
AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01575 8463



# الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

﴿ طبع على نفقة ﴾

مكتبة الخانجي

لأصحابها أولاد محمد أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بمصر صندوق البريد ١٩٢٥

الجزء الاول - الرابع

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٥ ه



مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

## تنبيه

طبع عن النسخة الخطية التي بيدنا وقوبل بدقة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية المرقمتين رقم ١١ و١٣ . من علم الأصول

ونشرناه في ثمانية أجزاء متبعين في ذلك تجزئة المؤلف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقيه الامام أبو محمد ، على بن احمد ، رحمة الله عليه ورضوانه :

الحمد لله الذى امتن علينا بنعم عامة وخاصة . فعم النوع الآدمي بأن أرسل اليهم رسلا مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حى عن بينة ، وخص من شاء منهم بأن وفقه للحق وهداه له ، وبسره لفهمه ، وسدده لاختياره ، وسهل عليه سبيله ، وخذل (١) منهم من شاء فطبع على قلبه ، ووعر عليه طريق الحق . ووفق قوما فى سبيل ما ، ومنعهم التوفيق فى سبيل أخرى كما قال عز وجل : « من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم . ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » دون أن يجبر مريد حق على إرادته ، أو يقسر قاصد باطل على قصده ، أو يحول بين أحد وبين ما دعاه تعالى اليه أو ندبه اليه لكن . كما قال عز وجل : «حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم » . وكما قال تعالى : « أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا » . وقال تعالى : « وكذلك زينا لكل أمة عملهم ».وكما قال النبيان الفاضلان صلى الله عليهما ابراهيم ويوسف إذ يقول ابراهيم : « لئن لم يهدنى ربى لأكونن من القوم الضالين ». ويقول يوسف : « والا تصرف عنى

(١) فى رقم ١١ : ومنع من شاء وطبع الخ

كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين ». وصلى الله على محمد عبده ورسوله الى جميع الجن والانس بالدين القيم بشيراً ونذيراً . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيراً

« وبعد » فان الله عزوجل ركب فى النفس الانسانية قوى مختلفة * فمنها عدل يزين لها الانصاف ويحبب اليها موافقة الحق . قال تعالى :« إن الله يأمر بالعدل والاحسان ». وقال تعالى :« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين » * ومنها غضب وشهوة يزينان لها الجورَ ويعميانها عن طريق الرشد قال تعالى : « واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم » وقال تعالى : « كل حزب بما لديهم فرحون » . فالفاضل يسر لمعرفته بمقدار مامنحه الله تعالى ، والجاهل يسر لما لايدرى حقيقة وجهه ولما فيه وباله فى أخراه وهلاكه فى معاده * ومنها فهم يليح لها الحق من قريب ، وينير لها فى ظلمات المشكلات ، فترى به الصواب ظاهراً جليا * ومنها جهل يطمس عليها الطرق ويساوى عندها بين السبل ، فتبقى النفس فى حيرة تتردد ، وفى ريب تتلدد ، ويهجم بها على أحد الطرق المجانبة للحق ، المنكبة عن الصواب تهوراً واقداما ، أو جبنا أوإحجاما ، أو إلفا وسوء اختيار . قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون » وقال تعالى : « انما يخشى الله من عباده العلماء » * ومنها قوة التمييز التى سماها الاوائل المنطق ، فجعل لها خالقها بهذه القوة سبيلا الى فهم خطابه عز وجل ، والى معرفة الاشياء على ماهى عليه ، والى إمكان التفهم الذى به ترتقى درجة الفهم ويتخلص من ظلمة الجهل فبها تكون معرفة الحق من الباطل . قال تعالى :« فبشرعبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم اولوا الالباب» * ومنها قوة العقل التى تعين النفس المميزة على نصر العدل وعلى إيثار مادلت عليه صحة الفهم ،

وعلى اعتقاد ذلك علما ، وعلى اظهار باللسان وحركات الجسم فعلا ؛ وبهذه القوة التي هي العقل تتأيد النفس الموفقة لطاعته على كراهية الحود عن الحق ، وعلى رفض ماقاد اليه الجهل والشهوة . والغضب المولد للعصبية . وحمية الجاهلية . فمن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز ، ومن عاج عنه هلك ، وربما أهلك . قال تعالى : « ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد »

قال أبو محمد على : أراد بذلك العقل . وأما المضغة المسماة قلبا فهى لكل أحد متذكر وغير متذكر . ولكن لما لم ينتفع غير العاقل بقلبه صار كمن لاقلب له . قال تعالى شاهداً لما قلنا : « افلم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها » . وقال بعض السلف الصالح : « ترى الرجل لبيبا داهيا فطنا ولا عقل له » فالعاقل من أطاع الله عز وجل

قال ابو محمد على : هذه كلمة جامعة كافية ، لان طاعة الله عز وجل ، هى جماع الفضائل واجتناب الرذائل ، وهى السيرة الفاضلة على الحقيقة التى تخيرها لنا واهب النعم ، لا إله الا هو ؛ فلا فضيلة الا اتباع ما أمر الله عزوجل به ، اوحض عليه . ولا رذيلة الا ارتكاب مانهى الله تعالى عنه او نزه منه . واما الكيس فى امور الدنيا لايبالى المرء ماوافق فى استجلاب حظه فيها ، من علو صوت أو عرض جاه أو نمو مال أو نيل لذة من طاعة أو معصية ؛ فليس ذلك عقلا بل هو سخف وحمق ونقص شديد وسوء اختيار وقائد إلى الهلاك فى دار الخلود . وقد شهد ربنا تعالى ان متاع الدنيا غرور . وقد علمنا ان تارك الحق ومتبع الغرور سخيف الاختيار ، ضعيف العقل ، فاسد التمييز . وبرهان ذلك ان كل تمييز فى انسان بان به عن البهائم فهو يشهد ان اختيار الشيء القليل فى عدده ، الضعيف فى منفعته ، المشوب بالآلام والمكاره ، الفانى بسرعة على الكثير فى عدده ، العظيم فى منفعته ، الخالص

من الكدر والمضار ، الخالد ابداً ، حمق شديد وعدم للعقل البتة . ولو ان امرأ خير فى دنياه بين سكناه مائة عام فى قصر أنيق ، واسع ، ذى بساتين وانهار ورياض واشجار ونواوير وازهار وخدم وعبيد وامن فاش وملك ظاهر ومال عريض ، الا ان فى طريقه الى ذلك مشى يوم كامل فى طريق فيها بعض الحزونة لا كلها ، وبين ان يمشى ذلك اليوم فى طريق فيها مروج حسنة ، وفى خلالها مهالك ومخاوف وظلال طيبة ، وفى أثنائها أهوال ومتالف ، ثم يفضى عند تمام ذلك اليوم الى دار ضيقة ، ومجلس ضنك ذى نكد وشقاء وخوف وفقر وإقلال ، فيسكنها مائة عام ، فاختار هذه الدار الحرجة لسرور يوم ممزوج بشوائب البلاء ، يلقاه فى طريقه نحوها لكان عند كل من سمع خبره ذا آفة شديدة فى تمييزه وفاسد العقل جداً ، ظاهر الحمق ، ردىء الاختيار ، مذموما مدحوراً ملوما . وهذه حال من آثر عاجل دنياه على آجل أخراه ، فكيف بمن اختار فانيا عن قريب على مالا يتناهى أبدا . اللهم الا أن يكون شاكا فى منقلبه ، متحيراً فى مصيره فتلك اسوأ ، بل هى التى لا شوى لها نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة بمنه آمين

وكلما قلنا فلم نقله جزافا بل لم نقل كلمة فى ذلك كله الا مما قاله الله تعالى شاهداً بصحته ، وميزه العقل ، عالما بحقيقته ، والحمد لله رب العالمين . وان الله عز وجل ابتلى الامم السالفة بانبياء ابتعثهم الى قومهم خاصة ، فؤمن وكافر . فريق فى الجنة وفريق فى السعير . ثم انه تعالى بعث نبيه المختار ، وعبده المنتجب من جميع ولد آدم ، محمداً صلى الله عليه وسلم الهاشمى المكى ، الى جميع خلقه من الجن والانس ، فنسخ بملته جميع الملل ، وختم به الرسل ، وخصه بهذه الكرامة ، وسوده على جميع أنبيائه ، واتخذه صفيا ونجيا وخليلا ورسولا فلا نبى بعده ، ولا شريعة بعد شريعته الى انقضاء الدنيا . وإذ قد تيقنا أن الدنيا ليست دار قرار ، ولكنها دار ابتلاء واختبار

ومجاز الى دار الخلود ، وصح بذلك انه لا فائدة فى الدنيا وفى الكون فيها الا العلم بما امر به عز وجل وتعليمه أهل الجهل ، والعمل بموجب ذلك ، وان ما عدا هذا مما يتنافس فيه الناس من بعد الصوت غرور ، وان كل ما تشره اليه النفوس الجاهلة من غرض (١) خسيس خطأ ، الا ما قصد به إظهار العدل وقمع الزور ، والحكم بأمر الله تعالى وبأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، واحياء سنن الحق ، واماتة طوالع الجور . وان ما تميل اليه النفوس الخسيسة من اللذات بمناظر مألوفة متغيرة عما قليل ، وأصوات مستحسنة متقضية بهبوب الرياح ، ومشام مستطرفة منحلة بعيد ساعات ، ومذاوق مستعذبة مستحيلة فى أقرب مدة أقبح استحالة ، وملابس معجبة متبدلة فى أيسر زمان تبدلا موحشا ، باطل . وان كل ما يشتغل به أهل فساد التمييز من كسب المال المنتقل عما قريب ، فضول . الا ما أقام القوت وأمسك الرمق وانفق فى وجوه البر الموصلة الى الفوز فى دار البقاء . كان أفضل ماعاناه المرء العاقل بيان مايرجو به هدى أهل نوعه ، وانقاذهم من حيرة الشك وظلمة الباطل ، وإخراجهم الى بيان الحق ونور اليقين . فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من هدى الله به رجلا واحداً فهو خير له من حمر النعم . وأخبر عليه السلام ان من سن سنة خير فى الاسلام ، كان له مثل أجر كل من عمل بها ، لاينتقص ذلك من أجورهم شيئا . وغبط من تعلم الحكمة وعلمها ؛ فنظرنا بعون الله خالقنا تعالى لنا فى هذه الطريق الفاضلة التى هى ثمرة بقائنا فى هذه الدنيا فوجدناها على وجوه كثيرة ؛ فمن أوكدها واحسنها مغبة ، بيان الدين(٢) واعتقاده والعمل به الذى الزمنا اياه خالقنا عزوجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وشرح الجمل التى تجمع اصناف احكامه . والعبارات

(١) فى رقم ١٣ : من عرض السلطان خسيس الخ

(٢) فى رقم ١١ بدون واو واعتقاده : وفيها : والعبادات بدل والعبارات الواردة فيه

الواردة فيه فان بمعرفة العقدة من عقد تلك الجمـل يلوح الحق فى الوف من المسائل غلط فيها الوف من الناس : فأثم من قلدهم إثمين . إثم التقليد وإثم الخطأ ، ونقصت أجور من اتبعهم مجتهداً من كفلين الى كفل واحد . ومن وفقه الله تعالى لبيان مايتضاعف فيه اجر المعتقد والعامل بما عضده البرهان فقد عرضه لخير كثير ، وامتن عليـه بتزايد الاجر ، وهو فى التراب رميم . وذلك حظ لايزهد فيـه الا محروم . فكتبنا كتابنا المرسوم بكتاب التقريب ، وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة ، وانواع البرهان الذى به يستبين الحق من الباطل فى كل مطلوب ، وخلصناها ممايظن انه برهان وليس ببرهان ، وبينا كل ذلك بيانا سهلا لا إشكال فيه ، ورجونا بذلك الأجر من الله عز وجل فكان ذلك الكتاب أصلا لمعرفة علامات الحق من الباطل، وكتبنا ايضا كتابنا المرسوم بالفصل؛ فبينا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التى أثبتنا جملها فى كتاب التقريب . ولم ندع بتوفيق الله عز وجل لنا للشك فى شئ من ذلك مساغا ، والحمد لله كثيراً ، ثم جمعنا كتابنا هذا وقصدنا فيه بيان الجمل (فى مراد الله عزوجل منا) (١) فيما كلفناه من العبادات والحكم بين الناس بالبراهين التى احكمناها فى الكتاب المذكور آنفا . وجعلنا هـذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجـل لنا ، موعبا للحكم فيما اختلف فيه الناس من اصول الاحكام فى الديانة مستوفى ، مستقصى، محـذوف الفضول ، محكم الفصول ، راجين ان ينفعنا الله عز وجل به يوم فقرنا الى مايثقل به ميزاننا من الحسـنات ، وان ينفع به تعالى من يشاء من خلقه ، فيضرب لنا فى ذلك بقسط ، ويتفضل علينا منـه بحظ ، فهو الذى لايخيب رجاء من قصده بأمله وهو القادر على كل شيء لا إله الا هو .

(١) هذه الجملة غير واردة فى رقم ١١

وهـذا حين نبـدأ فى ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لما صح ان العالم مخلوق وان له خالقا لم يزل عز وجل ، وصح انه ابتعث رسوله محمـداً صلى الله عليه وسـلم الى جميع الناس ، ليتخلص من اطاعه من اطباق النيران المحيطة بنا الى الجنـة المعدة لاوليائه عز وجل وليكب من عصاه فى النار الحامية ، وصح انه الزمنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع يوصل الى الفوز وينجى من الهلاك ، وصح انه أودع تلك الشرائع فى الكلام الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم بتبليغه الينا وسماه قرآنا ، وفى الكلام الذى أنطق به رسوله صلى الله عليه وسلم وسماه وحيا غير قرآن ، والزمنا فى كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام ، لزمنا تتبع تلك الشرائع فى هذين الكلامين لنتخلص بذلك من العذاب ونحصـل على السـلامة والحظوة فى دار الخلود ووجدناه تعالى قد الزمنا ذلك بقوله فى كتابه المنزل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فوجب علينا ان ننفر لما استنفرنا له خالقنا عز وجل فوجدناه قد قال فى القرآن الذى قد ثبت انه من قبله عز وجل والذى اودعه عهوده الينا اللازمة لنا : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »

قال ابو محمد : فنظرنا فى هـذه الآية فوجدناها جامعة لكل ما تكلم الناس فيـه أولهم عن آخرهم مما اجمعوا عليـه واختلفو فيـه من الاحكام والعبادات التى شرعها الله عز وجل لهم لا يشـذ عنها شىء من ذلك ؛ فكان كتابنا هذا كله فى بيان العمل بهذه الآية وكيفيته وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله عليه السلام وطاعة اولى الأمر ، ومن هم أولوا الأمر ،

وبيان التنازع الواقع منا ، وبيان مايقع فيه التنازع بينناوبيان رد ماتنوزع فيه الى الله تعالى ورسوله عليه السلام . وهذا هو جماع الديانة كلها . ووجدناه قد قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » فايقنا ان الدين قد كمل وتناهى وكل ما كمل فليس لاحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله ، فصح بهذه الآية يقينا ان الدين كله لايؤخذ الا عن الله عز وجل . ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو الذى يبلغ الينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته لامبلغ الينا شيئا عن الله تعالى أحد غيره . وهو عليه السلام لايقول شيئا من عند نفسه لكن عن ربه تعالى ثم على ألسنة أولى الأمر منا . فهم الذين يبلغون الينا جيلا بعد جيل ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ، وليس لهم ان يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلا لكن عن النبى عليه السلام ، هذه صفة الدين الحق الذى كل ماعداه فباطل وليس من الدين ، إذ مالم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله أصلا . ومالم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلا . ومالم يبلغه الينا أولوا الأمر منا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلا . فبينا بحول الله تعالى وقوته غلط من غلط فى هذا الباب بان ترك ما هو من الدين مخطئا غير عامد للمعصية أو عامداً لها أو أدخل فيه ماليس منه كذلك فلا يخرج البتة الخطأ فى أحكام الديانة عن هذين الوجهين. إما ترك وإما زيادة. ولخصنا الحق تلخيصا لايشكل على من نصح نفسه . وقصد الله عز وجل بنيته. وماتوفيقنا الا بالله عز وجل وجعلنا كتابنا هذا أبوابا لنقرب على من أراد النظر فيه . ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه . رغبة منا فى إيصال العلم الى من طلبه . ورجاء ثواب الله عز وجل فى ذلك . وبالله تعالى نتأيد .

باب ترتيب الابواب ؛ وهو الباب الثانى — اذ الباب الاول فى صدر هذا الكتاب وذكر الغرض فيه وهو الذى تم قبل هذا الابتدا

الباب الثانى — هذا الذى نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب

الباب الثالث — فى إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة وبيان غلط من ظن فى العقل ماليس فيه

الباب الرابع — فى كيفية ظهور اللغات التى يعبر بها عن جميع الاشياء ويتخاطب بها الناس

الباب الخامس — فى الالفاظ الدائرة بين أهل النظر

الباب السادس — هل الاشياء فى العقل على الحظر أو الاباحة . أم لا على واحد منهما لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها عز وجل

الباب السابع — فى أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف وهل على النافى دليل أم لا

الباب الثامن — فى معنى البيان

الباب التاسع — فى تأخير البيان

الباب العاشر — فى القول بموجب القرآن

الباب الحادى عشر — فى الاخبار التى هى السنن — وفى بعض فصول هذا الباب — سبب الاختلاف الواقع بين الائمة

الباب الثانى عشر — فى الاوامر والنواهى الواردة فى القرآن والسنة والأخذ بالظاهر منهما وحمل كل ذلك على الوجوب والفور . أو الندب أو التراخى

الباب الثالث عشر — فى حملها على العموم أو الخصوص

الباب الرابع عشر — فى أقل الجمع الوارد فيها

الباب الخامس عشر — فى الاستثناء منها

الباب السادس عشر — فى الكناية بالضمير

## الباب الثالث ـ فى إثبات حجج العقول

قال أبو محمد : قال قوم لايعلم شىء الا بالالهام . وقال آخرون لايعلم شىء الابقول الامام ـ وهو عندهم رجل بعينه الا أنه الآن مذ مائة عام وسبعين عاما معدوم المكان ، متلف العين ، ضالة من الضوال . وقال آخرون لايعلم شىء الا بالخبر . وقال آخرون لايعلم شىء الا بالتقليد واحتجوا فى إبطال

حجة العقل بأن قالوا : قديرى الانسان يعتقد الشيء ويجادل عنه ولايشك فى أنه حق ثم يلوح له غير ذلك ، فلو كانت حجج العقول صادقة لما تغيرت أدلتها .

قال أبو محمد : هذا تمويه فاسد ولا حجة لهم على مثبتى حجج العقول فى رجوع من رجع عن مذهب كان يعتقده ويناضل عنه . لأننا لم نقل ان كل معتقد لمذهب ما فهو محق فيه . ولا قلنا ان كل ما استدل به مستدل ما على مذهبه فهو حق ، ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول . لكن قلنا ان من الأستدلال مايؤدى الى مذهب صحيح اذا كان الأستدلال صحيحا مرتبا ترتيباً قويما على ماقد بيناه وأحكمناه غاية الأحكام فى كتاب التقريب ، وقد يوقع الأستدلال اذا كان فاسدا على مذهب فاسد وذلك اذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح . وقد نبهنا على الشعاب (١) والعوارض المعترضة فى طريق الاستدلال وبيناها وحذرنا منها فى الكتاب المذكور ، ولم ندع هنالك فى تبيين كل ماذكرناه علقة وأوضحناه غاية الايضاح ، فالراجع عن مذهب إلى مذهب لابدّ له ضرورة من أن يكون احد استدلاليه فاسدا ، إما الأول ، وإما الثانى وقد يكونان معا فاسدين فينتقل من مذهب فاسد الى مذهب فاسد . أو من مذهب صحيح الى مذهب فاسد أو من مذهب فاسد الى مذهب صحيح . لابد من أحد هذه الوجوه . ولا يجوز أن يكونا صحيحين معا البتة . لأن الشئ لا يكون حقا باطلا فى وقت واحد من وجه واحد . وقد يكون اقساما كثيرة كلها باطل الا واحدا فينتقل المرء من قسم فاسد منها الى آخر فاسد ، وهذا إنما يعرض لمن غبن عقله ولم ينعم النظر فمال بهوى أو تهوّر بشهوة أو أحجم لفرط جبنه . أو لمن كان جاهلا بوجوه طرق الاستدلال الصحيحة لم يطالعها ولاتعلمها ، وأكثر مايقع ذلك

---

(١) فى رقم : ١٣ على الشغب

فيما أخذ من مقدمات بعيدة فكان الطريق المؤدى من أوائل المعارف الى صحة المذهب المطلوب طريقا بعيداً كثير الشعب ، فيكل فيها الذهن الكليل ويدخل مع طول الأمر . وكثرة العمل . ودقته السآمة فيتولد فيها الشك والخبال والسهو . كما يدخله ذلك على الحاسب فى حسابه . على أن الحساب علم ضرورى لايتناقض فيجد اعدادا متفرقة فى قرطاس ، فاذا أراد الحاسب جمعها فان كثرت جداً فربما غفل وغلط . حتى اذا حقق وتثبت ولم يشغل خاطره بشئ وقف على اليقين بلا شك ، هذا شئ يوجد حسا كما ترى وقد يدخل أيضاً على الحواس فيرى المرء بعينه شخصا فربما ظنه زيدا وكابر عليه حتى اذا تثبت فيه علم انه عمرو . وهكذا يعرض فى الصوت المسموع وفى المشموم وفى الملموس وفى المذوق ، وقد يعرض ذلك فى الشئ يطلبه المرء وهو بين يديه فى جملة أشياء كثيرة فيطول عناؤه فى طلبه ويتعذر عليه وجوده ثم يجده بعد ذلك فلا يكون عدم وجوده إياه مبطلا لكونه بين يديه حقيقة ؛ فكذلك يعرض فى الاستدلال ، وليس شئ من ذلك بموجب بطلان صحة ادراك الحواس ولاصحة ادراك العقل الذى به علمت صحة ما أدركته الحواس ، ولولاه لم نعلم أصلا . كما أن حواس المجنون المطبق والمغشى عليه لايكاد ينتفع بها . وقل مايعرض هذا فى أعداد يسيرة ولا فيما أخذ بمقدمات قريبة من أوائل المعارف . ولاسبيل الى أن يعرض ذلك فيما أوجبته أوائل المعارف الالسوفسطائى رقيع يعلم يقينا بقلبه أنه كاذب وأنه مبطل وقاح ، أو لممرور ممسوس ينبغى أن يعالج دماغه فهذا معذور ؛ وإنما نكلم الأنفس لسنا نقصد بكلامنا الالسنة . ولا علينا قصر الالسنة بالحجة الى الاذعان بالحق ، وإنما علينا قسر الانفس الى تيقن معرفته فقط . فهذا الذى ظنوه من رجوع من كان على مذهب ما الى مذهب آخر ان ذلك كله حجج عقل تفاسدت انما هو خطأ صريح فمن هنا دخلت عليهم الشبهة . وإنما

بيان ذلك أن ما كان من الدلائل صحيحا مسبورا محققا فهو حجة العقل ، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل بل العقل يبطلها . فسقط ماظنوا والحمد لله رب العالمين ، وقد أحكمنا هذا غاية الاحكام والحمد لله رب العالمين في باب أفردناه لهذا المعنى فى آخر كتابنا المرسوم بالفصل . ترجمته باب الكلام على من قال بتكافؤ الأدلة . وقد سألوا أيضاً فقالوا : بأى شىء عرفتم صحة حجة العقل . أبحجة عقل أم بغير ذلك . فان قلتم عرفناها بحجة العقل ففى ذلك نازعنا كم ، وإن قلتم بغير ذلك فهاتوه .

قال أبو محمد : وهذا سؤال مبطلى الحقائق كلها . والجواب على ذلك وبالله تعالى التوفيق . أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان . ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البتة . ففى أول اوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء . وأن كل شخص فهو غير الشخص الآخر . وأن الشىء لا يكون قائما قاعدا فى حال واحدة . وأن الطويل أمدّ من القصير . وبهذه القوة عرفنا صحة ماتوجبه الحواس وكلما لم يكن بين أول أوقات معرفة المرء وبين معرفته به مهلة ولا زمان فلا وقت للاستدلال فيه .ولايدرى احد كيف وقع له ذلك(١) ، الا انه فعل الله عزوجل فى النفوس فقط . ثم من هذه المعرفة انتجنا جميع الدلائل . ثم نقول له إن كنت مسلما فالقرآن يوجب صحة حجج العقول على ماسنورده فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى . فان كلامنا فى هذا الديوان انما هو مع أهل ملتنا . وأما إن كان المكلم به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال فى كتابنا المرسوم بالفصل . وكتابنا المرسوم بالتقريب . وتقصينا (٢) هذا الشك وبينا خطأه بعون الله تعالى وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء .

(١) فى رقم ١١ : ولا وقت الاستدلال فيه ولا يدرك احد كيف وقع لنا ذلك
(٢) فى رقم ١١ : ونقضنا .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالالهام ما الفرق بينك وبين من ادعى أنه ألهم بطلان قولك فلا سبيل له الى الانفصال عنه . والفرق بين هذه الدعوى ودعوى من ادعى انه يدرك بعقله خلاف مايدركه ببديهة العقل وبين مايدركه بأوائل العقل ان كل من فى المشرق والمغرب اذا سئل عما ذكرنا أننا عرفناه باوائل العقل أخبر بمثل مانخبر سواء بسواء وأن المدعين للالهام ولادراك مالا يدركه غيرهم باول عقله لايتفق اثنان منهم على مايدعيه كل واحد منهم إلهاما أو ادراكا ، فصح بلا شك أنهم كذبة . وان الذى بهم وسواس وأيضا فان الالهام دعوى مجردة من الدليل ولو أعطى كل امرىء بدعواه المعراة لما ثبت حق ولا بطل باطل . ولا استقر ملك أحد على مال . ولا انتصف من ظالم . ولا صحت ديانة احد أبدا ، لانه لايعجز أحد عن أن يقول ألهمت ان دم فلان حلال وان ماله مباح لى اخذه وان زوجه مباح لى وطؤها وهذا لاينفك منه ، وقد يقع في النفس وساوس كثيرة لا يجوز أن تكون حقا . واشياء متضادة يكذب بعضها بعضا . فلا بد من شيء يميز الحق منها من الباطل . وليس ذلك الا العقل الذى لاتتعارض دلائله ، وقد بينا ذلك فى كتاب التقريب .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالامام بأى شيء عرفت صحة قول الامام أببرهان . أم بمعجزة . أم بالالهام . أم بقوله مجردا ؟ فان قال ببرهان كلف بأن يأتى به ولاسبيل له اليه ، وان قال بمعجزة ادعى البهتان لاسيما الآن وهم يقرون انه قدخفى عنهم موضعه منذ مائة وسبعين عاما ، وإن قالوا بالالهام سئلوا بما ذكرنا فى ابطال الالهام ، وان قالوا بقوله مجردا سئلوا عن الفرق بين قوله وقول خصومهم فى ابطال مذهبهم بلا دليل ولاسبيل الى وجه خامس اصلا .

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالتقليد ماالفرق بينك وبين من قلد غير

الذى قلدت انت بل كفر من قلدته انت أو جهله ، فان أخذ يستدل فى فضل من قلده كان قد ترك التقليد وسلك فى طريق الاستدلال من غير التقليد وقد افردنا فى ابطال التقليد بابا ضخما قرب آخر كتابنا هذا استوعبنا فيه ابطاله وبالله التوفيق .

قال ابو محمد على : ويقال لمن قال لايدرك شىء الا من طريق الخبر اخبرنا الخبر كله حق ؟ أم كله باطل . أم منه حق وباطل . فان قال هو باطل كله كان قد ابطل ماذكرانه لايعلم شىء الا به وفى هذا ابطال قوله وابطال جميع العلم ، وإن قال حق كله عورض باخبار مبطلة لمذهبه فلزمه ترك مذهبه لذلك أو اعتقاد الشئ وضده فى وقت واحد وذلك مالا سبيل اليه ، وكل مذهب أدى الى المحال والى الباطل فهو باطل ضرورة. فلم يبق الا أن من الخبر حقا وباطلا . فاذا كان كذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه إذ لافرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل . فلا بد من دليل يفرق بينهما ، وليس ذلك الا لحجة العقل المفرقة بين الحق والباطل .

قال أبو محمد على : ثم يقال لجميعهم بأى شىء عرفتم صحة ماتدعون اليه وصحة التوحيد والنبوة ودينك الذى أنت عليه ؟ أبعقل دلك على صحة كل ذلك أم بغيرعقل ؟ وبأى شىء عرفت فضل من قلدت أوصحة ما ادعيت انك ألهمته بعد أن لم تكن ملهما اليه ولا مقلداً له برهة من دهرك ، وبأى شىء عرفت صحة مابلغك من الاخبار بعد إن لم تكن بلغتك وهل لك عقل أم لاعقل لك ؟ فان قال : عرفت كل ذلك بلا عقل ولا عقل لى فقد كفينا مؤنته وبلغنا من نفسه أكثر مما رغبنا منه ، فاننا انما رغبنا منه الاعتراف بالخطأ فقد زادنا فى نفسه منزلة لم نرغبها منه ، وسقط الكلام معه ولزمنا السكوت عنه ، والا كنا فى نصاب من يكلم السكارى الطافحين والمجانين المتعرين على الطرق ، فان قال لى عقل وبعقلى عرفت ماعرفت فقد أثبت حجة العقل وترك

مذهبه الفاسد ضرورة .

قال أبو محمد : واحتجوا فى إبطال الجدال والمناظرة بآيات ذكروها وهى قوله تعالى : « لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير . والذين يحاجون فى الله من بعد ما استجيب لهم حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد » .

قال أبو محمد : وهذه الآية مبينة وجه الجدال المذموم وهو قوله تعالى فيمن يحاج بعد ظهور الحق . وهذه صفة المعاند للحق، الآبى من قبول الحجة بعد ظهورها، وهذا مذموم عند كل ذى عقل . ومنها قوله تعالى: « وقالوا آلهتنا خير أم هو ماضربوه لك الا جدلا ؟ بل هم قوم خصمون » .

قال أبو محمد : وانما ذم تعالى فى هذه الآية من خاصم وجادل فى الباطل وعارض الآلهة التى كانوا يعبدون من حجارة لا تعقل بعيسى النبى العبد المؤيد بالمعجزات من إحياء الموتى وغير ذلك ، ومنها قوله تعالى : « الذين يجادلون فى آياتنا مالهم من محيص » ومنها قوله تعالى : « فان حاجوك فقل اسلمت وجهى لله ومن اتبعنى » .

قال أبو محمد قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية أن كلام الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف . فوجدناه تعالى اثنى على الجدال بالحق وأمر به . فعلمنا يقينا أن الذى أمر به تعالى هو غير الذى نهى عنه بلا شك. فنظرنا فى ذلك لنعلم وجه الجدال المنهى عنه المذموم، ووجه الجدال المأمور به المحمود ، لأنا قد وجدناه تعالى قد قال : « ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا » ووجدناه تعالى قد قال: « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » . فكان تعالى قد أوجب الجدال فى هذه الآية وعلم فيها تعالى جميع آداب الجدال

كلها من الرفق ، والبيان ، والتزام الحق ، والرجوع الى ما أوجبته الحجة القاطعة . وقال تعالى : «قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين . فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم». ولم يأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا شكا فى صدق مايدعو اليه . ولكن قطعا لحجتهم ، وحسما لدعواهم ، وإلزاما لهم . مثل ما التزم لهم من رجوعه الى الأهدى ، واتباعه الأمر الأصوب . واعلاما لنا أن من لم يأت بحجة على قوله يصير بها أهدى من قول خصمه ، ويبين أن الذى يأتى به هومن عند الله عزوجل فليس صادقا وانما هو متبع لهواه. وقال تعالى : « قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغنى له مافى السموات وما فى الارض أن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله مالاتعلمون . قل ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون » .

قال أبو محمد : ففى هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد الا بحجة . والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغةهو الحجة ، وإن من لم يأت على قوله بحجة فهو مبطل بنص حكم الله عز وجل وانه مفتر على الله تعالى وكاذب عليه عز وجل بنص الآية لاتأويل ولا تبديل . وانه لايفلح اذا قال قولة لايقيم على صحتها حجة قاطعة ، ووجدناه تعالى قد علمنا فى هذه الآيات وجوه الانصاف الذى هو غاية العدل فى المناظرة وهوأنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف الى قوله ، وهكذا نقول نحن اتباعا لربنا عز وجل بعد صحة مذاهبنا لاشكا فيها ولاخوفا منا . أن يأتينا احد بما يفسدها ، ولكن ثقة منا بانه لايأتى أحد بمايعارضها بهابدا لأننا ولله الحمد اهل التخليص والبحث، وقطع العمر فى طلب تصحيح الحجة واعتقاد الادلة،قبل اعتقاد مدلولاتها . حتى وفقنا ولله تعالى الحمد على مائلج اليقين ، وتركنا أهل الجهل والتقليد فى ريبهم يترددون ، وكذلك نقول فيما لم يصح عندناحتى الآن

فنقول مجدين مقرين ان وجدنا ماهو أهدى منه اتبعناه وتركنا مانحن عليه . وانما هذا فى مسائل تعارضت فيها الاحاديث والآى فى ظاهر اللفظ ، ولم يقم لنا بيان الناسخ من المنسوخ فيها فقط ، أوفى مسائل وردت فيها احاديث لم تثبت عندنا ولعلها ثابتة فى نقلها فان بلغنا ثباتها صرنا الى القول بها ، الا أن هذا فى اقوالنا قليل جدا والحمد لله رب العالمين . واما سائر مذاهبنا فنحن منها على غاية اليقين . وقال الله تعالى: «ولاتجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن الا الذين ظلموا منهم » .فامر عز وجل كما ترى بايجاب المناظرة فى رفق . وبالانصاف فى الجدال وترك التعسف والبذاء والاستطالة. الا على من بدأ بشىء من ذلك فيعارض حينئذ بما ينبغى ، وقال تعالى :« فانفذوا لاتنفذون الا بسلطان» والسلطان الحجة كما ذكرنا وقال تعالى «ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه ». فذكر عز وجل تقرير ابراهيم عليه السلام قومه على نُقْلة (١) الكواكب والشمس والقمر التى كانوا يعبدون من دون الله وان ذلك دليل على خلقها وبرهان على حدوثها .فقال عز وجل:« وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ». وقد امرنا تعالى فى نص القرآن باتباع ملة ابراهيم عليه السلام وخبرنا تعالى ان من ملة ابراهيم المحاجة والمناظرة فمرة للملك ومرة لقومه والاستدلال كما اخبرنا تعالى عنه ففرض علينا اتباع المناظرة لنصرف اهل الباطل الى الحق، وان نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المختلفون .قال الله عز وجل :«ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين». فنحن المتبعون لابراهيم عليه السلام فى المحاجة والمناظرة فنحن اولى الناس به وسائر الناس مأمورون بذلك. قال الله تعالى:«فاتبعوا ملة ابراهيم» ومن ملته المناظرة كما ذكرنا فمن نهى عن المناظرة والحجة فليعلم انه عاص لله عز وجل ومخالف لملة ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما . قال الله عز وجل وقد

(١) نقلة الكواكب تحولها فى المنازل .

أثنى على اصحاب الكهف : « انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا اذا شططا ، هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا » ، فاثنى الله عز وجل عليهم فى انكارهم قول قومهم اذ لم يقم قومهم على قولهم حجة بينة ، وصدقهم تعالى فى قولهم إن من ادعى قولا بلا دليل فهو مفتر على الله عز وجل الكذب.
وقال تعالى : « ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها » فلا اظلم ممن قامت عليه الحجة من كتاب الله تعالى ، ومن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ، وهو الحجة القاطعة والبرهان الصادع . وقال تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ، ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » . وقال تعالى : « بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم » . فاخبر تعالى كما تسمع ان من اتبع قولا وافقه بلا علم بصحته (١) فهو ظالم وان من لم يرجع الى ما يسمع من الحق فهو من اهل النار . وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . وانكر الله تعالى ان يكذب المرء بما لا يعلم . فقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » . فصح بكل ما ذكرنا الوقوف عما لا نعلم والرجوع الى ما اوجبته الحجة بعد قيامها . وقال تعالى : « ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وكذب بالحق لما جاءه » .

قال ابو محمد : فى هذه الآية كفاية فى ايجاب ان لا يصدق احد بما لم تقم عليه حجة ، وان لا يأبى ما قامت عليه الحجة . فمن اظلم ممن عرف ما ذكرنا واخذ بوسواس يقوم فى نفسه ، أو بخبر لم يقم على وجوب تصديقه برهان ، أو قلد انسانا مثله لعله عند الله تعالى على خلاف ما يظن ، وعلى كل حال فهو غير معصوم لكن يخطئ ويصيب . وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم

(١) فى رقم ١١ : بلا علم بصحته .

صادقين » . فأوجب تعالى ان من كان صادقا فى دعواه فعليه ان يأتى بالبرهان وان من لم يأت بالبرهان فهو كاذب مبطل أو جاهل . وقال تعالى :« ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم». فلم يوجب تعالى المحاجة الا بعلم ومنع منها بغير علم . وقال تعالى : « فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا »

قال ابو محمد : فلما وجدنا الله تعالى قد امر فى الآيات التى ذكرنا بالحجاج والمناظرة ولم يوجب قبول شئ الا ببرهان وجب علينا تطلب الحجاج المذموم على ما قدمنا فوجدناه قد قال : « ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق » . فذم تعالى كما ترى الجدال بغير حجة والجدال فى الباطل وابطل تعالى بذلك قول المجانين كل مفتون ملقن حجة ، وبين تعالى ان المفتون هو الذى لا يلقن حجة ، وان المحق هو الملقن حجة على الحقيقة وهم اهل الحق . وقال تعالى :« الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » . فقد جمعت هذه الآيات بيان الجدال المذموم والجدال المحمود الواجب ، فالواجب هو الذى يجادل متوليه فى اظهار الحق ، والمذموم وجهان بنص الآيات التى ذكرنا : احدهما من جادل بغير علم : والثانى من جادل ناصرا للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق اليه . وفى هذا بيان ان الحق فى واحد وانه لا شئ الا ما قامت عليه حجة العقل ، وهؤلاء المذمومون هم الذين قال الله تعالى فيهم :« الم تر الى الذين يجادلون فى آيات الله انى يصرفون ». وقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد »: وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق » . وبقوله تعالى :« ما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا فلا

يغررك تقلبهم فى البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب » . فبين تعالى كما ترى ان الجدال المحرم هو الجدال الذى يجادل به لينصر الباطل ويبطل الحق بغير علم .

قال ابو محمد : ويقال لمن ابى عن مطالبته الجدال ومعاناة طلب البرهان ان فرعون قال : « ما اريكم الا ما ارى وما اهديكم الا سبيل الرشاد ، وقال الذى آمن ياقوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد » . فبأى شىء يعرف المحق منهما من المبطل هل يجوز ان يعرف ذلك الا بدلائل غير كلامهما ؟ فهذا كلام العزيز الجبار الخالق البارىء قد نصصناه فى اتباع البرهان وتكذيب قول من لا حجة فى يديه وهو الذى لا يسع مسلما خلافه . لا قول من قال اذهب الى شاك مثلك فناظره ،فيقال له أترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكاً إذ علمه ربه تعالى مجادلة أهل الكتاب واهل الكفر وامره بطلب البرهان وأقامة الحجة على كل من خالفه، ولا قول من قال أوكلما جاء رجل هو اجدل من رجل تركنا ما نحن عليه أو كلاما هذا معناه .

قال ابو محمد : وهذا كلام يستوى فيه مع قائله كل ملحد على ظهر الارض فلئن وسع هذا القائل ان لايدع ماوجد عليه سلفه بلا حجة لحجة ظاهرة واردة عليه ليسعن اليهودى والنصرانى ان لايدعا ماوجدا عليه سلفهما تقليدا بلا برهان ، وان لايقبلا برهان الاسلام الوارد عليهما وحجته القاطعة . قال الله عز وجل : « ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا » .

قال أبو محمد : فاذا قد حض الله تعالى على المجادلة بالحق وأمر بطلب البرهان فقد صح ان طلب الحجة هى سبيل الله عز وجل ، وصح بالنص الذى ذكرنا ان من نهى عن ذلك وصد عنه فهو صاد عن سبيل الله تعالى ظالم ملعون

بلا تأويل إلاعين (١) النص الوارد من قبل الله تعالى وبالله نعتصم وقال تعالى : « ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح » . ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة الصادعة وقد تهزم العساكر الكبار (٢) والحجة الصحيحة لا تغلب ابدا فهى ادعى الى الحق وانصر للدين من السلاح الشاكى والاعداد الجمة ، وافاضل الصحابة الذين لا نظير لهم انما اسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم ، فكانوا افضل ممن اسلم بالغلبة بلا خلاف من احد من المسلمين ، وأول ماأمر الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال . فلما قامت الحجة وعاندوا الحق اطلق الله تعالى عليهم السيف حينئذ . وقال تعالى : « قل فلله الحجة البالغة » . وقال تعالى : « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق » . ولا شك فى ان هذا انما هو بالحجة لان السيف مرة لنا ومرة علينا وليس كذلك البرهان بل هو لنا ابدا ، ودامغ لقول مخالفينا ، ومزهق له ابدا . ورب قوة باليد قد دمغت بالباطل حقا كثيرا فازهقته ، منها يوم الحرة ، ويوم قتل عثمان رضى الله عنه ، ويوم قتل الحسين وابن الزبير رضى الله عنهم ، ولعن قتلتهم . وقد قتل انبياء كثير وما غلبت حجتهم قط :

قال ابو محمد : وقد علمنا الله عز وجل الحجة على الدهرية فى قوله تعالى : « وكل شىء عنده بمقدار » . وقوله تعالى : « واحصى كل شىء عددا » . وعلمنا الحجة على الثنوية بقوله تعالى : « لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » . وعلى النصارى وعلى جميع الملل وقد بينا ذلك فى كتابنا المرسوم بكتاب الفصل وأرينا فيه عظيم ماافادنا الله تعالى فى ذلك من الحكمة والعلم بالمحاجة واظهار

(١) كذ فى رقم ١١ . وفى رقم ١٣ مكشوط ومصلح الى غير النص .
(٢) الكبار فى رقم ١١ فقط .

البرهان بغاية الايجاز والاختصار ، وقد امر الله تعالى بالجدال على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما أرنا (١) عبد الله بن الربيع قال انبأنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابى انبأنا أبو داود نا أبو موسى بن اسماعيل ثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن انس بن مالك . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم والسنتكم ».

قال ابو محمد : وهذا حديث فى غاية الصحة وفيه الأمر بالمناظرة وايجابها كايجاب الجهاد والنفقة فى سبيل الله .

قال ابو محمد : وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع السؤال موضعه ، وكيفية المحاجة فى الحديث الذى فيه ذكر محاجة آدم موسى صلى الله عليهما وسلم ثنا عبد الله بن يوسف ابن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج عن ابن أبى عمر المكى ومحمد بن حاتم وغيرهما واللفظ لابن حاتم كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس . قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم : انت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك بيده ، أتلومنى على أمر قدره الله علىّ قبل ان اخلق باربعين سنة. فحج آدم موسى ».

قال أبو محمد : فموسى صلى الله عليه وسلم وضع الملامة فى غير موضعها فصار محجوجا وذلك لأنه لام آدم صلى الله عليه وسلم على أمر لم يفعله وهو خروج الناس من الجنة وانما هو فعل الله عز وجل . ولو أن موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعا للملامة موضعها ، ولكان آدم محجوجا. وليس أحد ملوماً الا على مايفعله لا على ماتولد من فعله ولا مما فعله غيره

(١) كذا فى رقم ١١ وهو اصطلاحه عن اخبرنا .

والكافر انما يلام على الفعل لا على دخول النار ، والقاتل انما يلام على فعله لا على موت مقتوله ولا على أخذ القصاص منه . فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث كما ترى كيف نسأل عن المحاجة وبين لنا صلى الله عليه وسلم ان المحاجة جائزة وان من أخطأ موضع السؤال كان محجوجا ـ وظهر بذلك قول الله عز وجل : « ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون » . والذى ذكرنا هو نص الحديث لا ماظنه من يتعسف الكلام ويحرفه عن مواضعه ويطلب فيه ماليس فيه وليس هذا الحديث من باب اثبات القدر فى شئ . واثبات القدر انما يصح من احاديث أخر وآيات أخر.

قال أبو محمد: وقد تحاج المهاجرون والأنصار وسائر الصحابة رضوان الله عليهم ، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر على رضى الله عنه. وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدال فى طلب الحق فلا معنى لقول لمن جاء بعدهم . وبالجملة فلا اضعف ممن يروم ابطال الجدال بالجدال ، ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج ، ويتكلف فساد المناظرة بالمناظرة . لأنه مقر على نفسه انه يأتى بالباطل لأن حجته هى بعض الحجج التى يريد ابطال جملتها . وهذه طريق لا يركبها الا جاهل ضعيف ، أو معاند سخيف . والجدال الذى ندعو اليه هو طلب الحق ونصره ، وازهاق الباطل وتبيينه ، فمن ذم طلب الحق وأنكر هدم الباطل فقد الحد ، وهو أهل الباطل حقا والخصام بالباطل هو اللدد الذى قال فيه عليه السلام : « أبغض الرجال إلى الله الالد الخصم »أو كما قال صلى الله عليه وسلم . فاذ قد بطلت كل طريق ادعاها خصومنا فى الوصول الى الحقائق من الالهام والتقليد وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه ، ولا يتميز حقه من كذبه ، وواجبه من غير واجبه ، إلا بدليل من غيره . فقد صح أن المرجوع اليه حجج العقول وموجباتها ، وصح ان العقل انما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات ، وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات ،

وتمييز المحال منها.واما من ادعى ان العقل يحلل أو يحرم ؛ أو ان العقل يوجد عللا موجبة لـكون ماأظهر الله الخالق تعالى فى هذا العالم من جميع افاعليه الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع، فهو بمنزلة من ابطل موجب العقل جملة . وهما طرفان :احدهما أفرط فخرج عن حكم العقل : والثانى قصر فخرج عن حكم العقل ، ومن ادعى فى العقل ماليس فيه كمن اخرج منه مافيه ولافرق . ولانعلم فرقة ابعدمن طريق العقل من هاتين الفرقتين معا : احداهما التى تبطل حجج العقل جملة : والثانية التى تستدرك بعقولها على خالقها عز وجل اشياء لم يحكم فيها ربهم بزعمهم .فثقفوها هم ورتبوها رتبا أوجبوا أن لا محيد لربهم تعالى عنها ، وانه لاتجرى افعاله عز وجل الاتحت قوانينها. لقد افترى كلا الفريقين على الله عز وجل افكا عظيما ، واتوا بما تقشعر منه جلود اهل العقول ، وقد بينا ان حقيقة العقل انما هى تمييز الاشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها التى هى عليها جارية على ماهى عليه فقط من ايجاب حدوث العالم وان الخالق واحد لم يزل وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته ، ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصية ، والعمل بما صححه العقل من ذلك كله وسائر ماهو فى العالم موجود مما عدا الشرائع وان يوقف على كيفيات كل ذلك فقط . فاما ان يكون العقل يوجب ان يكون الخنزير حراما أوحلالا ، او يكون التيس حراما أو حلالا ، أو أن تكون صلاة الظهر اربعا وصلاة المغرب ثلاثا ، أوأن يمسح على الرأس فى الوضوء دون العنق ، أو ان يحدث المرء من اسفله فيغسل اعلاه ، أو أن يتزوج أربعا ولايتزوج خمسا ، أو يقتل من زنا وهو محصن وان عفى عنه زوج المرأة وأبوها ، ولايقتـل قاتل النفس المحرمة عمدا اذا عفا عنه اولياء المقتول ، أو أن يكون الانسان ذاعينين دون أن يكون ذا ثلاث أعـين أو أربع ،أو ان تخص صورة الانسان بالتمييز دون صورة الفرس ، أوان تكون الكواكب المتحيرة سبعا دون أن تكون تسعا ، وكذلك سائر رتب العالم

كلها . فهذ اما لا مجال للعقل فيه لا فى ايجابه ولا فى المنع منه ،وانما فى العقل الفهم عن الله تعالى لأوامره ، ووجوب ترك التعدى الى ما يخاف العذاب على تعديه ، والاقرار بان الله تعالى يفعل ما يشاء ، ولو شاء أن يحرم ما احل أو يحل ماحرم لكان ذلك له تعالى ، ولو فعله لكان فرضا علينا الانقياد لكل ذلك ولا مزيد . ومعرفة صفات كل ما أدركنا معرفته مما فى العالم وانه على صفة كذا وهيئة كذا كما احكمه ربه تعالى ولا زيادة فيه وبالله تعالى التوفيق واليه الرغبة فى دفع مالا نطيق *

## الباب الرابع

## فى كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح ؟

قال أبو محمد : أكثر الناس فى هذا والصحيح من ذلك ان أصل الكلام توقيف من الله عز وجل بحجة سمع وبرهان ضرورى . فاما السمع فقول الله عز وجل : « وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ».واما الضروى بالبرهان : فهو أن الكلام لوكان اصطلاحا لما جاز أن يصطلح عليه الاقوم قد كملت اذهانهم ، وتدربت عقولهم ، وتمت علومهم ، ووقفوا على الأشياء كلها الموجودة فى العالم ، وعرفوا حدودها ، واتفاقها، واختلافها ،وطبائعها، وبالضرورة نعلم أن بين اول وجود الانسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جدا يقتضى فى ذلك تربية وحياطة وكفالة من غيره ، إذ المرء لا يقوم بنفسه الا بعد سنين من ولادته ، ولا سبيل الى تعايش الوالدين والمتكفلين والحضان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لا بدلهم منه ، فيما يقوم معايشهم من حرث أو ماشية أو غراس ، ومن معاناة ما يطرد به الحر والبرد والسباع ، ويعانى به الامراض ، ولا بد لكل هذا من اسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك ، وكل انسان فقد كان فى حالة الصغر التى ذكرنا من امتناع الفهم

والاحتياج الى كافل . والاصطلاح يقتضى وقتا لم يكن موجودا قبله لانه من عمل المصطلحين ، وكل عمل لا بد من ان يكون له أول فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها. فهذا من الممتنع المحال ضرورة

قال على : وهذا دليل برهانى ضرورى من ادلة حدوث النوع الانسانى ، ومن ادلة وجود الواحد الخالق الاول تبارك وتعالى ، ومن ادلة وجود النبوة والرسالة. لأنه لاسبيل الى بقاء احد من الناس ووجوده دون كلام ، والكلام حروف مؤلفة والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك ، وكل فعل فله زمان ابتدئ فيه . لأن الفعل حركة تعدها المدد . فصح ان لهذا التأليف أولا . والانسان لا يوجد دونه ومالم يوجد قبل ماله اول فله اول ضرورة . فصح ان للمحدث محدثا بخلافه ، وصح أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى ؛ مما ليس فى الطبيعة معرفته دون تعليم . فلا يمكن البتة معرفته الا بمعلم علمه البارى إياه ، ثم علم هوأهل نوعه ما علمه ربه تعالى

قال على : وايضا فأن الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدم بين المصطلحين على وضعها ، أو باشارات قد اتفقوا على فهمها ، وذلك الاتفاق على فهم تلك الاشارات لا يكون الا بكلام ضرورة ، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التى عبر عنها بالفاظ اللغات لا يكون الا بكلام وتفهيم لابد من ذلك . فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام ولم يبق الا ان يقول قائل ان الكلام فعل الطبيعة

قال على : وهذا يبطل ببرهان ضرورى وهو ان الطبيعة لا تفعل الا فعلا واحدا لا افعالا مختلفة ، وتأليف الكلام فعل اختيارى متصرف فى وجوه شتى . وقد لجأ بعضهم الى نوع من الاختلاط وهو ان قال : ان الاماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكل لغة نطقوا بها

قال علي : وهذا محال ممتنع لانه لو كانت اللغات على ما توجبه طبائع الامكنة لما امكن وجود كل مكان الا بلغته التي توجبها طبعه وهـذا يرى بالعيان بطلانه لان كل مكان فى الاغلب قد دخلت فيـه لغات شتى على قدر تداخل اهل اللغات ومجاورتهم ، فبطل ماقالوا . وأيضا فليس فى طبع المكان أن يوجب تسمية الماء ماء دون ان يسمي باسم آخر مركب من حروف الهجاء ، ومن كابر فى هذا : فاما مجاهر بالباطل واما عديم عقل لا بد له من احـد هذين الوجهين . فصح انه توقيف من أمر الله عز وجل وتعليم منه تعالى . الا أننا لا ننكر اصطلاح الناس على احداث لغات شتى بعد ان كانت لغة واحدة وقفوا عليها بها علموا ماهية الاشياء وكيفياتها وحدودها ، ولا ندرى أى لغة هى التى وقف آدم عليه السلام عليها أولا الا اننا نقطع على أنها اتم اللغات كلها ، وابينها عبارة ، وأقلها اشكالا ، واشدها اختصاراً ، وأكثرها وقوع اسماء مختلفة على المسميات كلها المختلفة من كل مافى العالم من جوهر أو عرض لقول الله عز وجل: « وعلم آدم الاسماء كلها ». فهذا التأكيد يرفع الاشكال ويقطع الشغب فيما قلنا * وقد قال قوم: هى السريانية . وقال قوم: هى اليونانية. وقال قوم: هى العبرانية. وقال قوم: هى العربية. والله أعلم. الا أن الذى وقفنا عليه وعلمناه يقينا أن السريانية والعبرانية والعربية التى هى لغة مضر وربيعة لا لغة حمير لغة واحدة تبدلت بتبدل مساكن أهلها فحدث فيها جرش (١) كالذى يحدث من الاندلسى اذا رام نغمة أهل القيروان ، ومن القيرواني اذا رام نغمة الاندلسى ، ومن الخراسانى اذا رام نغمتهما. ونحن نجد من سمع لغة أهل فحص البلوط وهى على ليلة واحدة من قرطبة كاد أن يقول أنها لغة أخرى غير لغة أهل قرطبة. وهكذا فى كثير من البلاد فانه بمجاورة أهل البلدة بأمة أخرى يتبدل لغتها تبديلا لا يخفى على من تأمله.

(١) الجرش الحك ويريد احتكاك اللغات بعضها ببعض .

ونحن نجد العامة قد بدلت الالفاظ فى اللغة العربية تبديلا وهو فى البعد عن أصل تلك الكلمة كلغة أخرى ولافرق فنجدهم يقولون : فى العنب العَيْنب ، وفى السوط أسْطوط ، وفى ثلاثة دنانير ثلثدًّا . واذا تعرب البربرى فأراد أن يقول الشجرة قال السجرة . واذا تعرب الجليقى ابدل من العين والحاء هاء فيقول مهمدا اذا أراد أن يقول محمدا . ومثل هذا كثير فمن تدبر العربية والعبرانيــة والسريانية ايقن أن اختلافها انما هو من نحو ماذكرنا من تبديل الفاظ الناس على طول الازمان ، واختلاف البلدان ومجاورة الامم ، وانها لغة واحدة فى الاصل .

واذ قد تيقنا ذلك فالسريانية أصل للعربية وللعبرانية معا . والمستفيض أن اول من تـكلم بهذه العربية اسمعيل عليه السلام فهى لغة ولده . والعبرانية لغة اسحق ولغة ولده . والسريانية بلا شك هى كانت لغـة ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم بنقل الاستفاضة الموجبة لصحة العلم ، فالسريانية أصل لهما وقد قال قوم : أن اليونانية ابسط اللغات ولعل هذا انما هو الآن فان اللغة يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة أهلها ودخول غيرهم عليهم فى مساكنهم ، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم . فانما يقيد لغة الامة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط اهلها وفراغهم . واما من تلفت دولتهم ، وغلب عليهم عدوهم ، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة اعدائهم ، فمضمون منهم موت الخواطر . وربما كان ذلك سببا لذهاب لغتهم ، ونسيان انسابهم واخبارهم ، وبيود علومهم . هذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة ولدولة السريانيين مذ ذهبت وبادت آلاف من الاعوام فى أقل منها ينسى جميع اللغة فـكيف تفلت اكثرها والله تعالى اعلم .

ولسنا نقطع على أنها اللغة التى وقف الله تعالى عليها اولا ولاندرى لعل قائلا يقول لعل تلك اللغة قـد درست البتة وذهبت بالجملة أولعلها احدى

اللغات الباقية لا نعلمها بعينها ، وهذا هو الذى توجبه الضرورة ولا بد مما لا يمكن سواه أصلا. وقد يمكن ان يكون الله تعالى وقف آدم صلى الله تعالى عليه وسلم على جميع اللغات التى تنطق بها الناس كلهم الآن ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة مترادفة الاسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة اذ توزعها بنوه بعد ذلك وهذا هو الاظهر عندنا والاقرب. الا اننا لا نقطع على هذا كما نقطع على انه لا بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها ولكن هذا هو الاغلب عندنا نعنى ان الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها وانما ظننا هذا لأننا لا ندرى أى سبب دعا الناس ولهم لغة يتكلمون بها ويتفاهمون بها الى احداث لغة أخرى وعظيم التعب فى ذلك لغير معنى ومثل هذا من الفضول لا يتفرغ له عاقل بوجه من الوجوه فان وجد ذلك فمن فارغ فضولى سىء الاختيار مشتغل بما لا فائدة فيه عما يعنيه وعما هو آكد عليه من أمور معاده ومصالح دنياه ولذاته وسائر العلوم النافعة

ثم من له بطاعة أهل بلده له فى ترك لغتهم والكلام باللغة التى عمل لهم. ولكننا لسنا نجعل ذلك محالا ممتنعا بل نقول: انه ممكن بعيد جدا . فان قالوا: لعل ملكا كانت فى مملكته لغات شتى فجمع لهم لغة يتفاهمون بها كلهم : قلنا لهم : هذا ضد وضع اللغات الكثيرة بل هو جمع اللغات على لغة واحدة ثم نقول وما الذى كان يدعو هذا الملك الى هذه الكلفة الباردة الصعبة الثقيلة التى لا تفيد شيئاً ، وكان أسهل له أن يجمعهم على لغة ما من تلك اللغات التى كانوا يتكلمون بها أو على لغته نفسه فكان اخف وامكن من احداث لغة مستأنفة وعلم ذلك عند الله عز وجل

وقد توهم قوم فى لغتهم أنها افضل اللغات . وهذا لا معنى له لأن وجوه الفضل معروفة وانما هى بعمل أو اختصاص ولا عمل للغة ولا جاء نص فى تفضيل لغة على لغة وقد قال تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين

لهم ». وقال تعالى : « فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون». فاخبر تعالى انه لم ينزل القرآن بلغة العرب الا ليفهم ذلك قومه عليه السلام لا لغير ذلك . وقد غلط فى ذلك جالينوس فقال : ان لغة اليونانيين افضل اللغات لأن سائر اللغات انما هى تشبه إما نباح الكلاب أو نقيق الضفادع .

قال على : وهذا جهل شديد لأن كل سامع لغة ليست لغته ولا يفهمها فهى عنده فى النصاب الذى ذكر جالينوس ولا فرق . وقد قال قوم: العربية افضل اللغات لأنه بها نزل كلام الله تعالى

قال على : وهـذا لا معنى له لأن الله عز وجل قد اخبرنا انه لم يرسل رسولا الا بلسان قومه . وقال تعالى : « وان من امة الا خلا فيها نذير » . وقال تعالى : « وانه لفى زبر الاولين » . فبكل لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه وقد انزل التوراة ، والانجيل ، والزبور ، وكلم موسى عليه السلام بالعبرانية . وانزل الصحف على ابراهيم عليه السلام بالسريانية . فتساوت اللغات فى هذا تساويا واحدا. واما لغة اهل الجنة واهل النار فلا علم عندنا الا ما جاء فى النص والاجماع . ولا نص ولا اجماع فى ذلك الا انه لا بد لهم من لغة يتكلمون بها ضرورة ولا يخلو ذلك من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها : اما ان تكون لهم لغة واحدة من اللغات القائمة بيننا الآن: واما ان تكون لهم لغة غير جميع هذه اللغات: واما ان تكون لهم لغات شتى لكن هذه المحاورة التى وصفها الله تعالى توجب القطع بأنهم يتفاهمون بلغة اما بالعربية المختلفة فى القرآن عنهم أو بغيرها مما الله تعالى اعلم به ، وقد ادعى بعضهم ان اللغة العربية هى لغتهم واحتج بقول الله عز وجل : « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » . فقلت له : فقل انها لغة اهل النار لقوله تعالى عنهم: « انهم قالوا سواء علينا اجزعنا ام صبرنا مالنا من محيص » . ولانهم قالوا : « أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله » . ولانهم قالوا : « لو كنا نسمع أو

نعقل ما كنا فى اصحاب السعير» . فقال لى : نعم . فقلت له: فاقض ان موسى وجميع الانبياء عليهم السلام كانت لغتهم العربية لأن كلامهم محكى فى القرآن عنهم بالعربية . فان قلت هذا كذبت ربك ، وكذبك ربك فى قوله : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » . فصح ان الله تعالى انما يحكى لنا معانى كلام كل قائل فى لغته باللغة التى بها نتفاهم ليبين لنا عز وجل فقط ، وحروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها ولا قبح ولا حسن فى بعضها دون بعض. وهى تلك باعيانها فى كل لغة فبطلت هذه الدعاوى الزائغة الهجينة وبالله تعالى التوفيق . وقد أدى هذا الوسواس العامي اليهود الى ان استجازوا الكذب والحلف على الباطل بغير العبرانية ، وادعوا ان الملائكة الذين يرفعون الاعمال لا يفهمون الا العبرانية فلا يكتبون عليهم غيرها ، وفى هذا من السخف ما ترى. وعالم الخفيات وما فى الضمائر عالم بكل لسان ومعانيه عز وجل . لا إله الا هو وهو حسبنا ونعم الوكيل *

## الباب الخامس

## فى الالفاظ الدائرة بين اهل النظر

قال ابو محمد : هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم فى معانيه ، وشبك بين المعانى وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ، ومزج بين الحق والباطل فكثر لذلك الشغب والالتباس ، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق . ونحن ان شاء الله تعالى بحوله وقوته مميزون معنى كل لفظة على حقيقتها فنقول وبالله تعالى نتأيد :

**الحدّ** — هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه كقولك : الجسم هو كل طويل عريض عميق ، فان الطول والعرض والعمق هى طبائع الجسم

لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ولم يكن جسما ، فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم

والرسم — هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه مما سواه فقط دون ان ينبىء عن طبيعته كقولك: الانسان هو الضحاك ، فانك ميزت الانسان بهذا اللفظ تمييزا صحيحا مما سواه ، الا انك لم تخبر بطبيعته لانك لو توهمت الضحك مرتفعا عن الانسان لم تبطل بذلك عنه الانسانية ولامتنع بذلك من الكلام فى العلوم والتصرف فى الصناعات ولبقيت سائر طبائعه بحسبها .

قال ابو محمد على : ولما كان هذان المعنيان متغايرين كل واحد منهما غير صاحبه ، وجب ضرورة أن يعبر عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر ، ولو عبرنا عنهما عبارة واحدة لكنا قد أوقعنا مَنْ يقبلُ مِنَّا فى الاشكال ولكنا ظالمين لهم جدا وغير ناصحين لهم ، وهذا خلاف ما اخذه الله تعالى على العلماء إذ يقول تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : « ليبيننه للناس ولا يكتمونه » . ومن لبس الحقائق فقد كتمها

والعلم — هو تيقن الشىء على ماهو عليه : إما عن برهان ضرورى موصل الى تيقنه كذلك . إما أول بالحس أو ببديهة العقل : وإما حادث عن أول على ما بينا فى كتاب التقريب من اخذ المقدمات الراجعة الى اول العقل أو الحس إما من قرب واما من بعد : وإما عن اتباع لمن امر الله تعالى باتباعه فوافق فيه الحق وان لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال ، برهان ذلك ان جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس كلهم الى الايمان بالله تعالى وبما جاء به والنطق بذلك ، ولم يشترط عليه السلام عليهم أن لا يكون ذلك منهم الا عن استدلال . بل قنع بهذا

من العالم والجاهل ، والحر والعبد ، والمسبى والمستعرب ، واجتمعت الامة على ذلك بعده عليه الى اليوم. وقنعوا بذلك ممن اجابهم اليه ولم يشترط عليهم استدلالا فى ذلك . فاذ ذاك كذلك فقد صح ان من اعتقد ماذكرناو قال به فهو عالم بذلك بيقين عارف به إذ لوكان غير عالم بذلك لحرم القول عليه بذلك و لحرم عليه اعتقاده لأن الله تعالى يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » : وقال تعالى :«وان تقولوا على الله مالا تعلمون ». فصح إذهو مأمور باعتقاد الحق والقول به، ومنهى عن القول بمالا يعلم وعن ان يقفو مالا يعلم أن عقده فى الحق وقوله به علم صحيح ومعرفة حقيقية وان لم يكن ذلك عن استدلال ، ومن ادعى تخصيص نهى الله تعالى عن القول بمالا علم لنابه ، وعن قفو مالا نعلم ، كان مدعيا بلا دليل ومبطلا فى قوله لأنه يقول :« لا تقف ما ليس لك به علم ». الا فى الايمان فاقف فيه مالا علم لك به وهذا كذب على الله تعالى مجرد . فان قال قائل : فان الله يقول : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ». قلنا : نعم . انما خاطب الله تعالى بهذا من قال بالباطل ولا برهان لصاحب الباطل ، واما المعتقد للحق فبرهان الحق قائم سواء علمه المعتقد له او جهله ، وانما يكلف البرهان اهل الباطل لادحاض باطلهم ولايجوز ان يكلف المحق برهانا ، لأنه لا يخلو مكلفه البرهان من أن يكون محقا مثله او مبطلا ، فان كان محقا مثله فهو معنت له والتعنيت لا يجوز ، وان كان مبطلا فحرام عليه الجدال فى الحق قال تعالى : « يجادلونك فى الحق بعد ما تبين » وقال تعالى : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » فلا يجوز تكليف المحق برهانا الا على ان يعلمه فقط لا على سبيل معارضة . لأن من فعل ذلك يكون معارضا للحق ومعارضته الحق بالباطل لا تجوز. قال تعالى ذاماً لقوم : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » . وقد تحذلق قوم فاداهم ذلك الى الهلكة . فقالوا : الحدود لا تختلف فى قديم ولا محدث ، وهذا كلام موجب الكفر لأنهم

يوقعون بذلك البارى تعالى تحت الحدوث لأن كل محدود متناه ومركب وكل مركب فمخلوق لانه مركب من جنسه وفصله المميز له مما جامعه تحت جنسه فقد جعلوا ربهم محدثا تعالى الله عن ذلك وقالوا : حد العلم انه صفة لا يتعذر بوجودها على الحى القادر إحكام الفعل .

قال على : وهذا حد فاسد لأن النحل لايتعذر عليها احكام بناء الشمع ووضع العسل ولا تسمى عالمة ، وقد يعرض للعالم الناقد خدر (١) يبطل يديه ورجليه فيتعذر عليه كل فعل حكمة أو غير حكمة وعلمه وعقله باقيان . وقالت طائفة منهم : حد العلم منا ومن الله تعالى انه صفة يتبين بها المعلوم على ما هو عليه من احواله

قال على : وكلا الحدين فاسد . ونحن نسألهم أهذه الصفة التى ذكرتم ا أهى والموصوف بها شئ واحد أم هى والموصوف بهاشيآن متغايران ؟ فان قالوا : شئ واحد ابطلوا قولهم فى البارى تعالى ووافقوا خصومهم الا فى العبارة فقط . وأيضا فان كون الصفة والموصوف شيئاً واحداً أمر غير موجود فى العالم لأن الصفات تتعاقب على الموصوفات فتفنى والموصوف باق بحسبه ولاشك فى أن الفانى غير الباقى ، والصفة عرض ونحن لم نقر بعلم البارى تعالى على معنى انه صفة كصفاتنا ولكن اتباعا منا للنص الوارد فى ان له علما فقط . الا أننا نقطع على أنه ليس غيره تعالى وانه ليس عرضا ونحن لم نسم البارى تعالى عالما وانما قلنا انه عليم كما قال تعالى . فان قالوا : فأى فرق بين عالم وعليم . قيل لهم : وأى فرق بين الجبار والمتجبر ، فسموا ربكم متجبراً وأى فرق بين أن نسميه تعالى خير الماكرين وان له مكراً ولا نسميه ماكراً ، وكذلك نسميه حكيما ولا نسميه عاقلا ونسميه الواحد ولا نسميه الفرد ولا الفذ . وقد بينا فى كتاب الفصل ان اسماؤه تعالى أسماء أعلام وليست

(١) فى رقم ١١ : عذر

مشتقة أصلا وبالله التوفيق . فان قالوا : إن الصفة والموصوف شيئان متغايران صدقوا وأخرجوا بذلك صفات البارى تعالى عن هذا الحكم

**والاعتقاد** — هو استقرار حكم بشئ مافى النفس . إما عن برهان : أو اتباع من صح برهان قوله فيكون علما يقيناً ولا بد : وإما عن إقناع فلا يكون علما متيقناً ويكون إما حقاً أو باطلا : وإمالا عن اقناع ولا عن برهان فيكون اما حقاً بالبخت وأما باطلا بسوء الجد

**والبرهان** — كل قضية أو قضايا (١) دلت على حقيقة حكم الشئ

**والدليل** — قد يكون برهاناوقد يكون إسما يعرف به المسمى وعبارة يتبين بها المراد كرجل دلك على طريق تريد قصده فذلك اللفظ الذى خاطبك به هو دليل على ماطلبت وقد يسمي المرء الدال دليلا أيضاً

**والحجة** — هى الدليل نفسه اذا كان برهانا أو إقناعا أو شغباً

**والدال** — هو المعرف بحقيقة الشئ وقد يكون انساناً معلماً وقد يعبر به عن البارى تعالى الذى علمنا كل مانعلم وقد يسمى الدليل دالا على المجاز ويسمي الدال دليلا أيضا كذلك فى اللغة العربية

**والاستدلال** — طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم

**والدلالة** — فعل الدال وقد تضاف الى الدليل على المجاز

**والاقناع** — قضية أو قضايا أنست النفس بحكم شيء ما دون أن توقفها على تحقيق (٢) حجة ولم يقم عندها برهان بابطاله

(١) فى هامش النسختين . هى قضية أوقضايا صح بها علم علي حقيقة حكم الشيء .
(٢) فى رقم ١١ : على حقيقة .

**والشغب** — تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود الى الباطل وهى السفسطة

**والتقليد** — هو اعتقاد الشىء لأن فلاناً قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان ، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً بل هو طاعة حق لله تعالى

**والالهام** — علم يقع فى النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا اقناع ولا تقليد وهو لا يكون الا : إما فعلَ الطبيعة من الحى غير الناطق ومن بعض الناطقين أيضاً كنسج العنكبوت وبناء النحل وما أشبه ذلك وأخذ الصبي الثدى وما أشبه ذلك : أو أول معرفة النفس قبل أوان استدلالها لنا كعلمنا أن الكل أكثر من الجزء وهو فما عدا هذين الوجهين باطل

**والنبوة** — اختصاص الله عز وجل رجلا أو امرأة من الناس باعلامه بأشياء لم يتعلمها : اما بواسطة ملك : أو بقوة يضعها فى نفسه خارجة عن قوى المخلوقين تعضدها خرق العادات (١) وهو المعجزات وقد انقطعت بعد محمد صلى الله عليه وسلم

**والرسالة** — أن يأمر الله تعالى نبياً بأنذار قوم وقبول عهده وكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا

**والبيان** — كون الشىء فى ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه

**والابانة والتبيين** — فعل المبين وهو اخراجه للمعنى من الاشكال الى امكان الفهم له بحقيقة وقد يسمى أيضاً على المجاز ما فهم منه الحق وان لم يكن للمفهوم منه فعل ولا قصد الى الافهام مبيناً كما تقول بين لى الموت ان

---

(١) فى رقم ١١ : احالة الطبائع بدل قوله خرق العادات

الناس لايخلدون والتبيين فعل نفس المبين للشئ فى فهمه إياه وهو الاستبانة أيضاً والمبين هو الدال نفسه

**والصدق** — هو الاخبار عن الشئ بما هو عليه

**والحق** — هو كون الشئ صحيح الوجود ولا يغلط من لاسعة لفهمه فيظن ان هذا الحد فاسد بأن يقول الكفر والجور صحيح وجودهما فينبغى أن يكونا حقاً فليعلم انهذا شغب فاسد لأن وجود الكفر والجور صحيحين فى رضاء الله تعالى ليس هو صحيحا بل هو معدوم فرضاءالله تعالى بهما باطل وأما كونهما موجودين من الكافر والجائر لحق صحيح ثابت لاشك فيه فمثل هذا من الفروق ينبغى مراعاته وتحقيق الكلام فيه والا وقع الاشكال وتحير الناظر . وقد رأينا من يفرق بين الحق والحقيقة وهذا خطأ لايخفى على ذى فهم ينصف نفسه لأن الفرق بين هاتين اللفظتين لم تأت به لغة ولا أوجبته شريعة أصلا الا فى تسمية البارى تعالى التى لاتؤخذ الا بالنص ولا يحل فيها التصريف فظهر فساد هذا الفرق بيقين وبالله تعالى التوفيق وأيضاً فان الله تعالى قال:« حقيق على أن لاأقول على الله الا الحق». ولا فرق عند أحد بين قول القائل حقيق على كذا وبين قوله حق على كذا . فظهر فساد هذا الفرق

**والباطل** — ماليس حقاً

**والكذب** — هو الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عليه

**والاصل** — هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل

**والفرع** — كل ماعرف بمقدمة راجعة الى ماذكرنا من قرب أو من بعد وقد يكون ذلك الفرع أصلا لما انتج منه أيضاً

**والمعلوم** — قسمان :معلوم بالاصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة

الى الأصل كما بينا * وكل ما نقل بتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ اليه عليه السلام فداخل فى باب ماتيقن ضرورة بالمقدمات المذكورة

**والنص** — هو اللفظ الوارد فى القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا

**والتأويل** — نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له فى اللغة الى معنى آخر فان كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وان كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت اليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل

**والعموم** — حمل اللفظ على كل ما اقتضاه فى اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما إذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ولا يكون العموم الا على أكثر من واحد

**والخصوص** — حمل اللفظ على بعض مايقتضية فى اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا فى التأويل آنفاً ولا فرق . والالفاظ اما دالة على واحد واما على أكثر من واحد فان كانت ناقصة غير دالة كانت هدراً

**والمجمل** — لفظ يقتضى تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر

**والمفسر** — لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور

**والامر** — الزام الآمر المأمور عملاما . فان كان الخالق تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فالطاعة لهما فرض . وان كان ممن دونهما فلا طاعة له (١)

**والنهى** — الزام الناهى المنهى ترك عمل ما والقول فيه كالقول فى

(١) فى رقم ١١ ، أمر على لسان رسوله الخ

الامر فلا فرق وطاعة الائمة فيما ليس معصية طاعة لله تعالى لتقدم أمر الله عز وجل بذلك

**والفرض** — ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية لله تعالى وهو : الواجب ، واللازم ، والحتم

**والحرام** — هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى الا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة وهو : المحظور ، والذى لايجوز ، والممنوع

**والطاعة** — تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به والتوقف عن اتيان المنهى عنه : وقد يسمى كل بر طاعة

**والمعصية** — ضد ذلك

**والندب** — أمر بتخيير فى الترك الا أن فاعله مأجور وتاركه لا آثم ولا مأجور وهو : الائتساء (١) والمستحسن ، والمستحب ، وهو الاختيار وهو كل تطوع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك والصوم كذلك وسائر اعمال البر

**والكراهة** — نهى بتخيير فى الفعل إلا ان على تركه (٢) ثواباً وليس فى فعله أجر ولا اثم وذلك نحو ترك كل تطوع ،ونحو اتخاذ المحاريب فى المساجد ، والتنشف بعد الغسل من الجنابة بثوب معد لذلك غير الذى يلبسه المرء، وبيع السلاح ممن لايؤمن منه أن يستعمله فيما لايحل، وابتياع الخصيان اذا أدى ذلك الى خصائهم بطلب الغلاء فى اثمانهم ، والحلق فى غير علة أو حج أوعمرة ، والأكل متكئا

(١) الائتساء . القدوة الحسنة

(٢) فى رقم ١١ . الا ان تاركه مأجور

**والاباحة** — تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولاعقاب كمن جلس متربعا أو رافعا احدى ركبتيه ، او كمن صبغ ثوبه أخضر (٣) أولاز ورديا وسائر الأمور كذلك وهوالحلال .

**والقياس** — (٢)عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم فى شئ مايحكم لم يأت به نص لشبهه شيئاً آخر ورد فيه ذلك الحكم وهو باطل كله

**والعلة** — طبيعة فى الشئ يقتضى صفة تصحبها ولا توجد تلك الصفة دونها ككون النار علة للاحراق والاحراق هومعلولها، والعلة أيضاً المرض ولا علة فى شئ من الدين أصلا والقول بها فى الدين بدعة وباطل

**والسبب** — أمر وقع فاختار الفاعل ان يوقع فعلا آخرمن أجله ولوشاء أن لايوقعه لم يوقعه ككون الذنب سببا لعقوبة المذنب

**والغرض** — نتيجة يقصدها الفاعل بفعله كالشبع الذى هو غرض الا كل فى اكله وقد يكون الغرض اختياراً كمراد الله تعالى بشرع الشرائع تعذيب من عصاه وتنعيم من اطاعه

**والأمارة** — علامة بين المصطلحين على شئ ما اذا وجدت علم الواجد لها ماوافقه عليه الآخر وقد يجعلها المرء لنفسه ليستذكر بها مايخاف نسيانه

**والنية** — قصد العمل بارادة النفس له دون غيره واعتقاد النفس ما استقر فيها

**والشرط** — تعليق حكم ما بوجود حكم آخر ورفعه برفعه وهو باطل

(٣) فى رقم ١١ ! او كصبغ المرء ثوبه

(١) سقط من أصل رقم ١١ من قوله ، والقياس الي قوله  فى الصحفة التى تلى هذه ( وسقوط ذلك الاسم عنه )

مالم يأت به نص وذلك نحو قول القائل ان خدمتنى شهراً أعطيتك درهما

**والتفسير والشرح** — هما التبيين

**والنسخ** — ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضى به أمر الأول

**والاستثناء** — ورود لفظ أو بيان بفعل باخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر وكان المراد فى اللفظ الأول مابقى بعد المستثنى منه وهـذا هو الفرق بين النسخ والاستثناء لان النسخ كان فيه اللفظ الأول مرادا كله طول مدته واما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مرادا كله قط

**والجدل والجدال** — اخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته وقد يكون كلاهما مبطلا وقـد يكون احدهما محقا والآخر مبطلا اما فى لفظه واما فى مراده أو فى كليهما ولا سبيل أن يكونا معا محقين فى الفاظهما ومعانيهما

**والاجتهاد** — بلوغ الغاية واستنفاد الجهد فى المواضع التى يرجى وجوده فيها فى طلب الحق فمصيب موفق أو محروم

**والرأى** — ماتخيلته النفس صوابا دون برهان ولا يجوز الحكم به أصلا

**والاستحسان** — هو ما اشتهته النفس ووافقها كان خطأ أو صوابا

**والصواب** — اصابة الحق

**والخطأ** — العدول عنه بغير قصد الى ذلك

**والعناد** — العدول عنه بالقصد الى ذلك

**والاحتياط** — طلب السلامة

**والورع** — تجنب مالا يظهر فيه مايوجب اجتنابه خوفا أن يكون ذلك فيه

**والجهل** — مغيب حقيقة العلم عن النفس

**والطبيعة** — صفات موجودة فى الشىء يوجد بها على ماهو عليه ولا يعدم منه الا بفساده وسقوط ذلك الاسم عنه

**ودليل الخطاب** — هو ضد القياس وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه

**والشريعة** — هى ماشرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فى الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ وأصلها فى اللغة الموضع الذى يتمكن فيه ورود الماء للراكب والشارب من النهر قال تعالى « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى » . وقال امرؤ القيس :

ولما رأت ان الشريعة همها — وانّ البياض من فرائصها دامي
تيممت العين التى عند ضارج — يفىء عليها الظل عرمضها طامي

**واللغة** — الفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعانى المراد افهامها ولكل أمة لغتهم . قال الله عز وجل: «وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ». ولا خلاف فى انه تعالى أراد اللغات

**واللفظ** — هو كل ماحرك به اللسان قال تعالى: «مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد » . وحده على الحقيقة انه هواء مندفع من الشفتين والاضراس والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود . وهذا أيضاً هو الكلام نفسه

**والخلاف** — هو التنازع فى أى شىء كان وهو أن يأخذ الانسان فى مسلك من القول أو العقل ويأخذ غيره فى مسلك آخر وهو حرام فى الديانة اذ لا يحل خلاف ماأثبته الله تعالى فيها . قال تعالى :«ولا تنازعوا».وقال تعالى :

« ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » . وهو التفرق أيضا قال تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا »

**والاجماع** — هو فى اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعدا وهوالاتفاق وهو حينئذ مضاف الى من اجمع عليه واما الاجماع الذى تقوم به الحجة فى الشريعة فهو ماتيقن أن جميع الصحابة رضى الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ليس الاجماع فى الدين شيئاً غير هذا . وأما مالم يكن اجماعا فى الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحدمنهم عن الكلام فيه

**والسنة** — هى الشريعة نفسها وهى فى أصل اللغة وجه الشئ وظاهره قال الشاعر :

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

وأقسام السنة فى الشريعة : فرض ، أو ندب ، أو أباحة ، أو كراهة ، أو تحريم كل ذلك قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل

**والبدعة** كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم وهو فى الدين كل مالم يأت فى القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد اليه من الخير ومنها مايؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا وهو ما كان أصله الاباحة كما روى عن عمر رضى الله عنه ، نعمة البدعة هذه . وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله فى النص . ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه . وهو ماقامت الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به

**والكناية** — لفظ يقام مقام الاسم كالضمائر المعهودة فى اللغات وكالتعريض بما يفهم منه المراد وان لم يصرح بالاسم ومنه قيل للكنية كنية

**والاشارة** — تكون باللفظ وتكون ببعض الجوارح وهى تنبيه

المشار اليه أو تنبيه عليه

**والمجاز** - هو فى اللغة ما سلك عليه من مكان الى مكان وهو الطريق الموصل بين الاماكن ثم استعمل فيما نقل عن موضعه فى اللغة الى معنى آخر ولا يعلم ذلك الا من دليل من اتفاق أو مشاهدة وهو فى الدين كل مانقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضعه فى اللغة الى مسمي آخر ومعنى ثان ولا يقبل من أحد فى شىء من النصوص انه مجاز إلا ببرهان يأتى به من نص آخر أو اجماع متيقن . أو ضرورة حس . وهوحينئذ حقيقة . لأن التسمية لله عز وجل فاذا سمى تعالى شيئاً ما باسم ما فهو اسم ذلك الشىء على الحقيقة فى ذلك المكان وليس ذلك فى الدين لغير الله تعالى قال عز وجل: « إن هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ».

**والتشبيه** - هو أن يشبه شىء بشىء فى بعض صفاته وهذا لا يوجب فى الدين حكما أصلا . وهو أصل القياس. وهو باطل لان كل مافى العالم فشبه بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه ومخالف أيضا بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه وهو أيضا التمثيل .

**والمتشابه** — لايوجد فى شىء من الشرائع الا بالاضافة الى من جهل دون من علم وهو فى القرآن وهو الذى نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالايمان به جملة وليس هو فى القرآن الا للأقسام التى فى السور كقوله تعالى: « والضحى والليل اذا سجى » « والفجر وليال عشر » والحروف المقطعة التى فى أوائل السور وكل ماعدا هذا من القرآن فهو محكم

**والمفصل** — هو ما بينت أقسامه وهو فى أصل اللغة ما فرق بعضه عن بعض تقول فصلت الثوب واللحم وغير ذلك

**والاستنباط** — اخراج الشىء المغيب من شىء آخر كان فيه وهو فى الدين

ان كان منصوصا على جملة معناه فهو حق. وان كان غير منصوص على جملة معناه فهو باطل لايحل القول به

**والحكم** — هو إمضاء قضية فى شئ ماوهو فى الدين تحريم أوايجاب أو إباحة مطلقة ، أو بكراهة ، أو باختيار

**والايمان** — أصله فى اللغة التصديق باللسان والقلب معا ، لا بأحدهما دون الثانى : وهو فى الدين التصديق بالقلب بكل ماأمر الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والنطق بذلك باللسان، ولا بد من استعمال الجوارح فى جميع الطاعات واجبها ، وندبها ، واجتناب محرمها ومكروهها . برهان ذلك أن جميع أهل الايمان مكذبون بأشياء منها أن يكون لله تعالى ولد ، وأن يكون مسيلمة نبيا ، وغير ذلك كثير . ومصدقون بأشياء كثيرة . وقد أطلق الله تعالى وأطلق جميعهم بعضهم على بعض اسم الايمان مطلقا دون اضافة ولا خلاف بين أحد من الأمة فى أنه لايجوز أن يطلق اسم التكذيب عليهم الا باضافة والكفار مؤمنون بأشياء كثيرة. ولاخلاف بين أحد من الأمة فى أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان مطلقا الا بالاضافة فصح ان اسم الايمان منقول عن موضوعه فى اللغة الى ماذكرناه

**والكفر** — أصله فى اللغة التغطية قال عز وجل : «كمثل غيث أعجب الكفار نباته » . قال لبيد بن ربيعة :

القت ذكاء يمينها فى كافر

يريد الليل لأنه يغطى على كل شئ . وهوفى الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الايمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق اليه بقلبه دون

( ٤ — ل )

لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معا . أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الايمان على مابينا فى غيرهذا الكتاب . برهان ذلك : ان جميع من يطلق عليه اسم الكفر فانه مصدق بأشياء مكذب بأشياء . ولا خلاف فى أنه لايجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان بلا إضافة . وأهل الايمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك ولا خلاف فى أنه لايجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة

**والشرك** — هو فى اللغة أن يجمع شيئاً الى شئ فيشرك بينهما فيما جمعا فيه وهو فى الدين : معنى الكفر سواءسواء لما قد بيناه فى غير هذا المكان . والتسمية لله تعالى لا لغيره

**والالزام** — هو أن تحكم على الانسان بحكم ما فاما واجب أوغيرواجب

**والعقل** — هو استعمال الطاعات والفضائل وهو غير التمييز لانه استعمال ماميز الانسان فضله . فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقلا ، وهو فى اللغة المنع : تقول عقلت البعير أعقله عقلاوأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم فى سيرهم وزيهم والحق هو فى قول الله تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لايعقلون ». يريد الذين يعصونه. وأما فقد التمييز فهو الجهل أو الجنون على حسب ماقابل اللفظ من ذلك

**والفور** — هو استعمال الشئ بلا مهلة ولكن على أثر ورود الأمر به

**والتراخى** — تأخير انفاذ الواجب وحكم أوامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها على الفور الا أن يأتى نص باباحة التراخى فى شئ ما فيوقف عنده

**والاحتياط** — هو التورع نفسه وهو اجتناب مايتقى المرء أن يكون

غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ماغيره خير منه عند ذلك المحتاط وليس الاحتياط واجبا فى الدين ولـكنه حسن . ولا يحل أن يقضى به على أحدولا أن يلزم أحداً لـكن يندب اليه لأن الله تعالى لم يوجب الحـكم به

**والورع** — هو الاحتياط نفسه

فصل فى معانى حروف تتـكرر فى النصوص

**واوالعطف** — لاشتراك الثانى مع الاول : اما فى حكمه : وإما فى الخبر عنه على حسب رتبة الـكلام . فان كان الثانى جملة فهو اشتراك فى الخبر فقط وان كان إسما مفرداً فهو مشترك فى حكم الأول. وهى: لاتعطى رتبة أى إنها لاتوجب أن الاول قبل الثانى ولا أنه بعده .بل ممكن فيهما أن يكونا معا أو أن يكون أحدهما قبل الآخر بمهلة وبلامهلة كقولك : جاءنى زيد وعمرو لجائز أن يأتيامعاوجائزأن يأتى زيد قبل عمرو وعمرو قبل زيد بساعة وبعام وبأقل وبأكثر

**والفاء** — تعطى رتبة الثانى بعد الاول بلا مهلة كقولك : جاءنى زيد فعمرو فزيد جاءقبل عمرو ولا بد ، وأتى عمرو إثره بلا مهلة

**وثم** — توجب أن الثانى بعد الاول بمهلة

**وواو القسم** — ليست واو عطف لانها قد يبتدأ بها أول الـكلام ولا يبتدأ بواو العطف

**وأو** — للشك وللتخيير مثل: قولك خذ هذا أوهذا . فأيماملـكت أخذ أحدهما وفى الشك قولك : جاءنى زيد أو عمرو . فلم تقطع بمجىء أحدهما بعينه لـكن حققت أن أحدهما أتاك ولم تعينه .

ومعنى الباء ـ الاتصال مثل قولك : مررت بزيد تريد اتصال مرورك به ولا توجب تبعيضا ولا استيفاء

ومن — معناها ابتداء أو تبعيض

والى — معناها الانتهاء أو مع وهـذا يكثر جداً ولهذا قلنا: إنه لابد للفقيه أن يكون نحويا لغويا والا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتى لجهله بمعانى الاسماء وبعده عن فهم الاخبار *

الباب السادس

هل الأشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الاباحة

قال أبو محمد : قال قوم الاشياء كلها فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر. وقال آخرون : بل هى على الاباحـة . وقال آخرون : بل هى على الحظر حاشا الحركة النقلية من مكان إلى مكان وشكر المنعم فقط . وقال آخرون : بل هى على الاباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم . وقال آخرون : وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ليس لها حكم فى العقل أصلا لابحظر ولا باباحة وإن كل ذلك موقوف على ماترد به الشريعة

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لايجوز غيره . واحتج من قال بحظرها بان قال: الأشياء كلها ملك لله عز وجل ولايجوز أن يقدم على ملك مالك الا باذنه

قال أبو محمد : وهذا تمويه ساقط لانه لم يحرم الاقدام على ملك غيرنا بنفس العقل وانما حرم ماحرم من ذلك بورود الشرع بتحريمه ولو كان تحريم الاقدام على ملك المالك مركبا فى ضرورة العقل . لما جاز ان يأتى شرع بخلافه كما لايجوز ان يأتى بشرع .فان الكل أقل من الجزء ، وان القصير اطول مما هو اطول منه . لأن كل شئ رتب الله تعالى فى العقل ادراكه على صفة ما بخلاف

ماقد رتبه تعالى ممتنعا ومحالا. ورتبُ الاخبار به كذبا وإفكا واخبرنا تعالى ان قوله الحق ولاسبيل ان يرد الشرع بمحال ولا بكذب. ومن اجاز ذلك خرج عن الاسلام وقدوجدنا المالك فيما بيننا لملكه قد أمرنا تعالى بأخذه منه كرها فيما لزمه من نفقة زوجه التى هى لعلها اغنى منه واقدر على المال. وفى أشياء كثيرة من اروش ما اتلف بخطأ وبغير قصد وبقصد. ووجدناه تعالى قداجاز ماانفذه أهل دار الحرب فى أموالهم وملكهم إياها بقوله تعالى: « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ». واجاز كل ماانفذوه فيها من هبة وبيع ثم اطلقنا على اخذها منهم اختلاسا وغلبة وعلى كل وجه. فان قالوا: كفرهم اباح أموالهم. قيل لهم: نحن نوجدكم الذمي كافرا لايحل أخذ شيء من ماله حاشا الجزية التى لاتكاد تتجزأ من ماله وكلاهما كفره واحد فاين ما ادعته هذه الطائفة المغفلة؟ من ان الاقدام على ملك مالك بغير اذنه حرام محرم فى العقل * فان قال قائل منهم: تلك الأموال هى ملك لله عز وجل. قيل له: انما حرمت انت ملك الله تعالى قياسا على الشاهد بيننا من قبح التعدى على ملك مالك بزعمك فلا تعد الى ماجعلته أصلا فتبطله. ويقال له أيضاً: وانفسنا ملك الله عز وجل وفى منعها الاقوات والتناسل ابطال للنوع الانسانى وفى ذلك ابطال ملك الله عز وجل كثير واتلاف مملوكات له كثيرة وهذافسخ لاصلك فيكون الاتلاف على قولك حاظراً مبيحا فى حالة واحدة وهذا لايعقل * ويقال لمن قال باباحتها واحتج بان فى مدخل الطعام ومخرجه عبرة ودليلا على قدرة الله عز وجل: اطرد علتك وقل: وفى فسقك بالذكور وبالنساء عبرة ودليل على قدرة الله عز وجل فى مداخلة الاعضاء بعضها فى بعض، وفى تخلق الولد وولادته أعظم عبرة وادلّ دليلا على قدرة الله عز وجل، وكذلك فى قتل النفس وسيلان الدم بعد منع الجلد له من السيلان، وفى خروج النفس وانقطاع الحركة والحس أعظم عبرة وادل دليلا على القدرة. فابح قتل النفس على هذا وقل انه: حسن فى العقول،

بل واجب ومن قرأ كتب التشريح للأطباء علم أن فى ذلك اعظم عبرة فليقل ان قتل الانفس مباح فى العقل * واحتج المبيحون أيضاً بان قالوا : لابد من فعل ، أو ترك ، أو حركة ، أوسكون . فان منعتموه الكل أو جبتم المحال والممتنع

قال أبو محمد : وهذا انما يخاطب به من قال بالحظر ،وأما نحن فلسنا نقول ان فى العقل اباحة شىء ولا حظره وانما فيه تمييز الموجودات على ماهى عليه وفهم الخطاب فقط . وبالجملة فكل شىء يعارض به القائلون بالاباحة أوالحظر فهى دعاوى مجردة . واحتج بعض القائلين بالاباحة بقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذا لأننا لم نقل انه تعالى يعذب من لم يبعث اليه رسولا فيعارضون بهذا وليست هذه الآية من مسألتنا فى الاباحة والحظر فى ورْدٍ ولاصدر لأن الاشياء لو ورد الحظر فيها بنص جلى الا انه لم يأت وعيد على مرتكبها لم يجز لأحد أن يقول ان الله تعالى يعذب من خالف أمره . وليس فى كون المرء عاصيا أو كافرا مايوجب انه يعذب ولابد. وانما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن والخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فقط ، ولولا ذلك ماعلمناه.

برهان ذلك : ان الكفار الطغاة قد وجدناهم فى هذا العالم يعمرون مدة أعمارهم غير معذبين لابل فى نعمة وملك وغلبة وكرامة ، ولا فرق بين جواز ذلك خمسين عاما وستين وسبعين وثمانين وبين تماديه هكذا أبدا وقتا بعدوقت، ولا فرق بين جواز ذلك فى الوقت الأول ، وبين جوازه فى الوقت الثانى . وليست هنا حال حدثت لهم الا أن الله تعالى أراد أن يعذبهم فى الآخرة ولو شاء ان يستمر نعيمهم لفعل . ولكن لما ورد النص بالتعذيب قلنا به . وقال بعض القائلين بالاباحة : محال ان يخلق الله تعالى فينا الشهوات المقتضية لما تقتضيه ثم يحظر علينا ماخلق لنا

قال على : هذه مكابرة العيان وليست هذه حجة مسلم لأن الله عز وجل قد فعل ماانكروا ،وخلق فينا شهوات تقتضى اتيان الفواحش فى كل امرأة جميلة نراها أو فى حسان الغلمان وشرب الخمور فى البساتين ، وأخذ كل شىء استحسنته النفوس والراحة وترك التعرض لسيوف أهل الشرك ، والنوم عن الصلوات فى الهواجر الحارّة والغدوات القارّة ، ثم حرم علينا ذلك كله

فان قال قائل : فان الله تعالى قد عوّض من ذلك أشياء أباحها وعوض على ترك ماحرم ماهو خير وهو الجنة. قلنا له وبالله تعالى التوفيق : لقد كان تعالى قادرا ان يجمع الأمرين لنا معا ، ولقد كان يكون ذلك اقل لتعبنا والذ لنفوسنا واروح لاجسامنا واتم لسرورنا. ولكنه تعالى لم يرد الا ما ترى لامعقب لحكمه . وبيان ذلك انه قد نعم قوما فى الدنيا والآخرة كداود وسليمان عليهما السلام . واعطاهما اللذات العظيمة والملك الشنبع (١) والنبوة مع ذلك . وسلط على أيوب وهو نبى مثلهما من البلايا مالاقبل لاحد به دون ذنب سلف منه .ولا احسان سلف من سليمان وداود على جميعهم السلام والصلاة. وسلط محمداً صلى الله عليه وسلم على جميع أعدائه وعصمه منهم ومنحه النصر عليهم . وسلط على انبياء أخر أعداءهم فقتلوهم بانواع المثل وكلهم مع ذلك من مسعود مسلط على عدوه فى الدنيا ، ومحروم مسلط عليه عدوه فيها ، وكلهم مجتمعون فى الجنة متنعمون فيها. وفعل بنا ذلك أيضاً فمن محسن منعم ، ومن محسن مشقى.وقد نعم أيضاً عز وجل ملوكا من الكفار فى الدنيا واصحبهم النصر والتأييد الى أن قبض أرواحهم الى النار ، وهم اطغى خلق الله واكفره ، واشد تسلطا على الفواحش . وحرم آخرين من الكفار فقتلهم بالفاقة والجوع والعرى والقمل والمساءلة من باب الى باب مع العاهات العظيمة والبلايا الشنيعة،

(١) كذا فى الاصل الذى بيدنا وفى رقم ١٢ وفى المكانين علامة التوقف . وفى رقم ١١ الشنيع بالياء ولعله مصحف عن «السنيع» بمعنى الجميل واللذيذ والمرتفع العالى .

والامراض المؤلمة ، ثم جعل مجتمعهم فى جهنم من منعم فى الدنيا ومنحوس فيها . فاى عقل ترتبت فيه هذه الرتبة أو المنع منها . مايحس شيئاً من ذلك فى عقله الا ناقص العقل ينبغى له أن يتهم حسه فى ذلك

ونسأل من جعل العقل مرتبا فى حظر أو أباحة قبل ورود الشرع. فنقول له : ماتقول فى راهب فى صومعة مريد لله عز وجل بقلبه كله موحد لله تعالى لايدع خيرا الا فعله ولا شرا الا اجتنبه . الا انه كان فى جزائر الشاشيين فى اقصى الدنيا بحيث لم يسمع قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم من جميع أهل ناحيته الا مُتبعا بالكذب وباقبح الصفات. ومات على ذلك وهو شاك فى نبوته صلى الله عليه وسلم أومكذب لها . اليس مصيره ؟ الى النار ، خالداً مخلداً أبداً بلا نهاية . فان شك أحد فى ذلك فهو كافر مشرك باجماع الامة

ثم نقول : ماتقول فى يهودى أو نصرانى لم يدع قتل مسلم قدر عليه الا قتله أو انفذه ، ولم يبق شيئاً من الفواحش الا ارتكبه . من الزنا وفعل فعل قوم لوط عليه السلام ، وفعل كل بلية . ثم انه ايقن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وآمن وبرئ من كل دين الا دين الاسلام . واقرّ بذلك بلسانه ومات أثر ذلك أليس من أهل الجنة ؟ بلا خلاف من أحد من الأمة . فان شك فى ذلك فقد كفر ففى أى موجب العقل وجد اثبات هذا أو وجد إبطاله ، وما الذى أوجب فى العقل أن يخص محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بهذه الفضائل وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبُه تعالى بهذه الفضيلة . فأى عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحبى بها إذ حبى بها هل هى الا أفعال الله تعالى واختياره ، وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال فى حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح ، وان كل ذلك منتظر فيه ماورد من الله تعالى فى وحيه فقط . نسأل الله الهدى والعافية فى الدنيا والآخرة بمنه آمين *

وقال بعض المتكلفين من القائلين بالاباحة: كل من اضطره الله الى شيء فقد أباحه له

قال أبو محمد علي: وهذا قول امرئ لم يتدرب في العلم، وقد أخطأ في هذه القضية لأن الضرورة فعل الله تعالى، والجائع مضطر الى الجوع والمريض مضطر الى المرض، وقد قال تعالى في أهل النار: «ثم نضطره الى عذاب النار». أفيسوغ لذي عقل؟ أن يقول: أن الله تعالى أباح للجائع الجوع، وللمريض المرض، ولا هل جهنم السكون في جهنم، وانما يقول هذا من لا يعرف الاسماء ولا المسميات ولا حقيقة عبارة الالفاظ عن المعاني. فان قال قائل: فان الشريعة تبطل حكم مافي العقول. واحتج بانه قد حسن في العقول الانقياد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ ثم أتى النسخ فقبح في العقل ما كان فيه حسنا قيل له: هذا شغب فاسد. ولم ننكر أن الشريعة لاتحسن الاماحسنت العقول ولا تقبح الا ماقبحت، بل هو قولنا نفسه. وانما أنكرنا أن يكون للعقل رتبة في تحريم شيء أو تحليله أو تحسينه أو تقبيحه، واما اذا وردت الشريعة بالنهي عن شيء أو اباحته. فواجب في العقول الانقياد لذلك والانقياد للمنع مما أبيح أو أباحة مامنع ان جاء أمر بخلاف الامر المتقدم فلم يحدث في العقول شيء لم يكن ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب الانقياد لما وردت به الشريعة. وقد قال بعض القائلين بالحظر: ان معنى قوله عز وجل: «خلق لكم مافي الأرض جميعا». انما معنى هذا ليعتبر به

قال أبو محمد: وهذا تحكم لايشبه الا تحكم الصبيان، ومن استجاز مثل هذا من نقل الالفاظ عن مراتبها في اللغة، فلا ينكر على غلاة الروافض قولهم: ان معنى الصلاة الدعاء لا الركوع والسجود، ومعنى الزكاة طهارة الانفس، ومعنى الحج القصد الى الامام، ومن سلك هذه الطريقة ابطل الديانة وادى الى ابطال جميع التفاهم، ولم يكن في الدنيا كلام الا واحتمل ان يقول فيه قائل انه مقصود

به غير مايقتضيه لفظه ، وهذاهو ابطال الحقائق . وساغ للعيسوية من اليهود أن يقولوا إن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نبى بعدى ، أى من العرب فقط ، وساغ للمعتزلة أن تقول : وخلق كل شىء أى الاجسام واعراضها حاشا الحركات ، وساغ للحشوية ان تقول . بل خلق كل شىء حاشا الروح والايمان والكلام المسموع من القراء ، وساغ للمنانية أن يقولوا : خلق كل شىء من الخير فقط . وهذا كلام ومذهب يفسد الدين ويبطل حقيقة العقل . وقد علمنا ضرورة أن الالفاظ انما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه فى اللغة ، وليعبر بكل لفظة عن المعنى الذى علقت عليه ، فمن احالها فقدقصد ابطال الحقائق جملة وهذا غاية الافساد وبالله تعالى التوفيق

قال على : ثم نبطل كلا المذهبين معا بحول الله وقوته . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » . وقال تعالى : « قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون » .

قال على : ففى هاتين الآيتين نص واضح على تحريم القول فى شىء من كل مافى العالم انه حرام أو انه حلال . فبطل بذلك قول من قال : ان الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الاباحة . وصح ان من قال شيئاً من ذلك بغير اذن من الله تعالى فهو مفتر على الله عز وجل . وأما اذا ورد الشرع باى شىء ورد من اباحة الكل ، أو حظر الكل ، أو حظر البعض ، أو اباحة البعض ، فواجب القول بكل ماورد من ذلك . وقال تعالى : « أيحسب الانسان ان يترك سدى » . والسدى المهمل الذى لا يؤمر ولا ينهى . فصح بهذه الآية ان الناس لم يبقوا قط هملا دون ورود شرع . فبطل قول من قال : ان العقول تعرت وقتا من الدهر من شرع . واذ قد بطل هذا القول ، فقد بطل ان يكون الشىء فى العقل قبل ورود الشرع له حكم فى العقل بحظر أو اباحة .

فصار قولهم محالا ممتنعا مع كونه حراما أيضاً لو كان ممكنا. وقال تعالى: « وان من أمة الا خلا فيها نذير » . فبطل هذا أن تكون أمة وقتا من الدهر لم يتقدم فيهم نذير وقد كان آدم عليه السلام رسولا فى الأرض وقال تعالى له اذ أنزله الى الأرض: « ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين ». فاباح تعالى الأشياء بقوله انها متاع لنا ثم حظر ماشاء وكل ذلك بشرع . وكذلك اذ خلقه فى الجنة لم يتركه وقتا من الدهر دون شرع بل قد قال تعالى : « وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ». فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمر أو نهى

قال على : ويقال لهم أيضاً : لو جاز أن نبقى دون شرع لكان حكمنا كحكمنا قبل أن نحتلم فان الأمور حينئذ لا حكم لها علينا لا بحظر ولا اباحة ، ولا فرق بين كونهما كذلك قبل البلوغ بنصف ساعة وبين كونهما كذلك بعد البلوغ . وكلا الأمرين فى العقول سواء . وما فى العقل ايجاب الشرع على من احتلم وسقوطه عمن لم يحتلم . وليس بين الأمرين الا نومة لطيفة فبطل بهذا ما ادعوه من أن العقول فيها حظر شئ أو اباحته قبل ورود الشرع وموافاة الخطاب من الله عز وجل . ولو كان كذلك للزم غير المحتلم كلزومه المحتلم اذ موجب العقل لا يختلف

قال على : ويقال لمن قال: كل شئ مباح فى العقل الا الكفر اليس اقرار المرء بلسانه بالتثليث غير متبع له انكاراً كفراً من قائله ؛ فان قال : لا . كفر وان قال : نعم . قيل له صدقت . وقد اباح الله تعالى الاعلان به دون اتباع انكار لمن اضطر وخاف الاذى . وقد اباح الله تعالى عند خوف القتل الكفر الصحيح الذى هو كفر فى غير تلك الحال . ولسنا نسألهم عن الكفر الذى هو العقد انما نسألهم عن الكفر الذى هو النطق به فقط ، لان بعضهم قال : لم يبح الله تعالى قط الكفر لان الكفر هو العقد ولا خلاف بين من يعتقد

به فى ان النطق بالكفر دون اتباع بانكار ولا حكاية كفر صحيح ، فعن هذا الكفر سألناهم وهم يقرون بان امرأ لو قال بلسانه : انا كافر بالاسلام ، مقر بالتثليث . ان هذا كفر وانه مرتد وهذا بعينه هذا الذى ابيح عند الاكراه . فقد جاءت اباحة الكفر نصا وحسن ذلك فى عقولهم وبطل قولهم. والذى نقول به ان الله تعالى لو اباح الكفر الذى هو العقد لكان حسناً مباحا، وانه انما حظر بالشرع فقط وبالله تعالى التوفيق * ويقال لمن قال : ان كفر المنعم محظور بالعقل . ما تقول : فى كافر ربى انساناً واحسن اليه ثم لقيه فى حرب أيقتله أم لا ؟ فان قالوا : لا . خالفوا الاجماع . وان قالوا : نعم . نقضوا قولهم فى ان كفر المنعم محظور بالعقل . فان قالوا : ان قتله شكر له كابروا واقروا بان قتله الذى هو سبب مصيره الى الخلود فى النار شكر له واحسان اليه وهذا ضد ماميز العقل وبالله تعالى التوفيق *

## فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة

قال على بن احمد : اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى فى الشريعة فى خاص منها أو فى جميعها . فقالت طائفة : كل أحد مأمور منهى ساعة ورود الأمر والنهى الا انه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الامر والنهى . وقالت طائفة : ان الله تعالى لم يأمر قط بشىء من الدين الا بعد بلوغ الامر الى المأمور وكذلك النهى ولا فرق وأما قبل انتهاء الامر أو النهى اليه فانه غير مأمور ولا منهى

قال على : وبهذا نقول لقول الله عز وجل : « لا نذركم به ومن بلغ » ولقوله: « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ولاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يسمع به يهودى أو نصرانى فلم يؤمن به الا وجبت له النار . حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب

الرقى انبا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى ثنا أبو على قتادة عن الاسود بن سريع . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يعرض على الله تبارك وتعالى الاصم الذى لايسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات فى الفترة . فيقول الاصم : رب جاء الاسلام وما اسمع شيئاً . ويقول الاحمق : رب جاء الاسلام وما أعقل شيئاً . ويقول الذى مات فى الفترة : رب ما أتانى لك من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل الله تعالى اليهم ادخلوا النار . فوالذى نفسى بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاما . وبه الى قتادة عن الحسن البصرى عن أبى رافع عن أبى هريرة بمثله وزاد فى آخره : ومن لم يدخلها دخل النار . فصح كما أوردنا انه لانذارة الا بعد بلوغ الشريعة الى المنذر ، وانه لايكلف أحد ماليس فى وسعه ، وليس فى وسع أحد علم الغيب فى أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ اليه . فصح يقينا ان من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها. واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر . فسماه عليه السلام مخطئا ولا يكون المخطىء الا من خالف ما أمر به

قال أبو محمد : وهذا الخبر لاحجة لهم فيه بل هو حجة لنا وبه نقول ، لانه قد يكون مخطئاً من لايوافق الحق وان لم يكن مأموراً بالعمل به كانسان سمى آخر بغير اسمه غيرعامد فهذا مخطىء ولا أمر يلزمه ههنا. وكمن أنشد بيت شعر فوهم فيه فهو مخطىء بلا شك . وهذا المجتهد مخطىء بلا شك اذا حكم بخلاف ماورد به الحكم من عند الله عز وجل ،وادخل فى الدين ماليس منه، وإن كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فانه منهى عن الحكم بما ظن أنه حق وهو غير حق . وأما إذا بلغه فانه مأمور به وان نسيه لانه قد بلغه ولزمه . فان قال قائل : لو كان ماقلتم لكان الدين لازماً لبعض الناس لا لكلهم. قلنا وبالله التوفيق : ليس كذلك بل الدين لازم للجن والانس اذا بلغهم . نعم ؟

ولكن من لم يخلق بعد اذا خلق وبلغه وبلغ حد التكليف لاقبل ذلك. وأنتم لاتخالفوننا فى الشريعة انها لاتلزم من لم يخلق قبل أن يخلق ، ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ . فان قالوا : فكيف حال من لم يبلغه ؟ الامر أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه أم هومأمور بما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه . ولا سبيل الى قسم ثالث. فان قلتم: هو مأمور بما أمره الله تعالى به وان لم يبلغه فهو قولنا . وإن قلتم :هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به (أو إنه مأمور بما هو عليه من خلاف ماأمر الله تعالى به) (١) كان ذلك شغبا بشيعا . قلنا وبالله التوفيق : لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين لكننا نقول : هو غير مأمور فى ذلك بشيء أصلا حتى يبلغه وحاله فى ذلك كحال من لم يبلغ حد التكليف حتى يبلغ . فان قالوا : فكيف حكمه ان خالف مايرى أنه الحق عامداً فوافق بذلك ما أمر الله تعالى به . قلنا لهم :هذا السؤال لازم لكم ولنا. فاما نحن فنقول وبالله التوفيق:إنه ليس فى ذلك مطيعا ولا عاصيا لكنه مستسهل لمخالفة الحق هام بترك الحق الا إنه لم يفعل ذلك بعد . هذه صفته على الحقيقة الا انه لم يخالف بفعله ذلك حقا ولا واقع باطلا

قال على : أهل هذه الصفة ينقسمون ثلاثة أقسام : فقسم شهدوا ورود الأمر من الله تعالى ثم نسخ ولم يشهدوا الناسخ وليس أحد من هؤلاء موجوداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النسخ بطل بعد موته عليه السلام واستقرت الشرائع : وقسم ثانى علموا المنسوخ ولم يبلغهم الناسخ أو بلغهم المجمل ولم يبلغهم المخصص : وقسم ثالث بلغهم الناسخ والمنسوخ والمجمل والخاص ثم نسوا الخاص والناسخ أو تأولوا فيهما تأويلا قاصدين إلى الحق .

فاما من كان فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه المنسوخ ولم

---

(١) هذه الزيادة من رقم ١١ .

يبلغه الناسخ ، فهؤلاء خاصة لايسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ اليهم الناسخ لانه قد لزمهم الذى بلغهم بيقين لاشك فيه ، ولا يسقط اليقين الا بيقين. برهان هذا إنه قد صح وثبت عند جميع أهل العلم إن المسلمين كانوا بأرض الحبشة وبأقصى جزيرة العرب فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يكن فيه قبل ذلك أمر كالصوم والزكاة ، وتحريم بعض مالم يكن حراماً كالخمر وإمساك المشركات وغير ذلك. فلا شك فى أنه لم يأثم أحد منهم بتماديه على مالم يعلم نزول الحكم فيه . وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس وغير ذلك فلا شك أيضا فى أنهم لم يأثموا ببقائهم على العمل بالمنسوخ . بل كان فرضا عليهم الصلاة كما أمروا وعرفوا حتى يبلغهم نسخه . هذا مالا يختلف فيه اثنان فصح قولنا والحمد لله يقيناً لا مجال للشك فيه . وهكذا بقى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أزيد من عشرة أعوام مقرين لليهود والنصارى والمجوس بجزيرة العرب اذ لم يبلغهما نهى النبى عليه السلام عن إقرارهم فيها فلم يختلف أحد فى أنهما لم يعصيا بذلك بل فعلا ماأمرا به . ولو قال قائل : إن هذا إجماع صحيح متيقن لما بعد عن الصدق لانه لم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة وليس منهم أحد خفى عليه اقرارهما لهم قبل بلوغ النهى اليهما وبالله تعالى التوفيق . فان قيل : فهلا قلتم انه سقط عنهم استقبال بيت المقدس ولم يؤمروا باستقبال الكعبة بقول الله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » . قلنا : لا لما قد ذكرنا من ان الحكم لايلزم حتى يبلغ وانما خاطب الله بهذا الامر من بلغه ومن لم يخلق اذا خلق وبلغه . ولا دليل على سقوط ماقد ثبت عليهم من استقبال بيت المقدس الا ببلوغ الأمر اليهم بتركه

قال على : ولو كانوا مأمورين باستقبال الكعبة حين نزول الأمر من قبل

ان يبلغهم لكان من أقدم منهم فصلى الى الكعبة عامدا قبل أن يبلغهم الأمر جائز الصلاة وهذا باطل، واما لو ان انسانا اليوم خفيت عليه دلائل القبلة فاستدل فاداه استدلاله الى جهة ماوقطع بذلك ثم تعمد الصلاة الى خلاف تلك الجهة فلما سلم إذابه الى القبلة فان صلاته باطل، وهو بذلك فاسق، لانه تعمد العمل فى صلاته بما ليس عالما انه أمر به فيها. فقصد العمل بما يرى انه ليس من صلاته فقد قصد افساد صلاته فبطلت بذلك

قال أبو محمد: واما من كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغه الناسخ ولا الخاص فانه أيضاً مأمور بما يعتقد من المنسوخ ومن عموم المخصوص لأن الله تعالى لم يكلفه قط خلاف ذلك بل افترض عليه خلافا لذلك طاعة امره تعالى جملة، والمنسوخ من أمره بلا شك فهو لازم لكل من بلغه بعموم الأمر المذكور حتى يبلغه نسخه وبالله تعالى التوفيق *

ومن المحال الممتنع: أن يكون الله تعالى يورد على عبده أمراً يأمره به ثم ينهاه عنه ولا يعلمه بنهيه عنه، وهو تعالى قد تكفل لنا بالبيان قال عز وجل: « قد تبين الرشد من الغى ». فلو ورد أمر الله تعالى ثم نهاه عنه ولم يبلغه نهيه لكان ذلك إضلالا والتباسا ولكان الرشد غير مبين من الغى. وحاشا لله من هذا يقيناً

وأما من بلغه الناسخ والخاص ثم نسيهما أو تأول فيهما بمبلغ طاقته فهو مأمور بما بلغه من ذلك لأنه مذ بلغه منهى عما هو عليه لانه قد بلغه النهى الا انه معذور مأجور مرة مأجور بقصده الخير ومعذور بجهله ونسيانه فهذا فهذا حكم هذا الباب بالبرهان الصحيح وبالله تعالى التوفيق

فان احتج محتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ فرضت الصلاة ليلة الاسراء وفيه قول موسى عليه السلام: كم فرض الله على أمتك قال خمسين صلاة أو نحوها. فاخبر النبيان عليهما السلام إن الله تعالى فرض علينا قبل أن

يبلغنا خمسين صلاة . قلنا : انما معنى هذا انه إذا بلغنا الأمر لزمنا وبرهان ذلك : أن ذلك لايلزم من لم يخلق حتى يخلق ، ولا من لم يبلغ حتى يبلغ ، ولا من لم يأت عليه وقت الصلاة حتى يأتى وقتها. هذا مالا خلاف فيه فصح أن الفرض المذكور : انما هو بعد الخلق ، وبعد البلوغ ، وبعد انتهاء الشرع اليه ، وبعد دخول الوقت . وبهذا تتألف الاخبار كلها وبالله تعالى التوفيق

برهان ذلك : انه لم يعص قط أحد من المسلمين بتركه الخمسين صلاة، ولو وجبت وتركها تارك لكان عاصيا لله تعالى . فصح انه لايلزمنا الا مابلغنامن الدين . واما من بلغ اليه خبر غير صحيح عن النبى صلى الله عليهوسلم وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه . فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الانسان ولم يكلفه الله تعالى أكثر ما فى وسعه ولا مالم يبلغه ، فهو ان عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعذور بجهله، لا اثم عليه . لانه لم يتجانف لاثم والاعمال بالنيات،فهو مجتهد مأجور مرة فى قصده بنيته الى الخير والى طاعة الله تعالى وطاعة رسولهصلى الله عليه وسلم . فلو خالف مابلغه من ذلك فانما عليه اثم المستسهل بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اما بعمله فقط فهو فاسق ، واما بنيته فهو كافر . وبالله تعالى التوفيق *

## الباب السابع
## فى أصول الأحكام فى الديانة وأقسام المعارف وهل على النافى دليل أم لا

قال على : قد ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب وفى غيره من كتبنا. انه لا طريق الى العلم أصلا الا من وجهين : أحدهما ما أوجبته بديهة العقل وأوائل الحس : والثانى مقدمات راجعة الى بديهة العقل وأوائل الحس . وقد بينا كل ذلك فى غير هذا المكان فاغنى عن ترداده ، وقد بينا أيضاً ان بالمقدمات الصحاح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد ، وصحة نبوة

محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه فى كل ماقال . وان القرآن الذى أتى به هو عهد الله تعالى الينا . فلما كان فيما ذكر لنا عن ربه تعالى : وجوب أشياء الزمناها ، والانتهاء عن اشياء منعنا منها ، ووعد بالنعيم الابدى من أطاعه ، وبالعذاب الشديد من عصاه ، وتيقنا وجوب صدقه فى ذلك لزمنا الانقياد لما أمرنا بالانقياد له . وتيقنا صحة كل ما ذكر لنا ضرورة ولا محيد للنفس عنها بما نقلته الكواف مما أظهر من المعجزات التى لايقدر عليها الا الخالق الأول تعالى ، الشاهد لنبيه صلى الله عليه وسلم بها على صحة ماأتى به عنه تعالى . فوجب علينا تفهم القرآن والأخذ بما فيه فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به الى معرفة الأشياء على ما هى عليه من مدارك العقل والحواس ، ولسنا نعنى بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما ادركه العقل والحواس ، ولو فعلنا ذلك لكنا مبطلين للحقائق ولسلكنا برهان الدور الذى لايثبت به شيء أصلا. وذلك أننا كنا نسأل فيقال لنا بم عرفتم أن القرآن حق؟ فلا بد أن نقول بمقدمات صحاح يشهدلها العقل والحس . ثم يقال لنا : بماذا عرفتم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟ فكنا نقول بالقرآن فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق ولكنا قلنا : ان فى القرآن التنبيه لأهل الجهل والغفلة وحسم شغب أهل العناد . وذلك أن قوما من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ، ويصححون حجج القرآن. فأريناهم أن فى القرآن ابطال قولهم ، وافساد مذاهبهم . وأن الله تعالى قد علم أن سيكون فى العالم أمثالهم فاخبرنا بما يبطل به شغبهم ويزيل شكوكهم . كما قال تعالى : « مافرطنا فى الكتاب من شيء » . فما أمرنا فيه تعالى باستعمال دلائل العقل والحواس قوله تعالى : « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون » . وصدق الله تعالى ما شكره من أبطل دلائل سمعه وبصره وعقله وقال تعالى : « ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين » .

وذم تعالى من لم يستعمل دلائلها فقال حاكيا عن قوم معذبين لاعراضهم عن الاستدلال المؤدى الى معرفة الحقائق . قال الله تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لايفقهون بها ، ولهم أعين لايبصرون بها ، ولهم آذان لايسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم اضل أولئك هم الغافلون . ( إلى قوله ) . سيجزون ما كانوا يعملون » وقال تعالى حاكيا عن مثلهم : « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير » . فصدّقهم الله عز وجل فى قولهم ذلك . فقال تعالى : « فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير » . وقال تعالى : « فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا افئدتهم من شىء » . فذم تعالى من لم ينتفع بما أعطاه من الحواس والعقل

قال أبو محمد : أترى هؤلاء المقرين على أنفسهم أنهم كانوا لايسمعون ولا يعقلون ، ولو سمعوا أو عقلوا مادخلوا النار أكانت صمخ آذانهم ذات آفات مانعة من تأدية الأصوات ؟ أو كانوا جاهلين بامور دنياهم ؟ واحكام حرثهم ، وغراساتهم ، والقيام على مواشيهم ، ونفقات أموالهم وانمائها ، وبنيان منازلهم ، وعمارة بساتينهم ، وتدبير متاجرهم وصناعاتهم ، وحفظ أموالهم ، وطلب الجاه والرياسة ؟ كلاّ والذى عذبهم واخزاهم وذمهم بل كانو اعلم بذلك كله ، واشد اهتبالا به ، واشغل نفوسا فيه ، وابصر لنموه وتكثيره وحياطته من أهل الفضل ، المقتصرين من ذلك على مالا بد منه ، مما يضيع العيال والجسم بتركه . أو ماجاءهم من ذلك عنوا وكان غير شاغل لهم عما هو آكد عليهم ، المقبلين على طلب معرفة الحقائق ، والوقوف على العلم والعمل ؛ الموصلين الى معرفة الآخرة ، والسعادة فى دار البقاء فى الجنة التى وعدها الله تعالى أولياءه ، والمبعدين من الهلاك والقرار فى دار العذاب فى النار التى وعدها الله عز وجل لاعدائه المشتغلين بذلك عما تهافت عليه أهل الجهل والنقصان . كما ثنا عبدالله ابن يوسف بن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد

عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أسود بن عامر قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البنانى هشام عن أبيه عن عائشة . وثابت عن أنس بن مالك . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم . فى حديث قوله عليه السلام فى تاقيح النخل فتركوه فخرج شيصا (١) . ولكن هؤلاء المعذبون أضربوا عن استعمال السمع والبصر ، واللمس ، والذوق والشم ، والعقل فى الاستدلال على الخالق تعالى . وما يقرب منه من عقد وقول وعمل ، وصرفوا كل ذلك فى حطام فان لا يجدى ولا يغنى ، بل يثقل ويندم . وبالله تعالى التوفيق

قال على : ووجدنا فى القرآن الزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا به نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ، مما نقله عنه الثقات أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام ، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث فى وجوب طاعتها علينا ، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملا اذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع الا أنه غير خارج عن الاصول الثلاثة التى ذكرنا ، وذلك نحو قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . فانتج ذلك كل مسكر حرام . فهذا منصوص على معناه نصا جليا ضروريا لأن المسكر هو الخمر والخمر هى المسكر والخمر حرام ، فالمسكر الذى هو هى حرام . ومثل قوله تعالى : « وورثه أبواه فلأمه الثلث » . وقد تيقنا بالعقل الذى به علمنا الأشياء على ما هى عليه أن كل معدود فهو ثلث وثلثان ، فاذا كان للأم الثلث فقط وهى والأب وارثان فقط فالثلثان للأب ، هذا علم ضرورى لا محيد عنه للعقل ، ووجدنا ذلك منصوصا على المعنى وان لم ينص على اللفظ . ومثل

(١) الشيص والشيصاء : بكسر الشين فيهما ردىء التمر واشاص النخل اشاصة اذا فسد وصار حمله الشيص .

اجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بان دم زيد حرام باسلامه. ثم قال قائل : قد حلّ دمه . فقلنا : قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة للاجماع وقد صح نقل الاجماع على أن دمه حرام . فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلا بنص منقول بالثقات أو بتواتر أو باجماع ناقل لنا . فهذا منصوص على معناه . ومثل أن يدعى زيد على عمرو بمال . فنقول : ان الله تعالى نص على ايجاب اليمين على عمرو لان النص قد جاء بايجاب اليمين على من ادُّعىَ عليه ، وعمرو مدَّعى عليه . فقد أوجب النصُ اليمينَ على عمرو . فلا سبيل الى معرفة شئ من أحكام الديانة أصلا إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة ، وهى كلها راجعة إلى النص والنص معلوم وجوبه ، ومفهوم معناه بالعقل على التدريج الذى ذكرنا .

وقد ادعى قوم : ان من الشرائع مالا سبيل فى القدرة الى تغييره ، فاتوا بأمر عظيم وأدى قولهم هذا الفاسد إلى أن ربهم تعالى مضطر الى الأمر بما أمر من ذلك : فمن التزم منهم ما توجبه مقدمته الفاسدة كفر ، ومن جبنَ عن التزامه تناقض وقضى بفساد معتقده الذى هو ثابت عليه . الا أنهم استعظموا أن يطلقوا ما يوجبه مذهبهم فحسنوه بعبارة كنوا بها عنه ، فقالوا : لاسبيل فى العقل الى تغييره

قال على : والعقل لايوجب على البارى تعالى حكما بل البارى تعالى خالق العقل بعد أن لم يكن ، ومرتبٌ له وفيه ماقد رتب مما لو شاء أن يخترعه ويرتبه على خلاف ذلك لفعل ، وانما العقل مفهم عن الله تعالى مراده ، ومميز للأشياء التى قد رتبها البارى تعالى على ماهى عليه فقط .

فقال هؤلاء : ان الكفر والظلم لايتوهم جواز استباحته

قال على : ولا دليل على ماذكروا ، بل قد كان ممكنا أن يأمرنا تعالى بالكفر به وبجحده وبعبادة الاوثان وبالظلم ، ولكنه تعالى قد أخبرنا أنه لا يفعل ذلك فعلمنا أن ذلك لايكون أبدا ليس لأنه ممتنع منه عز وجل لو شاءه ،

ولا أنه تعالى عاجز عن ذلك لو اراده ، ولـكن لأنه لا يقول الا الصدق وقد أخبرنا أن ذلك لا يكون ، وانه لا يرضى لنا الـكفر ، ولا يأمر أن نتخذ إلهين اثنين ، فلما أخبرنا بذلك منعنا من كونه ، كما منعنا أن يأتى رسولا بعد محمد صلى الله عليه وسـلم . وكما منعنا من عمارة مكان قفر قد رأيناه غير معمور إلى وقتنا هذا ، ومن خلاء مدينة قد عهدناها معمورة إلى وقتنا هذا ، وقد كان فى الممكن خلاء تلك المدائن ، وعمران هذا القفر ، ولـكن الله تعالى لم يرد ذلك الى الآن . فعلى هذا الوجه منعنا أن يأمر تعالى بالـكفر به لا على ان العقل مانع من جواز ذلك لو شاءه عز وجل

قال على : وبرهان ذلك أننا واجدون بالمشاهدة أكثر أنواع الحيوان لم تتعبد بالايمان بالله عز وجل ، ولا ركب فيها التمييز الذى لا يعرف الله عز وجل الا به ، فلو شاء تعالى أن يجعل الانسان غير مأمور لفعل . ولما كان هنالك شىء يمنعه من ذلك تعالى وجهه ، ولا يوجب عليـه فعل مافعل ولا بد ، وهؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاما ولم يشعروا ولم يحتملوا غير مأمورين باجماع أكثر الأمة بالايمان أمر الزام ، ولا منهيين عن الـكفر نهى تحريم ، فاذا احتلموا لزمهم الايمان فرضا ، وحرم عليهم الـكفر حتما ، ولم يكن بين تعريهم من الأوامر والنواهى ، وبين حلولها عليهم الا نومة لعلها أقل من مقدار شىء بيضة ، ولم يزدا لتمييز الذى كان فيهم فى تلك النومة شيئاً ، بل هو على حسبه الذى كان عليه قبل أن ينامها ولا فرق . هذا شىء يعلم بالحس والمشاهدة . يعنى تساوى التميز فيهم فى ذينك الوقتين . وهذا شىء قد يشهد النص به ولا خلاف فيه بين جمهور أهـل الملة التى وضعنا كتابنا هذا فى اختلافهم فى أحكامهم وعباداتهم ، نعنى براءة من لم يشعر ولم يحتلم ، ولا حاض ان كان امرأة ، ولا بلغ خمسة عشر عاما. من جميع الأوامر الواردة من الله تعالى ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسـة عشر عاما مع الاحتلام أو حاض ان

كان امرأة فى هذه السن ، ولا فرق فى العقل بين جواز عدم الامر بالايمان فى كلتا الحالتين المذكورتين ، وبين جواز وجود الأمر به فى كلتيهما ، فان شغب مشغب بتعليم الصبيان الصلاة وضربهم عليها ، وأراد بذلك غرور الضعفاء المقلدين، فليعلم انه لاخلاف عندالحاضرين من خصومنا فى أن ذلك على سبيل التدريب وتعليم الخير ، لاعلى سبيل الايجاب لذلك عليهم . وكذلك دعاؤنا إياهم إلى الاسلام . وبرهان ذلك أننا لانقتلهم ان ارتدوا حتى يحتلموا ، ولا نقتلهم ان قتلوا ، ولا نحدهم ان زنوا ، ولا يحرم الميراث وان ارتد قبل بلوغه من موروثه المسلم

فان ادعى مدع : ان البهائم متعبدة واختار اللحاق باحمد بن حابط والخروج عن اجماع المسلمين ، فحسبه مفارقة الاسلام واللحاق بالكفر . وليس هذا مكان محاجة أهل هذا المذهب ، وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل. وانما قصدنا فى كتابنا هذا بيان جمل الأحكام فقط. فمن أراد ان يقف على هدم ماذكرنا من الشغب فليقرأ كتابنا الموسوم بكتاب الفصل ان شاء الله تعالى

قال أبو محمد : فاذ قد بينا أقسام المعارف جملة ، ثم بينا أقسام الأصول التى لايعرف شئ من الشرائع الا منها ، وانها أربعة . وهى : نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى انما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر ، واجماع جميع علماء الأمة ، أو دليل منها لايحتمل الا وجها واحدا . فلنصف بحول الله وقوته كيف يستعمل المناظران أو المتعلم والعالم السبيل الى معرفة الحقائق مما ذكرنا

فنقول وبالله تعالى التوفيق : أول ذلك سؤال السائل مسئوله عن مذهبه فى مسألة كذا ، إما مستفهما ، أومناظرا . فاذا أجابه. سأله: مادليلك على كذا ، فاذا أجابه فقد وصلا الى ميدان المعارضة، فان لم يكن هنالك الا أن يصف كل واحد منهما مذهبه ولم يزد المسئول على ذكر مذهبه فقط ولم يأت بدليل

فقد سقط وبطل وا كتفى بذلك عن تكلف ابطاله . إذ قد بينا فيما تقدم من كتابنا هذا ابطال كل قول لم يقم عليه دليل ، فان عارض المسئول السائل بدليل :مثل أن يستدل أحدهما على صحة مذهبه بآية ، فيحتج عليه الآخر بآية أخرى،هى فى ظاهرها مخالفة الحكم للتى احتج بها خصمه ، أو بحديث كذلك . أو احتج احدهما بحديث فعارضه الآخر بآية هى فى ظاهرها مخالفة الحكم لذلك الحديث أو بحديث كذلك . فسنفرد لذلك بابا موعبا فى كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل عند كلامنا فى الاخبار : وان امدنا الله بمدة وقوة فسنفرد لكل هذه الوجوه كتبا مفردة فى أشخاص الاحاديث والآى التى ظاهرها التعارض ونحن نبين بحول الله وقوته نفى الاختلاف عن كل ذلك وبالله تعالى نعتصم ونتأيد .

وقد ذكر مخالفونا تعارض العلل

قال على : وسنبين فى آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى بطلان العلل فى الشرائع بالجملة ،وان امدنا الله تعالى بمدة وعون من قبله عز وجل فسنفرد فى المسائل النظرية وهى التى دلائلها نتائج مأخوذة من مقدمات نصية ، أو اجماعية ، ديوانا موعبا نتقصى فيه ان شاء الله تعالى الادلة الصحيحة وبطلان علل اصحاب القياس ومفاسدها بالجملة وبالله تعالى التوفيق . ثم رأينا ان كتابنا المعروف بالايصال جامع لكل ذلك مغن عن افراد كتب لكل صنف منها

قال على : وكل من قال بقبول خبر الواحد ثم صح عنده خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم متكامل الشروط التى بوجودها يصح عنده الخبر جملة ، فان تركه لحديث آخر فهو مجتهد إما مخطئ ، واما مصيب . وكذلك ان تركه لنص قرآن ، وكذلك ان ترك نص قرآن لحديث آخر أو نص قرآن الا انه ان كان قد ترك فى مكان آخر مثل تلك الآية التى اخذ بها الآن أو الحديث

الذى اخذبه ، أو اخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك ههنا ، وخالف ترتيب أخذه فى المسائل . فان كان لم يتنبه لذلك فهو غافل معذور بالجهل ، فان نبه على ذلك فتمادى على خطائه فهو فاسق لاقراره فى مكان ما بأن مثل ذلك العمل الذى استعمل ههنا باطل ، فهو مقدم على الاخذ بما يدرى انه باطل .

وذلك مثل من اخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاقطع الا فى ربع دينار فصاعدا . وترك ظاهر قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . ثم انه ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . واخذ بظاهر قوله عز وجل : « وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة » . فهذا اذا وقف على تناقض فعله وتمادى عليه فهو فاسق، لانه فى احد الموضعين مقر بان ترك ظاهر القرآن للحديث خطأ لا يحل ، وفى الموضع الثانى استعمل ما أقر انه لا يحل فهو مقدم على مالا يجوز له باقراره ، فان علل حديث الرضعتين أريناه فى حديث السارق مثل تلك العلل بعينها ، فان تمادى على الأخذ بأحدهما وترك الآخر فهو فاسق متلاعب بدينه ، وان ترك نصا لقياس بعد قيام الحجة عليه بابطال القياس فهو فاسق أيضاً ، وان ترك نصا لقول صاحب فمن دونه : فان كان يعتقد ان عند ذلك الصاحب علما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقامت عليه الحجة ببطلان ذلك فتمادى ولم يتب فهو فاسق . فان كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئا كان حلالا الى حين موته عليه السلام ، أو يحل شيئا كان حراما الى حين موته عليه السلام ، أو يوجب حدا لم يكن واجبا الى حين موته عليه السلام ، أو يشرع شريعة لم تكن فى حياته عليه السلام ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق .

وقد ظن قوم مثل هذا : فى المنع من بيع أمهات الاولاد ، وفى حل الخمر ، وفى اسقاط ست قراآت كانت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مباحة ،

فمن لم تقم عليه الحجة فى بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل . وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه فى ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا . وسنبين بحول الله وقوته وجوه هـذه المسائل الثلاث فى كلامنا فى الاجماع من كتابنا هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قال على: وكل ما قلنا فيه انه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه، فهو مالم تقم عليه الحجة معذور مأجور وان كان مخطئا ، وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شىء يقاومها وبالله تعالى التوفيق

قال على : والوجه الذى ذكرنا آنفا : وهو الذى فيه ظاهر تعارض بين آى وآى ، وبين حديث وحديث ، وبين حديث وآى . فلسنا نقطع فيه على أننا مصيبون للحق ، ولا أننا علمناه يقينا ، ولا كنا نقول فيه هذا هو الحق عندنا . ونبين كل مسألة من ذلك فى موضعها ان شاء الله تعالى ، وهـذه هى المتشابهات التى أخبر بها النبى صـلى الله عليه وسلم فى قوله : الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس . وليس هـذا من المتشابه الذى ذكر الله عز وجل فى قوله: « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » . وسنبين ذلك كله فى باب مفرد فى آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عز وجل . الا أننا قاطعون باتون على ان علم الحقيقة فيما اشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بد لقول الله تعالى : « قد تبين الرشد من الغى ». ولقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم هل بلغت . قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد * وأما كل حديث صح عندنا انه ناسخ ولم يأت له معارض، وكل آية وردت كذلك لا معارض لها ، أو كل نص من حديث صحيح أو آية عارضها نص آخر منها فان الزائد فى حكمه على الآخر هو الحق المتيقن . لأنه شرع وارد من عند الله تعالى لا يحل تركه الا بنص يبين انه منسوخ أو مخصوص . فما كان هكذا من النصوص كلها فنحن موقنون بأننا

فى اعتقاد موجبها محقون عند الله عز وجـل ، وان مخالفنا فيها مخطىء عند الله عز وجل، وكل اجماع صح وتيقن على نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم فنحن قاطعون أيضا على أننا فيه محقون عند الله عز وجل ؛ وان حدث بعد الاجماع اختلاف فى فرع من فروع المسألة .

وان استدل المخالف: بحديث مرسل ،أو نقل ضعيف، لم نتبعه ولم نقطع على انه مبطل عندالله عز وجل . بل نقول :هـذا الحق عندنا الا أن نتيقن ان ذلك الخبر لم يأت قط مسندا من طريق يصح فنقطع حينئذ على انه باطل عندالله تعالى على مانبين بعدهذا فى باب الـكلام فى الاخبار ان شاء الله تعالى . فان لم يحتج فى ذلك بشىء من نص لـكن بتقليد أو قياس ،فنحن قاطعون بأنه مخطىء عند الله تعالى ، واننا محقون عنـده تعالى . ولـكل استدلال ما عدا ما ذكرناه من تقليد صاحب فمن دونه ، أو قياس ، أو استحسان ، فهو باطل بيقين عند الله عز وجـل . وبالله تعالى التوفيق

فصل فى هل على النافى دليل أم لا!

قال على بن احمـد : اختلف الناس فى هذا على قسمين . فطائفة قالت : الدليل على من أوجب شيئا، أو أثبت حكما أو قضية ، وليس على النافى دليل . وقالت طائفة : الدليل يلزم اقامته النافى والموجب معا

قال على: والصحيـح من ذلك أننا وجدنا الله تعالى أنـكر على من حقق شيئا بغير علم ، وأنـكر على من كذب بغير علم. فقال تعالى: « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سـلطانا ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » . فقـد حرم الله تعالى بنص هـذه الآية أن يقول أحد على الله عز وجل شيئا لا يعلم صحته * وعلم صحة كل شىء مما دون أوائل العقل وبدائه الحس لا يعلم الا

بدليل . فلزم بهذه الآية من ادعى اثبات شيء أن يأتي عليه بدليل والا فقد أتى محرما عليه .وقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » . فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم انه كذب. وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . فأوجب تعالى على كل مدع للصدق ان يأتي ببرهان والافقوله ساقط ،ووجدنا كل ناف مدعيا للصدق في نفيه ما نفى ، ووجدنا كل مثبت مدعيا للصدق في اثباته ما أثبت ، فلزم كلتا الطائفتين ان تأتي بالبرهان على دعواها ان كانت صادقة

قال علي :وأما من احتج من أصحابنا في اسقاط الدليل عن النافي بايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فانما هذا في الاحكام فانه لاخلاف بين أهل الملة في انه لا يمين على من أنكر شيئا في المناظرة في غير الاحكام

قال علي : فاذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئا ونفاه الآخر ، فعلى كل واحد منهما ان يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفا بحكم كلام الله عز وجل فأيهما أقام البرهان صح قوله .ولا يجوز أن يقيماه معا. لأن الحق لا يكون في ضدين،ومن الممتنع ان يكون الشيء باطلا صحيحا في حال واحدة من وجه واحد ، فان عجز كلاهما عن اقامة الدليل وهذا ممكن . فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه فلا يوجب ولا ينفى، لكن يترك في حد الامكان لانه لو أقام الدليل موجبه ، لكان الشيء موجبا حقا . ولو أقام الدليل نافيه ، لكان الشيء باطلا منفيا . فان لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك الشيء هذا ممكن أن يكون حقا وممكن أن يكون باطلا. الا اننا لا نقول به ولا نحكم به ولا نقطع على انه باطل . وهكذا نص قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أهل الكتاب: لا نصدق ولا نكذب ولكن نقول الله أعلم

قال على :وانما أوقع أصحابنا فى الكلام فى هذه المسألة اختلافهم فى القياس، ولا معنى للتطويل فيها والشغب لان البراهين على صحة قولنا فى ابطال القياس كثيرة جدا واضحة، فلا معنى لمدافعة القائلين به بمثل هذا بل نقول لهم : علينا البرهان فى صحة قولنا بابطاله ،فاذا اثبتناه سألنا كم عن ادلتكم على اثباته ، ولا نقنع بان نقول ان الشئ اذا ثبت انه باطل فلا معنى لتكلف اقامة الحجة على ضد ما تيقنت صحته ، وان كان هذا قولا صحيحا.ولكننا نقول لهم :هاتوا كل ما تحتجون به فى اثباته ثم علينا نقضه كله بحول الله تعالى وقوته ثقة منا بوضوح الأمر فى ابطاله وسهولة المأخذ فى ذلك ، وانه ليس من الغامض الخفى لكن من الواضح الجلى ، وقد استوعبنا ذلك ولله الحمد فى باب الكلام فى القياس والعلل من كتابنا هذا . وفى كتابنا الموسوم بكتاب التقريب أيضا . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم. واحتججنا لهم بكل ما شغبوا به وزدناهم احتجاجا بما لم يحتجوا به لانفسهم، وبينا بطلان كل ما يمكن أن يموه به فى ذلك مموه وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكل أمر ثبت بيقين : اما بحس،واما ببديهة عقل، واما بمقدمات راجعة اليهما . مما وجد فى نص قرآن أو نص سنة أو اجماع . ثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد بطل وانتقل فعليه الدليل ههنا . وليس هذا على الثابت على ماقد صح ؛ لان الدليل قد ثبت بصحة قوله . وما ثبت دليله فالقائل به غير مكلف تحديده فى كل وقت، وهذا شئ يقضى العقل بفساده. كمن ادعى : ان فى الدنيا بلادا فيها ناس يمشون على اربع لا على رجلين ، ورؤسهم على اسافلهم .أو ادعى ان فى الناس قوما لهم حاسة سادسة غير حواسنا ، أو ادعى ان فلانا الذى عهدناه حيا مات فاراد قسم ميراثه ونكاح نسائه، أو ان فلانا طلق امرأته التى عهدنا صحة زوجيته معها ، أو ان هذا الرجل الذى عهدنا عدالته قد فسق ،أو ان فلانا الذى عهدنا فسقه قد تعدل ،أو ان فلانا الذى

عهدناه غير وال قد ولى الحكم فى بلد كذا ،أو ان فلانا الذى عهدناه واليا قد عزل، أو ان الله تعالى قد الزمكم أمر كذا ،أو حرم عليكم أمر كذا، أوأحل لكم امراً عهدناه حراما، أواسقط عنكم امرا عهدناه لازما . فكلما ذكرنا من دعوى انتقال حال معلومة فعلى مدعى انتقالها الدليل . ولا نكلف مبطل هذا القول دليلا على بطلان قول خصمه . إذ قام الدليل على صحة قوله. ولا يلزم التكرار للدليل بلاخلاف . فاما كل ما ذكرنا حاشا مسائل الالزام والتحريم والاحلال والاسقاط فخصومنا موافقون لنا على القول بقولنا فيها بلا خلاف ، ومستخفون بمن خالفنا .

واما هذه المسائل الاربعة المذكورة : فدليلنا على صحة قولنا فيها هو قوله تعالى : « لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم (الى قوله) ثم اصبحوا بها كافرين ». فصح بنص الآية ان مالم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه . واما بطلان قول من ادعى سقوط شئ قد ثبت بنص أو اجماع أو احلال ما قد حرم بنص أو اجماع فقدأبطل ذلك ربنا تعالى بقوله: «وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون » . وقال تعالى: « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ». قال تعالى : « وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذا لا تخذوك خليلا » .

قال على : فبين الله تعالى بيانا جليا لا اشكال فيه ، انه لا يحل تحريف كلام الله تعالى ولا تعدى حدوده، ولا أن نترك ماأوحى الينا وان من خرج عن شئ من ذلك فهو ظالم مفتر على الله تعالى، فوجدنا الله عز وجل قد الزمنا طاعة ما جاء فى القرآن وطاعة ما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم ،لانه انما ينطق عنه عز وجل ، وطاعة ما اجمع عليه جميع المسلمين عن نبيهم عليه السلام

وان هذه حدود الله تعالى. فمن اراد اخراجنا عما ثبت بشيء منها وان يعدى بنا عنها فقد حرف كلام الله تعالى وظلم واراد الفتنة عن الوحى ،وتكلف الفرية الا أن يأتى بنص أو اجماع على دعواه والا فنحن باقون على تلك الحدود ، غير متعدين لها ولا مفترين غيرها ولا محرفين لما قد ثبت بها وبالله تعالى التوفيق *

وايضا : فان من طرد هـذا الاصل لزمه أن ان ادعى مدع على آخر انه قتل وانكر ذلك المدعى عليه ان يكلف المدعى عليه الدليل على براءته والا قتله ،ومن ادعى وجوب صيام مفترض غير رمضان وغير ما جاء فى النص من الكفارات والنسك والنذر والقضاء ، ان يكلف المانع من ذلك الدليل . وهذاخروج عن الاسلام مع ما فيه من مخالفة العقول، وكذلك القول فيمن قال : بصحة الالهام ، وقول الرافضة فى الامام ، ومن ادعى الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات فان كل ذلك لا يحل القول بشيء منـه ، ولا الاقرار به ، وهو كله على الدفع والرد والابطال بلا دليل يكلفه مبطله . وانما البرهان على من حقق شيئا من ذلك أو أوجبه . وهكذا كل دعوى اراد مدعيها اثبات شيء لم يثبت ، أو ابطال شيء قد ثبت . لانحاشى شيئا فانه لا برهان على من امتنع من القول بشيء من ذلك لانه فعل ما يلزمه من ذلك . وانما البرهان على من اراد الزام شيء من ذلك فقط فان أتى به صحت دعواه ، والا فواجب تركها وردها وان كانت ممكنة غير ممتنعة . وفيما ذكرنا من نص كلام الله تعالى كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

## الباب الثامن
## فى البيان ومعناه

قال على : قد بينا فى باب تفسير الالفاظ الدائرة بين أهل النظر حد البيان وتفسيره ، ونحن نقول : ان التخصيص والاستثناء نوعان من انواع البيان لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفياتها وكمياتها دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه فى اللغة . كقوله تعالى : « وآتوا الزكاة » . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهية هذه الزكاة المأمور بايتائها ، دون أن يخرج من لفظ الزكاة شيئا . وكذلك ما فسر عليه السلام من صفات النكاح والحج وغير ذلك ، وقد يكون باستثناء مثل ما روى عن نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر . ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق فكان هذا مخرجا بحكم العرايا من جملة النهى المتقدم . وقد يكون الاستثناء بالفاظ الاستثناء مثل : الا ، وخلا ، وحاشا ، ومالم ، وما اشبه ذلك . وقد يكون حكما واردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة اخرى ، وهذا يسمى التخصيص كتحريمه تعالى نكاح المشركات جملة ، ثم جاءت اباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج ، فكان هذا تخصيصا من الجملة المذكورة

وأما النسخ: فهو رفع الحكم أو بعضه جملة. والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص ان الجملة الواردة التى جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط الزامها لنا على عمومها وقتا من الدهر ، كالذى ذكرنا من تحريم المشركات فانه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج ، وكذلك القول فى العرايا . وأما النسخ فاننا مكلفون الجملة الاولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بابطالها عنا أو ابطال بعضها على ما تبين فى باب النسخ اذا بلغنا اليه ان شاء الله تعالى

فأما وجوه البيان التى ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص ، فقديكون بالقرآن للقرآن ، وبالحديث للقرآن ، وبالاجماع للقرآن، وقديكون بالقرآن للحديث ، وبالحديث للحديث ، وبالاجماع المنقول للحديث . وقولنا الحديث . انما نعنى به الأمر والفعل والاقرار والاشارة . فكل ذلك يكون بيانا للقرآن ويكون القرآن بيانا له . وانما فرقنا آنفا بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ ، لانه قد تيقنا وجوب طاعة الله عز وجل ورسوله عليه السلام علينا ، فحرام علينا الخروج عن طاعتهما فى شىء مما أمرا به ، أوأن نقول فى شئ مما ألزمانا إنه منسوخ ساقط بعد وجوبه الا ببيان جلى لاشك فيه . واذا وجدنا الحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على يقين من انه لايلزمنا فلا يحل لأحد ان يقول انه لزم ثم سقط . فيكون قد قفا ما ليس له به علم وقال بشك لا بيقين ، وذلك حرام . ولا يجوز ان نقول بان حكم كذا لزمنا الا بيقين ، ولا يسقط بعد لزومه الا بيقين . فلهذا قلنا بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص . لاننا اذا قلنا فى ذلك انه نسخ فقد أقررنا انه لزم ثم سقط وهذا لا يحل قوله الا بيقين وبالله تعالى التوفيق

ومما خص من القرآن بالقرآن قوله تعالى :« الا على ازواجهم أوماملكت ايمانهم ». فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ماحظر من اطلاق الفروج ، ثم خص تعالى الجمع بين الاختين وبين الأم والابنة ، والربيبة الزانية ، والحريمة بالقرابة والمشركة بالقرآن . وخص الحريمة بالرضاع بالسنة ، والذكور والبهائم والامة المشركة بالاجماع المأخوذ من معنى دليل النص الثابت الذى لايحتمل الا وجها واحداً بالحظر من جملة المباح بملك اليمين .

فان قال قائل : لايجوز أن يبين القرآن الا بالسنة لأن الله تعالى يقول :« وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم». قيل له وبالله تعالى التوفيق :

ليس فى الآية التى ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لايبين الا بوحى لايتلى بل فيها بيان جلى ونص ظاهر انه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس ، والبيان هو بالكلام . فاذا تلاه النبى صلى الله عليه وسلم فقد بينه . ثم ان كان مجملا لايفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحى يوحى اليه اما متلوٌ أوغير متلوٌ كما قال تعالى : « فاذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . فاخبر تعالى ان بيان القرآن عليه عز وجل واذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى والوحى كله متلوه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل . وقد قال عز وجل : « يبين الله لكم ان تضلوا » . وقال تعالى مخبرا عن القرآن . « تبيانا لكل شئ » . فصح بهذه الآية انه تكون آية متلوة بيانا لأخرى ولامعنى لانكار هذا وقد وجد . فقد ذكر تعالى الطلاق مجملا ، ثم فسره فى سورة الطلاق وبينه . ومما اجمل فى السنة وبينه القرآن ماحدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علية ثنى أبو حيان ثنى يزيد بن حيان انه سمع زيد بن ارقم يقول : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خما بين مكة والمدينة ، فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر . ثم قال : اما بعد الا ياأيها الناس فانما أنا بشر يوشك ان يأتينى رسول ربى فاجيب ، وانا تارك فيكم ثقلين . أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله عز وجل واستمسكوا به . ثم قال : وأهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى. اذكركم الله فى أهل بيتى

قال على : وفسر زيد بن أرقم ـ انهم بنو هاشم

قال على : والتقليد باطل فوجب طلب من هم أهل بيته عليه السلام فى الكتاب والسنة فوجدنا الله تعالى قال : « يانساء النبى لستن كاحد من النساء ان اتيقتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولها معروفا وقرن بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة

واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيراً ».

قال على : فرفعت هذه الآية الشك ، وبينت أن أهل بيته عليه السلام هن نساؤه فقط . واما بنو هاشم فانهم آل محمد وذوو القربى بنص القرآن والسنة . فهم فى قسمة الخمس ، وتحريم الصدقة، وقد اجمل عليه السلام قوله : امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه بقوله فى سورة براءة :« فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ». فان قال قائل مابين هذا الحديث الا حديث ابن عمر وأبى هريرة انى أمرت ان أقاتل المشركين (١) حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بما ارسلت به

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا الخبر الذى ذكرت هو موافق لما فى براءة فصح ان الله تعالى انزل ذلك عليه فى القرآن ثم اخبر به عليه السلام اصحابه بلفظه فكانا بياناً مردداً ، وتفسيرا مؤكداً . نخبر أبى هريرة وابن عمر انما هو حكاية لما فى براءة يعلم ذلك ببديهة العقل عند قراءة الآية والحديث المذكور

قال على : وقد يرد البيان بالاشارة على مافى حديث كعب بن مالك مع أبى حَدْرد (٢) إذ أشار اليه عليه السلام : بيده ان ضع النصف

---

(١) هذا فى رقم ١١ وفى الأخرى « الناس »
(٢) فى غير رقم ١١ « ابن أبى حدرد » وهو خطأ

## الباب التاسع

## فى تأخير البيان

قال على : واختلفوا فى نوع من أنواع البيان . فقالت طائفـة : انما يرد المجمل ، ثم يرد المفسر . وقال آخرون : لايردان الا معا . وقال آخرون :جائز ورود المجمل قبل المفسر ، والمفسرقبل المجمل ، وورودهما معا ،كل ذلك جائز

قال على : وبهذا نقول الا أنه لايجوز أن يتأخر البيان عن وقت ايجاب العمل البتة ، ولايجوز أن يؤخره النبى صلى الله عليه وسلم بعد وروده عليه طرفة عين . ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع من ذلك ، لـكن لأن النص قد ورد بذلك وانما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل لقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » : وقد علمنا انه ليس فى وسع احد أن يعمل (١) بما لايعرف به ، وانما منعنا من تأخير النبى صـلى الله عليه وسلم البيان عن ساعة وروده عليه عليه السلام . لقول الله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » : فلو أخر عليـه السـلام البيان عن ساعة وروده عليه لـكان عليه السلام فى تلك المدة وان قلت مستحقا لاسم انه لم يبلغ ولو انه لم يبلغ لـكان عاصيا ، ولا ينسب هذا الى النبى صلى الله عليه وسـلم الا جاهل ، ومن تمادى على نسبة المعصية اليه فى طى الشريعة وترك تبليغها فهو كافر باجماع الأمة

قال على : وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها : أقيموا الصلاة ـ فقط فصح بذلك ماذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجمل ، وأما نزول المجمل قبل المفسر فقد نزل ذلك فى الصيام ،

---

(١) فى رقم ١١ : ان يعمل مالم يعرف

وتحريم حشيش مكة ، ثم جاء تخصيص الأذخر

قال على : واما قولنا بتأخير الله عز وجل البيان مالم يأت وقت إيجابه تعالى العمل به ، فهو منصوص فى قوله تعالى : «لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون». وقد أنزل الله عز وجل آيات كثيرة . فيها قصة موسى ، وقصة عيسى عليهما السلام ، وقصة عاد وثمود وابراهيم عليهم السلام ، بعضها قبل بعض ، وبعضها بمكة ، وبعضها بالمدينة ، وبعضها أكمل من بعض . فهلا اعترض المانعون ربهم تعالى من أن يفعل مايشاء بغير نص منه تعالى انه لا يفعله — على ربهم فيما ذكرنا فيقولون : هلا نزلت هذه القصص كاملة فى مكان واحد فتكون أتم للوعظ ، واشفى للخبر ، ثم يؤكدها كذلك إن شاء . وليت شعرى إذا أقر هؤلاء بأن التأكيد حكمة ، فماذا يقولون فى قصص كثيرة ، ومواعظ لم يذكرها عزوجل فى القرآن إلا مرة واحدة ، أتراها عريت عن الحكمة إذ لم تكرر ولا وكدت ؟ وأيضا فاذأ كد تعالى تكرار مسألة موسى عليه السلام عشرين مرة مثلا ماالفرق بين عشرين مرة ، وبين إحدى وعشرين مرة ، أوتسع عشرة مرة ؟ فان ادعى أن هذا العدد أبلغ فى الحكمة ادعى القحة وبانت قلة الحياء فى وجهه . وقال مايعلم انه بخلاف مايقول . وسألناه أيضا عن قصص أخر كررت أقل من تكرار قصة موسى عليه السلام . فان قال : اكتفى بتكرار قصة موسى . قيل له : ما الفرق أن يكتفى بتكرار قصة موسى عن تكرار قصة ابراهيم ، ولا يكتفى بتكرار قصة ابراهيم عن تكرار قصة موسى ؟ وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكر من قصص الانبياء عليهم السلام وبين ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم ؟ وما الفرق ؟ بين ذلك وبين أن لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عمن ذكر ؟ وقد ذكر من لاشريعة له غير شريعة من قبله كثيراً ، كالياس واليسع وذى الكفل ، وغيرهم . ولعل من أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آية ، وأبلغ فى الوعظ ممن ذكر

قال علي : وأنا أقطع ولا أمترى أن ملقى هذه النكتة الى ضعفاء المسلمين مغمور فى دينه ، ضعيف فى عقله ، كايد للشريعة ، ولاشك فى ذلك . ثم تهافت بالتقليد مع من تهافت وبالله تعالى التوفيق *

ومما سأل عنه المانعون من تأخير البيان جملة أن قالوا : ماتقولون فيمن سمع آية قطع السارق ، ولم يسمع الحديث المبين للتوقيت فى ذلك ، أيقطع كل سارق لفلس من ذهب ؟ وفى من سمع آية الزنا ولم يسمع حكم الرجم ، وفيمن سمع آية الرضاع ولم يسمع الحديث فى التوقيت فى ذلك ، أيجلد المحصن ولا ولا يرجمه ؟ ويجلد الامة مائة ، ويحرم برضعة واحـدة أم كيف يفعل ؟ فان قلتم : ينفذ ما سمع على جملته كنتم قد أمرتموه بالباطل ، وإن قلتم لا يفعل أمرتموه بمعصية ماسمع من القرآن

فالجواب : أننا لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل ، وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلا الاقرار بالجملة ، وأن يقول : سمعت وأطعت ولا مزيد . اذا لم تكن مبينة مفهومة مثل قوله تعالى : «آتوا الزكاة» . فهذا ليس عليه إلا الاقرار بتصديق ذلك كما قلنا فقط . إذ لم يأته بيان ما كلف من ذلك ، واما ان كان النص مفهوما بيناً فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه ، أو تخصيصه ، ولابد. إذ من قال : لايلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له لاتطع ربك ، ولا تعمل بما أمرك. فلعل ههنا نصا ناسخا لهذا النص ، أو نصا مخصصا له . وهـذا خلاف أمر الله تعالى فى القرآن بطاعته . ومن طرد هذا القول السخيف لزمه أن لايعمل بشئ من القرآن ، ولا السنن أبداً ، حتى يستوعب معرفة جميع أحـكام القرآن ، وضبط جميع السنن ، وفى هـذا الخروج عن الاسلام وابطال الشريعة

قال علي : ونسألهم فى رد هذا السؤال عليهم فنقول : ما الذى يلزم من سمع امراً ما والرسول عليه السلام حى مما قد جاء النسخ بعد ذلك فيه أيعتقد فى

ذلك الأمر التأبيد فيكون معتقدا للباطل ، أويعتقدفيه السقوط بعدحين ، فيعتقد المعصية لما سمع ؟ فجوابهم ههنا هو جوابنا آنفا فيما سألونا عنه ، وانه يلزم من سمع ذلك الاقرار والطاعة والاعتقاد انه حق لازم، مالم يأت ماينسخه ، فهو على التأبيد . وان جاء ماينسخه فهو متروك للناسخ

قال على : وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز كتأخير البيان جملةً ولا فرق . وهو جائز مالم يأت وقت ايجاب العمل وبالله تعالى التوفيق

قال على : ومما يبين صحة قولنا قوله تعالى : « فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . وثم توجب مهلة . وقوله تعالى فى قصة الملائكة القائلين لابراهيم عليه السلام : « انا مهلكوا اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين » . فعمّوا فى أول الأمر واخروا البيان حتى وقع السؤال عن لوط فاجابوا بانهم لم يعنوه بالهلاك وأهله حاشا امرأته فقط ، وقد اعترض فى هذا بعض من منع من تأخير البيان جملة بان قال : قد كان يجب ان يعلم ابراهيم عليه السلام ان لوطا خارج عن العذاب لقولهم ان اهلها كانوا ظالمين ولوط ليس ظالما . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : يمكن ان يحدث من لوط مايستحق به الظلم فاشفق ابراهيم عليه السلام من ذلك فسأل عنه . وقد اجمل لنوح عليه السلام خلاص اهله فظن ان الاهل هم القرابة حتى بين له بعد ذلك ان المراد باهله اهل دينه .

فان قال قائل : فما المراد من المجمل الوارد قبل ورود بيانه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : المراد منا فيه (١) هو المراد منا فى المتشابه الذى امرنا بان نبحث عنه ، ولا نبتغى تأويله ، وان نقول كل من عند ربنا . واما المراد فيه فالذى يأتى به البيان اذا أتى . ويبين قولنا قول الله تعالى : « يبين الله لكم أن تضلوا » . فانما يبين لنا تعالى لئلا نضل ولا ضلال فى ورود الأمر مالم يأت

(١) فى رقم ١١ المراد بما فيه

وقت وجوب العمل به ، فاما اذا جاء وقت وجوب العمل به فلو تركنا نعمل بغير ما أريد منا لكنا قد ضللنا ، وقد اخبرنا تعالى بان ذلك لا يكون وقوله تعالى صدق وحق وبالله تعالى التوفيق .

فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل ، والا فليس فى العقل مايمنع من ذلك لوشاءه تعالى ، ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعنيتا لنا وقد اخبرنا تعالى فقال : « ولوشاء الله لاعنتكم » . فاخبرتعالى انه لواراد أن يكلفنا العنت فعل . وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق

قال علي : والبيان يختلف فى الوضوح . فيكون بعضه جليا ، وبعضه خفيا ، فيختلف الناس فى فهمه ، فيفهمه بعضهم ، ويتأخر بعضهم عن فهمه. كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه : الا أن يؤتى الله رجلا فهما فى دينه . وكما تعذر على عمر رضى الله عنه- وهو الغاية فى العلم بنص النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فيه- فهم آية الكلالة فمات وهو يُقرُّ انه لم يفهمها ، وفهمها غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وانتهره عليه السلام واخبره بانها بينة يكفى من فهمها الآية التى نزلت فى الصيف . وكما عرض لعدى فى توهمه ان الخيط الابيض والاسود من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بيانا فى ان ذلك من الفجر . وقد اكتفى غيرعدى بالآية نفسها وعلم ان المراد الفجر . وكما توهم ابن ام مكتوم انه ملوم فى تأخره عن الغزو فزاده الله بيانا باستثناء اولى الضرر . وقد اكتفى غير ابن ام مكتوم بسائر النصوص الواردة فى رفع الحرج ، وان لا حرج على مريض ولا أعمى . وان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها

قال علي : فهذه حقائق الكلام فى البيان وتأخيره مجموعة باستيعاب وايجاز وبالله تعالى التوفيق .

والتأكيد نوع من انواع البيان . قال الله عز وجل : « تلك عشرة

كاملة » . وقال تعالى : « فتم ميقات ربه اربعين ليلة » . بعد ان ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا . فان قال قائل : ان الله تعالى علمنا الحساب بذلك فقد افترى لأننا كنا نعلم الحساب قبل نزول القرآن نعنى النوع الانسانى جملة وبالله تعالى التوفيق ، وقد اتى بعض اهل القياس المتحذلقين المتنطعين فى قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » . بآبدة فقال : معنى قوله تعالى : تلك عشرة كاملة ، دليل على ان الهدى الذى عوض منه الصوم فى التمتع لا يكون الا كاملا

قال على : واول ما فى هذا القول الدعوى بلا دليل ، وهذا حرام لا سيما على الله عز وجل . وايضا فانه قد جل الله تعالى عن ان يريد ان يكون الهدى كاملا فيترك ان يصفه بذلك ويقتصر على ان يقول : « فما استيسر من الهدى » . ثم ينبه على كمال الهدى بذكر ان تكون العشرة الايام فى الصوم كاملة ، فبان كذب هذا القائل وصح ان قوله تعالى: عشرة كاملة ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الزكاة : فابن لبون ذكر . وكقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الفرائض : فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وانما هذا توكيد وبيان زائد فقط

قال على : ومما يبين ان الله تعالى يؤخر البيان قبل ان يريد منا تعالى العمل الحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم : بان الله تعالى يعرض فى الخمر فمن كان عنده منها شئ فليبعها . فلما اتى الوقت الذى اراد الله تعالى ان يوجب علينا اجتنابها انزل الآيات فى تحريمها ، وتلا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس من وقته . وقد يزيد عليه السلام بيانا بعد تقدم البيان قبله فيكون تأكيدا واخبارا لمن لم يبلغه الخبر الاول ، كما نزلت الصلوات الخمس بمكة مبينة باوقاتها ، ثم سأل السائل بالمدينة عن اوقاتها ، واوائلها ، واواخرها ، فاراه عليه السلام ذلك بالعمل . وقد بينها ايضا بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل . وكما أخر الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم بيان المناسك قبل

أن يأتى وقت وجوب عملها . فلما اتى وقت وجوبها بينها (١) عليه السلام فبينها عليه السلام بفعله غير مؤخر لها . ومن ادعى انه عليه السلام كان عنده بيان المناسك وكتمها عن اصحابه ، ومنعهم الأجر بالعلم بها وبالاقرار بجملتها ، فقد افترى وكذب نبيه صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « إن حقا على كل نبى ان يدل امته على احسن ما يعلمه لهم(٢) ». ومن قال بهذا فقد اكذب ربه تعالى اذ يقول عز وجل واصفا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف حيم » . واذا كتمهم ما يستعجلون الأجر بالاقرار به ، ويزدادون علما بفهمه ، فقد خالف الصفة التى ذكرها الله تعالى . ومن قال ذلك فقد فارق الاسلام . فان قال قائل : فانت تصف الآن محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه يريد ان يزداد اهل الارض خيرا . وهذا خلاف قولك ان الله عز وجل لم يرد هذا بكل الناس فقد وصفت محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل مما وصفت به الله عز وجل وبانه ارأف بنا من الله تعالى

قال على : فنقول له وبالله التوفيق هذه شغيبة ضعيفة وانما يماثل بين الشيئين أو يفاضل بينهما ، اذا كانا واقعين تحت نوع واحد ، أوتحت جنس واحد ، وليست صفتنا لله تعالى من نوع صفتنا المخلوقين . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم بالناس هى من جنس تراحمنا بعضنا لبعض ، الا انها اعلى من كل رحمة لا نِسىّ ، وا كمل واتم وادوم ، وليس الله تعالى واقعا معنا تحت نوع البشرية كوقوع محمد صلى الله عليه وسلم معنا تحتها . وان كان افضل من كل من دونه . ولا يثنى على الله عز وجل بما يثنى به على خلقه ، الا ترى أننا نصف الله عز وجل مثنين عليه بانه جبار متكبر ؟ وهذا فى كل مخلوق دونه تعالى ذم شديد ، واستنقاص عظيم ، ونصفه تعالى بانه ذو غضب شديد ، وانه يفعل

(١) كذا ولعله « بينها له عليه السلام » «٢» فى رقم ١١ : ما يفعله .

ما يريد ، وانه ذو مكر لا يؤمن ، وكل هذا لو وصفنا به مخلوقا لكان ذما ونقصا. ونمدح المخلوقين بالعقل والكيس ، والنبل ، والنجدة ، والعفة . وكل هذا لا يجوز أن يوصف به الله عز وجل . فمن اراد ان يقيس رحمة الله تعالى لخلقه برحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لهم فقد الحد فى وصفه لربه تعالى . وقد علمنا يقينا أن الله عز وجل لم يرد قط أن يهدى ابا طالب ولوشاء ان يؤمن لشرح صدره للاسلام ، بل اراد أن يعذبه فى نار جهنم ابدا ، وعلمنا يقينا ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان من أبعد آماله أن يؤمن ابو طالب وقد كفانا الله تعالى ذلك بقوله : « انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من من يشاء وهو اعلم بالمهتدين » . فاما من آمن بالله فالله ارأف به من نفسه بنفسه، ومن محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن ابيه وامه اللذين ولداه . لانه جازاه على ذلك بما لو ملك الاختيار لم يبلغ مقدار ما اعطاه الله تعالى فى الجنة ، ولا سمح له أبواه بذلك . ولانه تعالى غفر له مالو فعله عاصيا لابيه ما غفر له ذلك، فان الرجل يزنى بامة الله تعالى فيغفر له بالتوبة ، وبموازنة حسناته لسيآته ، ولو زنى بامة ابيه لقطعه . واما من لم يؤمن فما اراد الله به خيرا قط ، ولو اراد به خيرا لاماته سقطا . فمن قال ان الله تعالى : لم يقدر على ذلك ، فقد الحد ووصف ربه تعالى بغاية النقص (١) . ومن قال ان الله تعالى : اراد الخير بفرعون فنحن نباهله ونقول : اللهم لا ترد بنا من الخير ما اردته بفرعون ، فليدع ربه تعالى ان يريد به من الخير ما اراده بفرعون .

فان شغب مشغب فقال انك الآن تصف محمدا صلى الله عليه وسلم بانه اراد غير ما اراد الله عز وجل. قلنا له وبالله تعالى التوفيق : وهذه شغيبة ضعيفة كالتى قبلها . نعم كذلك نقول فى هذا المكان مقرين بما قال ربنا عز وجل من ان محمدا صلى الله عليه وسلم احب ان يهتدى قوم لم يحب الله تعالى

(١) فى غير رقم ١١ : الضعف

ان يهديهم وليس فى اختلاف ما اراد الله تعالى ههنا وما اراد نبيه عليه السلام عيب على نبيه عليـه السلام . لانه انما يمدح النبي فمن دونه من المخلوقين بالائتمار لربه تعالى فقط . لا بان يوافق ربه فيما لم يكلفه ، الا ترى اننا نمدح انفسنا بالنكاح والاولاد وهما منفيان عن الله عز وجل لم يردهما لنفسه قط ونمدح بالصدقة على المحتاج الذى لم يرد الله ان يغنيه ولواراد ان يغنيه لكان قادرا عز وجل على ذلك ، فلم نؤمر نحن قط ان نريد ما اراده الله عز وجل فى كل وقت بل نهينا عن ذلك فقد اراد الله عز وجل قتل من سلط عليـه الـكفار من المؤمنين ولو اردنا نحن ذلك لفسقنا . وانما اريد منا الائتمار لما امرنا به ، والانتهاء عما نهينا عنه وقول خصومنا يؤول الى قول بعض اهل الالحاد : ان الواجب علينا التشبه بالله عز وجل ، وهذا كفر عندنا لان الله تعالى لا يشبهه شئ ، فلا يروم التشبه به الا كافر ملحد . وهذا بين وبالله تعالى التوفيق

ثم نرجع الى بقية الـكلام فى تأخير البيان فان احتج بعض من يجيز تأخير البيان عن وقت وجوب الامر بقصة موسى والخضر عليهما السلام فلا سواء ، فموسى عليه السـلام لم يلزمه قط أمر فى تلك القصـة يلزمه التقصير ان لم يأته وانما سأله ناسيا والنسيان مرفوع . وكذلك كان سؤال نوح عليه السلام فى ابنه نسيانا لأن الله تعالى قد كان بين له ان يحمل اهله الا من سبق عليه القول منهم ، فنسى نوح عليه السلام هذا الاستثناء . وقد كان كافيه لأن ابنه كان كافرا قد سبق عليه القول فى جملة من كفر

واحتجوا ايضا : بأمر بقرة بنى اسرائيل وانه تعالى أخر عنهم بيان الصفات التى زادهم بعد ذلك

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه لان تلك الصفات انما هى زيادات شرائع لو لم يسألوا عنها لم يزادوها ولو ذبحوا فى اول ما امروا بقرة بيضاء أو

حمراء أو بلقاء لاجزت عنهم . لكنهم لما زادوا سؤالا زيدوا شرعا ، ودخلوا بذلك فى جملة من ذم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : اذ يقول ان من اعظم الناس جرماً فى الاسلام من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفى قوله عليه السلام : انما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم . ويبين صحة قولنا هذا قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين » . فاخبر تعالى بنص ماقلنا وله الحمد ، وبين لنا أن الأشياء معفوة ساقطة عنا قبل أن نسأل عنها ، فاذا سألنا عنها لزمتنا ، ولعلنا نعصى حينئذ فنهلك . وكل ذلك قد سبق فى علمه عز وجل

واما تأخر نزول : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » . فى قصة ابن الزبعرى إذ اعترض على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلاوة : « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون » . فقال : نحن نعبد الملائكة والنصارى يعبدون عيسى فهم فى جهنم معنا فان ابن الزبعرى كان مغفلا عن تدبر الآية الأولى وقد كان له فيها كفاية لو عقل ، ولكن الثانية أتت مؤكدة لها فقط وهى إخباره تعالى عن سؤاله الملائكة فقال تعالى : « ثم نقول للملائكة أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون » . فاخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين انهم قالوا : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون » . فليس قول القائل : انا اعبد الملائكة ، ولا قول النصارى : نحن نعبد المسيح موجب لصدقهم . لان العبادة انما هى الاتباع والانقياد مأخوذة من العبودية ، وانما يعبد المرء من ينقاد له ، ومن يتبع أمره ، وأما من يعصى ويخالف فليس عابدا له وهو كاذب فى ادعائه انه يعبده . فالقائلون نحن نعبد الملائكة والمسيح كذبة فى دعواهم لذلك ،

ماعبدوهم قط . وانما عبدوا الشياطين لانقيادهم لامرهم واتباعهم اغواءهم ، ولو اتبعوا الملائكة والمسيح عليه السلام ما أمرهم الا بعبادة الله عز وجل، وبان يقولوا اننا لانعبد شيئاً من دون الله عز وجل بل كانوا ينهونهم عن الكذب وهذا عين الكذب . وقد بين عليه السلام معنى قول ربه تعالى : « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم » . فقال قائل : يارسول الله ما كنا نعبدهم فاخبرهم عليه السلام : أنهم اذا اطاعوهم فى تحريم ماحرموا ، وتحليل ما احلوا ، فقد اتخذوهم اربابا . ونحن انما اطعنا أمر نبينا عليه السلام لعلمنا انه كله من عند الله عز وجل وانه لايقول من تلقاء نفسه شيئاً. قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ».

فان قال قائل : فعلى قولك فمن عصى منا لم يعبد الله عز وجل . قيل له : نعم ، لم يعبد الله تعالى لتلك المعصية ولا فيها ، ولكن عبده فى سائر طاعته واقراره بالتوحيد . فان قال قائل : فعلى قولك اننا اذا أطعنا الرسول صلى الله عليه وسلم لقد عبدناه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم توجب ان لايطلق لفظ العبادة ولا معناها الا لله عز وجل وحده لاشريك له ، وتوجب ان من اطاع الشيطان فى الكفر فقد عبده ، وهذه معان شرعية لايتجاوز فيها ما أتت به الشريعة فقط واما من ادعى بيان كون ، ان السلب للقاتل نزل بعد آية قسم الغنائم ، فدعوى لايقوم عليها دليل ولاروى ذلك قط من وجه يصح ، وكذلك القول فى بيان سهم ذى القربى وان بيان كون بنى هاشم وبنى عبد المطلب هم ذو القربى ، دون بنى عبد شمس وبنى نوفل ، نزل متأخرا عن الآية دعوى لاتصح أصلا . فان قال قائل : فان عثمان رضى الله عنه وجبير بن مطعم جهلا هذا ، قيل له : نعم ، وما فى هذا علينا من الحجة ومتى منعنا ان يخفى على الصاحب والصاحبين والعشرة والأكثر منهم فهم آية أو آيات من القرآن . وقد كان فى قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبنى المطلب دونهم مايكفى لانهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنع ذاحق حقه ، ولا يعطى أحدا غير حقه ، فكان فى هذا كفاية . لأنه لو كان لبنى عبد شمس ، وبنى نوفل ، حق فى سهم ذوى القربى مامنعهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم .ولو كان بنو عبد المطلب خارجين من ذوى القربى ما أعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم حقا ليس لهم ، ولكن عثمان وجبير رضى الله عنهما أرادا علم السبب الذى من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه ، والخصلة التى بان بها بنو عبد المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل .وقد قال عثمان رضى الله عنه : فى الجمع بين الأختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية ، فاخبر رضى الله عنه أنه خفيت عليه رتبة هاتين الآيتين ولم يدر أيهما يغلب ويستثنى من الأخرى ، ولايجوز عند ذى فهم ولب أن يعتقد الشىء حراما حلالا فى وقت واحد، على شخص واحد . فيكون يحل له أن يفعله ولا يحل له أن يفعله ، فيفعل ولا يفعل .وهذا محال ظاهر الامتناع . ومن بلغ ههنا كفانا نفسه . واما العرايا فقد جاء الحديث موصولا فى استثنائها من التمر بالرطب وبالله تعالى التوفيق

## الباب العاشر

## فى الأخذ بموجب القرآن

قال على : ولما تبين بالبراهين والمعجزات ، ان القرآن هو عهد الله الينا والذى الزمنا الاقرار به ، والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذى لا مجال للشك فيه . أن هذا القرآن هو المكتوب فى المصاحف ، المشهور فى الآفاق كلها ، وجب الانقياد لما فيه . فكان هو الأصل المرجوع اليه لأننا وجدنا فيه : « مافرطنا فى الكتاب من شىء » . فما فى القرآن من أمر أو نهى فواجب الوقوف عنده ، وسنذكر ان شاء الله تعالى فى باب الاخبار التالى لهذا الباب

كيف العمل فى بناء آى القرآن ، خاصها مع عامها ، و بناء السنن عليها . وسنذكر ان شاء الله تعالى فى باب الأوامر والنواهى ، كيف العمل فى حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر ، والوجوب ، والفور ، ونذكر ان شاء الله تعالى فى باب العموم والخصوص ، مايقتضيه ذلك الباب من أخذ آى القرآن على عمومها . ونوعب الرد على كل من خالف الحق فى ذلك ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

قال على : ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية الى المسلمين . من أهل السنة ، والمعتزله ، والخوارج ، والمرجئة ، والزيدية ، فى وجوب الأخذ بما فى القرآن ، وانه هو المتلوّ عندنا نفسه . وانما خالف فى ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك ، مشركون عند جميع أهل الاسلام ، وليس كلامنا مع هؤلاء وانما كلامنا فى هذا الكتاب مع أهل ملتنا ، إذ قد أحكمنا بطلان سائر الملل فى كتاب الفصل وبالله تعالى التوفيق . ونذكر ان شاء الله تعالى فى باب الاجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح ان القراآت السبع التى نزل بها القرآن باقية عندنا كلها ، وبطلان قول من ظن أن عثمان رضى الله عنه جمع الناس على قراءة واحدة منها ، أو على بعض الأحرف السبعة دون بعض وبالله تعالى التوفيق

## الباب الحادى عشر

### فى الكلام فى الأخبار وهى السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى بعض فصول هذا الباب ذكر السبب فى الاختلاف الواقع بين الائمة فى صدر هذه الأمة

قال على : لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع اليه فى الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه ايجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى

ان هو إلا وحي يوحى » . فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين : أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن ، والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء ؛ وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق . فقال تعالى : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » . فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الاصول الثلاثة التي الزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها . وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله » . فهذا أصل ، وهو القرآن . ثم قال تعالى : « واطيعوا الرسول » . فهذا ثان ، وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى : « وأولي الأمر منكم » . فهذا ثالث ، وهو الاجماع المنقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه . وصح لنا بنص القرآن أن الاخبار هي أحد الأصلين المرجوع اليهما عند التنازع . قال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

قال علي : والبرهان على أن المراد بهذا الردّ انما هو الى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه الينا والى كل من يخلق ويُركب روحه في جسده الى يوم القيامة من الجنة والناس ، كتوجهه الى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق . وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتى لو شغّب مشغّب بأن هذا الخطاب انما هو متوجه الى من يمكنه لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أمكنه

هذا الشغب فى الله عز وجل . إذ لاسبيل لأحد الى مكالمته تعالى . فبطل هذا الظن وصح أن المراد بالرد المذكور فى الآية التى نصصنا انما هو الى كلام الله تعالى وهو القرآن ، والى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم المنقول على مرور الدهر الينا جيلا بعد جيل .

قال على : وأيضاً فليس فى الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة اصلا ، ولا دليلَ عليه . وانما فيه الأمر بالرد فقط . ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد انماهو تحكيم . وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم موجودة عندنا ، منقول كل ذلك الينا فهى التى جاء نص الآية بالرد اليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر

قال على : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف الى بعض وهما شىء واحد فى أنهما من عند الله تعالى ؛ وحكمهما حكم واحد فى باب وجوب الطاعة لهما لما قد قدمناه آنفا فى صدر هذا الباب. قال الله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لايسمعون » . فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الاقرار بالطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه ، وهذه صفة المقلدين فانهم يقولون طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة ، فاذا أتاهم أمر من اوامره يُقرون بصحته ، لم يصعب عليهم التولى عنه وهم يسمعون، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقال تعالى : « قل انما انذركم بالوحى » . فاخبر تعالى كما قدمنا ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحى ، والوحى بلا خلاف ذكر ، والذكر محفوظ بنص القرآن . فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل ، مضمون لنا انه لايضيع منه شىء ، إذ ماحفظ الله تعالى فهو باليقين لاسبيل الى أن يضيع منه شىء فهو منقول الينا كله . فلله الحجة علينا أبدا . وقال تعالى

: « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » . فوجدنا الله تعالى يردنا الى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم على ماقدمنا آنفا ، فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع الى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما . فان فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، واما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما، فهو كافر لاشك عندنا فى ذلك. وقد ذكر محمد بن نصر المروزى أن اسحق بن راهويه كان يقول : من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر . ولم نحتج فى هذا باسحق وانما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول ، وانما احتججنا فى تكفيرنا من استحل خلاف ماصح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

قال على : هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى اليه ، ووصيته عز وجل الواردة عليه ، فليفتش الانسان نفسه ؛ فان وجد فى نفسه مما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة الى قول فلان وفلان ، أو الى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فمن دونه ، فليعلم أن الله تعالى قد اقسم وقوله الحق ، انه ليس مؤمنا . وصدق الله تعالى . واذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ، ولا سبيل الى قسم ثالث . وليعلم أن كل من قلد من صاحب ، أو تابع ، أو مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعى ، وسفيان ، والأوزاعى ، واحمد ، وداود رضى الله عنهم ، متبرئون منه فى الدنيا والآخرة ويوم يقوم الاشهاد . اللهم

انك تعلم انا لانحـكم أحداً الا كلامك وكلام نبيك ـ الذى صليت عليه وسلمت ـ فى كل شئ مما شجر بيننا ، وفى كل ماتنازعنا فيه واختلفنا فى حكمه ، وأننا لانجد فى أنفسنا حرجا مما قضى به نبيك ، ولو اسخطنا بذلك جميع من فى الأرض وخالفناهم ، وصرنا دونهم حزبا ، وعليهم حربا ، واننا مسلمون لذلك طيبة أنفسنا عليه ، مبادرون نحوه لانتردد ولا نتلكأ ، عاصون لكل من خالف ذلك ، موقنون أنه على خطأ عندك ، وأنا على صواب لديك . اللهم فثبتنا على ذلك ولا تخالف بنا عنـه . واسلك اللهم بابنائنا وأخواننا المسلمين هذه الطريقة حتى ننقل جميعا ، ونحن مستمسكون بها الى دار الجزاء . آمين بمنك ياأرحم الراحمين .

قال على : واذ قد بين الله لنا أن كلام نبيّه انما هو كله وحى من عنده ، وان القرآن وحى من عنده ، وايضا فقد قال فيه عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيـه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية صحة ضرورية ان القرآن والحـديث الصحيح متفقان ، هما شئ واحـد لاتعارض بينهما ولا اختلاف . يُوفقُ الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ، ويحرمه من شاء لا إله إلا هو . كما يؤتى الفهم والذكاء . والصبر على الطلب للخير من شاء ، ويؤتى البلدة(١) وبعد الفهم والكسل من شاء ، نسأل الله من هباته مايقرب منه ويزلف لديه آمين . وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض ، أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض ، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض . وان امدّنا الله بانفساح مدّة وأيدنا بعون من قبـله فسنجمع فى كل ذلك دواوين نبـين فيها أشخاص السؤال والجواب ، والتأليف فى كل ماظنه أهل الجهل من ذلك متعارضا مختلف الحكم ، ونبين بحول الله وقوته أن كل ذلك شئ واحد لااختلاف فيه ، وإن يخترمنا قبل ذلك فحسبنا مااطلع عليه

«١» بضم الباء وفتحها مع اسكان اللام فيهما هى البلادة ضد الذكاء

من نيتنا فى ذلك. لا إله إلا هو . وقال تعالى : « ألم ترالى الذين أوتوا نصيبامن الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون » . وقال تعالى : « واذا قيل لهم تعالوا الى ماأنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا »

قال على بن احمد : فليتق الله ـ الذى اليه المعاد ـ امرؤ على نفسه ، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار ، فان من ناظر خصمه فى مسألة من مسائل الديانة واحكامها التى أمرنا بالتفقه فيها فدعاه خصمه الى ماأنزل الله تعالى والى كلام الرسول فصده عنهما ودعاه الى قياس أو الى قول فلان وفلان فليعلم ان الله عز وجل قد سماه منافقا. نعوذ بالله من هذه المنزلة المهلكة ، فالتوبة التوبة عباد الله قبل حلول الاجل ، وانقطاع المهل . قال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه » . فصح ان البيان كله موقوف على كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم . وقال عزوجل : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » .

قال على : وهذه الآية كافية من عند رب العالمين فى أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وان من خير نفسه فى التزام أو ترك ، أو فى الرجوع الى قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله بنص هذه الآية، فقد ضل ضلالا مبينا ، وان المقم على أمر سماه الله ضلالا لمخذول. وقال تعالى : «وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ». وقال تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ».

قال على : ومن جاءه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر أنه صحيح ، وان الحجة تقوم بمثله . أو قد صحح مثل ذلك الخبر فى مكان آخر ثم ترك مثله فى هذا المكان لقياس ، أو لقول فلان وفلان ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الاليم .

قال على : أما الفتنة فقد عجلت له ولا فتنة اعظم من تماديه على ماهو فيه ، وارتطامه فى هذه العظيمة أعظم فتنة . ووالله ليصحن القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبة والاقلاع ، والطاعة لما اتاه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورفض قبول قول من دونه كائنا من كان وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى : « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين ، أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله ، بل اولئك هم الظالمون ، انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا واولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ، واقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون ، قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا وماعلى الرسول الا البلاغ المبين » .

قال على : هذه الآيات محكمات لم تدع لاحد علقة يشغب بها قد بين الله فيها صفة فعل اهل زماننا فانهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ، ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الاقرار فيخالفون ماوردهم عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم . أولئك بنص حكم الله تعالى عليهم ليسوا مؤمنين واذا دعوا الى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخالف كلَّ ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك . فمن قائل : ليس عليه العمل ،

ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل هذا متروك ، ومن قائل : أبى هذا فلان ، ومن قائل : القياس غير هذا ، حتى اذا وجدوا فى الحديث أو القرآن شيئا يوافق ماقلدوا فيه طاروا به كل مطار ، وأتوا اليه مذعنين كما وصف الله حرفا حرفا ، فياويلهم مابالهم أفى قلوبهم مرض وريب ؟ أم يخافون جور الله تعالى وجور رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ الا أنهم هم الظالمون كما سماهم الله رب العالمين. فبعدا للقوم الظالمين! ثم بين تعالى ان قول المؤمنين اذا دعوا الى كتاب الله تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا ، وهذا جواب اصحاب الحديث الذين شهد لهم الله تعالى -وقوله الحق- أنهم مؤمنون ، وأنهم مفلحون ، وأنهم هم الفائزون ، اللهم فثبتنا فيهم ، ولا تخالف بنا عنهم ، وا كتبنا فى عدادهم ، واحشرنا فى سوادهم ، آمين رب العالمين . ثم اخبرنا تعالى بما شاهدناه من اكثر أهل زماننا وبما يميزونه من انفسهم بظاهر أحوالهم وباطنها ، من أنهم يقولون نسمع لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقسمون على ذلك فقال لهم تعالى: لا تقسموا ، ولكن اطيعوا . أى حققوا ما تقولون باقراركم وفعلكم واتركوا حكم كل حا كم ، وقول كل قائل دون قول الله تعالى ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اخبرنا تعالى : انه ليس على رسوله صلى الله عليه وسلم غير ماحمله ربه وهو التبليغ والتبيين ، وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك . واخبرنا تعالى : ان علينا ماحملنا وهو الطاعة والانقياد لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك لا لما امرنا به من دونه وبالله تعالى التوفيق

قال على : لقد كان فى آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم فكيف وقد ابدأ ربنا(١) تعالى فى ذلك واعاد و كرر وا كد ولم يدع لاحد متعلقا، وقد انذرنا كما أمرنا والزمنا فى القرآن وما توفيقنا الا بالله عز وجل ، ولا قوة

(١) فى اللسان « وبدأ فى الأمر وعاد . وأبدأ وأعاد »

الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان – فى أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى فى القرآن ، وبيان لمجمله . ثم اختلف المسلمون فى الطريق المؤدية الى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على ماذكرنا ، وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . فنظرنا فى ذلك فوجدنا الاخبار تنقسم قسمين : خبر تواتر ، وهو مانقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا خبر لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به ، وفى أنه حق مقطوع على غيبه ، لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا صحة مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات ، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين فى القرآن تفسيره . وقد تكلمنا فى كتاب الفصل على ذلك وبينا ان البرهان قائم على صحته ، وبينا كيفيته وان الضرورة والطبيعة توجبان قبوله ، وان به عرفنا مالم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفه والملوك والوقايع والتواليف ، ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من انكر مايدرك بالحواس الاول ولا فرق . ولزمه ان لا يصدق بانه كان قبله زمان ولا أن اباه وأمه كانا قبله ولا انه مولود من امرأة

قال على : وقد اختلف الناس فى مقدار عدد النقلة للخبر الذى ذكرنا . فطائفة قالت : لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغرب . وقالت طائفة : لا يقبل الا من عدد لا نحصيه نحن . وقالت طائفة : لا يقبل من اقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، عدد أهل بدر . وقالت طائفة : لا يقبل الا من سبعين .

وقالت طائفة : لايقبل الا من خمسين ، عدد القسامة . وقالت طائفة : لايقبل الا من أربعين ، لانه العدد الذى لما بلغه المسلمون أظهروا الدين، وقالت طائفة: لايقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة : لايقبل الا من اثنى عشر ، وقالت طائفة : لايقبل الا من خمسة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من ثلاثة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه انه قد نزل به جائحة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من اثنين .

قال على : وهذه كلها اقوال بلا برهان ، وما كان هكذا فقد سقط . ويكفى فى ابطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشئ من هذه الحدود على أن يقيس كل مايعتقد صحته من اخبار دينه ودنياه ، فانه لاسبيل له البتة الى ان يكون شئ منها صح عنده بالعدد الذى شرط كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله ، وهكذا امتزايدا حتى يبلغ الى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه . فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة، لانحاشى شيئا لأنه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذى شرط فلا بد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك . وكل قول ادى الى الباطل فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق، فلم يبق الا قول من قال بالتواتر ولم يحد عددا

قال على : ونقول ههنا ان شاء الله تعالى قولا باختصار فنقول وبالله تعالى التوفيق : لكل من حد فى عدد نقلته خبر التواتر حدا لا يكون اقل منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين أو عدد لا نحصيهم، وان كان فى ذاته محصى ذا عدد محدود ، أو اهل المشرق والمغرب ، ولا سبيل الى لقائه ولا لقاء احد لهم كلهم ، ولا بد له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة ، ولا بد من ان يكون لذلك التواتر الذى يدعونه فى ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواترا، والا فقد ادعوا مالا يعرف ابدا ولا يعقل .

فاذ لا بد من تحديد عدد ضرورة فنقول لهم : ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذى حددتم واحد أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر ام لا يبطله ؟ فان قال: يبطله. تحكم بلا برهان، وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ، فان قال بقبوله اسقطنا له آخر ثم آخر ،حتى يبلغ الى واحد فقط .وان حد عددا سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له اليه البتة، وايضا فانه مافى العقول فرق بين مانقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون .وليس ذكر هذه الاعداد فى القرآن وفى القسامة وفى بعض الاحوال وفى بعض الاخبار بموجب ان لا يقبل اقل منها فى الاخبار .وقد ذكر تعالى فى القرآن اعدادا غير هذه ،فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة الف وغير ذلك ،ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ماتعلق بعدد آخر منها .ولم يأت من هذه الاعداد فى القرآن شئ فى باب قبول الاخبار ولا فى قيام حجة بهم ،فصارف ذكرها الى مالم يقصد بها مجرم وقاح(١) محرف للكلم عن مواضعه .وان قال:لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذى حد ـ كان قد ترك مذهبه الفاسد . ثم سألناه عن اسقاط آخر ايضا مما بقى من ذلك العدد وهكذا حتى يبعد عما حد بعداً شديداً . فان نظروا هذا بما لا يمكن حده من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان . وحكم كل شئ يجعله المرء دينا له ان ينظر فى حدوده ويطلبها ، الا ما صح اجماع أو نص أو أوجبت طبيعة ترك طلب حده ، وقد قال بعضهم : لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد

قال ابو محمد : وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجودا فى العالم اصلا وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعلمه نحن ، واحصاؤه ممكن لمن تكلف ذلك. فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبى صلى الله عليه وسلم فى العالم وهذا كفر. وايضا فيلزم هؤلاء

«١» بفتح الواو والقاف وفى اللسان « رجل وقيح الوجه ووقاحه صلبه قليل الحياء»

وكل من حدّ فى عدد من لا تصح الاخبار باقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديهته، وهو ان لا يصح عندهم كل أمر يشهده اقل من العدد الذى حدوا ، وان لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس وكل امر لم يحصره أهل المشرق والمغرب ، فتبطل الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة . وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق اخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية واغتفال منزل وخروج عدو وشرواقع وسائر عوارض العالم ، ممالا يشهده الا النفر اليسير . ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شئ مما ذكرنا ابدا ، لا سيما ان كان ساكنا فى قرية ليس فيها الا عدد يسير ، مع انه لا سبيل له الى لقاء اهل المشرق والمغرب.

قال على: فان سألنا سائل فقال : ماحد الخبر الذى يوجب الضرورة ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق اننا نقول: ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين ـ عليهم السلام ـ قد يجوز عليه تعمد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس ،وقد يجوز على جماعة كثيرة ان يتواطؤا على كذبة اذ اجتمعوا ورغبوا أورهبوا ، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك .ولكنا نقول اذا جاء اثنان فاكثر من ذلك وقد تيقنا انهما لم يلتقيا ، ولا دسسا، ولا كانت لهما رغبة فيما اخبرا به ، ولا رهبة منه ، ولم يعلم احدهما بالآخر ، فحدث كل واحد منهما (١) مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن ان يتفق خاطر اثنين على توليد مثله ، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو اخبرت عن مثلها بانها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه .وهذا الذى قلنا يعلمه حسا من تدبره ورعاه فيما يرده كل يوم من اخبار زمانه من

«١» فى الاصل منهم

موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة وغير ذلك وانما خفى ماذكرنا على من خفى عليه لقلة مراعاته ما يمر به ؛ ولو انك تكلف انسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليه. يعلم ذلك بضرورة المشاهدة. فلو ادخلت اثنين فى بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لماجاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من اوله الى آخره . هذا مالا سبيل اليه بوجه من الوجوه اصلا، وقد يقع فى الندرة التى لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين نحو ذلك . والذى شاهدنا اتفاق شاعرين فى نصف بيت ، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط . واخبرنى من لا اثق به : ان خاطره وافق خاطر شاعر آخر فى بيت كامل واحد ، ولست اعلم ذلك صحيحا . وأما الذى لا اشك فيه وهو ممتنع فى العقل ، فاتفاقهما فى قصيدة بل فى بيتين فصاعدا، والشعر نوع من انواع الكلام ، ولكل كلام تأليف ما . والذى ذكره المتكلمون فى الاشعار من الفصل الذى سموه الموارده وذكروا ان خواطر شعراء اتفقت فى عدة ابيات فاحاديث مفتعلة لا تصح اصلا ولا تتصل، وما هى الا سراقات وغارات من بعض الشعراء على بعض.

قال على : وقد يضطر خبر الواحد الى العلم بصحته ، إلا ان اضطراره ليس بمطرد ولا فى كل وقت ، ولكن على قدر ما يتهيأ . وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل

قال على : فهذا قسم

قال على : والقسم الثانى من الاخبار ما نقله الواحد عن الواحد. فهذا اذا اتصل برواية العدول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته ايضا. وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره ان شاء الله تعالى، وهو قول الحارث بن اسد المحاسبى والحسين بن على الكرابيسى ، وقد قال به ابو سليمان ، وذكره ابن خويز منداد عن مالك بن انس .والبرهان على صحة

وجوب قبوله قول الله عز وجل « فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ». فاوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بامره النافر بالتفقه وبالنذارة ، ومن أمره الله تعالى بالتفقه فى الدين وانذار قومه ، فقد انطوى فى هذا الامر ايجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم . والطائفة فى لغة العرب التى بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعدا وطائفة من الشئ بمعنى بعضه ، هذا مالا خلاف بين اهل اللغة فيـه. وانما حد من حد فى قوله تعالى :« وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . انهم اربعة لدليل ادعاه ، وكان بذلك ناقضاً لمعهود اللغة ، ولم يدع قط قائل ذلك القول ان الطائفة فى اللغة لا تقع الا على اربعة . واما نحن فاللازم عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة ؛ فان شهد أكثر فذلك مباح والواحد يجزى . وبرهان آخر ، وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولا رسولا الى كل ملك من ملوك الارض المجاورين لبلاد العرب ، وقـد اعترض بعض من يخالفنا فى ذلك بان قال : ان الرفاق والتجار وردوا بامر النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده

قال ابو محمد : وهذا شغب وتمويه لا يجوز الا على ضعيف ، ونحن لا نشك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتصر بالرسل المذكورين على الاخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بخبر الرفاق والسفار بل أمرهم بتعليم من اسلم شرائع الاسلام ومسائل العبادات والاحكام ، ليس شئ من ذلك منقولا على ألسنة الرفاق والسفار ؛ وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف ، منقولة نقل الـكواف . فقد الزم النبى صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم

قال على : وكـذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى الجند(١)

«١» بفتح الجيم والنون موضع باليمن وهى أجود كورها

وجهات من اليمن، وابا موسى الى جهة اخرى وهى زبيد وغيرها، وابا بكر على الموسم مقيما للناس حجهم، وابا عبيدة الى نجران ،وعلياً قاضيا الى اليمن. وكل من هؤلاء مضى الى جهة ما، معلما لهم شرائع الاسلام .وكذلك بعث اميرا الى كل جهة اسلمت ، بعدت منـه او قربت ،كاقصى اليمن والبحرين وسائر الجهات والاحياء والقبائل التى اسلمت ، بعث الى كل طائفة رجـلا معلما لهم دينهم ، ومعلما لهم القرآن ، ومفتيا لهم فى احكام دينهم ، وقاضيا فيما وقع بينهم ،وناقلا اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليـه وسلم. وبعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن لا يشك فيها احـد من العلماء ولا من المسلمين ، ولا فى ان بعثهم انما كانت لما ذكرنا من المحال الباطل الممتنع ان يبعث اليهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه ، ومن لا يلزمهم قبول ما علموهم من القرآن واحكام الدين ، وما افتوهم به فى الشريعة ؛ ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروهم به من كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم ،إذ لو كان ذلك لـكانت بعثته لهم فضولا .ولـكان عليه السلام قائلا للمسلمين: بعثت اليكم من لايجب عليكم أن تقبلوا منه مابلغكم عنى، ومن حكمكم ان لاتلتفتوا الى مانقل اليكم عنى، وان لاتسمعوا منه مااخبركم به عنى .ومن قال بهذا فقد فارق الاسلام وكذلك من نشأ فى قرية أو مدينة ليس بها الا مقرئ واحد ،أو محدث واحد أو مُفت واحد . فنقول لمن خالفنا: ما ذا تقولون ؟ ايلزمه اذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما اقرأه وان يصدق بانه كلام الله تعالى. ويثبت على ذلك ، أم عليه أن يشك ولا يصـدق بانه كلام الله عز وجل ؟فان قالوا: يلزمه الاقرار بانه كلام الله تعالى . قلنا : صدقتم فأى فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن ،وكلاهما من عند الله تعالى ، وكلاهما فرض قبوله ؟وإن قالوا:

عليه أن يشك فيه حتى يلقى الكواف ، أتوا بعظيمة فى الدين. ونسألهم حينئذ فيمن لقى من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة ؟ فلا بد لهم من حد يقفون عنده من العدد . فيكون قولهم سخريا وباطلا ، ودعوى بلا برهان . أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصح على قولهم قبول القرآن والدين الا به ، وفى هذا ابطال الدين والقرآن جملة ، والمنع من اعتقادهما ، ونعوذ بالله من هذا. وهكذا القول فى وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآنا أو سنة وبلغ ذلك الى غيره ، ولأنها بلاد واسعة لاسبيل لكل واحد من أولئك الرسل الى لقاء جميعهم من رجل وامرأة لكن يبلغ ويبلغ من بلغه هو وهكذا أبدا . لئلا يقول جاهل هذا خصوص لاولئك الرسل . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة » الآية .

قال أبو محمد : لايخلو النافر للتفقه فى الدين من أن يكون عدلا أو فاسقا ، ولا سبيل الى قسم ثالث. فان كان فاسقا فقد أمرنا بالتبين فى أمره وخبره من غير جهته فاوجب ذلك سقوط قبوله. فلم يبق الا العدل. فكان هو المأمور بقبول نذارته

قال أبو محمد : وهذا برهان ضرورى لامحيد عنه ، رافع للاشكال والشك جملة. وقد بيناهذا النوع من البرهان فى كتابنا فى حدود الكلام المعروف بالتقريب

قال على : وقد توهم من لا يعلم [ أنا ] (١) انما اوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا » . فقط

قال أبو محمد : وقد أغفل من تأول علينا ذلك ، ولو لم تكن الا هذه الآية وحدها لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله ، بل انما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط (٢). وكان يبقى خبر العدل موقوفا على

---

(١) فى الاصل بحذف « أنا »

(٢) الآية لاتدل على المنع من قبول خبر الفاسق جملة وانما تدل على وجوب التثبت فيه

دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التى فيها المنع من قبول خبر الفاسق الى الآية التى فيها قبول نذارة النافر للتفقه ، صارتا مقدمتين انتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة انذار قومها، واوجب على قومها قبول نذارتهم .بقوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فقد حذر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة ــ والطائفة فى اللغة تقع على بعض الشئ كما قدمنا ــ ولا يختلف اثنان من المسلمين فى ان مسلما ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوما الى الاسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازما لهم قبوله ،ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة ، وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولا الى ملك من ملوك الكفر ، أو إلى أمة من أمم الكفر ،يدعوهم إلى الاسلام ، ويعلمهم القرآن ، وشرائع الدين ولا فرق

وما قال قط مسلم انه كان حكم أهل اليمن أن يقولوا لمعاذ ولمن بعثه عليه السلام الى كل ناحية معلما ومفتيا ومقرئا: نعم انت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد الايمان حق عندنا ، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة ، ونوازل الزكاة ،وسائر الديانة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام، فلا نقبله منك ولا نأخذه عنك ، لأن الكذب جائز عليك ، ومتوهم منك ، حتى يأتينا لكل ذلك كواف وتواتر . بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين

وكذلك لا يختلف اثنان فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث من بعث من رسله الى الآفاق لينقلوا اليهم عنه القرآن ، والسنن وشرائع الدين ، وأنه عليه السلام لم يبعثهم اليه ليشرعوا لهم دينا لم يأت هو به عن الله تعالى .فصح بهذا كله أن كل مانقله الثقة عن الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة ففرض قبوله والاقرار به والتصديق

به واعتقاده والتدين به .وأن كل ماصح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من قراءة لم تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من فتيا لم تسند اليه صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل قبول شيء من ذلك لأنه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ذلك قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين وليس فضلهم بموجب قبول آرائهم، ولا بمانع أن يهموا فيما قالوه بظنهم . لكن فضلهم معفٍ على كل خطأ كان منهم ، وراجح به. وموجب تعظيمهم وحبهم وبالله تعالى التوفيق

وبرهان آخر :وهو أنه قد صح يقينا وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم ،على أن كل أحد منهم كان اذا نزلت به النازلة سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وانما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى في الدين في هذه القصة .ولم يسئل قط أحد منهم احداث شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى. وهكذا كل من بعدهم جيلا فجيلا لانحاشي أحدا ، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا في ان كل صاحب وكل تابع سأله مُستفت عن نازلة في الدين، فانه لم يقل له قط: لايجوز لك أن تعمل بما اخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكوافّ كما قالوا لهم فيما أخبروا به :أنه رأى منهم فلم يلزموهم قبوله . فان قيل: فاجعل هذه الحجة نفسها حجة في قبول المرسل. قلنا: ليس كذلك، لأنه لم يصح الاجماع قط لاقديما ولا حديثا على قبول المرسل بل في التابعين من لم يقبله كالزهري وغيره ، يسألون من أخبرهم عمن اخبرهم حتى يبلغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما سقط ذلك عمن ليس في قوّته فهم الاسناد ومعرفته فقط . وقد قال الزهري لأهل الشام: مالي أرى احاديثكم لاخطم لها ولا أزمّة ،فصاروا حينئذ الى قوله وغير الزهري أيضاً كثير. فصح بهذا اجماع الامة كلها على قبول خبر الواحد

الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضاً فان جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة في علمها (١) كاهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية . حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ نخالفوا الاجماع فى ذلك. ولقد كان عمرو بن عبيد يتديّن بما يروى عن الحسن ويفتى به . هذا أمر لايجهله من له أقل علم

وبرهان آخر :وهو أن كل عدد محصور فالتواطؤ جائز عليهم وممكن منهم ولا خلاف بين كل ذى علم بشئ من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة واصحابه رضى الله عنه مشاغيل فى المعاش وتعذر القوت عليهم، لجهد العيش بالحجاز ، وأنه عليه السلام: كان يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط .وان الحجة انما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد واثنان، وفى الجملة عدد لايمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا .فاذ جميع الشرائع الا الأقل منها راجعة الى هذه الصفة من النقل ، وقد صح الاجماع من الصدر الأول كلهم ، نعم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد، لأنها كلها راجعة اليه والى ما كان فى معناه وهذا برهان ضرورى وبالله تعالى التوفيق

وبالضرورة نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا افتى بالفتيا أو اذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة ،هذا مالا شك فيه لكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته،ويرى ان الحجة بمن يحضره قائمة على من غاب ، هذا مالا يقدر على دفعه ذو حسّ سليم . وبالله تعالى التوفيق

قال على : واقوى ماشغب به من أنكر قبول خبر الواحد : ان نزع بقول الله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » .

قال أبو محمد : وهذه الآية حجة لنا عليهم فى هذه المسألة لأنا لم نقف

---

(١) فى هامش الأصل عن نسخة ثانية : فى علمائها .

ماليس لنا به علم، بل ماقدصح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله. وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية. والحمدلله رب العالمين.

وقال بعضهم: أنتم لاتقبلون الواحد فى فلس فكيف تقبلونه فى اثبات الشرائع

قال أبو محمد: هذا السؤال لا يلزمنا، لأننا لانقيس شريعة على شريعة، ولا نتعدى ماجاءت به النصوص وثبت فى القرآن والسنن. فصح البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد فى العبادات والشرائع وقبول القرآن فقلنا به، وصح الخبر بقبول المرأة الواحدة فى الرضاع فقلنا به، وصح الخبر بقبول الواحد مع اليمين فيما عدا الحدود فقلنا به، وصح الخبر والنص بقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين فيما عدا الزنا فقلنا به، وصح النص بقبول أربعة فى الزنا فقلنا به، ولم نعارض شريعة بشريعة ولا تعقبنا على ربنا عز وجل. ونحن وهم نقبل فى اباحة الدم الحرام من المسلم الفاضل، والفرج الحرام من المسلمة الفاضلة، والبشرة المحرمة فى جلد ثمانين فى القذف، وفى قطع اليد والرجل رجلين، ولا نقبلهما فيما لايوجب الا خمسين جلدة من زنا الأمة لاعلى مؤمنة ولا على كافرة. فاين هم عن هذا الاعتراض الفاسد لو عقلوا ولم يقعوا تحت انكار ربهم تعالى عليهم اذ يقول: « لايسئل عما يفعل وهم يسئلون »

وقد قال بعض المتحكمين فى الدين بقلة الورع، ممن يدعى انه من أهل القول بقبول السنن من طرق الآحاد: ان الخبر اذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد. ومثّل ذلك بعضهم بالآثار المروية فى الاذان والاقامة. وقال: ان الأذان والاقامة كانا بالمدينة بحضرة الائمة من الصحابة رضى الله عنهم خمس مرات كل يوم، فهذا مما تعظم به البلوى فمحال ان يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة. ومثل ذلك بعضهم أيضاً بخبر الوضوء من مس الذكر

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك ان الدين كله تعظم

به البلوى ،ويلزم الناس معرفته. وليس ماوقع فى الدهر مرة من أمر الطهارة والحج باوجب فى أنه فرض أو حرام مما يقع فى كل يوم ولا يُفرق بين ذلك الا جاهل أو من لايبالى بما تكلم . ويقال له فى الأذان الذى ذكر : لافرق بين اذان المؤذن بالمدينة بحضرة عمر وعثمان رضى الله عنهما خمس مرات كل يوم وبين اذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلىّ خمس مرات كل يوم . وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان الى علىّ وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك الى عمر وعثمان ، فبطل تمويه هذا الجاهل وبان تخليطه . وكذلك الوضوء من مس الذكر ليست البلوى به باعظم من البلوى بايجاب الوضوء من الرعاف والقلس (١) وقد أوجبه الحنفيون بخبر ساقط ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون ، ولا البلوى أيضاً بذلك أعظم من البلوى بايجاب الوضوء من المسة والقبلة للذة ، ومن ايجاب التدلك فى الغسل ، وقد أوجبها المالكيون ولا يعرف ذلك الحنفيون . ومثل هذا كثير جدا . فان قالوا : أوجبنا ذلك بالقرآن . قيل لهم : قد عرف القرآنَ غيركم كما عرفتموه فما رأوا فيه ماذكرتم مع عظيم البلوى به . وقد بينا فى كتابنا . هذا أن مغيب السنة عمن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته، وانما الحجة فى السنة. وقد غاب نسخ التطبيق فى الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم البلوى به ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة فى كل يوم وليلة . وخفى على عمر رضى الله عنه أمر جزية المجوس والأمر فى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاما بعد عام ، وأبى بكر بعده عاما بعد عام أشهر من الشمس . ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت انه لم يقدم قط على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ . وخفى على عمر وابن عمر

(١) القلس : بفتح القاف واسكان اللام ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقيء فاذا غلب فهو القيء قاله فى اللسان وأجاز فيه ابن الاثير فتح اللام

أيضاً الوضوء من المذى ، وهو مما تعظم البلوى به . وهذا كثير جداً .ويكفى من هذا ان قول هذا القائل دعوى مجردة بلا دليل . وما كان هكذا فهو باطل مطرح . قال عز وجـل : « قل هاتوا برهانـكم ان كنتم صادقين » . ولا يجوز ان يعارض ماقد صح البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الآحاد بدعوى ساقطة فاسدة . وبالله تعالى التوفيق

وقال أيضا بعض الحنفيين : ماكان من الأخبار زائدا على مافى القرآن أو ناسخا له أو مخالفا له لم يجز أخذه بخبر الواحد إلا حتى يأتى به التواتر

قال ابو محمد : وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ضلال لايحل القول به . ونقول لهم: أيجوز الأخذ بشىء من أخبار الآحاد فى شىء من الشريعة أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كلمناهم بما قد فرغنا منه آنفا وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضا. وان قالوا : نعم ، وهو قولهم ، قلنا لهم : من أين جوزتم أن يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم به ، وان يشرع به فى دين الله عز وجل شريعة تضاف اليه فى الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك فى الموضع الذى اجزتموه فيه . ثم منعتم من قبوله حيث هو بزعمك زائد على مافى القرآن أو ناسخ له . فلا سبيل الى فرق اصلا . واما قولهم : مخالف الاصول. فـكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على مالا يعقل، لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين ، وليس سائر الاصول أولى بالقبول منه . ولايجوز ان تتنافى اصول الدين. حاشا لله من هذا .

ثم نقول : اعلموا ان كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم رواية صحيحة مسندة فانه ولابد زائد حكم على مافى القرآن ، أو أتى بما فى نص القرآن . لابد من احـد الوجهين فيه . والزائد حكما على ما فى القرآن ينقسم قسمين : إما جاء بما لم يذكر فى القرآن كغسل الرجلين فى الوضوء ، وكرجم المحصن ، ونحو ما أخـذوا به من اباحة صوم رمضان للمسافر ، ومن ايجاب

الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، ومن الوضوء بالنبيذ ، ومن القلس والقئ والرعاف ، وكتخصيص ظاهر القرآن، كعدد مالا يقطع السارق فى اقل منه ، ومالايحرم من الرضاع اقل منه ، فهذا أيضا زائد حكم على مافى القرآن . ومثله مابين مجمل القرآن كصفة الصلاة وصفة الزكاة وسائر ماجاءت به السنن فهو زائد حكم على ما فى القرآن . فمن اين جوزتم أخذ الزائد على مافى القرآن كما ذكرنا حيث اشتهيتم ومنعتم منه حيث اشتهيتم . وهذا ضلال لاخفاء به وكل ماوجب العمل به فى الشريعة فهو واجب ابدا فى كل حال وفى كل موضع . الا ان يأتى نص قرآن أوسنة بالمنع من بعض ذلك فيوقف عنده ، وأما بالآراء المضلة والاهواء السخيفة فلا . على أنهم آخذ الناس بخلاف القرآن برأى فاسد أو قياس سخيف أو خبر ساقط كالوضوء من القهقهة وسائر تلك الاخبار الفاسدة . وتأملوا مانقول لكم: قد اجمعوا معنا على قبول ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ للقرآن أو زيادة عليه ، واتفقوا معنا على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسنداً حجة فى الدين. ثم تناقضوا كما ذكرنا بلا برهان ونعوذ بالله من الخذلان. وقد ثبت عن أبى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وداود رضى الله عنهم وجوب القول بخبر الواحد. وهذا حجة على من قلد أحدهم فى وجوب القول بخبر الواحد وان خالفه من قلده من بعض من ذكرنا خطأ وتناقضا لايعرى منه بشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

ومن البرهان فى قبول خبر الواحد : خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام انه قال له رجل :« ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ». نصدقه وخرج فارا ، وتصديقه المرأة فى قولها :« ان أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا » فمضى معها وصدقها. وبالله تعالى التوفيق

## فصل في هل يوجب خبر الواحد العدل العلمَ مع العمل أو العمل دون العلم

قال ابو محمد : قال ابو سليمان والحسين بن على الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول احمد بن اسحق المعروف بابن خويز منذ ادعن مالك بن انس .وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج : إن خبر الواحد لايوجب العلم ، ومعنى هذا عند جميعهم انه قد يمكن ان يكون كذبا أو موهوما فيه ، واتفقوا كلهم فى هذا، وسوّى بعضهم بين المسند والمرسل وقال بعضهم: المرسل لايوجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا. وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم فى ترك العمل به . وقالوا : ماجاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به فى دين الله عز وجل ، ولا ان يضاف الى الله تعالى ولا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولايسع أحداً أن يدين به ، وقال سائر من ذكرنا : انه يوجب العمل، واحتج كل من ذكرنا بان هذه صفة كل خبر واحد فى جواز الكذب وتعمده ، وامكان السهو فيه وان لم يتعمد الكذب . وقال أبو بكر بن كيسان الاصم البصرى : لو ان مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح الا واحدا منها لايعرف بعينه أيها هو ـ قال ـ فان الواجب التوقف عن جميعها . فكيف وكل خبر منها لايقطع على انه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط

قال ابو محمد : أما احتجاج من احتج بان صفة كل خبر واحد هى أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا ، الا أن ياتى برهان حسىّ ضرورىّ أو برهان منقول نقلا يوجب العلم من نص ضرورىّ على ان الله تعالى قد برأ بعض الاخبار من ذلك فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم .

وقد وافقنا المعتزلة — وكل من يخالفنا فى هذا المكان — على أن خبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك

وقال أصحاب القياس : ان اجماع الأمة على القياس معصوم من الخطأ بخلاف اجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه فى ذلك . وكما أجمعتم معنا على القطع ببراءة عائشة رضى الله عنها وخروج ما قذفت به عن الامكان لقيام البرهان بذلك عند جميعكم وعندنا ، وقد ادعى الروافض منكم هذا فى خبر الامام . فان وجدنا نحن برهانا على أن خبر الواحد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم ، فقد صح قولنا ، كما صح قولنا وقولهم فى أن خبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم . وان لم نجد برهانا على ذلك فهو قولهم . وقد صح البرهان بذلك ولله الحمد على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

واما قول ابن كيسان فباطل لانه دعوى بلا دليل ، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهى والمنسوخ حتى يعرف فيجتنب ، والا فالعمل بجميعها واجب لأن الاصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ ، والا فهى على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصح فى الخبر شىء من ذلك فيترك لقول الله تعالى :« اطيعوا الله واطيعوا الرسول ». ولقوله تعالى :« اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ». ولقوله تعالى :« لتبين للناس ما نزل اليهم ». وقد علمنا ان فى القرآن آيات منسوخة بلا شك لقوله تعالى :« ما ننسخ من آية أو ننساها نأت بخير منها أو مثلها ». وقد اختلف العلماء فيها . فطائفة قالت فى آية : انها منسوخة . وطائفة قالت : ليست منسوخة بل هى محكمة فما قال مسلم قط لا ابن كيسان ولا غيره : ان الواجب التوقف عن العمل بشىء من القرآن من اجل ذلك ، وخوفا أن يعمل بمنسوخ لا يحل العمل به . بل

الواجب العمل بكل آية منه حتى يصح النسخ فيها فيترك العمل بها . وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقينا ،ولا فرق بين ترك الحق يقينا وبين العمل بالباطل يقينا ، وكلاهما لا يحل ،فقد تعجل ابن كيسان لنفسه الذى فر عنه وأشد منه لأنه ترك الحق يقينا خوف أن يقع فى خطأ لعله لا يقع فيه وهذا كما ترى

قال على : وهذا حين نأخذ ان شاء الله تعالى فى ابراد البراهين على ان خبر الواحد العدل المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم :« وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ». وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول :« ان أتبع الا ما يوحى الىّ ». وقال تعالى :« انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». وقال تعالى :« لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله فى الدين وحى من عند الله عز وجل لا شك فى ذلك . ولا خلاف بين احد من أهل اللغة والشريعة فى ان كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل . فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فضمون أن لا يضيع منه وان لا يحرف منه شىء ابدا تحريفا لا يأتى البيان ببطلانه . اذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا ، وضمانه خائساً ، وهذا لا يخطر ببال ذى مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذى اتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولى الله تعالى حفظه ،مبلغ كما هو الى كل من طلبه ممن يأتى ابدا الى انقضاء الدنيا. قال تعالى :« لانذركم به ومن بلغ ». فاذ ذلك كذلك فبالضرورة ندرى انه لا سبيل البتة الى ضياع شىء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، ولا سبيل البتة الى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن احد من الناس

بيقين . اذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولكان قول الله تعالى :« انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». كذبا ووعدا مخلفا وهذا لا يقوله مسلم

فان قال قائل : انما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذى ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحى الذى ليس قرآنا. قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص للذكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحى يبين بها القرآن . وايضا فان الله تعالى يقول : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم » . فصح انه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ، وفى القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت اكثر الشرائع المفترضة علينا فيه . فاذاً لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها ، فما اخطأ فيه المخطىء أو تعمد فيه الكذب الكاذب — ومعاذ الله من هذا — وايضا فنقول لمن قال : ان خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا الى النبى صلى الله عليه وسلم لا يوجب العلم ، وانه يجوز فيه الكذب والوهم وانه غير مضمون الحفظ : أخبرونا : هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وهى باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين احد من أهل الاسلام فى العالم ابدا ، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط باحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه احد من اهل الاسلام فى العالم ابدا ، أم لا يمكن عندكم

شیء من هذين الوجهين؟ فان قالوا : لا يمكنان ابدا بل قد أمنّا ذلك، صاروا الى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الديانة فانه حق قد قاله عليه السلام كما هو ، وانه يوجب العلم ونقطع بصحته . ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اختلاطا لا يتميز الباطل فيه من الحق ابدا ، وان قالوا: بل كل ذلك ممكن . كانوا قد حكموا بان الدين دين الاسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ماأمر الله تعالى به مع مالم يأمر به اختلاطا لا يميزه احد أبدا . وانهم لا يدرون ابدا ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به، ولا ماوضعه الكاذبون والمستخفون مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالظن الذى هو اكذب الحديث، والذى لا يغنى من الحق شيئا. وهذا انسلاخ من الاسلام ، وهدم للدين ، وتشكيك فى الشرائع . ثم نقول لهم: اخبرونا ان كان ذلك كله ممكنا عندكم ، فهل امركم الله تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يأمركم بالعمل به ؟ ولا بد من احدهما . فان قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعتزلة وسيأتى جوابهم على هذا القول ان شاء الله تعالى . وان قالوا : بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك. قلنا لهم : فقد قلتم ان الله تعالى امركم بالعمل فى دينه بما لم يأمركم به مما وضعه الكذابون ، واخطأ فيه الواهمون ، وامركم بان تنسبوا اليه تعالى والى نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يأتكم به قط ، ومالم يقله الله تعالى قط . ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا قطع بانه عز وجل أمر بالكذب عليه ، وافترض العمل بالباطل ، وبما ليس من الدين ، وبما شرع الكذابون مما لم يأذن به الله تعالى . وهذا عظيم جدا لا يستجيز القول به مسلم. ثم نسألهم عما قالوا :انه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم فى الدين بايجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد. هل بقى علينا العمل به أم سقط عنا ؟ ولا بد من

احدهما. فان قالوا : بل هو باق علينا . قلنا لهم : كيف يلزمنا العمل بما لا ندرى وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا ابدا ، وهذا هو تحميل الاصر والحرج والعسر الذى قد آمننا الله تعالى منـه . وان قالوا : بل سقط عنا العمل به . قلنا لهم : فقد اجزتم نسخ شرائع من شرائع الاسلام مات رسول الله عليه وسلم وهى محكمة ثابتـة لازمة . فاخبرونا من الذى نسخها وأبطلها وقد مات صلى الله عليه وسلم وهى لازمة لنا غير منسوخة؟ وهذا خلاف الاسلام والخروج منه جملة . فان قالوا : لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لازم لنا ولم ينسخ . قلنا لهم : فمن اين اجزتم هذا النوع من الحفظ فى الشريعة ، ولم تجيزوا تمام الحفظ للشريعة فى ان لا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به قط ، اختلاطا لا يتميز معـه الحق الذى امر الله تعالى به من الباطل الذى لم يأمر به تعالى قط ؟ وهذا لا مخلص لهم منه. ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حق واجاز اختلاطها بالباطل ، وبين من منع من اختـلاط الحق فى الشريعة بالباطل ، واجاز سقوط شريعة حق . وكل هذا باطل لا يجوز البتة وممتنع قد أمنا كونه ولله الحمد

واذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن من مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا. وأيضا قال الله تعالى :« لتبين للناس ما نزل اليهـم». وقد قال تعالى :« يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » . فنسألهم : هل بين رسول الله صلى الله عليـه وسلم ما انزل الله اليه أم لم يبين ؟ وهل بلغ ما انزل الله اليه أم لم يبلغ ؟ ولا بد من احدهما، فمن قولهم أنه عليـه السلام قد بلغ ما أنزل الله تعالى اليه وبينه للناس واقام به الحجة على من بلغه . فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان :أهما باقيان عندنا والى يوم القيامة ؟ أم هما غير باقيين ؟ فان قالوا : بل هما باقيان والى يوم

القيامة رجعوا الى قولنا ، واقروا ان الحق من كل ماانزل الله تعالى فى لدين مبين مما لم ينزله ، مبلغ الينا والى يوم القيامة . وهذا هو نص قولنا فى أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل . وان قالوا : بل هما غير باقيين ،دخلوا فى عظيمة وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل ،وان التبليغ قد سقط فى كثير من الشرائع ، وان تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثير من الدين قد ذهب ذهابا لايوجد معه أبداً .وهذا هو قول الروافض،بل شرٌّ منه . لأن الروافض ادعت ان حقيقة الدين موجودة عند انسان مضمون كونه فى العالم ،وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ، ونعوذ بالله من كلا القولين.

وأيضاً فان الله تعالى قال : « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن، والاثم والبغى بغير الحق ،وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله مالا تعلمون ».وقال تعالى : « ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . وقال تعالى : « ان الظن لايغنى من الحق شيئا ». وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا :« ان نظن الا ظنا ومانحن بمستيقنين». وقال تعالى :« قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون » . وقد صح ان الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان نقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ،وقال عليه السلام كذا، وفعل عليه السلام كذا، وحرم القول فى دينه بالظن ، وحرم تعالى أن نقول عليه الا بعلم .فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بان نقول عليه مالا نعلم ، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم فى الدين بالظن الذى لا نتيقنه ، والذى هو الباطل الذى لايغنى من الحق شيئاً،والذى هو غير الهدى الذى جاءنا من عند الله تعالى . وهذا هو الكذب والافك والباطل الذى

لايحل القول به ، والذى حرم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرص المحرم . فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معا وبالله تعالى التوفيق

وصار كل من يقول بايجاب العمل بخبر الواحد ،وأنه مع ذلك ظن لايقطع بصحة غيبه، ولا يوجب العلم ـ قائلا بان الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ماليس لنا به علم، وان نحكم فى ديننا بالظن الذى قد حرم تعالى علينا ان نحكم به فى الدين ، وهـذا عظيم جدا . وأيضاً فان الله تعالى يقول :«اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » . وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » . وقال تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم » . وقال تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه» .

قال أبو محمد : فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام من بيان شريعة الاسلام لنا غير محفوظ ، وأنه يجوز فيه التبديل ، وان يختلط بالكذب الموضوع اختلاطا لا يتميز ابدا . أخبرونا عن اكمال الله تعالى ديننا ورضاه الاسلام لنا دينا ، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاش الاسلام اكلُّ ذلك باق علينا ولنا الى يوم القيامة؟ أم انما كان ذلك للصحابة رضى الله عنهم فقط ؟ أم لا للصحابة ولا لنا ؟ ولا بدَّ من أحد هذه الوجوه. فان قالوا: لا للصحابة ولا لنا . كان قائل هذا القول كافرا لتكذيبه الله تعالى جهارا وهذا لا يقوله مسلم .وان قالوا : بل كل ذلك باق لنا وعلينا الى يوم القيامة ، صاروا الى قولنـا ضرورة ، وصح أن شرائع الاسلام كلها كاملة

والنعمة بذلك علينا تامة ، واذ دين الاسلام الذى الزمنا الله تعالى اتباعه لانه هو الدين عنده عز وجل متميز من غيره الذى لايقبله الله تعالى من أحد ،وأننا ولله الحمد قد هدانا الله تعالى له،واننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل. وهذا برهان ضرورى قاطع على انه كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، وفى بيان ما يلزمنا محفوظ لايختلط به ابدا مالم يكن منه . وان قالوا : بل كان ذلك للصحابة رضى الله عنهم ، وليس ذلك لنا ولا علينا كانوا قد قالوا الباطل وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة ،اذ خطابه تعالى بالآيات التى ذكرنا عموم لكل مسلم فى الأبد ، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الاسلام غير كامل عندنا ، وانه تعالى رضى لنا منه مالم يبينه علينا ، والزمنا مالا ندرى أين نجده ، أو الزمنا مالم ينزله ، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون ووضعوه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذا بيقين ليس هو دين الاسلام ، بل هو ابطال الاسلام جهاراً . ولو كان هذا ـ وقد أمنّا ولله الحمد من أن يكون ـ لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذى اخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب وقالوا هو من عند الله

قال أبو محمد : حاشا لله من هذا ، بل قد وثقنا بان الله تعالى صدق فى قوله :« فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ». وانه تعالى قد هدانا للحق . فصح يقينا ان كل ماقاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له وانه الحق المقطوع عليه ، والعلم المتيقن الذى لايمكن امتزاجه بالباطل أبدا

قال على : وقال بعضهم إذ انقطعت به الأسباب: خبر الواحد يوجب علما ظاهراً

قال أبو محمد : وهذا كلام لايعقل ، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن . ولا علما باطنا ، غير ظاهر . بل كل علم تيقن فهو ظاهر الى من علمه ، وباطن فى

قلبه معاً . وكل ظن لم يتيقن فليس علما أصلا لا ظاهراً ولا باطنا ، بل هو ضلال وشك وظن محرم القول به فى دين الله تعالى . ونقول لهم : اذا جاز عندكم أن يكون كثير من دين الاسلام قد اختلط بالباطل، فما يؤمنكم اذ ليس محفوظا من انه لعل كثيرا من الشرائع قد بطلت لأنها لم ينقلها احد اصلا ؟ فان منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما(١) ليس منها ، لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضى الأمان من كل ذلك، وأيضا فانه لا يشك احد من المسلمين قطعا فى ان كل ماعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها ومباحها فانها سنة الله تعالى . وقد قال عزوجل :«ولن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا» . هذا نص كلامه تعالى ، وقد قال تعالى :« لا تبديل لكلمات الله ». فلو جاز ان يكون مانقله الثقات الذين افترض الله تعالى علينا قبول نقلهم والعمل به والقول بانه سنة الله تعالى وبيان نبيه عليه السلام — يمكن فى شىء منه التحويل أو التبديل، لكان اخبار الله تعالى بانه لا يوجد لها تبديل ولا تحويل كذبا ، ولكانت كلماته كذبا ، وهذا مالا يجيزه مسلم اصلا . فصح يقينا لا شك فيه ان كل سنة سنها الله تعالى من الدين لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وسنها رسوله عليه السلام لامته فانها لا يمكن فى شىء منها تبديل ولا تحويل ابدا . وهذا يوجب ان نقل الثقات فى الدين يوجب العلم بانه حق كما هو من عند الله تعالى وهو قولنا ولله الحمد

وأيضا : فانهم مجمعون معنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من الله تعالى فى البلاغ فى الشريعة ، وعلى تكفير من قال ليس معصوما فى تبليغه الشريعة الينا . فنقول لهم : اخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التى جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فى تبليغه الشريعة التى بعث بها، أهى له عليه السلام فى اخباره الصحابة بذلك فقط ؟ أم هى باقية لما أتى به عليه السلام فى

(١) فى الأصل « ما » وهو خطأ

بلوغه الينا والى يوم القيامة ؟ فان قالوا : بل هى له عليه السلام مع من شاهده خاصة لا فى بلوغ الدين الى من بعدهم . قلنا لهم : إذ جوزتم بطلان العصمة فى تبليغ الدين بعد موته عليه السلام ، وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحريف فى الدين ، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين ما منعتم من ذلك فى حياته منه عليه السلام؟ فان قالوا : لانه كان يكون عليه السلام غير مبلغ ما أمر به ولا معصوم ، والله تعالى يقول : « بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ». قيل لهم : نعم ! وهذا التبليغ المعترض عليه ـ الذى هو فيه عليه السلام معصوم باجماعكم معنا من الكذب والوهم ـ هو الينا كما هو الى الصحابة رضى الله عنهم ولا فرق . والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء سواء. فالعصمة واجبة فى التبليغ للديانة باقية مضمونة ولا بد الى يوم القيامة ، والحجة قائمة بالدين علينا والى يوم القيامة كما كانت قائمة على الصحابة رضى الله عنهم سواء سواء . ومن انكر هذا فقد قطع بان الحجة علينا فى الدين غير قائمة والحجة لا تقوم بما لا يدرى أحق هو أم باطل كذب ؟ . ثم نقول لهم وكذلك قال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». « اليوم أكملت لكم دينكم ». « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ». « قد تبين الرشد من الغى ». فان ادعوا اجماعا قلنا لهم : من الكرامية من يقول انه عليه السلام غير معصوم فى تبليغ الشريعة . فان قالوا : ليس هؤلاء ممن يعد فى الاجماع . قلنا : صدقتم . ولا يعد فى الاجماع من قال : ان الدين غير محفوظ ، وان كثيرا من الشرائع التى أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطا لا يتميز معه الرشد من الغى ، ولا الحق من الباطل ، ولا دين الله تعالى من دين ابليس أبداً . فان قالوا : بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبى صلى الله عليه وسلم به من الدين باقية الى يوم القيامة صاروا الى الحق الذى هو

قولنا ولله تعالى الحمد. فان قالوا : فان صفة كل مخبر وطبيعته ان خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ، وقولكم بان خبر الواحد العدل فى الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين ، وخرق لصفات كل ذلك وللعادة فيه. قلنا لهم : لاينكر من الله تعالى إحالة ماشاء من الطبائع اذا صح البرهان بانه فعل الله تعالى ، والعجب من انكاركم هذا مع قولكم به بعينه فى إيجابكم عصمة النبى صلى الله عليه وسلم من الكذب والوهم فى تبليغه الشريعة . وهذا هو الذى انكرتم بعينه ، بل لم تقنعوا بالتناقض اذ أصبتم فى ذلك واخطأتم فى منعكم من ذلك فى خبر الواحد العدل ، حتى أتيتم بالباطل المحض ، إذ جوزتم على جميع الامم موافقة الخطأ فى اجماعها فى رأيها ، وذلك طبيعة فى الكل وصفة لهم ، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيتموه من اجماع الأمة من المسلمين خاصة فى اجتهادها فى القياس . وحاشا لله أن تجمع الأمة على الباطل ، ـ والقياس عين الباطل ـ فخرقتم بذلك العادة واحلتم الطبائع بلا برهان، لاسيما ان كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بانه لايمكن أن يكون يهودى ولا نصرانى يعرف بقلبه ان الله تعالى حق ، فان هؤلاء احالوا الطبائع بلا برهان ومنعوا من احالتها اذا قام البرهان باحالتها . فان قالوا : فانه يلزمكم ان تقولوا ان نقلة الاخبار الشرعية التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم معصومون فى نقلها ، وان كل واحد منهم معصوم فى نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه . قلنا لهم : نعم هكذا نقول ، وبهذا نقطع ونبت . وكل عدل روى خبرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين أو فعله عليه السلام، فذلك الراوى معصوم من تعمد الكذب ـ مقطوع بذلك عند الله تعالى ـ ومن جواز الوهم فيه عليه إلا ببيان وارد ـ ولا بد ـ من الله تعالى ببيان ماوهم فيه ، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام . إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث واهما . لقيام البراهين التى قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها ، وقد علمنا ضرورة

ان كل من صدق فى خبر ما فانه معصوم فى ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأى نكرة فى هذا ؟ فان قالوا : تعبدنا الله تعالى بحسن الظن به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يقول أنا عند ظن عبدى بى . قلنا : ليس هذا من الحكم فى الدين بالظن فى شىء بل كله باب واحد لأنه تعالى حرم علينا أن نقول عليه مالا نعلم ، ونحن لا نعلم أيغفر لنا أم يعذبنا ؟ فوجب علينا الوقوف فى ذلك والرجاء والخوف ، وحرم علينا ان نقول عليه فى الدين والتحريم والاباحة والايجاب مالا نعلم ، وبين لنا كل ما ألزمنا من ذلك . فوجب القطع بكل ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار فى النار أو تخليد المؤمنين فى الجنة ، ولا فرق . ولم يجز القول بالظن فى شىء من ذلك كله . فان قالوا : أنتم تقولون : ان الله تعالى امرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب ، وبما شهد به العدلان فصاعدا ، وبما حلف عليه المدعى عليه ، اذا لم يقم المدعى بينة فى اباحة الدماء المحرمة ، والفروج المحرمة ، والأبشار المحرمة، والاموال المحرمة ، وكل ذلك باقراركم ممكن أن يكون فى باطن الامر بخلاف ما شهد به الشاهد ، وماحلف عليه الحالف ، وهذا هو الحكم بالظن الذى انكرتم علينا فى قولنا فى خبر الواحد ولا فرق

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس

احدها: ان الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين واكماله ، وتبينه من الغى ، ومما ليس منه . ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دمائنا ، ولا بحفظ فروجنا ، ولا بحفظ أبشارنا ، ولا بحفظ اموالنا فى الدنيا . بل قدر تعالى بأن كثيرا من كل ذلك يؤخذ بغير حق فى الدنيا ، وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول :« انكم تختصمون الى وانما انا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون الحن بحجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما اسمع . فمن قضيت له بشىء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ». وبقوله عليه السلام للمتلاعنين

«الله يعلم ان احدكما كاذب،فهل منكما تائب» . أو كما قال عليه السلام فى كل ذلك

والفرق الثانى : ان حكمنا بشهادة الشاهد ، وبيمين الحالف، ليس حكما بالظن كما زعموا . بل نحن نقطع ونبت بان الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل . وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم بينة . وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا ، وان كانوا فى باطن أمرهم كذابين أو واهمين . والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه . برهان ذلك : ان حاكما لو تحاكم اليه اثنان ولا بينة للمدعى ، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما ، فان ذلك الحاكم ، فاسق عاص لله عز وجل ، مجرح الشهادة ظالم ، سواء كان المدعى عليه مبطلا فى انكاره ، أو محقا ، أوكان الشهود كذبة أو واهمين ، أو صادقين، اذا لم يعلم باطن امرهم . ونحن مأمورون يقينا بأمرالله عز وجل لنا بان نقتل هذا البرىء المشهود عليه بالباطل ، وان نبيح هـذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب ، وان نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرم على المبطل أن يأخذ شيئا من ذلك . وقضى ربنا باننا ان لم نحكم بذلك فاننا فساق عصاة له تعالى ، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك . وما امرنا تعالى قط بان نحكم فى الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم . وقال تعالى : « شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله » . فهذا فرق فى غاية البيان

وفرق ثالث : وهو أن نقول: انالله تعالى افترض علينا ان نقول فى جميع الشريعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرنا الله تعالى بكذا ، لانه تعالى يقول : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول ».« وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » . ففرض علينا انتقول . نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، وامرنا بكذا . ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا

بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذى قضينا به لهذا حق له يقينا ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدول ، وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم عليه بينة ، وهذا فرق لاخفاء به . فلم نحكم بالظن فى شىء من كل ذلك اصلا ولله الحمد ، بل بعلم قاطع ، ويقين ثابت . ان كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى ، مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محكى عنه أنه قاله .وكل ماحكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند الله تعالى انه امرنا بالحكم به ، ولم يأمرنا بان نقول فيما شهدوا به ، وماحلف به الحالف انه من عند الله تعالى ، ولانه حق مقطوع به . فان قالوا : انما قال تعالى : « ان بعض الظن إثم » . ولم يقل كل الظن اثم. قلنا: قد بين الله تعالى الاثم من البر وهو(١) ان القول عليه تعالى بمالا نعلم حرام ، فهذا من الظن الذى هو اثم بلا شك

قال على: فلجأت المعتزلة الى الامتناع من الحكم بخبر الواحد ، للدلائل التى ذكرنا ، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك. ولم يتخلصوا، بل كل مالزم غيرهم مما ذكرنا هو لازم لهم . وذلك أننا نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أخبرونا عن الأخبار التى راوها الآحاد أهى كلها حق اذا كانت من رواية الثقات خاصة ؟ ام كلها باطل ؟ أم فيها حق وفيها باطل ؟ فان قالوا : فيها حق وباطل وهو قولهم . قلنا لهم : هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليبينها لعباده ، حتى يختلط بكذب وضعه فاسق ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيها واهم فيختلط الحق المأمور به مع الباطل المختلق ـ اختلاطا لا يتميز به الحق من الباطل ابدا لاحد من الناس، وهل الشرائع الاسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أم هى غير محفوظة ، ولا

(١) في الاصل «وهى» وهو خطأ

كلها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير . وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيما افترض علينا من الشرائع بأنها بينة لنا متميزة مما لم يأمرنا به، أم لم تقم لله تعالى علينا حجة فى الدين لأن كثيرا منه مختلط بالكذب غير متميز منها ابدا ؟ فان أجازوا اختلاط شرائع الدين التى أوحى بها الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بما ليس فى الدين ، وقالوا : لم تقم لله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به ، دخل عليهم من القول بفساد الشريعة ، وذهاب الاسلام ، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذى دخل على غيرهم حرفا بحرف سواء سواء ولزمهم أنهم تركوا كثيراً من الدين الصحيح كما لزم غيرهم سواء سواء أنهم يعملون بما ليس من الدين ، وان النبى صلى الله عليه وسلم قد بطل بيانه ، وان حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء سواء . وفى هذا مافيه

فان لجأوا الى الاقتصار على خبر التواتر ، لم ينفكوا بذلك من أن كثيرا من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع ، وبالموهوم فيه ، ومن جواز أن يكون كثير من شرائع الاسلام لم ينقل الينا ، إذ قد بطل ضمان حفظ الله تعالى فيها . وأيضاً فانه لايعجز أحد أن يدعى فى أى خبر شاء أنه منقول نقل التواتر ، بل أصحاب الاسناد أصح دعوى فى ذلك ، لشهادة كثرة الرواة وتغاير الاسانيد لهم بصحة قولهم فى نقل التواتر ، وبالله تعالى التوفيق

فان لجأ لاجئ الى أن يقول : بان كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات، فانه كذب موضوع ليس منه شئ قاله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذه مجاهرة ظاهرة ، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه، وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم ، ولجميع فضلاء التابعين ، ولكل انسان من العلماء جيلا بعد جيل ، لأن كل من ذكرنا رووا الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا شك من أحد ، واحتج بها بعضهم على بعض ، وعملوا بها ، وأفتوا بها فى دين الله تعالى . وهذا اطراح للاجماع المتيقن ، وباطل

لا تختلف النفوس فيه أصلا ، لأنا (١) بالضرورة ندرى أنه لا يمكن البتة فى البنية(٢) أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق قط فى كلمة رواها ، بل كلهم وضعوا كل ما رووا . وأيضا ففيه ابطال الشرائع التى لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست فى القرآن مبينة . كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك . وانه انما أخذ بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا القطع بان كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الواضع ، والمخترع للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . ولا يشك أحد على وجه الارض فى ان كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أهله وجيرانه ، وفى هذا اثبات وضع الشرائع على جميعهم ، أولهم عن آخرهم . وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ ، مع أنها دعوى بلا برهان ، وما كان كذلك فهو باطل بيقين فهى ثلاثة أقوال كما ترى لا رابع لها

أما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كلها أولها عن آخرها موضوعة باسرها ، وهذا باطل بيقين كما بينا . وايجاب أن كل صاحب وتابع وعالم ـ لا نحاشى أحدا ـ قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا انسلاخ عن الاسلام . أو يكون فيها حق وفيها باطل الا انه لا سبيل الى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبدا ، وهذا تكذيب لله تعالى فى إخباره بحفظ الذكر المنزل ، وباكماله الدين لنا ، وبانه لا يقبل منا الا دين الاسلام لا شيئا سواه . وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر الله تعالى قط به ، وانه لا سبيل لاحد فى العالم الى أن يعرف ما أمره الله تعالى به فى دينه مما لم يأمره به ابدا ، وأن حقيقة الاسلام وشرائعه قد بطلت بيقين ، وهذا انسلاخ عن

(١) في الاصل « لأن » وهو خطأ (٢) كذا فى الأصول الثلاثة وضبطها فى رقم ١١ بكسر الباء واسكان النون وهو غير ظاهر لنا . فليحرر

الاسلام. أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عندالله تعالى ، موجبة كلها للعلم ، لاخبار الله تعالى بانه حافظ لما انزل من الذكر ، ولتحريمه تعالى الحكم فى الدين بالظن والقول عليه بما لاعلم لنا به ، ولاخباره تعالى بانه قد بين الرشد من الغى . وليس الرشد الا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفى فعله ، وليس الغى الا مالم ينزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين

قال على : فاذ قد صح هذا القول بيقين ، وبطل كل ما سواه . فلنتكلم بعون الله تعالى على تقسيمه فنقول وبالله تعالى نتأيد :

إننا قد أمنا ولله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ندب اليها ، أو فعلها عليه السلام . فتضيع ولم تبلغ الى أحد من أمته ، اما بتواتر ، أو بنقل الثقة عن الثقة ، حتى تبلغ اليه صلى الله عليه وسلم . وأمنا أيضا قطعا أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لاتقوم الحجة بنقله من العدول ، وأمنا أيضاً قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة ، ولايأتى بيان جلى واضح بصحة خطئه فيه . وأمنا ايضا قطعا أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده الى من تجب الحجة بنقله ، حتى يبلغ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك نقطع ونبت بان كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا ، أو لم يروه قط الا مجهول أو مجرح ثابت الجرحة ، فانه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لوجاز أن يكون حقا لكان ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا . لعدم قيام الحجة علينا فيها

قال على : وهذا الحكم الذى قدمنا انما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصحابة وثقات التابعين ، ثم كشعبة وسفيان وسفيان (١) ومالك وغيرهم ،

(١) يريد سفيان الثورى وسفيان بن عيينة

من الأئمة فى عصرهم وبعدهم الينا والى يوم القيامة ، وفى كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عمارة وجابر الجعفى وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم . وأما من اختلف فيه فعدّله قوم وجرحه آخرون . فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره ، وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت عندنا شئ من ذلك وقفنا فى ذلك ، وقطعنا ولا بدحتما على أن غيرنا لابدأن يثبت عنده أحد الأمرين فيه ، وليس خطؤنا نحن إن اخطأنا ، وجهلنا ان جهلنا ، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى . بل الحق ثابت معروف عند طائفة وان جهلته أخرى ، والباطل كذلك أيضا . كما يجهل قوم مانعلمه نحن أيضا ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء . ولا يصح الخطأ فى خبر الثقة الا بأحد ثلاثة أوجه ، إما تثبت الراوى واعترافه بانه أخطأفيه ، واما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان ، واما بان توجب المشاهدة بانه اخطأ

قال على : وكذلك نقطع ونبت فى كل خبرين صحيحين متعارضين ، وكل آيتين متعارضتين ، وكل آية وخبر صحيح متعارضين ، وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بين بالناسخ منهما . فان الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ ، وان الموافق لمعهود الاصل المتقدم ، هو المنسوخ قطعا يقينا للبراهين التى قدمنا من أن لدين محفوظ . فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ ، أو ان يوجد عموم لا يأتى نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص ، لكان الدين غير محفوظ . ولكانت الحجة غير قائمة على أحد فى الشريعة ، ولكنا متعبدين بالظن الكاذب المحرّم ، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به . وهذا باطل مقطوع على بطلانه

قال على : فان وجد لنا يوما غير هذا ، فنحن تائبون الى الله تعالى منه ، وهى وهلة (١) نستغفر الله عز وجل منها ، وانا لنرجو أن لا يوجد لنا ذلك

(١) بفتح الواو واسكان الهاء يقال وهلت اليه وهلا من باب وعد ذهب وهمك اليه وانت تريد

بمن الله تعالى ولطفه

## صفة من يلزم قبول نقله الاخبار

قال أبو محمد : واستدركنا برهانا فى وجوب قبول خبر الواحد قاطعا ، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام : اذ جاءه «رجل من أقصى المدينة يسعى قال ياموسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين فخرج منها خائفا يترقب (الى قوله تعالى) إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا (الى قوله تعالى) إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج» . الى آخر القصة ، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له ، وخرج عن وطنه بقوله ، وصوّب الله تعالى ذلك من فعله ، وصدق قول المرأة إن أباها يدعوه فمضى معها ، وصدق أباها فى قوله انها ابنته ، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده ، وصوب الله ذلك كله ، فصح يقينا ماقلنا بان خبر الواحد مايضطرُّ الى تصديقه يقينا . والحمد لله رب العالمين

قال على : وقد ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه فى الدين ، فاذا كان الراوى عدلا حافظا لما تفقه فيه ، أو ضابطا له بكتابه ، وجب قبول نذارته . فان كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه ، فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل ، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه ، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته ، أو تثبت عندنا جرحته ، أو قلة حفظه وضبطه ، فيلزمنا اطراح خبره * ثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا

---

غيره ويجوز فتح الهاء فيها . ويقال أيضا وهل عن الشىء وفى الشىء يوهل وهلا ــ بفتح الهاء من باب فرح ــ اذا غلط فيه وسها .

عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو عامر الاشعرى ثنا أبو اسامة هو حماد بن اسامة عن بُريد(١) بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب (٢) امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . [ فذلك مثل (٣) ] من فقه فى دين الله [ ونفعه الله (٤) ] بما بعثنى الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به * وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن بريد: فذكره باسناده ولفظه ، الا أنه قال مكان طيبة: نقية ، ومكان غيث : الغيث الكثير ، ومكان ورعوا: وزرعوا ، ومكان تفقه: نفعه ، ومكان قيعان: قيعة واتفقا فى كل ماعدا ذلك

قال على : وليس اختلاف الروايات عيبا فى الحديث اذا كان المعنى واحدا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صح عنه انه اذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات ، فنقل كل انسان بحسب ماسمع . فليس هذا الاختلاف فى الروايات مما يوهن الحديث اذا كان المعنى واحدا

قال على : فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث مراتب

---

«١» بضم الباء وفتح الراء المهملة

«٢» بالدال المهملة ، وهي صلاب الارض التى تمسك الماء فلا تشربه سريعا . وقيل هى الارض التى لا نبات بها ، مأخوذ من الجدب وهو القحط كأنه جمع أجدب وأجدب جمع جدب ، مثل كلب وأكلب وأكالب . قاله في اللسان . ووقع فى الاصل بالذال المعجمة وهو خطأ .

(٣) فى الاصل « كذلك من »

«٤» فى الاصل « وتفقه بما » وصححنا الموضعين من صحيح مسلم

أهل العلم دون أن يشذ منها شيء ، فالارض الطيبة النقية هى مثل الفقيه الضابط لما روى ، الفهم للمعانى التى يقتضيها لفظ النص ، المتنبه على ردّ ما اختلف فيه الناس الى نص حكم القرآن ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الاجادب الممسكة للماء التى يستقى منها الناس ، فهى مثل الطائفة التى حفظت ماسمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته ، حتى ادته الى غيرها غير مغير ، ولم يكن لها تنبه على معانى الفاظ ماروت ، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه الى نص القرآن والسنن التى روت ، لكن نفع الله تعالى بهم فى التبليغ فبلغوه الى من هو أفهم بذلك ، فقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اذ يقول : فربّ مبلغ أوعى من سامع .وكما روى عنه عليه السلام انه قال : فرب حامل فقه ليس بفقيه

قال أبو محمد : فمن لم يحفظ ماسمع ولا ضبطه ، فليس مثل الارض الطيبة ولا مثل الاجادب الممسكة للماء ، بل هو محروم معذور أو مسخوط، بمنزلة القيعان التى لاتنبت الكلأ ولا تمسك الماء ، وفى هذا كفاية بيان وبالله تعالى التوفيق

قال على : فمن استطاع منكم فليكن من امثال الارض الطيبة ، فان حرم ذلك فمن الاجادب ، وليس بعد ذلك درجة فى الفضل والبسوق ونعوذ بالله أن نكون من القيعان .لكن من استقى من الاجادب ورعى من الطيبة فقد نجا وبالله تعالى التوفيق

قال على : فاذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواه ، أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روى من طريق أخرى أولم يرو الا من تلك الطريق ، وسواء كان ناقله عبدا أو امرأة أو لم يكن ، انما الشرط العداله والتفقه فقط . وان العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم

قائلون بخبر الواحد ، ثم يعللون ماخالف مذاهبهم من الاحاديث الصحاح . بان يقولوا : هذا لم يروه الا فلان ، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد وسقوط مفرط ، لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والاخذ به ، ثم هم دأبا يتعللون فى ترك السنة بانه خبر واحد . والعجب أنهم يأخذون بذلك اذا اشتهوا ، فهذا محمد بن مسلم الزهرى له نحو تسعين حديثا انفرد بها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يروها أحد من الناس سواه ، وليس أحد من الأئمة الاوله اخبار انفرد بها ، ماتعلل أحد من هؤلاء المحرومين فى رد شىء منها بذلك ، فليت شعرى ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه احد معه ، وبين من ردوا خبره لأنه لم يروه أحد معه ، وهل فى الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا

وأيضا : فان الخبر وان روى من طرق ثلاثة أو اربعة أو أكثر من ذلك فهو كله خبر واحد ، من أثبت شيئا من ذلك أثبت خبر الواحد ، ومن نفى خبر الواحد نفى كل ذلك لأن العلة عندهم فى كل ذلك واحدة ، وهى أن كل مالا يضطر الى التصديق عندهم ولم يوجب القطع على صحة مغيبه لديهم ، فهو خبر واحد . وهـذه عندهم صفة كل مالم ينقل بالتواتر فقـد تركوا مذهبهم وهم لايشعرون ، أو يشعرون ويتعمدون ، وهـذه اسـوأ وأقبح ونعوذ بالله من الخذلان

قال على : واما المدلس ، فينقسم قسمين :

أحدهما ، حافظ عدل ربما ارسل حديثه ، وربما اسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سندا . وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ، فهذا لايضر ذلك سائر رواياته شيئاً لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة ، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه ارسله وما علمنا أنه اسقط بعض من فى اسناده ، ونأخذ من حديثه مالم نوقن فيه شيئا

من ذلك . وسواء قال اخبرنا فلان ، أو قال عن فلان، أو قال فلان عن فلان . كل ذلك واجب قبوله، مالم يتيقن انه أورد حديثا بعينه ايرادا غير مسند ، فان أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط واخذنا سائر رواياته . وقد روينا عن عبدالرزاق بن همام قال كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك اسندها له . وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصرى وأبى اسحق السبيعى ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ،وسليمان الاعمش ، وأبى الزبير ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة وقد أدخل علىّ بن عمر الدارقطنى فيهم مالك بن انس ، ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا فى قليل من حديثه ارسله مرة واسنده أخرى

وقسم آخر ،قد صح عنهم اسقاط من لاخير فيه من اسانيدهم عمدا ، وضمُّ القوى الى القوى تلبيسا على من يحدث ، وغرورا لمن يأخذ عنه ، ونصرا لما يريد تأييده من الاقوال ، ممالو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضا فى الحديث . فهذا رجل مجرح ، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه ، صح انه دلس فيه أو لم يصح انه دلس فيه ؟ وسواء قال سمعت ، أو أخبرنا أو لم يقل . كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة ، غاش لاهل الاسلام باستجازته ما ذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمارة ، وشريك بن عبد الله القاضى ، وغيرهما

قال على : ومن صح انه قبل التلقين ولو مرة ، سقط حديثه كله . لانه لم يتفقه فى دين الله عز وجل ،ولا حفظ ماسمع ، وقد قال عليه السلام : نضر الله امرأ سمع منا حديثا حفظه حتى بلغه غيره . فانما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ ، والتلقين هو ان يقول له القائل : حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه . فيقول : نعم . فهذا لا يخلو من احد وجهين ، ولا بد من احدهما ضرورة . اما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع ،

أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهلَ العقل المدخول الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت [ له ] (١) لانه ليس من ذوى الالباب ، ومن هذا النوع كان سماك ابن حرب ، اخبر بانه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس ابن الحجاج

قال على : ومما غلط فيه بعض اصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل فى الرقائق ، ولا يحتمل فى الاحكام

قال ابو محمد : وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه ، بل البرهان يبطله . وذلك انه لا يخلو كل احـد فى الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق ، فان كان غير فاسق كان عدلا ، ولا سبيل الى مرتبة ثالثة . فالعدل ينقسم قسمين ، فقيه وغير فقيه . فالفقيه العدل مقبول فى كل شئ ، والفاسق لا يحتمل فى شئ ، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة فى شئ من الأشياء ، لأن شرط القبول الذى نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ، ومن كان عدلا فى بعض نقله ، فهو عدل فى سائره . ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ، ولا يجوز قبول سائره الا بنص من الله تعالى أو اجماع فى التفريق بين ذلك ، والا فهو تحكم بلا برهان ، وقول بلا علم ، وذلك لا يحل

قال على : وقد غلط ايضا قوم آخرون منهم . فقالوا : فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه فى العدالة

قال على : وهذا خطأ شديد وكان يكفى من الرد عليهم أن نقول لهم : انهم أترك الناس لذلك ، وفى اكثر أمرهم يأخذون بما روى الأول عدالة ويتركون ما روى الأعدل ، ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى ، ولكن لا بد لنا بمشيئة الله تعالى من ابطال هذا القول بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

فاول ذلك : ان الله عزوجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل

---

« ١ » سقط فى الأصل

من ذلك ، ومن حكم فى الدين بغير أمر من الله عز وجل أو من رسوله عليه السلام أو اجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قفا ماليس له به علم ، وفاعل ذلك عاص لله عز وجل لانه قد نهاه تعالى عن ذلك ، وانما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط ، وبقبول شهادة العدول فقط ، فمن زاد حكما فقد اتى بما لا يجوز له ، وترك مالم يأمره الله تعالى بتركه ، وغلب مالم يأمره الله عز وجل بتغليبه

قال على : وايضا فقد يعلم الاقل عدالة مالا يعلمه من هو أتم منه عدالة ، وقد جهل ابو بكر وعمر ميراث الجدة ، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين ابى بكر وعمر بون بعيد الا أنهم كلهم عدول . وقد رجع ابو بكر الى خبر المغيرة فى ذلك ، ورجع عمر الى خبر مخبر أخبره عن املاص(١) المرأة . ولم يكن ذلك عند عمر ، وذلك المخبر بينه وبين عمر فى العدالة درج ، وايضا فان كل ما يتخوف من العدل فانه متخوف من أعدل من فى الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وايضا فلو شهد ابو بكر وحده ما قبل قبولا لا يوجب الحكم بشهادته ، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلا ، فلا معنى للأعدل . وايضا فان العدالة إنما (٢) هى التزام العدل ؛ والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى واخبر به فقط ، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أى انه اكثر نوافل فى الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخل لها فى العدالة إذ لو انفردت من صفة العدالة التى ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا ، فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها سواء سواء ،

«١» أملصت المرأة وهي مملص رمت ولدها لغير تمام . وفي الحديث « ان عمر سأل عن املاص المرأة الجنين فقال المغيرة بن شعبة : قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة » أراد بالمرأة الحامل تضرب فتملص جنينها أى تزلقه قبل وقت الولادة . قاله فى اللسان

«٢» فى الأصل « فانما »

ولا فرق . فصح انه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ، ولا ترجيح شهادة على أخرى ، بان أحد الراويين أو احد الشاهدين أعـدل من الآخر ، وهذا الذى تحكموا به انما هو من باب طيب النفس،وطيب النفس باطل لامعنى له ، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسـلم ، وانما هو حق ـفسواء طابت النفس عليه أو كرهته ـ فهو لها لازم، أو باطل ـ فسواء طابت النفس عليه أو كرهته ـ فهو حرام عليها ، وهذا من باب اتباع الهوى . وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى » : وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . فمن حكم فى دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو اجماع ،فلا احد اضل منه،وبالله تعالى نعوذ من الخـذلان . الا من جهل ولم تقم عليه حجة، فالخطأ لا ينكر،وهو معذورمأجور ، ولـكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتمادى على هواه فهو فاسق عاص لله عز وجل

قال على : ووجدنا الله تعالى لم يرض فى القبول فى الشهادة بزنا الأمة الا اربعة عدول لا أقل ، وانما فى ذلك خمسون جلدة وتغريب نصف عام ، ووجدنا كم قد وافقتمونا على القبول فى اباحة دم المسلم ودماء الجماعة باثنين ، وكذلك فى القذف والقطع ، فاين طيب النفس ههنا . فبهذا وغيره يجب قبول ماقام الدليل عليه، وسواء طابت عليه النفس أولم تطب

قال على : والمرأة والرجل والعبد فى كل ما ذكرنا سواء ، ولا فرق . ولم يخص تعالى عدلا من عدل ،ولا رجلا من امرأة ،ولا حرا من عبد

قال على: وبما ذكرنا ههنا يبطل قول من قال: هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه ، ثم قال : انما طلبنا كثرة الرواة على استطابة النفس ، فان اعترضوا بقول ابراهيم عليه السلام اذ يقول : « رب ارنى كيف تحيي الموتى » الآية

قيل لهم : أفترون يقين الخليل عليه السلام كان مدخولا قبل أن يرى احياء الطير، فان قلتم هذا كفرتم، ولو لم يره الله تعالى ذلك ـ كالم ير موسى ما سأل ـ ماتخالج ابراهيم شك فى صحة احياء الله تعالى الموتى ، وكذلك نحن ان وجدنا الحديث مرويا من طرق كان ذلك ابلغ فى الحجة عند المخالف فقط ، وان عدمناه فقدلزمنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التى قدمنا ، وقد بينا على أىّ وجه طلب ابراهيم ما طلب فى كتابنا فى الملل والنحل

قال على : ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر ، والتجريح يغلب التعديل لانه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل ، وليس هذا تكذيبا للذى عدل بل هو تصديق لهما معا ، فان قال قائل : فهلا قلتم بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح . قيل له : كذلك نقول ونصدق كل واحد منهما ، فاذا صح خبرهما معا عليه فلا خلاف فى ان كل من جمع عدالة ومعصية فاطاع فى قصة وصلى وصام وزكى ، وفسق فى أخرى فزنى أو شرب الخمر ، أو اتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فانه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف ، ولا يقع عليه اسم عدل . ولو لم يفسق الا من تمحض الشر ولا يعمل شيئا من الخير لما فسق مسلم أبدا ، لأن توحيده خير وفضل واحسان وبرّ ، وفى صحة القول بان فينا عدولا وفساقا بنص القرآن ، ورضا وغير رضا . بيانُ ماقلنا ، ولو أخذنا بالتعديل واسقطنا التجريح لكنا قد كذبنا المجرّح وذلك غير جائز ، وهكذا القول فى الشهادة ولا فرق

قال على : ولا يقبل فى التجريح قول أحد الاّ حتى يبين وجه تجريحه ، فان قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر ، وانما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم اخطأوا فيه ولم يعلموه حراما ، ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما اقدموا عليه ورعا وفضلا . منهم الاعمش وابراهيم وغيرهما من الائمة رضى الله عنهم ، وهذا ليس جرحة لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فاخطؤه

ولا يكون الجرح فى نَقلةِ الأخبار الا باحد أربعة اوجه ، لاخامس لها :
الاقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة (١) .
الثانى الاقدام على ما يعتقد المرء حراما ، وان كان مخطئا فيه قبل أن تقوم الحجة عليه بانه مخطئ . والثالث المجاهرة بالصغائر التى صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام ؛ وهذه الأوجه الثلاثة هى جرحة فى نقلة الأخبار ، وفى الشهود ، وفى جميع الشهادات فى الاحكام ، وهذه صفات الفاسق بالنص وباجماع من المخالفين لنا . وانما اسقطنا المستتر بالصغائر للحديث الصحيح فى الذى قبّل امرأة فاخبره عليه السلام : ان صلاته كفَّرت ذلك عنه ، ولقوله عز وجل : « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم » . فمن غفر الله له فحرام علينا أن نثبت عليه ماقد غفر الله تعالى له ، وكذلك التائب من الكبائر ومن الكفر أيضا فهو عدل ، وليس هذا من باب ثبات الحد عليه فى شئ ، لان الملامة ساقطة عن التائب ؛ والحد عنه غير ساقط . على حديث ماعز : فان النبى صلى الله عليه وسلم رجمه بعد توبته وامر بالاستغفار له ونهى عن سبّه ، وانما قلنا : إن المجاهرة بالصغائر جرحة للاجماع المتيقن على ذلك ، وللنص الوارد من الأمر بانكار المنكر . والصغائر من المنكر لأن الله تعالى أنكرها وحرمها ونهى عنها ، فمن اعلن بها فهو من أهل المنكر ، ومن كان من أهل المنكر فقد استحق التغيير عليه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » . ومن كان من أهل المنكر فى الدين فهو فاسق ، لأن المنكر فسق والفاسق لايقبل خبره . وصح بما قدمنا أن المستتر بالصغائر ليس صاحبه فاسقا ، ولا يجب التغيير عليه ، ولا الانكار عليه . لأنه لم يُرَ منه مايلزمنا فيه تغيير ولا انكار ولا تعزير . ولو أن أمرأ

(١) فى رقم ١١ : أنها حرام

شهد على آخر بانه يتستر بالصغائر لكانت شهادة الشاهد عليه بذلك مردودة وكان ملوما، ولم يجز أن يقدح ذلك فى شهادة المستتر بها، لوجهين : أحدهما أنه لاينجو أحد من ذنب صغير ، والثانى انه معفو عنه،ولو شهد على احد انه يتستر بكبيرة،لقبلت شهادته عليه . ولردت شهادة المتستر بها . لأنها ليست مغفورة الا بالتوبة ، أو برجوح الميزان عند الموازنة يوم القيامة

قال على : والوجه الرابع ، ينفرد به نقلة الاخبار دون الشهود فى الاحكام وهو أن لايكون المحدث الا فقيها فيما روى ، أى حافظا،لأن النص الوارد فى قبول نذارة النافر للتفقه انما هو بشرط أن يتفقه فى العلم ، ومن لم يحفظ ماروى فلم يتفقه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، وليس ذلك فى الشهادة لأن الشرط فى الشهادة انما هى العدالة فقط بنص القرآن . فلا يضر الشاهد أن يكون معروفا بالغفلة والغلط ، ولا يسقط ذلك شهادته الا أن تقوم بينة بانه غلط فى شهادة ما، فتسقط تلك التى غلط فيها فقط ،ولا يضر ذلك شهادته فى غيرها ، لاقبل الشهادة ولا بعدها، بل هو مقبول أبدا .ولا يحل لأحد أن يزيد شرطا لم يأت به الله تعالى .فقد قال عليه السلام : «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ».فمن شرط فى العدل فى الشهادة خاصة أن يكون غير معروف بالغلط، فقد زاد شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل ،فهو مبطل فيه. والتدليس الذى ذكرنا انه يسقط العدالة هو احدى الكبائر.لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. ولا غش فى الاسلام أكبر من اسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس فى العمل به وهو غير صحيح ولقوله عليه السلام :« الدين النصيحة» . وواجب ذلك لله تعالى ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ومن دلس التدليس الذى ذممنا ، فلم ينصح لله تعالى ، ولا لرسوله عليه السلام فى تبليغه عنهما ، ولا نصح للمسلمين فى التلبيس عليهم حتى يوقعهم فيما لايجوز العمل به

قال على : واما من أقدم على مايعتقده حلالا ، فما لم يقم عليه فى تحريمه حجة فهو معذور مأجور وان كان مخطئا، واهل الأهواء معتزليهم ومرجئيهم وزيديهم واباضيهم بهذه الصفة، الا من أخرجه هواه عن الاسلام الى كفر متفق على انه كفر. وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل. أو من قامت عليه حجة من نص أو اجماع فتمادى ولم يرجع فهو فاسق ، وكذلك القول فيمن خالف حديث النبى صلى الله عليه وسلم لتقليد أو قياس ـ ولا فرق ـ أو من سب أحد الصحابة رضى الله عنهم ، فان ذلك عصبية ـ والعصبية فسق ـ . وصدق ابو يوسف القاضى إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح. فقال: لو ثبت عندى على رجل انه يسب جيرانه ماقبلت شهادته ، فكيف من يسب افاضل الامة ، الا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهى عن سبهم . فهذا لايقدح سبهم فى دينه أصلا، ولا ماهو أعظم من سبهم . لكن حكمه أن يعلمّ ويعرف . فان تمادى فهو فاسق ، وان عاند فى ذلك الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك. ولو أن امرأ بدّل القرآن مخطئا جاهلا، أو صلى لغير القبلة كذلك، ماقدح ذلك فى دينه عند احد من أهل الاسلام، حتى تقوم عليه الحجة بذلك فان تمادى فهو فاسق، وان عاند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك

قال على : وقد علل قوم احاديث بان رواها ناقلها عن رجل مرة ، وعن رجل مرة أخرى

قال على : وهذا قوة للحديث وزيادة فى دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك ،وذلك نحو أن يروى الاعمش الحديث عن سهيل عن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة. ويرويه غير الاعمش عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد

قال على : وهذا لامدخل للاعتراض به لأن فى الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبى هريرة، ومن أبى سعيد، فيرويه مرة عن هذا ومرة عن

هذا.ومثل هذا لايتعلل به فى الحديث الا جاهل أو معاند، ونحن نفعل هذا كثيراً لأننا نروي الحديث من طرق شتى،فنرويه فى بعض المواضع من احد طرقه، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف. وكل ماتعللوا به من مثل هذا وشبهه فهى دعاوى لا برهان عليها، وكل دعوى بلا برهان فهى ساقطة. وكذلك مارواه العدل عن أحد عدلين شك فى احدهما أيهما حدثه، الا انه موقن انأحدهما حدثه بلا شك. فهذا صحيح يجب الاخذ به مثل أن يقول الثقة: ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فهذا ليس علة فى الحديث البتة،لأنه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة، وأيضاً فان قالوا: إن الغفلةوالخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد. قيل لهم:وهو من الأربعة أبعد منه من الثلاثة فلا يقبلوا الا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر *

---

تم الجزء الأول من كتاب« الاحكام لاصول الأحكام» تأليف الامام الحافظ أبى محمد على بن احمد بنحزم الاندلسى الظاهرى * يتلوه الجزء الثانى أوله « فصل فى المرسل » والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلهوصحبه وسلم

*( بسم الله الرحمن الرحيم )*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أما بعد فقد عنى حضرة الصديق الفاضل السيد محمد أمين الخانجى بطبع هذا الكتاب النفيس . الذى لم تر العين مثيله فى علم الاصول . وقد رغب الى أن أقوم بتصحيحه زيادة فى العناية به . فاجبت طلبه وبدأت التصحيح من أول الملزمة السادسة صحيفة ٨١ . وسأقرأ الكتاب ثانيا من أوله ان شاء الله . فما وجدت فيه مما يحتاج الى تصحيح ذكرته فى جدول التصحيحات وقد كتبت عليه بعض تعليقات قليلة عند الضرورة القصوى . وأسأل الله أن يوفقنا لاتمامه . وأن ينفع به المسلمين . إنه سميع الدعاء م

كتبه احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

السبت ١٧ محرم سنة ١٣٤٦ — ١٦ يوليو — سنة ١٩٢٧

فهرس ما فى ( الجزء الاول ) من الأبواب والفصول بحسب وضع المؤلف

# الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

*( طبع على نفقة )*

مكتبة الخانجي

لأصحابها أولاد محمد أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بمصر

## الجزء الثاني

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٦ هـ

(تنبيه) سنقدم خاصة الى المشتركين بهذا السفر الجليل : ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع فى زهاء ٦٠ صفحة ، وفهرسا تحليليا يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء ، وآخر فى أسماء رجاله موضوعا على الطرز الحديث وسيكونان فى جزء واف

الناشر

مطبعة السعادة

بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

## فصل فى المرسل

قال أبو محمد : المرسل من الحديث، هو الذى سقط بين أحد رواته وبين النبى صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا . وهو المنقطع أيضاً ، وهو غير مقبول . ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول ، وقد قدّمنا أن من جهلنا حاله فرض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله . وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة أو لم يقل ، لايجب أن يلتفت الى ذلك . إذ قد يكون عنده ثقة مَنْ لايعلم من جَرحته مايعلم غيره ، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل ، وقد وثق سفيان الثورى جابراً الجعفى ، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الاسلام بحيث قد عرف ، ولكن خفى أمره على سفيان فقال بما ظهر منه اليه . ومرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل الحسن البصرى وغيرهما سواء ، لا يؤخذ منه بشئ . وقد ادعى بعض من لايحصّل مايقول ، أن الحسن البصرى كان اذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله . قال : فهو اقوى من المسند

قال أبو محمد : وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقوطا أن يضعف قولا يعتقده ويعمل به ، ويقوى قولا يتركه ويرفضه . وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل الى قوم ممن يجاور المدينة فاخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعرّس بامرأة منهم ،

فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك . فوجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رسولا وأمر بقتله ان وجده حيا ، فوجده قد مات .

فهذا كما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي، وقد كان فى عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون . فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثنى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يسميه، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى . قال الله عز وجل : « وممن حولكم من الأعراب منافقون، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق، لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم ». وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام كعُيينه بن حصن ، والأشعث بن قيس ، والرجّال(١) ، وعبدالله بن أبي سرح

قال على : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلأىّ معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين . اما انه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة. أو لانه كان من بعض من ذكرنا * ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا يحيي بن يحيي ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه ، وكان خال ولد عطاء . قال : أرسلتنى أسماء الى عبدالله بن عمر فقالت : بلغنى انك تحرم أشياء ثلاثة . العلم فى الثوب، وميثرة الارجوان (٢) ، وصوم رجب كله، فانكر ابن عمر أن يكون حرم شيئا من ذلك

(١) فى الأصل بالخاء المعجمة . وصوابه بفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وضبطه الحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدى فى « المؤتلف والمختلف » بالحاء المهملة ووهم فى ذلك كما قال الذهبي فى « المشتبه » . وهو ابن عنفوة — بضم العين واسكان النون وضم الفاء وفتح الواو — الحنفى قدم على النبي فى وفد بنى حنيفة ثم ارتد وقتل يوم اليمامة كافرا قتله زيد بن الخطاب

(٢) الميثرة : بالكسر بدون همز لبدة الفرس قال ابو عبيد : واما المياثر الحمر التى جاء فيها

فهذه أسماء وهى صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالهاحديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك ، فصح كذب ذلك الخبر . وقد ذكر عن ابن سيرين فى أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. فواجب على كل أحد أن لا يقبل الا من عرف اسمه ، وعرفت عدالته وحفظه

قال على : والمخالفون لنا فى قبول المرسل هم : أصحاب أبى حنيفة ،وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل اذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه . وقد ترك مالك حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة ، ولم يعيبوه الا بالارسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضى الله عنهم ،وقد رواه أيضا الحسن وابراهيم النخعى والزهرى مرسلا . وتركوا حديث مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه . أن النبى صلى الله عليه وسلم : صلى فى مرضه الذى مات فيه بالناس جالسا والناس قيام . وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، والقاسم ، وسالم ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ان النبى صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل انسان ، مكان صاع من شعير .وذكر سعيد بن المسيب ان ذلك كان من عمل الناس أيام ابى بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس ، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس . فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا وانه صحبه العمل عندهم ، فترك ذلك اصحاب مالك . فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم اياه ، وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها؟

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم :

---

النهى فانها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير . والارجوان بضم الهمزة والجيم – معرب – وهو الاحمر الشديد الحمرة

فى أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبى بكر الصديق رضوان الله عليه ، ومثل هذا كثير جدا ، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من الفى حديث بلا شك . وسنجمع من ذلك ما تيسر ان شاء الله تعالى فى كتاب مفرد لذلك ان اعان الله تعالى بقوة من عنده ، وأمدَّ بفسحة فى العمر .

فانما أوقعهم فى الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا باحاديث مرسلات فى بعض مسائلهم ، فقالوا فيها بالاخذ بالمرسل ، ثم تركوه فى غير تلك المسائل ، وانما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بان يهدموا بذلك(١) الف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بابطال ما صححوه فى هذه المسألة اذا أخذوا فى الكلام فى أخرى ، وسنبين من ذلك كثيراً إن شاء الله تعالى .

ونحن ذاكرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه ان شاء الله

اخبرنى احمد بن عمر العذرى ثنا ابو ذر عبد (٢) بن احمد الهروى ثنا زاهر ابن احمد أبو على السرخسى الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابورى ثنا محمد بن اسمعيل البخارى — هو مؤلف الصحيح — ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبى أنيسة . ان رجلا اجنب فغسل فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو يمموه ، قتلوه قتلهم الله . قال النعمان : فحدثت به الزهرى فرأيته بعد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقلت : من حدثك . قال : أنت حدثتنى ، عمن تحدثه ؟ قلت : عن رجل من أهل الكوفة . قال : افسدته ، فى حديث أهل الكوفة دغل كثير . وبالاسناد المتقدم الى البخارى . قال قال : معاذ عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . كان النبى صلى الله عليه وسلم : لا يصلى فى شعرنا (٣) . قال البخارى ثنا سليمان

---

(١) فى نسخة « من ذلك » (٢) فى نسخة « عبد الله بن أحمد » وهو خطأ . انظر تذكرة الحفاظ ٣ : ٢٨٤ (٣) جمع « شعار » ككتاب وكتب . وهو ما ولي جسد الانسان دون ماسواه من الثياب وانما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شىء من دم الحيض

ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة قلت لمحمد بن سيرين : ممن سمعت هذا الحديث . قال : سمعته من(١) زمان لا أدرى ممن سمعته، ولا أدرى اثبت أم لا ، فسلوا عنه . وفيما كتب الىّ به يوسف بن عبدالله النمرى . قال قال يحيي بن سعيدالقطان : مالك عن سعيد بن المسيب أحب الى من الثورى عن ابراهيم. لو كان شيخ الثورى فيه ردق لبرح به وصاح . وقال مرة أخرى: كلاهما عندى شبه الريح

قال أبو محمد : فاذا كان الزهرى ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان ومالك وهم مَن هم فى التحفظ والحفظ والثقة ، فى مراسيلهم ماترى . فما أحد ينصح نفسه يثق بمرسل اصلا ، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم وفى هذا دليل على ماسواه وبالله التوفيق

## فصل فى أقسام السنن

قال أبو محمد : السنن تنقسم ثلاثة اقسام : قول من النبى صلى الله عليه وسلم ، أو فعل منه عليه السلام ، أو شئ رآه وعلمه فاقرّ عليه ولم ينكره ، فحُكم أوامره عليه السلام الفرض والوجوب ـ على مانبينه إن شاء الله عزوجل فى باب الاوامر من هذا الكتاب ـ مالم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب الى باب الندب ، أو سائر وجوه الأوامر . وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه ، وليس واجبا . الا ان يكون تنفيذا لحكم ، أو بيانا لأمر على مايقع فى باب الكلام فى أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب . واما اقراره عليه السلام على ما علم وترك انكاره إياه ، فانما هو مبيح لذلك الشئ فقط ، وغير موجب له ، ولا نادب اليه . لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ

قاله فى اللسان .وفى نسخة « شعارنا » بالافراد والمعروف فى لفظ الحديث بالجمع

(١) فى الاصل «منه» هو خطا

واخبره أنه يعصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس مانزل اليهم ، فمن ادعى انه عليه السلام علم منكرا فلم ينكره ، فقدكفر. لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، ووصفه بغير ماوصفه به ربه تعالى ، وكذبه فى قوله عليه السلام: « اللهم هل بلغت ؟ فقال الناس: نعم . فقال : اللهم اشهد . قال ذلك فى حجةالوداع » .

فان اعترض معترض بحديث جابر: انه سمع عمر رضوان الله عليهما يحلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على أن ابن صياد هو الدجال ، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة علينا فى هذا . لأن ابن صياد فى أول أمره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكاً فى أمره أهو الدجال أم لا ؟ بذلك جاءت الاحاديث الصحاح ، ويبين ذلك قول عمر فيه : دعني يارسول الله اضرب عنقه ، فقال عليه السلام: ان يكن هو فلن تسلط عليه ، أونحو ذلك من الكلام . فحلف عمر على تقديره ؛ ومن حلف على مالا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولا حق فليس هو عندنا حانثا ولا آثما ، اذا كان تقديره أنه كما حلف عليه . فهذا الحديث حجة لنا، وليس فيه أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم صدّق يمينه ، فانما فى الحديث ان أمر ابن صياد كان حينئذ ممكنا ، والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأت منكرا ، فيلزم رسول صلى الله عليه وسلم تغييره

قال علي : وأما من قال ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فقوله ساقط لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط فى شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله عليه السلام. بل قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . وانما انكر عليه السلام على من تنزه ان يفعل مثل فعله عليه السلام، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزه عن التقبيل فى رمضان نهارا وهو صائم ، أو تنزه أن يمشى حافيا حاسرا زارياً على من فعل ذلك . واما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لاعن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم قط . وهذا التارك للائتساء به صلى الله عليه وسلم غير راغب عن ذلك لامحسن ولا مسيء ، ولا مأجور ولا آثم ، والمؤتسى به عليه السلام محسن مأجور ، والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه ان كان زارياً على محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، ومانعلم لمن صحح عنه فعلا ثم رغب عنه وجها ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر ، أو بأمر له آخر ، أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذى رغب عنه . فان تعلق بانه خصوص له عليه السلام فهو أحد الكاذبين الفساق ، مالم يأت على دعواه بدليل من نص أو اجماع

قال على : وأما من ادعى ان افعال رسول الله صلى عليه وسلم فرض علينا ان نفعل مثلها، فقد اغفل جدا ، وأتى بما لا برهان له على صحته . وماكان هكذا فهو دعوى كاذبة لأن الاصل أن لا يلزمنا حكم حتى يأتى نص قرآن أو نص سنة بايجابه ، وأيضا فانه قول يؤدى الى مالا يعقل . ولزمه أن يوجب على كل مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يجعل رجليه حيث جعلهما عليه السلام ، وان يصلى حيث صلى عليه السلام ، وان يصوم فرضاً الايام التى كان يصومها عليه السلام ، وان يجلس حيث جلس ، وان يتحرك مثل كل حركة تحركها عليه السلام، وان يحرم الاكل متكئاً ، وعلى خوان ، والشبع من خبز البر مأدوما ثلاثا تباعاً، وان يوجب فرضاً أكل الدباء(١) ويتتبعها . وهذا مالا يوجبه مسلم . مع ان هذا يخرج الى المحال ، والى ارجاع مالا سبيل الى ارجاعه ، مما قد فات و بطل بالاكل والشرب منه عليه السلام.

فبطل بما ذكرنا أن تكون افعاله عليه السلام واجبة علينا ، اذ لم يأت على ذلك دليل . بل قد قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التى

(١) بضم الدال وفتح الباء المشددتين آخره همزة . هو القرع واحدته دباءة ووزنه فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء قاله الزمخشرى فيما نقله عنه ابن الاثير وجوز بعضهم فيه القصر وأنكره القرطبى وغيره

ذكرنا . وكل من له اقل علم باللغة العربية فانه يعلم ان ماقيل فيه« هذا لك» ، انه غير واجب قبوله . بل مباح له تركه ان احب ؛ كالمواريث ، وكل ماخيرنا فيه ، وأنما جاء بلفظ(١) « عليك كذا » ، فهذا هو الملزم لنا ولا بدٌ . فلما قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . كنا مندوبين الى ذلك ، وكنا مباحاً لنا أن لا نأتسى غير راغبين عن الائتساء به ، لكن عالمين ان الذى تركنا أفضل ، والذى فعلنا مباح . كجلوس الانسان وتركه ان يصلى تطوعا ، فليس آثما بذلك . ولو صلى تطوعا لكان افضل الا أن يكون ترك صلاة التطوع راغبا عنها فى الوقت المباح فيه التطوع ، فهذا خارج عن الاسلام بلا خلاف ، لانه شارع شريعة لم يأت بها اذن

قال على : وانما نازعنا فى وجوب الأفعال بعض اصحاب مالك ، على أنهم أترك خلق الله تعالى لافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك انه عليه السلام : جلد فى الخمر اربعين ، وهم يجلدون ثمانين . وودى حضريا ـ وهو عبد الله بن سهل ادّعى قتله على حضريين وهم يهود خيبر ـ بالابل . فقالوا هم : لا يجوز ذلك ولا يودى الا بالذهب أو الفضة ، وصلى على قبر . فقالوا هم : لا نفعل ذلك ؛ وصلى على غائب . فقالوا هم : لا نرى ذلك ؛ وقبل وهو صائم . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى عليه السلام حاملا امامة . فقالوا : نكره ذلك ؛ وصلى جالسا والناس وراءه وابو بكر الى جنبه قائم . فقالوا : لا يجوز ذلك ؛ ومن صلى كذلك بطلت صلاته . فى كثير جدا ، اقتصرنا منه على ماذكرنا .

وبعضهم تعلق فى هذه الأفعال بانها خصوص له عليه السلام ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن تعرض لغضبه عليه السلام فقد تعرض لغضب الله عز وجل . فقد غضب عليه السلام غضبا شديدا إذ سألته امرأة الانصارى والأنصارى عن قبلة الصائم ، فاخبر عليه

(١) فى الاصل «وانما جاء بلفظه» وهو خطأ

السلام : انه يفعل ذلك . فقال القائل : لست مثلنا يارسول الله .أنت قد غفر لك ذنبك،فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غضباً شديدا وانكر هذا القول . فمن اضل ممن تعرض لغضب الله عز وجل . وغضب رسوله عليه السلام فى تقليدانسان لاينفعهولايضره ، ولايغنى عنه من الله تعالى شيئاً

قال على : واحتجوا فى تخصيص القبلة للصائم . بقول عائشة رضى الله عنها : وايكم أملك لاربه من رسول الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وهذا القول منها رضى الله عنها أعظم الحجة عليهم ، لأنها لم تقل ذلك على ما توهموا ، وانما قالته انكارا على من استعظم القبلة للصائم . فاخبرتهم أنه عليه السلام كان أورع منهم ، وأملك لأربه،ولكنه مع ذلك لم لم يمتنع من التقبيل وهو صائم ، فكيف انتم . ويدل على صحة هذا التأويل دليلا ن بينان . أحدهما : انها رضى الله عنها هكذا قالت فى مباشرة الحائض انه عليه السلام كان يأمرهافتتزر ثم يباشرها ، وأيكم املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيلزمهم أن يتركوا اباحة مباشرة الحائض، لقول عائشة : وأيكم املك لاربه . كما قالت فى قبلة الصائم سواء سواء . والثانى : أنهم رووا عنها انها قالت لابن اخيها عبدالله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان : ألا تقبل زوجتك وتلاعبها ـ تعنى عائشة بنت طلحة وهى بنت اختها واجمل جوارى أهل زمانها قاطبة ـ فقال : انى صائم ، فقالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فهى دأبا تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسناء ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتساءً به ، وهذا هو قولنا لاقولهم . ففعلوا ماترى فيما اخبر عليه السلام انه عموم ، وغضب على من ادعى انه خصوص . ثم أتوا الى ما اخبر عليه السلام أنه خصوص له دون سائر الناس ،وهو قتله بمكة من قتل من الكفار ، وخطب عليه السلام الناس فنهاهم عن أن يسفك فيها أحد ما ، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك ، حتى قال فى خطبته

تلك:وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها .فقولوا : ان الله أحلها لنبيه صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لكم ، وانما احلت لى ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالامس الى يوم القيامة . أو كلاما هذا معناه . فقالوا : هذا عموم وليس خصوصا

قال أبو محمد : فلو قيل لهؤلاء القوم اعكسوا الحقائق ، مازادوا على مافعلوا. وان هذه لعظائم لاندرى كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد فى مثل هذا ، لمن قد أداه اجتهاده الى الخطأ فى ذلك ، ممن قد بلغتهم الآثار ، وقامت عليهم الحجة ، وسقطت عنهم المعذرة . وان الظن ليسوء جدا بمن هذا معتقده ، ونعوذ بالله من كل حب رياسة تقود الى مثل هذا ، وبالله تعالى التوفيق

قال على : واذا مدح الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أحدا على فعل مّا كان ذلك الفعل مندوبا اليه ، مستحبا يؤجر فاعله ، ولا يؤجر تاركه ولا يأثم . وليس ذلك الشىء فرضا لما قد أوردنا فى الحجاج فى أن الفرض ليس إلا ما جاء به الامر فقط ، وان مالم نؤمر به فمعفو عنه . وأما ماذمه الله تعالى فهو مكروه ، وليس حراما الا بدليل . لما ذكرناه فى المدح ولا فرق . وقد ذم الله تعالى الشح ، وليس حراما اذا أدى المرء فرائضه ، ولكنه مذموم مكروه . وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء ، وليس فرضا . ومدح النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكتو ولا استرقى ، وليس كل ذلك حراما ، لكن ان قام دليل من أمر أو نهى على الشىء المذموم أو الممدوح صير فيه الى دليل الأمر والنهى، وبالله تعالى التوفيق

---

## فصل فى خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما زعموا أن البلوى تكثر به فلا يقبل فيه الا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا الصاحب من الصحابة رضى الله عنهم يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلا يخرجه به عن ظاهره، ووجدناهم رضى الله عنهم يقرون ويعترفون بانهم لم يبلغهم كثير من السنن. وهكذا الحديث المشهور عن أبى هريرة: ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق (١) بالاسواق، وان اخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم. وهكذا قال البراء * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى العنزى ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب. قال: ما كل أما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن حدثنا صحابنا وكانت تشغلنا رعية (٢) الابل. وهذا أبو بكر رضى الله عنه لم يعرف فرض ميراث الجدة، وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، وقد سأل أبو بكر رضى الله عنه عائشة فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا عمر رضى الله عنه يقول فى حديث الاستئذان: اخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألهانى الصفق فى الاسواق. وقد جهل أيضا أمر املاص المرأة وعرفه غيره، وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن قيس بن حصن بقوله تعالى: « واعرض عن الجاهلين ». وخفى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب الى آخر خلافته، وخفى على أبى بكر رضى الله عنه قبله أيضا طول مدة خلافته؛ فلما بلغ ذلك عمر أمر باجلائهم فلم يترك بها منهم أحدا. وخفى على عمر أيضا أمره

١) الصفق: البيع والبيعة يريد شغلهم طلب الرزق. (٢) بكسر الراء واسكان العين

عليه السلام بترك الاقدام على الوباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف . وسأل عمر أبا واقد الليثى عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاتى الفطر والاضحى، هذا وقد صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اعواما كثيرة .ولم يدر مايصنع بالمجوس ، حتى ذكّره عبد الرحمن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين ، وهو أمر مشهور ،ولعله رضى الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظا كما أخذ غيره منه .ونسى أمره عليه السلام بأن يتيمم الجنب . فقال : لايتيمم ابدا ، ولا يصلى مالم يجد الماء ، وذكره بذلك عمار . واراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبىّ بن كعب بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك،فامسك.وكان يرد النساء اللواتى حضن ونفرن قبل ان يُودّعنَ البيت ، حتى أخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى ذلك ، فامسك عن ردهن . وكان يفاضل بين ديات الاصابع ، حتى بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم امره بالمساواة بينها فترك قوله واخذ بالمساواة . وكان يرى الدية للعصبة فقط ، حتى اخبره الضحاك بن سفيان بان النبى صلى الله عليه وسلم ورّث المرأة من الدية فانصرف عمر الى ذلك . ونهى عن المغالاة فى مهور النساء ، استدلالا بمهور النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى ذكرته امرأة بقول الله عز وجل : « وآتيتم احداهن قنطارا » . فرجع عن نهيه . وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ، فامر أن لاترجم . وامر برجم مولاة حاطب،حتى ذكره عثمان بان الجاهل لاحدّ عليه ، فامسك عن رجمها . وانكر على حسان الانشاد فى المسجد ، فاخبره هو وابو هريرة أنه قد أنشد فيه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت عمر .

وقد خفى على الانصار وعلية المهاجرين ؛ كعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وحفصة أم المؤمنين ، وجوب الغسل من الايلاج الا أن يكون

انزل . وهذامما تكثر فيه البلوى . وخفي على عائشة ، وام حبيبة امي المؤمنين ، وابن عمر ، وابى هريرة ، وابى موسى ، وزيدبن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسائر الجلة من فقهاءالمدينة وغيرهم ـ نسخ الوضوء مما مست النار . وكل هذا تعظم البلوى به وتعمّ . وهذاكله وما بعد هذا يبطل ماقاله من لايبالى بكلامه من الحنفيين ، والمالكيين : إن الأمراذاكان مما تعم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد

والعجب ان كلتا الطائفتين قد قبلت اخباراً خالفها غيرهم تعمّ بها البلوى ، كقبول الحنفيين : الوضوء من الضحك ، وجهله غيرهم . وكقبول المالكيين اليمين مع الشاهد ، وجهله غيرهم . ومثل هذا كثير جدا . حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد النصير (١) ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا صخر بن جويرية ثنا عامر ابن عبد الله بن الزبير . أن عبد الرحمن بن الاسود اخبره .قال : كنت جالسا مع ابى بعرفة وابن الزبير يخطب الناس . فقال ابن الزبير : ازهذا يوم تكبير ، وتحميد ، وتهليل ، فكبروا الله واحمدوا وهللوا . فقام أبى يجوس حتى انتهى اليه فاصغى اليه فقال : أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يلبى . فقال ابن الزبير : لبيك اللهم لبيك ، ـ وكان صيتا

قال ابو محمد : فقد خفي هذا كما ترى على ابن الزبير وغيره ، وهو مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر : أن يسمى بأسماء الانبياء ، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم ، ويرى أبا أيوب الانصارى ، وأبا موسى الاشعرى ، وهما لايعرفان الا بكنباهما من من الصحابة . ويرى محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد ولد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حجة الوداع ، واستفتته امه إذ ولدته ماذا تصنع

(١) بهامش الأصل [خ] ابن النصير.

فى احرامها وهى نفساء ، وقد علم يقينا ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بأسماء من ذكرنا وبكناهم بلا شك ، وأقرهم عليها ، ودعاهم بها ، ولم يغير شيئا من ذلك عليه السلام . فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم باباحة ذلك ، أمسك عن النهى عنه . وهمّ بترك الرمل فى الحجج ، ثم ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله . فقال : لايجب لنا ان نتركه

وهذا عثمان رضى الله عنه . فقد رووا عنه : أنه بعث الى الفريعة(١) اخت أبى سعيد الخدرى يسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر عدتها ، وانه أخذ بذلك . وأمر برجم امرأة قد ولدت لستة اشهر ، فذكره على بالقرآن ، وان الحمل قد يكون ستة اشهر ، فرجع عن الأمر برجمها .

وهـذا علىّ رضوان الله عليه : يعترف بان كثير من الصحابة كانوا يحدثونه بما ليس عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يستحلفهم على ذلك حاشا ابا بكر فانه كان لايستحلفه ، وأن الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك .

وهـذا طلحة : يبيح الذهب بالفضة بنسيئة ، حتى ذكره عمر . وهذا ابن عمر وابن عباس : يبيحان الدرهم بالدرهمين ، حتى ذكرا فامسكا . ثم رواه ابن عمر عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره مسلم ، فرجع ابن عمر الى ذلك وترك رأيه . ثم رواه ابن عمر فقال : هذا عهد نبينا الينا . ذكره مالك عن حميد عن مجاهد عن ابن عمر ، وصدق ابن عمر . ونحن نقول فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغنا : هذا عهد نبينا الينا . فهكذا نحمل أمر جميع ماروى من رواية الصاحب للحديث ، ثم روى عنه مخالفته إياه أنه انما افتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه حدث بما بلغه . لايحل أن يظن بالصاحب غير هذا ، وهذا نص ماذكرنا عن

١) بضم الفاء وفتح الراء

ابن عمر ببيان لا يخفى ، وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث . ومن حمل ذلك على غير ماقلنا فانه يوقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين قد أعاذهم الله تعالى منهما ، كلاهما ضلال وفسق . وهما: اما المجاهرة بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا لايحل لاحد، ولا يحل ان يظن بهم . واما : أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ماارووا فهم فى حل أن يكتموه عنا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عنا الناسخ . وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس فى الدين ، ولا ينسب هذا اليهم الا زائغ القلب ، أو جاهل أعمى القلب . فبطل ظنهم الفاسد وصح قولنا والحمد لله رب العالمين . ولا سبيل الى وجه ثالث أصلا الا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ماقد رووه قبل ذلك ، فهذا ممكن ايضا . فان كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضى الله عنهم ظن ، وروايتهم عن النبى صلى الله عليه وسلم يقين ، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن . فارتفع الاشكال جملة فى هذا الباب والحمد لله رب العالمين

وأما هم رضوان الله عليهم فمعذورون لأنه اجتهاد منهم ، مع أن ذلك منهم أيضا قليل جدا ، وليس كذلك من يقلدهم بعد أن نُنبّه على ماذكرنا . وهذه عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما خفى عليهما المسح على الخفين ، وعلى ابن عمر معهما وعلمه جرير ولم يسلم الا قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باشهر . وأقرت عائشة انها لاعلم لها به ، وأمرت بسؤال من يُرجى عنده علم ذلك وهو على رضى الله عنه . وهذه حفصة أم المؤمنين سئلت عن الوطء يجنب فيه الواطىء أفيه غسل أم لا (١) ؟ فقالت : لاعلم لى . وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهى من(٢) النبى صلى الله عليه وسلم ، عن كراء الارض بعد أزيد من اربعين سنة من موت النبى صلى الله عليه وسلم . فأمسك عنها وأقرّ أنهم كانوا يكرونها على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ، ولم يقل : إنه لايمكن أن

«١» كذا بالاصل . وهو غير ظاهر «٢» فى الاصل «عن» وهو خطأ

يخفى على هؤلاء مايعرف رافع وجابر وأبو هريرة

وهؤلاء اخواننا يقولون ـ فيما اشتهوا ـ : لوكان هـذا حقا ماخفى على عمر . وقد خفى على زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجمهور أهل المدينة اباحة النبى صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر ، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم سُليم ، فرجعوا عن قولهم . وخفى عـلى ابن عمر الاقامة حتى يدفن الميت ، حتى اخبره بذلك ابو هريرة وعائشة . فقال : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة . وقيـل لابن عمر ـ فى اختياره متعة الحج على الافراد ـ : انك تخالف أباك . فقال : أ كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ رويناذلك عنه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر . وخفى على عبدالله بن عمر الوضوء من مس الذكر ، حتى أمرته بذلك ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بسرة بنت صفوان ، فاخذ بذلك . وخفى على ابن عباس النهى عن المتعة ، وعن تحريم الحمر الاهلية ، حتى أعلمه بذلك على رضى الله عنه . وقال ابن عباس : ألا تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، اقول لـكم قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، وتقولون قال ابو بكر وعمر . وهؤلاء الانصار نسوا قوله عليه السلام : الأئمة من قريش ، وقد رواه انس . وقـد روى عبادة بن الصامت مايدل على ذلك . وماكانوا يتركون اجتهادهم إلا لأمر بلغهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهـذا ابو هريرة : يذكر أنهم كانو رضوان الله عليهم ، تشغلهم أموالهم ومتاجرهم ، وانه هو كان يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر مالا يحضرون . وقد ذكرنا هذا الحديث فى باب الاجماع ـ فى ديواننا هذا ـ فى فصل ترجمته : «ابطال قول من قال ان الجمهور اذا اجمعوا على قول وخالفهم احد فانه لايلتفت الى قوله » فاغنى ذكرنا إياه هنا لك عن ترداده ههنا .

واذا وجدنا الصاحب تخفى عليه السنة ، أو تبلغه فيتأول فيها التأويلات كما فعلوا فى تحريم الحمر فان البخارى روى أنهم اختلفوا . فمن قائل : حرمت

لأنها كانت تأكل العذرة ، ومن قائل : لأنها لم تخمس . ومن قائل : انه خشى فناء الظهر . وقال بعضهم : بل حينئذ حرمت البتة .

قال على : وكل ذلك باطل الا قول من قال : حرّمت البتة. وقد جاء النص بتحريمها لعينها ولأنها رجس . روى ذلك أنس . فلما صح كلُّ ما ذكرنا و بطل التقليد جملة ، وجب أن لا يؤخذ برأى صاحب — وان تعرى من مخالفة الخبر — فكيف اذا استضاف الى مخالفة الخبر . وقد كتبنا فى باب ابطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم ، فاخبر عليه السلام : انه ليس كذلك

قال علىّ : وكل ماتعلق به اهل اللواذ عن الحقائق — عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا وشبهه — فهم أترك خلق الله تعالى له . وانما تعلق بهذا اصحاب ابى حنيفة فى خلافهم أمر النبى صلى الله عليه وسلم : بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، فقالوا : قد روى ان ابا هريرة أفتى من رأيه بان يغسل منه ثلاثا ، ثم تركوا قول أبى هريرة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخالفوا روايته التى لا يحل خلافها ، ورأيه الذى حتجوا به . وأحدثوا دينا حديثا . فقالوا : لا يغسل الا مرّة واحدة.

ونقض ههنا المالكيون اصولهم ووفقوا فى ذلك . فقالوا : يغسل سبعا . فاخذوا برواية ابى هريرة وتركوا رأيه . وتعلقوا كلهم بذلك أيضا فى حديث ابن عباس وعائشة فى الصوم عن الميت ، فقالوا : قد افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك ، فتناقض المالكيون والحنفيون ههنا ، فاخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما . واخذ المالكيون آنفا برواية أبى هريرة ، وتركوا قوله . ولا حجة للحنفيين فى خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث ، لأنه ان كان تركته عائشة ، فقد رواه أيضاً بريدة الأسلمى ، ولم يخالفه . واما ابن عباس فالأصح عنه انه افتى بما روى ، وأمر بصيام النذر عن الميت ، وهذا موافق لروايته . واما النهى عن ذلك فانما رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس

بالقوى(١) ، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح .

واما تعلقهم بان عائشة رضى الله عنها خالفت فى فتياها ماروت من الأمر بالصيام عن الميت ، فاين هم عن طرد هذا الأصل الفاسد ؟ إذ روت عائشة رضى الله عنها : ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرّت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر ، وكانت هى تتم فى السفر ، فاخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها . وإذ روت : التحريم بلبن الفحل ، ثم كانت لاتأخذ بذلك ، ولا يدخل عليها من أرْضَعتهُ نساء اخوتها ، ويدخل عليها من أرضعته بنات اخواتها . فتركوا رأيها ، وأخذوا بروايتها . واذ روت : ان كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فخالفت ذلك وانكحت بنت اخيها عبد الرحمن - المنذر - بن الزبير - وعبد الرحمن حىّ غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره . فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فان قالوا : تأولت فى كل هذا . قلنا لهم : وهكذا تأولت فى فتياها بان لا يصام عن الميت ، ولعل المرأة التى أفتت أن لا يصام عنها كانت لا ولىّ لها ، فلم تر عائشة رضى الله عنها أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت فى ذلك لأن نصه : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وهكذا فعل المالكيون فيما روى عن عمر : انه رأى للمبتوتة السكنى والنفقة . وبلغه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذ به ، فخالف المالكيون رأى عمر ، واخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوتة نفقة ، فخالفوا الحديث وعمر فى النصف الثانى ، فرأوا لها السكنى . وعمر قد قرأ الآية كما قرأوها . وهكذا فعلوا فى رواية ابن عباس فى حديث : « حدّ المكاتب وميراثه وديته

(١) أخطأ المؤلف فى تضعيف محمد بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائى وابن حبان قال ابو حاتم « هو من التابعين لايسأل عن مثله » وأخرج له البخارى ومسلم . قال ابن حجر في التهذيب بعد أن نقل عن ابن حزم تضعيفه « ليس له بذلك سلف »

بمقدار ما ادى» . فقالوا : خالفه ابن عباس فافتى بغير ذلك ، ولا حجة لهم فى هذا لأن هذا الحديث قد رواه أيضاً على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأخذ به وأفتى به . فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل على به ؟ وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روى وجوها ، منها ان يتأول فيه تأويلا كما ذكرنا آنفا ، أو يكون نسيه جملة ، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له . كما قد ذكرنا آنفا فيمن أفتى منهم بخلاف القرآن، وهو ناس لما فى حفظه من ذلك ، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتى بما أفتى ثم بلغه الحديث بعد ذلك . فاذ هذه الوجوه كلها موجودة فيما روى عنهم. فلا يحل لاحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صح عنه عليه السلام

ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة واخذوا بفتياهم ، وما تركوا فيه فتيا الصحابة واخذوا برواياتهم ، لكثر ذلك جدا . لأن القوم انما حسبهم ما نصروا به المسألة التى بين أيديهم فقط ، وان هدموا بذلك سائر مسائلهم . وفيما ذكرنا كفاية

وبالجملة فصرف الداخلة التى يعترضون بها على رواية الصاحب لما ترك برأيه أولى أن يكون الى النقل ــ لمخالفته لذلك ــ منه الى الرواية التى يلزم اتباعها . وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه ، فهذا ابن عمر وأبو برزة هما رويا حديث : «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» فحملاه على تفرق الابدان . فخالفهما المالكيون والحنفيون . فقالوا : التفرق بالكلام ولم يلتفتوا الى ما حمل عليه الحديث الصاحبان اللذان روياه . وهذا على رضى الله عنه روى : «الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» ثم روى عنه تركه وانه أفتى بانه اذا رفع رأسه من السجود فقد (١) تمت صلاته . فخالفه المالكيون ، ورأوا التسليم فرضا لابد منه ، وتناقضهم فى الباب عظيم جدا

(١) فى الاصل قد تمت صلاته

(فصل) قال علىّ: واذا علمنا ان الراوى العدل قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، لأن شرط العدل القبول. والقبول يضاد تكذيبه فى أن يسندّ الى غيره مالم يسمعه منه، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله. وسواء قال: حدثنا أو أنبأنا، أو قال: عن فلان، أو قال: قال فلان؛ كل ذلك محمول على السماع منه. ولو علمنا ان أحداً منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة فى حكم المدلس. وحكم العدل الذى قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص، حتى يصح خلاف ذلك. ولا خلاف فى هذه الجملة بين أحد من المسلمين، وانما تناقض من تناقض فى تفريع المسائل. وبالله التوفيق

فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال علىّ: اذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لايعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك. لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عندالله عز وجل، وكل سواء فى باب وجوب الطاعة والاستعمال ولافرق * ثنا عبد الله بن ربيع التميمى قال أنبأنا محمد بن اسحق بن السليم واحمد بن عون الله (١) قالا ثنا ابن الاعرابى قال ثنا سليمان بن الاشعث السجستانى ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعث بن شعبة انبا أرطاة بن المنذر سمعت ابا الاحوص حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية: انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول: «أيحسب احدكم متكئاً على أريكته، قد يظن أن الله تعالى لم يحرّم شيئاً الاماقى هذا القرآن، ألا وانى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن»

«١» فى هامش الاصل: ا عبد الله

قال على : صدق النبى صلى الله عليه وسلم ، هى مثل القرآن ولا فرق فى وجوب طاعة كل ذلك علينا . وقد صدّق الله تعالى هذا القول إذ يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وهى أيضاً مثل القرآن فى أن كل ذلك وحى من عندالله تعالى . قال الله عز وجل : « وماينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى » .

قال على : ولا خلاف بين المسلمين فى أنه لافرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل : « وأقيموا الصلاة » . وبين وجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى أمره :ان يصلى المقيم الظهر اربعا والمسافر ركعتين ، وأنه ليس مافى القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وان كانوا قد اختلفوا فى كيفية الطريق التى بها يصح النقل فقط

قال على : وقد روينافى هذا الحديث من بعض الطرق : « إنها لمثل القرآن وأكثر »

قال على : ولا نكرة فى هذه اللفظة لأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بذلك أنها أكثر عددا مما ذكر فى القرآن ، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة لأن الفرائض الواردة فى كلامه صلى الله عليه وسلم بيانا لأمر ربه تعالى أكثر عددا من الفرائض الواردة فى القرآن

قال على : فاذا ورد النصان كما ذكرنا ، فلا يخلو مايظن به التعارض(١) منهما ـ وليس تعارضا ـ من احد أربعة اوجه لاخامس لها : اما أن يكون أحدهما أقل معانى من الآخر ، أو يكون أحدهما حاظرا والآخر مبيحا ، أو يكون أحدهما موجباوالثانى نافيا ، فواجب ههنا أن يستثنى الاقل معانى من الأكثر معانى ، وذلك مثل أمره عليه السلام : أن لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده

---

(١) فى نسخة : من ظن به التعارض .

بالبيت ، واذن للحائض ان تنفر قبل أن تودع . فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين . وكذلك حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر مع اباحة ذلك فى العرايا فيما دون خمسة أوسق . ومثل أمر الله عز وجل بقطع السارق والسارقة جملة. مع قوله عليه السلام : «لاقطع الا فى ربع دينار فصاعدا » فوجب استثناء سارق اقل من ربع دينار من القطع ، وبقى سارق ماعدا ذلك على وجوب القطع عليه . وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاعة ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : «لاتحرّم الرضعة ولا الرضعتان».ونسخ العشر المحرمات بالخمس المحرمات ، فوجب استثناء مادون الخمس رضعات من التحريم ،ويبقى الخمس فصاعدا على التحريم . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » . مع اباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج .فكنّ بذلك مستثنيات من جملة المشركات ،وبقى سائر المشركات على التحريم . ومثل قوله عليه السلام: «دماؤكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام » . مع قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا أو شرب خمرا بعد أن حُدّ فيها ثلاثا ، وأباح قتل من سعى فى الأرض فسادا،وأمر بأخذ أموال معروفة فى الزكوات والنفقات والكفارات، وأمر بتغيير المنكر باليد ، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والاعرض ، وبقى سائرها على التحريم .

فقد أريْنا فى هذه المسائل استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى ، وأرينا فى ذلك اباحةً من حظر، وحظراً من اباحة ، وحديثا من آية ،وآية من حديث ، وآية من آية،وحديثا من حديث ، ولا نبالى فى هذا الوجه كنا نعلم أىّ النصين ورد أولا أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الاكثر معانى ورد أولا ،أو ورد آخراً، كل ذلك سواء . ولا يترك واحد منهما للآخر،لكن يستعملان معا كما ذكرنا

ـ فهذا وجه ـ

والوجه الثانى : ان يكون أحد النصين موجبا بعض ما اوجبه النص الآخر ، أو حاظراً بعض ما حظره النص الآخر ، فهذا يظنه قوم تعارضا وتحيروا فى ذلك فاكثروا وخبطوا العشواء، وليس فى شىء من ذلك تعارض.

وقد بينا غلطهم فى هذا الكتاب فى كلامنا فى باب دليل الخطاب ، وذلك مثل قوله عز وجل : « وبالوالدين احسانا » . وقال فى موضع آخر : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » . وقال عليه السلام: «ان الله كتب الاحسان على كل شىء » فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس ، والى البهائم المتملكة والمقتولة ، بل هو بعضه وداخل فى جملته . ومثل نهيه عليه السلام أن يزنى أحدنا بحليلة جاره مع عموم قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » . فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضا لعموم النهى عن الزنا، بل هو بعضه .

فغلط قوم فى هذا الباب فظنوا قوله عليه السلام فى سائمة الغنم : كذا ، معارضا لقوله فى مكان آخر : فى كل أربعين شاة شاة ، وليس كما ظنوا. بل الحديث الذى فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل فى عمومه . والزكاة واجبة فى السائمة بالحديث الذى فيه ذكر السائمة وبالحديث الآخر معاً ، والزكاة واجبة فى غير السائمة بالحديث الآخر خاصة .

وكذلك غلط قوم أيضا فظنوا قوله تعالى : « ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره » . معارضا لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » . والآية الأولى بعض هذه وداخلة فى جملتها ، كما قلنا فى حديث السائمة ولا فرق .

وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، معارضا لقوله تعالى : « فكلوا مما فى الأرض

حلالا طيبا » . ولقوله تعالى : « وقد فصل لكم ماحرم عليكم » . وظن قوم ان قوله تعالى : « أو دما مسفوحا » ، معارضا لقوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة والدم » ، وليس كذلك على ماقدمنا قبل، لأنه ليس فى شىء من النصوص التى ذكرنا نهى عما فى الآخر ، ليس فى حديث السائمة نهى عن أن يزكى غير السائمة ، ولا أمر بها فحكمها مطلوب من غير حديث السائمة . ولا فى الأمر بتمتيع المطلقة غير الممسوسة نهى عن تمتيع الممسوسة ، ولا أمر به . فحكمها مطلوب من موضع آخر . ولا فى اخباره تعالى بان خلق الخيل لتركب وزينة نهى عن اكلها وبيعها ، ولا اباحة لها . فحكمهما مطلوب من مكان آخر، ولا فى تحريمه تعالى الدم المسفوح اخبار بان ماعدا المسفوح حلال، بل هو كله حرام بالآية الأخرى . كما قلنا إنه ليس فى أمره تعالى بالاحسان الى الآباء نهى عن الاحسان الى غيرهم ، ولا أمر به . فحكم الاحسان الى غير الآباء مطلوب من مكان آخر . ومن فرق بين شىء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل ، وتكلم بالباطل من غير علم ولا هدى من الله تعالى

قال على : فهذا وجه ثان.(١)

والوجه الثالث : أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلق بكيفية ما ، أو بزمان ما ، أو على شخص ما ، أو فى مكان ما ، أو عدد ما. ويكون فى النص الآخر نهى عن عمل ما ، بكيفية ما ، أو فى زمان ما ، أو مكان ما ، أو عدد ما ، أو عذر ما . ويكون فى كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر باحدهما ونهى عن الآخر شىء ما يمكن أن يستثنى من الآخر . وذلك بان يكون على ما وصفنا فى كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا ، فيكون بعض ماذكر فى احد النصين عاما لبعض ماذكر فى النص الآخر ، ولا شيئاً آخر معه . ويكون الحكم الثانى الذى فى النص الثانى

(١) فى الاصل « ثانى »

عاما أيضا لبعض ماذكر فى هـذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه

قال على : وهذا من أدق مايمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه واصعبه ، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف. وليعلم طالب العلم والحريص عليه وجه العمل فى ذلك ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وما وجدنا أحدا قبلنا شغل باله فى هذا المكان بالشغل الذى يستحقه هذا الباب ، فان الغلط والتناقض فيه يكثر جداً الا من سدده الله بمنه ولطفه لا إله إلا هو

قال علىّ : فمن ذلك قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . وقال عليه السلام : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم منها». ففى الآية عموم الناس وايجاب عمل خاص عليهم ،وهو السفر الى مكان واحد بعينه من سائر الاماكن وهو مكة اعزها الله، فاضبط هذا . وفى الحديث المذكور تخصيص بعض الناس وهم النساء، ونهيهن عن عمل عام وهو السفر جملة. لم يخص بذلك مكاناً دون مكان

فاختلف الناس فى كيفية استعمال هذين النصين

فقالت طوائف منهم : معنى ذلك ولله على الناس حج البيت حاشا النساء اللواتى لا أزواج لهن ولا ذامحرم، فليس عليهن حج. اذا سافرن اليه سفرا قدره كذا ، فاستثنوا كما ترى النساء من الناس.

وقالت طوائف أخر : معنى ذلك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم ،الا ان يكون سفرا أمرت به كالحج ، أوندبت اليه كالنظر فى مالها ، أو الزمته كالتغريب . فانها تسافر اليه دون زوج ودون ذى محرم . فاستثنوا كما ترى الأسفار الواجبة والمندوب اليها من جملة الأسفار المباحة كلها ، وأبقوا كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب اليه على عموم التحريم على النساء الا مع زوج أو ذى محرم

قال على : فان لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا ، الا وَصفها ترتيب مذهبها فى استعمال النصين المذكورين فليس احدهما أولى من الثانى . فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين، وابتغاء البرهان على الواجب منهما من مكان غيرهما

قال على : وأما نحن فانما ملنا الى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب اليها من سائر الاسفار المباحة ، وأوجبنا على المرأة السفر الى الحج والعمرة الواجبتين، والتغريب ، وأبحنا لها التطوع بالعمرة والحج، ومطالعة مالها دون زوج ودون ذى محرم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة»(١). ولقوله عليه السلام : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». فجاء النص كما ترى فى النساء بانه لا يحل منعهن عن المساجد، ومكة من المساجد . فكان هذا النص اقل معانى من حديث النهى عن سفر النساء جملة. فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة ، وخرجنا الى القسم الذى ذكرنا اولا. والآصار المانع لهن عاصيا لهذا الحديث، تاركا له بلا دليل

قال على : وقد احتج للاستثناء الثانى بعض القائلين به بحديث فيه انه عليه السلام : لما نهى عن أن تسافر المرأة الا مع زوج أو ذى محرم . قال له رجل من الانصار : يارسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا ، وإن امرأتى خرجت حاجّة . فقال عليه السلام : حج مع امرأتك

قال على : وهذا الحديث حجة عليهم لأنه عليه السلام لم يلزمها الرجوع ، ولا أوقع عليها النهى عن الحج ، ولكنه عليه السلام أمر زوجها بالحج معها . فكل زوج أبى(٢) من الحج مع امرأته فهو عاص، ولا يسقط عنها لاجل معصيته فرض الحج . هذا نص الحديث الذى احتجوا به، وليس يفهم منه غير ذلك

«١» فى الهامش : وتغريب عام .

«٢» استعمل «أبى» متعديا بالحرف وهو قليل . وفى اللسان : « قال الفارسى : أبى زيد من شرب الماء»

أصلا ، لأن الأمر فى هذا الحديث متوجه الى الزوج لا الى المرأة

قال على : ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالانصات للخطبة ، وفى الصلاة ،مع قوله تعالى: « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ». الآية ،فنظرنا فى النصين المذكورين فوجدنا الانصات عاما لكل كلام، سلاما كان أو غيره ، ووجدناذلك فى وقت خاص وهو وقت الخطبة الصلاة ووجدنا فى النص الثانى ايجاب ردّ السلام وهو بعض الكلام فى كل حالة على العموم. فقال بعض العلماء : معنى ذلك أنصت إلا عن السلام الذى أمرت بافشائه ورده فى الخطبة . وقال بعضهم: ردّ السلام وسلم إلا أن تكون منصتا للخطبة أو فى الصلاة .

قال على : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثانى ، فلا بد من طلب الدليل من غير هذه الرتبة

قال على : وإنما صرنا إلى ايجاب رد السلام وابتدائه فى الخطبة دون الصلاة ، لأن الصلاة قد ورد فيها نص بيّن بأنه عليه السلام: سلم عليه فيها فلم يرد بعد أن كان يرد، وأنه سئل عن ذلك، فقال عليه السلام :«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» .أو كلاما هذا معناه

قال على : وليس امتناع رد السلام فى الصلاة موجبا أن لا يرد أيضاً فى الخطبة ، لأن الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شئ مما يلزم فى الصلاة . وأما الخطبة فانا نظرنا فى أمرها فوجدنا المعهود والأصل إباحة الكلام جملة ، ثم جاء النهى عن الكلام فى الخطبة ، وجاء الأمر برد السلام واجبا وافشائه . فكان النهى عن الكلام زيادة على معهود الأصل ، وشريعة واردة قد تيقنا لزومها . وكان رد السلام وافشاؤه أقل معانى من النهى عن الكلام فوجب استثناؤه ، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذى ذكرناه فى القسم الأول آنفا

قال على : ومن ذلك أمره عليه السلام من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها ، ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس. فقال بعض العلماء: معناه فليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون وقتاً منهياً عن الصلاة فيه . وقال آخرون : معناه لا تصلوا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا حين استواء الشمس، إلا أن تكون صلاة نمتم عنها أو نسيتموها أو أمرتم بها ندبا أو فرضا أو تعودتموها

قال على : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثانى إلا ببرهان من غيرهما، ولكن العمل فى ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين من نص آخر غيرهما ، فان لم يوجد صير إلى الأخذ بالزيادة. وبالله التوفيق

قال على : ومن هذا قول الله تعالى : « يابنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأنى فضلتكم على العالمين » مع قوله تعالى لنا: « كنتم خير أمة أخرجت للناس » . فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر ، إلا بنص أو إجماع . لأنه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا بنى إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين ، وجائز أن يقول قائل: معناه إنى فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم، الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر، وإلا فليس أحدهما أولى من الثانى

قال على : فنظرنا فوجدنا قوله تعالى: « وأنى فضلتكم على العالمين » ، قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لأن الملائكة أفضل منهم بيقين، فوقفنا على هذا. ثم نظرنا قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس »، لم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره ، لأن الملائكة يدخلون فى العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص فى ذلك، ولا يدخلون فى الأمم المخرجة للناس ، فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجز لأحد أن

يخصه ، فاذ لم يجز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه ، فاذ ذلك فرض ، ولا ولا بد من أن تخص أحد ذينك النصين من الآخر ، ولم يجز تخصيص هذا ، فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد . إذ لا بد من تخصيص أحدهما ، وهذا برهان ضرورى صحيح مع الخبر الثابت : بأن مثلنا مع من قبلنا كمن آجر أجراء فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين . قال عليه السلام : « فأنتم أقل عملا وأكثر أجرا » . وبالله تعالى التوفيق

قال على : ونقول قطعا إنه لا بد ضرورة فى كل ما كان هكذا ، من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين ، لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لائح ، وبرهان واضح لكان ضمان الله تعالى خائساً ، وهذا كفر ممن أجازه . فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره تعالى لفهمه . وبالله تعالى التوفق

والوجه الرابع : أن يكون احد النصين حاظرا لما ابيح فى النص الآخر بأسره ، أو يكون احدهما موجبا والآخر مسقطا لما وجب فى هذا النص بأسره

قال على (١) : فالواجب فى هذا النوع أن ننظر الى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا أصلا . وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما فى ذلك الحديث الموافق لمعهود الاصل ، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك ، فقد صح عندنا يقينا اخراجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل . ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ، ولا أن نخالف الحقيقة للظن . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : « ان يتبعون

---

« ١ » فى هامش رقم ١٣ بخط الشيخ حسن العطار ما نصه : « هذا موضع حل فيه اشكال الاجلاء الاعلام فرضى الله عنه وعنهم » . عطار

الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . وقال : « ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ». وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا حاكمين بظنهم : « ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فان الظن أكذب الحديث » (١)

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به : هذا منسوخ، الا بيقين، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا ، ولا أن يقول قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الاصل هو الناسخ بلا شك ولا مرية عند الله تعالى . برهان ذلك ماقد ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل ، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلا بمنسوخ ، حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلا ، لكان الدين غير محفوظ ، والذكر مضيعا. قد تلفت الحامق فيه، وحاش لله من هذا ، وقد صح بيقين لا اشكال فيه ، نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص. فهذا يقين الذى أمر الله تعالى به وأقره ، وأقام الحجة به ، وأثبت البرهان بوجوبه ، ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه، إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن ، والله تعالى يقول : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ». فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقا فيه أصلا ، وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فان البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرم القول بما عدا هذا لأنه ظن من قائله باقراره على نفسه ، وقد حرم الله تعالى القول بالظن واخبر أنه خلاف الحق ، وأنه اكذب الحديث . فوجب القطع على كذب الظن فى الدين كله . وهذا أيضاً برهان واضح فى ابطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان فى جميع المسائل الجزئيات الى الشريعة ، وفى جملة القول بكل ذلك . لأن القول بكل

«١» بهامش الاصل أول الحديث : اياكم والظن فان الخ .

ذلك ظن من قائله بلا شك . وبالله تعالى التوفيق

ومن ذلك الحديث الوارد : فى أن لايغتسل من الا كسال(١) ، والحديث الوارد فى الغسل منه . فان ترك الغسل منه موافق لمعهود الاصل ، إذ الاصل أن لاغسل على أحد الا أن يأمره الله تعالى بذلك ، فلما جاء الأمر بالغسل وان لم ينزل ، علمنا يقينا أن هذا الأمر قد لزمنا وانه ناقل للحكم الأول بلا شك، ثم لاندرى، أنسخ بالحديث الذى فيه أن لاغسل على من ا كسل أم لا ؟ فلم يسعنا ترك ما أيقنا أننا أمرنا به الا بيقين . ومن ذلك امره عليه السلام : أن لايشرب أحد قائما ، وجاء حديث بانه عليه السلام شرب قائما. فقلنا: نحن على يقين من انه كان الاصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ، ثم جاء النهى عن الشرب قائما بلا شك ، فكان مانعا مما كنا عليه من الاباحة السالفة. ثم لاندرى، أنسخ ذلك بالحديث الذى فيه اباحة الشرب قائما أم لا ؟ فلم يحل لاحد ترك ماقد تيقن أنه أمر به خوفا أن يكون منسوخا .

قال على : فان صح النسخ بيقين صرنا اليه ، ولم نبال زائدا كان على معهود الاصل أم موافقا له ، كما فعلنا فى الوضوء مما مست النار ، فانه لولا أنه روى جابر : « انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » لاوجبنا الوضوء من كل مامست النار، ولكن لما صح أنه منسوخ تركناه . وكذلك فعلنا فى حديث أبى هريرة : « من أدركه الصبح جنبا فقد افطر » لأنه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ان لا يأكل أحد ولا يشرب ولا يطأ بعد أن ينام . فنسخ ذلك بالاباحة بيقين، فصرنا الى الناسخ . وكذلك أخذنا بالحديث الذى فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج ، لانه زائد على مافى حديث طلق من إسقاط الوضوء منه ، لأن حديث طلق موافق لمعهود الا صل. وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله فى مكان آخر ، وأخذ

---

«١» الا كسال : التثاقل عن الانزال من أكسل اذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل

بضده فذوبنيان هارٍ يوشك أن ينهار به فى مخالفة ربه عز وجل ، فى قوله تعالى : « يحلونه عاماويحرمونه عاما » .

قال على : وان أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده ، فسنجمع فى النصوص التى ظاهرها التعارض كتبا كافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا به * فهذه الوجوه التى فيها بعض الغموض قد بيناها بتوفيق الله عز وجل لا إله الا هو

قال على : وهاهنا وجه خامس ، ظنه أهل الجهل تعارضا ولا تعارض فيه أصلا ولا إشكال . وذلك ورود حديث بحكم ما، فى وجه ما ، وورود حديث آخر بحكم آخر فى ذلك الوجه بعينه ، فظنه قوم تعارضا وليس كذلك . ولكنهما جميعا مقبولان ومأخوذ بهما . ونحو ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود : بالتطبيق فى الركوع ، وروى من طريق ابى حميد وضع الاكف على الركب . فهذا لا تعارض فيه، وكلا الأمرين جائز أىٌ ذلك فعله المرء حَسن

قال على : الا ان يأتى امر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعا من الوجه الآخر ، وقد جاء الأمر بوضع الاكف على الركب ، فصار مانعا من التطبيق على ما بينا من أخذ الزائد المتيقن فى حال وروده، ومنعه ما كان مباحا قبل ذلك، وقد وجدنا أمرا ثابتا عن رسول الله صلى عليه وسلم بالاخذ بالركب ، فخرج عن هذا الباب، وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ماجاء عن سعد :« إننا كنا نفعله ثم نهينا عنه ، وامرنا بالركب » . لكن من هذا الباب اغتساله صلى الله عليه وسلم بين وطئه المرأتين من نسائه رضى الله عنهن ، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلا واحدا . فهذا كله مباح، وهذا انما هو فى الافعال منه عليه السلام لا فى الأوامر المتدافعة. ومثل ذلك ماروى من نهيه عليه السلام : عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من

النساء ثم قال تعالى : «وأحل لكم ماوراء ذلكم» . فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما نهى الله عنه في هذه الآية المذكورة . ومثل ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من لحوم الحمر والسباع وذوات المخالب من الطير . مع قوله تعالى : «قل لا أجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة» الآية . فكان ما حرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما في هذه الآية ومضموما معه . وكذلك ما روى من مسحه عليه السلام برأسه ثلاثا واثنتين وواحدة ، وعلى ناصيته وعمامته ، وعلى عمامته فقط . وكل ذلك مضموم بعضه الى بعض وشرائع لازمة كلها .

وقد سقط ههنا قوم أساؤا النظر جدا . فقالوا : ان ذكر بعض ما قلنا في نص ما ، وعدمه في نص آخر ، دليل على سقوطه .

قال علي : وهذا اقدام عظيم ، واسقاط لجميع الشرائع ، ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تذكر في كل آية وفي كل حديث هي ساقطة ، وهذا كفر مجرد لأنه لافرق بين من قال لما قال الله تعالى : «وأشهدوا اذا تبايعتم» . ولم يذكر الافتراق . وقال عليه السلام : « اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان» . فلم يذكر الافتراق دل ذلك على سقوط حكم الافتراق ، وعلى تمام البيع دونه ، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما لم يذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام في الآية المذكورة النهي عن بيع الغرر ، وعن الملامسة والمنابذة ، وعن بيع الخمر والخنازير ، وجب أن يكون كل ذلك مباحا . ولما لم يذكر الله تعالى في قوله : «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه» . الآية . ان العذرة حرام ، وان الخمر حرام ، وجب ان يكونا حلالا . وهذا الكلام مع انه كفر فهو ساقط جدا ، لانه لايلزم تكرير كل شريعة في كل حديث ، ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها ، لأنها غير

مذكورة فى كل آية ولا فى كل حديث

قال على : ويبين صحة ماقلنا ـ من انه لاتعارض بين شئ من نصوص القرآن ، ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نقل من افعاله ـ قولُ الله عز وجل مخبرا عن رسوله عليه السلام : «وما ينطق عن الهوى إن هو الاوحى يوحى» . وقوله تعالى : «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة». وقال تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا». فاخبر عز وجل ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى من عنده ، كالقرآن فى انه وحى ، وفى انه كل من عند الله عز وجل . واخبرنا تعالى انه راض عن افعال نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل فى الائتساء به عليه السلام . فلما صح ان كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر انه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى ـ صح انه لا تعارض ولا اختلاف فى شئ من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة. وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض ، أو ضرب الحديث بالقرآن. وصح أن ليس شئ من كل ذلك مخالفا لسائره . علمه من علمه وجهله من جهله. الا أن الذى ذكرنا من العمل ، هو القائم فى بديهة العقل الذى يقود اليه مفهوم اللغة التى خوطبنا بها فى القرآن والحديث ، وبالله تعالى التوفيق. وكل ذلك كلفظة واحدة ، وخبر واحد ، موصول بعضه ببعض ، ومضاف بعضه الى بعض ، ومبنى بعضه على بعض . امابعطف واما باستثناء ؛ وهذان الوجهان ـ نعنى العطف والاستثناء ـ يوجبان الأخذ بالزائد أبداً. وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى حلة عطارد ـ اذ قال لعمر رضى الله عنه : «انما يلبس هذه من لا خلاق له» ، ثم بعث الى عمر حلة سيراء(١) . فأتاه عمر فقال

١ قال ابن الاثير فى النهاية : « السيراء ـ بكسر السين وفتح الياء والمد ـ نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، فهو فعلاء من السير القد . وقال بعض المتأخرين : انما هو حلة سيراء ، على الاضافة . واحتج بأن سيبويه قال : لم يأت فعلاء صفة ولكن اسما ، وشرح

يارسول الله : أبعثت الىّ هذه وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ؟ فقال عليه السلام : «إنى لم أبعثها اليك لتلبسها»، وفى بعض الأحاديث: «انما بعثتها اليك لتصيب بها حاجتك ـ أو كلاما هذا معناه . ففى هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها ، لأنه صلى الله عليه وسلم : أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء ، وأمر عمر أن يستثنى من ذلك اللباس المذكور فى حديث النهى فقط . وأن لا يتعدى ما أمر الى غيره ، وأن لا تعارض بين أحكامه عليه السلام

قال على : وفى هذا الحديث: ابطال القياس، لأن عمر رضى الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد فى النهى عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع به ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ذلك باطل . وفيه أيضاً : أن حكمه عليه السلام فى عين مّا حكم على جميع نوع تلك العين ، لأنه انما وقع الكلام على حلة سيراء كان يبيعها عطارد . ثم أخبر عليه السلام : أن ذلك الحكم جار فى كل حلة حرير ، وأخبر : أن ذلك الحكم لا يتعدى الى غير نوع اللباس ، وهذا هو نص قولنا فى عموم الحكم وابطال القياس

قال على : وقد استعمل قوم بعض الوجوه التى ذكرنا فى غير موضعه ، ونحن نوقف على ذلك ونُرى منه طرفا ليتنبه الطالب للعلم على سائره اذا ورد عليه ، ان شاء الله عز وجل وما توفيقنا الا بالله .

وذلك أنا قد قلنا باستعمال الحديثين ، اذا كان أحدهما أقل معانى من الآخر ، بأن يستثنى الاقل من الأكثر ، فيستعمل الأقل معانى على عمومه ، ويستعمل الأكثر معانى ـ حاشا ما أخرجنا منه بالاستثناء المذكور ـ على ما بينا قبل . فورد حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : فيه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط ، وورد حديث عن ابن عمر : أنه أشرف على سطح فنظر الى

---

السيراء : الحرير الصافى . ومعناه حلة حرير » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين، وهو مستدبر القبلة
قال على : فقال قوم : نستبيح استدبار القبلة واستقبالها فى البنيان، ونمنع منه فى الصحارى .

قال على : واخطؤا من وجهين ، احدهما : تحكمهم فى الفرق بين البنيان وغيره، وليس فى شئ من الحديثين نص ولا دليل على ذلك . بل وجدنا أبا ايوب الانصارى - وهو بعض رواة حديث النهى - قد انكر ذلك فى البيوت ، فلو عكس عاكس فقال : بل يستباح ذلك فى الصحارى ولا يستباح فى البنيان ، هل كان يكون بينهم وبينه فرق ؟ومثل هذا فى دين الله تعالى لا يستسهله ولا يتمادى عليه - بعد أن يوقف عليه - ذوورع، لقوله تعالى: «ولا تقف ماليس لك به علم ،ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ». مع آيات كثيرة تزجر عن ذلك، وليس فى حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بنيان. بل قد وصفت عائشة رضى الله عنها: أنهم كانوا يأنفون من اتخاذ الكنف فى البيوت ،وانهم كانوا يتبرزون خارج المنازل ، والرواية الصحيحة أنه عليه السلام :كان اذا اراد ان يتبرز أبعد .وليس لأحد أن يقول : ان ابن عمر إذ أشرف من السطح رآه فى بنيان إلا كان متكهنا ،فهذا وجه .

والوجه الثانى: أنه حتى لو صح أنه عليه السلام كان فى بنيان فليس فى ذلك الحديث الا الاستدبار وحده ، فبأى شيء استحلوا استقبال القبلة بالغائط ، ولا نص عندهم فيه ؟. وليس اذا نسخ أوخص بعض ماذكر فى الحديث وجب أن ينسخ أو يترك سائره ؛ فان قالوا : بل يترك سائره ،كانوا متحكمين فى الدين ومسقطين لشرائع الله تعالى بلاد ليل . وسنستوعب الكلام فى هذا الفصل فى باب الخصوص أو النسخ من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل. ولزمهم ايضا أن يقولوا : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهى عن مهر البغى، وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام . ثم أباح كسب الحجام . أن يستباح حلوان

الكاهن ، ومهر البغى، وثمن الكلب،لأن كل ذلك مذكور فى حديث واحد ، والا كانوا متناقضين

قال على : ووجه العمل فى هذين الحديثين، هو الأخذ بالزائد .وقد كان الأصل بلا شك أن يجلس كل احد لحاجته كما يشاء،فحديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود النهى،ثم صار ذلك النهى رافعا لتلك الاباحة بيقين ولا يقين عندنا أنسخ شئ من ذلك النهى أم لا؟ فحرام أن نترك يقينا لشك ، وأن نخالف حقيقة لظن ، وليس لأحد أن يقول: ان حديث ابن عمر متأخر، الا لكان لغيره أن يقول. بل حديث النهى هو المتأخر . لانه قد رواه سلمان واسلامه فى سنة الخندق،وابو هريرة واسلامه بعد انقضاء فتح خيبر ، الا أن النهى شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من اباحة ذلك بيقين ،ولا يقين عندنا فى أن الاباحة عادت بعد ارتفاعها ، ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخرا ما كان فيه الا رفع النهى عن استدبار القبلة فقط.وليبق استقبالها على التحريم

## فصل فى تمام الكلام فى تعارض النصوص

قال على : وذهب بعض اصحابنا الى ترك الحديثين اذا كان احدهما حاظرا والآخر مبيحا ، أوكان احدهما موجباً والآخر مسقطا،قال: فيرجع حينئذ الى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان

قال على: وهذا خطأ من جهات ، احدها :اننا قد أيقنا ان الاحاديث لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » .مع اخباره تعالى ان كل ما قال نبيه عليه السلام فانه وحى،فبطل أن يكون فى شىء من النصوص تعارض اصلا ،واذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذى يوجبه التعارض .إذ كل شىء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل ، بضرورة الحس والمشاهدة . والثانى:انهم يتركون كلا الخبرين

والحق فى احدهما بلاشك، فاذاتركوهما جميعا فقدتركوا الحق يقينا فى احدهما، ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين اصلا . والثالث : انهم لايفعلون ذلك فى الآيتين اللتين احداها حاظرة والاخرى مبيحة ، او أحداها موجبة والثانية نافية ، بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الاقل من الاكثر. وقد بينا فيما سلف أنه لافرق بين وجوب ماجاء فى القرآن ، وبين وجوب ماجاء فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم

قال علىّ : وكان من حجتهم فى ذلك أن قالوا :ان أحد الخبرين ناسخ بلا شك ، ولسنا نعلمه بعينه . فلما نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم فيدخل فى قوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » . الآية

قال علىّ : وهذه الحجة فاسدة من وجهين ، احدهما : أنه يلزمهم مثل ذلك فى الآيتين وهم لا يفعلون ذلك . والوجه الثانى : أنه لا يجوزأن يقال فى خبر ولا آية :إن هذا منسوخ الا بيقين

قال علىّ : ويكفى من بطلان هذا الذى احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده ، فهو الناسخ بلا شك . ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردّنا الى ما كنا عليه أم لا ؟ فحرام ترك اليقين للشكوك . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد اضطرب(١) خاطر أبى بكر محمد بن داود رحمه الله الى ماذهبنا اليه،الا أنه رحمه الله اخترم قبل انعام النظر فى ذلك ، وذلك أنه قال فى كتاب الوصول :والعمل فى الخبرين المتعارضين كالعمل فى الآيتين ولا فرق

قال علىّ : وقال بعض أهل القياس : نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة

قال علىّ : وهذا باطل ، لأنه ليس الذى ردوا اليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين اليه ، بل النصوص كلها سوآء فى

---

١ كذا . وفى نسخة « ضرب »

وجوب الأخذ بها والطاعة لها . فاذ قد صح ذلك بيقين، فما الذى جعل بعضها مردوداً، وبعضها مردوداً اليه ، وما الذى أوجب أن يكون بعضها أصلا ، وبعضها فرعا ، وبعضها حاكما ، وبعضهما محكوما فيه؟ . فان قال : الاختلاف الواقع فى هذين هو الذى حط درجتهما الى أن يعرضا على غيرهما .

قال علىٌ : وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ،لأنه ليس الاختلاف موجبا لكونهمامعروضين على غيرهما ، لأن الاختلاف باطل ، فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . فاذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذى جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى ، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذى هو العرض . وهذا برهان ضرورى. وبالله تعالى التوفيق

قال على : واذا كانت النصوص كلها سوآء فى باب وجوب الأخذبها ، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر ، وانما ذلك من باب طيب النفس، وهذا هو الاستحسان الباطل . وقد أنكره بعضهم على بعض

قال على : وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة، نذكرها إن شآء الله تعالى ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته . فمن ذلك أن قالوا : ان كان أحد الخبرين معمولا به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به

قال على : وهذا باطل ، لما نذكره ان شآء الله تعالى بعد هذا ـ فى فصل فيه إبطال قول من احتج بعمل أهل المدينة ـ . إلا أننا نقول ههنا جملة : لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقا واجبا أو باطلا ، فان كان حقا واجبا لم يزده العمل به قوة. لأنه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر فى أنه حق ، وان كان باطلا فالباطل لا يحققه أن يعمل به

قال على : واحتج بعضهم فى وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر ،

فقال : كما نرجح إحدى البينتين على الأخرى اذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد

قال على : وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ ، ولسنا نساعدهم على ترجيح بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة ، لأن ذلك لم يوجبه نص ولا اجماع . وأيضا : فحتى لو صح ترجيح احدى البينتين على الأخرى لما جاز ذلك فى الحديثين ، لأن هذا قياس والقياس باطل . وأيضا فحتى لو صح ترجيح احدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقا ، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لايجوز . لأن الاختلاف فى الحديثين باطل ، والتعارض عنهما منفى بما ذكرنا من قوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» . وباخباره تعالى ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى كله . وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود ، والاختلاف فيهما ممكن

قال على : وقالوا ان كان احد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا فانا نأخذ بالحاظر وندع المبيح

قال على : وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان ، ولو عكس عاكس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى : «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» . ولقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» . ولقوله تعالى : «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا» . أما كان يكون قوله أقوى من قولهم ؟ ولكننا لانقول ذلك بل نقول : ان كل أمر من الله تعالى لنا فهو يُسر ، وهو رفع الحرج ، وهو التخفيف ، ولا يسرَ ولا تخفيف ولا رفع حرج (١) ، أعظم من شىء أدّى الى الجنة ونجّى من جهنم . وسواء كان حظرا أو اباحة ولو انه قتل الأنفس والأبناء والآباء

قال على : ويبطل ما قالوا أيضا بقوله عليه السلام : «اذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشىء فافعلوا منه ما استطعتم »

١ فى الاصل « ولا رفع ولاحرج » وهو خطأ

قال عليّ : فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت اليه الطاقة ، ولم يفسح فى ترك شىء منه الا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط. وقد ظن قوم ان هذا الحديث مؤكد للنهى على الأمر

قال على : وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك ، والترك لا يعجز عنه احد . واما العمل فهو حركة لها كلفة أو امساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب ، وفى ذلك تكلف ، وربما يعجز المرء عن كثير منه ، فكلفنا من ذلك كل ما انتهى اليه الوسع ، ولم يسقط عنا منه شىء الا مالم يكن بنا طاقة على فعله ، هذا نص الحديث لمن تأمله ولم يحله عن مفهوم لفظه ، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهى ، وايجاب الطاعة للحظر والاباحة على السواء . فليس الحاظر بأوكد من المبيح ، ولا المبيح بأوكد من الحاظر

قال على : وقالوا نرجح أيضا بان يكون راوى أحد الخبرين أضبط واتقن

قال على : وهذا أيضا خطأ بما قد أبطلنا به ـ فيما سلف من هذا الباب ـ قول من رام ترجيح الخبر بان فلانا أعدل من فلان ، فاغنى ذلك عن اعادته . ولكنا نقول ههنا : ان هذا الذى قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا اجماع ، وما كان كذلك فهو ساقط

قال على : وقالوا نرجح احد الخبرين بأن يكون رواه جماعة ، وروى الآخر واحد

قال على : وقد أبطلنا هذا ـ فيما سلف من هذا الباب ـ بان القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذى نقله أهل الارض كلهم لخبر نقله واحد ، ومثلنا ذلك بتحريمهم الجمع بين المرأة وعمتها ، وقطعهم السارق فى ربع دينار ولا يقطعونه فى أقل ، ويرجمون المحصن ، ومثل هذا كثير . وبينا فيما خلا أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء فى باب وجوب العمل بهما ، وفى القطع بانهما حق ولا فرق . وقالوا : نرجح احد الخبرين بان يكون احدهما قصد به بيان الحكم ،

والآخر لم يقصد به بيان الحكم ، ومثلوا ذلك بالنهى عن جلود السباع مع قوله عليه السلام : «اذا دبغ الاهاب فقد طهر »

قال علىّ :أما هذا الترجيح فصحيح ، لان الحديث اذا لم يقصد به بيان الحكم فلا اشكال فيه فى أنه لاخلاف فيه للذى قصد به بيان الحكم . واما الحديثان اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التى ذكروا ، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهومقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح ههنا هو مثل أمره صلى الله عليه وسلم : بان يكفن المحرم اذا مات فى ثوبيه ، وان لايمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه. فهذا قصد به بيان حكم العمل فى تكفين المحرم ، فهو أولى من احتجاج من منع من ذلك ، بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم :« اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث »لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن فى من مات منا محرم أو غيره ، وايضا فحديث النهى عن جلود السباع لايصح(١) ، ولو صح لكانت اذا دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التى لم تدبغ ، لان المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة .

وقالوا : ونرجح احد الخبرين بان يكون راوى احدهما باشر الأمر الذى حدث به بنفسه ،وراوى الآخر لم يباشره. فتكون رواية من باشر أولى ،ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة : نكحنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبالرواية عن ابن عباس : نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم

قال علىّ : وهذ ترجيح صحيح لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر انما نقله عن غيره ، ولاندرى عمن نقله ولا تقوم الحجة بمجهول . ولا شك فى أن كل أحد أعلم بماشاهد من أمر نفسه

قال علىّ : الا أن قائل هذا قد نسى نفسه ،فتناقض وهدم مابنى فى قوله :

---

١ رواه أبوداود والنسائى والترمذى انظر شرحنا على التحقيق لابن الجوزى ١ : ٤٣

ترجح الخبر بأن يكون روايه أضبط وأتقن ، وتركوا ذلك فى هذا المكان .
وقد قال الاكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه ـ إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وانما رواه عنها يزيد بن الاصم ـ. فقالوا كلالا نترك حديثا حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابى بوال على عقبيه

قال على : فان كان كون أحـد الرواة أعدل واجبا أن نترك له رواية من دونه فى العدالة ، فليتركوا ههنا رواية يزيد بن الاصم لرواية ابن عباس ، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الاصم كما بين السماء والأرض ، وان كان لامعنى لذلك، فلا ترجحوا بكون أحد الراويين أعدل

قال أبو محمد : ونسوا أنفسهم أيضاً ، فتركوا ما رجحوا به ههنا من تغليب رواية من باشر على رواية من لم يباشر ، فى قول أنس : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبتى تمس ركبته وانا الى جنبه رديف لابى طلحة ، وهو عليه السلام يقول : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا . وفى قول البراء بن عازب إذ يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية حجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى سقت الهدى وقرنت . وفى قول حفصة أم المؤمنين له : لم تحل من عمرتك، فصدقها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك، وبين عليها(١) لم فعل ذلك، فتركوا ماسمع أنس بن مالك من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه، لكلام عن عائشة لم تدّع أنها سمعته، وقد اضطرب عنها أيضاً فيه ،فروى عنها مثل ما قال أنس والبراء وحفصة رضي الله عن جميعهم ، ولكلام عن جابر لم يدّع انه سمعه، وهو مع ذلك أيضا يحتمل التأويل ، وقد اضطرب عنه أيضاً فى ذلك ، ولا شك عند ذى عقل أنه عليه السلام أعلم بأمر نفسه من جابر وعائشة . وان أنساً

١ كذافى الاصل

والبراء وحفصة ـ الذين ذكروا أنهم سمعوا من لفظه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وباشروه يقول ذلك ـ أيقن من جابر فيما لم يدع أنه سمعه . ولكن هكذا يكون من اعتقد قولا قبل أن يعتقد برهانه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » .

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولا لم يختلف فيه ، والآخر فعلا مختلفا فيه . ومثلوا ذلك برواية عثمان رضى الله عنه : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، وبالرواية فى نكاح ميمونة مرة بانه عليه السلام كان حلالا ، ومرّة بانه عليه السلام كان محرما

قال على : وهذا لا معنى له ؛ لأن العدل اذا روى شيئاً قد بينا أنه لا يبطله خلاف من خالفه ، ولا كثرة من خالفه ، وليس العمل فى الاخبار كدراهم قمار تلقى درهم بدرهم ويبقى الفضل للغالب ، لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كثيرة ، ويستثنى هو من أخبار كثيرة ، أو يؤخذ به اذا كان زائداً عليها ، أو يؤخذ بها ان كانت زائدة عليه . لأن قائلها كلها وقائل ذلك الواحد ، أو فاعلها وفاعله ، أو قائلها وفاعله ، أو فاعلها وقائله واحد ـ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عن واحد وهو الله عز وجلّ . وليس تكرار قوله بموجب منه مالم يكن يجب لولا تكراره ، وتركه تكرار مالم يكرر لا يخرج مالم يكرر عن وجوب الطاعة له ، واذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضا ، كما لو كرره الف مرة ولا مزيد ، واذا فعل الفعل مرّة واحدة فالفضل فى الائتساء به عليه السلام فيه ، كما لو فعله الف مرة ولا مزيد ولا فرق .

ولم يخص الله تعالى إذ أمرنا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما كرر دون مالم يكرر ، بل ألزمنا الطاعة لامره ، وامره مرّة يسمى أمراً كما لو كرره الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم أمر ، ولا خصّ لنا تعالى إذ حضنا على الائتساء بنبيه صلى الله عليه وسلم مافعله مرات دون مافعله مرة ، ولا مافعله

مرة دون ما فعله مرات ، بل اذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم انه فعله، كما لوفعله الف الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم فعل . ومن قال غير هذا فقد تعدى حدود الله عز وجل ، وشرع مالم يأذن به الله عز وجل ، وقفا مالا علم له به ، واستحق اسم الظلم والوعيد ، وبالله تعالى نعتصم

ونسأل أيضاً من أتى بهذا الهوس فنقول له : اذا سقط عندك ماصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ثم لم يفعله بعدها، ولا نهى عنه بأنه لم يعد اليه ، فما تقول فيماصح أنه عليه السلام فعله مرتين ثم لم يعد اليه ولا نهى عنه ؟ فان تركه من أجل ترك العود ، سألناه عما فعله ثلاث مرات ثم لم يعد اليه . ولانزال نزيده مرة بعد مرة حتى يبدو سخف قوله الى كل ذى فهم، أو يترك قوله الفاسد ويرجع الى الحق

قال على : وانما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم برواية عثمان رضى الله عنه لأنها زائدة على معهود الأصل، لأن الاصل اباحة النكاح على كل حال ، بقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » . فجاء النهى من طريق عثمان عن أن ينكح المحرم ، فتيقنا ارتفاع الحالة الاولى بلا شك، واستثنينا النهى حالة الاحرام عن النكاح من جملة العموم باباحة النكاح ، وشككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا . فلم يجز لاحد ترك ما أيقن وجوبه بظن لم يصح ، فصح يقينا لامرية فيه أن حكم حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة قد نسخ وبطل بلا شك ، ومن ادعى عود المنسوخ وبطلان الناسخ فقد كذب وأفك . ثم حتى لو شككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا، لم يجز لأحد ترك ما ايقن وجوبه بظن لم يصح، وحتى لو صح قول ابن عباس انه نكحها وهو محرم ـ دون ان تخبر ميمونة رضوان الله عليها بخلاف ذلك ، بل لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم ـ لما وجب بذلك ترك ماقد تيقناه من النهى عن نكاح المحرم ، الناسخ للاباحة المتقدمة ، لأمر لاندرى

أقبله كان أم بعده، وترك اليقين للشك، وتغليب الظن على الحقيقة باطل وحرام لايحل. وهذا مالا يخيل (١) على ذى لب. وبالله تعالى التوفيق

وأيضاً فحتى لو صح أن نكاحه عليه السلام ميمونة رضى الله عنها كان محرما، وانه كان بعد نهيه عن نكاح المحرم — لما كان ذلك مبيحا لانكاح المحرم غيره، ولا لخطبته على نفسه أو على غيره، ولكان نكاح المحرم حينئذ منسوخا مستثنى من النهى الوارد عن نكاحه وانكاحه وخطبته. ولكان باقى الحديث واجبا لازما لا يحل مخالفته. وهذه كلها وجوه لائحة واضحة. والحمد لله رب العالمين

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما اختلف على راويه فيه والآخر لم يختلفوا على راويه فيه، ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر: فان زادت الابل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون. وبحديث على: فان زادت الابل على عشرين ومائة واحدة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة

قال على: وهذا بين ليس من اجل الاختلاف — فقد ابطلنا ذلك فى الفصل الذى قبل هذا — ولكن لأن حديث ابن عمر هو الزائد حكما على حديث على رضى الله عنهما.

وقالوا أيضاً: نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما قد قيل فيه انه من كلام الراوى، ولم يقل ذلك فى الآخر، فنأخذ بالذى لم يقل ذلك فيه، ومثلوا بحديث: عتق الشقص الذى أحدهما من طريق ابن عمر دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء والآخر من طريق أبى هريرة وفيه ذكر الاستسعاء. قالوا وقد قيل: ان الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبى عروبة، لان شعبة وهماماً روياه عن قتادة ولم يذكرا ذلك فيه، وقد قيل انه من لفظ قتادة

---

(١) بضم الياء. قال فى اللسان: «أخال الشىء اشتبه. يقال لا يخيل على احد، أى لا يشكل، وشىء مخيل — بضم الميم — أي مشكل». وفى الأصل «يحيل» بالحاء المهملة وهو خطأ

قال علي: وهذا خطأ قد تابع سعيدا ــ على ذكر الاستسعاء ــ جرير بن حازم الأزدي وابان بن يزيد العطار ويزيد بن زريع وحجاج بن حجاج وموسى ابن خلف، كلهم يذكر فيه الاستسعاء عن قتادة مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم، فالأخذ بالاستسعاء واجب لايجوز تركه، لانه حكم زائد ثابت. وليس في حديث ابن عمر ما يضاده ولا ما ينافيه، وانما فيه فقد عتق منه ما عتق ولا يصح مازاد فيه بعضهم من قوله « وقد رق ما رق » ولا أتى ذلك من طريق تصح أصلا

قال علي: وتناقض في هذا الخبر اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة تناقضا فاحشا، فجعل اصحاب ابي حنيفة ذكره عليه السلام السائمة مسقطا للزكاة عما في الحديث الآخر من عموم الزكاة في جميع الغنم، ولم يجعلوا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر « فقد عتق منه ما عتق » موجبا لارقاق سائره، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام « فقد عتق منه ما عتق » فائدة تنبئ ان مالم يعتق منه لم يعتق، كما قالوا في السائمة. ولم يجعل اصحاب مالك ذكر السائمة مسقطا للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في ذكره الغنم، وجعلوا قوله عليه السلام: « فقد عتق منه ما عتق » مسقطا لعتق باقيه المذكور في حديث ابي هريرة بالاستسعاء

وقالوا: نرجح احد الخبرين بان يكون احدهما اجتمع فيه الأمر والفعل، وانفرد الآخر باحدهما فيكون الذي اجتمعا فيه اولى. ومثلوا ذلك بما روى من انه عليه السلام: سعى وأمر بالسعي بين الصفا والمروة، وبما روى من قوله عليه السلام: «الحج عرفة»

قال علي: وهذا لامعنى له، لان الحديث الذي فيه ايجاب السعي انما صح من طريق ابي موسى، وهو زائد على ما روى من ان الحج عرفة، فوجب الأخذ بالشريعة الزائدة، وليس في حديث «الحج عرفة» ما يمنع من وجوب

الاحرام والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة

قال على : وقد تناقضوا ههنا فاوجبوا السعى فرضا ولم يسقطوا وجوبه، لما روى من أن الحج عرفة ، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة وذكر الله عز وجل فيها ، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بايجاب ذلك فرضا .فاما القرآن فقوله تعالى : «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام». وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضرس(١) : «من ادرك الصلاة ههنا ـ يعنى بمزدلفة ـ مع الناس والامام فقد ادرك، والا فلم يدرك» ، أو كما قال عليه السلام . وتحكم اصحاب التقليد واهل القياس اكثر من ان يحصيه الا خالقهم الذى أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكايل البحار لا إله الا هو !

وقالوا: نرجح احد الخبرين بان يوافقه عمل اهل المدينة

قال على : وهذا باطل، وقد أفردنا له فصلا بعد كلامنا هذا فى هذا الباب وبالله تعالى التوفيق . ومثلوا ذلك باخبار رويت فى الأذان والاقامة

قال على : ولا يصح فى ذلك خبر مسند الا حديث انس بن مالك رضوان الله عليه « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة »وبه نأخذ .

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه بالاسم، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى ، فيكون الذى علق الحكم فيه بالمعنى أولى

قال على : وهذا لا معنى له ، لأنها دعوى بلا برهان ، واذ لو عارضهم معارض فقال : بل الذى علق فيه الحكم بالاسم أولى ، لما انفصلوا منه . ومثلوا ذلك بقوله عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه» ، مع نهيه عليه السلام عن قتل النساء

قال على : وانما أخذنا بقتل النساء المرتدات لأن النهى عن قتل النساء عموم ، والأمر بقتل من غيّر دينه مخصوص من ذلك العموم ، على ماقدمنا قبل

(١) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة

من استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى ، وأيضاً فقد اتفقت الأمة على أن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره ، واتفقوا أنها ان زنت وهى محصنة انها تقتل ، وان قتلت مسلما أنها تقتل ، وأيضاً فان نهيه عليه السلام عن قتل النساء ، انماهو داخل فى جملة قوله «دماؤكم عليكم حرام» ، فهو بعض تلك الجملة ، واستثنى كل مَنْ وَرَدَ أمرٌ بايجاب قتله أو اباحته من باغ أو شارب خمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاثا ، أوزانٍ محصن ، أو قاتل عمداً أو مرتد . وصح أن النهى عن قتل النساء انما هو من الاسارَى من أهل دار الحرب .

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوصاً بنسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر انما ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم استدلالاً

قال على : وهذا لا اشكال فيه ، ولا يجوز أن يؤخذ بشىء لم ينص عليه أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ أو يوقن بانه عنه ببرهان لا يحتمل الا وجها واحداً ، ولا يجوز أن يكون عن غيره ـ الا أن يكون اجماع فى شىء ما ، فيؤخذ به ، والاجماع أيضاً راجع الى التوقف منه عليه السلام لابد من ذلك

قال على : ومثلوا ذلك بالتشهد المروى عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر ، وبالتشهد المروى عن ابن عباس وعائشة وأبى موسى وابن مسعود مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم

قال على : وليس فى تعليم عمر ـ رضى الله عنه ـ الناس التشهد على المنبر مايدل على أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر رضوان الله عليه وهو على المنبر عن المغالاة فى مهور النساء ، وعلم الناسَ ذلك . ولا شك عند أحد فى أن نهيه عن ذلك ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط ، وقد اقرّ رحمه الله بذلك فى ذلك الوقت ورجع عن النهى عنه ، اذ ذُكِّرَ أن نهيه مخالف لما فى القرآن ، وأما التشهدات المروية : عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابى موسى رضوان الله عليهم . فهى التى لا يحل تعديها

لصحة سندها الى النبى صلى الله عليه وسلم . وقد خالف تشهدَ عمر ـ الذى علمه الناس على المنبر ـ ابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم . وقد شهدوه وسمعوه يخطب به ، وغاب عنهم من أنه حجة اجماعية ما ادّعى هؤلاء لأنفسهم من فهمه ، ومن أنه لم يغب عنهم ، وهذا كما ترى

وقالوا : ونرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص ، والآخر لم يثبت فيه الخصوص ، فنغلب الذى لم يثبت فيه الخصوص ، على الذى ثبت فيه . ومثلوا ذلك بآية النهى عن الجمع بين الاختين مع الآية التى فيها اباحة ذلك بملك اليمين

قال على : الآية التى فيها اباحة ملك اليمين، أكثر معانى من الآيات التى فيها النهى عن وطء الحريمة بنسب أو صهر ، ومن التى فيها النهى عن الجمع بين الأختين ،والأم وابنتها ،والمرأة المشتركة،ووطء الحائض والصائمة والمحرمة والزانية ، ووطء الذكور المماليك،والبهائم المملوكة والمشتركة . فوجب استثناء كل ذلك لأنه أقل معانى مما ابيح بملك اليمين ، نخرج كل ماذكرنا بالتحريم . وتبقى الآية المسلمة التى ليس فيها شئ من الصفات التى ذكرنا على الاباحة . وكذلك الآية التى فيها : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » ، أكثر معانى من الآيات التى ذكرنا ، فوجب استثناء كل ذلك بالتحريم ، لانه أقل معانى مما ابيح بالنكاح . وتبقى الحرة المسلمة والكتابية،والأمة المسلمة والكتابية على اباحة النكاح . فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة ، وأننا لم نخالف منها شيئا ، ولا تناقضنا فى تخصيص ما خصصنا ، واستثنائنا ما استثنينا ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جوابا ، والآخر ورد ابتداء ، فنغلب الذى ورد ابتداء ،على الذى ورد جوابا

قال على : هذا خطأ، لأنه قبل كل شىء تحكم بلا برهان ، والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بُعث مُعلما وقد سئل عن شىء فاجاب عن أشياء كثيرة ، وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها ولعن اليهود ، ونهى أيضاً فى ذلك الحديث عن بيع ماحرم من الميتات ، ولم يكن سئل عن كل ذلك . ومثل هذا كثير، ولا فرق بين ماورد من قوله عليه السلام جوابا ، وبين ماورد ابتداء ، وكل ذلك محمول على عمومه، وعلى مافهم من لفظه . لايحل أن يقتصر به على بعض مايقع عليه ذلك اللفظ دون بعض ، الا بنص أو اجماع . وكذلك القول فيما ورد من القرآن جوابا عن سؤال متقدم ، وقد سئل عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم ثم قال عز وجل : « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء » . فاخبرهم عن النساء زائدا على ماسألوا عنه

قالوا : ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من رواية من يختص بذلك المعنى ، والآخر برواية من لايختص به . ومثلوا ذلك برواية عائشة رضى الله عنها فى الغسل من الاكسال على خبر مَن رَوى أن لاغسل منه

قال على: وهذا باطل، لأن الرَّاوينَ أن لاغسل منه مختصون بالوطىء لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق ـ ولأن كل عالِم نفر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق ، وحرصُ العالم على أن يتعلم كحرص الممتحن بالنازلة التى يسئل عنها ولا فرق ، وانما أوجبنا الغسل من الاكسال لحديث أبى هريرة لأنه زائد على سائر الاحاديث . لأن الأصل أن لاغسل على أحد ، وجاء حديث أبى هريرة بايجاب الغسل، فكان شريعة واردة زائدة بيقين . ثم لم يصح أنها نسخت، ولو لم يكن فى ذلك الا حديث عائشة رضى الله عنها لما وجب به الغسل ، لأنه ليس فيه إلاّ :« فعلتُ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » ، وليس فى هذا الحديث ايجاب الغسل وانما فيه أنّ الغسل

فضل فقط . وقد روى وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كل وطأتين وليس ذلك واجبا ، فلو لم يكن هنا الا قول عائشة رضى الله عنها لكان اغتساله عليه السلام من الاكسال كاغتساله بين كل وطأتين ولا فرق ، وانما هو عمل يؤجر من ائتسى به عليه السلام ، ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه . وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد الخبرين على الآخر ، بان يكون أحد المختلفين استعمل كل واحد من الخبرين فى موضع الخلاف ، فيكون أولى ممن لا يستعملهما ، ومثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل » . مع قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها »

قال على : وهذا الذى ذكروا لا معنى له بوجه من الوجوه ، وهو كلام ساقط زائف ، لأنه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر ، الا أن يأتى ببرهان يصحح عمله ، وأما الحديثان اللذان ذكروا فانما حملناهما على ظاهرهما ، فابطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغير اذن مواليها ثيبا كانت أو بكرا ، على عموم الحديث وظاهر لفظه المفهوم منه فى بطلان نكاحها بغير اذنهم ، وهو الذى لا يحل لاحد تعديه . وقلنا الأيِّم احق بنفسها من وليها فى اختيار نكاح من شاءت ، والاذن فيه اوردّه فلا اعتراض لوليها فى ذلك عليها ، ولا على كل بالغ من بكر – ذات أبٍ أو يتيمة – بأحاديث أخر وآى مضافة بعضها الى بعض فاستثنينا الانكاحَ وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها لأنه الاخص فاستثنى من الاعمّ ، وكانت احق بنفسها فى سائر أمورها كلها من وليها حاشا عقد الانكاح وحده ، وهذا هو لفظ الحديثين نصًّا بلا مزيد

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما يعضده قول الائمة والآخر يعضده قول غيرهم ، فيكون الذى أيده قول الائمة أولى . ومثلوا ذلك بالتكبير فى العيدين سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية . وبما روى من طريق حذيفة من

تكبير ثلاث فى الاولى قبل القرآءة ، واربع فى الثانية بعد القرآءة

قال علي : وهذا لامعنى له، لما قد ابطلناه فى باب ابطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة من هذا الباب ، وبما قد أبطلناه من القول بالتقليد فى باب التقليد من هذا الكتاب ، وانما أخذنا بتكبير سبع وخمس ، لانه فعلٌ فى الخبر زائدٌ ، وذكرٌ لله تعالى، ولأن الخبر المروى فى ذلك لا بأس به. وأما خبر حذيفة فليس يقوم بسنده حجة ، لما سنبينه فى موضعه من الكلام فى أشخاص الاحاديث ان شاءالله

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون يميل اليه الأكثر من الناس

قال علي : وهذا لامعنى له، لما سنبينه فى باب الاجماع من هذا الكتاب ان شاءالله تعالى ، ولأن كثرة القائلين بالقول لاتُصحّح مالم يكن صحيحاً قبل أن يقولوا به ، وقلة القائلين بالقول لا تُبطلُ ماكان حقا قبل أن يقول به احد ، وقد بيناهذا جداً فى باب ابطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة فى آخر هذا الباب ، وأيضاً فان القول قد يكثُرُ القائلون به بعد أن كانوا قليلا ، ويقلون بعد أن كانوا كثيراً ، فقد كان جميع أهل الاندلس على مذهب الأوزاعى رحمه الله ، ثم رجعوا الى مذهب مالك . وقد كان جمهور أهل أفريقية ومصر على مذهب أبى حنيفة ، وكذلك أهل العراق . ثم غلب علي أفريقية مذهب مالك ، وعلى مصر والعراق مذهب الشافعى . فيلزم على هذا أن القول اذا كثر قائلوه صار حقا، واذا قلوا ـ كما ذكرنا ـ عاد باطلا، وهذا هو الهذيان نفسه

وقد احتج نصرانى على مسلم بكثرة أهل القسطنطينية وانهم لم يكونوا لتجتمع تلك الاعداد على باطل ، وهذا لازم لمن رجح الاقوال بالكثرة. ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول. بل الحق حق وان لم يقل به احد ، والباطل باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض

قال علي : ويكفى من كشف غُمة من اغتر بالكثرة أن نقول له: لاتغتر بكثرة

من ترى من أصحاب المذاهب ، فانما هم ثلاثة رجال فقط . مالك والشافعى وأبو حنيفة ، ولا مزيد. فقد حصلنا من كل من نرى على ثلاثة رجال فقط وبالله تعالى التوفيق

وهم يخالفون هـذا كثيراً لأنهم اخذوا بقول زيد فى ابطال الرد على ذوى الارحام ، وتركوا قول عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين فى ذلك . واخذوا بقول من قال : ان القرء هو الطهر ، وانما قال به نحو ثلاثة من الصحابة والجمهور على أنه الحيض ، وقد ترك أيضاً أصحاب أبى حنيفة قول الجمهور فى أشياء كثيرة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يَعضد أحدهما خبر مرسل

قال على : وهذا لامعنى له ، لأن المرسل فى نفسه لاتجب به حجة ، فكيف يؤيّد غيره مالا يقوم بنفسه

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون راوى احدهما أشد تقصيا للحديث ، ومثلوا ذلك بحديث جابر يعنى الحديث الطويل فى الحج

قال على : هذا لامعنى له ، لأن من حفظ أشياء كثيرةً فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيرُه بعضَ ماغاب عنه ، مما جرى فى تلك الأشياء التى حَفظ أكثرها. وقد سمع أنس والبراء وحفصة من فم النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحجة مالم يسمع جابر ، وثقفوا (١) مالم يثقفهُ جابر ، فالواجب قبول الزيادة التى عند هؤلاء على ماعند جابر ، وقبول الزيادة التى عند جابر على ماعند هؤلاء ، فنأخذ برواياتهم كلها ولا نترك منها شيئاً ، وكلهم عدل صادق . وهذا الذى لايجوز غيره

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما مكشوفا ، ويكون الآخر فيه حذف . فنأخذ بالمكشوف ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله » . مع قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » .

---

(١) ثقف الشيء ثقفا ــ من باب سمع ــ حذقه واسرع الى تعلمه

قالوا : لأن هذه الأخيرة فيها حذف ، كانه قال تعالى فان احصرتم فاحللتم

قال على : وهذا الذى ذكروا خطأ ، لأن آية الاحصار أخص من آية الاتمام ، لأن المحصرين (١) هم بعض المعتمرين والحجاج ، فواجب ضرورة أن يستثنوا منهم، مع ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك من قوله عليه السلام: «من كُسر أو عرج فقد حلّ» . والحذف الذى ذكروا لا يعتدّ به إلاّ جاهل لأن ماتيقن فقد يحذف فى كلام العرب كثيراً ، فمن ذلك قوله تعالى: «وان كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا» . فلا خلاف بين أحد من الأمة فى ان فى هذه الآية حذفا كأنه قال تعالى: أو على سفر فأحدثتم لأن كون المرء مريضاً ، أومسافراً لايوجب عليه وضوءاً الا أن يحدث ، ومن ذلك قوله تعالى : «ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم» . لايختلف مسلمان فى أن فى هذه الآية حذفا وان معناه اذا حلفتم فحنثتم، أو اردتم الحنث ، كلا المعنيين قد قال به قوم ، لان الحلف لايوجب كفارة إلاّ بالحنث أو بارادته . ومن ذلك قوله عز وجل : «أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه» . «وأن اضرب بعصاك البحر فانفلق» ، لاخلاف عند ذى عقل فى ان فى كلتا الآيتين حذفا ، وانه كانه تعالى قال فضرب فانفلق، وضرب فانبجست ، فمثل هذا الحذف لايتعلل به — فى كلام الله تعالى ، ولا فى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفى كلام كل متكلم — إلاّ جاهل مظلم الجهل لاعلم له بمواقع اللغة ، وهو كالمذكور الذى لم يحذف سواء سواء . ومن ذلك أيضاً قوله : «كل من عليها فان» . ونحن نقول فى كل وقت قال تعالى وقال عليه السلام . ولا يذكر اسم الله تعالى فى ذلك ولا اسم نبيه صلى الله عليه وسلم اكتفاء منا بفهم السامع ، وان ذلك لايُخيل (٢)

(١) فى الاصل «المحتصرين» وهو خطأ (٢) فى الاصل «يحيل» بالحاء المهملة وهو خطأ . انظر هامش صحيفة ٤٧ من هذا الجزء

عليه البتة . وكذلك قال تعالى : « حتى توارت بالحجاب » . ولم يذكر الشمس اكتفاء بان السامع قد علم المراد ضرورة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما ورد فى لفظه حُكمه ، والآخر لم يرد فى لفظه حُكمهُ . ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . وقوله عليه السلام : « ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » . وقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث » ، فذكر الصبى حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق

قال على: ليس فى قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث » مايوجب سقوط الحقوق عن أموالهم ، وانما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم ، وقد قالوا باخراج الديات والأروش وزكاة ماخرج من الأرض من مال الصبي والمجنون ، وهو داخل فى جملة الاغنياء . وأسقطوا عنه زكاة الناضّ (١) تحكما بلا برهان . فهلا قاسوا وجوب زكاة الناضّ عليه بوجوب زكاة ما اخرجت ثماره عليه ، وبوجوب زكاة الفطر عليه ؟ وهم يدينون الله تعالى بالقياس ، ويعصون له أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن هكذا يتناقض من اتبع السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون مؤثراً فى الحكم ، والآخر غير مؤثر ، ومثلوا ذلك بالاختلاف فى زوج بريرة أحراً كان أم عبداً

قال على : وهذا لا يعقل ، لأن التأثير الذى ذكروا تحكم بلا دليل ، وليس فى كونه عبدا مايمنع من تخييرها تحت الحر . وحتى لو اتفق النقلة كلهم على أنه كان عبداً لما أوجب ذلك أن لا تخيّر تحت حرّ اذا جاء مايوجب ذلك . وانما نص النبى صلى الله عليه وسلم على تخيير الأمة المتزوجة اذا اعتقت ، ولم يقل عليه السلام ـ انما خيّرتها لانها تحت عبد ـ فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة

(١) هو ما كان ذهبا أو فضة من المال . قال الأصمعى : «اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض»

اذا اعتقت ، ولا نبالى تحت من كانت ، وليس من قال : انها خيرت لأنها كانت تحت عبد ، بأولى ممن قال: بل لأنها كانت تحت اسود . وكل هذا لامعنى له فكيف ولا اختلاف فى الروايات وكلها صحيح، فالذى روى ـ أنه كان عبدا ـ أخبر عن حاله فى أول أمره ، والذى روى ـ أنه كان حرا ـ أخبر بما صار اليه، وكان ذلك أولى لأنه كان عنده عِلمٌ من تحريره زائداً على من لم يكن عنده عِلمُ ذلك

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون منقولا من طرق بالفاظ شتى ، والآخر لم ينقل إلاّ من طريق واحدة . ومثلوا ذلك بحديث وابصة بن معبد الأسدى فى اعادة المنفرد خلف الصف ، وبحديث أبى بكرة فى تكبيره دون الصف ، وحديث ابن عباس فى ردّه عليه السلام اياه عن شماله الى يمينه ، وحديث صلاة جدّة انس منفردةً خلف النبى صلى الله عليه وسلم

قال على: اما كثرة الرواة فقد قدمنا ابطال الاحتجاج بها(١)، لانهم يتركون أكثر ما نقله أهل الارض ـ برهم وفاجرهم ـ وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد ، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغلّب ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد ، وليس فى التناقض وقلب المعقول أكثر من هذا . وأما الاحاديث التى ذكروا فلا حجة لهم فيها ، وبعضها حجة عليهم

أما حديث أبى بكرة : فقد نهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصا وقال له : «زادك الله حرصا ولا تعد ». فنهاه عن العود الى التكبير خلف الصف وحده ولم يأمره عليه السلام باعادة الصلاة . قال قوم : لأن أبا بكرة جهل الحكم فى ذلك قبل أن يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أنّ فعله ذلك لايجوز ، فأعلمه بنهيه إياه عن أن يعود لذلك ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى اساء الصلاة فى حديث رافع بالاعادة مرّة بعد مرّة ، فلما قال له : يارسول الله والله ماأدرى غير هذا فعلمنى ، فعلمه ولم يأمره حينئذ بالاعادة . ولو أن ابا بكرة

---

(١) فى الاصل «به»

يعود لما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبطلت صلاته بلا شك، لانه كان يكون مؤدياً لصلاة لم يؤمر بها ، والصلاة التى لم يؤمر بها غير الصلاة التى أمر بها بحكم ضرورة العقل. وقد قال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ »

والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : أن خبر أبى بكرة موافق لمعهود الأصل فى اباحة الصلاة حيث شاء ، وانه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر، ولزم النهى عنه فى المستأنف لأن النهى عن الصلاة خلف الصف أمر وارد ، وحكم زائد ، وشرع حادث بلا شك ، فهو ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين . وأما الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد قوله: «ارجع فصل فانك لم تصل». فان الأمر بالصلاة ثابت عليه ولا بد ولازم ، حتى يؤديه كما أمره عليه السلام . وليس فى ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره به من الصلاة مادام وقتها قائما ، فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب ، وبالله تعالى التوفيق

وأما حديث جدّة أنس بن مالك : فانما ذلك حكم النساء ، وهكذا نقول: ان حكم النساء فى ذلك مخالف لحكم الرجال ، وان حكم المرأة والنساء ان لا يُصلين مع رجل فى صفه ، وهذا مالا خلاف فيه ، فأخذنا بحديث جدّة أنس بن مالك فى النساء ، وبحديث وَابِصةَ فى الرّجال . لأنه جاء منصوصا فى رجل صلّى خلف الصف ، فأخذنا بكلا الحديثين ، واطعنا أمره عليه السلام فى جميع الوجهين ، ولم نعص شيئاً من أحكامه عليه السلام ، ولا ضربنا بعضها ببعض ، ولا أبطلنا بعضها ببعض ، ولم نجعل فيها اختلافا . وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدة أنس ـ بأولى من أن يكون مصيباً ممن ترك حديث جدة أنس لحديث وابصة فابطل ذلك على المرأة كابطاله على الرّجل ، وكل ذلك لايجوز . وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر ، والغرض أن يستعملا جميعا فيما وردا فيه ،

فيؤمر الرّجل الذى يصلى خلف الصف وحده بالاعادة ، ولا تؤمر المرأة

وأما حديث ابن عباس : فانه كبّر مع النبى صلى الله عليه وسلم منفردا فى مكان لا يصلح له الوقوف فيه، وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذى حقّه أن يقف فيه ، ولم يبطل ماعمل متأولا بغير علم ، وكذلك نقول فى الرّجل المأمور بالاعادة :انه لولا أن النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالاعادة

وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين، فقالوا : لعلّ أمر النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة أن لا يعود - انما كان من سعيه بالكد إلى الصلاة . فقيل لهم : نعم كذلك نقول :انه عليه السلام نهاه بقوله :«لا تعد» ، عن كل عمل عمله على غير الواجب . وكان من أبى بكرة رضى الله عنه فى ذلك الوقت أعمال منهى عنها أحدها سعيه إلى الصلاة ، والثانى تكبيره دون الصف ، والثالث مشيه فى الصلاة ، فعن كل ذلك نهاه عليه السلام بقوله : «ولا تعد» لاسيما وقد روينا نص قولنا بلا اشكال * كما ثنا عبدالله بن ربيع قال ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدى ثنا احمد بن جعفر ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال السلمى حدثنا ملازم بن عمرو الحنفى عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى الصلاة ورجل فرد يصلى خلف الصف ، فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى الرّجل صلاته ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استقبل صلاتك فانه لا صلاة لفرد خلف الصف. (١)»

والاعتراض الثانى أن قالوا : لعل المأمور بالاعادة انما أمره عليه السلام بذلك لعمل ما غير انفراده فى الصف . فقيل لهم : هذا تكهن لا دليل عليه ،

(١) الحديث رواه احمد وابن ماجه. قال احمد : اسناده حسن. وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات .

والراوى الذى نقل ذلك من الصحابة رضى الله عنهم انما أخبر ان سبب أمره بالاعادة كان انفراده، ولم يذكر غير ذلك، وقد قال تعالى: « ولا تقف ماليس لك به علم ». ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول لعل ماروى من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وشم فى الوجه، ومن غيّر منار الأرض، انما لعنه لأمر ما غير هذين الفعلين. ولعله عليه السلام جلد الأمة التى زنت، ورجم ماعزا، ورجم الغامدية — لغير الزنا. ولشىء ما لم يذكر لنا. ومثل هذا من الاعتراض، فانما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وان العجب ليطول من أصحاب أبى حنيفة الذين يأمرون المرأة اذا صلت مع الرّجل الى جنبه — أن يعيد الرّجل، ومن أصحاب مالك الذين يأمرون الامام — اذا صلى فى مكان مرتفع والناس تحته — أن يعيد. فان سئلوا عن الحجة فى ذلك. قالوا: لأنهما صليا حيث لم يبح لهما، ولا يأمرون المنفرد خلف الصف والمصلى فى مكان مغصوب بالاعادة، وكلاهما قد صلى على الحقيقة فى مكان لم يبح له بلا شك، وأما الامام المصلى فى المكان المرتفع، والرّجل الذى صلّت المرأة الى جنبه بصلاته — وهو غير راض بذلك — فما صليا إلاّ كما أمرا وكما أبيح لهما. فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبهم لاصابوا. فكيف وقد صح نص قولنا عن النبى صلى الله عليه وسلم كما * ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد ابن اسحق بن السليم حدثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن زياد الأعلم قال انبا الحسن — هو البصرى — ان أبا بكرة حدثه. قال: انه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصا ولا تعد».

قال على: وحتى لو صح هذا الترجيح الفاسد الذى ذكرنا فى أول كلامنا هذا، لكان حديث وابصة هو الذى يجب أن يؤخذ به، لأن الاحاديث الواردة

من طرق جمة ، والفاظ شتى فى تسوية الصفوف وايجاب ذلك ، والوعيد الشديد على خلافه ـ مؤيدة كلها لحديث وابصة وموافقة له ، ومبطلة لصلاة من لم يقم الصف من الرّجال . وكل من صلى وحده منفردا خلف الصف فلم يقم الصف ، وتلك الاحاديث التى ذكرناها : رواها جابر بن سلمة ، وأبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، والنعمان بن بشير ، وأبو هريرة من طرق فى غاية الصحة ، وروى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر ، وابى مالك الاشعرى والعرباض بن سارية ، والبراء بن عازب كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا أن حديث أبى بكرة موافق لحديث وابصة ، فثبت حديث وابصة لامعارض له ، وصار بكثرة من ذكرنا من رواة معناه والحكم الواجب فيه منقولا نقل التواتر ، موجبا للعلم الضرورى ، لانه رواه اثنا عشر صاحباً ، منهم الكوفى ، والبصرى ، والرقى ، والشامي ، والمدنى ، من طرق شتى ، وهذا صفة نقل الكافة . وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما ابعد من الشناعة ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » . الآية مع قوله عز وجل : « أو آخران من غيركم » .

قال على : وهذا لامعنى له ، ولا شناعة إلا المخالفة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحكم بالآراء الفاسدة على ما أُمرنا به ، فهذه هى الشنعة التى لا شنعة (١) غيرها . وقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » . مستثنى من آية النهى عن قبول خبر الواحد الفاسق ، فلا يقبل فاسق أصلا إلا فى الوصية فى السفر فقط ـ فانه يقبل فيها كافران خاصة دون سائر الفساق ، ولا شنعة أعظم ولا أفحش ولا أقبح ولا أظهر بطلانا من قول من قال : «أو آخران من غيركم» أى من غير قبيلتكم . تعالى الله عن هذا الهذر علوا كبيرا ، وليت شعرى أى قبيلة خاطب

(١) بضم الشين واسكان النون : اسم من الشناعة

الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل ، وقد قال تعالى فى أول الآية : « يا أيها الذين آمنوا » . وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها ، بل فى الذين آمنوا : عرب ، وفرس ، وقبط ، ونبط ، وروم ، وصقلب ، وخزر ، وسودان حبشة ، وزنج ، ونوبة ، وبجاة ، وبربر ، وهند ، وسند ، وترك ، وديلم ، وكرد . فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها ، أن غير الذين آمنوا : هم الذين كفروا ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه ، وانكر عقله ، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ، ولعمرى لقد كان ينبغى أن يستحيي قائل — من غيركم — : من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره ، الذى ليس عليه من نور الحق أثر

والعجب يكثر من أصحاب أبى حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى فى جميع الحقوق بعضهم على بعض ، وقد نهاهم الله تعالى عن قبول الفاسقين . ثم لا يقبلونهم فى الوصية فى السفر ، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها ، وحسبنا الله ، وما عسى أن يقال فى هذا المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع الشنيع الفظيع ، فان ذكره كاف من تكلف الرد عليه ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : ونرجح بان يكون الاشتقاق يؤيد أحد النصين ، ومثلوا ذلك بالشفق ، وادعوا : أن اشتقاقه يؤيد أنه الحمرة

قال على : ماسمعنا هذا فى علم اللغة ، ولا علمناه ، ولا سمع لغوى قط أن الشفق مشتق من الحمرة . وانما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض — المختلطين فى الخدود — بالشفق على سبيل التشبيه فقط ، وانما قلنا : ان وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة لأن الحمرة تسمى شفقا ، والبياض يسمى شفقا ، فمتى ماغاب مايقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها بيقين (١) الخبر فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول بالعموم والظاهر .

(١) فى رقم ١١ بنص الخبر

وأما من قال: حتى يغيب كل مايسمى شفقافقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان ، وادعى أن المراد بذلك بعض مايسمي شفقا وهو البياض، وأنه قد يغيب الشفق ولا يكون ذلك وقتاً للعتمة ، وذلك مغيب الحمرة . وهـذا تخصيص للحديث بلا دليل . وانما بينا هذا لئلا يموّه مموّه فيقول لنا : أنتم خصصتم الظاهر فى هذا المكان ، ولئلا يدعوا أنهم قالوا بعمومه فى هذا المكان

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما يضيف الى السلف نقصا ، والآخر لا يضيف اليهم ذلك . فيكون الذى لا يضيف اليهم ذلك النقص أولى ، ومثلوا ذلك بمثال لا يصح ، فذكروا حديثين وردا فى اعادة الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، وفى اسقاط الوضوء منها ، وكلا الحديثين ساقط لا يصح . أحدهما رواه الحسن بن دينار — وهو ضعيف، وروى مرسلا من طريق أبى العالية ، وقد بينا أن المرسـل لا تقوم به حجة . والآخر رواه أبو سفيان عن جابر وأبو سفيان طلحة بن نافع — ضعيف ،

ولـكنا نمثل فى ذلك مثالا يصح وذلك الحديث المروى : أن امرأة مخزومية سرقت فشفع فيها أسامة أن لا تقطع يدها ، فانـكر عليه السلام ذلك على اسامة رضى الله عنه وقال له : «يا اسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى». وروى أيضاً : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فشفع فيها أسامة . فقال بعض من رجح احدى(١) الروايتين بما ذكرنا: محال أن يزجر النبى صلى الله عليه وسلم أسامة عن أن يشفع فى حد ثم يعود لمثل ذلك ، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة واحدة وانها قطعت للسرقة لا لجحد العارية

قال على : هذا لا معنى له ولا حجة فيه ، لأننا لم نقل ان اسامة رضي الله عنه أقدم على ذلك وهو يعلمه حدا ، وليس فى الحديث زجر ، وانما فيه تعليم ،

---

(١) فى الاصل « احد »

ولسنا ننكر على اسامة وغير اسامة جهل شريعة ما حتى يعلمه إياها رسول الله صلى الله عليه سلم ؛ ومن قال فى خبر ورد فى سارقة ، وخبر ورد فى مستعيرة إنها قصة واحدة ، فقد كابر وقال بغير برهان ،وقفا ما ليس له به علم . وأما نحن فنقول يقينا بغير شك: ان حال المستعيرة ، غير حال السارقة ، وان العارية والجحود غير السرقة وانهما قضيتان (١) متغايرتان بلا شك . ثم لسنا نقطع على أنهما امرأتان ولا على أنها امرأة واحدة ، لأن كل ذلك ممكن . وقد يمكن لو كانت امرأة واحدة أن تكون سرقت مرة فقطعت يدها ، ثم استعارت فجحدت فقطعت يدها الثانية، والله تعالى أعلم . وانما نقول ما روينا وصح عندنا ولا نزيد من رأينا مالم نسمع ، ولا قام به برهان . فنحصل فى حد الكذب ونعوذ بالله من ذلك ، إلا أننا نقول :انا قد روينا بالسند الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع وجحدته، فنحن نقطع يد كل مستعير جاحد اذا قامت عليه بذلك بينة ، أو علم بذلك الحاكم ،أو أقر هو بذلك

ونقول : قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق ، فنحن نقطع يد من سرق اذا ثبت (٢) عليه شىء مما ذكرنا . هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد روى من غير طريق عائشة رضى الله عنها بسند صحيح ، ليس فيه ذكر شفاعة اسامة ولا شىء مما فى حديث السارقة. وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولهم ترجيحات فاسدة جدا ، والتى ذكرنا تستوعبها كلها ، وقد بينا سقوطها بالبراهين الواضحة وبتعرى دعاويهم من الأدلة . وعلى ذلك فكلما رجحوا به فى مكان ما فقد تركوه فى أمكنة كثيرة ، وقد بينا الوجوه التى بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث ، بيانا لا أنحا والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

(١) فى رقم ١١: قصتان (٢) فى الاصل: «اذا ثبت ذلك عليه بشىء مما ذكرنا »وما فى الصلب من رقم ١١

## فصـل

قال علي : قد بينا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستثنى ما جاء في الحديث مما جاء في القرآن ، وماجاء في القرآن مما جاء في الحديث ، وما جاء في كل واحد منهما من خاص مما جاءفيهما من عام ، ووجه الأخذ بالزائد في كل ذلك ، وذكر تخبط من خالف تلك الطريقة في حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم ، وبقي من خبال قولهم شيء نذكره ههنا إن شاءالله تعالى . وهو أن بعضهم رأى أن يرد بعض مابلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد أخذ بمثله فيما بين من المواضع . فقال : لايجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا فيما خلا أن القوم انما حسبهم نصر المسألة التي بين ايديهم فقط ، بأى شيء أمكنهم . وان هدموا على أنفسهم الف مسألة مما يحتجون به في هذه ، ثم لايبالون اذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا في هذه ، ويبطلوا ما حققوا فيها . فهم أبدا كما ترى ـ يحلونه عاما ويحرمونه عاما ـ ولقد كان ينبغي لمن ترك قول الله تعالى: « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا » ، لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام ، وهو لايصح أبداً ، ولمن ترك قول الله تعالى :« فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان». فقال : بل يتبعه بالضرب بالسياط والنفي في البلاد، ومثل هذا كثير ـ أن يستحيي من أن يقول: لا اخصص القرآن بالحديث الصحيح الذى نقله الثقات

وان العجب ليطول ممن أبى قبول خبر الواحد في الحكم باليمين مع الشاهد ، وفي تمام صيام الآكل ناسيا ، وفي التحريم بخمس رضعات ، وفي قضاء الصيام عمن مات وعليه صوم ، وفي أن لا يحنط المحرم الميت ، وفي مئين (١) من الأحكام . ثم لايستحيي من أن يقول: لا أجلد الزاني المحصن ، وقد جاء القرآن

(١) في رقم ١١ : وفي مابقي من الاحكام.

بجلد كل زان ولم يخص محصنامن غيره ،فقال تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . ولم يخص تعالى من ذلك إلا الاماء والعبيد فقط ، فتركوا القرآن كما ترى ، والسنة الصحيحة من طريق عبادة فى ايجاب الجلد على الزانى محصنا كان أو غير محصن لظن ظنوه فى أن ماعزا رجم ولم يجلد وقد علمنا وجه قول المعتزلة: لا نأخذ الحديث إلا حتى نجد حكمه فى القرآن ، وما علمنا وجها لقول من قال لا نأخذ بالقرآن حتى يأتى حكمه فى الحديث . وهذا هو نفس قول اخواننا وفقهم الله فى هذه المسألة ، وانما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ،من طريق ساقطة لا يقوم بها حجة ، وقد فعل مثل ذلك أيضاً بعضهم، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » . فقالوا : لا نستعيذ اذا قرأنا فى الصلاة ، لأنه لم يأت خبر بايجاب الاستعاذة . فمرة يتركون الأخبار الصحاح لأنها لم تذكر أحكامها فى القرآن ، ومرة يتركون القرآن لأن حكمه لم يأت به خبر ، فاين تطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظائم الشنيعة التى لا تطرد مع خطئها ، وعدم الحجة عليها ، وقيام البرهان على بطلانها

وقد اعترض بعضهم فى ترك الاستعاذة بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يفتتح القرآن بالحمد لله رب العالمين »

قال على: وهذا من غريب احتجاجهم، وليت شعرى متى قلنا لهم: ان الاستعاذة قراءة فيحتجون علينا بها . وانما قلنا لهم :ان الاستعاذة قبل القراءة ، وبعد ماروى من التوجيه والدعاء اثر التكبير ، وأما استفتاح القراءة (١) فبالحمد لله رب العالمين بلا شك ، ولا نقول غير ذلك

قال على : فان قالوا لنا : أتقولون ان ماعزاً جلده النبى صلى الله عليه وسلم. وانه عليه السلام كان يستعيذ قبل القراءة فى الصلاة؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق

(١) فى رقم ١١« وانما الاستفتاح بالقراءة»

انا نقول ونقطع : ان الله عز وجل قد أمر بجلد كل زان على كل حال ، وان رسول الله صلى عليه وسلم قد حكم على الزانى المحصن بالجلد مع الرّجم ، وانه عليه السلام لم يخالف ربه قط ، ولا شك عندنا فى أن ماعزا جلد مع الرّجم ، ولا ندرى (١) ان كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرّجم

وقد يمكن أن يكون رجمه قبل نزول آية (٢) الجلد ، فقد روينا باصح طريق انه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليه فى رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصن والمحصنة : أكان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها ؟ فقال : لا أدرى فصح قولنا (٣) وكذلك فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ، وكذلك نقول أيضاً : ان الله عز وجل قد أمر كل قارئ بالاستعاذة ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالف أمر ربه قط ، ولا شك عندنا فى وجوب الاستعاذة فى الصلاة ، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة ، روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح ، وما روى انكار ذلك عن أحدمنهم ، ولا يبطل ماصح بقول القائل : لعله نسخ ، ولا بأن لا يروى انه عليه السلام كرره ، وكذلك ان كان أمراً فلا يبطل بأن لا يروى انه عليه السلام فعله ، وقد بينا ان الأمر ساعة وروده يلزم مالم يتيقن نسخه ، ولو كان الأمر لا يصح إلاّ بان يكرر ، للزم مثل ذلك فى التكرار ، وفى تكرار التكرار إلى مالا نهاية له ، وللزم مثل ذلك فى الافعال فكان لا تصح

---

(١) فى رقم ١١ : أن ماعزا جلد ولا ندرى ان كان آمره الخ وفى هامش رقم ١٣ بدل ولا ندري « ولابد » عن نسخة. وعن أخرى « ولا نزيد »

(٢) فى هامش الاصول الثلاثة مانصه : قال الله : « أو يجعل الله لهن سبيلا » فقال عليه السلام : خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فاذا كان الرجم مقرونا بالجلد فنزول آية الجلد بعده فى النور لا تخالف الجلد المذكور فى الحديث (٣) من قوله : « وقد يمكن » الى قوله : « فصح قولنا » سقط من رقم ١١ .

شريعة ابداً . وهذا قول يؤدى الى ابطال جميع الشرائع والى الكفر ، وليس الأمر الثانى بأوكد من الأول أصلا

قال على : ثم نعكس عليهم هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيّا . أتقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من زيت الفجل ، ومن الفول والعَلس (١) ، ومن عروض التجارة . وقد كان ذلك موجودا بالمدينة وكانت التجارة هى الغالبة على المهاجرين ، ومعاش جميع أهل مكة لانحاشى منهم أحدا فى أيامه عليه السلام ، وهل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى الثمار ، وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بلا شك ؟

ونقول له ان كان حنفيا . أتقول : انه عليه السلام أخذ الزكاة من القثاء والرمان والخضراوات والقطن ؟

ونقول لمن كان منهم شافعيا . هل تقول : انه عليه السلام بسمل ولا بد فى كل ركعة قبل أم القرآن ؟

فان قالوا : قد قام الدليل على كل ماذكرنا ، ولا ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما أوجبه القرآن ، وخلاف ماجاء به امره ، قلنا لهم : هذا قولنا نفسه فى جلد ماعز ، وفى الاستعاذة . فان قالوا : نعم ، قد فعل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا مالم يأت فى شئ من الروايات انه فعله عليه السلام فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام الله عز وجل ، وان قالوا لم يفعله عليه السلام ولكنّا أوجبناه بالدلائل ، اقروا على أنفسهم بالكفر ، وباحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، ولا علمها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بان النبى عليه السلام خالف أمر ربه جهاراً وضيع الواجب ، وانهم استدركوا ذلك وعملوا بأمر ربهم ، وهذا لا يقوله مسلم . والله الموفق للصواب

---

(١) بفتح العين واللام ، هو العدس وقيل ضرب من القمح باليمن يكون فى الكمام منه حبتان .

## فصــل

قال على : وقد يرد خبر مرسـل إلا أن الاجماع قد صح بما فيه ، متيقنا منقولا جيلا لجيلا ، فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن ، فاستغنى عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق . وذلك نحو « لا وصية لوارث » ، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وان كان قوم قد رووها باسانيد صحاح ، فهى منقولة نقل الكافة ، كشق القمر مع انه مذكور فى القرآن ، وكاطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير ، وكسقيه الجيش من ماء يسـير فى قدح ، وكصبه وضوءه فى البئر فانثالت بماء عظيم بتبوك ، وكرميه التراب فى عيون أهل حنين فاصابت جميعهم ، وهى مذكورة فى القرآن

وأما المرسل الذى لا اجماع عليه فهو مطرح على ماذكرنا ، لأنه لا دليل على قبوله البتة ، فهو داخل فى جملة الأقوال التى اذا أجمع عليها قبلت ، واذا اختلف فيها سقطت ، وهى كل قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص . ومن قال بذلك دون برهان كان عاصيا لقول الله تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغـير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون » .

قال على : وان العجب ليكثر من الحنفيين ، والمالكيين ، فانهم يأبون قبول خبر الواحد فى عدة مواضع ، ويقولون قد جاء القرآن بخلافها ، نعم ! ويتركونها والقرآن موافق لها على ماقد ذكرنا ، ثم يتركون القرآن لنقل لا أحد . فان قال قائل : وكيف ذلك؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : انهم يقولون كثيرا بالمرسل وهو نقل لا أحد لأن المسكوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو معدوم سواء ، وبالله تعالى التوفيق

## فصل

قال علي : وقد اجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه ، قال وذلك دليل على انه منسوخ

قال علي : وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن ، لوجهين برهانيين ضروريين ، احدهما : أن ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه معدوم ، لم يكن قط ، ولا هو في العالم . فمن ادعى انه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله الى وجوده ابدا . والثاني : ان الله تعالى قد قال : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ان ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع ابدا ، لا يشك في ذلك مسلم . وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحي بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » والوحي ذكر باجماع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بالنص . فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ضرورة ، منقول كله الينا لابد من ذلك . فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل انه مجمع على تركه ، وانه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ ، وهذا تكذيب لله عز وجل في انه حافظ للذكر كله ، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه ، وقد ابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع : « اللهم هل بلغت » .

قال علي : ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح ، واما بآية متلوة ، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت ، بل هو موجود عندنا ، إلاّ أننا نقول : لا بُدَّ أن يكون الناسخ لهما موجوداً أيضاً عندنا ، منقولا الينا محفوظا عندنا ، مبلغا نحونا بلفظه ، قائم النص لدينا ، لابد من ذلك . وانما الذي منعنا منه فهو أن يكون المنسوخ محفوظا

منقولا مبلغا الينا ، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل الينا لفظه ، فهذا باطل عندنا ، لاسبيل الى وجوده فى العالم ابد الأبد (١) لأنه معدوم البتة ، قد دخل – بانه غير كائن – فى باب المحال والممتنع عندنا. وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : واذا قال الصحابى السنة كذا ، وأمرنا بكذا ، فليس هذا اسناداً (٢) ولايقطع على انه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يُرْوَ أنه قاله ، ولم يقم برهان على انه قاله ، وقدجاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال : كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر ، فانتهينا . وقدقال بعضهم : السنة كذا ،وانما يعنى ان ذلك هو السنة عنده على ما أدّاه اليه اجتهاده ، فمن ذلك ماحدثناه *حمام ثنا الأصيلى ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا احمد بن محمد انبا عبد الله انبا يونس عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله . قال كان ابن عمر يقول : اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، إن حُبِسَ أحدكم عن الحج طاف (٣) بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج [عاماً] (٤) قابلا فيهدى أويصوم ان لم يجد هديا

قال أبو محمد : ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها ان النبى صلى الله عليه وسلم إذ صد عن البيت لم يطف به ، ولا بالصفا والمروة ، بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد . وهذا الذى ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله صلى الله عليه وسلم *ثنا حمام بن احمد قال ثنا عياش بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال ثنا محمد ابن اسمعيل الصايغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر

(١) الرسم فى رقم ١١ : ابداً لابد (٢) فى هامش النسخ . « فليس هذا مسندا » وعليه علامة الصحة
(٣) فى الاصل « فطاف » والصواب من البخارى (٤) الزيادة من البخارى

هو ـ الوراق ـ عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص . قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدّة ام الولد اذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا* ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انبا محمد بن بشار بندار ثنا يحيي ـ هو ابن سعيد القطان ـ ثنا عبدالمجيد بن جعفر ثنا وهب بن كيسان . قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . فذكر ذلك لابن عباس ، فقال: أصاب السنة

قال أبو محمد : وقد صح عن ابن عباس أنه قرأ ام القرآن على الجنازة فى الصلاة وجهر. وقال : انها سنة ، كما *حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة . قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا انها سنة ـ سعد هذا هو ـ ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ وطلحة ـ هو ابن عبد الله بن عوف . وروى عن أنس: انه أفطر فى منزله فى رمضان إذ أراد السفر قبل أن يخرج وقال انها سنة

وخصومنا فى هذا الموضع لايقولون بشئ من هذا ، فقد نقضوا اصلهم ومن أضل ممن لايجعل قول هؤلاء: هى السنة سنة ، ويجعل قول سعيد بن المسيب فى دية أصابع المرأة: هى السنة سنة

قال ابو محمد :فلما وجدنا ذلك منصوصا عنهم، لم يحل لنا أن ننسب الى النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً لانعلمه ، فنكون قد دخلنا فى نهى الله عز وجل إذ يقول : « ولا تقف ماليس لك به علم » . فمن أقدم على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن ، والظن لايغنى من الحق شيئاً . وهذا مذهب أهل الصدر الأول كما* ثنا عبدالله بن ربيع التميمي عن عبد الملك بن عمر الخولانى عن محمد بن

بكر البصرى عن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن معاذ اخبرنى أبى ثنا شعبة عن عبد الرّحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا . وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا . وتغتسل لصلاة الصبح غسلا . فقلت لعبد الرحمن :أعن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم بشئ .

قال على : فهذا عبد الرحمن يحكى أنها أمرت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستجز ان يقول ومن يأمر بهذا إلاّ النبى صلى الله عليه وسلم ،لاسيما فى حياته عليه السلام ، وانما اقدم علي القطع فى هذا ، من قل فهمه ورق ورعه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، والفاظ القرآن . وقد قال بعضهم : اذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ؛ إلاّ أن فيها شرعَ شريعةٍ ، اوحدّاً محدوداً ، أو وعيدا .فان هذا مما لا يقال بقياس ، ولا يقال إلا بتوقيف فاستدل بذلك على أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وقائل هذا القول الساقط ، يقرّ أنهم رتبوا فى الخمر ثمانين برأيهم، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك . ونحن نجد أنهم رضى الله عنهم قالوا بكل ماذكرنا بآرائهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حىّ وبعد موته ، فقد قالت طائفة من الصحابة : حبط عمل عامر بن الأكوع ، إذ ضرب نفسه بسيفه فى الحرب فأكذب النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . وعمر قد قال:دعنى أضرب عنق حاطب فقد نافق ، فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك . وفى قول عمر الذى ذكرنا ايجاب شرع فى ضرب عنق امرئ مسلم ، واخبار بغيب فى انه منافق ومثل هذا كثير مما سنذكره فى باب ابطال التقليد ان شاء الله تعالى . وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهداً متأوّلاً ومستمظا لما يرى، فخطئ ومصيب

وان العجب ليكثر ممن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ماذكرنا بظنه الفاسد ، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ماعزا . وقد صح عنه عليه السلام الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم ، ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم . وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد . فقال فى آخره : تقول امرأتك انفق علىّ أو طلقنى . فقيل له : اهذا عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال:لا . ولكن هذا من كيس أبى هريرة

والعجب من القائل انمثل هذا لايقال بالقياس ، نعنى فى مثل قول عائشة رضى الله عنها لأم ولد زيد بن ارقم : أبلغى زيداً انه ان لم يتب فقد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول بالقياس ماهو أشنع من هذا، فبعضهم يفرق بين الفأرة والعصفور الواقعين فى البئر يموتان فيه ، وبين الدجاجة والسنور يموتان فى البئر ، فيوجب من أحدهما عشرين دلوا ، ومن الآخر أربعين دلوا . ويجيز بيع ثوب من ثوبين او من ثلاثة يختاره المشترى بغير عينه ولا يجيز بيع ثوب من أربعة اثواب فصاعدا يختاره المشترى ، ويرى القطع فى الساج والقنا(١) ولا يراه فى سائر الخشب، وبعضهم يفرق بين سلم بغل فى بغلين وبين سلم بغلين فى بغلين فيحل أحد الوجهين ويحرم الآخر . وتحكمهم فى الدين لو جمع لقامت منه أسفار ، ونحن لاننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ ماصح عندنا بالنقل ، أو صح ان ربه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه . فقد قال عليه السلام : «ان كذبا علىّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار »

قال علي : وليس فى تعمد الكذب أكثر من أن تسمع كلاما لم يخبرك أحد تثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، ولا سمعتَه يقوله ، ولا علمت ان الله تعالى أمر به فتنسبه أنت برأيك وظنك الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) القنا : القصب التى تتخذ منه الرماح. وفى رقم ١١ : الساج «والعبا» بفتحات

قاله. نعوذ بالله العظيم من ذلك

## فصل

قال على : وقد ذكر قوم لايتقون الله عز وجل أحاديث فى بعضها ابطال شرائع الاسلام ، وفى بعضها نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة الكذب عليه وهو* ما ثناه المهلب بن أبى صفرة (١) ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيروانى ثنا يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب اخبرنى شمر (٢) بن نمير عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس (٣) عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيأتى ناس يحدثون عنى حديثا ، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فانا قلته ، ومن حدثكم بحديث لايضارع القرآن فلم اقله . فانما هو حُسوة من النار

قال أبو محمد : الحسين بن عبدالله ساقط متهمٌ بالزندقة * وبه الى ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن الاصبغ (٤) بن محمد بن أبى منصور . انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث عنى على ثلاث ، فأيما حديث بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عنى لاتجدون فى القرآن ماتنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عنى تقشعر

---

(١) كذا بهامش ١٣ مصححا وفى رقم ١١ المهلب فقط ولكنه سيأتى بعد هذا فى النسخ كلها كما صححناه هنا «ومناس بفتح الميم» وتخفيف النون (٢) فى رقم ١٣ شمس بالسين المهملة وهو خطأ . وشمر هذا مصرى دخل الاندلس ومات بها وهو منكر الحديث (٣) هكذا نسبه هنا ولم أجده كذلك فى رجال الحديث بل اسمه : « حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبى ضميرة سعيد الحميرى المدنى » وهو الصواب (٤) فى الاصل « الاصيبع » مصغرا وبالعين المهملة . وفى نسخة مصغراً بالمعجمة وكلاهما خطأ

منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون فى القرآن خلافه فردوه

قال ابو محمد : هذا حديث مرسل ـ والاصبغ ـ مجهول * ثنا احمد بن عمر ثنا ابن يعقوب ثنا ابن محلون(١) ثنا المغامى (٢) ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف ابن عبد الله عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه: «لا يمسك الناس علىّ شيئاً، لا أحلّ إلاّ ما أحل الله فى كتابه ولا احرم إلا ماحرم الله فى كتابه» . وهذا مرسل ، إلا أن معناه صحيح لأنه عليه السلام انما أخبر فى هذا الخبر بانه لم يقل شيئاً من عند نفسه بغير وحى من الله تعالى به اليه ، واحال بذلك على قول الله تعالى فى كتابه : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» . فنص كتاب الله تعالى يقضى بأن كل ما قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى * واخبرنى المهلب بالسند الأول الى ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عمن لا يتهم عن الحسن. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وانى لا أدرى لعلكم أن تقولوا علىّ بعدى مالم اقل ماحدثتم عنى مما يوافق القرآن فصدقوا به ، وما حدثتم عنى مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به ، وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول مالا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله »

قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه ـ عمرو بن أبى عمرو ـ وهو ضعيف، وفيه أيضاً مجهول * ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبدالوهاب ـ هو الثقفى ـ سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى ابن أبى مليكة ان ابن عمير حدثه . ان رسول

---

(١) فى رقم ١٣ لخلون بالفاء (٢) بضم الميم الاولى وقيل بفتحها نسبة الى مغامة مدينة بالاندلس وهو « يوسف بن يحيى بن يوسف الازدى » من ولد أبى هريرة فقيه نبيل توفى سنة ٢٨٣ وقيل سنة ٢٨٨ (٣) فى رقم ١١ « لا تمسك الناس شيأ »

الله صلى الله عليه وسلم : جلس فى مرضه الذى مات فيه الى جنب الحجر فحذّر الفتن وقال: انى والله لايمسك الناس على بشىء ، انى لا أحل إلاّ ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم إلا ماحرّم الله فى كتابه

قال على : و هذا مرسل لايصح. وفيما أخذناه عن بعض اصحابنا عن القاضى عبد الله بن محمد بن يوسف عن ابن الدخيل عن محمد بن عمرو العقيلى ثنا محمد ابن أيوب ثنا أبو عون محمد بن عون الزيادى ثنا اشعث بن برّاز (١) عن قتادة عن عبدالله بن شقيق (٢) عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به ، حدثت به أو لم أحدث

قال على : ـ وأشعث بن براز ـ كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٣) وثنا المهلب بن أبى صفرة ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب أخبرنى الحرث بن نبهان عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عبد الله ابن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مابلغكم عنى من قول حسن لم اقله ، فانا قلته

قال على :ـ الحرث ـ ضعيف ـ والعرزمي ـ ضعيف ـ وعبد الله بن سعيد ـ كذاب مشهور وهذا هو نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه حكى عنه انه قال لم أقله فانا قلته ـ فكيف يقول مالم يقل ، هل يستجيز هذا الا كذاب زنديق كافر احمق ، إنا لله وإنا اليه راجعون على عظيم المصيبة ، بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء ، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل يجوز عليهم مثل هذه البلايا ، لشدة غفلتهم ، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير

---

(١) بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وآخره زاى (٢) فى الاصل « رشيق » وفى نسخة أخرى « سفين » وكلاهما خطأ (٣) رواه أيضاً ابن عدى عن محمد ابن عون الزيادى وقال : « منكر جداً » وكذلك استنكره العقيلى وقال « ليس له اسناد يصح »

قال على : فاحدى الطائفتين ابطلت الشرائع ، والأخرى اباحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كلتا هاتين الطائفتين وهاتين المسألتين (١)

ونقول للأولى : أول مانعرض على القرآن الحديث الذى ذكرتموه فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ،قال الله تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » . ونسأل قائل هذا القول الفاسد . فى أى قرآن وُجِدَ أن الظهر أربع ركعات ، وان المغرب ثلاث ركعات ، وان الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان مايجتنب فى الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والابل والبقر ، ومقدار الاعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ورمي الجمار ، وصفة الاحرام ، ومايجتنب فيه ، وقطع السارق ، وصفة الرضاع المحرم ، ومايحرم من المآكل ،وصفتا الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ،وصفة وقوع الطلاق (٢) ،وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والاقضية ،والتداعى والأيمان والأحباس ، والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه . وانما فى القرآن جُملٌ لو تُركنَا واياها ،لم ندر كيف نعمل فيها . وانما المرجوع اليه فى كل ذلك النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الاجماع انما هو على مسائل يسيرة [ قد جمعناها كلها فى كتاب واحد ، وهو الموسوم بكتاب المراتب ، فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك (٣)] ، فلا بد من الرجوع الى الحديث ضرورة

(١) فى رقم ١١ هذين السبيلين ولم يذكرو « هاتين المسألتين »
(٢) فى رقم ١١ : وصفة الذبائح ... وفروع الطلاق ... وسائر أبواب الفقه
(٣) مابين المربعين من رقم ١٣

ولو أن امرءاً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن لكان كافراً باجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة مابين دلوك الشمس الى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك هو أقل مايقع عليه اسم صلاة ولا حدّ للاكثر فى ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وانما ذهب الى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم ، وبالله تعالى التوفيق

ولو ان امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الامة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقا باجماع الامة ، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الاخذ بالنقل

وأما من تعلق بحديث التقسيم . فقال : ماكان فى القرآن أخذناه ، وما لم يكن فى القرآن لا ما يوافقه ولا ما يخالفه اخذناه ، وماكان خلافا للقرآن تركناه . فيقال لهم: ليس فى الحديث الذى صح شىء يخالف القرآن ،فان عد الزيادة خلافا، لزمه أن يقطع فى فلس من الذهب ، لأن القرآن جاء بعموم القطع . ولزمه أن يحل العذرة ، لان فى نص القرآن : « قل لا اجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » . والعذرة ليست شيئاً مما ذكر .فان قال : هى رجس ، قيل له كل محرم فهو رجس ، لاسيما ان كان مخاطبنا ممن يستحل ابوال الابل وبعرها فأى فرق بين أنواع العذرات لولا التحكم ، ولزمه أيضاً أن يحل الجمع بين العمة وبنت أخيها ، لان القرآن نص على المحرمات ،ثم قال : « واحل لكم ماوراء ذلكم ». فان عدّ الزيادة خلافا ، لزمه كما ذكرناه

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأت نصا عن النبى صلى الله عليه وسلم واباحة أن ينسب ذلك اليه ، فحسبنا أنهم مقرون على أنفسهم بأنهم كاذبون وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «من حدّث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين» * ثنا احمد بن محمد الجسورى قال ثنا

وهب بن مسرّة ثنا ابن وضاح عن أبى بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال عليه السلام : «لا تكذبوا على فانه من يكذب علىّ يلج النار» . وروينا هذا المعنى مسندا صحيحا من طريق على ، وأبى هريرة ، وسمرة وانس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وقال محمد بن عبدالله بن مسرة : الحديث ثلاثة أقسام ، فحديث موافق لما فى القرآن فالأخذ به فرض ، وحديث زائد على ما فى القرآن فهو مضاف الى ما فى القرآن والأخذ به فرض ، وحديث مخالف لما فى القرآن فهو مطرح

قال على بن احمد : لا سبيل الى وجود خبر صحيح مخالف لما فى القرآن أصلا ، وكل خبر شريعة فهو اما مضاف الى ما فى القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته ؛ واما مستثنى منه مبين لجملته ، ولا سبيل الى وجه ثالث

فان احتجوا : بأحاديث محرمة أشياءَ ليست فى القرآن . قلنا لهم : قد قال الله عز وجل : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » . فكلما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحمار الأهلى ، وسباع الطير ، وذوات الأنياب ، وغير ذلك فهو من الخبائث . وهو مذكور فى الجملة المتلوة فى القرآن ومفسر لها والمعترض بها يُسئل : أيحرمُ اكلَ عذرته أم يحلها ؟ فان أحلها خرج عن اجماع الامة وكفر ، وان حرّمها فقد حرم مالم ينص الله تعالى على اسمه فى القرآن فان قال : هى من الخبائث . قيل له : وكل ما حرم عليه السلام فهو كالخنزير وكل ذلك من الخبائث

قال على : فان قال : قد صح الاجماع على تحريمها . قيل له : قد أقررت بأن الأمة مجمعة على اضافة ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من السنن الى القرآن مع ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن ذلك كما *حدثنا عبدالرحمن

ابن سلمة ـ صاحبٌ لنا ـ قال ثنا احمد بن خليل قال ثنا خالد بن سعيد (١) ثنا احمد بن خالد ثنا احمد بن عمرو المكى ـ وكان ثقة ـ ثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن سالم أبى النضر (٢) عن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئا على اريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أونهيت عنه . فيقول : لا ادرى، ماوجدنا فى كتاب الله تعالى اتبعناه» . فهذا حديث صحيح بالنهى عما تعلل به هؤلاء الجهال وبالله تعالى التوفيق. مع ماقدّمنا من انه لايختلف مسلمان فى ان ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مضاف الى ما فى القرآن ، وانهم انما اختلفوا فى الطرق التى بها يصح ماجاءعنه عليه السلام فقط وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب ، عن قول الله تعالى وقد ذكر النساء المحرمات فى القرآن ثم قال تعالى : « واحلّ لكم ماوراء ذلكم » . ثم روى أبو هريرة وأبو سعيد أنه عليه السلام : حرّم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها . وليس هذا اجماعاً فعثمان البتى وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة ، وخالتها حلالا . فقال لى : ليس هذا الحديث خلافا للآية لكنه مضاف اليها . فقلت له : فعلى هذا لاسبيل الى وجود حديث مخالف لما فى القرآن أصلا ، وكل حديث اتى فهو مضاف الى ما فى القرآن ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق

فصـل

قال على : وليس كل من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه صحابيا ،

---

(١) فى رقم ١١ : « خالد بن مسعر » (٢) فى الاصل : «سالم بن أبى النضر» وفى أخرى : « سالم بن أبى النصر» وكلاهما خطأ . فانه سالم بن أبى أمية التيمى. وكنيته أبو النضر

ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة ، لأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحادثه وجالسه وسمع منه . وليس كل من أدركه عليه السلام ولم يلقه ثم اسلم بعدموته عليه السلام أوفي حياته — إلاّ أنه لم يره — معدودا في الصحابة ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابيا ، ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والاسود ليسا صحابيين، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما ، وقد كانا عالمين جليلين ايام عمر ، وأسلما في أيام النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم : « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم » . الآية ، ومن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بشيء — والسامع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل — فهو مسند صحيح واجبُ الأخذ به ، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك ، وانما شرط العدالة في حين النذارة والمجيء بالخبر ، لا في حين مشاهدة ما أخبر به ، وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن ، وكان بها أيضاً من لاترضى حاله كهيت(١) المخنث الذى امر عليه السلام بنفيه ، والحكم الطريد(٢) وغيرهما ، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة * حدثني احمد بن قاسم قال حدثني أبي قاسم ابن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصبغ قال ثنا اسحق بن الحسن الحربي (٣) ثنا زكريا بن عدى (٤) ثنا عليّ بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة (٥) عن أبيه . قال : كان حيٌّ من بني ليث على ميلين من المدينة ،

(١) بكسر الهاء . وقصته رواها البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
(٢) هو الحكم بن أبي العاص ، أبو مروان بن الحكم (٣) في رقم ١١ : «الجوى » وهو خطأ . (٤) في الاصل : « زكريا بن أبي عدى ثنا عدى » وهو خطأ . فليس هناك هذا الاسم . وانما هو ماذكرنا . وزكريا هذا سمع على بن مسهر وروى عنه (٥) في الاصل : « أبي بريدة » وهو خطأ . بل هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي

قال فجاءهم رجل وعليه حلة . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة وأمرنى أن احكم فى دمائكم وأموالكم بما أرى . قال : وقد كان خطب منهم امرأة فى الجاهلية فلم يزوجوه ، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة، فارسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم. فقال: كذب عدو الله،ثم أرسل رجلا فقال انوجدته حيا ـ ولا أراك تجده ـ فاضرب عنقه، وانوجدته ميتا فحرقه بالنار»

قال على : فهذا من كان فى عصره صلى الله عليه وسلم يكذب عليه كما ترى. فلا يقبل إلا من سمى وعرف فضله. واما قدامة بن مظعون ، وسمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو بكرة ، رضوان الله عليهم ، فافاضل أئمة عدول .

أما قدامة فبدرى مغفور له بيقين مرضى عنه . وكل من تيقنا ان الله عز وجل رضى عنه وأسقط عنه الملامة ، ففرض علينا أن نرضى عنه ، وان لا نعدد عليه شيئاً ، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندنا . وبقوله عليه السلام : «ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وأما المغيرة بن شعبة ، فمن أهل بيعة الرضوان وقد أخبر عليه السلام أن لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، فالقول فيه كالقول فى قدامة .

وأما سمرة بن جندب فأحدىُّ وشهد المشاهد بعد أحد، وهلم جرا ، والأمر فيه كالأمر فى المغيرة بن شعبة

وأما أبو بكرة ،فيحتمل أن يكون شبه عليه، وقد قال ذلك المغيرة، فلا يأثم هو ولا المغيرة،وبهذا نقول. وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالامس، فهما على ماثبت من عدالتهما. ولا يسقط اليقين بالشك ، وهذا هو استصحاب الحال الذى أباه خصومنا،وهم راجعون اليه فى هذا المكان بالصغر منهم ، فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبى بكرة معا،وأبى بكرة وهو متأول !!

واماسمرة فتأول أيضاً والمتأوّل مأجور وان كان مخطئا ،وكذلك قدامة تأوّل أنه لاجناح عليه وصدق لاجناح عليه عندالله تعالى فى الآخرة بلاشك وأما فى أحكام الدنيافلا، ولنافى الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة

وكذلك كل من قاتل عليا رضوان الله عليه يوم صفين ،وأما أهل الجمل فما قصدوا قط قتال على رضوان الله عليه،ولا قصد علىّ رضوان الله عليه قتالهم وانما اجتمعوا بالبصرة للنظر فى قتـلة عثمان رضوان الله عليه واقامة حق الله تعالى فيهم ، فتسرّع الخائفون على أنفسهم أخذ حدّ الله تعالى منهم ـ وكانوا أعـدادا عظيمة يقربون من الالوف ـ فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من الفريقين الى الدفاع عن أنفسهم ،إذ رأوا السيف قد خالطهم ، وقد جاء ذلك نصا مرويا

وان العجب ليكثر ممن يبيح لأبى حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى والليث وسفيان واحمد وداود رحمهم الله ، أن يجتهدوا فى الدماء وفى الفروج وفى العبادات ،فيسفك هذا دماً يُحلّه باجتهاده ويحرمه سائر من ذكرنا ، ويحل أحدهم فرجا ويحرمه الآخر ، ويحل أحدهم مالا ويحرمه الآخر ، ويوجب أحدهم حدا ويسقطه الآخر،ويوجب أحدهم فرضا وينقضه(١) الآخر، ويحرم أحدهم عملا ويحله الآخر ، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا . فيجيز لهؤلاء الحكم فيما ذكرنا ، ويعذرهم فى اختلافهم فى استباحة الدماء فما دونها ، وليس عندنا من أمرهم إلاّ انهم فيما بدالنا مسلمون فاضلون يلزمنا توقيرهم والاستغفار لهم ، إلا أننا لا نقطع لهم بالجنة ولا بمغيب عقودهم ولا برضى الله عز وجل عنهم ، لكن نرجو لهم ذلك ونخاف عليهم كسائر افاضل المسلمين ولا فرق ـ ثم لانجيز ذلك لعلىّ وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمّار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو والنعمان وسمرة وأبى الغادية (٢) وغيرهم ، وهم أئمة الاسلام حقاو المقطوع على

(١) فى رقم ١١: «ويسقطه». (٢) بفتح الغين المعجمة. وهو الجهنى قاتل عمار بن ياسر

فضلهم وعلى أكثرهم بانهم فى الجنة ، وهذا لا يخيل إلا على مخذول وكل من ذكرنا من مصيب أو مخطىء ـ فمأجور على اجتهاده إما اجرين واما اجرا ، وكل ذلك غير مسقط عدالتهم . وبالله تعالى التوفيق

فصـل

قال علي : وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير ، إلا فى حال واحدة ، وهى أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا ، فيسئل فيفتى بمعناه وموجبه ، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه ، فيقول : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وأمر عليه السلام بكذا وأباح عليه السلام كذا ، ونهى عن كذا ، وحرم كذا ، والواجب فى هذه القضية ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو كذا . وكذلك القول فيما جاء من الحكم فى القرآن ولا فرق . وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها ، وهذا مالا خلاف فيه من أحد ـ فى أن ذلك مباح كما ذكرنا

واما من حدث واسند القول الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل له الا أن يتحرى الالفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر ، وان كان معناهما واحدا ، ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر ، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق . وبرهان ذلك : ان النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء وفيه « ونبيك الذى ارسلت » فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبى صلى الله عليه وسلم قال : وبرسولك الذى ارسلت . فقال النبي عليه السلام : لا « ونبيك الذى ارسلت » فأمره عليه السلام كما تسمع ألا يضع لفظة « رسول » فى موضع لفظة « نبى » وذلك حق لا يُحيل معنى ، وهو عليه السلام رسول و نبى ، فكيف يسوغ للجهال المغفلين أو الفساق المبطلين ، ان يقولوا أنه عليه السلام كان يجيز أن

توضع فى القرآن مكان «عزيز حكيم» «غفور رحيم» «أو سميع عليم» وهو يمنع من ذلك فى دعاء ليس قرآنا؟ والله تعالى يقول مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم: «مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى». ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى. أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى اباحة القراءة المفروضة فى الصلاة بالاعجمية مع ماذكرنا، ومع اجماع الأمة على أن انسانا لوقرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق، وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافراً باجماع. ومع قوله تعالى: «لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين». ففرق تعالى بينهما، واخبر أن القرآن انما هو باللفظ العربى لا بالعجمى، وأمر بقراءة القرآن فى الصلاة، فمن قرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك

والعجب أن قائل هذا الهجر لا يجيز الدعاء فى الصلاة إلاّ بما يشبه ما فى القرآن لا بتسمية المدعو لهم، ولا بغير ذلك. وقد جاء النص باباحة الدعاء فيها جملة. ويقول: ان من عطس فى الصلاة فقال: الحمد لله رب العالمين، فحرك بها لسانه فقد بطلت صلاته. فسبحان من وفقهم لخلاف الحق فى كلا الوجهين، فيجيزون القراءة فى الصلاة بخلاف القرآن، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن، ويمنعون من الدعاء فيها إلاّ بما فى القرآن أو مايشبهه، ولا شبهَ للقرآن فى شئ من الكلام باجماع الأمة.

واحتج بعضهم فى ذلك بقوله تعالى: «وانه لفى زبر الأولين». وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسى عليه السلام

قال على: وهذا لاحجة لهم فيه لأن الذى فى زبر الاولين انما هو معنى القرآن لا القرآن، ولو كان القرآن فى زبر الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به، ولا كانت له فيه آية، وهذا خلاف النصوص (١) والخروج

(١) فى رقم ١٣: النص

عن الأسلام لأنه لو أنزل على غيره قبله لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا ، فلم يلزمنا تعالى قراءة الفاظهم بنصها ، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالاعجمية لمن يترجم له ، وانما نمنع من تلاوته فى الصلاة ، أو على سبيل التقرب بتلاوته الى الله تعالى بغير اللفظ الذى أنزل به ، لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقتها فى العربية ، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها ، وانما نجيز الترجمة التى أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط . لا على سبيل التلاوة التى نقصد بها القربة ، وبالله تعالى التوفيق

وبلا خلاف من أحد من الأمة إن القرآن معجز ، وبيقين ندرى أنه اذا ترجم بلغة أعجمية ، أو بالفاظ عربية غير الفاظه ، فان تلك الترجمة غير معجزة ، واذ هى غير معجزة فليست قرآنا . ومن قال فيما ليس قرآنا إنه قرآن فقد فارق الاجماع ، وكذّب الله تعالى ، وخرج عن الاسلام ، إلا أن يكون جاهلا ؛ ومن اجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع ، فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال ، لا نشك فى ذلك أصلا . وأيضاً فقد قال تعالى مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى » . فلما صح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحى كله ، حرم بلا شك تحريف الوحى واحالته كما حرم ذلك فى الوحى المتلو الذى هو القرآن ، ولا فرق

ومن حدث بحديث فبلّغه الى غيره كما بلغه إياه غيره واخذ عنه ؛ فليس عليه أن يكرره أبداً حتى يحصل فى حد الهذيان ، وقد أدى ماعليه بتبليغه

قال أبو محمد : وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند ، بان فلانا ارسله . اذ لو كان سكوت المرء ـ فى بعض الأحيان ـ عن تأدية ماسمع مسقطا للاحتجاج به اذا أداه فى وقت آخر أو لم يؤده هو وأداه غيره ، لكان اذا نام أو اكل أو وطئ أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشئ من أمر دينه

أو بتبليغ حديث آخر ـ قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه فى الاحوال التى ذكرنا . وهذا جنون فادح ممن قاله ، وكفى سقوطا بكل قول أخرج الى الجنون ، وأدى الى المحال والممتنع. وبالله تعالى التوفيق

وأما اللحن فى الحديث : فان كان شيئاً له وجه فى لغة بعض العرب ، فليروه كما سمعه ، ولا يبدّله ولا يرده الى أفصح منه ولا الى غيره ، وان كان شيئاً لاوجه له فى لغة العرب البتة ، فحرام على كل مسلم ان يحدث باللحن عن النبى صلى الله عليه وسلم . فان فعل فهو كاذب مستحق للنار فى الآخرة ، لأنا قد أيقنا انه عليه السلام لم يلحن قط ، كتيقننا أن السماء محيطة بالأرض ، وان الشمس تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب . فمن نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين ، وفرض عليه أن يصلحه. ويبشره[1] من كتابه ويكتبه معربا ولا يحدث به الامعربا ، ولا يلتفت الى ماوجد فى كتابه من لحن ، ولا الى ماحدث شيوخه ملحونا

ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة ، والا فهو ناقص منحط لاتجوز له الفتيا فى دين الله عز وجل * ثنا يونس بن عبدالله ثنا احمد بن عبدالله ابن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى [2] ثنا محمد بن بشار ـ بندار ـ ثنا عمرو بن محمد بن أبى رزين [3] ثنا سفيان الثورى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . انه كان يضرب ولده على اللحن

قال على : اللحن المحكى عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب ، والكذب واجب أن يضرب آتيه . وقد روى عن شعبة أو عن حماد بن سلمة ـ الشك منى ـ انه قال : من حدث عنى بلحن فقد كذب علىّ ، ونحن نقول ذلك وكان شعبة ، وحماد ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، والحسن البصرى

---

(١) يعنى : يمحوه. وبابه قتل . وأصل البشر القشر بنحو الشفره

(٢) بضم الخاء وفتح الشين. (٣) بفتح الراء وكسر الزاى

لايلحنون البتة. وبالله تعالى التوفيق

## فصل فى زيادة العدل

قال على واذاروى العدل زيادة على ماروى غيره فسواء انفرد بها أوشاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض . ومن خالفنا فى ذلك فانه يتناقض اقبح تناقض ، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه الى ظاهر القرآن ـ الذى نقله أهل الدنيا كلهم ـ أو يخصّه به ،وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذى زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره ، وفى هذا التناقض من القبيح مالايستجيزه ذوفهم وذورع ، وذلك كتركهم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . لحديث انفردت به عائشة رضى الله عنها ولم يشاركها فيه أحد . وهو : لاقطع الا فى ربع دينار فصاعدا. ويترك قوله تعالى فى الآيات التى ذكر فيها المحرمات من النساء، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر : « واحل لكم ماوراء ذلكم » . فحرموا الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك مذكوراً فى آية التحريم، بل فيها احلال كل مالم يذكر فى الآية ، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وابو سعيد وحدهما،وليس ذلك اجماعا . فان عثمان البتى(١) يبيح الجمع بين المرأة وعمتها ، ثم يعترضون على حكم رواه عدل بان عدلا آخر لم يرو تلك الزيادة ، وان فلانا انفرد بها

قال على: وهذا جهل شديد ، وقد ترك أصحاب أبى حنيفة الزيادة التى روى مالك فى حديث زكاة الفطر وهى: «من المسلمين» فقالوا : انفرد بها مالك . وترك أصحاب مالك الاستسعاء الذى رواه سعيد بن أبى عروبة ، وقالوا: انفرد بها سعيد . فكلا الطائفتين عابت مافعلت ، وانكرت ما اتت به ،مع انه قد شورك

(١) بفتح الباء و تشديد التاء وهو عثمان بن مسلم ابو عمرو. كان يبيع البتوت ـ وهو ثياب من خز ونحوه ـ فنسب اليها مات سنة ١٤٣

من ذكرنا فى هاتين الزيادتين ولو انفردا بها ماضر ذلك شيئاً

ولا فرق بين ان يروى الراوى العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء . وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذى قدمناه فى وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة وهذا الاسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبولهما ولا نبالى روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل فى باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أتى (١) ذلك من المعتزلة وتناقض فى مذهبه ، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ، ولا فرق

قال علىّ : فان كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة لأن زيادة المعنى هو العموم ، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد ، والشرع الوارد ، والامر الحادث ، ولان النبى صلى الله عليه وسلم انما بعث شارعا ومحللا ومحرما، وهكذا قال ابن عباس اذ ذكر عنده الضب.

فاذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره ، أو رواها غيره . أو روى العدل عموما فيه حكم زائد ، وروى آخرون لفظة فيها اسقاط ذلك الحكم ، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا، لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا ، وأننا مأمورون بها ، ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها ، ولا يجوز ترك يقين لظن . فمن ادعى أن تلك الشريعة ـ التى قد صح امر الله عز وجل لنا بها ـ قد سقطت عنا ، وان الحكم قد رجع الى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة ، فهو مفتر على الله عز وجل ، الا ان يأتى ببرهان من نص أو اجماع على دعواه ، ولا يحل لمسلم ـ يخاف الله عز وجل ـ أن يترك يقينا لما لعله ليس كما يظن

قال علىّ : ونمثل من ذلك مثالا فنقول : روى بعض العدول عن رسول

(١) فى رقم ١١ : بما أبى ذلك من المعتزلة

الله صلى الله عليه وسلم النهى عن آنية الفضة هكذا مجملا ، وروى بعضهم النهى عن الشرب فى آنية الفضة ، فكانت هـذه اللفظة — يعنى الشرب — ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذى فيه اجمال النهى عن آنية الفضة نقصانا عظيما ، ومبيحة لعظائم فى عموم ذلك الحديث ، ايجابُ تحريمها من الاكل فيها ، والاغتسال فيها ، والوضوء فيها ، فهذه اللفظة وان كانت زائدة فى الصوت والخط فهى ناقصة من المعنى . والحديث الآخر وان كان ناقص اللفظ فهو زائد فى الحكم والمعانى ، فهو الذى يجب الأخذ به ، لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض مافى الحديث الآخر

وهذا نحو ماقلنا فى الحديثين فى زكاة الغنم اللذين ذكر فى احدهما السائمة ولم يذكر فى الآخر ، فوجب الأخذ بالعامّ للسائمة وغيرها ، لأن من أخذ بالحديث العام كان آخذا بالخاص ايضا ، لأنه اذا اجتنب آنية الفضة جملة كان قد اجتنب الشرب فى جملة ما اجتنب ايضا ، واذا زكى الغنم كلها كان قد زكى السائمة ايضا . فكان آخذا بكلا الأمرين ، وغير عاص لشىء من النصين ، وكان من أخذ بالحديث الأخص وحده ، عاصياً للحديث الآخر تاركا له بلا دليل ، الا التحكم والدعوى بغير علم . لأنه اذا زكى السائمة وحدها ، فقد ترك زكاة غير السائمة ، وخالف ما اوجبه الحديث الآخر ، وكان اذا اجتنب الشرب فى آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما فى النص الآخر ، واستباح ماحرم الله تعالى فيه ، وذلك لايحل . لأنه ليس احد النصين اولى بالطاعة من الآخر ، وليس احدهما نافيا للآخر ولا مبطلا له .

ومن ذلك ايضا : ماروى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف مايخرج منها ، فكان هـذا عاما لكل مايخرج منها زرعا أو خضرا أو ثمارا . وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال : من ثمر النخل ، فمن اخذ بالمساقاة فى ثمر النخل خاصة وحظر ماسوى ذلك كان مخالفا لفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنقول فى لفظ العموم. وليس قول من قال فى ثمر النخل بمبطل أن يكون ساقاهم وعاملهم وزارعهم ايضا فى غير ثمر النخل، ولكن هذا الراوى ذكر بعض ماعوملوا عليه وسكت عن بعض، وعم غيره كل ما وقعت فيه المعاملة، وكان هذا الحديث ناسخا لحديث النهى عن المزارعة بيقين. لانه آخر فعله عليه السلام بلا شك الذى ثبت عليه الى أن مات، وحديث النهى عن المزارعة كان قبله بلا شك. فلذلك قطعنا انه منسوخ، ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك

قال علىّ: ومن هذا الباب أن يشهد عدلان ان زيدا طلق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول: لم يطلقها البتة، فلا نعلم خلافا فى وجوب الحكم عليه بالطلاق وانفاذ شهادة من شهد به. لأن عندهما علما زائداً شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق، وان انفرد بها، وانها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر، ولا فرق بين ان ينفرد بالحديث كله، وبين أن ينفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه

وقدوا فقنا من يخاصم فى هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الاخبار وخالفونا فى قبول الزيادة بلا دليل إلاّ التحكم بالدعوى فقط، إلاّ أن بعضهم رام أن يحتج فاضحك من نفسه. وذلك انه قال: قد وافقناكم على قبول الخبر اذا سلم من زيادة انفرد بها بعض الرواة، ومن ارسال غير هذا الراوى له، ومن مخالفة من هو أعدل منه واحفظ فى لفظه، وخالفناكم فى قبوله اذا كان فيه شىء من هذه المعانى

قال على: فيقال له وبالله تعالى التوفيق. هذا يشبه تمويه اليهود إذ يقولون قد وافقناكم على قبول نبوة موسى صلى الله عليه وسلم، ووجوب شريعته، وترك العمل فى السبت، وان ذلك كله قد أمر به الله تعالى. وخالفناكم فى قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ووجوب (1) شريعته

(1) فى رقم ١١: وقبول شريعته

قال على: وهذا احتجاج من لا حجة له ،وتمويه ضعيف ، وذلك أننا لم نقبل نبوة موسى صلى الله عليه وسلم لاجل موافقتهم لنا عليها ، ولا نبالى وافقونا عليها أم خالفونا ، كما لم نبال بتكذيب المجوس والمنّانية والصابئين لنبوة موسى صلى الله عليه وسلم ، وانما أُخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين صحتها ،وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا فرق ، والحق اذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله ، ولا يزيده ذلك صحة . ولا معنى لمخالفة من خالفه ، ولا يضره ذلك شيئاً .ونفسه ضرُّ المخالف ولم يضر الحق ، وكذلك الشيء اذا لم يقم على صحته برهان ، فلا معنى لقبول من قبله ولا يصححه ذلك ، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به لأن الحنفيين والمالكيين وافقونا على قبوله ، وما نبالى وافقونا أم خالفونا ، كما لم نبال بخلافهم لنا فى القياس والتقليد ، وكما لم نبال بخلاف من خالفنا ـ من المعتزلة وغيرهم ـ فى قبول خبر الواحد ، وانما اخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به

وبتلك الدلائل والبراهين باعيانها وجب اطراح العلل التى راموا بها ابطال الأخذ بالزيادة ،وبما أرسله عدل واسنده عدل ، وما خولف فيه راويه ،وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة ـ وان انفرد بها العدل ـ وتصحيح ما اسنده العدل ، ـ وان أرسله غيره ـ . وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه ، وصح ان ماخالف هذا الحكم هذيان لا معنى له ، وانما يلزم الاحتجاج بما موهوا به فى غير موضعه ،ففى حكم لم نزاع فيه غير الاجماع المتيقن به اذا ثبت ، وفيما لولا الاجماع المذكور لم نقل به ، مما قد أمرنا باتباع الاجماع المتيقن المقطوع به فيه ، مما لم يأت فيه نص محفوظ اللفظ ، وان كان أصل ذلك الاجماع لا يمكن البتة أن يكون إلاّ عن نص ، وذلك مثل المسائل التى وجدنا فيها خلافا من واحد فما فوقه لم نقل بها ولا برهان عندنا فيها الا الاجماع وحده

وذلك مثل القراض الذى لولا الاجماع على جوازه لاتصال نقل الاعصار به عصرا بعد عصر بانه كان القراض فى الجاهلية مشهورا ، وان النبى صلى الله عليه وسلم أَقَرَّهُ ولم ينه عنه وهو يعلمه فاشيا فى قريش، وكانوا أهل تجارة ولا عيش لهم إلا منها ـ لم نجزه .ولو وجدنا واحدا من العلماء يقول بابطاله لوافقناه ولقلنا بقوله ، إذ لا نص فى اباحته ، ولأنه شرطٌ لم يأت به نص ، وكل شرط هذه صفته فان لم يتفق على صحته فهو باطل . بقوله عليه السلام : « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل» . فما كان من هذا النوع فانما نراعى فى مسائله الاجماع فما اجمعوا عليه منها قلنا به ، وما اختلف فيه اسقطناه بالبتة (١) لأنه قد بطل الاجماع فيه ، والاجماع هو برهان صحته الذى لا برهان لصحته سواه، وما بطل برهان صحته فقد بطل القول به ، واما ماقام برهان على صحته من غير الاجماع ، فلا ينبغى أن يلتفت من وافق فيه ولا من خالف ،ولا يتكثر بمن وافق فيه كائنا من كان، ولا يستوحش ممن خالف فيه كائنا من كان

ولو كان ماذكر هذا المغفل حجة ، لساغ للحنيفى أن يقول : قد وافقتمونى على وجوب قطع من سرق مايساوى عشرة دراهم ، وخالفتكم فى قطع من سرق اقل من ذلك ، فلا يلزمنى إلا ما اتفقنا عليه ، لا ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتمونى على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعدا ، واختلفنا فى اقل،فلا يجب الا ما اتفقنا عليه .ولساغ له أن يقول : قد وافقتمونى على ان الصداق يكون عشرة دراهم ، وخالفتكم فى اقل من ذلك فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه،لا ما اختلفنا فيه

ولساغ للمالكى أن يقول : قد وافقتمونى على أن المغتسل اذا تدلك تم غسله ، وخالفتكم فيه اذا لم يتدلك فلا يجب الا ما اتفقنا عليه ، دون ما اختلفنا

---

(١) استعمله مجروراً بالباء ـ كما فى كل النسخ ـ ولا نرى مانعا من حيث المعنى . فان أصل البت القطع . ولكنا لم نجد نصا على هذا الاستعمال

فيه . ووافقتمونى على ان:من وقف بعرفة ليلا ان وقوفه صحيح ، وخالفتكم فيمن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتكم على أن الصوم اذا سلم من الأكل بالنسيان تام ، وخالفتكم فى تمامه اذا وقع فيه اكل بنسيان ، فلا يتم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه

ولساغ للشافعى أن يقول لهما: قد وافقتمانى ان من قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فى صلاته أنها تامة ، وخالفتكم فى تمام صلاة من لم يقرأها . ووافقتمانى على تمام صلاة من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر تشهده ، وخالفتكم فى تمام صلاة من لم يصل – عليه صلى الله عليه وسلم – ووافقتمانى: فى جواز صيام من بيته كل ليلة ، وخالفتكم فى صيام من لم يبيته ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

وللزمهم أن يكتفوا منا بأن نقول لهم : قد وافقتمونا على قبول النصوص والاجماع ، وخالفناكم فى القول بالقياس . فلا يلزم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ومثل هذا كثير جداً، يقوم منه عشرات الوف من المسائل ، فلما لم يكن كل ما ذكرنا حجة ، لأنه كلام موضوع فى غير موضعه ، سقط شغب من قال : قد اتفقنا على قبول الخبر اذا عرى من زيادة أو مخالفة واختلفنا فى قبول الزيادة . وبحكم العقل ندرى ان كل من رضى لنفسه على خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه ، فجاهل أو مجنون أو وقاح ، لابد له من أحد هذه الوجوه ، وهى كلها خطط خسف ونعوذ بالله العظيم منها ، اللهم إلا أن يكون خصمه رضى بحكم مّا فله أن يلزمه حينئذ إياه ، وان لم يلتزمه هو وبالله تعالى التوفيق

---

## فصل

## فى ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وابطال الاحتجاج بعملهم أيضاً وبيان السبب فى الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة فى صدر هذه الأمة والرّد على من ذم الاكثار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: الى أنه لايجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل

قال على: وهذا من أفسد قول واشده سقوطا ، فأول ذلك أن هذا العمل الذى يذكرون ، قد سألهم من سلف من الحنيفيين ، والشافعيين، وأصحاب الحديث من اصحابنا ، مذ مائتى(١) عام ونيف واربعين عاما : عَمَلُ مَنْ هو هذا العمل الذى يذكرون ؟ فما عرفوا عمل من يريدون . ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم ، وشرح كلامهم . وسنبين هذا بعد صدر من كلامنا فى هذا الفصل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

ويقال لمن قال : لا اقبل الخبر حتى يصحبه العمل ، أللعمل أول أم لا أول له ؟ فان قال: لا أول له . جاهر بالكذب ولحق بالدهرية ، وان قال :له أول . قيل له وبالله تعالى التوفيق : يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز اتباعه ، لأنه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك ، والخبر لايجوز اتباعه حتى يعمل به ، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر، فهو باطل على حكمكم الفاسد ، المؤدى الى الهذيان ، والى أن لايصح عمل بخبر ابداً ، وكفى سقوطا

(١) فى رقم ١١ : مائة عام . وهو خطأ . فان محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ــ وهو أول من ألف فى الرد على المالكية ــ توفى سنة ١٨٩ . ومحمد بن ادريس الشافعى توفى سنة ٢٠٤ . ولعله أكثرهم اعتراضا على عمل أهل المدينة. وانتصارا لابطال الاحتجاج به ، وكتبه : « الأم » و « اختلاف الحديث » و « اختلاف مالك والشافعى » فيها أنواع الحجاج وأقوى الادلة على بطلان الاستدلال به.

بقول أدى الى مالا يعقل. وكثيرمما يقتحمون مثل هذا ، كقولهم فى معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا» (١). وكقولهم فى ان الركعة الثانية من صلاة من يقضى صلاة ادرك منها ركعة مع الامام : هى قبل الأولى ، والثالثة قبل الثانية ، وهذا كما ترى لا يعقل. وحسبنا الله ونعم الوكيل

واذا كان ما ذكروا من أنه لايجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل ، وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به، فلا يجوز ان يصح العمل بخبر ابدا . واذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الاخبار فهو باطل، والباطل لا يصحح الحق ، ولا يحقق الباطل ، ولا يثبت به شىء .

ويقال لهم أيضاً : أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به ، أحق هو أم باطل ؟ ولابد من احد هذين . فان قالوا : حق. فسواء عمل به أو لم يعمل به ، لا يزيد الحق درجة فى انه حق أن يعمل به ، ولا يبطله أن يترك العمل به ، ولو ان أهل الأرض كلهم أصفقوا (٢) على معصية محمد صلى الله عليه وسلم . ما كان ذلك مسقطا لوجوب طاعته ، وقد فعلوا ذلك فى اول مبعثه صلى الله عليه وسلم . فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله . ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه ، مازاد ذلك قوله عليه السلام منزلة فى الصحة على ماكان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس ، ونفسه ضرّ ترك العمل بالحق، ولم يضر الحق شيئاً . وكذلك لو اصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيلمة ـ لعنه الله ـ ما حققها ذلك ، واذا اجمعوا على الكفر به مازاد ذلك قوله فى البطلان على ما كان عليه حين نطقه به

وان قالوا : الخبر باطل قبل العمل به ، فالباطل لا يحققه العمل به ، ولا يزيد الله بالعمل بالباطل الا ضلالا وخزيا ، فثبت بالبرهان الضرورى أن لا معنى

(١) هذه هى الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما . وفى نسخة « يفترقا » وهى رواية عند النسائى .(٢) اصفقوا على كذا أطبقوا عليه .

للعمل ، ولا ينبغي أن يلتفت اليه ولا يعبأ به . وقد اصفق أهل الأرض كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فما صححها ذلك

قال على : وهذه لفظة قذفها الشيطان فى قلوبهم ، وطرحها على السنتهم ، وايد ذلك الجهل والعصبية المردية ، وبالله نستعيذ من البلاء وإياه نستعين على ادراك الصواب . وبالله تعالى التوفيق

ثم نقول لهم : متى اثبت الله العمل بالخبر الصحيح ،أقبل أن يعمل به، أم بعد أن يعمل به ؟ فان قالوا : قبل أن يعمل به ،فهو قولنا . وان قالوا : بعد أن يعمل به ، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة،وهذا كفر من قائله . ولم يبق لهم إلا أن يقولوا : لما ترك العمل بالخبر علمنا انه منسوخ ، وهذا هو باب الالهام الذى ادعته الروافض لأنفسها لأنه قول بلا برهان

قال على : وانما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون ، وأما وهم لايدرون عمل من يعنون،فلسنا نحتاج أن نبلغ معهم ههنا * وقد حدثنا عبدالله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم التسترى ثنا زُريق ـ وكان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على أيلة ـ قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز فى عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لايقطعون العبد الآبق اذا سرق .قال : فكتب الىّ :كتبت الىّ فى عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لايقطعون الآبق اذا سرق، وان الله تعالى يقول: « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا » .الآية فان كان قد سرق قدر مايبلغ ربع دينار فاقطعه به * وبه الى حجاج بن المنهال ثنا الربيع بن صبيح قال سألت نافعا مولى ابن عمر أو سأله رجل وأنا شاهد : عن الرهن والقبيل(١) فى السلف والورق والطعام الى اجل مسمى . قال : لا أرى بذلك بأسا . فقلت له : ان الحسن يكرهه . قال : لولا

(١) القبيل هو الكفيل .

انكم تزعمون ان الحسن يكرهه مارأيت به بأساء،فأما اذا كرهه الحسن فهو اعلم به . فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز اذ وجد القرآن بخلافه ، وهذا نافع مولى ابن عمر ـ من كبار فقهاء أهل المدينة ـ ، توقف فى فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقى

ثم نسألهم فنقول لهم : عمل من تريدون؟ أعمل امة محمدصلى الله عليه وسلم كلهم ، أم عمل عصر دون عصر ، أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم ، أم عمل أبى بكر ، أم عمل عمر ، أم عمل عثمان ـ ولم يكن فى المدينة امام غير هؤلاء ـ أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه ، أم عمل جميع فقهاء المدينة ، أم عمل بعضهم؟ ولا سبيل الى وجه غير ماذ كرنا .

فان قالوا : عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها بانَ كذبهم ، لأن الخلاف بين الأمة اشهر من ذلك ، وهم دأبا انما يتكلمون مع من يخالفهم . فان كانت الأمة مجمعة على قولهم ،فمع من يتكلمون إذاً ؟ وان قالوا عصراً مّا دون سائر الأعصار ، بان كذبهم أيضاً ، إذ كل عصر فالاختلاف بين فقهائه موجود منقول مشهور ، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصر مّا ،ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم ، ثم اختلف فيها الناس ، هذا مالا يوجد أبداً

فان قالوا : عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريناهم انهم اترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لآخر عمله . فانهم رووا :أن آخر عمله كان الافطار فى رمضان فى السفر والنهى عن صيامه ، فقالوا هم : الصوم افضل . وكان آخر عمله عليه السلام : الصلاة بالناس جالسا وهم أصحاء وراءه ، اما جلوس على قولنا، واما قيام على قول غيرنا . فقالوا هم : صلاة من صلى كذلك باطل(١) .ورووا فى الموطأ انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا اغتسل من الجنابة افاض الماء على جسده . فقالوا هم : طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلّك . ورووا انه صلى الله

(١) فى اللسان :« دعوى باطل وباطلة . عن الزجاج »

عليه وسلم : كان يرفع يديه فى الصلاة اذا ركع ،واذا رفع . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى اللهعليهوسلم : صلى فقرأ بالطور فى المغرب وبالمرسلات وكان ذلك فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا أم الناس فأتم أم القرآن قال آمين . قالوا : ليس عليه العمل. ورووا انه عليه السلام : سجد فى «اذا السماء انشقت» فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليهوسلم : صلى بالناس جالسا وهم جلوس وراءه . فقالوا : صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل . ورووا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه : ابتدأ الصلاة بالناس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل فجلس الى جنب أبى بكر رضى الله عنه فأتم عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا : ليس عليه العمل ، ومن صلى هكذا بطلت صلاته ومن البديع أن بعضهم قال: صلاته عليه السلام فى غزوة تبوك خلف عبدالرحمن ابن عوف ناسخة لهذا العمل

قال على : وهذا كلام لو قيل لقائله اسخف ما شئت واجتهد ، ماقدر أن يأتى باكثر مما أتى به ،لوجهين . أحدهما : أن صلاته عليه السلام خلف عبدالرحمن ابن عوف ـ التى ادعوا أنها ناسخة ـ كانت فى تبوك ، وصلاته عليه السلام الى جنب أبى بكر ـ التى ادعوا انها منسوخة ـ كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط ،وهى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس. فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام باشهر ، أمراً كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال ؟. أيفوه بهذا من له مسكة عقل أو يحل لمن هـذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم فى دين الله عز وجل ؟ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاهموه انتزاعا ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون

قال على : والوجه الثانى من سقوط كلام هذا الجاهل، انه حتى لو كانت

صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بعد صلاته خلف ابى بكر، ما كان فيها نسخ لها ، لأنه ليس فى صلاته خلف عبد الرحمن نهى عما فى صلاته خلف أبى بكر ولا مخالفة ، بل هو حكم آخر وعلم آخر ، وفى الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر . ولهم مثله كثير

ورووا أنه عليه السلام : جمع بين الظهر والعصر فى غير خوف ولا سفر . فقال مالك : أرى ذلك كان فى مطر . فقالوا : ليس عليه العمل لا فى مطر ولا فى غيره . ورووا انه عليه السلام : أتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه ونضحه ولم يغسله . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا لا يُطهر الثوب، ومن صلى بثوب هذه صفته صلى بنجس ، فعلموا نبيهم صلى الله عليه وسلم مالم يكن فى علمه ، وجعلوه مصليا بثوب نجس تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا . ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل امامة بنت أبى العاص على عنقه . فقالوا : ليس عليه العمل، وهذا إسقاط للخشوع

قال على : هذا كلام من قاله منهم ناسباً لسقوط الخشوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، وارتد وحل دمه وماله ، ولحق باليهود والنصارى . ومن نسب ذلك الى المقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه الى المقتدى به ، فقد توقّح ماشاء وسخف ، وهما خطتا خسف لابد من احداهما

واظرف من كل ظريف : أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه فى ان الصلاة لا تبطل على من صلاها وهو حامل نجاسة ، فعصوا الحديث فيما ورد فيه ، وجاهروا بالكذب فى أن يستبيحوا به ماليس فيه ، ولهم مثله كثير . ورووا انه عليه السلام : كان يقرأ فى صلاة العيد بسورة «قٓ» و«اقتربت الساعة» . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام: كان يقبّل فى رمضان نهارا . فقالوا: نكره ذلك لشاب، وليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد . فقالوا : ليس عليه العمل. وقال شيخ منهم – كبير

عندهم ،صغير فى الحقيقة ـ:هذا ادخال الجيف فى المسجد فتعقب ـعاقبه الله ـ
على نبيه صلى الله عليه وسلم . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشى
وهوغائب ، واصحابه رضى الله عنهم خلفه صفوف . فقالوا : ليس عليه العمل .
ورووا انه صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر. فقالوا :ليس عليه العمل، ثم احتجوا
بهذا الحديث فى اباحة الصلاة الى القبور . فعصوا الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم فى نهيهم عما جاء به العمل الصحيح ، وافتروا فى الحديث ماليس
فيه ، وراموا بذلك ابطال نهى صحيح قد ثبت لايحلّ خلافه . ورووا أنه
عليه السلام : أعطى القاتل السلب ، وقضى بذلك . فقالوا : ليس عليه العمل
إلاّ أن يرى الامام ذلك. ورووا أنه عليه السلام : اباح النكاح بخاتم حديد .
فقالوا : ليس عليه العمل . وهذا نكاح لايجوز ، ولا بد من ربع دينار تحكما
من آرائهم الفاسدة وقياسا على ماتقطع فيه اليد عندهم، فهلا قاسوه على مايستباح
به الظهر من جرعة خمر لاتساوى فلسا ، على أن ايلام الظهر اشبه باستباحة
الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج ، لأن الفرج والظهر عضوان مستوران
والظهر والفرج لايقطعان، واليد تقطع وتبان . فاحاط الخطأ بهم من كل وجه .
ورووا انه عليه السلام : أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن . فقالوا : ليس
عليه العمل ، وهذا لايجوز . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : قضى فى الجنين
بغرة عبد أو أمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن ان كان جنين حرة ففيه
خمسون دينارا، وان كان جنين أمة ففيه عشر قيمة امه، قياسا على بيضة النعامة
يكسرها المحرم ، فأخطأوا فى خلافهم حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام ،
واخطأوا فى شرعهم مالم يأذن به الله تعالى ، وتحكموا فى القيمة بلا برهان ولا هدى
من الله تعالى ، واخطأوا فى تفريقهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل
واخطأوا فى قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك ، واخطأوا فى
ايجابهم فى بيضة النعامة عشر البدنة،وهم لايرون الاشتراك فى الهدى ، وكل ذلك

بلا دليل. وبالله تعالى التوفيق

ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى عبدالله بن سهل ـ وهو حضرى مدنى ـ مائة من الابل. فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يودى بالابل إلا أهل البادية ، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير والدراهم ، وتعلقوا فى ذلك بعمر ، وهم قد خالفوا عمر فى هذا المكان نفسه ، لأن عمر كما جعل على أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الفضة الفضة ، وكذلك جعل على أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الغنم الفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة . فقالوا : ليس على فعل عمر العمل فى البقر والغنم والحلل ، وانما نفعل فعله فى الذهب والورق والابل خاصة . ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل القسامة فى قتيل وجد بخيبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يعجز أحد عن أن يلقى قتيلا قتله فى دور قوم آخرين . فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا عمل عمر فى القسامة أيضاً

واحتج اسمعيل فى ذلك ببقرة بنى اسرائيل ، فأتى بحديث لم يأت به قرآن ولا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما هى خرافة من خرافات أهل الكتاب ولو صح قولهم لكانت آية معجزة عظيمة لا يقدرون على مثلها أبداً ، وتلك الآية لم يكن فيها قسامة . فقد خالفوا عمل بنى اسرائيل أيضاً ، وقالوا : انما القسامة فى دعوى المريض ان فلانا قتله ، وقد أبطل النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبل قول أحد فى ادعائه دم أحد أو ماله . فقبلوا دعواه فى الدم ولم يتهموه ، وابطلوا دعاواه فى المال واتهموه . وكفى بذكر هذا عن تكلف رد عليه

ورووا أنه عليه السلام : رجم يهوديين زنيا . فقالوا : ليس عليه العمل . ولا يجوز رجمهم ، وأتى بعضهم فى ذلك بعظيمة تخرج عن الاسلام ، وذلك أن قال : انما رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما فى التوارة. فجعلوه عليه السلام منفذا لأحكام اليهود ، وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك

ويعيذ الله تعالى نبيه وخيرته من الانس انه يحكم بغير ما أمره الله تعالى به ،وقد أمره الله تعالى أن يقول :« ان اتبع إلاّ مايوحى الىّ » .ورووا انه عليه السلام قضى بالتغريب على الزانى غير المحصن . فقالوا : لا نغرب العبد لانه ضرر بسيده ولم يراعوا فى تغريب الحر الضرر بزوجته وولده وماله وأبويه ، ان كان له أبوان ورووا انه عليه السلام : احتجم وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لاحرامه قبل أن يحرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت . فقالوا : ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام: قضى بابطال كل شرط ليس فى كتاب الله عزوجل ، فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد فى كتاب الله ، منها :من شرط لاهل دار الحرب النزول فى دار الاسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمات يطؤونهن ويردونهن الى بلاد الكفر ، ويستخدمونهم ويهبونهم ويبيعونهم. وهذا شرط لا يجيزه الا ابليس ومن اتبعه . ورووا أنه عليه السلام : قسم خيبر . فقالوا ليس عليه العمل . وتركوا ذلك لايقاف عمر الارض ،مع اقرارهم بانهم لا يعرفون كيف عمل عمر فى ذلك . أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبى صلى الله عليه وسلم مع جميع أصحابه لعمل مجهول لايدرون كيف وقع باقرارهم من عمل عمر ؟ وقد خالفه فى ذلك الزبير وبلال وغيرهما. ورووا انه عليه السلام قضى بايجاب الولاء لمن اعتق . فقالوا : من أعتق سائبة فلا ولاء له

قال على : فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم فى الموطأ خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا ، وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك، ولعل ذلك يتجاوز الالوف.فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبى صلى الله عليه وسلم ، وثبت انهم أترك خلق الله لعمل نبى الله صلى

الله عليه وسلم، ثم لآخر عمله ولعمل الأئمة بعده

فان قالوا : عمل أبى بكر .قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق:لم ترووا فى الموطأ عن أبى بكر رضى الله عنه الا عشر قضايا ،خالفتموه منها فى ثمان. رووا عنه: انه صلى بالبقرة فى ركعتين ووراءه المهاجرون والانصار من أهل المدينة .فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا عنه : انه قرأ فى الثالثة من المغرب بعد أم القرآن «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا» الآية.فقالوا: ليس عليه العمل. ورووا عنه انه أمر أميرا له وجهه الى الشام ان لا يقطع شجراً مثمراً . فقالوا : ليس عليه العمل، وجائز قطع الشجر المثمر فى دار الحرب . ورووا انه : أمره أن لا يعقر شاةولا بعيراً الا لمأكله.فقالوا : ليس عليه العمل، وجائز عقرها فى دار الحرب لغير مأكله . وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبى صلى الله عليه وأبى بكر معاً-لآرائهم . ورووا أنه : نهاه عن تخريب العامر.فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا بأس بتخريبه . ورووا عنه : انه ابتدأ الصلاة بالناس فكبر ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فتخلل الصفوف فصفق الناس ، فتأخر أبو بكر وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بالناس . فقالوا : هذه صلاة لا تجوز ، وليس عليه العمل تخالفوا كما ترى عمل النبى صلى الله عليه وسلم وعمل أبى بكر وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار ، وهم أهل العلم من أهل المدينة ،برأى من آرائهم الفاسدة . ورووا : أنه أمر يهودية أن ترقى عائشة رضى الله عنها . فقالوا : ليس عليه العمل ونكره رقى أهل الكتاب . هذا من روايتهم فى الموطأ . وأما من رواية غيرهم فكثير

ومما خالفوه فيه أيضاً : سبيه نساء أهل الردة وصبيانهم ، وعمله بذلك فى المدينة مع المهاجرين والانصار الا من خالفه فى ذلك منهم . فقالوا : ليس عليه العمل

فان قالوا : عمل عمر ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : رويتم عن عمر

رضوان الله عليه : انه قرأ فى صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه سجد فى الحج سجدتين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : انه سجد فى سورة النجم سجدة . فقالوا: ليس عليه العمل ، وهذا مما خالفوا فيه عمل النبى صلى الله عليه وسلم وعمر وجميع الصحابة ، وادعوا فى ذلك علما خفى عنهم . ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب، فسجد وسجد معه المهاجرون والانصار، ثم رجع الى خطبته فقالوا : ليس عليه العمل. ورووا : أنه أمر أبيًّا وتميما أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة فى ليالى رمضان . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا : أن الناس كانوا يقومون ايام عمر بثلاث وعشرين ركعة فى ليالى رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالفوا قضاء عمر وعمل أبى بن كعب وتميم الدارى والمهاجرين والانصار بالمدينة ، لدعوى زائغة وعمل مجهول وقالوا: العمل فى القيام على تسع وثلاثين ركعة . ورووا : انه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والانصار فلم يقرأ فيها شيئا ، فأخبر بذلك اذ سلم فلم يعد الصلاة ولا أمر باعادتها . فقالوا : ليس عليه العمل . وقد بطلت صلاة من صلى هكذا . ورووا: أنه كتب الى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة . فقالوا : السائمة وغير السائمة سواء . ورووا : أنه شرب لبنا فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة فتقيأه . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا : أنه كان يقرّد بعيره فى طين بالسقيا وهو محرم. فقالوا : ليس عليه العمل ؛ فلا ندرى أجعلوا القردان صيدا منهيا عنه فى الاحرام ، أم جعلوا على البعران احراما أم كيف وقع لهم هذا؟. ورووا عنه: أنه قضى فى الأرنب بعناق . قالوا: ليس عليه العمل، وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم. وافترض تعالى فى جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل ، ولا عدول أعدل من الصحابة ، فقد خالفوا ههنا القرآن وفعل الصحابة، وتركوا الحق بيقين . ورووا : أنه

حكم فى اليربوع بجفرة (١) فقالوا: ليس عليه العمل . وهذا كالذى قبله . ورووا: أنه حلف لئن أتى بمسلم أمن مشركا ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فمرة يتركون الحديث لقول عمر ، ويقولون : عمر كان أعلم منا، ومرة يتركون قول عمر ويقولون الحديث أحق أن يتبع ؛ وفى هـذا من التناقض ما فيه . ثم رأوا من رأيهم ان يخالفوا الحديث المذكور الذى له تركوا قول عمر ، فقالوا :يقتل المؤمن بالكافر اذا قتله قتل غيلة . ورووا عنه أنه: جعل القـراض مضمونا على عبد الله ابنه . فقالوا : لا يجوز وليس عليه العمل،فتركوا عمل عمر وعبد الله بن عمر وقضاءه بحضرة المهاجرين والانصار .ورووا عنه :انه قضى فيمن تزوج امرأة فوجد بهاجنونا أو جذاماً أو برصاً فسها ، فلها صداقها كاملا .ويرجع به الزوج على وليها . فقالوا : لايغرم الولى شـيئا إلا أن يكون أباً أو أخاً ، فأما ان كان من العشيرة فلا غرم عليه ، لـكن تغرم هى الصداق الاربع دينار ورووا عنه : أنه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق . فقالوا : ان طال نعم ،والا فلا . ورووا عنه : انه قضى بأنه لو تقدم فى نـكاح السر لرجم فيه. فقالوا :ليس عليه العمل ولا رجم فيه ، هذا مع فسخهم نـكاح السر وإبطالهم إياه وتحريمهم له . ورووا عنه : أنه قضى فى المتعة لو تقدم فيها لرجم . فقالوا : ليس عليه العمل ولا رجم فيها . وقد قال بعضهم : انما هذا من عمر وعيد لا حقيقة ، فنسبوا اليه الـكذب الذى قد نزهه الله عنه ـ ولا غرو ـ فقد قال ذلك بعضهم فى قوله عليه السلام : اذ هم بحرق بيوت المتخلفين عن الصـلاة مثل ذلك .

*وتلك التى تستك منها المسامع *

---

(١) الجعفر والجفرة ـ بفتح الجيم واسكان الفاء فيهما من أولاد الشاء والمعز ماعظم واستـكرش أو بلغ أربعة أشهر.

ورووا عنه : أنه أشخص رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك من العراق الى مكة ، واستحلفه عن نيته فى ذلك . قالوا : ليس عليه العمل ، ولا يستجلب أحد من العراق الى مكة لليمين ، ولا ينوى أحـد فى ذلك ،وهى ثلاث أبداً ، فخالفوا قضاء عمر فى موضعين من هذا الحديث خاصة. ورووا عنه أنه قال : لا حكرة فى سوقنا ، فقالوا : لا بأس بالحـكرة فى السوق . ورووا عنه : أنه قضى بالمدينة ـ بحضرة المهاجرين والانصار ـ على محمد بن مسلمة بأن يمر الضحاك ابن خليفة فى أرضه بخليج جلبه ، ومحمد كاره لذلك. فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه . أنه قضى على جد عمرو بن يحيي المازنى بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجا له فى أرض ذلك المازنى من مكان الى مكان والمازنى كاره . فخالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . وقالوا: ليس عليه العمل . وقال ابن نافع صاحب مالك ـ وقد ذكر هذا الخبر ـ فقال عليه العمل ، فليت شعرى عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذى يدعيه قوم منهم ، وينكره آخرون . ورووا عنه : انه أغرم حاطباً فى ناقة لرجل من مزينة نحرها عبيد حاطب ، فقطع أيديهم ، وسأل عن ثمن الناقة فكان أربعمائة فاضعف القيمة على حاطب وأغرمه بمائتى درهم ، وذلك بحضرة المهاجرين والانصار من أهل المدينة. فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا عنه أو عن عثمان أنه قضى فى أمة غرت من نفسها ، فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدى أولاده بمثلهم . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا يقضى عليه بعبيد، لكن بالقيمة . ورووا عنه :أنه حكم فى منبوذ وجده رجل ، ان ولاءه للذى وجده . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا ولاء للملتقط على اللقيط . ورووا: عنه أنه قضى فى هبة الثواب ، انه على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها . فقالوا : ليس عليه العمل ، وان تغيرت الهبة عند المدهوب له بزيادة أو نقصان ، فلا رجوع للواهب فيها وليس له الا القيمة . ورووا عنه أنه كانت

الابل الضوال (١) مهملات ، لا يعرض لها أحد فى أيامه . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالفوا عمل عمر بحضرة المهاجرين والانصار، مع موافقة ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قالوا: عثمان رأى غير ذلك ، أريناهم ماخالفوا فيه عمل عثمان . وأيضاً فما الذى جعل عثمان أولى بأن يتبع من عمر ؟لولا التخليط وفساد الرأى . ورووا عنه : أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء اصبع رجل من جهينة فنزف الجهنى فمات . فقال عمر للسعديين: أتحلفون بالله خمسين يميناً مامات منها ، فتحرجوا وأبوا. فقال للجهنيين: احلفوا أنتم لمات منها فأبوا ، فقضى على السعديين بنصف الدية . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولكن يبدأ المدّعون . وقالوا : ليس العمل على اغرامه أولياء القاتل نصف الدية . ومن العجب العجيب ان مالكا الذى خالف هذا الحديث فى ثلاثة مواضع أحدها تبدئة المدعى عليهم فى اليمين ، وثانيها اغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدعين ، وثالثها اغرامهم نصف الدية لا كلها ، ثم احتج به بعد أوراق من كتابه فى اغرام الراكب والقائد والسائق ، وجعل أصله فى ذلك فعل عمر بالسعديين،وهو قد خالفه فى الحديث نفسه كما ترى. فليت شعرى ما الذى جعل ربع حكم عمر فى هذا الحديث حجة يوقف عندها ، وثلاثة ارباعه مطرحالا يعمل به؟ فلولا البلاء لما كان يقلدهؤلاء القوم هذه الاقوال، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .ورووا عنه :انه قضى فى الترقوة بجمل فقالوا :ليس عليه العمل. ورووا عنه انه قضى فى الضرس بجمل . فقالوا ليس عليه العمل . ورووا عنه: انه قضى فى الضلع بجمل ، فقالوا ليس عليه

(١) جمع . ضال ففى الموطأ : « مالك انه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها »

العمل . ورووا عنه: انه جلد عبداً زنى وغربه . فقالوا ليس عليه العمل ،ولا يغرب العبد .فخالفوا قضاء عمر وعمله بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة ومعه سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا آرائهم الفاسدة . ورووا عنه : أنه امر ثابت بن الضحاك ــ وكان قد التقط بعيراً ــ بأن يعرفه ثلاثا ، ثم أمره بارساله حيث وجده فخالفوا قضاء عمر وعمل ثابت. فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم فى الموطأ خاصة وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك

فان قالوا :عمل عثمان قيل لهم وبالله تعالى التوفيق . أنهم رووا عن عثمان انه كان يصلى الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل ،فقالوا : ليس عليه العمل ، ولاتجوز الصلاة الا بعد الخطبة ،ولا يبتدأ بالخطبة الا بعد الاذان، ولا يبتدأ بالاذان الا بعد الزوال ،فاذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل . ورووا عنه .انه أذن على المنبر لاهل العالية فى يوم عيد وافق يوم جمعة فى أن يرجع منهم من أحب . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا نأخذ باذن عثمان فى ذلك ، وهو قد قضى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . ورووا عنه : انه كان يغطى وجهه وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يغطى المحرم وجهه . ورووا عنه انه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة فيقول على المنبر . هذا شهر زكاتكم. فقالوا ليس عليه العمل وليس للدنانير والدراهم شهر زكاة معروف.ورووا عنه : انه نهى عن القرن والمتعة، ورووا عن عمر مثل ذلك . فقالوا: ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك. فهلا فعلوا مثل ذلك فى توريثه المطلقة ثلاثاً من زوجها اذا طلقها وهو مريض.وهلا تركوا تقليده هنا لك بلا دليل كما تركوه ههنا فكانوا يوفقون فى ذلك .ورووا عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات. فقالوا : ليس عليه العمل، وقالوا القصر حق تلك الصلاة واحتجوا فى ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفا وما تركوا فيه عمر لعثمان. ورووا

أنه كان يكثر من قراءة يوسف فى صلاة الصبح، ورووه أيضاً نعنى قراءتها عن عمر فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه من أصح طريق وأجلها وهى رواية مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان ـ فذكر انه رآه بالعرج وهو محرم ـ ثم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه: كلوا فقالوا ولا تأكل أنت، فقال، انى لست كهيئتكم، انما صيد من أجلى. فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوز ان يأكل محرم ما صيد من أجل محرم غيره . ومحا مالك قول عثمان هذا، وكرهه كراهة شديدة هذا نص الموطأ، فأين العمل ان لم يكن عمل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان بحضرة المهاجرين والانصار ؟ ورووا عنه وعن عمر : النهى عن الحكرة ،فقالوا : ليس عليه العمل ،ولا بأس بها

قال على : وكذلك خالفوا عمل عائشة رضى الله عنها وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة، لا نحاشى منهم أحدا، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة .وأقرب دلك خلافهم للزهرى وربيعة فى أشياء كثيرة جداً، منها. ان الزهرى كان يرى الزكاة فى الخضر والتيمم الى الآباط وغير ذلك . وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدى ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبدالله ابن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد الايلى سمعت الزهرى قال. هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب فى الصدقة ـ وهى عند آل عمر بن الخطاب ـ قال الزهرى : اقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله ابن عمر ،حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها الى الوليد بن عبدالملك فامر الوليد عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك ثم أمر هشام محمد بن هانى عامله فنسخها الى كل عامل من عمال المسلمين وأمرهم بالعمل

بما فيها،ولا يتعدونه. وذكر باقى الحديث

قال على : فهذا عمل فاش كما ترى ، واصله صحيفة مرسلة غير مسندة كما ترى ، ثم لم يفش العمل بها إلا بعد نحوثمانين عاما من موت النبى صلى الله عليه وسلم . وقد عمل عمال عثمان قبل ذلك بغير ذلك ، وعمال على رضوان الله عليه بما جاءت به الرواية عن على ، وعمال ابن الزبير بعد ذلك ، وعمال أبى بكر الصديق بغير ذلك ، وعند آل حزم صحيفة أخرى (١) فما الذى جعل عمل الوليد الظالم ومن بعده — ممن لا يعتد به حاشى عمر بن عبد العزيز وحده — أولى من عمل ابن الزبير وعمل على وعمل عثمان وعمل أبى بكر الصديق. وهذا تنازع يوجب الرد الى القرآن، وماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة. وليس ذلك إلاّ في حديث أنس عن أبى بكر وحده. فقدصح تركهم لعمل كل من له عمل يمكن ان يراعى أو يقتدى به ، وصح ما قلنا من أنهم لايدرون عمل من يعنون بقولهم : ليس عليه العمل. فان قالوا عمل الاكثر، فقد أريناهم انه لا أكثر من أهل عصر عمر وعثمان ، ومن صلى معهم ، ووافقهم على ماترك هؤلاء (٢) من أعمال أولئك (٣) وانهم قد تركوا عمل الاكثر وثبت بهذا ماذكره بعض الرواة ، من أنهم انما يعنون عمل صاحب السوق فى المدينة فى عصر مالك ، وهذا كما ترى. وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة فلم يبلغ ذلك إلاّ أوراقا يسيرة ، هذا وعبد الرحمن من هو فى الضعف والسقوط ، وان لايحتج بروايته . وما جعل الله أولئك أولى بالقبول

---

(١) صحيفة آل حزم روى بعضها أصحاب السنن فى مواضع متفرقة . ورواها كاملة الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند ) وقد تكلمنا على طرقها وبينا صحتها فى شرحنا على التحقيق فى المسئلة رقم ٤٢

(٢) بهامش الاصل : يعنى المالكية

(٣) بهامش الاصل : يعنى النبى وأصحابه

منهم من نظرائهم ، من أهل الكوفة ، الذين هم أفضل منهم فى ظاهر الأمر ، كعلقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، وشريح القاضى ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، وأبى عبد الرحمن السلمى ، وعبيدة (١) السلمانى ، وعبد الرحمن ابن ابى ليلى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن يزيد الليثى ، وسعيد بن جبير . ولا من نظرائهم من أهل البصرة . كالحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومسلم بن يسار ، وابى قلابة ، وبكر بن عبدالله المزنى ، وزرارة بن أوفى ، وحميد بن عبد الرحمن ، وأيوب وابن عون (٢)، ويونس بن عُبيد ، وسليمان التيمى . ولا من نظرائهم من أهل الشام . كعمر ابن عبد العزيز ، وأبى ادريس الخولانى ، وقبيصة بن ذؤيب ، وجبير بن نفير ، ورجاء بن حيْوةَ . ولا من نظرائهم من أهل مكة . كطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعبيد بن عمير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله ابن طاوس . ومُذ مضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم فما ولى قضاء المدينة مثل شريح ، ولا مثل محارب بن دثار ، ولا مثل زرارة بن أوفى ، ولا مثل الشعبى ، ولا مثل ابى عُبيدة بن عبد الله ، ولا مثل عبد الله ابن عتبة ، أصلا

ويقال لهم أيضاً : هل اختلف عمل أهل المدينة أولم يختلف ؟ فان قالوا : لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات . وان قالوا : اختلف : قيل لهم : فما الذى جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم ؟ وقد ابطل الله كل عمل عند الاختلاف حاشى الردّ الى كتاب الله، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرّسول ». فمن رد الى

(١) بفتح العين وكسر الباء (٢) فى الاصل « وأيوب بن عون » وهو خطأ فان أيوب هو ( ابن ابي تميمة كيسان السختيانى وابن عون هو (عبدالله ابن عون بن أرطبان المزنى )

غيرهما فقد عصى الله ورسوله ، وضلّ ضلالاً مبينا لقوله تعالى: «ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضـلالاً مبينا » . وهم ينسبون الى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ــ رضوان الله عليهـم ــ بهذا الأصـل الملعون أعظم الفرية ، واشد التضييع للاسلام ، وقلة المبالاة به . وهـذا مالا يحل لمسلم أصلا ان يظنه ، فكيف ان يعتقده ، ويدعو اليه، وذلك لان عمر رضى الله عنه مصّر البصرة والكوفـة ومصر والشام ، واسكنها المسلمين ، وولى عليهـم الصحابة كسعد ابن أبى وقاص ، والمغيرة بن شعبة ، وابى موسى الاشعرى ، وعتبة بن غزوان ، وغيرهم . وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك ، كمعاوية ، وعمرو بن العاص ، وقد وليا لعمر أيضاً مع عمار وابن مسعود وغيرهم . ثم وَلّى علىّ البصرة عثمانَ ابن حنيف ، وعبد الله بن عباس ، وولّى مصر قيس بن سـعد . أفَترى عمر وعثمان وعليا وعمالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هـذه الامصار دين الله تعالى ، والحكم فى الاسلام والعمل بشرائعه ؟ مايفعل هذا مسلم . بل الذى لاشك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كل ما يلزمهم كاهل المدينة ولا فرق. ثم سكن علىٌّ الكوفةَ افتراه ــ رضى الله عنه ــ كتم أهلها شرائع الاسلام ، وواجبات الاحكام ؟ والله مايظن هذا مسلم ولا ذمي مميز بالسير . فاذ لاشك فى هذا ، فما بالمدينة سنة إلا وهى فى سائر الامصار كلها ولا فرق . واما مذ مضى هذا الصدر الكريم ــ رضى الله عنهم ــ فوالله ماوَلِى المدينة ولا حكم فيها إلاّ فساق الناس . كعمرو بن سعيد ، والحجاج بن يوسف ، وطارق ، وخالد بن عبد الله القسرى ، وعبد الرحمن بن الضحاك ، وعثمان بن حيان المرى(١) وكل عدوٌّ لله حاشى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابان بن عثمان ، وعمر

(١) بضم الميم وكسر الراء المهملة المشددة . وفى نسخة « المزنى » بالزاى والنون وكذا ضبطه ابن حجر فى تقريب التهذيب وهو خطأ . فانه منسوب الى جده الأعلى « مرة بن عوف »

ابن عبد العزيز فانه كان كل واحد منهم فاضلا . وليها أبو بكر أربعة أعوام ، عامين قاضيا وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فأى مزية لاهل المدينة على غيرهم فى علم أو فضل أو رواية ؟ لو نصحوا أنفسهم وتركوا هذا التخليط الذى لايسلم معه دِين من غلبة الهوى ونصر الباطل ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

وما ادرك مالك بالمدينة أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جدا ، وربيعة وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث ، وابى الزناد وزيد بن اسلم وكانا قليلى الفتيا ، اما الزهرى فانما كان بالشام ، وما كتب عنه مالك إلاّ بمكة ، واما من القضاة فابو بكر بن عمرو بن حزم وابنه محمد ويحيى بن سعيد الانصارى ، على أن اهل العراق يجاذبونه اياه ، لانه مات وهو قاض ببغداد ، واما سعد بن ابراهيم فكان ثقة إلاّ أن مالكا لم يأخذ عنه. ثم يقال لهم: لاخلاف بين احد من أهل العلم بالاخبار أن مالكا ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وثمانين سنة ، وانه بقى ازيد من ثلاثين سنة وما اشتهر علمه . فاخبرونى على أى مذهب كان الناس قبل مالك وطول المدة التى ذكرنا وهى نحو مائة عام وعشرين عاما ؟ كان فيها خيار أهل الأرض ، من الصحابة رضوان الله عنهم ، والتابعين رحمة الله عليهم . فان قالوا : على مذهب مالك ، أكذبهم مالك فى موطئه بما أورد فيه من الاختلاف القديم ، بين الصحابة والتابعين . وقد ذكرنا آنفا من ذلك طرفا صالحا

ويقال لهم أيضاً : ان كان الأمر كما تقولون فما الذى جعل نسبة هذا المذهب الى مالك أولى من نسبته الى أبى بكر أو عمر أو عثمان أو عائشة أو ابن عمر أو سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة بن الزبير أو الزهرى أو ربيعة ؟ ولم خصصتم مالكا وحده بان تنسبوه اليه دون أن تنسبوه الى من ذكرنا ، وهم كانوا أفضل منه واهيب فى الصدور ؟ فان قالوا : لأن مالكا ثبت

واختلف الناسُ. بان كذبهم بما أورده مالك فى موطئه مما خالف فيه من كان قبلهم . وقيل لهم : انفصلوا ممن عكس قولكم. فقال : بل الناس ثبتوا وانفرد مالك بمذهب أوجب أن ينسب اليه . وانما تنسب المذاهب الى محدثيها، لا إلى من اتبع غيره فيها ، وان قالوا : كان الناس على اختلاف فى مذاهبهم وتحير. قيل لهم : فلا ترغبوا عما كان عليه السلف الصالح ، فليس والله فيما حدث بعدهم شيء من الخير — يعنى مما لم يكونوا عليه ولا علمه ذلك الصدر — فان تكن الأمور بالدلائل ، فالدلائل توضح ان ذلك الصدر كانوا على صواب فى الاختيار والنظر ، مختلفين فى مذاهبهم ، متفقين على ابطال التقليد ، متفقين على الأخذ بحديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغهم وصح طريقه ، وان يكن الأمر بالتقليد — ونعوذ بالله من ذلك — فتقليد عمر وعثمان وسائر من تقدم أولى من تقليد من أتى بعدهم ، اللهم إلا إن كان العمل الذى يشيرون اليه من جنس ما * حدثناه عبدالله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد الفقيه الاشقر ثنا احمد بن على القلانسى ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم ثنا بَهز ثنا وُهيب ثنا موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص ارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم: ان يمرّوا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به(١) من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد ، فبلغهن ان الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : ما أسرع الناس الى أن يعيبوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة(٢) فى المسجد وماصلى رسول

---

(١) هذا الذى فى صحيح مسلم ونسخة من الاصل . وفى اخرى « وأخرج من باب » (٢) فى الاصل « بالجنازة » وصححناه من مسلم

الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء (١) إلا فى جوف المسجد * وبالسند المذكور الى مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال : باع شريك لى ورقاً بنسيئة الى الموسم أو الى الحج ، فجاء الىّ فاخبرنى . فقلت : هذا الأمر (٢) لا يصلح . قال : قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك علىّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم (٣) ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وائت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة منى ، فاتيته فسألته فقال مثل ذلك * وبالسند المذكور الى مسلم ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا أبو اسامة ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثى قال : كنا فى الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس ، فقال بعض أهل الحمام : ان سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه . فلقيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له ، فقال : يا ابن اخى هذا حديث قد نسى وترك ، حدثتنى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت : من كان له ذِبح يذبحه فاذا اهلّ هلال ذى الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحى ، أو كلاما هذا معناه

قال على : عمرو بن مسلم هذا هو ابن أكيمة (٤) الذى يروى عنه مالك وغيره

قال على : فان كان عمل أهل المدينة ــ الذى يحتجون به ويتركون له كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ من هذا الباب الذى ذكرنا فنحن نبرأ الى الله

---

(١) سهيل بضم السين وابوه « وهب بن ربيعة » وأمه لقبها « بيضاء » واسمها « دعد » فاشتهر بالنسبة الى أمه (٢) فى مسلم « هذا أمر »

(٣) فى مسلم زيادة « المدينة » (٤) بضم الهمزة وفتح الكاف ، وعمرو هذا اختلف فى اسمه فقيل عمرو وقيل عمر . وفى أسم جده فقيل عمار بفتح العين وتشديد الميم وقيل عمارة بضم العين وتخفيف الميم وفى آخره هاء

تعالى من هذا العمل، ونحن متقربون الى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادّته ولا شك أنهم انما يريدون عمل الجمهور الذى وصفنا، من نحو انكار عامة أهل المدينة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المرورَ فى المسجد وبيع أهل سوق المدينة الورق بالورق أو بالذهب نسيئة، لاينكر ذلك أحد منهم. ومثل تركهم ونسيانهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى أن لا يمس الشعر والظفر من أراد أن يضحى اذا أهلّ ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب ـ فقيه أهل المدينة ـ عليهم بذلك، فاذ قد بينا أنهم لايتعلقون بعمل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بعمل أبى بكر وعمر وعثمان، ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يبق بأيديهم شئ إلا العمل الذى وصفنا. ونعوذ بالله من التعلق بمثل هذا العمل، فهو الضلال المبين. وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد فشا الشكوى بالعمال وتعديهم فى المدينة فى أيام الصحابة رضوان الله عليهم كما * حدثنا حمام بن احمد قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلى ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سُوقه عن منذر الثورى عن محمد بن على ـ هو ابن الحنفية ـ قال: جاء عليا ناس فشكوا سعاة عثمان. فقال لى علىّ: اذهب بهذه الصحيفة الى عثمان، فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمر سعاتك يعملون بها، فأتيته بها. فقال: أغنها (١) عنا، فأتيت بها على بن أبى طالب رضى الله عنه فاخبرته. فقال: ضعها حيث أخذتها. فقد صح كما ترى بطلان قول من يدعى حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم، ووجب أن لاحجة إلاّ فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أنكر عمر رضى الله عنه على حسّان انشاده الشعر فى المسجد، فلما قال له: قد انشدت فيه وفيه من هو خير منك، وذكر

(١) قال فى اللسان: « اى اصرفها وكفها كقوله تعالى: « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ».

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكت عمر ومضى . فهذا كله يبين انه لا حجة فى قول أحد ولا فى عمله بعد النبى صلى الله عليه وسلم . فان قالوا : مالك أتى متأخراً فتعقب . قيل لهم : فتقليد من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى ، كالشافعى واحمد ابن حنبل وداود وغيرهم ، الى أن يبلغ الأمر الينا ، ثم الى من بعدنا

قال على : والصحيح من ذلك ان أبا حنيفة ومالكا ــ رحمهما الله ــ اجتهدا وكانا ممن أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد فى دينه ، وجريا على طريق من سلف فى ترك التقليد ، فأجرا فيما اصابا فيه اجرين ، واجرا فيما اخطآ فيه اجرا واحدا ، وسلما من الوزر فى ذلك على كل حال . وهكذا حال كل عالم ومتعلم غيرهما ، ممن كان قبلهما ، وممن كان معهما ، وممن أتى بعدهما أو يأتى ، ولا فرق . فقلدهما من شاء الله عزوجل ، ممن اخطأ وابتدع ، وخالف أمر الله عزوجل ، وسنة النبى صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وما كانت عليه القرون الصالحة وما توجبه دلائل العقل ، واتبع هواه بغير هدى من الله تعالى فضلّ واضل ، وكذلك المقلدون للشافعى رحمه الله ، إلا أن الشافعى رضى الله عنه أصّل أصولا الصواب فيها أكثر من الخطأ ، فالمقلدون له اعذر فى اتباعه فيما اصاب فيه ، وهم الوم واقلّ عذرا فى تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه . واما اصحاب الظاهر فهم ابعد الناس من التقليد ، فمن قلد أحدا ممن يدعى انه منهم فليس منهم ولم يعصم أحد من الخطأ . وانما يلام من اتبع قولا لا حجة عنده به ، والوم من هذا من اتبع قولا قد وضح البرهان على بطلانه ، فتمادى ولجّ فى غيّه ، وبالله تعالى التوفيق . وَالومُ من هذين واعظم جرما ، من يقيم على قول يقرّ أنه حرام ، وهم المقلدون الذى يقلدون ويقرون أن التقليد حرام ، ويتركون أوامر النبى صلى الله عليه وسلم ويقرون أنها صحاح وأنها حق . فمن اضل من هؤلاء نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله الهدى والعصمة ، فكل شئ بيده لا إله إلا هو

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم: قد صح ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير مما بلغهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به ، وهذا كفر من فاعله . أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم ، فهذا أولى أن يظن بهم

قال علي : وهذا يبطل من وجوه ، احدها انه قال قائل: لعل الحديث الذى تركه من تركه منهم فيه داخلة . قيل له : ولعل الرواية التى رويت بأن فلانا الصاحب ترك حديثا كذا هى المدخولة ، وما الذى جعل ان تكون الداخلة فى رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من ان تكون فى النقلة الذين رووا ترك من تركها ؟ وأيضا فان قوما منهم تركوا بعض الحديث وقوما منهم اخذوا بذلك الحديث الذى ترك هؤلاء ، فلا فرق بين من قال: لابد من انه كان عند من تركه علم من اجله تركه . وبين من قال: لابد من انه كان عند من عمل به علم من اجله عمل به ، وكل دعوى عريت من برهان فهى ساقطة. وقد قدمنا انه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحق ، سواء تركه مخطئا معذورا ، أو تركه عاصيا موزورا ، ولا يتكثر بمن عمل به كائنا من كان ، وسواء عمل به أو تركه ، وفرض على كل من سمعه ان يعمل به كل حال . وايضاً فان الاحاديث التى روى انه تركها بعض من سلف ، ليست فى اكثر الأمر التى ترك هؤلاء المحتجون بترك من سلف لما تركوا منها ، بل ترك هؤلاء ما اخذ به اولئك، واخذ هؤلاء بما تركه اولئك، فلا حجة لهم فى ترك بعض من سلف لما ترك من الحديث ، لأنهم اول مخالف لهم فى ذلك ، وأول مبطل لذلك الترك . ولا اسوأ من احتجاج امرئ بما يبطل على من لا يحقق ذلك الاحتجاج ، بل يبطله كابطال المحتج به له أو اشد . وأيضا فلو صح ما افتروه ـ من انه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث علم من اجله ترك ما ترك من الحديث ، ونعوذ بالله العظيم من ذلك، ونعيذ كل من يظن به خيرا من مثل ما نسبوا الى افاضل هذه الامة المقدسة ـ

لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعونا بلعنة الله عز وجل. قال الله تعالى : « ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . فنحن نقول : لعن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتمه عن الناس كائنا من كان ، ومن نسب هذا الى الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد نسبهم الى الادخال فى الدين وكيد الشريعة ، وهذا اشد ما يكون من الكفر وقد عارضتُ بنحو من هذا الكلام الليثَ بن حرفش (١) العبدى فى مجلس القاضى عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمه الله . وفى حفل عظيم من فقهاء المالكيين، فما احد منهم اجاب بكلمة معارضة ، بل صمتوا كلهم، الا قليلا منهم اجابونى بالتصديق لقولى . وذلك أنى قلت له : لقد نسبت الى مالك رضى الله عنه ما لو صح عنه لكان افسق الناس ، وذلك أنك تصفه بانه ابدى الى الناس المعلول والمتروك والمنسوخ من روايته ، وكتمهم المستعمل والسالم والناسخ حتى مات ولم يبده الى احد . وهذه صفة من يقصد افساد الاسلام، والتلبيس على أهله ، وقد اعاذه الله من ذلك . بل كان عندنا احد الأئمة الناصحين لهذه الملة ، ولكنه اصاب واخطأ ، واجتهد فوفق وحرم ، كسائر العلماء ولا فرق او كلاما هذا معناه . وقد افترض الله تعالى التبليغ على كل عالم . وقد قال عليه السلام مخبرا : « ان من كتم علما عنده فسئل عنه الجم يوم القيامة بلجام من من نار » . فان قالوا : بل ما كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر يصح الا وقد ابداه ورواه للناس ، وبلغه كما يحق عليه فى علمه وورعه . قلنا : صدقتم . وهذه صفته عندنا ، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول لانه عدل ، وقد امرنا بقبول خبر العدل . ونحن على رفض رأيه ورأى غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد ، وهو اول الناس ينهى عن تقليده ، والعجب

(١) فى رقم ١١ : حريش وفى هامش رقم ١٣ : حربش.

من دعواهم أنهم اخذوا بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما نعلم اترك منهم لذلك . فمما حضرنا ذكره — مما تركوا فيه آخر فعله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا بالأول المنسوخ — فانهم لم يجيزوا ان يأتى الامام المعهود وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة(١) ، فدخل الامام المعهود فيتم الصلاة ويبنى سائر من خلفه على ما كبروا فى اول صلاتهم ، ويصير الامام الذى ابتدأ الصلاة مأموماً ، وهذه آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فى مرضه الذى مات فيه ، فابطلوا هذه الصلاة ، واجازوا أن يخرج الامام من الصلاة لعذر اصابه ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم. وهذا مالم يأت فيه نص ولا اجماع . ولم يروا الصلاة خلف الامام القاعد والأصحاء وراءه قعود أوقيام ، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفى — وهو كذاب — عن الشعبى مرسلا : « لا يؤمن احد بعدى جالسا » وهى رواية كوفية ، وهم يردون الصحيح من رواية اهل الكوفة ، ويتعلقون بهذه الرواية التى لاشك فى كذبها من روايات اهل الكوفة ، وكرهو التكبير بتكبير الامام ، وابطلوا فى نص رواياتهم صلاة المذكور ، وهذه صفة آخر صلاة صلاها ابو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحضرة جميع المهاجرين والانصار الا الأقل منهم . وتركوا اباحة الشرب لكل مالا يسكر من المباحات فى جميع الظروف — وهو الناسخ — واخذوا بالنهى عن الدباء والمزفت ، وهو منسوخ بالنص الجلى ، وكان ذلك فى اول الاسلام ، وتركوا ما فى سورة براءة — وهى آخر سورة نزلت على رسول الله عليه وسلم — من أنه لاتؤخذ جزية الا من كتابى . وتركوا أيضا مافيها من قوله تعالى : « ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ». وتعلقوا بحديث تخيير من

---

(١) وضع بالاصل علامة التصحيح . فقوله « على الصلاة » متعلق بـ « خليفته » وقوله « بالصلاة متعلق بـ « بدأ » والمعنى واضح

أسلم وعنده أكثر من اربع نسوة ، لانه لايجوز ان يوجد احد نكح (١) اكثر من أربع نكاحا جائزا ، لان نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده اياه ،مفسوخ لايجوز ـ وانجوزه الكفار ـ لأن الله تعالىقد حرمه، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم . وتركوا النهى عن الصوم فى السفر فى رمضان ، وهو الناسخ ، واخذوا باباحة ذلك وهى منسوخة . وتركوا النهى عن الكلام مع الامام فى اصلاح الصلاة ، وهوالناسخ ، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ . وتركوا قراءة «والمرسلات» فى المغرب ، وهو من آخر فعله صلى الله عليهوسلم. وتركوا تطيبيهصلىاللهعليهوسلملحله ولا حرامه قبل أن يطوف بالبيت ، وهو آخر فعله عليهالسلام ،وتعلقوابالمنسوخ المخصوص الذى كان فى الحديبية قبل حجة الوداع . وتركوا ايجابه عليه السلام السلب للقاتل ـ وكان فى غزوة حنين ـ وهو الناسخ ، وتعلقوا بما كان فى غزوة مؤته وهو منسوخ ، ـ قبل حنين ـ . وتركوا ما فى سورة براءة من ان لايهادن مشرك الا على الاسلام ، ولا كتابى الا على الصغار والجزية ، واخذوا بحديث ابى جندل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كثير

فصـل

## فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة فى صدر هذه الأمة

فان قيل: فعلى اى وجه ترك هو(٢) ومن قبله كثيرا من الاحاديث ؟ قيل له وبالله التوفيق : قد بينا هذا فيما خلا ، ولكن نأتى بفصول (٣) تقتضى

---

(١) فى نسخة « أن يؤخر احد نكاح » (٢) فى هامش الاصل : أى مالك (٢) فى رقم ١١ : « تأتى فصول »

تكرار ما قد ذكر فلا بد من تكراره ، وذلك ان مالكا وغيره بشر ينسى كما ينسى سائر الناس ، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولايحضره ذكره حتى يفتى بخلافه ، وقد يعرض هـذا فى آى القرآن . وقد أمر عمر على المنبر بان لايزاد فى مهور النساء على عـدد ذكره ، فذكّرته امرأة بقول الله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطارا » . فترك قوله وقال : كل احد أفقه منك ياعمر ، وقال : امرأة اصابت وامير المؤمنين اخطأ .و امر برجم امرأة ولدت لستة اشهر ، فذكره علىّ بقول الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » . مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادلاهن حولين كاملين ». فرجع عن الأمر برجمها . وهمّ أن يسطو بعيينة بن حصن ، إذ قال له : ياعمر ما تعطينا الجزل ، ولاتحكم فينا بالعدل . فذكره الحرُّ بن(١)قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى: « وأعرض عن الجاهلين ». وقال له : ياامير المؤمنين هذا من الجاهلين ، فامسك عمر . وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاما هذا معناه ، حتى قرئت عليه :« إنك ميت وانهم ميتون ». فسقط السيف من يده وخر الى الارض . وقال : كأنى والله لم اكن قرأتها قط . فاذا امكن هذا فى القرآن ، فهو فى الحديث امكن ، وقد ينساه البتة، وقد لاينساه بل يذكره ، ولكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أومعنى مّا . وكل هذا لايجوز اتباعه الا بنص أو اجماع ، لأنه رأى من رآى ذلك ، ولا يحل تقليد احد ولا قبول رأيه .

وقد علم كل احد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوالى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معايش يطلبونها ، وفى ضنك من القوت شـديد ـ قد جاء ذلك منصوصا ـ وان النبى صلى الله عليه

(١) هو ابن اخى عيينة بن حصن الفزارى

وسلم وابا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم ، فكانوا من متحرف فى الاسواق ومن قائم على نخله ، ويحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله ، هذا مالا يستطيع احد أن ينكره . وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال : ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى . وقد اقرّ بذلك عمر فقال : فاتنى مثل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهانى الصفق فى الاسواق ، ذكر ذلك فى حديث استئذان ابى موسى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشئ ، ويفعل الشئ . فيعيه من حضره ويغيب عمن غاب عنه . فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضى الله عنه ، فمن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد ، الى مسيلمة والى أهل الرّدة ، والى الشام والعراق ، وبقى بعضهم بالمدينة مع أبى بكر رضى الله عنه . فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم امر ، سأل من بحضرته من الصحابة عن ذلك ، فان وجد عندهم رجع اليه وإلاّ اجتهد فى الحكم ليس عليه غير ذلك . فلما ولى عمر رضى الله عنه فتحت الامصار ، وزاد تفرق الصحابة فى الاقطار ، فكانت الحكومة (١) تنزل فى المدينة أوفى غيرها من البلاد ، فان كان عند الصحابة الحاضرين لها فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اثر ، حكم به ، وإلا اجتهد امير تلك المدينة فى ذلك . وقد يكون فى تلك القضية حكم عن النبى صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب آخر ، فى بلد آخر ، وقد حضر المدينى مالم يحضر المصرى ، وحضر المصرى مالم يحضر

---

(١) المراد بالحكومة القضية قال فى أساس البلاغة : وهو يتولى الحكومات ، ويفصل الخصومات ،

الشامي ، وحضر الشامي مالم يحضر البصرى ، وحضر البصرى مالم يحضر الكوفى ، وحضر الكوفى مالم يحضر المدينى ، كل هذا موجود فى الآثار وفى ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات وحضور غيره ، ثم مغيب الذى حضر امس ، وحضور الذى غاب فيدرى كل واحد منهم ماحضر ، ويفوته ماغاب عنه . هذا معلوم ببديهة العقل

وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره ، وجهله عمر وابن مسعود . فقالا : لايتيمم الجنب ، ولو لم يجد الماء شهرين . وكان حكم المسح عند على وحذيفة رضى الله عنهما وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ، وهم مدنيون . وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود ، وجهله أبو موسى . وكان حكم الاستئذان عند أبى موسى وعند أبى سعيد وأبىّ ، وجهله عمر . وكان حكم الاذن للحائض فى أن تنفر قبل أن تطوف ، عند ابن عباس وأم سليم ، وجهله عمر وزيد بن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحمر الاهلية عند على وغيره ، وجهله ابن عباس . وكان حكم الصرف عند عمر وأبى سعيد وغيرهما ، وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر . وكان حكم اجلاء أهل الذمة من بلاد العرب ، عند ابن عباس وعمر ، فنسيه عمر سنين فتركهم حتى ذكر فذكر ، فاجلاهم . وكان علم الكلالة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر . وكان النهى عن بيع الخمر عند عمر ، وجهله سمرة . وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وجهله أبو بكر وعمر . وكان حكم أخذ الجزية من المجوس ، وان لايقدم على بلد فيه الطاعون ، عند عبد الرحمن بن عوف ، وجهله عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم . وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان ، وجهله عمر

ومثل هذا كثير جدا ، فمضى الصحابة على ماذكرنا ، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين فى البلاد التى ذكرنا فانما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لايتعدّون فتاويهم ، لاتقليداً لهم ولكن

لأنهم انما أخذوا ورووا عنهم، إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان فى بلادهم من الصحابة رضى الله عنهم . كاتباع أهل المدينة فى الاكثر فتاوى ابن عمر، واتباع أهل الكوفة فى الاكثر فتاوى ابن مسعود، واتباع أهل مكة فى الاكثر فتاوى ابن عباس

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الامصار، كأبى حنيفة وسفيان وابن أبى ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتى وسوّار بالبصرة، والاوزاعى بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم . واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم . ولا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها

وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبى صلى الله عليه وسلم أجرين، ومأجور فيما خفى عنه منه اجراً واحداً، وقد يبلغ الرجل مما ذكرنا حديثان ظاهرهما التعارض، فيميل الى أحدهما دون الثانى بضرب من الترجيحات التى صححنا أو ابطلنا قبل هذا فى هذا الباب، ويميل غيره الى الحديث الذى ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضا، كما روى عن عثمان فى الجمع بين الاختين، حرمتهما آية، واحلتهما آية . وكما مال ابن عمر الى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . قال : ولا أعلم شركا أعظم من قول المرأة : ان عيسى ربها، وغلّب ذلك على الاباحة المنصوصة فى الآية الاخرى . وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل، أو تمام أربعة اشهر وعشر . وكما تأول بعض الصحابة فى الحمر الاهلية أنها انما حرمت لانها لم تخمس، وتأول آخر منهم أنها حرمت لانها حمولة الناس، وتأول آخر منهم أنها حرمت لانها كانت تأكل العذرة . وقال بعضهم : بل حرمت لعينها . وكما تأول قدامة فى شرب الخمر، قول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » . فعلى هذه الوجوه ترك

مالك ومن كان قبله ماتركوا من الحديث والآيات ، وعلى هذه الوجوه خالفهم نظراؤهم . فاخذ هؤلاء ماترك أولئك ، واخذ أولئك ماترك هؤلاء ، فهى وجوه عشرة كما ذكرنا . أحدها : ان لايبلغ العالم الخبر فيفتى فيه بنص آخر بلغه ، كما قال عمر فى خبر الاستئذان : خفى علىّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهانى الصفق بالاسواق ، وقد أوردناه باسناده من طريق البخارى فى غير هذا المكان . وثانيها : أن يقع فى نفسه أن راوى الخبر لم يحفظ وانه وهِمَ ، كفعل عمر فى خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة فى خبر الميت يعذب ببكاء أهله ، وهذا ظن لامعنى له ، ان اطلق بطلت الاخبار كلها ، وان خص به مكان دون مكان ، كان تحكما بالباطل . وثالثها : أن يقع فى نفسه أنه منسوخ ، كما ظن ابن عمر فى آية نكاح الكتابيات . ورابعها : أن يغلب نصا على نص بانه احوط ، وهذا لامعنى له اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة . وخامسها : أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم ، وهذا لامعنى له ، لما قد أفسدناه قبل فى ترجيح الاخبار . وسادسها : أن يغلب نصا لم يصح على نص صحيح ، وهو لايعلم بفساد الذى غلّب . وسابعها : أن يخصص عموما بظنه . وثامنها : أن يأخذ بعموم لم يجب الاخذ به ، ويترك الذى ثبت تخصيصه . وتاسعها : أن يتأول فى الخبر غير ظاهره بغير برهان لعلة ظنها بغير برهان . وعاشرها : أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه ، فيظن انه لم يترك ذلك النص إلاّ لعلم كان عنده . فهذه ظنون توجب الاختلاف الذى سبق فى علم الله عزوجل انه سيكون ، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين

ثم كثرت الرحل الى الآفاق ، وتداخل الناس والتقوا ، وانتدب أقوام لجمع حديث النبى صلى الله عليه وسلم وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده ، وقامت الحجة على من بلغه شئ منه ، وجمعت الاحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة فى الحديث ، وعرف الصحيح

من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى ترك عمله ، وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه اليه ، وقيام الحجة به عليه ، فلم يبق إلا العناد والجهل ، والتقليد والاثم

وعلى هذه الطريق كان الصحابة رضى الله عنهم ، وكثير من التابعين يرحلون فى طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة . وقد رحل أبو أيوب من المدينة الى مصر ، الى عقبة بن عامر فى حديث واحد . وكتب معاوية الى المغيرة : اكتب الىّ ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورحل علقمة والاسود الى عائشة وعمر رضى الله عنهما . ورحل علقمة الى ابى الدرداء بالشام . فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث ، وأزحنا العلة فى ذلك ، ورفعنا الاشكال جملة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قال أبو محمد وقد موّه بعضهم بان قال : ان ابن مسعود كان يسئل عن الشىء فيتركه حتى يأتى المدينة

قال علىّ : وانما كان هذا فى مسئلتين فقط ، وهى : مسألة نكاح الام التى لم يدخل بابنتها فخالفه عمر ، وقد صح عن زيد بن ثابت — وهو مدنى — مثل قول ابن مسعود . والثانية : بيعه نفاية بيت المال ، ثم رجع عن ذلك

قال علىّ : وكيف يكون هذا ، والصحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه : ما من سورة من كتاب الله تعالى الا وانا ادرى فيما نزلت ، ولو انى اعلم مكان رجل اعلم منى بكتاب الله عز وجل تبلغنى اليه الابل لاتيته . فكيف يرجع الى قول غيره مَن هذه صفته . ولقد صدق رضى الله عنه ، وهو الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعهده ، وان يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه . وقد صح ان عمر بن الخطاب امر برجم مجنونة ، فرده عن ذلك على ، — وهو كوفى — . وكذلك وجد عند المغيرة خبر املاص المرأة — وهو كوفى — لم يكن عند أهل المدينة

قال على : وقد موه بعضهم بان ذكرما*حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (١) ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال حميد انبأ عن الحسن . قال : خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ،فكأن الناس لم يعلموا . فقال : من ههنا من اهل المدينة ، فقوموا الى اخوانكم فعلموهم ، فانهم لا يعلمون. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ،على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى صغير أو كبير (٢). فلما قدم على رأى رخص الشعير . قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شىء

قال على : وهذا الحديث قبل كل شىء لا يصح، لوجوه ظاهرة

أولها : ان الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالاخبار، ان يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، ثم اقام على بالبصرة باقى جمادى الآخرة ، وخرج راجعا الى الكوفة فى صدر رجب ، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها،ولم يرجع على بعدها الى البصرة . هذا مالا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار . وفى الخبر المذكور،ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر، ثم قدم على بعد ذلك، وهذا هو الكذب البحت الذى لا خفاء به. ووجه ثان : ان الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئاً،ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ،وانما كان بالمدينة هذا مالا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث، وأيضاً وجه ثالث : فانه حديث مفتعل لا يصح ، لأن البصرة فتحها وبناها — سنة اربع عشرة من الهجرة — عتبة بن غزوان المازنى بدرى مدنى . ووليها بعده المغيرة بن شعبة وأبو موسى وعبد الله بن عامر ، وكلهم مدنيون ، ونزلها من الصحابة المدنيين

---

(١) فى نسخة « ابن عبد العزيز » (٢) فى الاصل : « صغيراً وكبيراً » وصححناه من أبى داود

أزيد من ثلاثمائة رجل ، منهم عمران بن الحصين ، وأنس بن مالك ، وهشام بن عامر ، والحكم بن عمرو ، وغيرهم . وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداولها ولاته، الى أن وليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فلم يكن فى هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر ، بل ضيعوا ذلك واهملوه ، واستخفوا به أو جهلوه ، مدة أزيد من اثنين وعشرين عاما ، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما ، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل . أترى عمر وعثمان ضيّعا إعلام رعيتهما هذه الفريضة ؟ أترى أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان ،ولا دخلوا المدينة ، فغابت عنهم زكاة الفطر الى بعد يوم الجمل ؟ ان هذا لهو الضلال المبين ، والكذب المفترى ، ونسبة البلاء الى الصحابة رضوان الله عليهم . ان هذا الخبر مايدخل تصحيحه فى عقل سليم ، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له ، لايجوز غير ذلك

ثم نقول لهم : لو صح — وهو لايصح — لكان حجة على المالكيين ،لانه خلاف مذهبهم فى صدقة الفطر،لأنهم يرون انه لايجزى فيهامن البر الا صاع، فعاد حجة عليهم ، ولا اضل ممن يحتج بما لايصحح نعوذ بالله من الخذلان . وانما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور لكن كما * حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد — هو ابن زيد — عن أيوب السختيانى عن أبى رجاء — هو العطاردى — . قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم — يعنى منبر البصرة — يقول : صدقة الفطر صاع من طعام

وقد موّه بعضهم بان قال : ان أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وهذا قول رجل جاهل أومدلس . لابد له ضرورة من أحد

الوجهين ، فان كان جاهلا وكان هذا مقداره من العلم ، فما كان فى سعة أن يفتى فى دين الله عز وجل . وان كان هذا مستحلا للتلبيس فى دين الله تعالى ، فهذه اخبث وانتن

قال على : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدهما : أننا قد بينا فى هـذا الباب أنهم اترك الناس لآخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى : ان الصحابة رضى الله عنهـم كانوا كلهم مدنيين طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر، وانما سكنوا الشام والبصرة والكوفة فى صدر خلافة عمر رضوان الله عليه ، فما بعد ذلك . لأن الشام ومصر كانت بايدى الروم ، والعراق حيث بنيت الكوفـة والبصرة ، كانت بايدى الفرس . ولم يفتتح شئ من كل ذلك ولا سكنه مسلم ، إلا بعد صدر من امارة عمر ، هذا أمر لايجهله من له أقل نصيب من العلم ، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة فلم يفارقوا سكنى المدينة طول حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينفرد قط برسول الله صلى الله عليه وسـلم من بقى منهم بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر ، فبطل كذب من موّه بما ذكرنا ولله الحمد ، ووجب بالضرورة ، أن من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، ليس بأولى بحسن الظن بهم فى الثبات على ماشهدوه من النبى صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة الذين بالامصار ، ولاهم أولى بالعلم منهم . بل كلهم واجبُ الحق ، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين .

قال أبو محمد : وهذا الذى جرى عليه الناس كما * ثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا رُزَيق(١) ــ وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز

---

(١) بتقديم الراء المضمومة وفتح الزاى . وفى الاصل « زريق » وهو خطأ وقع فيه أيضاً ابن حبان . وهو رزيق بن حكيم ــ بضم الحاء ــ وهو ثقة

على ايلة ـ انه كتب الى عمر بن عبد العزيز : فى عبد أبق وسرق ، وذكر ان أهل الحجاز لايقطعون العبد اذا سرق . فكتب اليه : كتبتَ الىّ فى عبد ابق وسرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لايقطعون الآبق اذاسرق ، وان الله تعالى يقول :« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » . فان كان قد سرق قدر مايبلغ ربع دينار فاقطعه

قال على : فهذا عمر بن عبد العزيز لم يلتفت الى عمل أهل الحجاز وأخذ بعموم القرآن وهو الذى لايجوز خلافه

## فصل

### فى فضل الاكثار من الرواية للسنن

قال على : واستغاث بعضهم الى ذم الاكثار من الرواية ، ونسبوا ذلك الى عمر بن الخطاب . وذكروا الخبرعنه: انه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس فى أن لانفقة ولا سكنى للمبتوتة ثلاثا ، وانه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لاندرى لعلها نسيت . وتوعدأبا موسى بضرب الظهر والبطن ان لم يأته بشاهد على ماحدث به من حكم الاستئذان . وان أبا بكر الصديق لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة فى ميراث الجدة ، حتى شهد له بذلك محمدبن مسلمة . وان عائشة أم المؤمنين لم تلتفت الىقول أبى هريرة فى المشى فى خف واحد ، وقالت : لاحَنّثن أبا هريرة ، ومشت فى نعل واحدة . وان عثمان حمل اليه محمدبن علىّ بن أبى طالب ، من عندأبيه كتاب حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة فقال له : أغنها عنا ، فرجع الى أبيه. فقال : ضع الصحيفة حيث وجدتها. وان عمارا قال لعمر فى حديث التيمم : أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئتَ ـ لما جعل الله لك علىّ من الحق ـ ان لا أحدث بذلك أبداً فعلتُ .فقال له عمر:

لا، ولكن نوليك من ذلك ما توليت . وان ابن عباس لم يلتفت (١) رواية أبى هريرة فى الوضوء مما مست النار . ولا رواية الحكم بن عمرو الغفارى فى الوضوء من فضل المرأة ، ولا رواية على فى النهى عن المتعة . ولا رواية أبى سعيد الخدرى فى النهى عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد . وابن عمر ذكرت له رواية أبى هريرة فى كلب الزرع . فقال: ان لأبى هريرة زرعا . وأن معاوية لم يلتفت رواية عبادة ابن الصامت ، وأبى الدرداء ، فى النهى عن الفضة بالفضة بتفاضل يداً بيد .

فهؤلاء ، أبو بكر وعثمان وعلى وعائشة وعمار وابن عباس وابن عمر ومعاوية . وذكروا نحو هذا أيضاً عن نفر من التابعين

قال على : وقولهم هذا داحض بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العظيم . وهو انه يقال لمن ذم الاكثار من الرواية : أخبرنا عن الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخير هى أم شر؟ ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال : هى خير ، فالاكثار من الخير خير . وان قال : هى شر ، فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا منه بنصيب ، فيلزمهم أن يعترفوا بأنهم يتعلمون الشر ويعملون به أما نحن فلسنا نقرّ بذلك . بل نقول : ان الاكثار منها لطلب ما صح هو الخير كله ،

وأيضا فنقول لهم : عرفونا حد الاكثار من الرواية المذموم عندكم ، لنعرف ما تكرهون ، وحدّ غير الاكثار المستحب عندكم ، فان حدوا فى ذلك حدا كانوا قد قالوا بالباطل ، وشرعوا فى الدين مالم يأذن به الله تعالى . وقالوا بلا برهان وبغير علم ، وان لم يحدوا فى ذلك حدا كانوا قد حصلوا فى أسخف منزلة ، إذ لا يدرون ما ينكرون ولا يُحسنون . وهذا هو الضلال ونعوذ بالله منه

وأيضاً فيقال لهم : ما الذى جعل أن يكون ما رواه مالك من الحديث خيراً ، ويكون ما رواه غيره شرًّا دون أن تكون القصة معكوسة ، ونحن

(١) استعمله متعديا بنفسه ولم نر له وجها ، والمعروف استعماله لازما

نعوذ بالله من كل ذلك . بل الخير كله التفقه فى الآثار والقرآن ، وضبط ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد حض النبى صلى الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه ، وهذا هو التفقه والنذارة التى امر الله تعالى بها. وليت شعرى اذا كان الاكثار من الحديث شرا فاين الخير ، أفى التقليد الذى لا يلتزمه إلاّ جاهل أو فاسق ؟ أم فى التحكم فى دين الله عز وجل بالآراء الفاسدة التى قد حذر الله تعالى منها ، وزجر النبى صلى الله عليه وسلم عنها (١) ؟

ونخر بعضهم : بان مالكا كان يُسقط من موطئه كل سنة ، وانه لم يحدث بكثير مما كان عنده

قال على : هذا نخر من يريد أن يمدح فيذم ، ويريد أن يبنى فيهدم ، ولا يخلو ماحدث به مالك وما لم يحدث به ، من أن يكون حدث بالصحيح عنده وترك مالم يصح ، فقد أحسن . وكذا كل من حدث أيضًا بما يصح عنده ممن ليس مالك بأعلم منه ولا أورع كسفيان ، وشعبة ، والأوزاعى ، وأيوب وغيرهم ، أو يكون حدث بالسقيم وكتم الصحيح ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك لأن هذه صفة افسق الفاسقين . أو يكون حدث بسقيم وصحيح وكتم صحيحاً وسقيما ، فمن فعل ذلك فهو آثم وملعون ، لكتمانه علما صحيحاً عنده . فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به ، وعاد ذمّا عظيما لو صح عليه ذلك ، وأعوذ بالله من ذلك

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا : وهو أنّ الموطأ الفه مالك رضى الله عنه بعد موت يحيي بن سعيد الانصارى بلا شك ، ومات يحيي بن سعيد فى سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ولسنا نقول هذا بظننا بل يقينا، فهكذا روينا باسناد متصل الى يحيي بن سعيد القطان . انه قال : لقينا مالكا قبل أن يصنف

---

(١) أفاض الامام أبو عمر بن عبد البر النمرى المتوفى سنة ٤٦٣ فى البحث فى الاكثار من الاحاديث فى كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ٢ : ١٢٠ ـ ١٣٣

ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة ، ولم يزل الموطأ يروى عن مالك مذ ألفه ، طائفة بعد طائفة ، وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهرى لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثا وستين سنة ، وموطؤه أكمل الموطآت ، لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثا بالمكرر ، أما باسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثا ، وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبى المصعب بدهر ؛ وكذلك سماع ابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وليس فى موطأ ابن القاسم إلا خمسمائة حديث وثلاثة احاديث ، وفى موطأ ابن وهب كما فى موطأ أبى المصعب ولا مزيد . فبان كذب هذا القائل ، والحمد لله رب العالمين

قال على : ولئن كان جمع حديث النبى صلى الله عليه وسلم مذموما ، فان مالكا لمن أول من فعل ذلك ، فان أول من ألف فى جمع الحديث لحماد بن سلمة ؛ ومعمر ، ثم مالك ، ثم تلاهم الناس . وأما نحن فاننا نحمد ذلك من فعلهم . ونقول : إن لهم ولمن فعل فعلهم فى ذلك أعظم الأجر ، لعظيم ماقيدوا من السنن ، وكثير مابينوا من الحق ، وما رفعوا من الاشكال فى الدين ، وما فرّجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف . فمن أعظم أجراً منهم ، جعلنا الله عنه ممن تبعهم فى ذلك باحسان آمين

وأما ردّ عمر رضى الله عنه : لحديث فاطمة بنت قيس ، فقد خالفته فاطمة وهى من المبايعات المهاجرات الصواحب ، فهو تنازع من أولى الأمر . ليس قوله أولى من قولها ، ولا قولها أولى من قوله ، إلا بنص ، والنص موافق لقول فاطمة ، وعمر مجتهد مخطىء فى رد ذلك ، مأجور مرّة . ولا تعلق للمالكيين بهذا الخبر . لأنهم خالفوا رواية فاطمة ، وخالفوا قول عمر ، فلم يتعلقوا باحدهما

وأما ماذكروا من نهى عمر رضى الله عنه فى الاكثار من الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم * فحدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم

ابن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن بيان(١) عن الشعبي عن قرظة (٢) ـ هو ابن كعب الانصارى ـ قال : شيعنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى صرار(٣) فانتهى الى مكان فتوضأ فيه. فقال : اتدرون لما شيعتكم ؟ قلنا : لحق الصحبة. قال : انكم ستأتون قوما تهتز السنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدُّوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . قال قرظة : فما حدثت بشىء بعد ، ولقد سمعت كما سمع الصحابى . فهـذا لم يذكر فيه الشعبي انه سمعه من قرظة ، وما نعلم ان الشعبي لقى قرظة ولا سمع منه بل لاشك فى ذلك . لأن قرظة رضى الله عنه مات والمغيرة بن شعبة امير بالـكوفة ، هذا مذكور فى الخبر الثابت المسند ، اول من نيح عليه بالـكوفة قرظة بن كعب . فذكر المغيرة عند ذلك خبرا مسندا فى النوح(٤) ومات المغيرة سـنة خمسين بلا شك ، والشعبي اقرب الى الصّبا ، فلا شك فى انه لم يلق قرظة قط (٥) ، فسقط هـذا الخبر . بل قد ذكر بعض اهل العلم بالأخبار ان قرظة بن كعب مات وعلىّ رضوان الله عليـه بالـكوفة ، فصح يقينا ان الشعبي لم يلق قط قرظة ولا عقل عنه كلمة . وحدثناه * ايضا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابو بكر ـ هو ابن عياش ـ عن أبى حَصين(٦). يرفعه الى عمر ـ انه حين

---

(١) بفتح الباء الموحدة والياء المثناة . وجعل فى الاصل بدل الياء نونا وهو خطأ ـ وبيان هذا هو ابن بشر الاحمسى الثقة (٢) بفتح القاف والراء

(٣) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء . موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها فى طريق العراق . وفى الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ

(٤) رواه مسلم والترمذى

(٥) فى هذا شك كثير فان الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩ ومات سنة ١٠٩

(٦) فى الاصل « ابن حصين » وهو خطأ . واسمه « عثمان بن عاصم بن

وجّه الناسَ الى العراق ـ قال : جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا شريككم .

قال أبو محمد : وابو حصين لم يولد الا بعد موت عمر بدهر ، واعلى من عنده ابن عباس والشعبي

قال عليّ : وروى عنه ايضا انه رضى الله عنه : حبس ابن مسعود من اجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روينا * بالسند المذكور الى بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه . قال قال عمر : لابن مسعود ، ولابى الدرداء ، وابى ذر : ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : واحسبه انه لم يَدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات

قال عليّ : هذا مرسل (١) ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ، ولا يجوز الاحتجاج به ، ثم هو فى نفسه ظاهر الكذب والتوليد ، لأنه لايخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة وفى هذا مافيه ، أويكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين ، والزمهم كتمانها وجحدها وأن لايذكروها لاحد ، فهذا خروج عن الاسلام ، وقد اعاذ الله امير المؤمنين من كل ذلك ، ولئن كان سائر الصحابة متهمين فى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فما عمر الا واحد منهم ، وهذا قول لايقوله مسلم اصلا . ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم ، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أى الطريقتين الخبيثتين شاء ، ولابد له

---

حصين » مات سنة ١٢٨ (١) يريد أن ابراهيم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر . وقد وافقه على هذا البيهقى واثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة والواقدى والطبرى وغيرهم والظاهر انه لم يسمع منه فانه مات سنة ٩٦ أو ٩٥ وعمره ٧٥ سنة . وأما شعبة فانه سمع من سعد

من احدها . وانما معنى نهى عمر رضى الله عنه عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح ، فهو بين فى الحديث الذى أوردناه من طريق قرظة ، وانما نهى عن الحديث بالاخبار عمن سلف من الامم وعما اشبهه . وأما بالسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فان النهى عن ذلك هو مجرد ، وهذا مالا يحل لمسلم ان يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين ، فكيف بعمر رضى الله عنه . ودليل ماقلنا ان عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان الحديث عنه عليه السلام مكروها ، فقد اخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب ، ولا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضى الله عنه أنه نهى عن شئ وفعله ، لأنه قد روى عنه رضوان الله عليه خمسمائة حديث ونيف ، على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح انه كثير الرواية والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما فى الصحابة أكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب ، الا بضعة عشر منهم فقط . فصح أنه قد اكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فصح بذلك التأويل الذى ذكرنا لكلامه رضى الله عنه . وهكذا القول فيما روى من ذلك عن معاوية رضى الله عنه ، ولا فرق .

وقد جاء ماقلناه عن عمر رضى الله عنه نصاً دون تأويل كما * انبأ عبدالله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج . ان عمر بن الخطاب قال : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنة اعلم بكتاب الله عز وجل .

قال على : وقد صح بهذا ان عمر أمر بتعليم السنن ، واخبر أنها تبين القرآن فصح ماقلناه يقينا بلامرية ، وارتفع اللبس . والحمد لله رب العالمين .

وأعجب من هذا كله : ان المالكيين المحتجين بان عمر رضى الله عنه حبس ابن مسعود ، وابا موسى ، وابا الدرداء بالمدينة ، على الاكثار من الحديث ينبغى لهم أن يحاسبوا انفسهم فيقولوا : اذا انكر عمر على ابن مسعود ، وابى موسى ، وابى الدرداء ، الاكثار من الحديث ، وسجنهم على ذلك ، وهم اكابر الصحابة وعدول الأمة ، وليس لابن مسعود الا ثمانمائة حديث ونيف فقط. لعله انما يصح منها عنه اقل من النصف ، وليس لابى موسى الا ثلاثمائة حديث ونيف ، وليس لابى الدرداء الا مائة حديث ونيف . لعله لا يصح عنهما الا اقل من نصف هذين العددين ، ماذا كان يصنع بمالك لو رأى موطأه ، قد جمع فيه ثمانمائة حديث ونيفا وثلاثين حديثا من مسند ومرسل ؟ اين كنتم ترونه يبلغ به وهو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد ؟ فلو كان لهؤلاء القوم دين أو عقل اما كان يحجزهم عن الاقدام على الانكار على الصحابة رضوان الله عليهم امراً يجيزون لصاحبهم اكثر منه ؟ ان هذا لعجب !

وأما الحنفيون : فقد طردوا اصلهم ههنا ، لأن صاحبهم اقلّ الحديثَ ولم يطبّه بكثرة خطئه وقلة حديثه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . والرواية فى حبس ابن مسعود فى ذلك عنه ضعيفة ، وانما صح انه تشدد فى الحديث كما ذكرنا ، وكان يكلف من حدثه بحديث ان يأتى بآخر سمعه معه ، وانما فعل ذلك اجتهادا منه . وقد انكره عليه أبيّ فرجع عمر عن ذلك ، وذلك مذكور فى حديث الاستئذان . وحتى لو صح ذلك عن عمر ومعاوية فقد خالفهما فى ذلك أبىّ وعبادة ، وبلغ ذلك بأحدهما الى ان حلف أن لا يساكنه فى بلد واحد ، فمن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة ، وابى الدرداء ؟

واما الرواية عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه : انه لم يقنع بقول المغيرة وروايته ، فمنقطعة لا تصح . ولو صحت لما كان لهم فيها حجة ، لأنهم يقولون بخبر الواحد اذا وافقهم . ولا معنى لطلب راو آخر ، فالذى يدخل خبر الواحد

يدخل خبر الاثنين ولافرق ، الاّ ان يفرق بين ذلك نص فيوقف عنده

وأما الرواية عن عائشة ام المؤمنين: فانما موّهوا بايرادها ولا حجة لهم فيها ، لانها لم تقل قط انها لم تصدق ابا هريرة ، ولا انها تستجيز ردّ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما ذكر لها ان ابا هريرة ينهى عن المشى فى نعل واحد . فقالت : لاحنثن ابا هريرة واحسنت وبرت ، فلو لم يكن فى هذا الا قول أبى هريرة ، لما لزم احداً الأخذ به

واما خبر عثمان ، فلا ندرى على أى وجه أوردوه ، والذى نظن بعثمان انه كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم رواية فى صفة الزكاة ، استغنى بها عما عند علىّ بل نقطع بهذا عليه قطعا . ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا ، أو المجاهرة بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أعاذه الله من ذلك . فان صاروا الى توجيهنا، بطل تعلقهم بهذا الخبر ، وان وجهوه على هذا الوجه الآخر ، لحقوا بالروافض ونسبوا الى عثمان الكفر أو الفسق ، وقد برأه الله من ذلك . وان من نسب ذلك اليه لأولى به من عثمان بلا شك

وأما قول عمار لعمر ، فيعيذ الله عمارا من أن يستجيز جحد سنة عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم موافقة لرأى عمر . هذه صفة توجب الكفر لمن استحلها ، وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها ، لايختلف فى ذلك اثنان من أهل الاسلام ، مع مجىء النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى أو يخالفه . وانما قال ذلك عمار مبكتاً لعمر إذ خالفه ، بمعنى أترى لى ان أكتم هذا الخبر ، نعم انشئت كما قال تعالى : « اعملواماشئتم » . أو غيرهذا ، وهو فى الخبر . ذكر أن عمر أجنب فلم يصل ، فهذا الذى أراد عمار كتمانه ، وانه لايحدث به أبداً لواجب حق عمر عليه ، وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر فى ذلك من السنن ، ولا له فائدة ، لكن عمر رضى الله عنه لم يفسح له فى ذلك ، بل ولاّه من التصريح باسمه فى ذلك ماتولى

وأما ابن عباس: فانه روى فى فضل المرأة من طريق ميمونة خبراً بَنى عليه وروى فى المتعة اباحة شهدها، فثبت عليها، ولم يحقق النظر، وقد أنكر ذلك عليه على بن أبى طالب وأغلظ عليه القول، وروى فى الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فثبت عليه، وأنكر عليه ذلك أبو سعيد واغلظ له فى القول جداً، ولم يعارض خبر الحكم فى فضل المرأة بأكثر من أن قال: هى ألطف بنانا، وأطيب ريحا، فليس فى هذا ردٌّ للحديث ولا لحكمه بل صدق فى ذلك، وقد خالفه فى الوضوء مما مست النار، وفى غسل اليد ثلاثا قبل ادخالها فى الاناء، أبو هريرة واغلظ له فى القول، فليت شعرى من جعل قول ابن عباس، أولى من قول على، وأبى هريرة والحكم بن عمرو وأبى سعيد؟

وأما قول ابن عمر: ان لابى هريرة زرعاً فصدقٌ. وليس فى هذا ردٌّ لرواية أبى هريرة أصلا، فاذ لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلاّ اختلاف الصحابة فى بعض ذلك مما صح وثبت، فالواجب الرد المفترض الذى لايحل سواه هو الرد فى ذلك الى الله تعالى والى النبى صلى الله عليه وسلم، إذ كل صاحب فى ذاته فغير مُبعد عنه الوهم، لاسيما اذا اختلفوا، فمضمون أن أحد القولين خطأ فوجدنا الله تعالى قد أمر بالتفقه فى الدين، وانذار الناس به، وأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل الى طاعته عليه السلام إلاّ بنقل كلامه وضبطه وتبليغه، ولا سبيل الى التفقه فى الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد حض على تبليغ الحديث عنه، وقال فى حجة الوداع لجميع من حضر: «ألا فليبلغ الشاهدُ الغائبَ». فسقط قول من ذم الاكثار من الحديث

ثم العجبُ فيه: ايرادهم لهذه الآثار التى ذكرنا، عمن أوردوها عنه من الصحابة. فوالله العظيم ما أدرى غرضهم فى ذلك، ولا منفعتهم بها، ولا شك أنهم

لايدرون لماذا أوردوها ؛لأنهم ان كانوا أوردوها طعنا فى القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم ، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد ، وأيضاً فهى كلها أخبار آحاد وليس شىء منها حجة عند من لايقول بخبر الواحد ، وهذا عجبٌ جدا . أو يكونوا أوردوها على اباحة ردّ المرء مالم يوافقه من خبر الواحد ، وأخذ ماوافقه من ذلك ، فهذا هوس عتيق.أول ذلك: أنهم يردون بعض مالم يرده من احتجوا به من الصحابة ، ويأخذون ببعض ما رده من احتجوا به منهم. وأيضا : فان كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين ، وبطل . لأن لخصومهم أن يردوا بهذا الباب نفسه ما اخذوا به . ويأخذوا ما ردوه هم منه ، ونعوذ بالله منه

قال علىّ : ولا أضل ولا اجهل ولا ابعد من الله عز وجل ، ممن يزجر عن تبليغ كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بأن لايكثر من ذلك . أويردّ مالم يوافقه مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بنظره الملعون،ورأيه الفاسد، وهواه الخبيث ، ودعواه الكاذبة . ثم يفنى دهره فى الاكثار من تبليغ آراء مالك ، وابن القاسم ، وسحنون ، وابى حنيفة ، وابى يوسف ،ومحمد بن الحسن ، والتلقى بالقبول لجميعها على غلبة الفساد عليها . ألا ان ذلك هو الضلال البعيد ، والفتيا بالآراء المضلة المتناقضة . وبالله تعالى نعتصم

قال علىّ : وأما من ظن ان احداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينسخ حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحدث شريعة لم تكن فى حياته عليه السلام ، فقد كفر واشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الاوثان ، لتكذيبه قول الله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » . وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » . فمن ادعى أن شيئا مما كان فى عصره عليه السلام على حكم ما ، ثم بدّل بعد موته فقد ابتغى غير الاسلام

دينا ، لأن تلك العبادات والاحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التى كانت على عهده عليه السلام ، هى الاسلام الذى رضيه الله تعالى لنا، وليس الاسلام شيئا غيرها . فمن ترك شيئا منها فقد ترك الاسلام ، ومن احدث شيئا غيرها فقد أحدث غير الاسلام . ولا مرية فى شئ اخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله ، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية ، فانما هى تفسير لما نزل قبلها ، وبيان لجملتها ، وتأكيد لأمر متقدم . وبالله تعالى التوفيق

ومن ادعى فى شئ من القرآن أو الحديث الصحيح انه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان ، ولا أتى بالناسخ الذى ادعى من نص آخر ، فهو كاذب مفتر على الله عز وجل ، داع الى رفض شريعة قد تيقنت ، فهو داعية من دعاة ابليس ، وصادّ عن سبيل الله عز وجل نعوذ بالله . قال الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». فمن ادعى ان الناسخ لم يبلّغ ، وانه قد سقط فقد كذّب ربه ، وادعى ان هنالك ذكراً لم يحفظه الله بعد إذ أنزله . فان قال قائل : الحديث قد يدخله السهو والغلط . قيل له : ان كنت ممن يقول بخبر الواحد ، فاترك كل ما اخذت به منه ، فانه فى قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط . وان كنت مقلداً ، فاترك كل من قلدت ، فان السهو والغلط قد يدخلان عليه بالضمان ، وقد يدخلان ايضا فى الرواة عنهم الذين عنهم اخذت دينك ، والا فالرواة عن النبى صلى الله عليه وسلم أوثق من الرواة عن مالك ، وابى حنيفة ، نعم . ومن مالك وابى حنيفة انفسهما . وان كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة ، فقد اثبتنا البرهان على وجوب قبوله ، وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن . والحق لا تسقطه الظنون . قال الله تعالى: « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ». ولزمه ان يسقط القبول لشهادة الشاهدين فى الدماء والفروج والاموال ، إذ قد يدخل عليهما السهو والغلط ، وتعمد الكذب . وبالله تعالى التوفيق

## فصل

## فى صفة الرواية

قال على : الرواية هى ، أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أومن حفظه أو باحاديث ، فجائز أن يقول : حدثنا وحدثنى ، واخبرنا واخبرنى ، وقال لىوقال لنا ، وسمعت وسمعنا، وعن فلان . كل ذلك سواء ، وكل ذلك معنى واحد . أو يقرأ الراوى على الناقل حديثا أو احاديث فيقر له المروى عليه بها ، ويقول : نعم هـذه روايتى ، أو يسمعها تقرأ عليه ويقربها المروى عنه ، أو يناول المروى عنه الراوى كتابا فيه حديث أو احاديث ، أوديوانا مِنْ أسره (١) عظم أوصغر. فيقول له : هذا ديوان كذا ، كلها فيه اخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغه الى مؤلفه ، ويستثنى شيئاً ان كان فاته منه بعينه فان لم يفته شىءٌ فلا يستثنى شيئا ، أو يقول له : عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس فى الفاظه اختلاف ، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ الى مؤلفه . فأى هذه الوجوه كان ، فجائز أن يقول فيه القائل : حدثنى وأخبرنى ، وهو مُحقٌ فى ذلك ، وهو كله خبر صحيح ، ونقل صادق ، ورواية تامة ، لاداخلة فيها . كالقراءة والسماع ولا فرق

فان سمعه يخاطب بذلك غيرهُ فليقل : سمعت فلانا يخبر عن فلان ، أو يحدث عن فلان . ولا يقل حينئذ نا ولانى ولا أنا ولا انى ، فيكذب . ولكن ان قال سمعت فلانا ، فهى رواية صحيحة تامة ، فليحدث بها وَليروها الناس . وسواء اذن له المسموع عنه فى ذلك أو لم يأذن ، حجر عليه الحديث عنه أو اباحه اياه كل ذلك لامعنى له . ولا يحل لأحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل ، ولا يحل لأحد أن يبيح لغيره نقل مالم يسمع ، ومن يتعد

---

(١) كذا فى الاصل ولعله « من أثره »

حدود الله فقد ظلم نفسه ، وانما هو حق أو كذب . فالحق الذى ينتفع به مسلم واحد فصاعدا واجب نقله ، والكذب حرام نقله

وأما من كتب الى آخر كتابا يوقن المكتوب اليه انه من عنده ، فيقول له فى كتابه : ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل ، فليقل المكتوب اليه أخبرنى فلان فى كتابه الىّ. ونحن نقول : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا الله تعالى ، وقال لنا الله تعالى وقال تعالى : « ومن أصدق من الله قيلا » . وقال تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى » . وانما ذلك لانه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتى من الانس والجن الى يوم القيام ، وأمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة كل من يأتى الى يوم القيامة من الانس والجن أيضاً ، فليس منا أحد إلا وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم يتوجهان اليه الى يوم القيامة، وليس ذلك لمن دونهما أصلا ، وانما يخاطب كل من دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، من شافه أو من كتب اليه ، أو من سمع منه لفظه ، إذ لم يأمر الله تعالى أحداً من ولد آدم عليه السلام دون رسوله صلى الله عليه وسلم بان ينذر جميع اهل الأرض ، وانما يصح من فعل كل أحد ما وافق ما أمره الله تعالى به ، لا ما خالف ما أمره الله عز وجل ، ومن فعل مالم يؤمر به ففعله باطل مردود

قال على : وأما الاجازة التى يستعملها الناس ، فباطل . ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب ، ومن قال لآخر : ارْوِ عنى جميع روايتى دون أن يخبره بها ديوانا ديوانا ، واسناداً اسناداً فقد اباح له الكذب ، لأنه اذا قال حدثنى فلان ، أو عن فلان ، فهو كاذب أو مدلس بلا شك ، لانه لم يخبره بشئ . فهذه أربعة أوجه جائزة ، وهى : مخاطبة المحدث للآخذ عنه ، أو سماع المحدث من الآخذ عنه واقراره له بصحته ، أو كتاب المحدث الى الآخذ عنه ، أومناولته

اياه كتابا فيه علم. وقوله : هذا أخبرنى به فلان عن فلان ، وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جميع الصحابة

فاما الاخبار : فاخبار النبى صلى الله عليه وسلم بالسنن ، واخبار الصحابة بعضهم بعضا ، فأبو بكر أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وكذلك كل من بعده منهم

وأما قراءة الآخذ على المحدث : فقد قال بعض الناس للنبى صلى الله عليه وسلم فاخبرنى أهل العلم أنّ على ابنى جلدَ مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فصدّق النبى صلى الله عليه وسلم . وكذلك سأل الناس أصحابه عن الاحكام ، فصدقوا الحق ، وانكروا الباطل

وأما الكتاب : فكتب النبى صلى الله عليه وسلم بالسنن الى ملوك اليمن ، والى من غاب عنه من ملوك الارض الذين دعاهم الى الايمان ، وكذلك فعل أصحابه بعده الى قضاتهم وامرائهم

وأما المناولة : فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لعمرو بن حزم ولعمرو (١) وغيره إذ بعثهم امراء ، يعلمهم فيها السنن ، وأمرهم بالعمل بما فيها . وكذلك لعبد الله بن جحش ، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه . وكذلك فعل أبو بكر بأنس ، وبعث علىّ كتابا مع ابنه الى عثمان . وقال : هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر عمالك يعملون بها

وأما الاجازة : فما جاءت قط عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضى الله عنهم ، ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التابعين . ولا عن أحد من تابعى التابعين ، فحسبك بدعةً بما هذه صفته وبالله تعالى التوفيق

---

(١) فى هامش رقم ١١ عن نسخة « ولعمر »

## فصل

### وقد تعلل قوم فى أحاديث صحاح بان قالوا هذا حديث اسنده فلان ، وأرسله فلان

قال على : وهذا لا معنى له ، لأن فلانا الذى أرسله لولم يروه أصلا أو لولم يسمعه البتة ، ما كان ذلك مسقطا لقبول ذلك الحديث . فكيف اذا رواه مرسلا وليس فى ارسال المرسل ما أسنده غيره ، ولا فى جهل الجاهل ما علمه غيره ، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول . لاسيما ان كان المعترض بها مالكياً أو حنفياً ، فانهم يرون المرسل مقبولا كالمسند . فكيف يوهنون الصحيح بما يَروْنهُ موافقا له وشادا ومؤيداً ، ان هـذا لعجيب ! وان هذا لافراط فى الجهل والسقوط ، ولا معنى لقولهم : انما يراعى هذا اذا كان المرسل أو الموقف اعدل من المسند ، فانما يجب قبول الخبر اذا رواه العدل عن العدل ، ولا معنى لتفاضل العدالة على ماقد ذكرنا فى هذا الباب . إذ لا نص ولا اجماع ولا دليل على مراعاة عدل وأعدل منه ، وانما الواجب مراعاة العدالة فقط وبالله تعالى نتأيد ونعتصم

انقضى الكلام فى الاخبار والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته وسلم تسليما

---

( تم الجزء الثانى من الاحكام )

ويليه الجزء الثالث أوله الباب الثانى عشر فى الأوامر والنواهى الواردة فِي القرآن وكلام النبى والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور

## فهرس (مافى الجزء الثانى) من الفصول بحسب وضع المؤلف

صحيفة

# الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

---

عنى بتصحيحه صاحب الفضيلة

أحمد محمد شاكر

*( طبع على نفقة )*

مكتبة الخانجي

لأصحابها أولاد محمد أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بمصر

---

## الجزء الثالث

---

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٦ هـ

---

(تنبيه) سنقدم خاصة الى المشتركين بهذا السفر الجليل: ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع فى زهاء ٦٠ صفحة، وفهرسا تحليليا يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء، وآخر فى أسماء رجاله موضوعا على الطرز الحديث وسيكونا فى جزء واف

الناشر

---

مطبعة السعاده

بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب الثاني عشر

### فى الأوامر والنواهى الواردة فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك الى التأويل أو التراخى أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل

قال أبو محمد : الذى يُفهم من الأمر ، ان الآمر أرادأن يكون ما أمر به وألزم المأمور ذلك الأمر . وقال بعض الحنفيين ، وبعض المالكيين ، وبعض الشافعيين : ان أوامر القرآن والسنن ونواهيهما على الوقف ، حتى يقوم دليل على حملها : اما على وجوب فى العمل أو فى التحريم ، وإما على ندب ، وإما على اباحة ، وإما على كراهة . وذهب قوم من الطوائف التى ذكرنا ، وجميع أصحاب الظاهر الى القول : بان كل ذلك على الوجوب فى التحريم أو الفعل ، حتى يقوم دليل على صرف شئ من ذلك الى ندب أو كراهة أو اباحة فنصير اليه

قال على : وهذا هو الذى لايجوز غيره ، ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون مااعترض به المخالفون ، وبطلان شغبهم بالبراهين الصحيحة ، ثم نذكر الادلة على صحة ماذهبنا اليه . وبالله تعالى التوفيق

قال على: فعمدة مامو"هوا به ان قالوا : لو كان لفظ الأمر موضوعا للايجاب لم يوجد أبداً إلا كذلك ، لكن لما وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها الندب أو الاباحة ، ووجدنا نواهى بلا خلاف منكم لنا معناها الكراهة ،

وجب أن لانصرف الالفاظ الى بعض ماتحتمله من المعانى دون بعض إلاّ بدليل.
قالوا : والفاظ الأوامر عندنا من الالفاظ المشتركة التى لاتختص بمعنى واحد لكنها بمنزلة عَير ورِجل ولون وعين ، فان قولك : رجل ، ليس هو بان يوقع على العضو ، أولى منه بأن يوقع على جماعة الجراد . وقولك : عير ، ليس بان يوقع على الحمار ، أولى من أن يوقع على العظم الذى فى القدم . وقولك : عين ليس بان يوقع على عين النظر ، أولى من ان يوقع على عين الماء . وقولك : لون ليس بأن يوقع على الحمرة ، أولى من أن يوقع على البياض . فكذلك قول القائل افعل ، لما وجد يراد به الندب ، ووجد يراد به الايجاب ، لم يكن ايقاعه على الايجاب أولى من ايقاعه على الندب إلاّ بدليل

قال على : هذا شغب فاسد ، وذلك انا نقول وبالله تعالى التوفيق : ان لكل مسمى من عرض أو جسم اسما يختص به ، يتبين به مما سواه من الاشياء ليقع بها التفاهم ، وليعلم السامع المخاطَب به مراد المتكلم المخاطب له ، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً ، ولبطل خطاب الله تعالى لنا . وقد قال الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليبين لهم » . ولو لم يكن لكل معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبداً ، لأن تخليط المعانى هو الاشكال نفسه فاذن الأصل ماذكرنا بضرورة العقل وبنص القرآن ، ثم وجدنا فى اللغة أشياء مما ذكروا من أسماء تقع على معان شتى ، ووجدنا أيضاً أسماء يختص كل اسم منها بمسماه فقط . وعلمنا ان المراد باللغة انما هو الافهام لا الاشكال ، لزمنا أن نلزم الاصل الذى هو اختصاص كل معنى باسمه دون ان يشاركه فيه غيره حتى يصح عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة ، وانه مما لايقع به بيان ، فيطلب بيانه حينئذ من غيره

قال على : والذى شبهوا به الاوامر من الأسماء المشتركة التى ذكروا ، مثل لون وعير ورجل تشبيه فاسد ضرورة ، وذلك ان المخاطب اذا خاطبنا بخبر ما

عن رجل أوعن لون ، أوأمرنا بأمر مافى ذلك ، فممكن أن نحمل خبره وأمره على كل ما يقتضيه ما ذكر . مثل أن يقول : لاتأكلوا عيرا ، فيجتنب كل مايقع عليه اسم عير،وان اختلفت أنواعه . وكذلك قوله تعالى : « انظروا الى ثمره اذا أثمر » . كان ذلك واقعا على كل ثمر وان اختلفت أنواعه ، وكذلك قول القائل : الهواء لالون له . فقد انتفى بذلك عنه البياض والحمرة والسواد والخضرة والصفرة، فالفائدة بالخطاب بهذه الاسماء قائمة ،والتفاهم ممكن ، وحملها على مايقتضيه جائز حسن . إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ماتحتها فيصار اليه ، وهذا غير ممكن فى الاوامر التى ارادوا ان يشبهوها بالأسماء التى ذكرنا، لانه اذاقيل لنا: افعلوا ، وكان هذا اللفظ ممكنا أن يراد به الايجاب، وممكناأن يراد به الندب أو الاباحة ، فلا سبيل فى بنية الطبيعة الى حمله على كل الوجوه التى ذكرنا . إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزما ولابدّ ، ومباحا تركه فى وقت واحد لانسان واحد ، هذا محال لا يمكن ولا يقدر عليه ، فبطل تشبيههم وصح ان الأمر لو كان كما ذكروا لكان غير مقدور على الائتمار له ابدا ، ولو كان ذلك لبطل الأمر كله ضرورة . واذ قد صح ورود الامر من الله عز وجل، وصح التخاطب بالاوامر فى اللغة بين الناس ، علمنا أنه لايجوز أن يخاطبنا تعالى بما لا سبيل الى الائتمار له ، وبالمحالات التى لا نقدر عليها . وصح ان الأمر مراد به معـنى مختص بلفظه وبنيته ، وليس ذلك الا كون ما خوطب به المأمور وبالله تعالى التوفيق

قال على : وأما الذى ذكروا من انهم قد وجـدوا أوامر معناها الندب فصدقوا . والوجه فى ذلك ، أننا قد وجدنا فى اللغة ألفاظا نقلت عن معهودها وعن موضوعها فى اللسان ، وعلقت على أشياء أخر، فعل ذلك خالق اللغة وأهلها الذى رتبها كيف شاء عز وجل ، أوفعل فى ذلك بعض أهل اللغة من العرب ، أو فعل ذلك مصطلحان فيما بينهما . كما نقل تعـالى اسم الصلاة عن موضوعها

فى اللغة، عن الدعاء (١) الى استقبال الكعبة ووقوف وركوع وسجود وجلوس بصفات محدودة لا تتعدى، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف الى امتناع الاكل والشرب والوطء فى أيام معلومة، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية الى أقوال محدودة ونيات معلومة . فاذ قد وجدنا ذلك لزمنا اذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة ورتب فى مكان آخر أن يعتقد ذلك . وأما مالم يقم دليل على نقله فلا سبيل الى احالته عن مكانه البتـة، وقد قال بعض المفسدين للحقائق، المتكلمين بما لا يعقل : ليس هذا نقلا، انما النقل مالم يجز أن يبقى على مانقل عنـه

قال على : وهذا تحكم لا يعرفه اهل اللغة، بل كل حال احيلت فقد تنقل حكمها عما كان عليه . والاسم اذا وقع على معنى ما فاوقعه الله تعالى أيضا على معنى آخر، فقد نقله عن حكم الوقوع على معنى واحد الى حكم الوقوع على معنيين، وأيضا فلسنا نحاكرهم فى لفظ النقل، وانما نريد ان اللفظة كانت تقع فى اللغة على معنى ما فأوقعت أيضا على غير ذلك

قال على : ثم نقول لهم : يلزمكم ان صححتم دليلكم الذى ذكرتم، أنكم قد وجدتم آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحل العمل بها، أن تتوقفوا فى كل آية، وفى كل حديث، لاحتمال كل شىء منها فى نفسه أن يكون منسوخا، كاحتمال كل أمر فى نفسه أن يكون ندبا . فان التزمتم ذلك كفرتم وخرجتم عن الاسلام، وان أبيتم التزامه أصبتم وكنتم قد ابطلتم دليلكم فى انه لما وجدت أوامر معناها الندب وجب التوقف عن جميع الاوامر حتى

---

(١) الصلاة بمعنى الدعاء مجاز مشهور وأما حقيقتها فانها مشتقة من الصلا وهو عرق متصل بالظهر يمتد منه عرقان فى الوركين فاذا ركع المصلى انحنى صلواه وهو الذى حققه ابو على الفارسى وابو حيان وغيرهما انظر شرحنا على التحقيق لابن الجوزى مسئلة ٨٥

يصح أنها إما ايجاب أو ندب

قال علي : وليس بين ما ألزمناهم من التوقف عن كل آية وحديث من اجل وجودهم آيات منسوخة واحاديث منسوخات ، وبين ما التزموا من التوقف عن كل امر من اجل وجودهم اوامر معناها الندب — فرق البتة، بل هو ذلك بعينه . لسنا نقول : انه مثله ، بل نقول : ان المعنى فى ذلك واحد . وبيان ذلك : أن المنسوخ هو الذى لا يلزم ان يستعمل ، أولا يجوز أن يستعمل . والمندوب اليه هو الذى لا يلزم فرضا ان يستعمل أيضا ، فقد اجتمعا فى سقوط وجوب الاستعمال اجتماعا مستويا ، وانما افترقا فى ان المندوب اليه مباح استعماله ، والمنسوخ ليس مباحا استعماله فى بعض الاحوال فقط . فبطل تمويههم — وبالله تعالى التوفيق — باقرارهم أنه ليس من اجل وجودنا ألفاظا مصروفة عن مواضعها فى اللغة، يجوز أن يتوقف فى سائر الالفاظ خوف أن تكون مصروفة عن مواضعها ، فقد بطل الاستدلال الذى ارادوا تحقيقه وبالله تعالى التوفيق

وأيضا : فان لفظة «أو» ولفظة «إن شئت» ، مفهوم منهما التخيير بلا خلاف منا ومنهم ومن جميع أهل اللغة وقد سمعناه تعالى يقول : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . وسمعناه تعالى يقول : « قل كونوا حجارة أو حديدا » . ووجدنا الدليل البرهانى قد قام على خروج هاتين الآيتين عن التخيير الى معنى آخر ، فيلزم على دليلهم الفاسد أن لا يحملوا لفظة « أو » ولا لفظة « ان شئت » ابدا على التخيير ، لأنه يقال لهم كما قالوا : لو كانت لفظة أو وان شئت على التخيير لكانت متى وجدت لم تكن إلاّ للتخيير، فلما وجدت لغير التخيير فى عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير

قال علي : وفى هذا ابطال الكلام كله ، وابطال التفاهم وفساد الحقائق والشرائع كلها والعلوم كلها ، لانه لاقول إلاّ وقد يوجد موضوعا فى غير بنيته فى اللغة ، إما على المجاز أو لاتفاق من المتخاطبين ، فلو وجب من اجل ذلك أن

يبطل حمل الاسماء على معانيها التى رتبت لها فى اللغة لبطل كل ماذكرنا ، وكفى فساداً بكل قول ادى الى ابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق

قال على : فان قالوا : انا لم نوافقكم على ان لفظ الأمر موضوعه فى اللغة الوجوب فيلزمنا ماألزمتمونا ، وانما قلنا : انه ليس موضوعه فى اللغة للوجوب دون الندب ، ولا للندب دون الوجوب

قال على فنقول وبالله تعالى التوفيق: قد ابطلنا فى كلامنا هذا جواز وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا ، وفرقنا بين ذلك وبين وقوع الالفاظ المشتركة مثل لون وعَير على معان شتى ، وبينا أن ذلك جائز ممكن موجود ، وأن وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا محال ممتنع لاسبيل اليه ، ولا يتشكل فى العقل البتة . فصح ضرورة ان لفظ الامر موضوع فى أصل اللغة : إما للوجوب فقط — ثم نقل بدليل كما ذكرنا فى بعض المواضع الى الندب — أو الى غير الوجوب من سائر المعانى التى سنبينها ان شاء الله تعالى . وأما انه موضوع فى أصل اللغة للندب خاصة ، أو لمعنى ّما من سائر المعانى التى قد وردت بلفظ الامر ثم نقل الى الوجوب بدليـل ، فهذا هو الذى يتشكل فى العقل وأما احتمال وقوع لفظة الامر على الندب والوجوب معا فى وقت واحد ، فهذا باطل . لانه يوجب أن ورود الامر لاحقيقة له أصلا ، ولا له معنى البتة . وهذا احمق من قول السوفسطائية ، فهذا الذى أردنا أن نبين احالته . وقد صح والحمد لله

ولا بد لـكم من المصير الى احد الخبرين ضرورة . إما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع للوجوب فى اللغة ، حتى يصح دليل بنقله الى غير الوجوب ، وهذا قولنا . واما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب فى اللغة ، حتى يصح دليل بنقله الى الوجوب . فان قلتم ذلك ، سهل أمركم بقول وجيز بحول الله وقوته وحسبنا أن قد قلعناكم بلطف الله عن مكان الشغب على الجهال ، وذلك ان قول

القائل : الاوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل نقلها الى الوجوب ، دخول فى عظيمتين : إحداهما : خرق الاجماع ، فما قال بهذا أحد قط . وانما شغب من شغب بالوقف ، وبما قدمنا ابطاله من احتمال الأمرين. والثانية : ابطال فائدة العقل ، لانه يصير حينئذ قائلا ان الموضوع فى اللغة من لفظة افعل لاتفعل ان شئت ، وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات ، لان الثابت فى فطرة العقل أن النهى عن الشئ غير الامر به ، وكفى . مع ان الاجماع على ترك هذا القول كاف عن تكلّف دليل

وبرهانٌ ضرورى : وهو أنه ان كانت لفظة افعل موضوعة لغير الايجاب الا بدليل يخرجها الى الايجاب ، وكانت أيضاً لفظة لاتفعل موضوعة لغير التحريم ، الا بدليل يخرجها الى التحريم ، وكان كلتا اللفظتين تعطى افعل ان شئت أو لا تفعل ان شئت ، فقدصار ولا بد المفهوم من لاتفعل هو المفهوم من افعل ، وهذا لا يقوله ذو مسكة عقل

قال على قالوا : وبأى شئ يدل الأمر على انه على الوجوب أبنفسه أم بدليله؟ فان قلتم : بنفسه ، ففى ذلك اختلفنا ، وان كان بدليله فاذا لم يدل هو فدليله أحرى أن لايدل

قال على : وهذا شغب فاسد ضعيف جدا ، تعلقوا اليه من قبل مبطلى الحقائق ، فانهم قد سألونا بهذا السؤال نفسه . فقالوا : بما ذا ثبت عندكم ان الاشياء حق ؟ أبأنفسها ففيها اختلفنا ، أم بغيرها فلاشئ فى العالم يوجد من غير الأشياء الموجودة ، وليس غير الاشياء إلا لا شئ ؟ فاذا لم يدل الشئ على حقيقة نفسه فلاشئ احرى ان لايدل . وتعلق أيضا بهذا السؤال مبطلو ادلائل العقل ، فقالوا : باى شئ علمتم صحة مادل عليه العقل ؟ أبالعقل أم بغير العقل؟ ونحو هذا من الهذيان كثير ، وهؤلاء القوم فى شعبة من طريق مبطلى الحقائق ، ومبطلى مدركات العقل .

ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذى صححوه ـ فهو لازم لهم لالنا ـ إذ لم نصححه. ونقول لهم : بأى شئ يدل الامر على انه على الوقف ؟ أبنفسه أم بدليله ؟ فان قلتم بنفسه ففى ذلك اختلفنا . وان كان بدليله ، فاذا لم يدل هو فدليله أحرى ان لايدل . فمن احمق استدلالا ممن دليله عائد عليه ، وهادم لقوله ! وانما هم قوم لايحققون شيئا ، انما هم فى سبيل التشغيب على الضعفاء ومايخدعون الا أنفسهم

والجواب عن هذا السؤال السخيف وبالله تعالى التوفيق : انا قد اخبرنا ـ فيما خلا وفى سائر كتبنا ـ باننا مضطرون الى معرفة ان الأشياء حقائق ، وانها موجودة على حسب ما هى عليه ، وانه لايدرى أحد كيف وقع له ذلك. وبينا أن هذه المعرفة ـ التى اضطررنا اليها ، وخلقها البارى تعالى فى أنفسنا فى أول اوقات فهمنا بعد تركيبها فى الجسد ـ هى اصل لتمييز الحقائق من البواطل ، وهى عنصر لكل معرفة ، واننا عرفنا ايجاب الاوامر ببديهة العقل ، وبالتمييز الموضوعين فينا ، لنعرف بها الأشياء على ماهى عليه. فعلمنا ان الحجر صليب(١) وان الماء سيال فى طبعه ، وان انتقل الى الجمود فى بعض احواله ، وان قول القائل : فلان احمق ، ذم . وان قوله : فلان عاقل ، مدح . وان الأمر عنصر من عناصر الكلام التى هى خبر ودعاء واستفهام وأمر. فلما استقر فى النفس ان ارادة الآمر أن يفعل المأمور مايأمره به ، معنى قائم فى النفوس لم يكن له بد من عبارة يقع بها التفاهم . وعلمنا ذلك أيضا بنصوص سنذكرها فى تمام ابطال ما شغبتم به. ان شاء الله تعالى ، وبالله نتأيد واياه نستعين

هذا كل ما احتج به القائلون بالوقف ولامزيد ، فقد ابطلناه بالبرهان الضرورى ، بتوفيق الله تعالى وتعليمه لا إله الا هو. إلا ان ابن المنتاب المالكى أتى بعظيمة فلزمنا التنبيه عليها ان شاء الله تعالى . وذلك انه قال : ان من

(١) فى اللسان : «صلب الشئ صلابة فهو صليب وصلب»

الدليل على ان الأوامر على الوقف ، قول الله تعالى مخبرا عن أهل اللغة الذين هم العرب « ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا » . قال : فلو كانت الأوامر على الوجوب ، والالفاظ على العموم ، لما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى . إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسدا

قال على : لا يشبه هذا القول احتجاج مسلم ، لأن الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار ، لم يرض فعلهم ، ولا سؤالهم . وانما حكى الله عز وجل ذلك عنهم منكرا عليهم ، وقد قال تعالى : « اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فاخبر تعالى ان ظاهر القرآن وتلاوته تكفى ، وان ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده ، هذا نص الآية المذكورة ، ووصية الله تعالى التى لا تحتمل غير ما ذكرنا . ولا أعجب من احتجاج من يدعى انه مسلم فى اسقاطه ايجاب طاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بكلام قوم كفار منافقين مستهزئين بآيات الله عز وجل . وما نعرف لهذا الاحتجاج مثلا فى الشنعة والفظاعة ، الا قول اسمعيل بن اسحاق فى كتابه فى « الخمس » وهو كتاب مشهور معلوم ، ولنا عليه فيه رد هتكنا عواره فيه ، وفضحناه بحول الله وقوته . فانه قال فى الكتاب المذكور : لو كان ما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم صناديد قريش — من غنائم هوازن ، إثر يوم حنين — من نصيبه من خمس الخمس ، كما قال الشافعى ما قالت الانصار فى ذلك ، ولا قال ذو الخويصرة ما قال

قال على : فمن أضل ممن يحتج بكلام ذى الخويصرة ويتخذ ذا الخويصرة وليجة من دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويجعل انكار كافر مشرك شر خلق الله مجور لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجة على المؤمنين القائلين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى من أعطى من نصيبه الذى فوض الله تعالى أمره اليه ، لا مما جعله الله عز وجل لأقوام مسمين معروفين ! اللهم

انا نبرأ اليك من هذا الكلام، ومن نصر مذهب قاد الى الاحتجاج بانكار ذى الخويصرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقول المنافقين: «ماذا قال آنفا»

ونحن نقول قول انصاف ـ إذ قد اقتدى ابن المنتاب بالقائلين إذ خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد استمعوا اليه، ثم قالوا لأهل العلم « ماذا قال آنفا». وتبرأنا نحن منهم ومن مثل سؤالهم، واقتدينا نحن بالذين قالوا: « سمعنا واطعنا » ـ فله ما اختار، ولنا ان شاء الله تعالى ما أعطى الله للذين اقتدى بهم، اذ قال عز وجل يعقب حكاية قولهم « ماذا قال آنفا» : « أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم ». ونحن راجون أن يعطينا الله تعالى بمنه وطوله، ما اعطى من اقتدينا بهم فى قولهم « سمعنا واطعنا» اذ يقول تعالى: « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون ». ونعم! فليعلم الجاهل ـ المعترض باقوال المنافقين المشركين على كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ـ، أن قول الذين قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا، لامعنى لسؤالهم هذا، ولا يعقل سؤالهم، لأنه سؤال مجنون فاسد الدين ملعون.

وشغب بعضهم بقول الله تعالى: « واذا حللتم فاصطادوا » . و « إذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ». قالوا: وهذا اباحة بلا شك، فقلنا: يجب عليكم اذا احتججتم بهذا أن تقولوا: ان جميع الأوامر على الندب، حتى يقوم دليل على الوجوب، وهذا ليس قولهم واما هاتان الآيتان فانما خرجتا عن الوجوب الى الاباحة، ببرهان: أما التصيد، فان النبى صلى الله عليه وسلم حل بالطواف بالبيت وانحدر الى منى ولم يصطد. فصح انه ليس فرضا بهذا النص الآخر وأما: « اذا قضيت الصلاة فانتشروا». فان عبد الله بن ربيع قال * ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الاعرابى ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبى ثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ، مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه.

قال أبو محمد : فندبنا الى القعود فى مصلانا بعد الصلاة ، فصح بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة ، فمن جاءنا فى شىء من الأوامر ببرهان ينقله عن الفرض الى الندب ، وعن التحريم إلى الكراهة ، صرنا اليه . وأما بالدعوى الكاذبة المحيلة للقرآن والسنن عن موضوعها ، فمعاذ الله من ذلك

واحتج علىّ بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس : أن رجلا اتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبى عليه السلام على بن أبى طالب أن يقتله ، فأتاه فوجده فى ركى (١) يتبرد ، فأمره بالخروج ، فلما خرج ، فاذا به مجبوب لاذكر له فتركه ، وعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره . وزاد بعض من لا يوثق به فى هذا الخبر ، أن عليا قال له : يارسول الله ، أنفذ لأمرك كالسكة (٢) المحماة ، أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب . فقال له : بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب . وقد ذكر هذا اللفظ أيضا فى خبر بعثه عليه السلام عليا الى خيبر . وكلاهما لايصح أصلا ، بل هما زيادتا كذب ، لم يرو قط من طريق فيها خير . ويلزم من صححها أن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات ، أو من كل صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلح ، أو ينقل صوم رمضان إلى الربيع رفقا بالناس ، إذ الشاهد يرى مالا يرى الغائب ، وان يزيد فى الحدود والزكاة ، أو ينقص منها . وهذا كفر صريح . فبطل التعلق بهذا اللفظ الموضوع

وكذلك ما روى أنه عليه السلام : أمر أبا بكر وعمر ، بقتل ذى الخويصرة فرجعا . وقال أحدهما : يارسول الله وجدته ساجدا ، وقال الآخر : وجدته راكعا . فهو خبر كاذب ، لم يأت قط من طريق فيها خير (٣) . وأما

---

(١) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء : جنس للركية وهى البئر أصله من ركوت أى حفرت (٢) السكة هنا : الحديدة (٣) بل الثابت فى صحيح

أمره عليه السلام بقتل ذلك الانسان ، فيخرج على أحد وجهين : إما انه شهد عند النبي عليـه السلام بذلك قوم عدول فى الظاهر ، منافقون فى الباطن كاذبون ، بأنهم سمعوه يقر بذلك ، فوجب عليه القتل لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضح الله كذبهم . وإما انه تعالى أوحى اليه بالامر بقتله ، وقد علم تعالى انه سينسخ ذلك الأمر باظهار براءته وكذب الناقل . وكلا الأمرين وجه صحيح ، وبالله تعالى التوفيق

قال على : فاذا قد ذكرنا كل ما شغبوا به ، فلنذكر ان شاء الله تعالى البراهين المصححة ان الأوامر كلها على الوجوب ، والنواهى كلها على التحريم الا ماخرج منها بدليل . ونقول قبل ذلك : انما لجأ الى القول بالوقف ، وتعلق بهذه العوارض ، وسلك فى هذه المضايق من بهر شعاع الحق عقله ، والتمع (١) نور الله تعالى بصر قلبه ، وارتبك فى غيه . ناصراً لما قد ألفه من الأقوال الفاسدة ، وطمعا فى اطفاء مالا ينطفىء من ضياء الحق . وانما التزموا ذلك فى مسائل يسيرة ، ثم تناقضوا فأوجبوا أحكاما كثيرة ، فرضا بنفس الأمر ، مما قد خالفهم فيها غيرهم ، وفعلت كل طائفة منهم مثل مافعلت الاخرى

قال أبو محمد : فاول ذلك أنه لايعقل أحد من أهل كل لغة أى لغة كانت من لفظة افعل أو اللفظة التى يعبر بها فى كل لغة عن معنى : افعل ، ولايفهم منها أحد لاتفعل (٢) ولا يعقل أحـد من لفظة لاتفعل ، أو مما يعبر به عن معنى : لا تفعل ، ولا يفهم منها أحد افعل . ومدعى هذا على اللغات وأهلها فى أسوأ من حال الكهان . وقد قال تعالى : « قتل الخراصون » .

---

مسلم أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله

(١) فى اللسان : « التمع الشىء اختلسه . وألمع بالشىء ذهب به يقال ألمعت بالشىء اذا اختلسته واختطفته بسرعة » فمعناهما واحد هو أخذ الشىء سريعا كأنه خلسة (٢) فى الاصل « يعقل » وهو خطأ

قال علی : ویقال لهم: بای شیء تعرفون ان فی الأوامر شیئا علی الوجوب مما تقرون فیه انه واجب . فأجابوا عن ذلك بجوابین ، احدهما . ان قال بعضهم: نعرف ان الأمر علی الوجوب اذا اقترن معه وعید . وقال بعضهم : لسنا نجد دلائل الوجوب ، وهی أشیاء تقترن بالأوامر التی یراد بها الایجاب ، ولسنا نقدر علی العبارة عنها

قال علی : أما هؤلاء فقد اقروا بالانقطاع ، وبالعجز عن بیان مذهبهم . واذا کان شیء لایقدر علی بیانه ، فبالیقین ان العجز عن نصره أوجد . ولیس یعجز أحد له لسان ، ولیس له حیاء ولا ورع ، عن ان یدعی ماشاء . فاذا سئل عن دلیل قوله وبیانه ؟ قال : انی لا اقدر علی بیانه ، ولکنه شیء معلوم اذا وجد عرف

قال علی : ولسنا ممن یجوز علیه هذا الهذیان ، ولکننا نقول لمن قال هذا : صف لنا حال نفسك فی معرفتك ماعرفت انه واجب . فان عجزت عن ذلك بان کذبك وادعاؤك الباطل ، لأن کل واحد یدعي حالا یستدل بها علی حقیقة لیست من أوائل المعارف ، فهو ممیز لتلك الحال . وإلاّ فهو مدّع للباطل

قال أبو محمد : ویقال لمن قال: یُعرف ان الأمر علی الوجوب اذا اقترن به وعید اعلم أن الوعید من الله عز وجل ، قد اقترن بجمیع أوامر نبیه صلی الله علیه وسلم فی قوله تعالی : « فلیحذر الذین یخالفون عن أمره أن تصیبهم فتنة أو یصیبهم عذاب الیم » . فاقترن التحذیر من الفتنة والوعید ، بکل من خالف عن أمره علیه السلام .

قال علی : واعترض بعضهم فی ذلك بان قال : لما صح أن فی أوامره علیه السلام ، مالا یصیب مخالفه عذاب الیم ، وهو کل أمر کان معناه الندب ، علمنا ان الوعید المحذَّر منه انما هو فیما کان من الاوامر معناه الوجوب فقط وأن هذه الآیة لا توجب کون جمیع أوامره فرضا ، واذا کان ذلك ، فقد

بطل أن يكون حجة فى حمل الأمر على الوجوب

قال على : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان ماخرج من الأوامر عن استحقاق العذاب المنصوص فى الآية على تركه ، بخروجه الى معنى الندب ، انما هو مستثنى من جملة ماجاءت الآية به ، بمنزلة المنسوخ الخارج عن الوجوب ، فلا يبطل ذلك بقاءَ سائر الشريعة على الاستعمال . وكذلك خروج ماخرج بدليله الى الندب ليس بمبطل بقاء مالا دليل على انه ندب على استحقاق العذاب على تركه ، إلاّ أن الوعيد قد حصل مقرونا بالأوامر كلها ، إلاّ ماجاء نص أو اجماع متيقن منقول الى النبى صلى الله عليه وسلم بانه لا وعيد عليه ، لانه غير واجب ولا يسقط شى من كلام الله تعالى إلا ما أسقطه وحى له تعالى آخر فقط * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا أبو اسحاق البلخى عن الفربرى عن البخارى ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل امتى يدخلون الجنة الا من أبى ، قالوا : يارسول الله ومن يأبى ؟ قال : من اطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى

قال على : يسئل من قال ان الأوامر لاتحمل على الوجوب الا بدليل . مامعنى المعصية ، فلا بد له من أن يقول : هى ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الآمر ، فاذ لابد من ذلك . فمن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله ، ومن عصاهما فقد ضل ضلالا بعيدا واستحق النار ، وأن لايدخل الجنة ، بنص كلام الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا » .

قال على : ولا عصيان اعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . افعل ـ أمراً ـ كذا ، فيقول المأمور : لا افعل إلاّ إن شئت أن أفعل ، ومباح لى ان أترك ما أمرتمانى به . أو يقول الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . لا تفعل ـ أمراً ـ كذا ، فيقول : انا افعل إن شئت أن أفعله ، ومباح

لى أن أفعل مانهيتماني عنه

قال على : ما يعرف أحد من العصيان غير هذا ، والحجة على هؤلاء القوم أبين فى العقول بيانا ، واقرب مأخذاً منها على المشركين . لان المشركين لايقرون بوجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما الكلام معهم فى اثبات ذلك . وهؤلاء يقرون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقولون لنا : لانطيع ، وليس الائتمار لهما بواجب الا بدليل غير نفس أمرهما . نعوذ بالله من الخذلان ، ومن التمادى على الباطل بعد وضوحه

واحتج بعضهم بما ثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرنى جرير(١) بن حازم عن سليمان الاعمش . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت القرآن على سبعة أحرف ، لكل حرف منها ظهر وبطن. وبه * الى ابن وهب أخبرنى خالد بن حميد عن يحيي بن ابى أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن القرآن ذلول ذو وجوه ، فاتقوا ذِلهُ (٢) وكثرة وجوهه * وبه الى ابن وهب انبا مسلمة بن على عن هشام عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ فذكر حديثا ، وذكر فيه القرآن وفيه :ـ وما منه آية إلا ولها ظهر وبطن ، ومافيه حرف الا وله حدٌّ ، ولكل حد مطلع

قال على : هذه كلها مرسلات لا تقوم بها حجة اصلا ، ولو صحت لما كان لهم فى شئ منها حجة بوجه من الوجوه. لأنه لوكان كما ذكروا لكل آية ظهر وبطن ، لكنا لا سبيل لنا الى علم البطن منها بظن ، ولا بقول قائل ، لكن

---

(١) فى الاصل « جريج » وهو خطأ

(٢) فى هامش رقم ١٣ :الذل بالضم ضد العز ومنه ذليل ، والذل بالكسر خلاف الصعوبة ومنه ذلول اه قلت. ويفهم من اللسان والقاموس ان ضد العز بالضم فقط وضد الصعوبة يجوز فيه الضم والكسر

ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الذى أمره الله تعالى بان يبين للناس ما نُزّل اليهم .
فان أوجدونا بيانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنقل الآية عن ظاهرها الى باطن مّاصرنا اليه طائعين . وان لم يوجدونا بيانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس احد أولى بالتأويل — فى باطن ماتحتمله تلك الآية — من آخر تأول أيضا . ومن الباطل المحال أن يكون للآية باطن لايبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه كان يكون حينئذ لم يبلغ كما امر ، وهذا لا يقوله مسلم ، فبطل ماظنوه .

وقد اتت الاحاديث الصحاح بحمل كل كلام على ظاهره كما * ثنا عبد الله ابن ربيع التميمى قال ثنا محمد بن معاوية المروانى عن احمد بن شعيب النسائى ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا أبو هشام — واسمه المغيرة بن سلمة المخزومي بصرى ثقة « قال على » وأنبأناه — أيضا عبدالله بن يوسف بن نامى عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون « قال على » : واللفظ لفظ المغيرة . قال المغيرة ويزيد * ثنا الربيع بن مسلم ثنا محمد بن زياد عن أبى هريرة قال . خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (١) فقال : ان الله تعالى قد فرض عليكم الحج ، فقام رجل فقال : أفى كل عام (٢) ؟ فسكت عنه ، حتى اعاده ثلاثا . فقال: لو قلت نعم لو جبت ، ولو وجبت ماقمتم بها ، ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا امرتكم بالشئ فخذوا منه (٣) مااستطعتم ، واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه .
وقد روى أيضا من طرق صحاح الى الزهرى عن أبى سنان (٤) عن ابن عباس عن

(١) زيادة من النسائى (٢) فى النسائى . « فقال رجل . فى كل عام » بحذف « فقام » وبحذف همزة الاستفهام (٣) فى النسائي « فخذوا به » (٤) فى الاصل « عن سنان بن أبي سنان » وهو خطأ فان الحديث فى سنن النسائى « عن ابن شهاب — هو الزهرى — عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس » والزهرى يروى

النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى امر النبي صلى الله عليه وسلم ـ بان نفعل مما أمر به ما نستطيع وان نجتنب مانهى عنه من طريق أبى هريرة مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم ـ أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وسعيد بن المسيب ، وابو صالح ، والاعرج ، وهمام بن منبه ، ومحمد بن زياد ، كلهم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه عن همام معمر ، ورواه عن الاعرج أبو الزناد ورواه عن أبى صالح الاعمش ، ورواه عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة الزهرى ، ورواه عن محمد بن زياد عن أبى هريرة مسندا أيضا شعبة ، والربيع ابن مسلم ، ورواه عمن ذكرنا الثقات الاكابر

قال على : فبين عليه السلام فى هذا الحديث بيانا لا اشكال فيه ، ان كل ما أمر به فهو واجب ، حتى لو لم يقدر عليه . وهذا معنى قوله تعالى : « ولو شاء الله لأعنتكم » ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا ، فأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كما تسمع ، ان ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة ، وانه لا يسقط من ذلك إلا ما عجزت عنه الاستطاعة فقط . وان ما نهى عليه السلام عنه فواجب اجتنابه * ثنا عبدالله بن يوسف ـ بالسند المذكور إلى مسلم ـ قال ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ثنا أبو على الحنفى ثنا مالك بن أنس عن أبى الزبير المكى ان أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره ان معاذ بن جبل أخبره . قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . عام غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتى . قال : فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان ، والعين مثل الشراك (١) تبض بشىء من ماء . قال : فسألهما رسول الله صلى الله عليه

---

عن سنان وعن أبى سنان يزيد بن أمية الدؤلى . وسنان لم أجد له رواية عن ابن عباس أما أبوه أبو سنان فهو يروى عنه (١) الشراك . بكسر الشين سير

وسلم هل مسستما من مائها شيئاً ، قالا : نعم ! فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم ذكر باقي الحديث ، وفيه الآية في نبعان الماء ببركته صلى الله عليه وسلم

قال علي : فهذان استحقا السبّ من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لخلافهما نهيه في مس الماء ، ولم يكن هنا لك وعيد متقدم . فثبت أن امره على الوجوب كله إلا ما خصه نص ، ولولا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه الى مسلم * ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر . قال : لما توفى عبدالله بن أبيّ بن سلول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ، فقام عمر فقال: يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما خيرني الله تعالى فقال : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » وسأزيد على السبعين (١) قال : انه منافق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل : « ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره »

قال علي : ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره ، فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ الوارد « بأو » على التخيير ، فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب . وصح بهذا : أن لفظ الامر والنهي غير لفظ التخيير والندب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربه تعالى

فان قال قائل : فما كان مراد الله بالتخيير ، الذي حمله رسول الله صلى الله

النعل . وتبض بفتح التاء وكسر الباء وتشديد الضاد أى تسيل قليلا قليلا

(١) في مسلم طبعة بولاق « وسأزيده على سبعين » وفي طبعة القسطنطينية « وسأزيد على سبعين »

عليـه وسلم على التخيير ، وبذكره تعالى السبعين مرة . أتقولون : انه أراد تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ان لا يصـلى عليهم ، ولا يستغفر لهم ، ثم نزلت الآية الاخرى مبينة ؟

فالجواب : اننا وبالله تعالى التوفيق لا نقول ذلك ، ولا يسوغ لمسلم ان يقوله ، ولا نقول .ان عمر ولا أحداً من ولد آدم صلى الله عليه وسلم فهم عن الله تعالى شيئاً لم يفهمه عنـه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهـذا القول عندنا كفر مجرد . وبرهان ذلك ان الله تعالى لولم يرض صلاةرسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبى ، لما أقره عليها ، ولا نزل الوحى عليه لمنعه كما نهاه بعد تمام صلاته عليه أن يصلى على غيره منهم . فصح ان قول عمر كان اجتهاداً منه أراد به الخير فاخطأ فيه ، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واجر عمر فى ذلك أجراً واحدا ، لـكنا نقول : انه عز وجل خير نبيه صلى الله عليه وسلم فى ذلك على الحقيقة ، فـكان مباحا له صلى الله عليـه وسلم أن يستغفر لهم مالم ينه عن ذلك

وأما ذكر السبعين ، فليس فى الاقتصار عليه ايجاب ان المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين ، ولا فيـه أيضا منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين . الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طمع ورجا انزاد على السبعين أن يغفر لهم ، ولم يحقق انالمغفرة تـكونبالزيادة ، وهذا هو نفس قولنا بعينه فلما أعلمه الله تعالى بما كان فى علمه عز وجل ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به ، علمه حينئذ نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يكنعلم قبل نزول المنع من الاستغفار لهم بالبت انما زاد على السبعين غير مقبول ، فدعا دعاء راج لم ييأس من المغفرة ، ولا أيقن بها ، وهذا بين فى لفظ الحديث وبالله تعالى التوفيق *

وقد سألت بريرة النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لها : لو راجعتيه(١)

---

(١) فى البخارى « لو راجعته » قال ابن حجر . كذا فى الاصـول بمثناة

يعنى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مغيثا ـ فقالت: اتأمرنى يارسول الله ، قال : لا ! انما أشفع ؛ ففرق صلى الله عليه وسلم كما ترى بين امره وشفاعته ، فثبت ان الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه السلام ، وان أمره بخلاف ذلك ، وليس فيه إلا الايجاب فقط

وقال الله عز وجل : « يأيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته »

قال على : فى هذه الآية بيان جلى رافع لكل شك ، فى ان من لم يفعل ما امر به فقد عصى ، لانه تعالى بين أن نبيه صلى الله عليه وسلم إن لم يبلغ كما امر ، فلم يفعل ما امر به . ولا معنى لهذا الخبر وهذا التقدم ، الا ان خلاف الأمر معصية لا موافقة ، وبالله تعالى التوفيق . وهم يقرون على انفسهم أنهم لا يفعلون ما امروا به حتى يأمرهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى

وقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . فصح انه لم يرد تعالى منا الاقرار وحده الا مع العمل بما أمرنا معه . وقال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون (١) لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »

قال على : انبلج (٢) الحكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال ، لأن الندب تخيير ، وقد صح ان كل امر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار فيه لأحد ، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة ، لأن الاختيار انما هو فى الندب والاباحة اللذين لنا فيهما الخيرة ، إن شئنا فعلنا ، وان شئنا لم

---

واحدة . ووقع فى رواية ابن ماجه « لوراجعتيه » باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة . وهى لغى ضعيفة اه (١) هكذا فى الاصل فى الموضعين بالتاء وهى قراءة نافع وابن كثير وغيرهما (٢) فى نسخة « فابتلج » ولم نر لها وجها.

تفعل ،فابطل الله عز وجل الاختيار فى كل أمر يرد من عند نبيه صلى الله عليه وسلم ، وثبت بذلك الوجوب والفرض فى جميع أوامرها ، ثم لم يدعنا تعالى فى شك من القسم الثالث وهو الترك ، فقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »

قال على : وليس يقابل الأمر الوارد الا بأحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة ، وببديهة العقل : إما الوجوب وهو قولنا، وإما الندب والتخيير فى فعل أو ترك ، وقد أبطل الله عز وجل هذا الوجه فى قوله تعالى : « أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » . وإما الترك وهو المعصية، فأخبر تعالى ان من فعل ذلك فقد ضل ضلالا مبينا . فارتفع الاشكال جملة ، وبطل كل شغب يأتون به

وقال تعالى : « او لم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فنص تعالى على توبيخ من لم يكتف بالتلاوة ، وهذا هو الحكم بالظاهر ، وحظر الانتقال إلى التأويل . وقال تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ » . وقال تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح ان لا بيان الا نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قالوا : فانكم تحملون كثيراً من أوامره تعالى على التخيير والندب، فقد نقضتم هذا الحكم . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : مافعلنا ماتقولون من النقض ، لأننا انما حملنا ما حملنا منها على التخيير ، بأمر الله تعالى حملناه أيضا على وجوبه، فاذا نص ربنا عز وجل فى امر قد امر به على أننا . ان شئنا فعلنا وان شئنا تركنا، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة، فلم نخرج عن اصلنا . ولم يكن لنا خيرة فى صرفه الى الوجوب باحد طرفيه دون الآخر فقط، كما انه تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم اذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه، فلا خيرة لنا فى صرفه عن امره الذى اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على

انفراده ، وكل امر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير ، فالقبول فرض علينا لما يرد من الالفاظ على ظواهرها ، ولا خيرة لنا فى شىء من ذلك ، والاجماع اذا صح على حمل آية أو خبر على التخيير ، فقد أيقنا ان اصل الاجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحملنا ذلك التوقيف ايضا على الوجوب ، فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى

قال على : أفلا يستحيي أن يتكلم فى الدين من يسمع كلام الله تعالى فى قسمة الصدقات يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » . فيقول : ليس ذلك فريضة ، وجائز للامام أن يصرفها الى مايرى من وجوه البر ، أو الى بعض هذه الاصناف . ثم يأتى الى قول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير . فيقول : ليس صدقة الفطر فريضة ، ولا الشعير ولا التمر فيها ايضا فرضا ، ولا مستحبا ، بل البر الذى لم يذكره النبى صلى الله عليه وسلم أفضل . ثم يأتى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ههنا معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد أدرك ، فقال : لاتخيير فى ذلك ، والفرض الوقوف ليلا ولابد . والا بطل الحج .

ويقول فى قول الله تعالى : « انفضوا اليها وتركوك قائما » : انه يفهم منه ان خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتركها .

وان ذكره تعالى للاعتكاف بعد ذكره لحكم الصيام ، موجب أن يكون الصوم فى الاعتكاف فرضا لا يجزى الاعتكاف الا به . أيكون فى عكس الحقائق ومجاهرة العقول الفهمة للغة العربية ومخالفة القرآن والسنة أكثر من هذا ؟

وقال تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين » .

قال علي: فهذا لفظ الوعيد بقوله تعالى «واحذروا» مقرونا بمخالفة الطاعة فأخبرنا تعالى أن ترك الطاعة تول. ولا تركاً(١) للطاعة أكثر ممن يستجيز ان يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه .

وقال تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر». فصح بالنص كما ترى. أن كل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فهو معروف وكل ما نهى عنه فهو منكر عن المعروف ،فبين تعالى ان كل من نهى عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منافق . وكل من قال فى قوله تعالى : افعل ، فقال هو ، لا تفعل ان شئت ، فقد أباح تركه والنهى عنه نصا .

وقال تعالى :« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون». وقال تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

قال على : ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله فهو فاسق ظالم بنص القرآن وبنص تسمية الله عز وجل له . فقد نصصنا كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم فى ايجاب أوامرهما ونواهيهما فرضا ، وبطل بذلك قول من قال . إنها على الندب أو الوقف

قال على: وقد فرق قوم بين أوامر الله عز وجل، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا بين الفساد فقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . وان العجب ليكثر من الحنفيين والمالكيين الذين يجعلون الخطبة يوم الجمعة فرضا ، فاذا سئلوا عن البرهان فى ذلك قالوا قول الله عز وجل : «واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما »

قال على : وما ندرى ماذا تأدى اليهم فى هذا اللفظ من ايجاب الخطبة. ويقولون ان الصيام فى الاعتكاف فرض ،فاذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا :

(١) كذا بالاصل وعليه علامة الصحة وهو جائز

ذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام . وعلى هذا فكل شريعة ففرض أن لا تتم الا بضم كل شريعة فى القرآن اليها . فلا حج لمن لم يصل . ولا صلاة لمن أفطر فى رمضان . ولا نكاح لمن لم يقسط فى اليتامى ، فينفسخ نكاحه مع امرأته لأن الله تعالى عطف النكاح على أمر اليتامى . فقال تعالى : «وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . لأنها كلها معطوف بعضها على بعض

ثم قالوا فى قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله». ليست العمرة فرضا ، وقد عطفها تعالى على الحج عطفا شركها به معه فى الاتمام. ولم يعطف الاعتكاف على الصيام ، ولا الصيام على الاعتكاف ، وانما عطف النهى عن المباشرة فى حال الاعتكاف على أحكام الصيام ، عطف جملة على جملة ، لاعطف اشتراك

ثم قالوا . فى قوله تعالى فى قسمة الخمس « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان». الآية فقالوا : ليس هذا فرضا ، وللامام أن يضع الخمس حيث رأى من مصالح المسلمين ، هذا وهم يسمعون الله تعالى يقول فى قسمة الخمس على من سمى : « إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا » . وقالوا فى آية الصدقات وقد قال تعالى فى آخرها : « فريضة من الله » . فقالوا : ليست فريضة لهؤلاء . فمن أضل ممن جعل الخطبة والصيام فى الاعتكاف فرضا ، ولم يأت به أمر ولا ندب ، وأسقط ايجاب ماسماه الله تعالى فريضة ، وقال فيه « إن كنتم ءامنتم بالله »

وأما المالكيون : فانهم احتجوا فى عتق الأخ يملكه أخوه ، بقوله تعالى : « انى لا أملك إلا نفسى وأخى » . وما عقل قط ذولب وجوب عتق الأخ من هذه الآية ، كما لم يعقل وجوب صلاة الظهر منها ، وأسقطوا النفقة على الوارث بآرائهم . وقد قال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك » . ففرقوا بين مضارة الوالد بولده ، فأوجبوا فيها النفقة . وبين مضارة الوارث بموروثه ، فلم يوجبوا فيها النفقة . وقد سوى الله عز وجل بينهما تسوية واحدة ، ولاضرر(١) فى التمييز والعقل ، أعظم من ترك الوارث موروثه يسأل أو يموت جوعا ، وهو ذو مال يغنيه ويفضل عنه. وخالفوا فى ذلك حكم عمر بن الخطاب وعمله .

وقال المالكيون :أمره تعالى بالمكتابة ندب ، وأمره باتيانهم من مال الله الذى آتاهم ندب ، وأمره بالمتعة ندب ، ثم قالوا قوله تعالى : « وذروا البيع » فرض . فلو تدبروا هذه الفضائح التى يطلقون ، لكان أولى بهم من معارضة أوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، بهذيان لايطردونه بل يتناقضون فيه فى كل حين . فمرة يقولون فى بعض الأوامر ليست فرضا ، فاذا قيل لهم : قد أمر الله تعالى بها. قالوا :الأوامر موقوفة ، ولايحمل على الفرض الا بدليل . ومرة يوجبون الأوامر فرضا بلا دليل ولا قرينة إلا التحكم والتقليد فقط . وبالله تعالى التوفيق .

قال على : وأما الموافقون لهم على الوقف من أصحاب الشافعى ، فانهم يقولون : ان لم نجد دليلا على أن الأمر على الندب ، أمضينا الأوامر على الوجوب

قال على : وهذا ترك منهم لقولهم بالوقف ، لأنهم راجعون الى امضاء الأوامر على الوجوب بمجردها بلا قرينة ، اذا عدموا دليلا على الندب

قال على : وهذا قولنا نفسه ، ولم نخالفهم فى ان الأمر اذا جاء نص أو اجماع على انه ندب ، فواجب ان يصار الى انه ندب. وانما خالفناهم فى الوقف فقط

قال على : ونسألهم أهذا الوقف غاية ؟ فان حدوا حدا كلفوا عليه

---

(١) نسخة ، ولاضرورة

البرهان ولاسبيل اليه . فانلم يحدوا فيه حداً ،صار مدة العمر ،فبطل العمل بشيء من الأوامر، وهذا يؤدى الى ابطال الشريعة .

وقد احتج عليهم بعض من يقول بقولنا ممن سلف . فقال لوكانالأمر لا يعلم بلفظه انه على الوجوب ، لكان لايخلو من أن يعلم المراد فيه ،إما بأمر آخر،أو بشيء يستخرج من الأمر . وكلا الأمرين فلا بد من الرجوع فيه الى أمر ؛ فالكلام فى الأمر الثانى كالكلام فى الأمرالاول ، وهذا لا الى غاية . فعلى هذا لايثبت وجوب أمر أبدا .

وقالوا أيضا محتجين على أهل الوقف : المعصية فى اللغة هى مخالفة الأمر والطاعة هى تنفيذ الأمر . وقال الله تعالى« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . فثبت الوجوب فى الأوامر ضرورة ،بحكم الله تعالى فالنار على من تركها .

قال على : ويقال لمن قال بالوقف . ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم خالية من قرينة بالجملة . ولا دليل هناك يدل على أنها فرض ، ولا على أنها ندب ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه . إما أن يقف ابداً،وفى هذا ترك استعمال أوامرالله تعالىوأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو نفسه ترك الديانة . أو يحمل ذلك على الندب فيجمع وجهين ،أحدهما . القول بلا دليل ، والثانى . استجازة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان . أو يحمل ذلك على الفرض وهذا قولنا ، وفى ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضا بنفس لفظها دون قرينة . وبالله تعالى التوفيق .

قال على : فان تعلقوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بنى قريظة: لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة ، فصلى قوم العصر

قبلها ، وقالوا : لم يرد هذا منا . وصلاها آخرون بعد العتمة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ،فلم يعنف واحدة من الطائفتين .

قال على: هذا لاحجة لهم فيه أيضا ، ولوشغب (١) بهذا الحديث من يرى الحق فى القولين المختلفين لكان أدخل فى الشغب مع أنه لاحجة لهم فيه أيضا

فاما احتجاج من حمل الأوامر على غير الوجوب ، فلا حجة لهم فيه . لأنه قد كان تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى وقت العصر أنه مذ يزيد ظل الشيء على مثله الى أن تصفر الشمس ، وأن مؤخرها الى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين ، فاقترن على الصحابة فى ذلك اليوم أمران واردان ،واجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة ، فأخذت احدى الطائفتين بالأمر المتقدم، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر، الا ان كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذى أخذت به على الفرض والوجوب ، وغلبته على الأمر الثانى . وقد ذكرنا هذا النوع من الاحاديث فيما خلا ،وبينا كيفية العمل فى ذلك ، ولو أننا حاضرون يوم بنى قريظه لماصلينا العصر الافيها ولو بعد نصف الليل ، على ما قد بينا فى رتبة العمل فى جميع الاحاديث التى ظاهرها الاختلاف ، وهى فى الحقيقة متفقة من الأخذ بالزائد، ومن استثناء الاقل معانى من الاكثر معاني . وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معا فأمره عليه السلام فى ذلك اليوم بان لايصلى صلاة العصر الافى بنى قريظة ، أمر خاص فى صلاة واحدة ، من يوم واحد فى الدهر فقط . فكان ذلك مستثنى من عموم امره بان يصلى كل عصر ، من كل يوم فى الابد ، مذ يخرج وقت الظهر الى أن تصفر الشمس . أو مالم تغب للمضطر حاشى يوم عرفة

وايضا : فان امره عليه السلام بان لا يصلى العصر من ذلك اليوم الا فى

(١) رقم ١١ قال أبو محمد هذا لاحجة لهم فيه أيضا فاما أحتجاج من يرى الحق فى القولين لكان أدخل فى الشغب، على أنه لا حجة لهم فيه أيضا واما الخ

بنى قريظة ، شريعة زائدة ، وأمر وارد بخلاف الحكم السالف ، وبخلاف معهود الاصل فى حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم و بعده. فواجب طاعة ذلك الأمر الحادث ، والشرع الطارئ ، لماقدمنا من البراهين على وجوب القبول لكل ما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى . وكان أمره بان لا يصلى العصر فى ذلك اليوم الا فى بنى قريظة ، كقوله ليلة يوم النحر فى الحج ـ وقد ذكر بصلاة المغرب ـ فقال عليه السلام : الصلاة أمامك ، فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلا لوقت المغرب فى تلك الليلة خاصة فى الحج خاصة ، فى ذلك المكان خاصة ، عن وقتها المعهود الى وقت آخر . ولا فرق بين ورود ما أمر به فى العصر يوم بنى قريظة ، وفى المغرب ليلة المزدلفة ، وهذا بين لمن تأمله .

قال أبو محمد : وأما ان احتج بهذا الحديث من يرى الحق فى القولين المختلفين ، وقال . ترك النبى صلى الله عليه وسلم أن يعنف كل واحدة من الطائفتين ، دليل على أن كل واحدة منهما مصيبة.

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لا دليل فيه على ما ذكرت ولكنه دليل واضح على أن احدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين ، والأخرى مجتهدة مأجورة أجراً واحدا ، معذورة فى خطئها بالاجتهاد ، لانها لم تتعمد المعصية . وقد قال عز وجل : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ». وقال عليه السلام : لكل امرىء ما نوى . وكلا الطائفتين نوت الخير وقد نص عليه السلام على أن الحاكم اذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، وكل متكلم فى مسألة شرعية ممن له أن يتكلم على الوجه الذى أمر به من الاستدلال الذى لا يشوبه تقليد ولا هوى ، فهو حاكم فى تلك المسألة . لأنه موجب فيها حكما ، وكل موجب حكما فهو حاكم ، وهو داخل فى استجلاب الأمر بالحديث المذكور .

فان قال قائل : فلم لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الطائفة المخطئة

عندكم بالاعادة ، أن كانت هى التى صلت العصر فى وقتها المعهود ؛ قبل البلوغ الى بنى قريظة ، وانما كان وقتها عندكم فى ذلك اليوم بعد البلوغ الى بنى قريظة ـ أى وقت بلغ البالغ اليهم ـ أو لم لم يعنف الطائفة المؤخرة للعصر الى بعد نصف الليل إن كانت هى المخطئة على تأخيرهم صلاة فرض عن وقتها؟ .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لسنا ندرى فى أى وقت بلغ خبر الطائفتين المذكورتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك قد بلغه عليه السلام فى اليوم الثانى ، وبعد خروج وقت العصر جملة .ولا اعادة على تارك صلاة بتأول ممن له أن يتأول على الوجه المحمود لا بتقليد ولا بهوى. ولا اعادة على تارك صلاة عمدا بلا تأويل ولا ضرورة حتى يخرج وقتها . اما المتأول ، فمعذور ولا يكلف الا ما علم . وأما العامد ، فذنبه اجل من ان نأمره نحن بكفارة ،أو بصلاة لم يأمره الله تعالى بها، ولا يحل لنا ولا لغيرنا تعدى حدود الله عز وجل ، بأن نلزمه فرضا لم يأذن به الله تعالى ، ونسقط عنه بذلك فرضا قد أمره الله تعالى به ، ونعوذ بالله تعالى من ذلك ، وامره الى خالقه لا الينا ، وسيرد على ذى مغفرة واسعة ، وذى عقاب اليم. حيث لا يضيع له شىء ولا يضيع عنده شىء. فعند الموازين يعرف كل امرىء ماله وما عليه، نسأل الله عفوه وغفرانه فى ذلك الموقف آمين

قال على : وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سعيد بن المعلى. إذ ناداه فلم يستجب له ـ وكان فى صلاة ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الم يقل الله تعالى. « يأيها الذين ءامنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » .

قال على : وفى هذا بيان جلى فى حمل اوامر الله تعالى ، وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم كلها على الوجوب، وعلى الظاهر منها . ومن تلك الأوامر أمره تعالى أن يطاع رسوله عليه السلام . وفى قوله عليه السلام المذكور لأبى سعيد بيان جلى فى صحة ما أثبتناه قبل ، من استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى

واستعمال جميع الأوامر . لأنه تعالى قال : «استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم» وقال تعالى : « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » فخص عليه السلام دون سائر الناس ، بان يكلمه المصلون اذا كلمهم، ولا يكون ذلك قاطعا لصلاتهم

وبهاتين الآيتين والحديث المذكور ، بطل قول من قال : بان المصلين يكلمون الامام اذا وهل فى صلاته ، ورام أن يحتج فى ذلك بحديث ذى اليدين فبالنصوص التى ذكرنا أيقنا ان ذلك خاص للنبى صلى الله عليه وسلم دون من سواه . وسبحان من يسر لاخواننا المالكيين ، أن يجعلوا الخصوص فى هذا المكان عموما . وأن يجعلوا العموم الذى نص عليه السلام على انه عموم ، وغضب على من اراد أن يجعله خصوصا، من القبلة فى صيام رمضان ، فجعلوه خصوصا . كل ذلك بلا دليل ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال ابو محمد . واما من استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد لا على معنى الحقيقة ، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه ، ولعل وعيدَ الكفار ايضا كذلك ! ومن بلغ هذا المبلغ فقد سقط الكلام معه ، لأنه يلزمه تجويز ترك الشريعة كلها اذ لعلها ندب . ولعل كل وعيد ورد انما هو تهديد وهذا مع فراقه المعقول خروج عن الاسلام ، لأنه تكذيب لله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق

ومما يبين أن أوامر الله تعالى كلها على الفرض ، حتى يأتى نص أو اجماع انه ليس فرضا : قوله تعالى : « قتل الانسان ما اكفره ، من أى شئ خلقه ، من نطفة خلقه فقدره ، ثم السبيل يسره ، ثم أماته فأقبره ، ثم اذا شاء أنشره ، كلا لما يقض ما أمره ».

قال علي : فعدد الله تعالى فى كفر الانسان أنه لم يقض ما أمره به ؛ وكل من حمل الأوامر على غير الفرض ، واستجاز تركها . فلم يقض ما أمره . وفيما

ذكرنا كفاية. وبالله تعالى التوفيق

وقد فرق صلى الله عليه وسلم بين أمر الفرض، وأمر التخيير، بفرق، ولا مدخل للشغب فيه بعده. وهو ماحدثناه* عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا ابو عوانة عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر ابن ابى ثور عن جابر بن سمرة. قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ءاتوضأ(١) من لحوم الغنم؟ قال. ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ(٢) من لحوم الابل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الابل.

قال على: فأورد عليه السلام الوضوء الذى ليس عليه واجبا بلفظ التخيير وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط. ولو كان معناهما واحدا، لما كان عليه السلام مبينا للسائل ما سأله عنه، وهذا ما لا يظنه مسلم. والله الهادى الى سواء السبيل. وحسبنا الله ونعم الوكيل *

## فصل
## فى كيفية ورود الأمر

قال على: الأوامر الواجبة ترد على وجهين، أحدهما: بلفظ افعل، أو افعلوا. والثانى: بلفظ الخبر، اما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول. واما بجملة ابتداء وخبر

فاما الذى يرد بلفظ افعل، او افعلوا، فكثير واضح مثل: «أقيموا الصلاة وءاتو الزكاة» وخذ «من اموالهم صدقة» وما اشبه ذلك

(١) فى الاصل «أتوضأ» بحذف الهمزة الاولى وصححناه من مسلم
(٢) بحذف همزة الاستفهام كما فى مسلم والاصل

واما الذى يرد بلفظ الخبر ، وبجملة فعل وما يقتضيه . فكقوله تعالى. « قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها ومابطن » . و كقوله تعالى . « ان الله يأمركم أن تؤدّوا الامانات الى أهلها » . وكقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » و « كتب عليكم القتال » ، و« حرمت عليكم أمهاتكم ، و «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » . وامرت انأسجد على سبعة أعظم ، وما اشبه ذلك . وكثير من الأوامر التى ذكرنا ، وردت كما ترى بمفعول لم يسمّ فاعله،ولكن لماقال عز وجل- وقولهالحق -عن نبيه صلى اللهعليه وسلم : « ومابنطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » . علمنا يقينا لا مجال للريب فيه ، انه لاينقل أمرا ولانهيا الاعن ربه تعالى ، فكان السكوت عن تسمية الآمروالناهى عز وجل وذكره سواء فى صحة فهمنا أن المراد باحكام الشريعة هو الله تعالىوحده لا من سواه *

واما ماورد من ذلك بجملة لفظ ابتداءوخبر فكقوله تعالى :«فكفارته اطعام عشرة مساكين» و « جزاء مثل ما قتل من النعم» و« من قتلمؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » و « الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا »و«المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء»« مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . ومثلهذا كثير

قال علي : فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة الا على هذين الوجهين فقط . فاما عنصر الأمر والنهي . فانما هوماوردبلفظ : افعل، أولا تفعل. فهذه صيغة لا يشركهفيها الخبر المجرد الذى معناه معنى الخبر المحض ، ولا يشركه فيهاالتعجب ، ولا يشركه فيها القسم ،وانما يشركه فى هذهالصيغة الطلبة(١) فقط ،فما كان منهاالى الله عز وجلفهو الدعاء فقط . وما كانمنها الى

(١) بفتح الطاءوكسر اللامقال فى اللسان« والطلبة بكسر اللامما طلبتهمن شيء

من دونه تعالى ، فهو الرغبة . وقد يسمى الدعاء الى الله عز وجل ايضا رغبة ولا يسمى الدعاء على الاطلاق الا ما كان طلبة الى الله عز وجل، حتى اذا اضيف جاز أن ينسب الى غير الله تعالى ، فنقول : ادع فلانا بمعنى ناده

قال على : واما المقدمات المأخوذة لانتاج النتائج فى المناظرة، فانما الأصل فيها أن تصاغ بصيغة الخبر . مثل قوله : كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ، النتيجة فكل مسكر حرام . الا اننا فى مناظرتنا أهل ملتنا ، واهل نحلتنا فيما تنازعنا فيه ، قد غنينا عن ذلك ، لاتفاقنا على أن لفظ افعل ، مقدمة مقبولة تقوم بها الحجة فيما بيننا قياماً تاماً

قال على : ويميز ماجاء من الأوامر بلفظ الاخبار، مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد، بضرورة العقل ؛ فان قول الله عزوجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » . هو بمنزلة قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة » . فى ظاهر ورود الأمر . إلا أن احد اللفظين خبر مجرد، لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الخبر . والآخر لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر . وإنما علمنا ذلك ، لأن الجزاء بجهنم لايجوز أن نؤمر نحن به ، لأن ذلك ليس فى وسعنا ، وقد أمننا الله من أن يأمرنا بما ليس فى وسعنا قال الله عز وجل : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وأما التحرير للرقبة ، وتسليم الدية ، فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا ومما لايفعله الله عزوجل دون توسط فاعل منا ، فبهذا يتميز ما كان من الخبر معناه الأمر ، وما كان منه مجرداً للخبر فى معناه ولفظه .

وقد اعترض قوم من الملحدين علينا فى قوله تعالى : « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » . وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خبر فى معناه ولفظه

---

وفى حديث نقادة ـ بضم النون ـ الأسدى : قلت يارسول الله اطلب الىّ طلبة فانى أحب أن أطلبكها الطلبة الحاجة ، واطلابها انجازها وقضاؤها »

قال على : وهـذا خطأ بنص القرآن ، وبضرورة المشاهدة : أما نص القرآن ، فقوله تعالى : « ولاتقاتلوهم عند المسجدالحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم » . فارتفع ظن من ظن أن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا » خبر وكيف يكون ذلك ، وقد أمر تعالى بقتل من قاتلنا فيه وعنده . وأما ضرورة المشاهدة ، فما قد تيقناه مما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة ، فمرة على يدى الحصين بن نمير ، والحجاج بن يوسف ، وابن الافطس العلوى ، وإخوانهم القرامطة ، والله تعالى لايقول إلا حقاً . فصح أن معنى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » انما هو أمر بالبرهانين الضروريين اللذين قدمنا

وكذلك نقول : إنه لايحل أن يقام فى شئ من الحرم حد على أحد ، بوجه من الوجوه . لا بسجن ، ولا تعزير ، ولاقطع ، ولاجلد ، ولاقصاص ، ولا رجم ، ولا قتل ، لافى ردة ، ولا فى زنى ولا فى غـير ذلك . حاشى من قاتلنا فيه فقط على نص القرآن . وبهذا جاء الخبرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى بعمرو بن سعيد ، ويزيد ، والحجاج ، والحصين بن نمير . فيقيم فيه الحدود ويقتل فيه من استحق القتل عنده فى غيره . فليفكر فيما يلزمه من تكذيب ربه ، وله ما اختار من اتباع من اتبع ، وخلاف الله تعالى ورسـوله صلى الله عليـه وسلم . ليتخلص من السؤال الذى ذكرناه آنفاً ، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فى قوله : إنها انما أحلت لى ساعة من نهار ، ولم تحل لكم ، ثم عادت كحرمتها بالأمس الى يوم القيامة لايسفك فيها دم . وبين عليه السلام بنص كلامه ، أنه ليس لأحد أن يترخص فى ذلك لأجل قتاله عليه السلام . ونص على أن ذلك خاص له

قال على : وهذا خبر على التأبيد ، وأمر على التأكيد ، لايجوز أن يدخل

فيه نسخ أبداً لنصه عليه السلام ، على أن ذلك باق الى يوم القيامة، فمن أجاز ورود نسخ لهذا ، فقد أجاز الكذب من رسول الله صلى عليه وسلم ، ومن أجاز ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . وسبحان من يسر لهؤلاء القوم عكس الحقائق ، فيجعلون ماقد جاء النص فيه بأنه خاص عاماً ، وماجاء فيه النص بأنه عام خاصاً ، وبالله تعالى نتأيد . وانما سفك عليه السلام فيها الدماء المباحة ، ونهى عن الاقتداء به فى ذلك جملة . وقولنا فى هذا ، هو قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وغيرهما . وكان عبد الله بن عمر يقول : لو لقيت فيها قاتل عمر ، ماندهته (١)

قال على : فما ورد من الأوامر والنواهى على الصفتين المذكورتين فهو فرض أبدا ، مالم يَرد نص أو اجماع على أنه منسوخ ، أو أنه مخصوص ، أو انه ندب ، أو انه بعض الوجوه الخارجة عن الالزام ، على ماسنفرد لها فصلا فى آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى . ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم

قال على : وأماصورة الندب ، فهوأن يرداللفظ « بلو » ، أو بمدح للفاعل، أو للفعل . مثل قوله عليه السلام إذ قال : يهلك الناس هذا الحى من قريش ، ثم قال عليه السلام : لو أن الناس اعتزلوهم ، فكان هذا ندباً الى ترك القتال مع المتأولين منهم . ومثل قوله عليه السلام : لو اغتسلتم . وانما أوجبنا غسل الجمعة بحديث آخر فيه لفظ الايجاب ، وأما المدح فمثل قوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » . فكان ذلك حضاً على مثل فعلهم ، وهو الاستنجاء بالماء . ومثل إخباره صلى الله عليه وسلم : أن لاحول ولاقوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ، وما أشبه ذلك . فما جاء باللفظ الذى ذكرنا فهو ندب ، لا إيجاب . يعلم ذلك بصيغة اللغة ومراتبها ، علم ضرورة لايفهم سواه

قال على : وأما أمر الاباحة فانه يرد بلفظ «أو» مثل قوله تعالى : «من صيام

---

(١) أى مازجرته . والنده ، الزجر عن كل شىء والطرد عنه بالصياح قاله فى اللسان

أو صدقة أو نسك » . ومثل قوله عليه السلام : وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً . وإن العجب ليكثر ممن حمل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر به الواطئ فى رمضان ؛ من صيام شهرين ؛ أو إطعام ستين مسكيناً ؛ أو تحرير رقبة . على التخيير . وقد روى حديث صحيح بالترتيب فى ذلك ؛ ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليه السلام : فى الوقوف بعرفة ليلا أو نهاراً ، على ايجاب الوقوف ليلا ولابد ؛ ويكفى من هذا القول وصفه. وقد رد أيضاً لفظ الاباحة « بلا حرج وبلاجناح » مثل قوله تعالى : « ليس على الاعمى حرج » . وقوله عليه السلام ـ وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر ، وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي ـ: لاحرج لاحرج

قال على : وبهذا النص صح لناأن قوله عز وجل : « ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » . انه ليس المراد به النحر ؛ ولكن بلوغ وقت الاحلال بالنحر ؛ مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل . ومثل قوله تعالى : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » . ومثل قوله تعالى : « فلاجناح عليه أن يطوف بهما » . ومثل قوله : « فلا جناح عليهما أن يصالحا صلحا » . وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » . وقوله تعالى : « فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » . يريد تعالى قبل تمام الحولين بنص الآية . وقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وقوله تعالى : « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا » . وقوله تعالى. « ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم » . وقوله تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » . وقوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » . وقوله تعالى : « الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » . وقوله تعالى : « ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما » . وقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » .

قال علي : وهذا هو المعهود في اللغة ؛ ومن أراد أن يجعل قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » حجة في ايجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضاً على الحاج وعلى المعتمر ، فقد أغفل جداً. لأنه يلزمه — مع مخالفة مفهوم اللغة — أن يقول في الآيات التي تلونا آنفاً: ان كل ماذكر فيها فرض ، فان افتداء المرأة من زوجها فرض ، وإن مراجعة المطلق ثلاثا للمطلقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فرض ، وإن قصر الصلاة فرض ، وإن طلاق المرأة قبل أن تمس فرض ، وإن تصالحهما على فطام الولد قبل الحولين فرض . وكذلك سائر ما في تلك الآية .

قال علي : وإنما أوجبنا السعي بينهما فرضا لحديث ابي موسى الأشعري إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما ، ولولا ذلك الحديث ما كان السعي بينهما فرضا ، لا في عمرة ولا في حج ، وبالله تعالى التوفيق

وإنما قلنا أيضا : بوجوب القصر فرضا ، لقوله عليه السلام : فاقبلوا صدقته ، وبأحاديث أخر صح بها وجوب قصرها

وكل لفظ ورد بـ« عليكم » فهو فرض ، وكل أمر ورد بـ« لكم » ، أو « بأنه صدقة » فهو ندب . لأن علينا ايجاب ، ولنا وصدقة إنما معناها الهبة ، وليس قبول الهبة فرضا إلا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضا . ومما تحمل به الأوامر على الندب أن يرد استثناء يعقبه في تخيير المأمور ، مثل قوله تعالى في الديات « إلا أن تصدقوا » . وفي وجوب الصداق : « إلا أن يعفون » . وفي قضاء الدين « وأن تصدقوا خير لكم » . وما أشبه ذلك ، وهذا معلوم كله بموضوع اللغة ومراتبها . وبالله تعالى التوفيق .

## فصل
## فى حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها

قال على: ذهب قوم ممن بلح(١) عند ما أراد من نصر مالم يأذن به الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل ـ الى أن قالوا: لانحمل الألفاظ من الأوامر والأخبار على ظواهرها، بل هى على الوقف. وقال بعضهم ـ وهو بكر البشرى ـ: انما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره واحتج بعضهم أيضا بأن قال: لما وجدنا من الالفاظ الفاظا مصروفة عن ظاهرها ووجدنا قول القائل. انك سخى، وإنك جميل، قد تكون على الهزؤ. والمراد إنك قبيح، وإنك لئيم، علمنا أن الالفاظ لاتنبئ عن المعانى بمجردها

قال على: هذا كل ما موهوا به، وهؤلاء هم السوفسطائيون حقاً بلا مرية وقد علم كل ذى عقل أن اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئا غير الألفاظ المركبة على المعانى، المبينة عن مسمياتها قال الله تعالى: « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ». واللسان هى اللغة بلا خلاف ههنا، فاذا لم يكن الكلام مبينا عن معانيه، فأى شئ يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى، وعن نبيهم صلى الله عليه وسلم بل بأى شئ يفهم به بعضهم بعضا ؟

ويقال لهم: اذا أمكن ماقلتم فبأى شىء نعرف مرادكم من كلامكم هذا؟ ولعلكم تريدون به شيئا آخر غير ماظهر منه، ولعلكم تريدون اثبات ما أظهرتم إبطاله. فبأى شىء أجابوا به فهو لازم لهم فى عظيم ما أتوا به من السخف، وهؤلاء قوم قد أبطلوا الحقائق جملة، ومنعوا من الفهم بالبتة.

---

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وآخره حاء مهملة يقال بلح يبلح ـ بفتح اللام ـ بلوحا وهو تبلد الحامل من تحت الحمل من ثقله.

فيكاد الـكلام يكون معهم عناء ، ولولا كثرة من اغتر بهم من الضعفاء . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أنذر باتخاذ الناس رؤساء جهالا فيضلون ويضلون

وأما قول بكر : إن الخوارج انما ضلت باتباعها الظاهر ، فقد كذب وأفك وافترى وأثم . ما ضلت الا بمثل ماضل هو به ، من تعلقهم بآيات مّا وتركوا غيرها ، وتركوا بيانا الذى أمره الله عز وجل أن يبين للناس مانزل اليهم . كما تركه بكر أيضا ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو أنهم جمعوا آى القرآن كلها ، وكلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وجعلوه كله لازما وحكما واحداً ومتّبعاً كله ، لاهتدوا . على ان الخوارج اعذرُ منه ، واقل ضلالا . لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد ، وأما هو فالتزم وجوبه ، ثم اقدم على استحلال عصيانه .

والقول الصحيح ههنا : هو أن الروافض انما ضلت بتركها الظاهر ، واتباعها ما اتبع بكر ونظراؤه من التقليد ، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ولا سلطان ولا برهان . فقالت الروافض : «ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة» ، قالوا : ليس هذا على ظاهره ، ولم يرد الله تعالى بقرة قط . إنما هى عائشة رضى الله عنها ، ولعن من عقها . وقالوا : «الجبت والطاغوت» ليسا على ظاهرهما ، انما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ، ولعن من سبهما . وقالوا : «يوم تمور السماء مورا ، وتسير الجبال سيرا» ، ليس هذا على ظاهره . انما السماء محمد والجبال اصحابه . وقالوا : «وأوحى ربك الى النحل» ليس هذا على ظاهره . انما النحل بنوها شم ، والذى يخرج من بطونها هو العلم

وسلك بكر ونظراؤه طريقهم . فقالوا : «وثيابك فطهر» ، ليس الثياب على ظاهر الـكلام ، انما هو القلب . وقالوا : البيعان بالخيار مالم يفترقا ، ليس على ظاهره من تفرق الابدان ، انما معناه مالم يتفقا على الثمن . وقالوا : «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت» ، ليس على ظاهره ، انما هو ابن ذكر واما الانثى فلا . وقالوا : «يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين

الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو ءاخران من غيركم » ليس على ظاهره ، انما أراد من غير قبيلتكم .

قال على : ويسئل هؤلاء القوم ، أركبت الألفاظ على معان عبر بها عنها دون غيرها أم لا؟ فان قالوا : لا! سقط الكلام معهم ، ولزمنا أن لا نفهم عنهم شيئا ، اذ لا يدل كلامهم على معنى ، ولا تعبر الفاظهم عن حقيقة ، وإن قالوا نعم ! . تركوا مذهبهم الفاسد . وكل ما أدخلنا على من قال بالوقف فى الأوامر ، فهو داخل على هؤلاء . ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام ، أوله عن آخره ، وكذلك يدخل عليهم أيضا مايدخل على القائلين بالوقف فى العموم . وسنذكره فى بابه إن شاء الله تعالى ولا قوة الا بالله

فان قالوا : بأى شئ تعرفون ماصرف من الكلام عن ظاهره . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك ، أو باجماع متيقن منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ، على أنه مصروف عن ظاهره فقط ، وسنبين ذلك فى آخر باب الكلام فى العموم والخصوص إن شاء الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق

وقد أكذب الله تعالى هذه الفرقة الضاله بقوله عز وجل ـ ذاما لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه ـ . « ويقولون سمعنا وعصينا » . ولا بيان أجلى من هذه الآية فى أنه لا يحل صرف كلمة عن موضعها فى اللغة ، ولا تحريفها عن موضعها فى اللسان ، وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص ، بعد أن يسمع ماقاله تعالى ، قال عز وجل : « كذلك نقص عليك من أنباء ماقد سبق وقد ءاتيناك من لدنا ذكرا ، من اعرض عنه فانه يحمل يوم القامة وزرا » . فصح أن الوحى كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه ، وأقبل على تأويل ليس عليه دليل . وقال تعالى : « وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون » . وكل من صرف لفظا عن مفهومه فى اللغة ، فقد

حرّفه . وقد أنكر الله تعالى ذلك فى كلام الناس بينهم. فقال تعالى : « فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ». وليس التبديل شيئا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته ، الى غيرها ، بلا دليل من نص أو اجماع متيقن عنه صلى الله عليه وسلم .وقال تعالى :« يأيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا» . فصح ان اتباع الظاهر فرض ، وانه لا يحل تعديه اصلا . وقال تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ».والاعتداء هو تجاوز الواجب ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه فى اللغة التى بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى ،أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فعداه الى معنى آخر، فقد اعتدى فليعلم أن الله لايحبه ، واذا لم يحبه فقد أبغضه ، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » . وقد أخبر تعالى أنه : « علم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين» فنص نصاً جليا لا يحتمل تأويلا ،على أنه علق (١) كل مسمى اسما مخصوصا به ، وذلك من حدود الله تعالى التى قد أخبر أنه من تعداها فهو ظالم ، وأنه يدخله ناراً ــ وأهل ذلك هم ــ لا قدامهم على الباطل الذى لايخفى على ذى لب وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، ونسأله التوفيق،فكل شئ بيده لا إله إلا هو ، فلا موفق إلا من هدى ، ولا ضال إلا من خذل . ولله تعالى فى كل ذلك الحجة البالغة علينا ، ولاحجة لنا عليه ، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وقال تعالى :« اتبع ما أوحى اليك من ربك » . فأمره باتباع الوحى النازل وهو المسموع الظاهر فقط . وقال تعالى « أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن

(١) استعمله متعديا لمفعولين بالتضعيف ولم أره مستعملا كذلك

نكتفي بما يتلي علينا ، وهذا منع صحيح لتعديه الى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط . وقال تعالى آمرا لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول ـ « قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ( الىمنتهىقوله تعالى) إن أتبع إلا مايوحى الى »

قال على : ولو لم يكن إلا هذه الآية لكفت ، لأنه عليه السلام قد تبرأ من الغيب ، وانه إنما يتبع ما يوحى اليه فقط . ومدعى التأويل وتارك الظاهر تارك للوحى مدع لعلم الغيب ، وكل شىء غاب عن المشاهد الذى هو الظاهر فهوغيب،مالم يقم عليه دليل من ضرورة عقل، أو نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم. أو إجماع راجع الى النص المذكور . وقال تعالى : « أفغير الله أبتغى حكما وهوالذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا » فمن ابتغى حكما غير النصوص الواردة من الله تعالى فى القرآن ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقد ابتغى غير الله حكما . وبين تعالى أن الحكم هو ما أنزل فى الكتاب مفصلا ، وهذا هو الظاهر الذى لا يحل تعديه . وقال تعالى : « يمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته » . فنص تعالى على أن الباطل إنما يمتحى (١) ، وأن الحق إنما يصح بكلماته تعالى ، فثبت يقينا أن الكلمات معبرات عما وضعت له فى اللغة ، وأن ماعدا ذلك باطل ، فصح اتباع ظاهر اللفظ بضرورة البرهان . وقال تعالى : « وإن كادوا ليفتنونك عن الذىأوحينا اليك لتفترى علينا غيره »

قال على: ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معانى لايدل عليها لفظ الوحى فقد افترى على الله عز وجل، بنص الآية المذكورة . وقال تعالى : « ونزلنا

(١) فى اللسان « وامحى الشىء يمحى امحاء انفعل وكذلك امتحى اذا ذهب أثره ، وكره بعضهم امتحى والاجود امحى والأصل فيه انمحى وأما امتحى «فلغة رديئة»

عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » . وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط. فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام ، وبطلان كل تأويل دونهما . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »

قال علي : ففي هذه الآية كفاية لمن عقل أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم التي خاطبنا بها،لايحل أن نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها الى ماسواه أصلا *أخبرني يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كتابا الي حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد ابن مخلد ثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا هشام عن عروة عن أبيه ، قال قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول شيئاً من القرآن إلا آيا بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام

قال علي : فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لايتأول شيئاً من القرآن إلا بوحي فيخرجه عن ظاهره الى التأويل ، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى تعالى وحرم أن يقال عليه مالم يعلمه القائل ، وإذا كنا لانعلم إلا ماعلمنا ، فترك الظاهر الذي علمناه وتعديه - الى تأويل لم يأت به ظاهر آخر - حرام ، وفسق ومعصية لله تعالى ، وقد انذر الله تعالى وأعذر ، فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها * ثنا حمام بن أحمد قال حدثنا محمد بن يحيي بن مفرج ثنا ابن الاعرابي حدثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال قال أبو هريرة : يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال . وصدق أبو هريرة رضي الله عنه ونصح وبالله تعالى التوفيق

## فصل
## فى الأوامر أعلى الفور هى أم على التراخى؟

قال قائلون : إن الأوامر على التراخى . وقال آخرون : فرض الأوامر البدار، إلا ما أباح التراخى فيها نص آخر أو إجماع

قال على : وهذا هو الذى لا يجوز غيره ، لقول الله تعالى :« وسارعوا الى مغفرة من ربكم » . وقال تعالى : « فاستبقوا الخيرات » وقد قدمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب ، فاذا أمرنا تعالى بالاستباق الى الخيرات ، والمسارعة الى مايوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار الى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر ،دون تأخر ولا تردد . وقد شغب بعض المخالفين فقال : ليس فى قوله تعالى . « سارعوا الى مغفرة من ربكم » ، حجة فى أن الأوامر واجب البدار اليها ، لأنه تعالى أمرنا بالمسارعة الى المغفرة لا إلى الفعل

قال على : وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق ، وقد أيقنا بقوله تعالى : « هل تجزون إلا ما كنتم تعملون » . أن أحدا لايؤتى المغفرة إلا بعمل صالح يقتضى له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة ، وعلمنا ذلك يقينا أن مراد الله تعالى بقوله :« وسارعوا الى مغفرة من ربكم ». إنما هوسارعوا الى الأعمال الموجبة المغفرة من ربكم ، إذ لاسبيل الى المسارعة الى المغفرة إلا بذلك ، وهذا من الحذف الذى دلت عليه الحال ،وإنما قلنا هذا لوجهين. أحدهما النص الجلى الوارد فى أنه لايجزى أحد بمغفرة ولاغيرها إلا بحسب عمله ، والثانى ، النص الوارد بأن الله لايكلف نفسا إلا وسعها، وليس فى وسع أحد المسارعة الى المغفرة المجردة دون توسط عمل صالح. فهذان الظاهران نصا أن فى تلك الآية حذفا دلت عليه الحال ، فما كان مرتبطاً بوقت واحد

كصيام رمضان ، فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى رقته . فاذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا ، إلا بأن يأتى فى شئ من ذلك نص آخر فيوقف عنده ، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة، فقدجاء النص بإباحة تأخيره الى آخر وقته ، وإيجاب تأخيره الى أول وقته ، فاذا خرج الوقت فكل ماقلنا فى الذى قبله ولا فرق ، وذلك كأوقات الصلاة . ومالم يأت مرتبطاً بوقت ففرضه البدار فى أول أوقات الامكان ، إلا أن الأمر به لا يسقط عن المأمور به ، لعصيانه فى تأخيره ، وكذلك ما كان مرتبطاً بوقت له أول محدود لم يحد آخره ، أوما كان مرتبطا بوقت محدود متكرر

فالنوع الأول : كقضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان ، فذلك لازم فى أول أوقات القدرة عليه . فان بادر المرء اليه فقد أدى ماعليه ، وان أخره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير ، وكان الأمر عليه ثابتاً أبداً

والنوع الثاني : كوجوب الزكاة ، فان لوقتها أولا وهو انقضاء الحول ، وليس قبل ذلك أصلا . وليس لآخر وقتها آخر محدود ، بل هو باق أبداً الى وقت العرض على الله عز وجل ، لأن النص لم يأت فى ذلك بانتهاء ، والقول فى المبادرة الى أدائها وفى التأخير، كما قلنا فى النوع الذى قبله

والنوع الثالث: كالحج، فانه مرتبط بوقت من العام محدود ، وليس ذلك على الانسان فى عام بعينه ، بل هو ثابت، على كل مستطيع الى وقت العرض على الله عز وجل ، والقول فى البدار اليه أو تأخيره، كالقول فى النوعين اللذين قبله

فان قال قائل : فلم أجزتم صيام كفارة اليمين وقضاء رمضان غير متتابع وكذلك صيام متعة الحج ، وكذلك غسل الأعضاء فى الوضوء، والغسل من الجنابة والجمعة، فاجزتم كل ذلك غير متتابع ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنا لم نفارق أصلنا الذى ذكرنا ، ولا خالفنا النص فى شيء من ذلك ، لأن الله تعالى إنما أوجب فى الكفارة ثلاثة أيام ، ومعنى

ثلاثة أيام يوم ويوم ويوم ، ولـكل يوم حكمه. فاذا صام يوماً فقدصام بعض فرضه ، وأدى من ذلك فرضاً قائماً بنفسه ، والصيام شيء آخر غير المبادرة ، فاذا صام غير مبادر فقد أطاع فى أداء الصوم ، وعصى فى ترك البدار ، وهما فرضان متغايران ، لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر ، وإنما ذلك كمن صلى ولم يزك ، فعليه معصية ترك الزكاة ، وله أجر الطاعة بالصلاة ، ولا تظلم نفس شيئاً ومن « يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

وإنما كان يبطل أحدهما بترك الآخر ، لو جاء النص ربط أحدهما بالآخر ، كربطه تعالى التتابع فى صيام الظهار ، وفى صيام كفارة القتل ، فهذان إن لم يتتابعا ، فلم يؤديا كما أمر الله تعالى ، ولم يشترط التتابع فى قضاء رمضان ، ولا فى الكفارات ، ولا فى متعة الحج . وأمر الله تعالى بالمسارعة الى الطاعات هو أمر بأن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعة ، فالمسارعة المأمور بها صفة لفعلنا . فمن تركها عصى ، وكان مؤديا لما أداه غير مسارع مالم يشرط الوقت ولا التتابع . وأمره تعالى بالتتابع فى صيام الظهار وكفارة القتل ، هو أمر بأن يكون ذانك الصيامان على هذه الصفة ، فالمتابعة المأمور بها هنالك صفة للشهرين . فاذا لم يكونا متتابعين، فليسا اللذين أمر الله تعالى بهما

وكذلك نقول فى غسل الأعضاء فى الوضوء ، وغسل الجنابة : إنه غير مأمور بذلك إلا إذا قام الى الصلاة فقط ، فمتى أراد صلاة تطوع أو صلاة فرض فهو قائم الى الصلاة ، ولم يخص تعالى بذلك القيام الى صلاة فرض دون القيام الى صلاة تطوع ، فله حينئذ أن يغتسل ويتوضأ ، فاذا أتمهما فله أن يؤخر التطوع ماشاء ، وله تأخير الفرض بمقدار مايدركها مع الإمام ، إن كان ممن عليه فرض حضورها فى الجماعة ، أو الى آخر وقتها ، إن كان ممن لا يلزمه فرض حضورها فى جماعة ، ثم لا يحل له تأخيرها أصلا أكثر .

وأما من لا يريد صلاة ولا يمكنه صلاة ، كالحائض أثر الجماع ، فقد صح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف على جميع نسائه ، واغتسل بين كل اثنتين منهن . فصح بهذا النص أن الغسل جائز تعجيله وإن لم يرد الصلاة بعده وبالله تعالى نتايد ، فلما أبيح لنا ذلك كان المفرق والمتابع يقع على فعلهما اسم وضوء وغسل على السواء ، وقوعا مستوياً ، وكان فى غسله عضواً من أعضائه بنية ما أبيح له من تعجيله ، مؤديا لفرض غسل ذلك العضو ، ولكل عضو حكمه ، فمن فرق غسله أو وضوءه مالم يقم الى الصلاة فلم يترك مسارعة أمر بها حتى إذا أراد القيام الى الصلاة ، إما مع الأمام وإما فى آخر وقتها ففرض عليه المسارعة الى إتمام وضوءه وغسله .

وكذلك قلنا فى قضاء رمضان : إنه إنما أمر تعالى بأيام أخر ولم يشترط فيها المتابعة ، فمن بادر الى صيامها فقد أدى فرض الصوم وفرض البدار ، ومن لم يبادر وصام فقد أدى فرض الصوم ، وعصى فى ترك فرض المسارعة

وكذلك نقول فيمن لم يعجل تأدية زكاته فى أول أوقات وجوبها ، وفيمن أخر الحج عن أول أوقات الامكان : إنه إن حج وزكى بعد ذلك فقد أدى فرض الزكاة والحج ، وعليه إثم المعصية بترك المسارعة ، لا يسقط ذلك الاثم عنه أداء ماأدى من ذلك ، الا فى الموازنة يوم القيامة . يوم وجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً

قال على : ومما يوجب أيضا فرض المبادرة الى الطاعة ، قول الله تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون » . وقد قال عليه السلام : لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى » . أو كلاما هذا معناه ، وهذا وإن كان انما أوجب أن يقوله عليه السلام تأخر قوم عن الصف الاول لبعض الأمر المكروه ، فهو محمول على ظاهره ، ومقتضى لفظه ، على ماقد أثبتنا وجوبه فى الفصل الذى قبل هذا

قال على : وقد سأل أبو بكر محمد بن داود ـ رحمة الله عليه ـ من أجاز تأخير الحج . فقال : متى صار المؤخر للحج الى أن مات عاصيا ، أفى حياته؟ فهذا غير قولكم ، أو بعد موته ؟ فالموت لايثبت على أحد معصية لم تكن لازمة فى حياته

قال على : ونحن نزيد فى هذا السؤال فنقول : وبعد الموت لايأثم أحد الا من سن سنة سوء يقتدى به فيها. فأجابه بعض المجيزين لذلك ـ وهو أبو الحسن القطان الشافعى ـ بان قال: انما كان له التأخير بشرط أن يفعل قبل أن يموت فلما مات قبل أن يفعل علمنا انه لم يكن له مباحا التأخير

قال على : ونحن نقول : إن أبا الحسن لم يحقق الجواب الشافعى ، وكان أدخل فى الشغب لو قال : إنه اثم فى آخر عام قدر فيه على الحج ولم يحج ، كما قال الشافعى فيمن حلف بالطلاق إن لم يطلق امرأته : انها لاتطلق الا فى آخر أوقات صحته التى كان فيها قادرا على الطلاق

قال على : ونحن نجيب فى ابطال هذين الجوابين معا ببيان لائح بحول الله وقوته . فنقول : قال الله تعالى « لايكلف الله نفسا الا وسعها ». وانما يلزم الله تعالى الاثم من ترك مايعلم انه ليس له تركه ، أو قامت عليه بذلك حجة، أو عمل ما يعلم أنه ليس له أن يعمله ، أو قامت عليه حجة بذلك . ولم يطلع الله أحداً على وقت منيته، ولا عرفه بآخر أوقات قدرته، ولا قامت عليه حجة فى ذلك الوقت الا ما قد قام فى سائر الاحوال قبل ذلك ، ولا حدث عليه من الأوامر الا ماحدث قبل ذلك الوقت ، فان كان عاصيا فى ذلك الوقت فهو عاص قبل ذلك الوقت، وان لم يكن عاصياً قبل ذلك الوقت فليس عاصيا فى ذلك الوقت الا بنص يخص ذلك الوقت بوقوع المأثم فيه دون غيره ، ومن فرق بين الاوقات بلا نص ولا اجماع ، فقد قال بلا علم وذلك حرام .

وأيضا فان الله تعالى لم يكلف أحداً أن يعلم هل يموت قبل أن يؤدى ما

عليه فيأثم ، أو يعلم انه لايموت حتى يؤدى فيسقط عنه المأثم . وقول القطان يوجب ان الناس مكلفون ذلك ، ويوجب أيضا أن يكون المستطيعون للحج المؤخرون له بلا عذر مختلفى الاحكام ، فبعضهم آثم فى تأخيره ، وبعضهم غير آثم فى تأخيره . وهذا مع مافيه من التحكم بلا دليل ، ومن تكليف المرء علم متى يموت ؛ فمخالف لجملة مذاهب أصحابه فى الفسح فى تأخير الحج جملة. وهو ممن لايخالفها أصلا ، ولولا ذلك لشكرناه على خلافها ولم نلمه . وبالله تعالى التوفيق

فبقى سؤال أبى بكر رحمة الله عليه بحسبه

قال أبو محمد : ومما يبين ان الأوامر على الفور قوله تعالى: « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم » . فأوجب تعالى قبول النذارة . وقال تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فأمر تعالى بالتوقف فى قبول خبر الفاسق واستثناه من قبول النذارة ، وليس إلا توقف أو بدار . ولا سبيل الى قسم ثالث الا الترك جملة ، والتوقف هو أيضا ترك فلما خص خبر الفاسق بالتوقف فيه ، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق ، وجب البدار ضرورة الى خبر العدل ، فوجب الفور بالبرهان الضرورى . وبطل الوقف إلا فى خبر الفاسق

قال على: ويكفى من ذلك * ماحدثناه عبدالله بن يوسف الرجل الصالح قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادى (١) عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة أنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة أو خمس ، فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان . فقلت :

(١) فى نسخة « البغذانى » بالذال المعجمة والنون . ومن أسماء بغداد « بغدان» بالدال المهملة والنون فيظهر أنه تصحيف

من(١) أغضبك يارسول الله ؟ أدخله الله النار. قال : أو ماشعرت انى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ، ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى [ معى ] (٢)حتى اشتريه ، ثم أحل كما حلوا (٣)

قال على : فرفع هذا الحديث الشك جملة ، وبين عليه السلام أن أمره كله على الفرض وعلى الفور ، وان التردد حرام لايحل . ونعوذ بالله العظيم من كل ما أغضب النبى صلى الله عليه وسلم

فان اعترضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ . قلنا : هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر فى أنه لم يلزم حكما فلا يلام على تركه حتى يبلغه ، ولا يعذب على تركه حتى يعلمه ـ وبالله تعالى التوفيق ـ بل حكمه الثبات على مابلغه من المنسوخ، لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ . لقوله تعالى : « لأنذركم به ومن بلغ » . فصح إن الذى بلغه من أمر الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هو اللازم له . لقوله عز وجل : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . حتى يبلغه الأمر الناسخ فحينئذ يسقط عنه المنسوخ ويلزمه الناسخ

وأما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج ، فقد حج عليه السلام قبل الهجرة ورآه جبير بن مطعم واقفاً بعرفة ، فأنكر جبير ذلك لأنه كان عليه السلام من الحمس الذين لايقفون بعرفة ، ويكفى من هذا كله أننا على يقين من أن الله تعالى أمره بتأخير الحج حتى يعهد الى المشركين أن لايقربوا المسجد الحرام . وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى آمراً له أن يقول : « إن أتبع إلا مايوحى إلىّ » . فصح يقيناً إنه عليه السلام لايفعل إلا مايوحى إليه ربه عز وجل ، فلما أخر الحج علمنا أنه فعل ذلك عليه السلام

(١) فى الاصل ( ومن ) بزيادة الواو (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هذا لفظ محمد بن جعفر عن شعبة فى مسلم ولفظ معاذ مثله ويخالفه بعض الشىء

بوحى ، وكان عليـه السلام قد أعلمه ربه تعالى أنه لايقبضه حتى يتم التعليم ، ويكمل التبليغ ، ويدخل الناس فى دين الله أفواجا . وهـذا يقتضى أنه لايموت حتى يعلم الناس مناسكهم ، وليس غيره عليه السلام كذلك. وأيضاً فلا ندرى متى نزل فرض الحج عليه ، ولعله إنما نزل عليه إذ حج عليه السلام حجة الوداع ، وهذا هو الأظهر لأنه لو نزل قبل ذلك لما أخر عليه السلام تعليم المناسك الى حجة الوداع التى قال فيها : خذوا عنى مناسكـكم لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا . أو كما قال عليه السلام . ويبين ذلك الحديث الطويل عن جابر ففى أوله : ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فلو فرض الحج قبـل ذلك لما أخر الأذان فى الناس بوجوبه عليهم . والحديث المأثور من طريق ابن عباس وابى هريرة إذ خطب الناس فقال : إن الله فرض عليكم الحج . فقـال له قائل : ـ وقيل إنه الاقرع بن حابس ـ أفى كل عام يارسول الله ؟ وهذا والله اعلم إنما كان فى حجة الوداع ، وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها بما يدل على ذلك من خروجهم الى الحج فى ذلك العام ينتظرون أمره عليـه السلام ، والوحى ينزل عليه ، والأحكام التى نزلت فى تلك الحجة من فسخ الحج لمن لم يسق الهدى ، وأن يحل بمتعة ، ومن إيجاب القران على من ساق الهدى ، وسائر مانزل فى تلك الحجة من بيان شرائع الحج مما لم يكن نزل قبل ذلك . وبالله تعالى التوفيق ، وصلى الله على محمـد نبى الرحمة وهادى الأمة وسلم *

## فصل

فى الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين ، متى يجب أفى أوله أم فى آخره ؟ والأمر المرتبط به بصفة ما ، والأمر المؤقت بوقت محدود الأول غير محدود الآخر ، وفيه زيادات تتعلق بالفصل الذى أتممنا قبل هذا

قال علي : أما الأمر المرتبط بوقت لافسحة فيه ، فغير جائز تعجيل أدائه

قبل وقته ،ولا تأخيره عن وقته . وذلك مثل ماذكرنا قبل هذا من صيام شهر رمضان ، فان جاء نص بالتعويض منه وأدائه فى وقت آخر وقف عنده، وكان ذلك عملا آخر مأموراً به . وإن لم يأت بذلك(١) نص ولا إجماع، فلا يجوز أن يؤدى شيء منه فى غير وقته ، وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلوات وماجرى هذا المجرى ، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ، ولا بعد خروج وقته، ومن شبه ذلك بديون الآدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان فى شعبان قياساً على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها ، ولزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل وقتها قياساً على ذلك ، وعلى ما أجازوا من تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها . فبعضهم قال : بثلاثة أعوام ، وبعضهم قال : بعام فأقل ، وبعضهم قال : الشهر والشهرين ونحو ذلك ، وبعضهم فرق متحكما ، فأجاز تعجيل الزكاة التى فى الأموال قبل الحول بشهر أو شهرين ، ومنع من شهرين ونصف ، وأجاز فى تعجيل زكاة الفطر اليوم واليومين ومنع من ثلاثة أيام . وهذا قول يكفى من بطلانه سماعه ، لأنه حكم بلا إذن من الله عز وجل ، وفرق بلا دليل

قال على : ولا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته ، وبين من أجازه قبل دخول وقته . هذا على أن بعضهم قد أجاز للمريض الذى يخاف تغير عقله تعجيل الصلاة قبل وقتها ، فان ادعوا أن الاجماع منعهم من ذلك أكذبهم قول ابن عباس : فانه يجيز أداء الصلاة قبل دخول وقتها ، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس ، ولا فرق فى ديون الناس بين أدائها بعد وقتها وحلول أجلها ، وبين أدائها قبل وقتها وحلول أجلها. فليقولوا كذلك فى جميع شرائع الله تعالى

قال على : وبطلان هذا القياس سهل ، فلو كان القياس حقاً لكان فى هذا

---

(١) فى رقم ١١ نص ثابت فلا يجوز الخ .

المكان باطلا بحتاً، بحول الله وقوته . فنقول وبالله التوفيق : إن ديون الناس التى إلى أجل ، لايجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها ، ولا تأخيرها عن حلول أوقاتها إلا باذن الذين لهم الديون ورضاهم ، ولاخلاف فى ذلك جملة لكن تناقض من تناقض فى بعض ذلك . ولاخلاف فى أن من كان له على أحد ثلاثة ديون ، من ثلاث معاملات ، كلها الى آجال محدودة ، فأذن الذى له الدين فى تعجيل أحد تلك الديون بعينه قبل الأجل ، ورضى بذلك الغريم ، ثم أذن فى تأخير آخر من تلك الديون بعينه بعد حلول أجله ، فليس ذلك بموجب جواز تعجيل الدين الذى لم يأذن بتعجيله ، ولا بمجيز تأخيره عن أجله هذا مالا خلاف بين اثنين فيه . فاذا لم يكن إذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها ، موجباً أن يقاس ماسكتوا عنه من سائر ديونهم على ماأذنوا فيه من تعجيل ديونهم ، فذلك أبعد من أن تقاس ديون الله تعالى التى لم يأذن فى تأجيلها ولا فى تعجيلها ، على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم وتأجيلها

قال على : وهذا مالا خفاء به على من له مسكة عقل ، وأيضاً فلا خلاف بين اثنين فى أن من له دين فأسقطه البتة ، ورضى الغريم بذلك ، فان ذلك الدين ساقط ، فيلزمهم إذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها ، وتعجيل بعضها عن أوقاتها — وإن لم يأذن الله تعالى فى ذلك — قياساً على جواز تأخير ديون الناس وجواز تعجيلها إذا أذنوا فى ذلك — بأن يجيزوا سقوط ديون الله تعالى بالبتة ، وإن لم يأذن تعالى فى ذلك — قياساً على سقوط ديون الناس بالبتة — اذا أذنوا فى ذلك — . وهذا أصح قياس وأشبه بقياسهم الذى حكوا لو كان القياس حقاً ، والقياس بحمد الله تعالى باطل محض

قال على : وأيضاً فان الزكوات والكفارات بالصدقات ، وإن كان الله تعالى قد جعلها للمساكين ، فليست من حكم ديون الناس فى ورد ولا صدر .

لأن ديون الناس التى راموا تشبيه الزكوات بها ، هى لأقوام بأعيانهم ؛ فحكمهم جائز فيها، لأنها مال متعين لهم ، وموروث عنهم . وأما الزكوات والكفارات فليست لقوم من المساكين بأعيانهم ، ولاهؤلاء المساكين بأولى بهامن غيرهم من المساكين ، فما كان هكذا فلا إذن لمن حضر من المساكين فيها لابتعجيل ولا بتأجيل ، ولايستحقونها الا بقبضها فى أوقاتها، لاقبل ذلك ولا بعده . وبيان ذلك: أنها لاتورث عنهم قبل قبضهم لها ، ولايجوز حكمهم فيها ولاتصرفهم ولا إبراؤهم قبل قبضها ، وكل هذا لاخلاف فيه . وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون الناس بديون الله تعالى فى شيئين لاثالث لهما ، أحدهما : بقاء حكمها بعد الموت وبعد العجز . والثانى: أداء الولى لها عن الميت . فعصوا الله تعالى ـ أو من عصاه منهم ـ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فى الوجهين اللذين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهاديون الناس بديون الله تعالى ، وتركوهما معاً . فقالوا : من مات وعليه حج او زكاة أو صيام أو كفارات، فقد سقط وجوبها فيما ترك ، ولايقضى عنه الا أن يأمر بذلك فيقضى عنه الزكاة والحج خاصة من الثلث ، ويطعم عنه ان ـ أوصى بذلك ـ فى الصيام فقط

ثم شبهوا ديون الله بديون الناس فيما لاشبه فيه بينهما ، وفيما لم يأذن به الله عز وجل . ومن شغب منهم بالحديث الذى روى من جمع زكاة الفطر فى المسجد ، ومبيت أبى هريرة عليها ، فلاحجة لهم فيه، لأنه لايخلو ذلك الجمع المذكور من أحد وجهين لاثالث لهما ، أحدهما : أن تكون جمعت ولم تفرق حتى يأتى يوم الفطر الذى هو وقت أدائها ، وليس هذا مخالفاً لقولنا . ولو جاء وقت أدائها لما حل لمسلم أن يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه أخر إعطاءها ـ وهو عليه السلام إذ بقى عنده دينار لم يستحقه عليه أحد لم يأو الى نسائه ولا فارق المسجد ليلا ولانهاراً قلقا أسفاً حتى يعطيه ،

فكيف يمنع أحداً حقاً وقد وجب أداؤه ـ ومن ظن هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد هذى . (١) أو تكون أخرجت فى وقتها ولم يحضر من يستحقها ، فانتظر النبى صلى الله عليه وسلم حضورهم كما كان يفعل بما اجتمع عنـده عليه السلام من غنم الصدقة ونعمها . ولا يحل لمؤمن أن يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم غير أحد هذين الوجهين .وبالله تعالى التوفيق . وليس فى الحديث المذكور أنها أعطيت المساكين قبل يوم الفطر . فبطل تشغيبهم به وبالله تعالىالتوفيق

قال على : فاذا كان حكم الأموال والعبادات ماذكرنا (٢) فلا خلاف فى أن الوقت إنما معناه زمان العمل ، وأنه لايُفهم من قول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم :اعملوا عملا كذا فى وقت كذا ، وصلوا صـلاة كذا من حين كذا الى حين كذا ـ إلا أن هـذا الزمان المحدود هو الذى أمرنا فيه بالعمل المذكور . فنقول حينئذ للمخالف : مامعنى خروج الوقت؟ فلا بد ضرورةمن أنه انقضاء زمانالعمل ، فاذا ذهبزمان العمل ، فلا سبيل الى العمل ، اذ لا يتشكل فى العقول كون شئ فى غير زمانه الذى جعله الله تعالى زمانا له، ولم يجعل لهزمانا غيره ، وهذا من أمحل المحال وأشد الامتناع الذى لايدخل فى الامكان البتة

فان قال قائل : كل وقت فهولذلك العملوقت.أبطل حكم الله تعالىورسوله صلى الله عليه وسلم فى حدّهما الوقت ، وتعدى حدودهما واستحق النار . وقد قال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وتعدّى الحدود على الحقيقة ، هو أن يحد الله تعالى وقتاً فيتعداه مخلوق من الناس ـ دون نص ورد ـ الى وقت آخر . وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفق

---

(١) فىرقم ١١ فقد كفر (٢) فى رقم ١١ ما ذكروه .

وأيضاً : فانهم لايقدمون على إطلاق تمادى الوقت بعد خروج الوقت المنصوص

ويقال لهم أيضاً : أخبرونا عن هذا الذى تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فأمرتموه باعادتها ، أفى الوقت الذى رتبه الله تعالى أمرتموه بها ؟ أم فى وقت لم يرتبه الله تعالى لها ولاقرنها به ؟ فان قالوا فى وقتها الذى رتبه الله تعالى لها ، كفروا وكذبوا مجاهرة ، وان قالوا: بل فى غير وقتها، اقروا بأنهم امروا أن تؤدى الصلاة بخلاف ما أمر الله تعالى ، ومن فعل شيئاً بخلاف ما أمر الله تعالى به ، فلم يفعل الذى أمر ، بل فعل مالم يؤمر به ، فهو عاص فى ذلك الفعل مرة ثانية . وانما يأمرونه بمعصية وبأمر غير مقبول لقوله عليه السلام : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح لما ذكرنا ـ صحة جلية ـ ان من أمره الله تعالى بأداء عمل ما ، فى وقت ما ، فعمله فى غير ذلك الوقت ، فانما عمل عملا لم يؤمر به ، ومن أمره بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، بل قد نهى عنها ، إذ نهى عن تعدى حدوده . ولا يشك ذوحس أن صوم غد ، هو غير صوم اليوم ، فمن أمره الله بصيام اليوم فأفطر عامداً للمعصية ، ثم صام غدا ، فانما صام يوما لم يأمره الله تعالى بصيامه ، فلا يكون بذلك قاضيا ما أمر به ، ولا يؤدى أحد ماأمر به الا كما أمر به ، لا كما نهى . ولا فرق بين هذا وبين من أمره الله تعالى بحركة الى مكان ما ، كالحج الى مكة فى ذى الحجة . فحج هو الى المدينه فى ذى القعدة ، فأى فرق بين هذا وبين من أمر بصيام فى رمضان ، فصام هو فى شوال . أو بصلاة مابين زوال الشمس الى زيادة الظل على مثل من يوم بعينه ، فصلاها هو فى وقت اخر من يوم آخر . وأى فرق بين هذا وبين من أمر أن يفعل فعلا فى عين ما كنفقة على زوجة له مباح له وطؤها ، ففعل هو ذلك الفعل في غير تلك المرأة فهل هذا كله إلا غير الذى أمر به ، وكل ذلك باب واحد ، وطريق واحدة ، يجمعه

كله جمعاً مستويا . قوله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وقوله عليه السلام : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ وأى فرق بين تعلق الأمر بالأزمان، وبين تعلقه بالأعيان أو بمكان دون مكان

فان قالوا : إنا قد وجدنا أوامر معلقة بزمان ينوب عنها تادية ذلك العمل فى زمان آخر . قيـل له وبالله تعالى التوفيق : إذا جاء بذلك نص أو إجماع فقـد علمنا أن الله عز وجل مد ذلك الوقت ، وعلق ذلك الأمر بذلك الزمان الثاني وجعله وقتاً له ، ونحن لا ننكر هذا بل نقر به إذا أمرنا به، لا اذا نهينا عنه ، وقد جاء مثل ذلك فى الامكـنة كمن نذر صلاة فى بيت المقدس ، فانه إن صلى بمكة أجزأه للنص فى ذلك ، ولا يجزى ذلك فيما لم يرد فيه نص، وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه ، للأمر الوارد فى ذلك ، وكذلك من لم يحج أحج عنه من رأس ماله، للنصوص الواردة فى كل ذلك

فان قالوا لنا : ما تقولون فى الصلاة المنسية ، أو التى ينام عنها . أ كل وقت لها وقت ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : نعم كل وقت لها وقت ، ومتى ما صلاها فهو وقتها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك السكران لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

فان قالوا : فبأى شيء تأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ، وتعمد ترك صوم رمضان فى غير عذر — من سفر أو مرض أو غير ذلك مما جاء فيه نص أو إجماع ؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: نأمرهم بما أمرهم به ربهم عز وجل . اذ يقول: « إن الحسنات يذهبن السيئات ». وبما يقول لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول: ان من فرط فى صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه وكذلك الزكاة وكذلك سائر الأعمال . فنأمره بالتوبة والندم والاستغفار والاكثار من التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثلم منه . وأما أن نأمره بأن يصلى صلاة ينوى بها ظهراً لم يأمره الله عزوجل به ، أو عصراً

لم يأت به نص، أو نأمره بصيام يوم على أنه من رمضان ،وهو من غير رمضان. فمعاذ الله من ذلك فاذن(١) كنا نكون متعدين بين يدى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وآمرين له بان يفعل غير ما أمره الله تعالى به، بل ما قد نهاه عنه

ثم نسألهم فنقول :هذا الذى تعمد ترك صلاة أو صوم ، ثم أمرتموه بقضائه أقضى ما أمره الله تعالى من ذلك كما امر أم لا ؟ فان قالوا : نعم ! كذبوا ، وهم لا يقولون ذلك . وان قالوا: لا ! اقروا بانهم أمروه أن يؤدى العمل على غير ما أمره الله تعالى به

فان سألونا بمثل ذلك : فى ناسى الصلاة والنائم عنها ، والمفطر لسفر أو مرض . قلنا لهم : قد أدى ما أمره الله تعالى به كما أمره ، وفى الوقت الذى امره الله تعالى به.، ولا ندرى أقبل منه أم لا ؟ وكذلك كل عمل يعمله فى وقته ولا فرق ، ولو صح الحديث فى ايجاب القضاء على عامد الافطار لقلنا به ، ولكنه لم يصح انما رواه عبد الجبار بن عمر(٢) ومن هو مثله فى الضعف فان قالوا : أنتم تأمرون الولى أن يصوم عنه ان مات ، ولا توجبون عليه أن يصوم عن نفسه

قال على : فنقول : كذبتم ، انما قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . ومعنى عليه صيام ، عليه أن يصوم ،لأن الصيام مصدر تقول : صام يصوم صياماً وصوما ، فانما هذا فيمن مات وعليه أن يصوم ـ وانما ذلك النادر ـ والذى فرط فى قضاء رمضان أفطره لسفر أو مرض ، فاما العامد للفطر بغير عذر فليس عليه صيام ، وانما عليه اثم ترك الصيام . وفى هذا كفاية لمن عقل .وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكل امر علق بوصف ما،لا يتم ذلك العمل المأمور به الا بما علق به ، فلم يأت به المأمور كما امر ، فلم يفعل ما امر به،فهو باق عليه كما كان

(١) فى رقم ١١ واذن كنا نكون متقدمين الخ (٢) فى نسخة «عمير» وهو خطأ

وهو عاص بما فعل ،والمعصية لا تنوب عن الطاعة ، ولا يشكل ذلك فى عقل ذى عقل . فمن ذلك: من صلى بثوب نجس أو مغصوب ، وهو يعلم ذلك ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل . أو صلى فى مكان نهى عن الاقامة فيه كمكان نجس أو مكان مغصوب ، أو فى عطن الابل ، او الى قبر . أو من ذبح بسكين مغصوبة ،أو حيوان غيره بغير اذن صاحبه .أو توضأ بماء مغصوب، أو بآنية فضة أو باناء مغصوب أو باناء ذهب . فكل هذا لا يتأدى فيه فرض . فمن صلى كما ذكرنا فلم يصل ، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ ، ومن ذبح كما ذكرنا فلم يذبح ، وهى ميتة لا يحل لاحد أكلها لا لربها ولا لغيره ، وعلى ذابحها ضمان مثلها حية ، لأنه فعل كل ذلك بخلاف ما امر. وقال عليه السلام : من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو ردّ .

قال على: وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين ، وعن ذبح حيوان غيره بغير اذن مالكه ،وعن الاقامة فى المكان المغصوب،وامر بالاقامة للصلاة ، وبتذكية ما يحل أكله . وبضرورة العقل علمنا ان العمل المأمور به هو غير العمل المنهى عنه ، ولا يتشكل فى العقل غير ذلك . فذبحه حيوان غيره ، او بسكين مغصوبة ، ليس هو التذكية المأمور بها، فاذا لم يذك كما امر ، فلم يحل بذلك العمل المنهى عنه أكل ما لا يحل أكله الا بالتذكية المأمور بها ولا شك فى ان اقامته فى المكان المغصوب ، ليست الاقامة المأمور بها فى الصلاة . ولو كان ذلك لكان الله عز وجل آمرا بها ، ناهيا عنها ، انسانا واحدا فى وقت واحد فى حال واحدة . وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم عنه فى اخباره تعالى انه لا يكلف نفسا الا وسعها ، وليس اجتناب الشىء والاتيان به فى وقت واحد فى وسع أحد ،فصح ما قلنا .وبالله تعالى التوفيق .

وقد عارض فى هذا بعض أهل الاغفال، بمن طلق أو أعتق فى مكان مغصوب أو صبغ لحيته بحناء مغصوبة، أو تعلم القرآن فى مصحف مغصوب

قال علي : وهذا الاعتراض يبين جهل المعترض به . لأن الطلاق والعتاق والبيع والعطايا والصدقات ، لفظ لا يقتضي إقامة مأموراً بها ، بل مباح له أن يطلق ويفعل كل ذلك وهو يمشي أو وهو يسبح في الماء ، فليس مرتبطاً بالاقامة في المكان . والصلاة لا بد لها من إقامة إلا في حال المسايفة أو الضرورة فمن اضطر الى الاقامة في مكان مغصوب ، فصلاته فيه تامة ، لأنه ليس مختاراً للاقامة هناك . والصابغ بالحناء بعد ازالة الحناء ، ليس هو مستعملا في تلك الحال لشيء مغصوب (١) . وأما لو صلى وهو مختضب بها لبطلت صلاته لفعله فيها مالا يحل له . وأما تعلم القرآن ، فليس مرتبطا بجنس المصحف ، وقد يتعلم المرء تلقيناً . ثم أيضاً هو في حال حفظه غير مستعمل لشيء مغصوب ، وكذلك في قراءته ما حفظ في صلاته . وبالله تعالى التوفيق

(١) في الموضعين مغالطة واضحة من المؤلف رحمه الله . وقد تهافت ابن حزم في هذا البحث من أوله . فانا لو قلنا بما ارتضى لكان الرجل إذا صلى وهو يبغض أخاه المؤمن بطلت صلاته . لأنه صلى مرتكبا محرما كما في الثوب المغصوب سواء . والمثل على هذا كثيرة . والذي نراه أقرب إلى الصواب أن يفرق بين النهي عن الفعل بصفة ما – فهذا قريب أن يحكم ببطلانه – وبين النهي عن شيء آخر يلازم الفعل . فالنهي عن الصلاة في عطن الأبل نهي عن الصلاة نفسها في المكان . وأما الصلاة في الأرض الغصب والثوب الغصب فان النهي لم يأت عن الصلاة وإنما هو عام في كل عمل هو غصب . وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة والذبح بسكين مغصوب أو ذبح حيوان ليس في ملكه . كل هذا ليس النهي عن الفعل الذي هو الوضوء أو الذبح وإنما النهي عن فعل آخر ملابس له يلازمه . والنهي عن أحدهما لا يكون نهيا عن الآخر إلا بدليل صريح . وهيهات وتأمل في هذا المقام فانه مما تزل فيه الاقدام .

وبالجملة ، فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى ؛ أو كما أباح،لا كما نهى عنه وبالله تعالى التوفيق : وكل عمل لايصح إلا بصحة مالا يصح ، فان ذلك العمل لا يصح أبداً . وكل مالايوجد إلا بعد وجود مالايوجد ، فهو غير موجود أبداً. وكل مالايتوصل اليه إلا بعمل حرام ، فهو حرام أبداً . وكل شيء بطل سببه الذى لايكون إلا به ، فهو باطل أبداً . وهذه براهين ضرورية معلومه بأول الحس وبديهة العقل ، ومن خالف فيها فهوسوفسطائى مكابر للعيان وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد أشار قوم من إخواننا إلى أنه لايقبل تطوع من عليه فرض

قال على : وهذا إذا أجمل دون تفسير خطأ ، وذلك :أن الحديث قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن الله تعالى يجبر صلاة من لم يتم فرض صلاته بتطوع إن كان له ، وكذلك الزكاة، وكذلك سائر الأعمال .

قال على : والصحيح فى هذا الباب ، أن كل فرض تعين فى وقت لافسحة فيه ، فانه لا يجزى احداً أداء غيره فى ذلك الوقت . وذلك كانسان أراد صيام نذر عليه ، أوتطوعَ فى شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، فهذا لايجزيه . أو كانسان لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار مايدخل فيهافقط ، فهذاحرام عليه أن يتطوع أو يقضى صلاة عليه ، أو يصلى صلاة نذر عليه، حتى تتم التى حضر وقتها بلامهلة ولا فسحة . فان قضى حينئذ صلاةفائتة لم تجزئه ، وعليه قضاؤها ثانية ، وكذلك إن صلى صلاة نذر عليه . وليس كذلك من لزمته زكاة ، ولم يبق من ماله إلا قدر مايؤدى ماوجب عليه منها فقط ، إلا أن له غنى بعد ذلك ، فهذا يجزئه أن يتصدق بما شاء منه تطوعا ، وأن يؤدى منه نذراً ، بخلاف ماذكرنا قبل . لأن الزكاة فى ذمته لافى عين مابيده . وكذلك من أحاطت بما له ديون الناس ـ حاشا بعد الموت ـ لأن النص منع من ذلك ، ولم يجعل وصية ولا ميراثاً إلا بعد الدين . ولكن من حضره وقت الحج وهو

مستطيع ؛ فلا يجزئه أن يحج تطوعا ولا نذراً قبل أداء الفرض ، وكذلك العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ فالمستطيع للحج مأمور بأدائه حينئذ ، ومن حضر رمضان فهو مأمور بصيامه لرمضان ، ومن لم يبق عليه من وقت صلاة إلا مقدار مايدخل فيها فهو مأمور بالدخول فيها ، فاذا فعل غير ما أمر به فهو رد بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك من لم يبق بيده من ماله إلا مقدار الزكاة ، أو مقدار ديون الناس . لأنه ليس مأموراً بأداء ذلك مما بيده ولابد ، لأنه لو أستقرض مالا فأدى منه الزكاة التي عليه ، وديون الناس التي عليه ، أجزأه ذلك بلا خلاف . ولم يجز للقاضي أن يلزمه الأداء من ماله ولابد ، والصلاة والحج والصيام في أوقاتها بخلاف ذلك . وأما إذا دخل وقت الصلاة وفيه مهلة بعد ، فلا خلاف بين أحد من المسلمين في جواز التطوع حينئذ ، وبهذا جاءت النصوص . وأما من سافر في رمضان أو مرض فهو غير مأمور بصيامه لرمضان ، وغير منهي عن صيامه لغير رمضان ؛ فله أن يصومه لما شاء من نذر أو تطوع أو قضاء واجب . وأما من عليه صلوات نسيها أو نام عنها ، وعليه قضاء رمضان سافر فيه أو مرض فافطر . فان وقت هذه الصلوات ووقت قضاء هذا الصوم ، ممتد أبدا . فان أخر قضاء ذلك وهو قادر غير معذور فهو عاص بالتأخير فقط ، وذلك لا يسقط عنه قضاء مالزمه قضاؤه من ذلك . فهذا والصلاة التي دخل وقتها سواء ، فان تطوع بصلاته أو صيام لم يضع له ذلك عند الله تعالى ، لأن وقت مالزمه ممتد بعد فلا يفوته وبالله تعالى التوفيق . ومما يبين هذا حديث عائشة رضي الله عنها ، انها قالت: كانت تكون علي الايام من قضاء رمضان ، يعني من قضاء ايام حيضها ـ ولا استطيع أن أقضيها الا في شعبان ، لشغلي برسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلاما هذا معناه

قال علی : وهذا مما قد أيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وأقر عليه ، لأنه لايجوزأن تحيض إلا وهو يعلم ذلك ، لانها كانت لهاليلتان من تسع ولا يمكن أن يغفل عليه السلام أمرها بتعجيل القضاء لو كان الفرض لا يجزىء الا بتعجيله . وقولها : لا استطيع ، أوضح عذر ، وهذا نص ماقلنا وبيانه ومما يبين صحة ما قلناه آنفا : من أن الزكاة وديون الناس وسائر فرائض الأموال ، انما هى واجبة فى ذمة المرء لا فى عين مابيده من المال ، انه لو كانت واجبة فى عين ما بيده من المال ، ثم تلف ذلك المال لسقطت عنه تلك الحقوق وهذا باطل . وأيضا فانه مما لا يقوله مسلم ، فلما لم تسقط الحقوق المذكورة بذهاب جميع عين المال ، صح يقينا أنها فى ذمته . وانما يصير ماله لغيره باحد وجوه أربعة أوجبها النص . وهى : أداؤه من ماله ، أو قبض من له حق حقه مما ظفر منه من ماله ، أو قضاء الحاكم بما له للغرماء فيما لزمه من الحقوق ، أو بموته فقط .

وكان يكفى من هذا الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : بأمره باكفاء القدور وهى تفور باللحم الذى عجل أصحابه رضى الله عنهم فذبحوا من المغنم قبل القسمة . فلو جاز أكل ذلك اللحم لما أمر عليه السلام باكفاء القدور وهى تفور به . وقد روى من طريق اخرى انه عليه السلام : جعل يرمله بالتراب ويقول : ان النهبة ليست باحل من الميتة . أو كلاما هذا معناه . فان اعترضوا بحديث الشاة التى روى انه عليه السلام قال فيها : انى لاجد طعم لحم أخذ بغير اذن أهله . أو كلاما هذا معناه . قال : ثم أمر عليه السلام باطعامه للاسارى . فهذا حديث لايصح . لانه انما روى من طريق رجل من الانصار ولم يأت من غير هذه الطريق أصلا فسقط الاحتجاج به . وهرقه عليه السلام اللحم من القدور فى الارض ، مع نهيه عليه السلام عن اضاعة المال ، دليل واضح على انه لايحل أكله ، وهذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وأما العمل المأمور به فى وقت محدود الطرفين ،قد ورد النص بالفسحة فى تأخيره ـ فانه يجب بأول الوقت الا أنه قد اذن له فى تأخيره ، وكان مخيراً فى ذلك وفى تعجيله، فأى ذلك أدى فقـد أدى فرضه ، الا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل ، ولتهممه به ،ولا يأثم على التأخير لأنه فعل ما ابيح له . وذلك مثل تأخير المرء الصلاة الى آخر وقتها الواسع ، ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض ،لانها فعلت ما ابيح لها، ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن. وقال تعالى : «ماعلى المحسنين من سبيل » .فسقطت الملامة . وقد أخر عليه السلام الصلاة الى آخر وقتها ، فصح بذلك ان ذلك جائز مباح حسن. وان كان التعجيل أحسن ،وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لانه لايؤدى عمل الافى وقته المأمور به . كما اسقط خصومنا ـ موافقين لنا ـ القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات ،وبعضهم اسقطها عن المغمى عليه صلاة فما فوقها .

واما كل عمل محدود الطرف الأول غير محدود الطرف الآخر ، فان الأمر به ثابت متجدّد وقتا بعد وقت ، وهو ملوم فى تأخيره لأنه لم يفسح له فى ذلك ، وكلما أخره حصل عليه اثم التضييع واثم الترك لما أمر به ، فان أداه سقط عنه اثم الترك وقد استقر عليه اثم ترك البدار . ولا يسقطه عنه إلا ربه تعالى بفضله إن شاء ـ لا إله إلا هو ـ كسائر ذنوبه التى لابد من الموازنة فيها ،لأن الأداء والتعجيل فعلان متغايران كما قدمنا ، وقد يؤدى من لا يعجل فصح أنهما شيئان متغايران . وكذلك القول فى ديون الناس ، فان الماطل الغنى آثم بالمطل ، وآثم بمنع الحق ، فاذا أدى الحق يوما ماسقط عنه المنع ، وقد استقر إثم المطل عليه فلا يسقط عنه بالاداء .لأن المنع والمطل شيئان متغايران ، وقد يؤدى ولا يمنع من قد مطل ، ولذلك قلنا فيمن غصب مالا فلم يؤده الى صاحبه حتى مات المغصوب منه ، ثم أداه الى ورثته إنه باق عليه اثم الغصب

من الميت ؛ وانما سقط عنـه اثم الغصب من الوارث وهو الثانى لأنه لاشك عند كل ذى عقل ان ظلمه لزيد الموروث ، غير ظلمه لعمرو الحى الوارث . وقد انتقل ملك المال الى الوارث ، وملك الوارث لذلك المال غير ملك المورث له . هـذا شىء يعلم بضرورة العقل وبديهة الحس . فان احدث الغاصب ظلماً ثانياً لهذا الحى ، فهو عمل آخر واثم متجدد . فان رد إليه ماله فقد سقط عنه اثم ظلمه إياه ، ولايسقط ماوجب لزيد من الحق فى حياته إنصاف هذا الغاصب لعمرو بعدموت زيد ، وكذلك لومات الغاصب فصرف المال وارثه . فانماسقط الاثم عن الوارث الصارف لاعن الميت الغاصب ، لأن عمل زيد لايلحق عمرا إلا بنص أو إجماع . قال الله عز وجل . « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » . وقال تعالى : « وأن ليس للأنسان إلا ماسعى » . اللهم إلا أن يرد نص بان عمل زيد يلحق عمرا بعد موته أوفى حياته، فنقر بذلك سامعين طائعين . كالصيام عن الميت ، والحج عنه ، وأداء ديونه ، فلوأمر الميت أن يرد ماغصب فى حياته ، كان قد تبرأ وسقط عنه اثم الامساك وبقى عليه اثم المطل . لأن كل ذلك اعمال متغايرة ، فلو تطوع امرؤ برد دين أوغصب عن ميت وجعل الأجر للميت لكان ذلك لاحقا بالميت ومرداً عنه على حديث أبى قتادة (١) . وإنما نقول ماقال لنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

---

(١) رواه أحمد فى مسنده عن ابى قتادة قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلى عليها فقال أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : أترك لهما وفاء ، قالوا : لا ، قال: صلوا على صاحبكم . قال ابوقتادة : هما على يارسول الله . فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم » ٥ : ٢٩٧ ورواه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان ورواه ابو داود والنسائى والحاكم من حديث جابر بن عبد الله ورواه احمد والبخارى والنسائى من حديث سلمة بن الأكوع

وسلم ، ونعلم ماعلمانا ولامزيد ، وبالله تعالى التوفيق .

واصحاب القياس يتناقضون فى المسائل التى ذكرنا اقبح تناقض ، فيجيزون قضاء الحج إذا اوصى به ، ولايجيزون قضاء الصوم إذا أوصى به . ويجيزون تقديم الصلاة قبل وقتها للمريض إذا خشى على عقله ، وفى ليلة المطر ، ولا يقيسون على تقديم العتمة قبل وقتها ليلة المطر — تقديم العصر قبل وقتها يوم المطر ، ولا تقديم الظهر قبل وقتها . فان قالوا : الوقت مشترك بين العتمة والمغرب ، لزمهم أن يجيزوا تقديم العتمة الى وقت المغرب لغير ضرورة ، لأنه وقتها . ومن صلى الصلاة فى وقتها فقد احسن . ولزمهم تقديم العصر الى الظهر بغير ضرورة لذلك ايضا . وقد قال بذلك ابن عباس وجماعة من السلف رضى الله عنهم ، ولسنا نقول بذلك إلا فى يوم عرفة فقط . لأنه لم يأت فى ذلك نص غيره ، فظهر عظيم تناقضهم .

ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقى بقرطبة أيام تغلب البربر عليها ، يستفتون شيوخ المالكيين فى تعجيل العتمة قبل وقتها خوف القتل — إذ كان متلصصة البرابر يقفون لهم فى الظلام فى طرق المسجد ، فربما آذوا اذاء شديداً — فما فسحوا لهم فى ذلك . ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة خوف بلل الثياب فى الطين . وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق .

وقال قوم : ان العمل المأمور به فى وقت محدود الطرفين ، هو فى أول الوقت ندب وفى آخره فرض .

قال على : وهذا خطأ فاحش ، لأنه لو كانت تأديته فى أول الوقت ندبا لما اجزأه ذلك لأن الندب غير الفرض ، ولاينوب عمل عن عمل آخر غيره من غير نوعه إلا بنص . ولكن هذا بمنزلة الأشياء المخير فيها فى الكفارات ، أيها أدى فهو فرضه . وكذلك من صلى أول الوقت فقد أدى فرضه ، وان صلى فى وسطه فقد أدى فرضه ، وان صلى فى آخره فقد أدى فرضه . فان قال

الآمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها بالقضاء : إنما فعلنا ذلك قياسا على قضاء الصلاة المنسية ، والتى نيم عنها. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: ا كثركم لا يرى على الحالف على الحنث عمداً كفارة، ولا على القاتل عمدا كفارة ، قياسا على المخطئ غير المتعمد ، وهـذا تناقض منكم . وحتى لو طردتم خطأكم لكان ذلك زيادة فى الخطأ ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو الحكم للشئ بحكم شئ آخر ، لعلة جامعة بينهما. ولا علة تجمع بين الناسى والعامد، وهذا هو قياس الشئ على ضده لا على نظيره، وهذا خطأ عندكم وعند جميع الناس. وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى موافقة معنى الأمر لمعنى النهى

قال على : النهى مطابق لمعنى الأمر، لأن النهى أمر بالترك وترك الشئ ضد فعله . وليس النهى عن الشئ أمراً بخلافه الأخص ولا بضده الأخص ، وتفسير الضد الأخص : أنه المضاد فى النوع ، وتفسير الضد الأعم انه المضاد فى الجنس . فاذا قلت للانسان لا تتحرك ، فقد الزمته السكون ضرورة ، لأنه لا واسطة بين الضد الأعم وبين ضده . فمن خرج من أحدهما دخل فى الآخر، وهذا الذى سميناه فى كتاب التقريب : المنافى . وأما من نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمراً بضده . مثال ذلك : لو قلت لآخر: لا تقم ، فانك لم تأمره بالجلوس ولابد ، لأن بين الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع، فأيها فعل فليس عاصيا لك فى نهيك اياه عن القيام . وكذلك لو قيل لانسان: لا تلبس السواد ، فليس فى ذلك إيجاب لباسه البياض ولا بد، بل ان لبس الحمرة والصفرة أو الخضرة لم يكن بذلك عاصيا ، بل يكون مؤتمراً فى تركه السواد. وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأمر : فهو نهى عن فعل كل ماخالف الفعل المأمور ، وعن كل

ضد له خاص أو عام ، فانك إذا أمرته بالقيام ، فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسجود ، وعن كل هيئة حاشا القيام . وإنما كان هكذا لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة فى وقت واحد ، واجب موجود ضرورة ، لأن من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام ، كما أخبرنا فى حال قيامه .

وأما الاتيان بأفعال كثيرة فى وقت واحد ، وهى مختلفة متنافية ومتضادة فمحال لا سبيل إليه . ألا ترى أن من سافر فانما يمشى إلى جهة واحدة وهو تارك لكل جهة غير التى توجه نحوها ، ولا يمكنه أن يتوجه إلى جهتين فى وقت واحد بفعله نفسه . وتخالف أيضا بنية النهى بنية الأمر فى وجه آخر وهو أن ما ورد نهيا بلفظ « أو » فهو نهى عن الجميع ، مثل قوله تعالى : «ولا تطع منهم آثما أو كفورا» . ومثل قولك لا تقتل زيدا أو عمرا أو خالدا ، فهو يقتضى النهى عن قتلهم كلهم . وما ورد أمرا بلفظ «أو» فهو تخيير فى أحد الأقسام المذكورة ،مثل قولك : كل خبزاً أو تمراً أو لحماً ، وخذ هذا أو هذا .

والنهى يقتضى اجتناب المنهى عنه ، كما أن الأمر يقتضى إتيان المأمور به وقد بينا أن النهى عن الشيء أمر بتركه ، والأمر بالترك يقتضى وجوب الترك . وبينا أن الأمر بالشيء نهى عن تركه . فالنهى عن الترك يقتضى الفعل الذى بوقوعه يرتفع تركه . وبالله تعالى التوفيق

وقد اعترض فى هذا بعض أهل الشغب فقال : لو كان الأمر بالشيء نهيا عن تركه ، أو كان النهى عن الشيء أمراً بتركه ، لكان العلم بالشيء جهلا بضده

قال على : وحكاية هذا الكلام الساقط يغنى عن تكلف الرد عليه ، لأنه رام التشبيه بين ما لا تشابه بينه ، وهو بمنزلة من قال : لو كان الموت ضد الحياة لكان السمع ضد البصر ، ومثل هذا من الغثائث (١) ينبغى لمن كان به رمق

(١) الغث من الكلام والغثيث الذى لا معنى له ولا طلاوة عليه وأصل الغث الردىء من كل شىء

أن يرغب بنفسه عنه ، ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثرت أهذاره ، ومن لم يستحى فعل ماشاء . وأما العلم بالشىء ، فهو على الحقيقة عدم العلم بضده ، لأن علمك بأن زيداً حى ، هو عدم العلم وبطلان العلم بأنه ميت . وقول القائل ، : لاتأكل ، لاشك عند كل ذى حس أن معناه اترك الأكل ولافرق . وهذا من المتلائمات ، وقدأفردنا لهذا بابا فى كتاب التقريب . وبطل بما ذكرنا قول من قال : النهى نوع من أنواع الأمر ، وقول من قال: الأمر نوع من أنواع النهى ، وصح أن كل أمر فهو أيضا نهى ، وكل نهى فهو أيضا أمر .

فان قال قائل : قد يرد أمر ليس فيه نهى عن شىء أصلا ، وهو أمر بالاباحة . وقال آخر : قد يرد نهى ليس فيه معنى من الأمر أصلا ، وهو نهى عن الاختيار للترك .

قال على : كلاهما مخطىء ، أما الأمر بالاباحة ، فانما معناه ان شئت إفعل وان شئت لا تفعل ، فليس مائلا إلى الأمر إلا كميله إلى النهى ولافرق . وكذلك القول فى نهى الاختيار للترك ، وهو الكراهية ولافرق . وهكذا أمر الندب ولافرق ، وفيه معنى إباحة الترك موجود . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى الأمر هل يتكرر أبدا أو يجرى منه مايستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به

قال على : اختلف الناس فى الأمر ، إذا ورد بفعل ماهل يخرج من فعله مرة عن اسم المعصية ، أم يتكرر عليه الأمر أبدا فيلزمه التكرار له ما أمكنه ، فبكلا القولين قال القائلون .

قال على : والصواب أن المطيع غير العاصى ، ومحال أن يكون الانسان مطيعاً عاصيا من وجه واحد . فمن أمر بفعل ما ولم يأت نص بايجاب تكراره

ففعله ، فقد استحق اسم مطيع ، وارتفع عنه اسم عاص بيقين . وكل شيء بطل بيقين ، فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع .

وإنما تكلم فى هذه المسألة القائلون بقول الشافعي رحمه الله ، فى تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة ، لأجل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا صلو عليه وسلموا تسليما » .

قال على : ولو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحاً ، لما كان موضع الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام والسجود وسائر أحوال الانسان ، وهم إنما أوجبوا ذلك بعد التشهد الأخير من الصلاة فقط . وقد ورد حديث فى لفظه إيعاد لمن ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليه ، فان صح لقلت هو فرض متى ذكر عليه السلام . وإن لم يصح ، فقد صح أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا ، ولا يزهد فى هذا إلا محروم . والذى يوقن فهو إنه من رغب عن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن السلام عليه ، فهو كافر مشرك . ومن صلى عليه وسلم ثم ترك غير راغب عن ذلك ـ ولكن عالم بأنه مقصر باخس نفسه حظاً جليلا ـ فلا أجر له فى ذلك ولا اثم عليه

فان قالوا : فما تقولون فى الجهاد ؟ قلنا : قد صح أن الجهاد فرض علينا إلى أن لا يبقى فى الدنيا إلا مؤمن أو كتابى يغرم الجزية صاغراً بأمر الله تعالى لنا أن نقاتل حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ويؤمن المشركون كلهم ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويعطى أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون . فالقتال ثابت علينا أبداً حتى يكون ما ذكرنا ، وحسبنا أنه فرض على الكفاية وتركه للمطيق مكروه ، مالم يقو العدو أو لم يستنفر الامام . فأى ذلك كان ، فالجهاد فرض على كل مطيق فى ذات نفسه متعين عليه .

ويبطل قول من قال بالتكرار : إنه لو كان قوله صحيحاً ، للزم من سلم

عليه أن يرد أبداً ولا يمسك عن تكرار الرد. لقوله تعالى: «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها». ولا خلاف فى أن بمرة واحدة يخرج من فرض الرد.

وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فالمنكر الذى يرى غدا غير المنكر الذى يرى اليوم، وفرض علينا تغيير كل منكر. وكذلك القول فى الأمر بالمعروف، لأن المعروف الذى يأمر به غدا غير الذى أمر به اليوم، وقد جاء النص بذلك مبينا بقوله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره. ومما يبطل قول من قال بالتكرار قوله تعالى: «فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة». وأمره تعالى بأداء الزكاة، وما أشبه ذلك، لا يلزم تكراره إلا ما جاء النص مبيناً بإيجاب تكراره، وإلا فوفاء واحد يجزى، ودية واحدة، ورقبة واحدة.

قال على: وقد احتج على القائلين بالتكرار بعض من سلف، ممن يقول بأنه يخرج المأمور بذلك بفعله مرة واحدة، بأن قال: لما أجمع الناس على أن التكرار لا يلزم حتى يمتنع المرء من الأكل والنوم والنظر فى أسبابه، فلما صح ذلك لم يكن من حد فى ذلك حداً أولى ممن حد حدا آخر، فوجب أنه يخرج من المعصية بفعل ما أمر بفعله مرة. واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام، إذ سئل عن الحج أفى كل عام؟ فقال عليه السلام: دعونى ما تركتكم. قالوا: فلو كان الأمر يجب تكراره، لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفى كل عام؟ لأنه كان يكون واضعاً للسؤال موضعه، أو سائلا تخفيفاً(١) عما يقتضيه اللفظ. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون سؤاله موجبا لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر بالحج، فيدخل ذلك السائل فى جملة من ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: أعظم الناس جرما فى الاسلام، من

(١) فى رقم ١١: تحقيقا

سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته .

قال على : وهذا احتجاج صحيح ظاهر .

قال على : وقد تعلق بالتكرار من قال بإيجاب التيمم لكل صلاة

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن نص الآية لا يوجب التيمم إلا على من أحدث بقوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً » . فلو تركنا وظاهر هذه الآية لوجب الوضوء فرضاً على كل قائم إلى الصلاة ، ولما وجب ذلك فى التيمم . لأن نص الآية بإيجاب الوضوء على كل قائم الى الصلاة ، وليس فيه إيجاب التيمم إلا على من أحدث فقط ؛ ولكن لما صلى عليه السلام الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، علمنا أن المأمور بالوضوء هو المحدث فقط . وأما تكرار التيمم فنص الآية يبطله .

قال على : واحتج القائلون بالتكرار . بأن قالوا : قد وافقتمونا على أن النهى متكرر ثابت أبداً ، وانه متجدد كل وقت . فهلا قلتم إن المنهى يخرج عن النهى بترك مانهى عنه ساعة من الدهر فقط ، كما قلتم : إن بفعل مرة واحدة يخرج عن الأمر ، وإن الأمر لا يعود عليه .

قال على : هذه شغبة دقيقة ، وقد قدمنا فيما خلا : أن النهى هو أمر بالترك وأن الترك ممكن لكل أحد ، وليس يمتنع الترك على مخلوق . والفعل بخلاف ذلك ، منه ممكن ومنه مالا يقدر عليه ، وقدمنا أن ترك المرء لأفعال كثيرة فى وقت واحد موجود واجب ، وأن فعله بخلاف ذلك . وأن المرء فى حال نومه وأكله وصلاته ونظره فى أسبابه ، تارك لكل مانهى عن تركه إن أراد الترك ، وليس الأمر كذلك . بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر فى الأحوال التى ذكرنا ، وقد أمرنا عليه السلام : أن نجتنب مانهانا عنه ، وأمرنا

أن نفعل(١) ما أمرنا به ما استطعنا، ولم يقل عليه السلام: فاتوه ما استطعتم؛ وكان حينئذ يلزم التكرار. وإنما قال عليه السلام : فاتوا منه ما استطعتم . و«من» إنما هى للتبعيض المقدور ، فلما امتنع تكرار الأمر بما قدمنا قبل، من أن التكرار لو لزم لكان تكليفا لما لا يطاق ، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر فى ذلك على حد ما يحده ، أو عدد ما من التكرار يوجبه ، أو على وقت ما — متحكما بلا دليل لم يلزم منه إلا ما اتفق عليه ، وهو مرة واحدة يقع عليه بها اسم فاعل مطيع ؛ ويرتفع بها عنه اسم عاص —: كان ذلك فرقاً صحيحاً بين ما لا يقدر عليه مما ذكرنا ؛ وبين ما يقدر عليه من الترك فى كل وقت وفى كل حال . ومن أدى من الأمر ما استطاع فقد فعل ما أمر به ، ومن فعل ما أمر فقد سقط عنه الأمر . وبالله تعالى التوفيق .

والقائلون بالتكرار : إنما اضطروا اليه فى مسألتين أو ثلاث ، وهم فى سائر مسائلهم تاركون له . وقد قدمنا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة الحاضرة بما لا يبالون أن يهدموا به سائر مسائلهم (٢). وبالله تعالى التوفيق .

قال على : وصحيح القول فى هذه المسألة هو ما قلنا: من أن بفعل مرة واحدة يؤدى المرء ما عليه، ولا يلزمه تكرار الفعل لما ذكرنا ، إلا أن ترتفع تلك الحال التى فيها ذلك الأمر ثم تعود، فان الأمر يعود ولا بد. كمرض المسلم تجب عيادته فبمرة واحدة يخرج من الفرض ما دام فى تلك العلة ؛ فان أفاق ثم مرض عاد حكم العيادة أيضا ؛ وكفك العانى متى صار عانيا وجب فكه ، وكاطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب اطعامه ؛ وكالتعوذ متى قطع الانسان القراءة ثم ابتدأ القراءة، وكالوضوء متى أحدث ، وكالصلاة فى كل يوم . ولا يلزم تكرار شىء من ذلك بعد فعله فى حال واحدة . وبالله تعالى التوفيق .

والقول بالتكرار باطل ، لأنه تكليف ما لا يطاق أو القول بلا برهان ،

(١) كذا فى الأصلين . ولعل صوابه ( بما ) (٢) فى رقم ١١ : مذاهبهم

وكلاهما باطل. لأننا نسألهم عن تكرار الأوامر المختلفة وبعضها يقطع عن فعل بعض ؛ فلا بد ضرورة من ترك جميعها إلا واحدا، فأيها(١) هو الواحد. وهذا هو القول بلا برهان ، وكل ما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق.

## فصل
## فى التخيير

قال على : واختلفوا فى الأشياء إذا خير الله عز وجل بينها ، وأوجب على المخير أن يقصد أيها شاء فيفعله ، ككفارة الايمان ، وكفارة الحلق فى الحج قبل يوم النحر لمرض أو أذى من الرأس ، وفى العمرة كذلك قبل تمامها ، وفى جزاء الصيد، وما أشبه ذلك . فقال قوم : هى كلها واجبة فاذا فعل أحدها سقط سائرها .

قال على : وهذا خطأ فاحش لوجهين . أحدهما: أن « أو » لا توجب تساوى ماعطف بها واجتماعه . وإنما يوجب ذلك الواو والفاء وثم . هذا مالا يجهله من له أدنى بصر باللغة العربية . والثانى : أنها لو وجبت كلها لما سقطت بفعل بعضها وما لزم فرضا فانما يسقط بأن يفعل ، لا بأن يفعل غيره . وهذا شىء يعلم بالضرورة . لأن ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يرد منك أن تقيم مقامه غيره إلا بنص وارد فى ذلك ، وإلا فأنت عاص إن لم تفعل الذى أمرت به . فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة ، وهذا الذى لا يعقل سواه .

وذهب قوم الى أنه تعالى إنما أوجب فى ذلك شيئاً واحدا مما خير فيه تعالى لا بعينه ، ولكن أيها شاء المخير ، ونحن لا ننكر هذا لأن عقولنا ليست عياراً على ربنا عز وجل ، ولا فى العقل مايمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب

---

(١) فى الاصل : فانها . وهو خطأ

ماشاء إلى الموجب عليه، فاذا فعل المخير المكفر أى الكفارات التى خوطب بها ـ شاء ، فقد أدى فرضه. وهو الذى سبق فى علم الله عز وجل أنه به يسقط عنه الاثم .

والتخيير ينقسم قسمين. أحدهما الذى ذكرنا: وهو أن يلزم المرء أحد وجهين أو أحد وجوه لابد له من أن يأتى ببعضها أيها شاء ، فهذا فرضه الذى يأتى به مما خير فيه . والقسم الثانى أن يقال للمرء إن شئت ان تفعل كذا ، وإن شئت لا تفعله أصلا ، وهذا النوع لايجوز أن يكون فرضا أصلا ، ولايكون إلا تطوعا ، لأن كل شىء أبيح للمرء تركه جملة أوفعله، فهو تطوع بلاخلاف من أحد ، وهذا لازم لمن قال إن المرء مخير فى السفر بين اتمام الصلاة أوقصرها. لأن من قول هذا القائل أن الركعتين الزائدتين ان من تركهما لم يأثم فهى اذن تطوع ، واذا كانتا تطوعا فغير جائز أن يصلهما بركعتى الفرض اللتين لابد له من أن يأتى بهما ، وليس يلزمهم هذا فى قولهم فى الصيام ان شاء صام فى رمضان فى السفر ، وان شاء أفطر ، لأنهم لايسقطون عنه الصيام جملة ، كما يسقطون عنه الركعتين اللتين تتم بهما الصلاة أربعاً ، لكن يقولون ان شاء صام رمضان فيه ، وان شاء صامه فى أيام أخر ، ولابد عندهم من صيامه فانما هذا تخيير فى أحد الوقتين ، لافى ترك الصيام أصلا. وهناك خيروه فى الاتيان بالركعتين أو تركهما البتة . فافهم .

## فصل
## فى الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

قال على : قد بينا فى غير موضع ان مراتب الشريعة خمسة : حرام وفرض وهذان طرفان ، ثم يلى الحرام المكروه ، ويلى الفرض الندب ، وبين الندب والكراهة واسطة وهى الاباحة . فالحرام مالا يحل فعله ، ويكون تاركه مأجوراً

مطيعاً . وفاعله آثما عاصيا . والفرض مالايحل تركه ، ويكون فاعله مأجورا مطيعا ، ويكون تاركه آثما عاصيا . والمكروه هو ما ان فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر ، وان تركه أجر . والندب هو ما إن فعله المرء أجر . وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر . والاباحة هى ما أن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر ، وان تركه لم يأثم ولم يؤجر . كصبغ المرء ثوبه أخضرأو أصفر ، فاذا نسخ الحظر نظرنا، فان جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراما ، وإن كان أتى فعل لشىء تقدم فيه النهى فهو منتقل الى الاباحة فقط ، والنهى باق على الاختيار . وكذلك الأمر اذا أتى بعده فعل بخلافه فهو منتقل الى الاباحة ، والأمر باق على الندب. كما قلنا فى أمره عليه السلام الناس اذا صلى امامهم جالسا أن يصلوا وراءه جلوسا ، ثم صلى عليه السلام فى مرضه الذى توفى فيه جالسا ، والناس وراءه وأبو بكر الى جنبه قائم .فعلمنا أن نهيه عليه السلام عن القيام للمذكر خاصة ندب واختيار ، إلا أن يفعل ذلك تعظيما للامام فهو حرام، وعلمنا أن الوقوف له مباح ، وإنما هذا فيما تيقنافيه المتقدم والمتأخر . وأما مالم يعلم أى الخبرين كان قبل ، فالعمل فى ذلك الاخذ بالزائد والاستثناء على ماقدمنا.وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد ادعى بعض من سلف ، أنه تقرأ(١) الأوامر كلها الواردة بعدالحظر ، فوجدها كلها إختياراً أو اباحة . وذكر من ذلك قول الله تعالى :« واذا حللتم فاصطادوا » . « فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله » . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وعن الانتباذ فى الظروف فانتبذوا « فالآن باشروهن » .

---

(١) بفتح التاء والقاف وتشديد الراء .بمعنى تفقه وتفهم وأظن أن المراد هنا التتبع بفهم حتى يجمع النظائر الى أخواتها فان الأصل فى معنى القراءة الجمع وكل شىء جمعته فقد قرأته

قال علي : وقد أغفل هذا القائل ، قد قال الله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا » . فكان الفطر بالأكل والشرب فرضاً لابد منه ، بين ذلك النهى عن الوصال . وكذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم » . الآية الى قوله تعالى « فاذا طعمتم فانتشروا » . فالانتشار المذكور فى هذه الآية هو الخروج عن بيوت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فرض لايحل لهم القعود فيها بعد أن يطعموا مادعوا الى طعامه. وأما الأوامر التى ذكرنا قبل،فان دلائل النصوص قد صحت على أنها ندب ونحن لانأبى الاقرار بما أتى به نص بل نبادر الى قبوله ، وإنما ننكر الحكم بالآراء الفاسدة والأهواء الزائغة بغير برهان من الله عز وجل أما قوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل من عمرته ومن حجه ولم يصطد ، فعلمنا أنه ندب وإباحة . وأما قوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » . فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لاتزال تصلى على المرء مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث . ولم يخص صلاة من صلاة ، فصح أن الانتشار مباح إلا للحدث والنظر فى مصالح نفسه وأهله ، فهو فرض . وأما قوله عليه السلام فى القبور : فزوروها فان الفرض لايكون إلا محدوداً ، وإما موكولا الى المرء مافعل منه ، أو محمولا على الطاقة والمعروف ، وليس فى زيارة القبور نص بشيء من هذه الوجوه . ثم لو كان فرضاً لكان زائرها مرة واحدة قد أدى فرضه فى ذلك ، لما قدمنا فى إبطال التكرار . وأما قوله عليه السلام : فانتبذوا. فانه عليه السلام لم ينتبذ لكن كان ينتبذ له ، فصح أن الانتباذ ليس فرضاً لكنه إباحة . وأما قوله تعالى : « فالآن باشروهن » . والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولابد ، ولايحل له هجرها فى المضطجع ولا الامتناع من وطئها الا بتجافيها له عن ذلك على مابينا فى كتاب النكاح من كلامنا فى الأحكام . والحمد لله رب العالمين

قال على : وقد ذهب بعض المالكيين ، الى أن ههنا واجباً ليس فرضاً ولا تطوعا

قال على : وهذا هذيان فاسد لا يعقل أصلا ، لأن الواجب هو الذى لابد من فعله ، وغير الواجب هو ما ان شاء فعله المرء وان شاء تركه ، ولا يعرف ههنا شيء يتوسط هذين الطرفين. فان راعوا ما ورد به لفظ الفرض فى الشريعه فهم أول عاص لما ورد فيها ، لأن الله عز وجل يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » (الآية) الى قوله تعالى: « فريضة من الله ». فقالوا هم : هذه القسمة ليست فريضة ، بل جائز أن يعطى من الصدقات غير هؤلاء ، وجائز أن توضع فى بعض هذه الأصناف دون بعض ؛ وقال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير . فقالوا : ليس هذا فرضا ، ولا الشعير أيضا ، ولا التمر فيها فرضا . فما نعلم أحدا أترك للفظ الفرض الوارد فى الشريعة منهم . ثم احتجوا فى البرسام الذى ادعوه من وجود شيء واجب ليس فرضا ولا تطوعا . فقالوا : ذلك مثل الأذان ، والوتر ، وركعتى الفجر ، وصلاة العيدين والصلاة فى جماعة ، ورمى الجمار ، والمبيت ليالى منى بمنى

قال على : وكل هذا فدعوى فاسدة . أما الصلاة فى جماعة والأذان ورمى الجمار ففرائض واجبة يعصى من تركها ، لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بها ، وأما صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر والمبيت ليالى منى بمنى ، فليست فرائض ولكنها تطوع يكره تركها ، فلو تركها تارك دهره كله متعمدا ما أثم ولا عصى الله عز وجل ، ولا قدح ذلك فى عدالته . وقد قال عليه السلام فى الذى حلف أن لا يزيد على الصلوات الخمس الفرائض : أفلح والله ان صدق ، دخل الجنة ان صدق ، وقد سأل هذا القائل النبى صلى الله عليه وسلم اذ وصف له الصلوات الخمس . فقال : يارسول الله هل على غيرها : فقال لا . الا ان تطوع . فسمى النبى صلى

الله عليه وسلم تارك كل صلاة ماعدا الخمس مفلحا ،ولم يعنفه .وأخبر عليه السلام أن كل صلاة ماعدا الخمس فهى تطوع .فحرام على كل أحد خلاف النبى صلى عليه وسلم.ولولا أن الأمر ورد بصلاة الجنائز فصارت فرضاً لا بدمنه، لكانت تطوعا .ولكن من هذه الخلال أشياء يكره تركها فمن تركها لم يأثم ولم يؤجر، ومن فعلها أجر. فبطلت بما ذكرنا قسمتهم الفاسدة والحمد لله رب العالمين

فصل

في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور

قال على : اختلف الناس ، فقالت طائفة : اذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور ، فهو على الذكور دون الاناث الا ان يقوم دليل على دخول الاناث فيه . واحتجوا بان قالوا : ان لكل معنى لفظا يعبر به عنه ،فخطاب النساء افعلن وخطاب الرجال افعلوا ، فلاسبيل الى ايقاع لفظ على غير ماعلق عليه الابدلين وذهبت طائفة أخرى : الى ان خطاب النساء والاناث لايدخل فيه الذكور ، وان خطاب الذكور يدخل فيه النساء والاناث، الا ان يأتى نص أواجماع على اخراج النساء والاناث من ذلك

قال على : وبهذا نأخذ ، وهو الذى لايجوز غيره . والدليل الذى استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم ، وهو دليلنا على ابطال قولهم ، لأن لكل معنى لفظا يعبر به عنه كما قالوا ولابد. ولاخلاف بين احد من العرب ولا من حاملى لغتهم اولهم عن آخرهم ، فى ان الرجال والنساء ، وان الذكور والاناث،اذا اجتمعوا وخوطبوا أواخبر عنهم ، ان الخطاب والخبر يردان (١) بلفظ الخطاب ، والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولافرق . وان هذا امر مطرد ابدا على حالة واحدة .فصح بذلك أنه ليس لخطاب الذكور ـ خاصة ـ لفظ مجرد

(١) فى الاصل . يراداان . وهو خطأ

فى اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهـم وللاناث ، الا أن يأتى بيان زائد بان المراد الذكور دون الاناث . فلما صح ذلك لم يجز حمـل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض ، الا بنص أواجماع ، فلما كانت لفظة « افعلوا » والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والاناث معا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسـلم للرجال والنساء خطابا واحدا ـ لم يجز أن يخص بشىء من ذلك الرجال دون النساء ، الا بنص جلى أواجماع . لأن ذلك تخصيص الظاهر ، وهذا غير جائز . وكل مالزم القائلين بالخصوص فهو لازم لهؤلاء ، وسيأتى ذلك مستوعبا فى بابه . ان شاء الله تعالى .

فان قالوا: فأوجبوا الجهاد فرضا على النساء . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ـ اذ استأذنته فى الجهاد ـ لـكن افضل الجهاد حج مبرور. لكان الجهاد عليهن فرضا. ولـكن بهذا الحديث علمنا ان الجهاد على النساء ندب لافرض. لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك ، ولـكن اخبرها ان الحج لهن افضل منه . ومما يبين صحة قولنا ان عائشة ـ وهى حجة فى اللغة ـ لمـا سمعت الأمر بالجهاد ، قـدرت ان النساء يدخلن فى ذلك الوجوب ، حتى بين النبى صلى الله عليـه وسلم لها انه عليهن ندب لافرض ، وان الحج لهن افضل منه . ونحن لاننكر صرف اللفظ عن موضوعه فى اللغة بدليل من نص أو اجماع ، أو بضرورة طبيعة تدل على انه مصروف عن موضوعه . وانما يبطل دعوى من ادعى صرف اللفظ عن موضوعه فى اللغة بلا دليل . فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليها حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم دخول النساء فى ذلك . وفى هذا كفاية لمن عقل

فان قالوا : فأوجبوا عليهن النفار للتفقه فى الدين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . قلنا وبالله تعالى التوفيق : نعم! هذا واجب عليهن كوجوبه على

الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه فى كل مايخصها كما ذلك فرض على الرجال. ففرض على ذات المال منهن معرفة احكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة احكام الطهارة والصلاة والصوم، ومايحل ومايحرم من المآكل والمشارب والملابس، وغير ذلك كالرجال ولا فرق. ولو تفقهت امرأة فى علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذلك. فهؤلاء ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن. ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا فى ذلك، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام: أم سليم، وأم حرام، وأم عطيه، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبى بكر، وفاطمة بنت قيس، وبسرة، وغيرهن. ثم فى التابعين. عمرة، وأم الحسن، والرباب وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية (١)، وحبيبة بنت ميسرة، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن، ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة، فى أنهن مخاطبات بقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة». و«من شهد منكم الشهر فليصمه». و«ذروا مابقى من الربا». و«حرمت عليكم الميتة والدم». و«الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم» و«أشهدوا إذا تبايعتم» و«لله على الناس حج البيت» و«أفيضوا من حيث أفاض الناس» و«هل أنتم منتهون» و«ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح». وسائر أوامر القرآن. وإنما لجأ من لجأ(٢) هذه المضايق، فى مسألة أو مسألتين، تحكموا فيها وقلدوا، فاضطروا إلى مكابرة العيان، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل. ثم رجعوا إلى عمومهن مع الرجال، بلا رقبة (٣) ولا حياء

---

(١) بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة، ويقال القرشية وهى هند بنت الحارث، وكانت من صواحبات ام سلمة وروت عنها.

(٢) كذا فى الأصل والمعروف: لجأ الى الشئ. فاستعماله بدون «الى» لم نر له وجها(٣) بكسر الراء واسكان القاف: التحفظ والفرق. قاله فى اللسان

قال على : وقد قال الله تعالى : « وإنه لذكر لك ولقومك » . وقال أيضا « وأنذر عشيرتك الأقربين » . فنادى عليه السلام بطون قريش بطنا بطنا ، ثم قال : ياصفية بنت عبد المطلب ، يافاطمة بنت محمد . فأدخل النساء مع الرجال فى الخطاب الوارد كما ترى

فان قال قائل : فقد قال تعالى : « لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن » . وقال زهير :

وما أدرى وسوف إخال أدرى    أقوم آل حصن أم نساء

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أن اللفظ إذا جاء مراداً به بعض مايقع تحته فى اللغة ، وبين ذلك دليل ، فلسنا ننكره . فقد قال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » . فلا خلاف بين لغوى وشريعى أن هذا الخطاب متوجه إلى كل آدمى ، من ذكر أو أنثى . ثم قال تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » . فقام الدليل على أن المراد ههنا بعض الناس لا كلهم ، فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه ، ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولا إلا على عموم الناس كلهم

قال أبو محمد : وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أحب اليك ؟ فقال : عائشة . قال : ومن الرجال؟ قال : أبوها ثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج أنبا يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد — هو الحذاء — عن أبى عثمان — هو النهدى — قال أخبرنى عمرو ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس باللغة التى بعث بها ، فحمل اللفظ على عمومه فى دخول النساء مع الرجال ، حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذى خاطب به فقبل ذلك منه عليه السلام . وهذا هو نص مذهبنا . وهو أن نحمل الكلام

على عمومه ، فاذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا اليه . ولا خلاف بين المسلمين فى أن قوله تعالى : « أولحم خنزير » . واقع على إناث الخنازير كوقوعه على ذكورها بنفس اللفظ المقتضى للنوع كله

وقد اعترض بعضهم بحديث ذكروه من طريق أم سلمة رضى الله عنها فيه : أن النساء شكون وقلن مانرى الله تعالى يذكر إلا الرجال ، فنزلت « إن المسلمين والمسلمات ». الآية

قال على : وهذا حديث لايصح البتة ، ولاروى من طريق يثبت * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد ابن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بندار ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن حصين . قال سمعت عكرمة يقول : قالت أم عمار : يارسول الله يذكر الرجال فى القرآن ولا يذكر النساء . قال فنزلت « إن المسلمين والمسلمات ». الآية

قال على : وهذا مرسل كما ترى لاتقوم به حجة . * وثناه أيضا محمد بن سعيد النباتى ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا الخشنى ثنا محمد بن المثنى حدثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد . قال : قالت أم سلمة : يذكر الرجال فى الهجرة ولانذكر ، فنزلت « انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ». وقالت أم سلمة : يارسول الله لانقطع الميراث ، ولانغزو فى سبيل الله فنقتل ، فنزلت « ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » . وقالت أم سلمة : يذكر الرجال ولانذكر ، فنزلت : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » . الآية

قال على : ويقال إن التفسير لم يسمعه ابن أبى نجيح من مجاهد * ثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن عن احمد بن دحيم عن ابراهيم بن حماد عن اسماعيل بن اسحق ولم يذكر مجاهد سماعا لهذا الخبر من أم سلمة ، ولايعلم له منها سماع أصلا . وإنما صح أنهن قلن : يارسول الله غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما . فجعل لهن

عليه السلام يوما وعظهن فيه وأمرهن بالصدقة. وكذلك صح ماروى فى خطبته عليه السلام فى العيد، وأمره النساء أن يشهدن. ثم رأى عليه السلام أنه لم يسمعهن، فأتاهن فوعظهن قائما، أتاهن عليه السلام اذ خشى انهن لم يسمعن والا فقد كان يكفيهن جملة كلامه على المنبر

قال أبو محمد: والصحيح من هذاما * حدثناه عبد الله بن يوسف بالسند المتقدم ذكره الى مسلم، حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى، وابو معن الرقاشى، وابو بكر نافع، وعبد الله بن حميد. قال هؤلاء الثلاثة: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى ثنا افلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع. وقال يونس بن عبد الاعلى: ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو - هو ابن الحارث - أن بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطنى، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيها الناس. فقلت للجارية: استأخرى عنى. قالت: انما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقلت: انى من الناس. ثم ذكرت الحديث

قال على: فى هذا بيان دخول النساء مع الرجال فى الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور

قال أبو محمد: وأحتج بعضهم بقوله تعالى: « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ». فالجواب وبالله تعالى التوفيق. أنه لاينكر التأكيد والتكرار، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال: «وجبريل وميكال» وهما من الملائكة، ويكفى من هذا ماقدمنا من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بهذا الرجال والنساء معا، بغير نص آخر، ولا بيان زائد الا اللفظ. وكذلك قوله: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ». بيان جلى على أن المراد بذلك الرجال

والنساء معاً ، لأنه لايجوز فى اللغة أن يخاطب الرجال فقط، بأن يقال لهم :« من رجالكم » . وانما كان يقال من أنفسكم. فان قالوا :قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ، ولم نوقن ذلك فى النساء ، فالتوقف فيهن واجب . قيل له : قد تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهن كما هو الى الرجال ، وان الشريعة التى هى الاسلام لازمة لهن كلزومها للرجال ، وأيقنا ان الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه اليهن، كتوجهه الى الرجال ، الا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل . وكل هـذا يوجب أن لايفرد الرجال دونهن بشىء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق

قال على: وان العجب ليكثر ممن قال بخلاف قولنا ـ من الحنفيين والمالكيين ـ ثم هم يأتون الى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الواطىء فى رمضان بالكفارة . فقالوا : الواجب على المرأة من ذلك مثل ما على الرجل ، فأى مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتى الى خطاب عام لجميع أهل الاسلام ، فيريد اخراج النساء منه ، ثم يأتى الى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره ، فيريدون الزامه النساء بلا دليل . ثم تناقضوا فى ذلك، فألزموا الموطوءة ماالزموا الواطىء ولا نص فى الموطوءة . ولم يلزموا المظاهرة ما الزموا المظاهر ، والعلة على قولهم واحدة، وهى قوله :«منكرا من القول وزورا» ، والمظاهرة قد قالت ذلك ، وقد أوجب عليها ـ مثل مايجب على المظاهر ـ قوم كثير من العلماء . وهكذا احكام من تعدى حدود الله عز وجل واتبع الرأى والقياس. وبالله تعالى التوفيق

## فصل

### فى الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم

قال على : ذهب قوم الى ان قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم »

إنه للأحرار دون العبيد . واحتجوا بقوله تعالى : « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم »

قال على : ما ندرى أيهما أشد اقداما على الله وجرأة، أتخصيصهم الأحرار فى الآية الأولى دون العبيد ؟ أم استشهادهم بالآية الثانية فى ذلك ؟ فاول ابطال قولهم : ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى العبيد والأحرار بعثا مستويا باجماع جميع الأمة ، ففرض استواء العبيد مع الأحرار ـ الا مافرق فيه النص بينهم ـ كوجوب استواء العرب والعجم مع قريش ، الا مافرق فيه النص بينهم ، من كون الخلافة لقريش دون العرب . ومن تحريم الصدقة على بنى هاشم ، وبنى المطلب ، دون سائر قريش والعرب . وكوجوب خمس الخمس لهم ، دون سائر قريش والعرب . وانما خاطبنا الله تعالى فى آية الانكاح لأنه عز وجل لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه ، وجعله للحر . وهذا مكان نص فيه على الفرق . ثم نعارضهم بقول الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ». وبقوله : « ومن يتولهم منكم فانه منهم ». وبقوله تعالى: « ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون ». وبقوله تعالى : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم » . وبقوله تعالى : « ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة(١) بانهم كانوا مجرمين » . وبقوله تعالى : « كانوا أشد منكم قوة » . وبقوله تعالى : « سواء منكم من اسر القول ومن جهر به » . وبقوله تعالى : « ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين » : وبقوله تعالى : « اذا فريق منكم بربهم يشركون » . وبقوله تعالى : « ومنكم من يرد الى ارذل العمر » . وبقوله تعالى : « وان منكم الا واردها » . هل خص بهذا الخطاب الاحرار دون

(١) هذه قراءة عاصم وفى الاصل : « ان يعف عن طائفه منكم تعذب طائفة » بضم ياء « يعف » مبنى للمفعول ، وبضم التاء فى « تعذب » مبنى للمفعول كذلك وبرفع « طائفة » على انه نائب الفاعل وهى قراءة سائر القراء الاربعة عشر

العبيد ؟ أم عم الجميع ؟ فلابد من أنه عموم للاحرار والعبيد ، فكل خطاب ورد فهو هكذا ولا فرق الا ما فرق النص فيه بين الاحرار والعبيد . وكذلك قالوا فى قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » . فقالوا: هذا للاحرار دون العبيد

قال على : وهذه أعجوبة شنيعة، أترى العبيد ليسوا من رجالنا ؟ ان هذا الأمر كان ينبغى ان يستحيي منه ، وان من جاهر بان العبيد ليسوا من رجالنا لواجب ان يرغب عن الكلام معه . وايضا فان أول الآية المذكورة : «يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى». الآية، والآية الاخرى من قوله: «يأيها النبي اذا طلقتم النساء » . الآية، ولا خلاف بين احد فى انهما متوجهتان الى الاحرار والعبيد ، وان هـذا حكم عام للمتبايعين من الاحرار والعبيد ، وللمطلقين من الاحرار والعبيد ، فاذ قد صح ذلك، فكيف يسوغ لذى عقل ودين ان يقول : إن قوله تعالى « من رجالكم » وقوله تعالى : « منكم » مخصوص به الاحرار دون العبيد ، والآيتان كلتاهما بلا خلاف منهم مخاطب بهما الاحرار والعبيد سواء

## فصل
### فى أمره عليه السلام واحداً هل يكون أمرا للجميع

قال على : قد ايقنا انه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من كان حيا فى عصره فى معمور الارض ، من انسى أو جنى . والى من يولد بعده الى يوم القيامة، وليحكم فى كل عين وعرض يخلقهما تعالى الى يوم القيامة ، فلما صح ذلك باجماع الأمة المتيقن المقطوع به المبلغ الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين الى يوم القيامة، ولزومه الانس والجن . وعلمنا بضرورة الحس انه لاسبيل الى مشاهدته عليه السلام من يأتى بعده، كان أمره

صلى الله عليه وسلم لواحد من النوع ؛ وفى واحد من النوع ـ أمرا فى النوع كله ، وللنوع كله . وبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصا لواحد ، أو لقوم. فقد بينه عليه السلام نصا ، وأعلم أنه خصوص ، كفعله فى الجذعة بابى بردة ابن نيار ، واخبره عليه السلام انها لا تجزى عن احد بعده . وكان امره عليه السلام للمستحاضة امرا لكل مستحاضة ، واقامته ابن عباس وجابرا عن يمينه فى الصلاة ، حكما على كل مصل وحده مع امام. ولا خلاف بين احد فى ان امره لاصحابه رضى الله عنهم وهم حاضرون ، أمر لكل من يأتى الى يوم القيامة

واما اخواننا : فاضطربوا فى هذا اضطرابا شديدا . فقالوا فى فتياه عليه السلام للواطىء فى رمضان: ان ذلك الحكم جار على كل واطىء ، واصابوا فى ذلك. ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدوه الى الخطأ . فقالوا : وذلك الحكم أيضا جار على كل مفطر بغير الوطء ، ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا: هو على النساء كما هو على الرجال ، ثم اتوا الى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى محرم مات : فأمر عليه السلام ان لا يمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ، وان يكفن فى ثوبيه فقالوا : هو خصوص لذلك الواحد ، وليس هـذا حكم من مات وهو محرم ؛ أفسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم ؟ واحتجوا فى ذلك بابن عمر ، وقد تركوا ابن عمر فى ازيد من مائة قضية ، وتركوا فى ذلك قول من خالف ابن عمر فى ذلك من اصحابه ، واحتجوا بانقطاع عمل الميت تمويها وشغبا ؛ وليس هذا عملا للميت ، ولكنه عمل الأحياء المأمورين بذلك. كما امروا بغسله وموارانه ولا عمل للميت فى ذلك . ولا فرق .

فان احتجوا فى ذلك بقول على رضى الله عنه : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم ، فقد قال كعب بن عجرة فى امر فدية حلق الرأس: نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ، وايضا فقد بينا فى آخر كتابنا انه لا يجوز التقليد . وقد بين على رضى الله عنه ان قوله هذا ليس على ما ظن الظان ،

من ان ذلك النهى لا يتعداه . وذلك إذ سئل : أعهد اليك رسول الله صلى الله عليــه وسلم بشىء لم يعهده الى غيرك ؟ فقال : لا ! ماخصنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ،الا ما فى هذه الصحيفة ، و كان فيها العقل،واشياء من الجراحات ، ولا يقتل مؤمن بكافر .فصح ان قول على: نهانى ،انما هو تحر للفظه عليــه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

## فصــل

فى أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحـكوم فيه

قال على : واذا ورد خبر صحيح ، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امراً كذا ،فحكم فيه بكذا.فان الواجب ان نحكم فى ذلك الأمر بمثل ذلك الحـكم ولابد ، لانه كسائر اوامره التى قدمنا وجوبها . وذلك مثل ما روى: انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى منفردا خلف الصفوف ، فأمره بالاعادة، ورأى رجلا يحتجم. فقال : افطر الحاجم والمحجوم ، وأتى بشارب فجلده ؛ فاعترض قوم فقالوا :لعله عليه السلام انما امره بالاعادة ليس من اجل انفراده ولـكن لغير ذلك ، وان الحجام والمحجوم كانا يغتابان الناس

قال على: وهـذا لا يجوز لوجوه خمسة . احدها : انه عليه السلام مأمور بالتبليغ ، فلو أمر انسانا باعادة صلاة ابطلها عليه ،ولم يبين عليه السلام وجه بطلانها لـكان عليه السلام غير مبلغ ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك ،ولـكان غير مبين ؛ ومن نسب هـذا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقد كفر . والوجه الثانى :ان يقول القائل : لعله عليه السلام قد بين ذلك ولم يصل الينا

قال على : فمن قال ذلك اكذبه الله عز وجل بقوله: « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وبقوله تعالى عن نبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحى يوحى » . فصح ان كلامه كله صلى الله عليه وسلم وحى ، وان الوحى محفوظ ، لانه ذ كر . فلو بينه عليه السلام ولم ينقل الينا ، لكان غير محفوظ وقد اكذب الله تعالى هذا القول ، لانه لم ينقل احد انه امره بالاعادة لغير الانفراد . والوجه الثالث : ان احاديث كثيرة ثبتت بفرض تسوية الصفوف وفيها ابطال صلاة من صلى منفردا ، وقد ذكرناها فى الفصل الذى فيه ترجيح الاحاديث فى باب الاخبار من كتابنا هذا . والرابع : ان نقل الناقل الثقة انه صلى منفردا فاعاد نقل وانذار ببطلان صلاة المنفرد ـ عنه عليه السلام ، فواجب قبوله . والخامس : ان قول القائل : لعله كان هنالك سبب لم ينقل الينا ، ظن . وقد قال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . وقال عليه السلام : الظن اكذب الحديث ، ولا يحل ترك نقل الثقات لظنون زائفات . وأما تخريج من خرج منهم : ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان الناس فانهم استجاروا من الرمضاء بالنار . وهم لا يرون افطار الصائم بالغيبة ، فقد عصوا على كل حال . ولولا أن الرخصة وردت صحيحة عن الحجامة للصائم لأوجبنا الافطار بها ، ولكن استعمال الاحاديث يوجب قبول الرخصة ، لأنها متيقنة بعد النهى ، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شئ تقدم التحذير منه . ولهذا الحديث أجزنا الحجامة للصائم ، وان يكون حاجماً ومحجوما على ظاهر لفظ الاحاديث ، لا بالحديث الذى : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، لأنه ليس فى ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهى ، فهو موافق لمعهود الأصل ، ولا فيه بيان أيضا : أنه كان فى صيام فرض لا يجوز الافطار فيه ، بل لعله كان فى تطوع يجوز الافطار فيه ، أو فى سفر كما جاء فى بعض تلك الأحاديث : أنه كان صائما محرما عليه السلام . وبالله تعالى التوفيق

## فصل

### فى ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما فى أمر واحد لا فى أمرين

قال على : روى أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان وهو يقول : احترقت ، وأنه وصف أنه وطىء امرأته وهو صائم ، فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة موصوفة . وروى من تلك الطريق بعينها : أن رجلا افطر فى رمضان فامره عليه السلام بتلك الكفارة بعينها وذكر باقى الحديث الأول ، فعلمنا بذلك أنهما حديث واحد . لأن الرواة لهذا هم اولئك الذين رووا بأى شىء كان الافطار ، وسياق الحديثين واحد . فصح أن بعض الرواة عن الزهرى فسر القصة . وهم سفيان ، ومعمر ، والليث ، والاوزاعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك . وأن بعضهم عن الزهرى أجملها وهم مالك ، وابن جريج ، إلا انهم كلهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

قال على : وليس هكذا حديث السارقة والمستعيرة ، لأن الوطء فى حال الصوم إفطار صحيح ، يقع عليه فى الشريعة اسم افطار على الحقيقة ، ولا يقع على السارق اسم مستعير جاحد البتة ولا يقع على المستعير الجاحد اسم سارق البتة ، وأيضا فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر ، ولم يذكر سرقة وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة . فصح أنهما حديثان متغايران ، وهذا أيضا ماتعلق به المانعون من المسح على العمامة فى حديث المغيرة . فقالوا : ذكره المسح على العمامة هو حديث واحد ، مع الذى فيه ذكر المسح على الناصية والعمامة

قال على : وهذا خطأ ، لأن الوضوء لم يكن مرة واحدة منه عليه السلام بل كان آلافا من المرار ، فمن ادعى أن ذلك كله وضوء واحد ، فى وقت واحد ، فقد دخل تحت الكذب ، والقول بما لا يعلم ، وهذا لا يحل لمسلم . وأيضا فقد

روى المسح على العمامة والخمار ـ من لم يذكر مسحا على الناصية أصلا . وهم سلمان، وبلال ، وكعب بن عجرة ، وعمرو بن أمية الضمرى ، لاسيما المالكيين المانعين من الاقتصار على المسح للناصية فقط ، فانهم لا متعلق لهم بحديث المغيرة أصلا وكل ماتعلقوا به بهذا الباب فهو حجة عليهم ، فصح بما ذكرنا أن حديث المغيرة وحديث من ذكرنا متغايران . وبالله تعالى التوفيق

فينبغي مراعاة مثل هذا فى النصوص . ومثل ذلك من القرآن قول الله عز وجل : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أربعة أشهر » . ثم قال تعالى فى تلك السورة نفسها بعد يسير : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ، إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » .

قال على : فوجدناه تعالى قد جعل مدة من عاهدوا من المشركين أربعة أشهر ، ثم وجدناه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الاكبر ـ وهو يوم النحر ـ بنص تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إلى انسلاخ الاشهر الحرم ، فليس بين الأمدين إلا خمسون يوما ، فعلمنا يقيناً أن هؤلاء المشركين الذين جعل أمدهم شهرين غير عشرة أيام هم غير المشركين الذين عوهدوا أربعة أشهر ، وهذا ينبغى أن يتفقد جدا ، فانه يرفع الاشكال كثيرا ، وبالله تعالى التوفيق

## فصل
## فى عطف الأوامر بعضها على بعض

قال على : وقد يعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات ، ويعطف غير مفروضات على مفروضات ، والأصل فى ذلك: أن كل أمر فهو فرض ، إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو بنص أو إجماع . فاذا كانت أوامر معطوفات تخرج بعضها بأحد الدلائل التى ذكرنا عن الوجوب ، بقى سائرها على حكم المفهوم من الأوامر فى الجملة، ولا نبالى كان الخارج عن معهود حكمه هو الأمر الأول فى الذكر أو الآخر أو الأوسط، كل ذلك سواء . وهو بمنزلة ما لو خرج بنسخ فان سائرها يبقى على حكم الوجوب والطاعة ، فمن ذلك قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » . فلولا الاجماع على أن الأكل من الثمر ليس فرضا ، لقلنا : إنه فرض. ولكن لما خرج عن أن يكون فرضا بدليل الاجماع ، بقى الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب . وهو قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

قال على : وإنما أتينا بما يوافقنا عليه أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعى، وإلا فقد تناقضوا فى مثل هذا، إلا أن الحقيقة ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن ذلك أيضا : فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً : وزوروها ـ يعنى القبور ـ ولا تقولوا هجرا (١). الأمر الأول ندب بالاجماع ، والثانى فرض. وبالله تعالى التوفيق وكذلك قوله : « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » . كان السعى

---

(١) بضم الهاء واسكان الجيم أى فحشا. وقد تتبعت روايات هذا الحديث فى كتب السنة فلم أجد هذا اللفظ ، الا أن ابن الاثير ذكره فى النهاية ووقع فى الاصل « هجر » غير منصوب وهو خطأ

خاصاللرجال دون النساء ؛ ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيع من أن يكون فرضا على ظاهره ، وعاما لكل أحد من رجل أو امرأة ، ووافقنا على ذلك أصحاب مالك ، ومثل هذا كثير. وبالله تعالى التوفيق ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

## فصل

فيه نبذ من تناقض القائلين بالوقف ، وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة ولادليل ، إلا مجرد الأمر ، وصيغة اللفظ فقط . وماتعدوا فيه طريق الحق، إلى أن أوجبوا فرائض لادليل على إيجابها ، يدل على كثير تناقضهم ، وفساد قولهم .

قال علي : إن القائلين بالوقف ـ من المالكيين والشافعيين والحنفيين ـ قد أوجبوا أحكاما كثيرة بأوامر وردت لاقرينة معها . فكان هذا نقضاً لمذهبهم في الوقف ، وماقنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلا ، فمن أعجب ممن لم يوجب بأمر الله تعالى إنفاذ ما أمر به ، وأوجب أحكاما بغير أمر من الله تعالى ! فمن ذلك أن المالكيين . قالوا في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » . فابطلوا البيع بمجرد هذا الأمر، ولم يقنعوا بذلك حتى أبطلوا مالم يبطل الله عز وجل من النكاح ، والاجارة ـ تعديا لحدوده تعالى . وقد تعلل بعضهم في هذا بأن لفظة « ذروا » لا يقع إلا للفرض

قال علي : وهذا مالا يعرفه حامل لغة من العرب . وقد قال تعالى : « ثم ذرهم في خوضهم يلعبون » . أفترى « ذر » في هـذا المكان موجبة ترك الكفار ، دون وعظ ودعاء الى الايمان ، وقتل وسبي واغرام جزية وصغار وقال في قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » و« كتب عليكم

القصاص » . و « وكتب عليكم الصيام » . هذه فرائض . وقالوا فى قوله : « كتب عليكم إذاحضر احدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » . فقالوا : ليس هذا فرضا ، مع أمره عليه السلام من عنده شيء يوصى فيه — : أن لايبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ففرقوا بلادايل . وقالوا فى قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » . هذا فرض . وفى قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام » . قالوا هذا فرض . وكذلك قالوا فى هدى العمرة ، وجزاء الصيد. وقالوا بفرض التكبير فى أول الصلاة ، والتسليم منها : ذلك فرض . وقالوا فى حكم المصراة : ذلك فرض ، وقالوا فى التقويم على الشريك المعتق : ذلك فرض. وأوجبوا الزكاة فى أموال الصغار بعموم قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . وبقوله عليه السلام : إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ولم يوجبوا صدقة الفطر فرضا . وقد جاء النص بأنه عليه السلام فرضها ، وهى داخلة فى جملة قوله عليه السلام : إن عليهم صدقة . وفى جملة قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . وأوجبوا الزكاة فى الزيتون . بقوله تعالى : « والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » . ولم يروها فى الرمان ، وقد ذكرهما تعالى فى الآية ذكرا واحدا ، وأوجبوا غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً لورود الأمر بذلك فقط

وأما الحنفيون : فانهم رأوا أن لاتقف المرأة مع الرجل فى الصلاة فرض. ورأوا الاستسعاء فرضا ، ولم يروا الايتاء من مال الله للمكاتب فرضاً ، ولا مكاتبة من دعا الى المكاتبة فرضا ، وكل ذلك مأمور به . ورأوا تمتيع المطلقة التى لم تمس ولم يفرض لها صداق، فرضا ، بقوله : « فمتعوهن » . ولم يروا ذلك فرضا لسائر المطلقات ، وقد قال تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » . ومثل هذا كثير

ورأى الشافعيون : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرضا، ولم يروا التكبير فى الركوع والرفع فرضا ، وقد جاء به الأمر. ورأوا النية فى الوضوء فرضا ، ولم يروا فعل الاستنشاق والاستنثار فرضا ، وبكل ذلك جاء الأمر سواء . ورأوا الخيار قبل التفرق فى البيع فرضا ، ولم يروا الاشهاد فيه فرضا ، وبكل ذلك جاء الأمر . ومثل هذا كثير . ورأوا الايتاء من مال الله للمكاتب فرضا ، ولم يروا كتابة من دعا الى المكاتبة مما ملكت أيمانكم فرضا ، وكلاهما جاء به الأمر مجيئا مستويا . وفيما ذكرنا طرف يستدل به على تناقض من قال بالوقف . وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكرنا أقسام الأوامر فى كتاب التقريب فاغنى عن اعادتها، وسنذكر ان شاء الله تعالى الدلائل المخرجة للأمر عن موضوعه فى الايجاب الى سائر أقسامه فى فصل آخر باب العموم التالى لكلامنا فى هذا ان شاء الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله الموفق للصواب

## الباب الثالث عشر

### فى حمل الاوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال فى كل ذلك بالوقف أو الخصوص ، الا ما أخرجه عن العموم دليل حق

قال على : اختلف الناس فى هذا الباب ، فقالت طائفة : لاتحمل الالفاظ الا على الخصوص ، ومعنى ذلك حملها على بعض مايقتضيه الاسم فى اللغة دون بعض . وقال بعضهم : بل نقف فلا نحملها على عموم ولا خصوص الا بدليل . فالقول الاول هو لبعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين ، والثانى لبعض الحنيفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه ، وهو كل مايقع عليه لفظه المرتب فى اللغة

للتعبير عن المعانى الواقعة تحتـه . ثم اختلفوا على قولين ، فقالت طائفـة منهـم : انما يفعل ذلك بعـد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شئ أم لا ، فان وجـدنا دليلا على ذلك صرنا اليـه ، والا حملنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلا . وهذا قول بعض الشافعيين وبعض المالكيين وبعض الحنفيين . وقالت طائفة : الواجب حمـل كل لفظ على عمومه وكل مايقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر ، لـكن ان جاءنادليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض مايقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ . وهذا قول جميع أصحاب الظاهر ، وبعض المالـكيين ، وبعض الشافعيين ، وبعض الحنفيين . وبهـذا نأخذ ، وهو الذى لايجوز غـيره ، وانما اختلف من ذكرنا على قدر مابحضرتهم من المسائل على ماقدمنا من أفعالهم فيما خلا ، فان وافقهم القول بالخصوص قالوا به ، وان وافقهم القول بالعموم قالوا به ، فاصولهم معكوسـة على فروعهـم ، ودلائلهم مرتبة على ماتوجبه مسائلهم ، وفى هذا عجب : أن يكون الدليل على القول مطلوبا بعد اعتقاد القول ، وانما فائدة الدليل وثمرته انتاج مايجب اعتقاده من الاقوال ، فمتى يهتدى من اعتقد قولا بلا دليل ! ثم جعل يطلب الادلة بشرط موافقة قوله ، والا فهى مطرحة عنده

قال على : وكل ماذكرنا انه يدخل على القائلين بالوقف أو التأويل فى صرف الاوامر عن الوجوب ، وصرف(١) الالفاظ عن ظواهرها(٢) ، فهوداخل على من قال بالوقف أو الخصوص ههنا ، ويدخل عليهم أيضا أشياء زائدة

قال على : فما احتج به من ذهب الى أن اللفظ لايحمل على عمومه إلا بعد طلب دليـل على الخصوص ، أو إلا بدليـل على انه على العموم ، أن قالوا : ليست الالفاظ مقتضية للعموم بصيغها لما وجدت ابدا إلا كذلك ، كما لايوجد اسم السواد على البياض ، فلما وجـدنا الفاظا ظاهرها العمـوم والمراد بها

(١) نسخة : وعطف (٢) فى الاصل : ظواهره

الخصوص ، علمنا انها لاتحمل على العموم إلا بدليل

قال على : وقد تقدم افسادنالهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب وبالظاهر ، ونقول ههنا : انه ليس وجودنا الفاظا منقولة عن موصوعها فى اللغة بموجب أن يبطل كل لفظ ، ويفسد وقوع الاسماء على مسمياتها ، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لايجوز العمل بها ، موجبا لترك العمل بشىء من سائر الآيات كلها ، الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ، ومن قال هذا فقد كفر باجماع . ومن لم يقله فقد تناقض ودل على فساد مذهبه ، وأما قولهم : كما لايوضع اسم السواد على البياض ، فقد يوضع اسود على غير اللون ، فيقال : فلان أسود من فلان ، من معنى السيادة ، وليس ذلك بمبطل ان يكون السواد موضوعا لعدم الالوان ، وقد يقال للاسود أبو البيضاء . وليس ذلك بمبطل أن يكون البياض موضوعا للون المفرق للبصر .

وقد احتج عليهم بعض من تقدم من القائلين بالعموم ، فقال : ليس الى وجود لفظ عام يراد به الخصوص سبيل البتة ، الا بدليل وارد يبين انه منقول عن مرتبته الى غيرها . كالدليل على تخصيص قوله تعالى : « تدمر كل شىء بامر ربها » فصح بالنص وبالظاهر وبمقتضى اللفظ أنها لم تدمر من الأشياء الا ما أمرت بتدميره . وهذا لفظ خصوص لبعض الاشياء ، لالفظ عموم لجميعها ، لكنه عموم لما قصد به . قال : وكذلك كل لفظ عموم أريد به الخصوص . قال : فلما صح ذلك بطل ما احتجوا به : من وجودهم لفظا ظاهره العموم المطلق ، ويراد به الخصوص .

قال على : واحتجوا أيضا فقالوا : لم نجد قط خطابا الا خاصا لاعاما ، فصح أن كل خطاب فانما قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم .

قال على : هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم ، ليت شعرى أين كان عن

قوله : «وهو بكل شيء عليم»؟ . وأيضا فان الذى ذكر من توجه الخطاب الى البالغين العقلاء العالمين بالأمر دون غيرهم ، فانما ذلك بنص وارد فيهم ، فهو عموم لهم كلهم ، ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود فى العالم ، وانما عنينا كل من اقتضاه اللفظ الوارد ، وكل مااقتضاه الخطاب ، فعلى هذا قلنا بالعموم . وانما أردنا حمل كل لفظ اتى على مايقتضى، ولو لم يقتض الا اثنين من النوع ، فان ذلك عموم لهما ، وانما انكرنا تخصيص مااقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل ، مثل قوله تعالى : «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق». فقلنا هذا عموم لكل نفس حرمها الله من انسان ملى أو ذمى، لم يأتنا مايوجب القتل لهما ، ومن قتل حيوانا نهى عن قتله ، أما لتملك غيرنا له ، أو لبعض الأمر . ومثل قوله تعالى :« ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف ». فانما انكرنا استباحة نفس بلا دليل ، ونكاح مانكح الآباء ، ومن خالفنا لزمه أن لا ينفذ تحريم قتل نفس الا بدليل ، وان لا يحرم كثيرا مما نكح الآباء الا بدليل من غير هذه الآية ، مبين لكل عين فى ذاتها . وهذا يخرج الى الوسواس والى ابطال التفاهم ، وبطلان اللغة وبطلان الدين . ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البر بالبر ربا ، الاهاءوهاء . والشعير بالشعير ربا ، الاهاءوهاء. والتمر بالتمر ربا ، الاهاءوهاء . والملح بالملح ربا ، الاهاءوهاء . والذهب بالذهب ربا ، الاهاءوهاء . والفضة بالفضة ربا ، الاهاءوهاء» . فوجب حمل كل ذلك على كل بر ، وكل شعير ، وكل تمر ، وكل ملح، وكل ذهب، وكل فضة. وكقوله عليه السلام :« كل مسكر حرام » فوجب أن يحمل على كل مسكر ، وكل من تعدى هذا فقد ابطل حكم اللغة ، وحكم العقل ، وحكم الديانة

قال على : وشغبوا أيضا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى : « إن الفجار لفى جحيم ». « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » . قالوا : وهى

غير محمولة على عمومها

قال على : ولولا النصوص الواردة بقبول التوبة ، وبالموازنة ، وبغفران السيئات باجتناب الكبائر ، لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها . ولكن صرنا الى بيان خطاب آخر . وكذلك القول فى الآية الاخرى ،وفى كل آية ، وخطاب حديث وخبر ، ونحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر ، أو ضرورة حس ، وانما انكرنا تخصيصه بلا دليل

قال على : وسألونا ايضا فقالوا : كيف تعتقدون فى اول سماعكم الآية والحديث قبل تفهمكم ؟ فالجواب : اننا نعتقد العموم لابد من ذلك ، الا اننا فى اول سماعنا ، وقبل تفقهنا ، لسنا مفتين ولاحكاما ولا منذرين ، حتى نتفقه فاذا تفقهنا حملنا حينئذ كل لفظ على ظاهره وعمومه ، وحكمنا بذلك وافتينا وتدينا ، الا ما قام عليه دليل :انه ليس على ظاهره وعمومه ، فنصير اليه . ولو أن حاكما أو مفتيا لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم ، لكان الفرض عليهما الحكم بالذى بلغهما من العموم ، والفتيابه ، والا فهما فاسقان حتى يبلغهما الخصوص فيصيرا اليه .

ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول : ماذا تعتقدون فى الآية والحديث اذا سمعتموهما قبل تفقهكم ؟ اتعتقدون بطلان الطاعة لهما وأنهما منسوخان ؟ أو تعتقدون وجوب الطاعة لهما وأنهما مستعملان محكمان، مالم يقم دليل على نسخهما ؟ فان قالوا : نعتقد أنهما منسوخان أو أنهما على الوقف ، فارقوا قول جميع المسلمين ، وادى ذلك الى ابطال جميع الشرائع ، ومفارقة الاسلام ، لأن الدليل الذى يطلب على بطلان النسخ ليس الا آية اخرى ، أو نصا أو اجماعا ، ويلزمهم من الوقف فى الآية الاخرى ، وفى الحديث الآخر ، أو من القول بانهما منسوخان ، ما لزم فى الخطاب الاول ولا فرق ، وهكذا ابدا . ولزمهم الوقف ايضا فى دعواهم الاجماع ، لعل ههنا خلافا ، فبطلت الديانة على

قولهم ، ووجب بهذا القول ان لا يعمل احد بشيء من الدين ، اذ لعل ههنا شيئا خصه ، أوشيئاً(١) نسخه ، وهذا خلاف دين الاسلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل قول ادى الى هـذا . وان قالوا : بل على انهما محكمان حتى يقوم دليل على انهما منسوخان . رجعوا الى الحق ، وهذا يلزمهم فى القول بالوقف أو الخصوص، ولا فرق

قال على : وشغبوا ايضا فقالوا : نحن فى الخطاب الوارد كالحاكم ، شهد عنده شاهدان فلا بد له من السؤال عنهما ، والتوقف حتى تصح عدالتهما .

قال على : وهذا تشبيه فاسد ، لأن الشاهدين لوصح عندنا قبل شهادتهما انهما عدلان ، فهما على تلك العدالة ولا يحل التوقف فى شهادتهما ، والفرض انفاذ الحكم بهما ساعة يشهدان . وكذلك ما ايقينا انه خطاب الله تعالى ، أو خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لنا ، وإنما نتوقف فى الشاهدين اذا لم نعلمهما . وكذلك نتوقف فى الخبر اذا لم يصح عندنا انه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا نحكم بشيء من ذلك

قال عـلى : ومما احتجوا به أن قالوا : قال الله تعالى : « تدمر كل شيء » وقال تعالى : « ما تذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالرميم ». وقال تعالى: «وأوتيت من كل شيء ». وقد علمنا ان الريح لم تدمر كل شيء فى العالم ، وأن بلقيس لم تؤت كل شيء ، لان سليمان عليه السلام أوتى ما لم تؤت هى

قال على : وهذا كله لاحجة لهم فيه ، أماقوله تعالى : « تدمر كل شيء ». فانا قد قلنا : إن الله تعالى لم يقل ذلك وامسك ، بل قال تعالى : « تدمر كل شيء بأمر ربها »، فصح بالنص عموم هذا اللفظ ، لانه تعالى انما قال : انها دمرت كل شيء على العموم من الاشياء التى امرها الله تعالى بتدميرها ، فسقط احتجاجهم بهذه الآية . واما قوله : « ما تذر من شيء أتت عليه الا

(١) فى الاصل : أشياء

جعلته كالرميم » ،فهذه الآية مبطلة لقولهم ، لانه انما أخبر أنها دمرت كل شيء أتت عليه ، لا كل شيء لم تأت عليه ، فبطل تمويههم . وأما قوله تعالى: « وأوتيت من كل شيء ». فانما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد ، ونحن لا نحتج بقول الهدهد ، وانما نحتج بما قاله الله تعالى مخبرا به لنا عن علمه ، أوما حققه الله تعالى من خبر من نقل الينا خبره ، وقد نقل تعالى الينا عن اليهود والنصارى اقوالا كثيرة ، ليست مما تصح ، فان قال قائل : فان سليمان عليه السلام قال للهدهد : « سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين ».قلنا نعم : ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق فى كل ما ذكر ، فلا حجة لهم فى هذه الآية أصلا ، ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : اذا احتججتم بهذه الآيات فى حمل القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا على العموم ،فالتزموا ذلك ولسنا نبعدكم عن هذه الآية التى احتججتم بها ، فنقول لكم .قول الله تعالى : « وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما اغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله ». فأخبرونا عن قوله تعالى فى هذه الآية ، ان سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئا أهو على عمومه ؟ أم يقولون أنها أغنت عنهم شيئا ؟ فان قلتم ذلك كذبتم ربكم ، وان لم تقولوا، تركتم مذهبكم الفاسد . ومثل هذا فى القرآن كثير جدا ، بل هو الذى لا يوجد غيره اصلا فى شيء من القرآن والكلام، الا فى مواضع يسيرة ،قد قام الدليل على خصوصها ، ولولا قيام الدليل على خصوصها لم يحل لاحد أن يحملها الا على العموم. وبالله تعالى التوفيق.

قال على : وموهوا أيضا بما هو عليهم لا لهم ، وهو تردد بنى اسرائيل فى أمره تعالى لهم بذبح البقرة .

قال على : ومن كان هذا مقداره فى العلم فحرام عليه الكلام فيه ، لأن الله تعالى ذمهم بذلك التوقف أشد الذم ، أفيسوغ لمسلم أن يقوى مذهبه بانه

موافق لأمر ذمه الله عز وجل ؟ ولولم يكن فى ترددهم الا قولهم لموسى عليه السلام : « أتتخذنا هزؤا » ، جوابا لقوله : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » ، ومن خاطبه نبى عن الله عز وجل بأمرما ، فجعله المخاطب هزؤا فقد كفر

قال على : فحسبهم . وحسبنا لهم اقتـداؤهم باليهود الحاملين كلام ربهم تعالى على انه هزء . واحتجوا بقوله تعالى : « خلق كل شىء » . وهو عزوجل غير مخلوق ، وبقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قـد جمعوا لكم فاخشوهم » . قالوا : وإنما قال لهم ذلك بعض الناس ، وانمـا كان الجامعون لهم بعض الناس لا كلهم

قال على : نحن لا ننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها فى اللغة ، بل أجزنا ذلك . وهاتان الآيتان قـد قام البرهان الضرورى على أن المراد بخلقه تعالى كل شىء : أن ذلك فى كل مادونه عز وجل على العموم ، وهذا مفهوم من نص الآية ، لأنه لما كان تعالى هـو الذى خلق كل شىء ، ومن المحال أن يحدث أحد نفسه ، لضرورات براهين أحكمناها فى كتاب الفصل ، صح أن اللفظ لم يأت قط لعموم الله تعالى فيما ذكر أنه خلقه ، وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بان الناس قد جمعوا لهم ـ ناسا غير الناس الجامعين ، وكان الناس الجامعون لهم غير النـاس المخبرين لهم ، وكانت الطائفتان معا غير المجموع لها ، علمنا أن اللفظ لم يقصد به الاماقام فى العقل ، وانمـا ننكر دعوى اخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل ، وكذلك لا ننكر نسخ الأمر كله بدليل يقوم على ذلك ، وانما ننكر دعوى النسخ بلا دليل .

قال على : وموهوا أيضا بأن قالوا : لوكان للعموم صيغة تقتضيه ، ولفظ موضوع له ، لما كان لدخول التأكيد عليـه معنى ، لانه كان يكتفى فى ذلك باللفظ الدال على العموم

قال على : وهذا تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لا ندرى ماظنهم فيها ؟

أنسيان ؟ أم فوات ؟ أم عمد ؟ وكل هذا كفر ، وهذا جرى منهم على عادتهم فى الحكم بالقياس فى أشياء ادعوا ان ربهم تعالى لم يذكرها ولا حكم فيها ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل ذلك ، ونقول: إنه لاعلم لنا الا ماعلمنا ، وان التأكيد فى اللغة موجود كثير ، كتكراره تعالى ما كرر من الاخبار ، وكتكراره عزوجل فى سورة واحدة: « فبأى آلاء ربكما تكذبان » . احدى وثلاثين مرة : و« يفعل الله مايشاء » : و« لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » ولهذا أعظم الفائدة ، لانه تعالى علم أنه سيكون فى خلقه قوم أمثالهم يرومون ابطال الحقائق ، فحسم من دعاويهم ماشاء بالتأكيد ، وليقيم بذلك الحجة عليهم ، وترك التأكيد فيما شاء ، ليضلوا فيها ، ويستحق منهم من قلد وعاند العذاب الاليم ، ويأجر من أطاع وسلم الاجر الجزيل ، بمنه وطوله ، لا إله الا هو . ولو انه تعالى لم يكرر ما كرر من أخبار الامم السالفة ، ومن أمره باقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فى غير ماموضع ، ومن أمره تعالى بالايمان ، واجتناب الكفر ، فى غير ماسورة ، ومن ذكر النار والجنة ، فى غير ماسورة — لما كان ذلك مسقطا لوجوب ما وجب من ذلك كله إذ ذكره ، ولكان ذلك واجبا بذكره مرة واحدة ، كوجوبه اذا ذكر الف الف مرة ولا فرق ، ولكان الشك فى كل خبر ذكر مرة واحده ، أو تكذيبه ، يوجب الكفر ، كوجوب الكفر بالشك فيما كرره الف مرة ، وكوجوب الكفر بتكذيبه ، ولا فرق . وقد ذكر تعالى قصة موسى عليه السلام فى مواضع كثيرة من القرآن ، ولم يذكر قصة يوسف عليه السلام الا مرة واحدة ، ولا فرق عند أحد من الامة بين صحة قصة يوسف وبين صحة قصة موسى عليهما السلام ، ومن شك فى ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، فالتأكيد كالتكرار ولا فرق ، ولو لم يؤكد تعالى ماأكد لكان واجبا وعاما ، لما يقتضيه اسمه ، كوجوبه بعد التأكيد ، ولافرق . وانما معنى التأكيد كمعنى قول القائل : أنا شهدت فلانا

ونظرت اليه بعيني هاتين، وهو يفعل امر كذا .وقد علمنا أن النظر لايكون الا بالعينين . وكذلك يقول :سمعت بأذني ، والسمع لايكون منا الا بالاذنين. ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذى علمنا اذا ذكر العينين والاذنين ولا فرق . وأيضا فان الاستثناء جائز بعد التأكيد ، كجوازه قبل التأكيد فتقول : رأيت الوجوه الافلانا، فلو كان التأكيد مخرجا للكلام عن الخصوص الى العموم ،لما جاز فيه الاستثناء ، فصح أنه بمنزلة التكرار ولا فرق .

قال على : ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد . فنقول لهم : لو جاز أن تكون صيغة العموم للخصوص ، لما جاز أن يدخل عليها التأكيد فينقلها الى العموم ، وهذا لهم لازم، لأنهم صححوا هذا السؤال. فكل من صحح القضية فهى لازمة له ، وليست لازمة لمن لم يصححها ، ولا ابتدأ السؤال

(١)قال على: ولو صح قولهم، لوجب ان يكون كل شىء انتقل عن حاله باطلا، وان يكون ذلك الانتقال دليلا على ان المنتقل لم يكن حقا ، لأنه يلزمهم أن الشىء لو كان حقا لماصار باطلا ، ولما قام دليل على بطلانه . ونحن نجد الحياة للانسان باتصال النفس فى الجسد ، ثم تذهب تلك الحياة وتبطل بيقين . فيلزمهم إذ قالوا: لو كان العموم حقا لما انتقل لفظه الى خصوص ، أن يقولوا: لو كانت الحياة حقا لما انتقل حاملها الى الموت، هذا مع افتقار دليلهم هذا الى دليل ، وانه دعوى مجردة ساقطة ، لأن دعواهم ان انتقال الشىء عن مرتبته مبطل لكونها مرتبا لها ، دعوى ساقطة . يشبه سؤال السوفسطائية واليهود وقد ابطلنا استدلالهم فى ذلك ، فى كتاب الفصل . بحمد الله تعالى

قال على : وقالوا ايضا: لو كان العموم حقا لما حسن الاستثناء منه ،وصرفه بذلك الى الخصوص

قال على : وهذا غاية التمويه ، لأن العموم صيغة وورود اللفظ الجامع ،

---

(١) يظهر أنه سقط هنا اعتراض ، وهذا جوابه كما يفهم من بساط القول

لاشياء ركّب ذلك اللفظ عليها ، فاذا جاء الاستثناء ، كان ذلك اللفظ مع الاستثناء معاً صيغة للخصوص ، وهذا نص قولنا، فورود الاستثناء عبارة عن الخصوص،وعدم الاستثناء عبارة عن العموم

قال على : ثم يعكس عليهم هذا السؤال نفسه . فيقال لهم : لو كان للخصوص صيغة لما كان للاستثناء معنى ، لأنه لم يكن يستفاد به فائدة أكثر مما يفهم من اللفظ قبل ورود الاستثناء ، وقد قدمنا انه انما يلزم القضية من صححها ، وسأل بها . واما نحن : فهذه كلها سؤالات فاسدة ، ولكنها لهم لازمة إذ ابتدأوا بالسؤال بها

وقالوا ايضا : لو كان اللفظ يقتضى العموم ما حسن فيه الاستفهام ، أخصوصا اراد أم عموما ؟ فلما حسن فيه الاستفهام ، علمنا انه لا يقتضى العموم بنص لفظه .

قال على : وهذا كالأول، وانما يحسن الاستفهام من جاهل بحدود الكلام واستفهام المستفهم عن الآية أو الحديث مذموم ، وقد انكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اتركونى ما تركتكم . ثم نعكس عليهم هذا السؤال نفسه، فنقول لهم: لو كان اللفظ يفهم منه الخصوص، لما كان للاستفهام معنى

قالوا : ألا ترى ان السؤال والاستفهام لا يحسن فى الخبر عن الواحد ، لأنه مفهوم من نص لفظه

قال على : وهذا خطأ لأن الاستفهام يحسن فى الواحد كحسنه فى العموم، وذلك ان يقول القائل : اتانى اليوم زيد . فيقول السامع : اجاءك زيد نفسه ؟ إما على سبيل الاكبار ، واما على سبيل السرور ، أو على بعض الوجوه المشاهدة وهذا امر معلوم لا ينكره ذو عقل . وقد يحسن ذلك فى الشريعة ايضا من طالب راحة ، أو تخفيف ، كما سأل ابن ام مكتوم إذ نزلت آية المجاهدين : فطلب أن يخرج له عذر من عموم اللفظ الوارد ، وقد كان له كفاية فى غير هذه

الآية ،فى قوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » . وما اشبه ذلك. وكسؤال العباس فى الاذخر ، فاستثنى من العموم فى النهى عن ان يختلى خلا الحرم بمكة ، وقد يحسن ايضا الاستفهام فى العدد ، كقول القائل : اتانى عشرة من الناس فى امر كذا . فيقول له السامع : أعشرة ؟ فيقول : نعم ! وذلك نحو قول الله عز وجل : « ثلاثه ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » . فقد كنا نعلم لو لم يذكر تعالى العشرة: ان ثلاثة وسبعة، عشرة ، وقد كنا نعلم بقوله تعالى : « تلك عشرة » انها عشرة، ولكنه تعالى ذكر : « كاملة » كما شاء ، فلما صح كل ما ذكرنا وحسن الاستفهام عن اسم واحد ، وعن العدد ، وهو لا يحتمل صرفا عن وجهه اصلا ، ولم يكن ذلك مجيزا لوقوع اسم الواحد على اكثر من واحد ، وكذلك فى العدد ـ، لم يكن ايضا وقوع الاستفهام فى العموم ، موجبا لاسقاط حمله على العموم ، وبالله تعالى التوفيق .

وقالوا ايضا : أرأيتم قولكم بالعموم ؟ ابعموم قلتموه وعلمتم صحته ، أم بغير عموم ؟

قال على : وهذا من الهذيان الذى قد تقدم ابطالنا اياه ، فى كلامنا فى حجة العقل ، وهو سخف أتى به بعض السوفسطائيين القاصدين ابطال الحقائق وهو ينعكس عليهم فى قولهم بالخصوص ، وفى قولهم بالوقف . فيقال لهم : أرأيتم قولكم بالوقف ، أبوقف قلتموه وعلمتموه أم بغير وقف ؟ وأرأيتم قولكم بالخصوص ، أبخصوص قلتموه وعلمتموه أم بغير خصوص ؟ والجواب الصحيح المبين لجهلهم : هو اننا نقول وبالله تعالى التوفيق : انما قلنا بالعموم استدلالا بضرورة العقل الحاكم بان اللغة انما هى ان رتبت لكل معنى فى العالم ، عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطب والمخاطب، ولا ننا وجدنا الاجناس العامة للانواع الكثيرة ، ووجدنا الانواع العامة للاشخاص الكثيرة ـ يخبر

عنها باخبار ، وترد فيها شرائع لوازم . فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله، وهذا لا بد منه، وإلا بطل الخبرعن الاجناس ، وهذا مالاسبيل اليه اصلا ، ولا بد أيضا من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس ، ليفهم المخاطب بذلك ما يريد ، ومبطل هذا مبطل للعيان ، جاحد للضرورات.

وسألوا أيضا فقالوا : ان كان قولكم بالعموم والظاهر حقا ، فما قولكم فيمن سمع آية قطع السارق ، وآية جلد الزناة، وآية تحريم المرضعات لنا ، والراضعات معنا ، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكل ذلك ، ولا آية التخصيص للاماء. أتأمرونه بقطع من سرق فلسا من ذهب ، وبجلد الامة والعبد مائة مائة اذا زنيا ، وتحرمون من أرضعت رضعتين ، وتقولون انه مأمور من عند الله تعالى بذلك ؟ فلزمكم القول بأنه مامور بما لم يؤمر به والقول بأنه مأمور بالباطل ، أو تأمرونه بأن لاينفذ(١) شيئا من ذلك حتى يطلب الدليل ، فتتركون القول بالعموم وبالظاهر

قال على : فنقول وبالله تعالى التوفيق . إن الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقل من ربع دينار ذهبا ، ولا حرم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات ، ولا أمرقط بجلد العبد والامة أكثر من خمسين. لأن الرسول عليه السلام قد بين كل ذلك ،وكلامه عليه السلام وكلام ربه سواء ، فى انه كله وحى ، وفى انه كله لازمة طاعته . فالآيات التى ذكروا ،والاحاديث المبينة لها، مضموم كل ذلك بعضه الى بعض ، غير مفصول منه شىء عن آخر ، بل هو كله كآية واحدة أو كلمة واحدة ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض . وهذه النصوص وان فرقت فى التلاوة فالتلاوة غير الحكم ، ولم يفرق فى الحكم قط . بل بين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك مع ورود الآى معا . ولا فرق بين قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا

«١» فى الاصل : ينعد . وهو غير ظاهر ، وكلامه الآتى يدل لما صححناه به

أيديهما » . مع قوله عليه السـلام : لاقطع فى أقل من ربع دينار فصاعدا . وبين قوله تعالى:« الف سنة الا خمسين عاما » .

وكذلك لافرق بين قوله تعالى : « وأمهاتـكم اللاتى أرضعنكم » . وبين نزول خمس رضعات محرمات ناسخة لعشر محرمات . وبين قول القائل :لا إله الا الله . فلا يجوز أن يفصل شىء من ذلك فى الحـكم عن بيانه ، كما لايحـل لأحد أن يأخذ القائل:لا إله الا الله، فى بعض كلامه دون بعض . فيقضى عليه بقوله : لا إله بالـكفر، لـكن نضم كلامه بعضه الى بعض ، فنأخذه بكلامه

وكذلك اذا نزلت الآيات المجملة اتى بعقبها الاحاديث المفسرات ، فكان ذلك مضموما بعضه الى بعض ، ومستثنى بعضه من بعض،ومعطوفا بعضه على بعض. فبطل ماراموا ان يموهوا به، وصح أنه سؤال فاسد ، وأن الذين خوطبوا بالا يات المذكورات خوطبوا ببيانها معها . واما نحن فـكل انسان منا فلايخلو من احد وجهين : اما ان يكون لم يتفقه فى الدين ، أويكون قد تفقه فى الدين، ولا سبيل الى وجه ثالث . فالذى لم يتفقه فى الدين ليس من الذين خاطبهم الله تعالى بقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . ولا من الذين خوطبوا بالفتيا والحـكم فى تحريم المرضعات ، ولا من المأمورين بجلد الزناة . وانما امر بذلك كله الفقهاء والحـكام العالمون باللغة والفقه، بلا خلاف من احد من المسلمين فى ذلك ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينـذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ».فصح بالنص:أنه ليس كل أحد مأمورا بالتفقه فى غير ما يخصه فى نفسه فصح بما ذكرنا ان المأمورين بتنفيذ الاحكام والفتيا فى الدين ـ الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلها ، وعرفوها وعرفوا الاجماع والاختلاف .وان كل من كان بخلاف هذه الصفة، فلم يؤمر قط بقطع من سرق جبالا من ذهب ، ولا بان يفتى فى تحريم من ارضعت الف رضعة ، ولا بجلد زان

حرا أو عبدا . وكل متفقه فقبل ان يكمل تعلم النصوص والاجماع ، فهو غير مأمور ولا مخاطب بالحكم فى شيء ، ولا بالفتيا فى شيء ، لكنه مأمور بالطلب والتعلم. فاذا فقه فحينئذ لزمه تنفيذ ماسمع على عمومه وظاهره ، مالم يأت نص بنسخ أو تخصيص أو تأويل ، فبطل سؤالهم بطلانا ظاهرا. والحمد لله تعالى .

ولكنا نقول : لوان امرأ سمع هذه الآيات ، ولم يسمع ماخصصها لكان حكى العمل بما يبلغه التخصيص ، فيلزمه حينئذ كما قلنا فى المنسوخ ، سواء سواء .

وليس بعد النبى صلى الله عليه وسلم من احاط بجميع العلم ، وانما يلزم كل واحد ما بلغه ، وقد رجم عثمان التى ولدت لستة اشهر ، وقد امر عمر برجم مجنونة حتى نهاه على عن ذلك ، واخبره بان النبى الله عليه وسلم اخبر ان القلم مرفوع عن المجنون

قال على : وهم قد تناقضوا فى هذه الآيات بلا دليل ، فحملوا بعضها على العموم و بعضها على الخصوص ، فتركوا قولهم بالوقف . وحملوا على العموم ماقد صح الخصوص فيه

واعترضوا ايضا بان قالوا : لما كان المعهود ان يقول القائلون : جاءنى بنو تميم ، وفسد الناس ، ولاخير فى واحد ، وذهب الخلق ، وذهب الوفاء . ولا يكون ذلك كذبا ، وقد تيقنا انه لم يرد بذلك جميع بنى تميم ، ولا جميع الناس ولا جميع الأحدين ، ولا جميع الخير ، ولا جميع الخلق ، ولا الوفاء كله . صح الخصوص

قال على : وهؤلاء القوم لا ندرى مع من يتكلمون ، ونحن لم ننكر ان يكون فى اللغة الفاظ يقوم الدليل على انها مخصوصات ، وكل ما ذكروا فقد قام الدليل على انه ليس على عمومه ، كما قام الدليل على ان آيات كثيرة انها منسوخة لا يحل العمل بها . فلما لم يكن ذلك واجبا ان نحمل النسخ من اجله على سائر الآيات ، لم يكن ايضا واجبا ان نحمل التخصيص على كل لفظ من

اجل وجودنا الفاظا كثيرة قد قام الدليل على انها مخصوصة ، ولكن القوم يسوموننا اذا وجدنا (١) لفظا منقولا عن موضوعه فى اللغة ، ان نحكم بذلك فى كل لفظ . وفى هذا ابطال اللغة كلها ، وابطال التفاهم كله ، وايجاب للحكم بلا دليل . والدليل الذى قام على تخصيص ما ذكروا ، علمنا بانه لواراد به العموم لكان كاذبا . واما لو امكن ان يكون صادقا لما انتقل عن عمومه الا بدليل .

قال على : وقالوا ايضا : قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض ما اقتضاه ، واختلفنا فى سائره ، فلا يلزمنا الا ما اتفقنا عليه

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة . أحدها انه خلاف للنصوص والعقول والاجماع ، لأن الأمة مجمعة ، والعقول قاضية ، والنصوص من القرآن والسنن واردة — كل ذلك متفق — أن ماقام عليه دليل برهانى فواجب المصير اليه وان اختلف الناس فيه ، وواجب ان لا نقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه ، الا فى المسائل التى لادليل عليها الا الاجماع المجرد المنقول الى النبى صلى الله عليه وسلم .

وأيضا فقد قال تعالى : «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول» . فامر تعالى عند التنازع بالرد الى القرآن والسنة ، ودلائلهما قد قامت بوجوب حمل الالفاظ على موضوعها فى اللغة

وأيضا : فان هذا من سؤالات اليهود اذ قالوا : قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام ، وخالفناكم فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا سؤال فاسد ، لأن الدلائل التى أوجبت تصديق موسى عليه السلام ، هى التى أوجبت تصديق محمد صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجب بها تصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يجب بها تصديق نبوة موسى عليه السلام . وكذلك الدلائل التى دلت

(١) فى الاصل : وجد

على حمل لفظ الخصوص على الخصوص ، هى التى دلت عـنى حمل العموم على العموم ، والدلائل التى دلت على حمل اللفظ على ذلك البعض الذى وافقتمونا عليه ، هى التى دلت على حمله على سائره الذى خالفتمونا فيه . ولا فرق

وايضا ،فانهم مناقضون لهذا القول، لانه كان يلزمهم على ذلك ان لا يقتلوا مشركا الا مشركا اتفق على قتله ، وهم لا يفعلون. لأن قائل هذا ان كان مالكيا فقد ناقض . لانه يقتل المرأة المرتدة، ولم يتفق على قتلها ، ويقتل ولد المرتد الحادث له الردة اذا بلغ ولم يسلم ، وابن ابنه كذلك ، ولم يتفق على قتلهم . ويقتل المشرك اذا سب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتفق على قتله . وان كان شافعيا ، فكذلك أيضا . ويقتل ـ زائدا على من ذكرنا ـ من خرج من اليهودية الى النصرانية ، ومن خرج من النصرانية الى اليهودية الا ان يسلم . وان كان حنفيا ، فهم يقتلون المسلم المختلف فى قتله، اذا قتل كافرا ، بعموم قوله تعالى: « النفس بالنفس ». وان من تورع عن قتل كافر قد اباح الله تعالى قتله، وجاء النص بقتله ،واقدم على قتل مسلم قد حرم الله دمه عموما وخصوصا بعموم آية لم نخاطب نحن بها ، ولا الزمنا الحكم بما فيها ـ لعظيم الجرم قليل الورع ،مقدم على اكبر الكبائر ، وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك ان قال : لا أقطع إلا سارقا اتفق على قطعه ، فهم أيضا ينكرون ذلك لانهم ـ نعنى المالكيين ـ يقطعون فى أقل من عشرة دراهم وليس (١) متفقا عليه ، ويقطعون فى الزرنيخ والنورة والفاكهة واللحم ، وليس القطع فى ذلك اجماعا . والحنفيون يقطعون من سرق شيئا مغصوبا من مال الغاصب ، وليس قطعهم اجماعا ، ويلزمهم بهذا القول أن لا يقولوا إلا بما اجمع عليه

قال على : وهم لا يفعلون ذلك البتة . فقد أفسدوا دليلهم وبالله تعالى التوفيق . فانه يقال لهم : أبنص صح عندكم هذا القول أم باجماع ؟ فان قالوا

(١) فى الاصل بحذف « وليس » وهو خطأ ولا يستقيم الكلام الا بها

بنص،أوذكروا دليلا ما، كذبوا وادعوامالا يجدون أبداً ، وكانوا مع كذبهم قد تركوا قولهم : بأن لا يقولوا إلا بما أجمع عليه . لانهم يقولون بالنص وإن خالف الاجماع ، وإن قالوا : قلنا ذلك باجماع ، كذبواوجاهروا . وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط : وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الاجماع ،بل قد صح الاجماع على ان قائل هذا القول معتقداً له ،كافر بلا خلاف لرفضه القول بالنصوص التى لا خلاف بين أحد فى وجوب طاعتها

قال على : وقالوا أيضا : ان على المراد بالكلام دلائل تدل على الرضا والسخط :من تغير اللون ، وحدة الامر، والنجه(١) ؛ والبشر. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نحن فيه ، ولا كون هذه الاحوال مما يمنع من اخراج الأمر على العموم . ثم نعكس عليهم هذا فى قولهم بالخصوص والوقف ، فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . وفى هذا ابطال الدين والخروج عن الاسلام . وتشبه هذه السؤالات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء

وقالوا أيضا : انكم ان اعتقدتم العموم فيما أراد الله تعالى به الخصوص ، فقد خالفتموه عز وجل ،قيل لهم : وأنتم ان اردتم الخصوص فيما أراد الله تبارك وتعالى العموم : فقد خالفتموه عز وجل ، وان اعتقدتم الوقف فيما حكم الله تعالى فيه بما حكم : من عموم أو خصوص ــ فلا بد من أحدهما ــ: فقد خالفتم الله عز وجل بيقين لاشك فيه . ولا خلاف فى ان الله تعالى لم يرد قط فى شىء من أحكامه وقفاً ، بل انفذ تعالى الحكم بما انفذ(٢) . وأيضا فنحن قاطعون على ان كل أمر لم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس على عمومه ــ: فهو على

(١) بفتح النون واسكان الجيم ، وبابه منع ، وهو استقبالك الرجل بما يكره ، وردك أياه عن حاجته ، وقيل هو أقبح الرد . قاله فى اللسان

(٢) فى الاصل بالدال المهملة فى الموضعين وهو خطأ

عمومه بلا شك ولا مرية، نقطع على ذلك عند الله عز وجل ، ونقطع أيضا بأن كل من بلغه العموم ولم يبلغه الخصوص ، أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ : فان الله تعالى لم يلزمه قط إلا ما بلغه لا ما لم يبلغه . قال تعالى : « لانذركم به ومن بلغ » . ونقطع بأن هذا كله هو الحق عند الله عز وجل، لنصه تعالى على ان عليه بيانه ، فمالم يبين انه على غير وجهه، فقد تيقنا انه مراد منا على مااقتضاه لفظه ،ولابد

قال علي : فهذه اعتراضاتهم كلها ، قد استوعبناها ونقضناها ، وبينا فسادها كلها ، وانعكاسها عليهم مع فسادها بحمد الله تعالى . ونحن الآن شارعون — بتوفيق الله تعالى لنا وعونه إيانا — في ايراد البراهين على بطلان قولهم ، ووجوب حمل الالفاظ على عمومها ، وبالله تعالى التوفيق

قال علي : واحتج من سلف من القائلين بالعموم ، المخالفين في ذلك . فقال : لو كان الخطاب على الوقف أو الخصوص حتى يقوم الدليل على العموم ، لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما . إما ان يكون لفظا بخطاب ، أو معنى مستخرجا من خطاب . فان كان خطابا، فالخطاب الثاني كالاول ولا فرق ، ان كان يدل بنفسه على العموم، فالاول مثله ، وإن كان الاول لايدل بنفسه على انه على العموم ،فالثاني لا يدل أيضاً . وإن كان معنى مستخرجا من خطاب ، فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذي منه استخرج ، وهذا يقتضي وجود خطابات لانهاية لها ، وهذا ممتنع لا سبيل اليه ، ويؤدي أيضا إلى ابطال فهم كل خطاب أصلا

وقالوا أيضا : اننا وجدنا في اللغة أسماء للواحد لا تتعداه ، كزيد ، وكرجل ، من شأنه وصفته فلا يعقل منه أكثر من واحد ، ووجدنا فيها أسماء للتثنية لا تقع على واحد ، ولا على اكثر من اثنين . ووجدنا ايضا لفظا للجمع الزائد على الاثنين ، فكان ذلك واقعاً على كل مايقتضيه الجمع ، إلا أن

يأتى بيان باستثناء أو بصفة أو بعدد ، يختص بذلك بعض(١) الجمع دون بعض فنصير اليه

وقالوا : يقال لمن قال بالخصوص : مامعنى قولكم هـذا خصوص ؟فلا جواب لهم إلا ان يقولوا: هو حمل للاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض . مثل قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فيقولون: هذا على بعض المشركين دون بعض ، فيقال لهم : فبأى شىء استحق عندكم هـذا البعض ـ الذى حملتم اللفظ عليه ـ أن يكون محمولا عليه ذلك اللفظ دون سائر من أخرجتم عنه ؟ وما الفرق بينكم وبين من قال: بل اللفظ محمول على الذى أخرجتم عنه انتم ، وغير محمول على الذى حملتموه انتم عليـه ؟ فان قالوا :الدليل كذا . صاروا إلى ان التخصيص انما كان بدليل ، غير حمل اللفظ على بعض مايقتضيه دون بعض بغير دليل.وهذا الأمر لا ننكره ،بل نقول: متى قام الدليل على التخصيص صرنا اليه ، وبطل بهذا حمل الاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل ، فذلك ما أردنا ان نبين . وهذا ترك منهم لمذهبهم الفاسد ، وإن لم يكن بأيديهم إلا الاقتصار على التخصيص لمن خصوا بلا دليل، حصلوا على التحكم والدعوى،وكل دعوى بلا دليل فهى ساقطة وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا على القائلين بالوقف . فقالوا : هذا الوقف إلى متى يكون ؟ فان حدوا حداً كانوا متحكمين بلا دليل . وان قالوا : حتى ننظر فى دلائل القرآن والسنة ، سألناهم.فقلنا لهم : فان لم تجدوا دليلا على عموم ولا خصوص ، ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ، ماذا تصنعون ؟فان قالوا : نقف ابداً ، أقروا بالعصيان ومخالفة الاوامر . وأدى قولهم الى ان الله تعالى لم يبين مراده ، وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ولا بلغ ، وهذا كفر . وان قالوا :

(١) بعض محذوفة فى الأصل ، وزدناها لان السياق يقتضيها

ان لم نجد دليلا على الخصوص صرنا الى العموم ، فقد رجعوا الى ما انكروا ، وأقروا بأنهم انما حملوا الكلام على العموم بصيغته ولفظه ، وبعدم الدليل على الخصوص . وهذا هو نفس قولنا الذى أبوه أولا عادوا اليه من قريب

فان قال قائل : ان هذا لا يوجد . لزمهم السؤال الذى سألنا به أولا من قولنا لهم : هل يخلو الدليل من ان يكون لفظا آخر ، أو معنى مستخرجا من لفظ ؟ ولزمهم اسقاط التفاهم أبداً . وأيضا فان ذلك موجود ، وقد قال تعالى: « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » . ولم تؤكد بشىء أصلا ، وهذا عندهم محمول على عمومه . وقد قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » . ولم يأت بتوكيد زائد ، فحملوه على عمومه دون دليل، غير وارد اللفظ فقط . ومثل هذا كثير جداً، بل هو الاكثر فى القرآن والسنة ، وانما ادعوا الخصوص فى مسائل يسيرة ، وليس هذا مكان احتجاجهم بقرينة الوعيد ، لأننا انما نكلمهم فى عموم كل ما اقتضاه اللفظ ، لا فى الوجوب . وقد حمل مالك قوله تعالى : « وأنتم عاكفون فى المساجد » . على عموم جميع المساجد بنص اللفظ ، لا بدليل زائد ، ولا ببيان وارد . وحمل قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » . على عموم جميع الازواج ، بلادليل زائد ، وليس شىء من ذلك إجماعا . وحمل هو وأبو حنيفة قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » . على عمومه فى النكاح والوطء بملك اليمين . وحملوا كلهم ايضاً قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » . على عمومه بلا دليل ، بل الدليل قام على خصوص ذلك ، فأبوا من قبوله ، فبان تناقضهم فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال على : ويلزمهم أيضا أن لا يحكموا بالاجماع ، إذ لعل ههنا خلافا لم يبلغهم . ولا يحكموا بنص، إذ لعله منسوخ . ولا يقاس ، لأن القياس لا يكون الا على نص أو اجماع ، والوقف واجب فى النص والاجماع . فبطل الدين كله

على قول هؤلاء القوم

قال علي : ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من خص بالخطاب بعض الازمان دون بعض ، كما خصصتم أنتم بعض الاعيان دون بعض ؟ فان قالوا : ان محمداً صلى الله عليه وسلم انما بعث ليحكم فى كل زمان . قيل لهم : وكذلك أيضا بعث عليه السلام ليحكم على كل أحد وفى كل عين ، ولا فرق

قال علي : وقد بينا فى غير ما مكان ، ان اللغة انما وضعت ليقع بها التفاهم فلابد لكل معنى من اسم يختص به : فلابد لعموم الاجناس من اسم ، ولعموم كل نوع من اسم ، وهكذا أبداً الى ان يكون لكل شخص اسمه ، ومن سعى فى ابطال هذا فهو سوفسطائى على الحقيقة ، عاكس للامور على وجوهها ، مفسد للحقائق ، ويأبى الله الا أن يتم نوره

قال علي : ولا فرق بين الاخبار والأوامر فى كل ذلك ، وكل اسم فهو يقتضى عموم ما يقع تحته ، ولا يتعدى الى غير مايقع تحته ، والوعد والوعيد فى كل ذلك كسائر الخطاب ولا فرق . والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة ، فلا يحكم بآية دون اخرى ، ولا بحديث دون آخر ، بل يضم كل ذلك بعضه الى بعض ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل .

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : لعل الخطاب الوارد انما خص به الصحابة دون غيرهم ؟ فكل ماقالوا ههنا فهو مردود عليهم فى دعواهم خصوص بعض ما يقع عليه الخطاب دون بعض .

ويقال لهم : بأى شىء استجزتم قتل من قتلتم من المشركين ، وقطع من قطعتم من السراق ، وجلد من جلدتم من الزناة ، وحد من حددتم من القذفة ، وخصصتموهم بايقاع هـذه الاحكام عليهم ، دون سائر من يقع عليه اسم زان أو قاتل أو قاذف أو سارق ، فهل ههنا الا انهم سرقوا وقتلوا وزنوا

وقذفوا ؟ فهكذا فعل غيركم بمن اخرجتموه من الخطاب ، وأسقطتم عنه ماحملتم على هؤلاء فلأى معنى خصصتم من أمضيتم عليه الحكم دون من لم تمضوه عليه ؟ فان قالوا : بدلائل دلت على ذلك ، لم نأب ذلك . وقلنا لهم : هذا قولنا ، وحسبنا اننا قد أزلناكم عن الحكم بالخصوص المجرد ، الذى هو الافتراء على الله عز وجل فى الحكم عنه تعالى بما لم يأذن به . وقد رام قوم أن يفرقوا بين الأوامر والاخبار . واحتجوا بأنهم مضطرون الى العمل بالاوامر وليست الاخبار كذلك

قال على : وهذا فرق فاسد ، لاننا مضطرون الى وجوب اعتقاد صحة الاخبار ، وإلى الاقرار بها ـ وهى التى وردت بها النصوص ـ كما نحن مضطرون الى العمل بالأوامر ، ولا فرق . والاعتقاد الصحيح فعل الله تعالى فى النفس والاقرار بالمعتقد فعل النفس بتحريكها آلات الكلام من اللسان والحنك ومخارج الحروف ، فلا بد لها من ان تخص بالاقرار بما اعتقدت أو تعم . وخوف الخطأ فى العمل فى الاوامر ، كخوف الخطأ فى الاعتقاد للاخبار على ما لا يجوز ، واعتقاد الباطل لا يجوز ، كما لا يجوز العمل بالباطل . فصح ان الاخبار كالاوامر ، ولا فرق .

واحتج بعض من سلف من القائلين بالعموم على القائلين بالخصوص فقال : ماتقولون فى قوله تعالى : « وخاتم النبيين » . اخصوص للنبيين من العرب دون غيرهم ، أم عموم بنفس اللفظ ؟ فان قالوا : خصوص ، كفروا . وإن قالوا : عموم بنفس اللفظ ، تركوا مذهبهم الفاسد . فان ادعوا ان ذلك اجماع ، لزمهم ان لا يقولوا الا بما اجمع عليه فقط وقد قدمنا افساد هذا القول فانهم لو قالوه لكانوا بذلك خارجين عن الاجماع ، لان الامة مجمعة على ان الاقتصار على القول بالاجماع فقط ، دون الائتمار للنصوص ـ وان وقع فيها اختلاف : ـ حرام لا يفعله مسلم ، ولا يسع مسلما فعله والنص من القرآن والسنن جاء بوجوب طاعة النبى

صلى الله عليه وسلم ، وتحكيمه عند التنازع والاختلاف . وأيضا فهم لا يفعلون ذلك، فسقط تعلقهم بكل وجه ، بحمد الله تعالى .

فان قالوا : علمنا انه عليه السلام آخر النبيين بقوله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدى . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : وهـذا أيضا يحتمل من الخصوص ما تحتمله سائر النصوص، ولا فرق . ولعله انه أراد ـ لا نبي بعدى ـ من العرب أو فى الحجاز أو إلى مائة عام ، أو ما أشبه ذلك. كما زعمت العيسوية من اليهود ـ والجرمدانية (١) القائلون بتواتر الرسل ـ والغالية التى قالت بنبوة علىّ وبزيع والمغيرة ومنصور الكسف بالكوفة وبيان وأبى الخطاب (٢) وأيضا فان الاجماع إذ قد صح على ذلك فهو أعظم الحجج عليهم ، لاجماع الامة على حمل هذا الخطاب على عمومه

وكذلك يسئلون عن قوله صلى الله عليه وسلم : بعثت الى الاحمر والاسود وهذا يحتمل من الخصوص ما احتمله «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وما احتمله قوله عز وجل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » . فلأى معنى خصصتم أحد الخطابين بلا دليل، وحملتم الآخر على عمومه بلا دليل الا نفس اللفظ فقط ؟

واحتج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعموم ـ بأن قال : انكم متفقون على ان اللفظ إذا ورد فيه تأكيد فانه محمول على عمومه . قال : فيقال لهم : ان التأكيد يحتمل من الخصوص مثل ما يحتمل الخطاب المؤكد، ولا فرق . وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا ابليس » فجاء الاستثناء بعد تأكيدين اثنين

(١) فى نسخة الجربدانية (٢) انظر الفصل فى الملل والنحل للمؤلف ٤: ١٧٩ ـ ١٩٢ والملل والنحل للشهرستانى بهامش الفصل ١: ١٩٥ ـ ٢ : ٣٦ وكتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادى ٢٢٠ ـ ٢٤٠

قال على : قال تعالى : « ولـكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين » .ثم جاء الاستثناء بقوله : « ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون،لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون » وقال تعالى مخاطبا لابليس : « لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين » ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع ابليس ،وفيمن تساوت حسناته وسيئاته التى اتبع فيها ابليس،فجاء التخصيص كما ترى بعد التأكيد ،فبطل احتجاجهم بالتأكيد ، ولزمهم أن لا يحملوا خطابا على عمومه أبداً ، اكد أو لم يؤكد ، ولزمهم الوقف أبداً وأن لا ينتفعوا بتأكيد ولا غيره

فان قالوا: انه يلزمكم اذا وردالاستثناء ، أن تقرّوا بأن ذلك الخطاب أريد به الخصوص.قلنا لهم : كذلك نقول ولسنا معترضين على ربنا تعالى ، ولا على نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم إلا ماعلمنا تعالى، ولا ننكر صرفهما الالفاظ عن وجوهها ، ولا شرعهما الشرائع علينا ، ولا تحريم ما حرما ، ولا تحليل ماحللا ،ولو أمرانا بقتل آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا، لسارعنا الى ذلك مبادرين ، أو أمسكنا مقرين بالمعصية غير داعين الى ضلالة ، ولا مصوبين لذنوبنا، بل مستغفرين الله تعالى من ذلك ، راغبين فى التوبة

قال على: وما أخوفنى أن يكون ملقى هاتين النكتتين من القول بالوقف: فى اتباع الظاهر ،وفى الوجوب وفى العموم وفى الفور. ومن القول بصرف الالفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى تأويل بلادليل وإلى سقوط الوجوب بلا دليل ،وإلى الخصوص بلا دليل ، وإلى التراخى بلا دليل .كافراً مشركا زنديقا مدلسا على المسلمين، ساعيا فى ابطال الديانة. فان هذه الملة الزهراء الحنيفية السمحة، كيدت من وجوه جمة، وبغيت الغوائل من طرق شتى ، ونصبت لها الحبائل من سبل خفية،وسعى عليها بالحيل الغامضة .وأشد هـذه الوجوه سعى من تزيا بزيهم وتسمى باسمهم ، ودس لهم سم الاساود فى

الشهد والماء البارد. فلطف لهم فى مخالفة القرآن والسنة، فبلغ ما أراد ممن شاء الله تعالى خذلانه، وبه تعالى نستعيذ من البلاء ونسأله العصمة بمنه، لا إله الا هو. فلتسؤ ظنونكم أيها الناس بمن يحسن لكم مفارقة ظاهر كلام ربكم تعالى أو كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم، بغير بيان منهما، أو اجماع من جميع الامة وبمن يزين لكم التأخر عن طاعتهما، ويسهل عليكم ترك الانقياد لهما، ويقرب لديكم التحكم فى خطابهما، والتفريق بينهما بطاعة بعض ومعصية بعض. وهذا هو التخصيص الذى يدعونه بلا دليل، وبالله نعتصم

قال على: ويلزمهم اذا أجازوا تخصيص ألفاظ القرآن والسنن بلا دليل أو الوقف فيها، ان يجيزوا مثل ذلك فى الاعداد ولا فرق، فيقفوا فيما أوجب الله تعالى من صيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الواطئ فى شهر رمضان. فلعله تعالى قد استثنى من الشهرين عشرة أيام فى حديث لم يبلغهم، أو بقياس لم يتنبهوا له بعد. كما استثنى تعالى من مدة نوح عليه السلام فى قومه، خمسين عاما بعد ذكره عز وجل الف سنة. ومثل هذا لازم لهم فى جميع ماخوطبوا به. وهذا قول كما قدمنا ليس فيه الا ابطال الديانة، مع فاحش تناقضهم، وانه دعوى بأيديهم بلا دليل

فان قالوا: هذا لا يجوز فى الاعداد لانه لو لم يكن الاستثناء متصلا بها لكانت كذبا. قيل لهم: وكذلك الاخبار ان لم تكن على عمومها، ولم يأت نص آخر أو اجماع بتخصيصها، كانت كذباً ولافرق. وكذلك الاوامر ان كان المراد بها الخصوص ولم يأت نص آخر ولا اجماع بتخصيصها، كانت تعنيتاً، تعالى الله عن ذلك كله

وقال لهم بعض من سلف من القائلين بالعموم: اذا لم يفهم من كل خطاب بمجرده مااقتضاه لفظه، فلعل قولكم: نقول بالوقف. وقول من قال منكم: نقول بالخصوص. انما أردتم به فى بعض المواضع دون بعض، ولعلكم أردتم

غير ما ظهر الينا من كلامكم ، فانكم تناظروننا دأباً فى ان لا نحمل الالفاظ على ظواهرها ، ولا على عمومها ، فأول ما ينبغى أن يستعمل هذا فيه ، ففى كلامكم ، فتجعلون فى نصاب من لا يفهم عنهم مرادهم ، ولا يصح خطابهم ، وصحت السفسطة بعينها عليهم

قال على : وكذلك يقال أيضاً للقائلين بالوقف أو الندب : أموجبون أنتم لحمل الاشياء الواردة من الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم ، على أنها غير واجبة ، وعلى الوقف فيها ، أم أنتم نادبون الى ذلك ؟ فان قالوا : نحن موجبون لذلك . قيل لهم : فما الذى جعل كلامكم محمولا على الوجوب ، وكلام ربكم تعالى محمولا على غير الوجوب ، وهذا كفر شديد ممن اعتقده ، وضلال عظيم ممن تقلده . وان قالوا : بل نحن نادبون الى ذلك ، أقروا أنهم لا يلزمنا قبول قولهم وبالله تعالى التوفيق . وأيضا فان معنى قولهم بحمل الالفاظ على الخصوص ، انما معناه بحملها على بعض ما يقتضيه لفظها

قال على : وهذا أمر ليس فى طاقة احد فهمه ، ولا الوقوف على حقيقته أبداً ، لانه لا ندرى أى ابعاض تلك الجملة يقبل ، ولا أيها يرد ، وليس بعضها أولى بحمل الحكم عليه من بعض ، فصار ذلك تكليفا لما ليس فى الوسع . وهذه هى السفسطة نفسها ، وابطال الحقائق جملة . وقد أكذبهم تعالى بقوله : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » . ويقال لهم ايضا : أرأيتم قول الله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » . أهذا التعليم الذى امتن الله تعالى به على أبينا آدم عليه السلام فائدة ؟ أم لا فائدة له ؟ فان قالوا : لا فائدة له ، كفروا . وكذبتهم الملائكة فى اقرارهم بأن ذلك علم عظيم ، لم يكن عندهم حتى علمهم إياه الخالق عز وجل . وان قالوا : ان لذلك التعليم فائدة ، سئلوا ماهى ؟ ولا سبيل الى ان تكون تلك الفائدة إلا ايقاع الاسماء على مسمياتها ، والفصل بين المسميات بالاسماء ، ومعرفة صفات المسميات ، التى باختلافها وجب تخالف

الاسماء ، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذى أسكنه الله أرضه ، وأرسل اليهم الانبياء بالشرائع ؛ ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حى عن بينة

وإذ قد ثبت هذا وصح ، فكل من أراد أن يثبت أن الاسماء لا تفهم منها مسمياتها على عموم مايقتضيه اللفظ ، ولا يعرف بها ماعلقت عليه ، فهو مبطل للعقل وللشريعة معاً . وبالله تعالى التوفيق . وله الحمد على جميع نعمه لا إله الا هو

ويلزمهم فى قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » . اذ يكون لعل ذلك فى بعض الامهات دون بعض ، وفى بعض الاخوات والبنات دون بعض ، أو لعل الذى حرم هو بيعهن أو أكلهن دون جماعهن . كما حملتم قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . على بعض المشركين دون بعض ، فلم تبيحوا قتل الرهبان ، ولا قتل المرتدات ، ولا أولاد المرتدين اذا بلغوا كفاراً . وكما فعلتم فى القذف ، فلم تحدوا قاذف الكافرة والامة المسلمة ، وسائر ماحملتموه على الخصوص ، ومثل هذا لازم لهم فى كل خطاب فى القرآن والسنن . وبالله تعالى التوفيق .

ويقال لمن قال منهم : ان الذى يدل على حمل الالفاظ على عمومه ، انما هو للتأكيد الوارد

قال على : يقال لهم لو كان ماذكرتم لكان كلامكم متناقضا أيضا ، لانا نجد التأكيد يأتى مرتين وثلاثا ، فلو كان التأكيد الاول يأتى لاخراج اللفظ من الخصوص الى العموم ، لكان التأكيد الثانى مثله أيضا ، ولوجب أن يكون مخرجا للكلام المؤكد والتأكيد الاول ـ عن الخصوص الى العموم ، فكان يكون التأكيد الاول خصوصا عموما معا ، وهذا لا يعقل . والصحيح فى ذلك ماقدمناه من ان التأكيد انما هو حسم لشغب أمثالهم فقط ، وليس التأكيد مخرجا للكلام المؤكد عن خصوص الى عموم أصلا . وقد قال تعالى :

« فسجد الملائكة كلهم أجمعون » . وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة . فقال : معنى قوله تعالى : « أجمعون » بعد أن ذكر « كلهم » هو غير المعنى فى « كلهم » ، لان « كلهم » هو مخرج لقوله تعالى « الملائكة » عن الخصوص الى العموم ، « وأجمعون » دال على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين

قال على : وهـذا جهل شديد وكذب مفرط ، لان أجمعين ليس معناه الاجتماع ولا هو من بابه ، وهذه مجاهرة فى اللغة لا يعرفها أهل اللغة ، ولا يعرف أحد من أهل اللسان ، أن قول القائل : أتانى القوم اجمعون . انه أراد مجتمعين ، بل جائز أن يكون الذين اتوا أفرادا مفترقين ، وهذه هى السفسطة التى حذر منها الاوائل .

وجملة الأمر أن هؤلاء قوم تعلقوا بأنهم وجدوا ألفاظا خارجة عن موضوعها فى اللغة ، اما الى مجاز ، وإما الى معان مشتركة . فراموا بذلك ابطال الحقائق كلها ، وابطال وقوع الاسماء على مسمياتها ، واختصاص كل اسم بمعناه ، وعمومه لكل ما علق عليه ، وكانوا بمنزلة من قال : لما وجدت فى الكلام كذبا كثيراً ، فأنا أحمله كله على الكذب ، ووجدت فى الشريعة منسوخا كثيراً لا يحل العمل به ، فأنا أحمله كله على انه منسوخ أو أقف عن العمل بجميعه . ولا فرق بين هـذا وبين قولهم : وجدنا ألفاظا على غير ظاهرها ، فنحن نقف فى كل لفظ فلا نستعمله على مفهومه ، إذ لعله قصد به غير ما يعقل منه . ووجدنا ألفاظا لا يراد بها عمومها ، فنحن نقف فى كل لفظ فلا نمضيه على ماعلق عليه

قال على : وقد قال بعض أهل الوقف ، اذ سئل : بأى شىء نعرف بأن اللفظ على عمومه ، أبلفظ أم بمعنى؟ وألزم أن احتمال التخصيص داخل فى الثانى كدخوله فى الاول ، وهكذا أبداً . وكلف الفرق بين اللفظ الثانى والاول فبلح (١)

(١) قوله « بلح » بتشديد اللام . لم يكن عنده شىء كذا فى هامش الاصل

عندذلك ، اذ لاسبيل الى فرق . فقال : ان الاشياء التى بها يلوح العموم ، لا تحد ولا تحصر، ولا سبيل الى بيانها

قال على : وهذه ثنية الانقطاع ، التى من بلغها سقط حسيراً ، وعلم أنه لا حيلة عنده ، ولا قوة لديه ، وهو دليل من دلائل العجز والضعف. وكل من أقر بأنه لا يقدر على بيان قوله ، فقد حصل فى محل لا يعجز عن مثله ذو لسان ، اذا استجاز لنفسه الفضائح . فلا يعجز أحد عن أن يدعى ماشاء من المحالات والدعاوى ، فاذا كلف بيانا أو دليلا. قال : هذا لا يطاق عليه

قال على : ونظر ذلك هذا المبلح ، بأن قال : كما ان العدد الذى يوجب ضرورة العلم فى الاخبار لا سبيل الى حده

قال على : وقد كذب ، بل ذلك محدود ، وقد بيناه فيما خلا : وهو أنه إذا ورد اثنان من جهتين مختلفتين فحدثا غير مجتمعين ، وقد تيقن أنهما لم يلتقيا ولا تواطئا ، فأخبرا بحديث طويل لا يمكن اتفاق خاطر اثنين على توكيده ولم يكن هناك لهما ولا لمن حدثا رغبة فيما حدثا به وعنه ، ولا رهبة ولا هوى وذكرا مشاهدة أو سماعا من اثنين فصاعدا كما وصفنا أيضا : أنهما شاهدا ، فهو خبر ضرورى يوجب العلم واليقين بلا شك . وان عشرات الالوف اذا حشدوا وكلفوا خبراً ما، ولهم فى ذلك رغبة أو رهبة أو هوى ، فجائز اجتماعهم على فعل الكذب . وقد شاهدنا ذلك فى شكر الولاة وذمهم ، الا ان هذا لا يخفى ، بل هو معلوم ضرورة من قبلهم ، لانهم وان اجتمعوا على ما جمعوا له،

---

وانظر هامش ص ٣٩ من هذا الجزء والأقرب للمعنى ما قلناه هناك من أن ( بلح ) بفتح الباء واللام بمعنى ناء بحمله ويجوز فيها تشديد اللام وفى اللسان عن أبي عبيد اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك قيل بلح يعنى بفتح اللام ونقل التشديد قبل ذلك وأما المعنى الذى بهامش الاصل فان الذى فى اللسان وبلج على وبلح أى لم أجد عنده شيئاً

فكلهم يخبر صديقه وامرأته وجاره قبل أن يجمع ، وبعد أن ينفض من ذلك الجمع ، بحقيقة الامر وجلية الخبر . وهذا مشاهد كل يوم من أحوال الناس ، ونقل أخبارهم : من موت ، أو ولادة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو عزلة ، أو ولاية ، أو وقعة ، أو ما أشبه ذلك . وإنما اغفل الناس هذا لقلة المتفقدين لمثل هذا وشبهه ، ولكثرة من ينسى مايمر عليه من ذلك

وأصيخوا رحكم الله الى ما نقول لكم :

اعلموا أن كل من لا يحمل كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره وعمومه والوجوب ، فان مذهبه الذى يصرح به ، هو أنه متى أمره الله تعالى بأمر أو رسوله عليه السلام ، قال : لا أقبل شيئاً من هذا الكلام ، إذ لعل له تأويلا ، غير موضوعه فى اللغة ، ولا أعمل بشىء مما أمرتنى به ، لانه ليس على الوجوب ، ولا على العموم ، إذ لعلك أردت به بعض ما يقع عليه . فاعرفوا الآن أن هذا هو الكفر الصريح ، والخروج عن الاسلام جهاراً ، لابد منه ، أو من الرجوع الى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والائتمار للقرآن والسنن ، وأخذها على ماهى عليه فى اللغة العربية والعمل بما جاء الامر فيهما ، فهذا هو الاسلام ، فعليكم به ، وارفضوا ما خالفه مما ذكرنا قبل ، ففيه الهلاك ، فنعوذ بالله تعالى منه وبالله تعالى التوفيق

قال على : فقد لاح ـ بحمد الله تعالى ـ افك القائلين بالخصوص أو بالوقف ، بالبراهين الضرورية . وبالله تعالى التوفيق

## فصل

## فى بيان العموم والخصوص

قال على : الكلام ينقسم ثلاثة أقسام : فمنه خصوص يراد به الخصوص ، كقولك : زيد وعمرو وما أشبه ذلك . وعموم يراد به العموم ، ومعنى ذلك

حمله على كل مايقتضيه لفظه، فمنه مايكون اسما لجنس يعم أنواعا كثيرة ،كقوله تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي ». فيقع تحت الحي المذكور الانس وأنواع الطير كلها ،وأنواع ذوات الاربع كلها، وأنواع الهوام كلها ،وقد خرج من هذا العموم الملائكة لاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم. انهم خلقوا من نور، وأما الجن فمن نار بنص القرآن. الا اننا لا نبعد أن يكون فى تركيبهم شيء من الماء، وإن كان العنصر هو النار. كما فى تركيبنا الماء والنار والهواء ،وإن كان عنصرنا التراب. ومنها ما يكون اسما لنوع ما كقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير ». فهذا عموم لجميع الخيل ولجميع البغال والحمير، دون سائر الانواع. وليس هذا خصوصاً لان معنى قولنا :عموم، انما هو ما اقتضته اللفظة فقط ،دون مالا تقتضيه . فمن سمى هذا خصوصا فقد شغب وشبك (١) . وانما يسمى ما بقى من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصا، وما استثنى منها مما بقى خصوصا ،لان العموم الذى ذكرنا قد ارتفع ضرورة، لان اللفظ حينئذ ليس محمولا على كل مايقتضيه لفظه. فلما بطل أن يسمى ذلك عموما سمى خصوصا ،لانه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء وبالابقاء . ومنه مايقع لاهل صفة ما من النوع، كقوله تعالى : « ولذى القربى ». فكان هذا عموما لذوى القربى كلهم، دون غيرهم، وكان شاملا لكل من وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة . وكقوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » .الآية، فكان ذلك عموما لكل صدقة فرض، بدليل، أخرج منها ما ليس فرضا ،وكان ذلك عموما لكل مسكين، ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف قلبه ولكل ماسمى رقبة .الا ان يخص شيئا من ذلك نص أو إجماع. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام :الأئمة من قريش

(١) بفتح الباء المشددة والمخففة واصل الشبك الخلط والتداخل والتشبيك على التكثير ومنه شبك الاصابع وتشبيكها وتشابكت واشتبكت التبست واختلطت

فهذا عموم لكل قرشي ، الا من خصه نص أو اجماع من النساء والصبيان والمجانين ، وكذلك سائر النصوص . والقسم الثالث: عموم دل نص القرآن والسنة على انه قد استثنى منه شيء، فخرج ذلك المستثنى مخصوصا من الحكم الوارد بذلك اللفظ

قال علي: ومن العموم أن يكون لفظه مشتركا يقع على معان شتى، وقوعا مستويا في اللغة . ومعنى قولنا : مستو ، أى انه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة لا مجازية ، فاذا كان ذلك فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه ، ولا يجوز أن يخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض ، بالبراهين التى أثبتنا آنفا فى ايجاب القول بالعموم

قال علي : ومن خالف هذا من أصحابنا الظاهريين فقد تناقض ، ولا فرق بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعدا الى تمام جميع النوع . كقولك : مساكين، وفقراء. وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعدا مختلفة الحدود، يقع عليها كلها وقوعا مستويا ليس بعضها أحق به من بعض. ولهذا قلنا فى قوله تعالى : « الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » : ان الآية على عمومها . ولا يحل لمسلم زان أو عفيف أن ينكح زانية مسلمة ، لا بوطء ولا بعقد زواج فان وقع فسخ أبداً مالم تتب قبل أن يعقد معها النكاح، ولا يحل لمسلمة زانية أو عفيفة أن تنكح زانيا مالم يتب ، فان وقع الزواج فسخ أبداً. وأبحنا للزاني خاصة نكاح الذمية العفيفة فقط ، لان النص لم يأت الا بتحريم ذلك على المؤمنين خاصة ، والزناة والزواني مؤمنون، فقد حرم ذلك عليهم بالنص، ولم يأت فى ذلك تحريم على المشركين. وهذه كرامة للمسلم والمسلمة لا يدخل فيها المشركون لان حكمهم الصغار. وقد تناقض فى هذا أصحابنا فحملوا النكاح ههنا على الوطء خاصة وحملوه فى قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ». على العموم لكل ما يقع عليه اسم نكاح ، وهذا كما ترى بلا دليل . وأما من ادعى ان

قوله : « الزانية لا ينكحها » : الآية ـ منسوخة بقوله تعالى : « وأنكحوا الايامى منكم » . فمغفل لوجهين . احدهما اجماع الامة على انه لا يحل لاحد ان يقول فى آية أو حديث: انهما منسوخان لا يجوز العمل بهما ـ الا بنص جلى أو اجماع . والثانى ان قوله تعالى: « وأنكحوا الايامى منكم ». ليس فيه مايرد قوله تعالى : « والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك » . كما ليس فيها اباحة نكاح الاخت والبنت المحرمتين وان كانتا من الايامى ، ولكن احدى الآيتين مضمومة الى الاخرى، فننكح الايامى منا مالم يكن زوانى . مع انه يبعد عندنا فى اللغة وقوع اسم أيم على الزانية فالواجب استعمال الآيتين معا، لان استثناء بعضها من بعض ممكن ، وقد قدمنا انه لايحل ترك آية لاخرى أصلا

قال على: وكذلك قلنا نحن وسائر اصحابنا: ان قوله تعالى: « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ». فاوجبنا كلنا ـ معشر القائلين بالظاهر الا قوما توقفوا دون قطع ـ وقلنا بايجاب حد القذف كاملا على كل قاذف محصنة بأى معنى وقع عليها اسم محصنة ، من عفاف او اسلام او زواج. فأوجبنا الحد على قاذف الامة والكافرة والصغيرة ، وكذلك أوجبنا الزكاة فى القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب والثمار . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمسة اوسق من حب أو تمر صدقة » ولفظة دون فى اللغة التى بها خوطبنا تقع على معنيين وقوعا مستويا حقيقيا لا مجازيا، وهما : بمعنى اقل، وبمعنى غير . كما قال تعالى: « واتخذوا من دون الله » . يريد من غير الله تعالى. وقوله تعالى : « واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم ». فذكر تعالى المجاهرين بالعداوة للمسلمين، وآخرين من غيرهم مكاتمين بها ، فلم يكن حمل لفظة « دون » فى الحديث المذكور على معنى: اقل، أولى من حملها على معنى: غير، فوجب حملها على كلا المعنيين جميعا . وقد تناقض فى ذلك اصحابنا ، فلم يحملوها الا

على معنى : اقل ، فقط

قال على : وهذا ترك منهم لقولهم بالعموم، وحمل لفظة «دون» على معنى «غير» أولى ، لانحملها على معنى «غير» يقضى فى جملته «اقل» فهو القول بالعموم لأن الاقل من خمسة أوسق هو أيضا غير الخمسة الاوسق، وبالله تعالى التوفيق

قال على : فهذه أقسام مفهوم الكلام ، وقد جعل قوم قسما رابعا . فقالوا : وخصوص يراد به العموم

قال على : وهذا خطأ ، وليس هذا موجودا فى اللغة ، وسنستوعب الكلام فى هذا ان شاء الله تعالى فى باب الكلام فى القياس ، وفى باب دليل الخطاب ، بحول الله وقوته

فان اعترضوا علينا باحاديث وردت فى رجال باعيانهم ، ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس ، فليس ذلك مما ظنوا . ولكن جميع تلك الاحاديث فيها احكام فى احوال توجب الأخذ بذلك فى أنواع تلك الاحوال ، اتباعا للفظ الحكم المعلق على المعنى المحكوم فيه . وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليحكم على اهل عصره فقط ، لكن على كل من يأتى الى يوم القيامة ، وفى كل مايحدث من جسم أو عرض الى انقضاء الدنيا ، ولا سبيل الى أن يبقى عليه السلام حيا الى ان يلقى كل احد ، فكان حكمه على انسان فى حال ما حدثت له أو منه ، حكما فى وقوع تلك الحال كما قلنا . ويبين ذلك الحديث الذى فيه : « هو جبريل اتاكم يعلمكم دينكم » اجل بيان وأوضحه ، فى ان كل خطاب منه صلى الله عليه وسلم لواحد فيما يفتيه به ويعلمه اياه ، هو خطاب لجميع امته الى يوم القيامة ، وتعليم منه عليه السلام لكل من يأتى الى انقضاء الدنيا ، لأن ذلك الحديث انما خرج بلفظ تعليم لواحد فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ان تعبد الله كأنك تراه » . ويكفينا من هذا الحديث قوله عليه السلام — إثر جوابه لجبريل عليه السلام — : ان هذا الذى

ذكر تعليم لهم، فأشار الى الخطاب المتقدم للواحد ، وبين ذلك أيضاً قوله تعالى: «وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما». فبدأ بالجماعة ثم خاطب خطاب واحد. وقد صح أن المراد بهذا الخطاب كل مسلم ، والحكم على الاسماء. فكل اسم حكم فيه عليه السلام فهو على كل ما تحت ذلك النوع الذى يقع عليه ذلك الاسم

قال على : وهم أولى الناس بالهروب عن هذا السؤال ، لانهم أتوا الى حديث الواطىء فى رمضان ، وهو المأمور بما يجب فى ذلك من الكفارة ، فلم يقنعوا بأن جعلوه عاماً لكل واطىء ، حتى تعدوا فجعلوه على كل آكل وشارب ، ثم على كل موطوءة وآكلة وشاربة من الناس . وأتوا الى حديث الميت فى احرامه ، فقالوا: لايتعدى به ذلك الميت بعينه . وأتوا الى أمره صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته ، فقالوا : هو عام لكل ميتة . وأتوا الى صلاته على قبر المسكينة ، فقالوا : هو خاص لتلك المسكينة وهم من مثل هذا أزيد من ألف حكم ، كلها ينقض بعضها بعضاً

والعجب كل العجب ، فى قياسهم افطاراً على افطار ، فجعلوا فى الآكل الكفارة كالواطىء . ولم يقيسوا صياماً على صيام ، فلم يروا على المفطر عمداً فى قضاء رمضان كفارة ، ولا على المفطر فى قضاء النذر أيضاً ، وليس شىء من ذلك اجماعا . لان ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير لا يريان الكفارة على الواطىء . وأصحاب الشافعى كلهم لا يرون الكفارة على المفطر بغير الوطء . وقتادة يرى الكفارة على المفطر فى قضاء رمضان كهى على المفطر فى رمضان ولا فرق . لانه فرض وفرض ، وصوم وصوم ، وفطر وفطر

وقد ادعى قوم فى أحاديث وردت: انها خصوص ، مثل حديث رضاع سالم

قال على : وليس كما قالوا ، بل كل رضاع فمحرم بظاهر القرآن إلا ما استثنى بالسنة ، من الأربع رضعات فأقل . وأما رضاع سالم فقد قال قوم :

إنما كان حكما فى التبنى ، والتبنى قد نسخ بقوله تعالى : « ادعوهم لآبائهم ». فلما سقط التبنى سقط الحكم المرتبط به . ولما لم يعلم أى الامرين كان قبل ، أحديث سالم أم قوله صلى الله عليه وسلم : « الرضاعة من المجاعة » ؟ وجب الأخذ بالزائد على معهود الاصل ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الرضاعة من المجاعة » مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ـ: زائداً على معهود الاصل فى التحريم بعموم الرضاع ، فوجب الأخذ بالزائد

قال على : بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به ، لان قوله تعالى : « يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ». مسقط لحكم مازاد على الحولين ، فصار حديث سالم زائدا على الآية ، وحاكما بتمادى التحريم بالرضاعة أبداً . وما ندرى فى المصائب اطمّ من قول من عصى النبى صلى الله عليه وسلم فى التحريم برضاع سالم ، وسمع وأطاع لتحريم مالك برضاع شهرين بعد الحولين فقط ، ولتحريم أبى حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط ! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

قال على : ومما يبين قولنا قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة فى الاضحية بعناق جذعة : تجزيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك . فبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم خصوص لابى بردة ، ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا فى نوع تلك الحال ، لما احتاج عليه السلام الى بيان تخصيصه ، ومثله قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين ». فخرج عليه السلام فى نكاحه من جملة قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . ومثله أمره تعالى بقوله : « استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ». فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله : ان هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس . وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة »

خصوصا له عليـه السلام . ولم ير قوله تعالى : « خذ من أموالهم صـدقة » خصوصا له عليه السلام ، وهـذا تناقض ظاهر . وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما ترونى اصلى . وأخذ الزكاة لازمة للأئمة بقوله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقيكم . وبقوله عليه السلام : فمن سألها على وجهها فليعطها ، ومن سئل أكثر منها فلا يعطها . فاذا سألها أولوا الامر المأمور فى القرآن بطاعتهم بقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » . لزم فرض ادائها اليهم . وكذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، موجب كل ذلك على الأئمة قبضها وإرسال السعاة والولاة فيها

وأما خصوص لفظ فى نوع يراد به نوع آخر ، فهذا خطأ لا سبيل اليه ، وهو باطل بالطبيعة والشريعة واللغة . أما الشريعة فقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين » . وحدوده تعالى ما نص على تحريمه أو ايجابه أو إباحته ، فمن حرم غير ما نص الله تعالى على تحريمه ، أو أوجب غير ما نص الله تعالى على ايجابه ، فقد تعدى حدود الله تعالى . وأما الطبيعة : فقد علمنا علم ضرورة ان الاسماء انما وضعت ليعبر بها عن المعانى التى علقت عليها وسميت بها ، لا عما لم يعلق عليه ولا سمى بها ، هذا مالا يثبت فى عقل أحد غيره ، وما عداه فسفسطة وتخليط وافساد للعالم ولبنية الحس والعقل . وأما اللغة : فانا نسأل كل عالم وجاهل : ما البر ؟ فيقول : القمح . فان قلنا له عن الشعير : ما هذا ؟ قال : شعير . فان قلنا : هو بر ، أنكر ذلك وهزأ بقائله ، هذا مالا يختلف فيه أحد فى شرق الدنيا وغربها ، حتى اذا أتى الدين - الذى هو المحتاط فيه ، والواجب تحقيقه - حكموا للشعير بحكم البر وخالفوا ما أقروا انه الحقيقة ، وحكموا بما أثبتنا نحن وهم انه باطل ، وتعدوا الحدود ، وأوقعوا الاسماء على غير مسمياتها . وبالله تعالى التوفيق

## فصل

في الوجوه التي تنقل فيها الاسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الامر عن وجوبه الى سائر وجوهه، وعن الفور إلى التراخي، وعن الظاهر إلى التأويل، وعن العموم لكل مايقتضي الى تخصيص بعضه، وذكر الدلائل التي تدل على ان الاسماء قد انتقلت عن مسمياتها الى ما ذكرناه

قال علي: هذا باب كثر فيه التخليط، وعظمت فيه الأغاليط، ولو قلنا: انه أصل لكل خطأ وقع في الشرائع لم يبعد عن الصواب، فلنقل ـ بحمد الله وعونه ـ فيه قولا يرفع ان شاء الله تعالى الاشكال. فنقول وبالله تعالى التوفيق

ان الاسماء المنقولة عن معانيها تكون بأربعة أوجه: أحدها نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض، وهذا هو العموم الذي استثنى منه شيء ما، فبقي سائره مخصوصاً من كل مايقع عليه. كقوله تعالى: «الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم»، وكسائر ماذكرنا. والوجه الثاني: نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وتعليقه على شيء آخر، كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط، الى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكر ما، لا يتعدى بشيء من ذلك الى غيره، وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح الى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية الى الجحد له عز وجل، أو لنبي من أنبيائه، أو لشيء صح عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، مع بلوغ كونه كذلك الى الجاحد له، وكنقل الامر الوارد عن الوجوب، الى الندب أو الاباحة، لان هذا هو وضع للفظ المرتب للايجاب في غير معناه، ونقل له عن موضوعه الى الندب الذي هو غير معناه، بل له صيغة أخرى تدل على انه على التخيير، وكنقل الامر عن إلزام العمل به الى المهلة فيه

قال علي: فقد بان بما ذكرناه، ان نقل الامر عن الوجوب والفور إلى الندب

والتراخى هو باب واحد، مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره الى معنى آخر. وهذا الباب يسمى فى الكلام وفى الشعر :الاستعارة والمجاز ،ومنه قوله تعالى : « ذق انك أنت العزيز الكريم » . ومثل هذا كثير . والوجه الثالث : نقل خبر عن شيء ما الى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب. كقوله تعالى :« واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها » وانما أراد تعالى أهل القرية وأهل العير ، فأقام الخبر عن القرية والعير مقام الخبر عن أهلها . وكقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحدث ، لان المراد فأحدثتم. وكقوله تعالى:« ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم » فأوقع تعالى الحكم على الحلف،وإنما هو على الحنث أو إرادته لا على الحلف ، ومثل هذا كثير . والوجه الرابع : نقل لفظ عن كونه حقا موجباً لمعناه الى كونه باطلا محرماً . وهذاهو النسخ كنقله تعالى الامر بالصلاة الى بيت المقدس الى أن لا يحل ذلك اليوم أصلا بالعمد لغير ضرورة

قال على : وإنما فرقنا بين النسخ وبين نقل الامر عن الوجوب الى الندب أو غيره ،وإن كان كل ذلك نقلا ،لان النسخ كان الامر المنسوخ مراداً منا العمل به قبل أن ينسخ . وأما المحمول على الندب فلم يرد قط منا إلزامنا العمل به وهذا فرق ظاهر

قال على: وكل ماذكرنا فلا يحل أن يتعدى به موضوعه ،لانه كما ترى أنواع ، يجمعها جنس النقل للاسماء عن مراتبها، فمن استجاز منها واحداً بغير برهان، لزمه أن يجيز جميعها، وفى ذلك القضاء بالنسخ على كل شريعة ، وبأنه لا يفهم عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم لفظ أصلا ، إذ لعله قد نقل الى معنى آخر ، وهذا خروج عن الاسلام

قال على : وإذ قد ذكرنا وجوه النقل للاسماء عن معانيها ، ومثلنا منها أمثلة تدل عليها، وتنبه على أمثالها مما لم نذكره بحول الله تعالى وقوته : فلنذكر

ان شاء الله تعالى بتوفيقه لنا وعونه إيانا ـ الدلائل التى بها تعلم صحة الوجوه التى ذكرنا ، وبها يثبت عندنا ان الاسم قد نقل الى بعض الوجوه التى ذكرنا والتى متى لم توجد لم يحل لمسلم أن يقول : ان هذا اللفظ على غير موجبه. وبالله تعالى التوفيق ، فلنقل وبالله نعتصم : ان البرهان الدال على النقل الذى ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما . اما طبيعة ، وإما شريعة . فالطبيعة هو مادل العقل بموجبه على أن اللفظ منقول عن موضوعه الى أحد وجوه النقل الذى قدمنا مثل قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم » ـ فصح بضرورة العقل ، ان المراد بذلك بعض الناس . لان العقل يوجب ضرورة ان الناس كلهم لم يحشروا فى صعيد واحد ليخبروا هؤلاء بما أخبروهم به ، ولان العقل يوجب ضرورة ان المخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم ، غير الجامعين لهم ، وغير المجموع لهم بلا شك ، وان الجامعين غير المخبرين بالجمع ، وغير المجموع لهم بلا شك ومثل قوله تعالى : « كونوا حجارة أو حديدا » . علمنا بضرورة العقل انه أمر تعجيز ، لانه لا يقدر أحد أن يصير حجارة أو حديدا ، ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك ، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديدا علم انه تعجيز

وأما الشريعة فهى أن يأتى نص قرآن أو سنة ، أو نص فعل منه عليه السلام أو اقرار منه عليه السلام ، أو إجماع على أحد وجوه النقل الذى ذكرنا ، كما دل الاجماع على ان اسم أب فى قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » منقول عن الاقتصار على الأب وعلى الاجداد من الأب والأم وان بعدوا : الى الآباء من الرضاعة والاجداد من الرضاعة لقوله عليه السلام : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . كما دل النص أيضاً على نقل اسم الاب الى العم فى قوله تعالى حاكياً عن القائلين : « نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم وإسمعيل واسحق » . وانما كان اسمعيل عماً لا أباً ، ولم يجب من

أجل هـذا ان ننقل اسم أب فى المواريث الى الجد من الأم أصلا ، وكما دل النقل المتواتر أيضاً على نقل اسم ابن فى قوله تعالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ». عن الاقتصار على الابن وبنى البنين وبنى البنات، وإن بعدوا :الى البنين من الرضاعة أيضاً، ولم يجب من ذلك أن ننقل اسم الابن فى المواريث الى ابن الرضاعة وبنى البنات ولا يحجب بابن الرضاعـة ولا ببنى البنات الأم عن الثلث ، ولا الزوج عن النصف، ولا الزوجة عن الربع ، الى السدس والربع والثمن . ولم يوجب شئ مما ذكرنا أن ننقل اسم الأم عن الوالدات اللاتى حملن الانسان فى بطونهن ، فى كل حكم الى أمهات الرضاعة،لان العلم واجب ضرورة بأن الناس ماتوا على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ،ولهم بنو البنات والاجداد من قبل الامهات ،وكذلك من الرضاعة ، فلم يرث أحد منهم شيئاً، بالنقل عن الكواف عصراً عصراً وكما لم يجب إذ خص الجد من الاب،والابن من الولادة والأم من الولادة بالميراث، أن يتعدى ذلك فيخص بعض الوالدات ، وبعض الابناء ، وبعض الاجداد بلا دليل . ولذلك ورثنا الجد الأب إذا لم يكن هنالك أب دون الاخوة ولأنه متفق على انه يرث فى تلك الفرائض، والاخوة مختلف فيهم ولا نص فى ذلك ؛ فلزم أن لا نورث أحداً بلا نص ولا إجماع وهم الاخوة، ولزم أن يورث الجد لانه متفق على انه يرث فى تلك الفرائض مع النص على انه أب .وكان يلزم من يقول بالخصوص أن يخرج بعض البنين عن أن يورثهم مع سائر البنين ، قياساً على الاجماع فى أن لا يورث بنو البنات، لانهم بنون،ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلائلهم. ومن قال: ان الجدة قيست على الأم فى التحريم ،لزمه أن يقيسها عليها فى التوريث وإلا كان متناقضاً . وبالله تعالى التوفيق

فصح بما ذكرنا ان اخراج الاسماء عن مواضعها اذا قام دليل من الأدلة التى ذكرنا واجب لانه أخذ فى كل ذلك بالظاهر الوارد ، وبالنص الزائد ، فلم يخرج

عن الظاهر فى كل ذلك وجب إذا عدم دليل منها أن لا ينقل شىء من الخطاب عن ظاهره فى اللغة . وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس ، أو بدليل خطاب ، أو بقول صاحب ، فذلك كله باطل . وسنبين ذلك فى الابواب المذكورة إن شاء الله تعالى وقد قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . فلاح أن لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التالى علينا القرآن ، فهو المبين به ، وهو الآمر لنا بالسنن المبينة علينا ، وهو الآمر باتباع القرآن والسنن والاجماع ، وهو عليه السلام الذى نص علينا فى القرآن ايجاب استعمال العقل والحس . وقد ذكرنا فى باب الاخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآى ، للآى وللحديث ، وبالحديث للآى وللحديث

قال على : ومن التخصيص بالاجماع قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » . فلما أجمعت الامة بلا خلاف انهم ان بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن ايجاب قتلهم ، وحتى لو كثر القائلون بذلك واشتهر فضلهم ماوجب أن يعتد بهذا القول ، لانه لم يأت به قرآن ولا سنة لكن لما قال تعالى : « حتى يعطوا الجزية » . بالألف واللام — وهما فى اللغة التى بها نزل القرآن للعهد والتعريف — ، علمنا انه أراد تعالى جزية معلومة معهودة وبين ذلك بقوله تعالى : « الجزية » بالألف واللام ، والالف واللام فى لغة العرب لا يقع إلا على معهود ، وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر بأخذ دينار من كل محتلم منهم ومحتلمة ، علمنا ان ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم ، ولم يكن لأقصى الجزية وأكثرها حد يوقف عنده ، فيدعى فيه وجوبه بالاجماع ، فان يحيي بن آدم ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمرو بن دينار ، وسفيان الثورى ، كلهم يقول : ليس لاكثر الجزية حد ، وإنما هو ما تراضوا به فلما كان اسم الجزية يقع على الدينار وجب قبوله ممن لا يقدر على اكثر منه ، ولزم المصالحين ما صالحوا عنه مما هو أكثر من

الدينار، ووجب أن يفرض على من يطيق أكثر من دينار من أهل العنوه(١) ما أطاق ، مالا يجحف به

وأما نقل الامر عن الوجوب الى الندب ، فانه لا مدخل للعقل فيه ، وانما يؤخذ من نص آخر أو اجماع فقط . كما قلنا فى قوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا »، انه اباحة لما ذكرنا فى ذلك للاجماع على ذلك .وقلنا فى الوتر : إنه ندب لقول الله تعالى له ليلة اسرى : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى . ولانه عليه السلام كان يتنفل على البعير فاذا أراد الفريضة نزل ، وكان يوتر على البعير -

وأما النهى عن القران بين التمرتين فى الاكل ، والاشهاد على التبايع ، وكتاب الديون ، والانتشار بعد الصلاة للنوم والاكل وطلب الرزق، والاكل من الهدى والاطعام منه ومن الاضحية، والمكاتبة لمن طلبها ممن فيه خير من الرقيق ، وإيتاؤهم من مالنا : ففرائض كلها ، لانه لا نص فى اخراجها عن الوجوب ولا اجماع

وأما أمره تعالى لاهل النار بالدخول فيها ، وأن يخسئوا ، و يصلبها ، فأمر اضطرار لا محيد لهم عنه وأما أمره تعالى لاهل الجنة بالاكل والشرب وقبول النعيم فأمر ايجاب لابد لهم من قبوله مختارين مغتبطين (٢) ، كما تفعل الملائكة فيما يؤمرون به ، وبالله تعالى التوفيق

---

(١) بفتح العين واسكان النون : القهر والغلبة من عنا يعنو اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل . قاله فى النهاية . والمراد أهل البلاد التى فتحت بالسيف (٢) ليس الامر لاهل الجنة وأهل النار ظاهرا فى الوجوب لان الدار الآخرة دار الجزاء ، وما هى بدار تكليف : ولا محيص لاحد هناك عن الامتثال لما أمرهم ربهم فقد انكشف الغطاء عن أعينهم ورأوا سلطان ربهم وجبروته وتجلت لهم عظمته فى ملكه ورأوا عاقبة

فصل

في النص يخص بعضه هل الباقي على عمومه، أم لا يحمل على عمومه؟

قال علي : وأما النص الذي يصح البرهان على انه ليس على عمومه، فقد قال قوم: الباقي على عمومه . وقال بعضهم – وهو عيسى بن أبان الحنفي قاضي البصرة (١) – :لا نأخذ منه إلا ما اتفق عليه

قال علي : والصحيح من ذلك انه ان كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد – : فاننا لا نأخذ منها إلا ما يبينه نص آخر أو اجماع، وذلك مثل: « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . وأيضاً فان الله تعالى نص لنا على الصلاة والزكاة بالألف واللام، والالف واللام انما يقعان على معهود، ولا يفهم من هذا الظاهر كيفية الصلاة والزكاة الواجبين علينا ، فوجب أن يطلب بيانهما من نصوص أخر أو اجماع ، وقد أخبرنا تعالى انه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وليس في وسعنا أن نفهم استقبال الكعبة ، والاتيان بأربع ركعات للظهر في كل ركعة سجدتان ، وثلاث للمغرب. من قوله تعالى : «أقيموا الصلاة» ولا في وسعنا أن نفهم اعطاء شاة من خمس من الابل ، وما يجب من الزكاة من البقر والغنم ، من قوله تعالى : « وآتوا الزكاة » . ولاجل هذا النص منعنا من أن يكون تعالى يكلفنا مالا نطيق ، وأما لو شاء ذلك تعالى لكان حسنا

---

ماقدمت أيديهم ، فهيهات أن يحدث احدهم نفسه بمخالفة الامر « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون »

(١) هو الامام الكبير عيسى بن أبان بن صدقة تلميذ محمد بن الحسن . قال هلال بن يحيي : ما في الاسلام قاض أفقه منه ، له ترجمة في الجواهر المضية ١ : ٤٠٠ وفي الفوائد البهية ١٥١ وفي تهذيب الاسماء للنواوي ٢ : ٤٤ وفي الانساب للسمعاني ٤٣٨ مات سنة ٢٢١ ومن تلامذته بكار بن قتيبة قاضي مصر انظر ملحق كتاب قضاة مصر طبع بيروت ٥٠٥

فى العقل ؛ ولو أنه تعالى كلفنا شرب ماء البحر فى جرعة ثم يعذبنا إن لم نفعل لكان ذلك عدلا وحقاً ، ولكنه تعالى قد تفضل علينا وآمننا من ذلك ، ولم يكلفنا مالا نطيق ، فله الحمد والشكر لا إله الا هو . وكذلك قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . ليس فيها بيان كيفية تلك الصدقة ولا متى تؤخذ،أفى كل يوم؟ أم فى كل شهر؟ أم فى كل عام ؟أم مرة فى الدهر؟ ولا مقدار ما يؤخذ،ولا من أى مال . ففى قوله تعالى:« من أموالهم». عمومان اثنان أحدهما الاموال ، والثانى الضمير الراجع الى أرباب الاموال ، فأما عموم الاموال: فقد صح الاجماع المنقول جيلا جيلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يوجب الزكاة إلا فى بعض الاموال دون بعض ،مع ان نص الآية يوجب ذلك ، لانه انما قال تعالى:« خذ من أموالهم ».فالظاهر يقتضى ان ما أخذ مما قل أو كثر فقد أخذ من أموالهم ؛ كما أمر. وقوله عليه السلام اذ سئل عن الحمير : أفيها زكاة أم لا ؟ على أن هذا اللفظ ليس مراداً به جميع الاموال .وقد قال عليه السلام: ان أموالكم عليكم حرام . وقال عليه السلام: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . ونص عليه السلام على انه لا يحل له أخذ مال أحد إلا بطيب نفسه، وليست الزكاة كذلك، بل هم مقاتلون ان منعوها ، وأيضاً فان لفظة «من» فى قوله تعالى :« من أموالهم» . انما هى للتبعيض . وأيضاً فلو كانت الاموال مرادة على عمومها لكان ذلك ممتنعاً؛ لان ذلك كان يوجب الاخذ من كل برة ؛ ومن كل خردلة ، ومن كل سمسمة لان كل ذلك أموال، فلما صح بكل ما ذكرنا أنه تعالى لم يرد كل مال ؛ وجب طلب معرفة الاموال التى تجب فيها الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها ، ومتى يؤخذ من نص آخر أو من الاجماع ، اذ قد ثبت ان المأخوذ هو شىء من بعض ما يملكونه ، فلابد من بيان ذلك الشىء المراد ، فانه اذا أخذ شىء يقع عليه اسم شىء واحد من جميع أموالهم ، فقد أخذ من أموالهم ،وكان هذا أيضاً

موافقا للظاهر وغير مخالف له البتة ، وليس الا هذا الوجه، الا أن يوجب اكثر منه نص أو اجماع ، لانه قد تعذر الوجه الثانى ، وهو أن يؤخذ من كل مال جزء ، وإذا لم يكن لشيء الا قسمان فسقط أحدهما ثبت الآخر . فلولم تأت نصوص واجماع على الأخذ من المواشى والذهب والفضة والبر والشعير والتمر ، لماوجب الا مايقع عليه اسم أخذ ، ولأجزأ اعطاء برة واحدة أوشعيرة واحدة أو أى شيء أعطاه المرء ، ولكن النصوص والاجماع على ما ذكرنا ، فرض الوقوف عندها

وأما العموم الثانى : وهو عموم أرباب الاموال فبين واضح ، وهو من كل انسان ذى مال ، فوجب استعماله على عمومه ، اذا عرف مقدار مايؤخذ ومتى يؤخذ ومما يؤخذ ، فلا يخرج من ذلك الا ما أخرجه نص أو اجماع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى

وأما النص المفسر الذى يفهم معناه من لفظه ، وكان يمكننا استعماله على عمومه ، ولولم يأتنا غيره ، فأتى نص آخر أواجماع ، نخص منه بعض مايقع عليه الاسم ، فانه لا يخرج منه الا ما أخرج النص و الاجماع ، والحجة فى ذلك هى الحجج التى اثبتنا بها القول بالعموم ، فى أول هذا الباب الذى نحن الآن فى فصوله . ويلزم من قال : لا ابقى منه الا ما جاء نص أو اجماع فى بقائه ، أن يبيح دماء جميع الامة الا ما اتفق على تحريم دمه ؛ لان قوله عليه السلام : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، فقد اتفق على انه ليس على عمومه بل خص منه كثير كالزناة المحصنين ، وقتلة الانفس وغيرهم ، فيلزمهم أن يقتلوا شارب الخمر فى الرابعة ، هذا لولم يأت فيه نص ، ولكن على أصلهم الفاسد ؛ وان يقتل الساحر إن كان حنفياً أوشافعياً ، وأن يقتل السيد بعبده ، والمؤمن بالكافر ان كان مالكياً ، وإلا فقد تناقضوا وأقروا بأن العموم الذى قد خص بعضه فان باقيه على العموم أيضاً ، الا أن يخصه نص أو اجماع ، ونحن

نرى ـ ان شاء الله تعالى ـ مسألة فيها تخصيص مترادف مرآة لكيفية العمل فيما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فنقول : قال الله عز وجل : « هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعاً » . فلا نص اكثر معانى ولا أعم من هذا ، وفيه اباحة النساء والمآكل كلها وكل ما فى الارض . وقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » . فلا شيء بعد النص المذكور آنفاً أعم ولا أكثر معانى من هذا النص الثانى ، فلو لم يرد غيرهما لحرم النكاح جملة ، والوطء بالبتة ، ولكان النساء كلهن مستثنيات مما ابيح فى النص الاكثر المذكور آنفا ، فلو لم يرد غير هذين النصين لحرم النساء جملة . وقال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذى فيه حفظ الفروج ، فلو لم يرد غير هذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم ، لان الآية التى فيها اباحة النكاح موافقة للنص الاكثر الذى فيه اباحة كل ما فى العالم ، وانما هى تأكيد وتكرار كسائر ما فى القرآن من التكرار والتأكيد الذى أورده الله تعالى كما شاء ، لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . كما كرر تعالى أخبار الانبياء عليهم السلام : و« أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » و« أطيعوا الرسول » . فكرر اباحة نكاح النساء كما شاء . ولسنا نقول : ان شيئاً من هذه النصوص قبل شىء ولا ان شيئاً منها بعد شىء ، وسواء نزل بعضها قبل بعض . أو نزلت معاً لا فرق عندنا بين شىء من ذلك ، وليس شىء مما نزل بعد رافعاً لشىء نزل قبل إلا بنص جلى فى انه رافع له أو باجماع على ذلك ، وإلا فهو مضاف اليه ومعمول به معه ، ضرورة لا بد من ذلك . فلما صح ماقلنا من استثناء تحريم النكاح جملة مما أباح تعالى لنا ، ووجدناه تعالى قد استثنى اباحة النكاح من حفظ الفروج استثناء تاما بقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون » فصح يقينا ان الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرم من اهمال الفروج ، ثم

وجدنا هـذا الاستثناء يحتمل أن يؤخذ به على عمومه، فيخص به من آية التحريم أشياء كثيرة: منها الاختتان بملك اليمين، والأم والابنة بملك اليمين، والكتابية بملك اليمين، والحائض، والمحرمة، والصائمة فرضاً، والحريمة بصهر أو رضاع، ويحتمل أن لا يخرج من النص الذى فيه تحريم اهمال الفروج جملة الاما خص نص جلى أو اجماع متيقن على اخراجه منه . فلو أخرجنا من النص الذى فيه تحريم اهمال الفروج كل ما يحتمل اخراجه، لكنا قد أسقطنا ما تيقنا وجوبه بما شككنا فى اباحته، ونحن اذا لم نخرج منه الا ما جاء نص جلى أو اجماع باخراجه منه، كنا قد عملنا بما تيقنا لزومه لنا من النص المبيح للوطء وعملنا أيضاً بما تيقنا وجوبه من النص الذى فيه التحريم ، إذ فى استعمالنا ما فى آية اباحة الوطء كله رجوع الى الاصل الأول الذى فيه اباحة كل ما فى الارض ، وترك ما قد لزم اخراجه منه بيقين. فلو فعلنا ذلك لكنا متناقضين لانها ثلاثة نصوص كما ترى: نص عام ، ثم آخر دونه فى العموم ، ثم ثالث دونهما معاً فى العموم ـ فان قال قائل : بل نأخذ بالنص الاخص. قلنا له وبالله تعالى التوفيق: انك ان فعلت ذلك رجعت الى قولنا، لاننا نوجدك نصاً أخص من النص الذى فيه اباحة الوطء فيلزمك أن تغلب هذا الاخص الذى هو نص رابع، وإلا نقضت قولك . وهو قول الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » والمشركات من الكتابيات هن بعض من تملك أيماننا. وكذلك الاختتان اذا ملكناها

وأما أصحابنا القياسيون . فتناقضوا تناقضاً فاحشاً ظاهر الخطأ ، لأنهم عمدوا الى قوله عز وجل : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . وإلى قوله تعالى : « وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف » وإلى قوله تعالى : « وأمهات نسائكم » وهـذه كما ترى آيات محرمات لنساء موصوفات . وعمدوا الى قوله تعالى : « الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير

ملومين ». فاستثنوا الاختين بملك اليمين، والأم وابنتها بملك اليمين والعمة وبنت أخيها بملك اليمين، والخالة وبنت اختها بملك اليمين، من الآية التى فيها اباحة ملك اليمين، إلا أن يكون اختان معاً أو أم وابنة، أو عمة وبنت اخيها، فان اولئك لا يحل وطؤهن، ثم أبوا أن يستثنوا الاماء الكتابيات مما أباحوه من ملك اليمين، فلو أن عاكساً عكس فأباح الاختين والأم والابنة بملك اليمين وحرم الامة الكتابية بقوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ». أى فرق كان يكون بينهم إلا التحكم بلا دليل؟ فان قالوا: قد ابيحت الكتابية قيل لهم: أخطأتم انما ابيحت بالزواج بقوله تعالى: « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن ». فانما أباح المحصنات الكتابيات بشرط إيتائهن الاجور، وإيتاؤهن الاجور لا يكون الا فى الزواج لا فى ملك اليمين، وهذا مالا شك فيه عند أحد، فبطل أن يكون المراد بالاباحة المذكورة الاماء الكتابيات، فبقين على أصل التحريم. ولو أننا رضينا لانفسنا من الحجة بنحو ما يرضون به لانفسهم لقلنا لهم: ان قوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ». انما قصد به الاماء لقوله تعالى فى أثر ذلك: « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ولكنا فى ذلك مشغبين بأقوى مما يحتجون به فى اكثر مسائلهم. مثل احتجاجهم فى ايجاب الخطبة بقوله تعالى: « وتركوك قائماً». ومثل احتجاجهم فى عتق الأخ بقوله تعالى: « لا أملك الا نفسى وأخى ». ومثل احتجاجهم فى المنع من النفخ فى الصلاة بقوله تعالى: « ولا تقل لهما أف ». ومثل احتجاجهم فى القسامة ببقرة بنى اسرائيل.

ومثل هذا من التمويه البارد الفاسد الداخل فى حدود هذيان المبرسمين، ولكن الله عز وجل قد أغنانا بالنصوص الظاهرة التى لا مجال للتأويل فيها وبنصره تعالى لنا عن تكلف بنيات الطرق وادعاء ما لا يصح. ومن أمكنته السيوف لم يفتقر إلى المحاربة بحطام التبن، ولا سيما من قال منهم: ان النص اذا خص بعضه

لم يؤخذ من باقيه الا ما أجمع عليه ، فانه يقال له فى هذا المكان : اباحة ملك اليمين قد خرج منه بالنص وبالاجماع أشياء كثيرة. فمنها الذكور والبهائم، والام من الرضاع ، والاخت من الرضاع، وكل حريمة بصهر ورضاع، وكل حائض ، وكل صائمة فرض . وأخرجت أنت منه، الاختين والام والابنة والعمة والخالة فيلزمك أن لا تبيح مما بقى إلا ما اتفق عليه ولم يتفق على اباحة الامة الكتابية بملك اليمين ولا جاء بها نص. فواجب عليك القول بتحريمها

ويقال لسائرهم: أنتم أهل القياس فقيسوا ما اختلفنا فيه من وطء الامة الكتابية بملك اليمين على ما اتفقنا عليه من تحريم الاختين بملك اليمين وسائر ما ذكرنا ،ويقال للمالكيين منهم أنتم تدخلون التحريم بأدق سبب ولا تدخلون التحليل إلا بأبين وجه. فحرموا الوطء للامة الكتابية إذ لا سبب معكم فى تحليلها لا دقيق ولا جليل ، ولكم فى تحريمها أبين سبب ، فان ادعوا اجماعا اكذبهم ابن عمر فقد صح عنه تحريم الكتابيات جملة وتلا الآية التى ذكرنا

قال على : واما جمهور اصحابنا الظاهريين، فانهم سلكوا طريقة لهم فى ترك ما ظاهره التعارض ـ قد بينا بطلانها ـ فجعلوا قوله تعالى : «وان تجمعوا بين الاختين» «وأمهات نسائكم ». «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»: معارضا لقوله تعالى : «الا ما ملكت ايمانكم » ورجعوا الى الاصل بالاباحة

قال على: وهذا خطأ شديد من كل وجه، وحتى لو كان التعارض موجودا وكان العمل صحيحا لكان ههنا باطلا ، فكيف والتعارض غير موجود لقوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» ولقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم». والعمل المذكور عنهم فاسد بترك ما قد ثبت اليقين بوجوب الطاعة له

قال على: ولو كان العمل المذكور صحيحا لكان الرجوع الى قوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ». أولى منه الى اباحة قد خص

منهـا حفظ الفروج، ولـكن الصواب ما بينا من استثناء الاقـل معانى من الا كثر. والعجب كل العجب من تحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين بلا خلاف منهم بقوله تعالى: «ولا تنـكحوا المشركات حتى يؤمن». واباحتهم الامة الـكتابية بملك اليمين بلا نص فيها اصلا ولا اجماع. فخصوا قوله تعالى: «ولا تنـكحوا المشركات حتى يؤمن»: بلا دليل وفرقوا بين الامة الوثنيه والـكتابيه بلا دليل

فان قالوا: ان قوله تعالى: «ولا تنـكحوا المشركات». انما قصد به الزواج. اخطأوا من وجهين، احدهما تخصيص العموم بلا دليل، والثانى تناقضهم وتحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين. وانما جاء نص الاباحة من الـكتابيات بالزواج فقط. فحرام ان يستثنى من تحريم المشركات بشيء غير الزواج وحده الذى استثنى بالنص، لاسيما وهم يبطلون القياس. وانما اباح الاماء الـكتابيات بملك اليمين من اباحهن قياسا على الحرائر منهن فى الزواج، والقياس باطل. فلم يبق الا ان يقولوا: ان المشركات اسم لا يقع على الـكتابيات، فان قالوا هذا وكان القائل مالـكيا أو شافعيا تناقض فى انهم حملوا قوله تعالى: «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا». على الـكتابى كما حملوه على الوثنى، وان كان حنفيا تناقض فى حمله قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم». الآية على الـكتابى كحملهم اياها على الوثنى، وبرهان ذلك قبولهم اسلامه ان اسلم وليس فى آية حرب أهل الـكتاب الا: «حتى يعطوا الجزية». فقط وبالله تعالى التوفيق *. ومما احتج به عيسى بن ابان فى قوله: ان النص اذا خص منه شئ وجب حمل سائره على الخصوص ـ أن قال: ان ذلك مثل شاهدين جرحا بقصة ما فوجب التوقف على سائر شهادتهما فى كل شئ

قال على بن احمد: وهـذا القول فمع ما فيه من الاضطراب وتشبيهه بشئ لا يشبهه، اقدام عظيم على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. ولو كان القياس حقاً ـ وقد أعاذ الله تعالى من ذلك ـ لـكان هذا القياس أحمق

قياس فى الارض ،فكيف والقياس كله باطل ولله تعالى الحمد

فيقال لعيسى: ليت شعرى ماالذى شبه كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذى ألزمنا الله تعالى توقيره والطاعة له. وحرم علينا معصيته - بكلام فاسقين ،فقد ثبت جرحتهما، وقد أمرنا تعالى أن لا نقبل خبرهما . بل لقائل هذا القول المردود مثل السوء ،ولله تعالى ولرسوله المثل الاعلى .وهلا قال إذ لم يوفقه الله تعالى لقبول الحق :ان النص الذى خص بعضه بمنزلة شاهدين عدلين، شهدا لا بيهما فلم يقبلا على مذهبه الفاسد ،فلا يكون ذلك موجباً لرد شهادتهما فى سائر ما شهدا به لغير أبيهما، فهذا قياس أصح من قياسه لو كان القياس حقاً فكيف والقياس باطل كله فاسد، الاان الذى علمناهم امثل لأننا مأمورون بقبول شهادة العدلين ،كما نحن مأمورون بقبول النص الوارد من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والعمل به،فاذا سقط عنا قبول بعض ما شهدا به لدليل قام على ذلك فى بعض المواضع،لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما فى سائر المواضع،وكذلك النص اللازم لنا قبوله ، اذا قام دليل على سقوط بعضه فى بعض المواضع لم يكن ذلك موجباً لسقوط باقيه وسائره .فهذا أشبه مما قال، لأن الجرح الذى نظر به مسقط للعدالة بالجملة، وليس خصوص النص بمسقط للعمل به جملة، ولو شبه الشاهد المجرح عدالته بالمنسوخ من الملك والشرائع فأوجب بذلك سقوط جميعها عنا، لكان أدخل فى التمويه،وألطف فى التشبيه،ولكنهم مع قولهم بالقياس وتركهم له كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فانك تجدهم أجهل الخلق بترتيب باطلهم، وأشدهم اضطرابا فيه وهكذا يكون ما كان (من) عند غير الله . ولله الحمد على ماوفق بمنه

قال على : ونسى عيسى نفسه إذ قال بما ذكرنا، من ان النص اذا خص بعضه لم يؤخذ من باقيه إلا ما اتفق على الاخذ به منه، فهلا تذكر على هذا الاصل إذ قال- فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء:-ان المرتدة لا تقتل

وهذا نص قد خص منه الزانية المحصنة والقاتلة ، فهلا اسقط أيضاً منه المرتدة، ولم يأخذ منه إلا ما اتفق عليه من المنع من قتل الحربيات المأسورات، ولكن القوم انما هم ناصرون لما حضرهم من مسائلهم ،لا يبالون بما اصلوا فى ذلك، ولا بما احتجوا، ولا يستحيون من نقضه بعد ساعة، وابطاله بأصل مضاد للاصل الاول على حسب ما يرد عليهم من المسائل ، كل ذلك طاعة لمالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن،وقلة مبالاة لمخالفة القرآن وترك كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى نستعين من الخذلان ونسأله المزيد من التوفيق

قال على : ولا فرق بين تخصيص بعض آية أو حديث ـ لم يرد فى ذلك البعض تخصيص،لكن لانه قد خص بعض آخر منهما ـ وبين من أراد أن يخص كل آية وكل حديث،لانه قد وجد آيات مخصوصات وأحاديث مخصوصة وكل هذا تحكم بلادليل،أو بدليل فاسد،وفى هذا ابطال الشريعة ،ومن استجاز ماذكرنا وصوبه ،لزمه أن يقول بنسخ كل آية لانه قد وردت آيات منسوخات ،وهذا يخرج الى ابطال الاسلام ،ويقال لهم :ما الفرق بينكم وبين من خص سورة بكمالها أو قال بنسخ كل ما فيها ، لانه وجد بعضها منسوخا ومخصوصاً .وهذا مالا يقولونه وهو موجب قولهم الفاسد

قال على : واحتج بعض من ذهب هذا المذهب ،فقال:من حلف ان هذه الآية أو هذا الحديث مخصوصان فيما قد قام الدليل على تخصيص بعضهما لم يحنث

قال على: يقال له:صدقت!ومن نازعك فى هذا حتى تلحقه ،ونحن نقر لك بان هذا النص مخصوص اذا قام الدليل على خصوص بعضه ،ولكن الباقى بعد ما خص مأخوذ على موجبه وعلى كل ما اقتضاه لفظه بعد ما خرج منه ، ونحن على ما لزمنا من وجوب الطاعة له

قال على : ويلزم من قال بهذا ان يقول: متى وجدت عددا قد استثنى منه شىء ،وجب أن أسقطه كله، ومتى وجدت انسانا قد وجب أخذ بعض ماله ،لم امتنع من أخذ باقيه الا ان يمنعنى منه اجماع .ومن قال هذا لزمه فى قول الله تعالى: «فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاما »ان يقول: لعله قد خصت منها خمسون أخر بالاستثناء ،فيكون مقامه فيهم تسعمائة عام فقط أو أقل . وهذا فساد فى العقل وكفر بالاسلام فان قال قائل : قد رخص للزبير وعبد الرحمن فى الحرير لحكة كانت بهمافقلتم انتم: هو عام لكل من كان فى مثل حالهما. قيل له:هذاهو نص قوله تعالى:«وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه» . فكل مضطر الى محرم فهو له حلال ، وهذا الحديث ـ الذى فيه اباحة الحرير لعبد الرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة ،وهو بمنزلة منفت سمع ان اليمين على من ادعى عليه ،فاوجب اليمين بذلك على زيد وعلى عمرو وعلى خالد لانهم مدعى عليهم فاصاب فى ذلك وكل هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور

فان قال قائل فهلا عممتم (١) الآية التى ذكرتم فى قوله تعالى :«الا ما اضطررتم اليه»فابحتم به اكل الميتة للباغى اذا اضطر اليها وانتم لا تفعلون ذلك ؟قيل له وبالله تعالى التوفيق : انما منعناه لوجهين : احدهما ان الباغى مستثنى من جملة المضطرين وقد قلنا :انه يجب استثناء الاقل معانى من الاكثر معان. والوجه الثانى ان الباغى غير مضطر ،لانه لو ترك البغى لارتفعت ضرورته من أجله ، فهو مختار لحاله غير مضطر الى الميتة ، لانه لو أراد ترك البغى لكان قادرا على ذلك وحلت له الميتة حينئذ لضرورة ـ ان كانت به ـ انما المضطر الذى لا يقدر على دفع ضرورته ومن سلك طريقا وهو باغ وتحصن فى حصن وهو باغ ، فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرا فليس له دخول فى جملة من ابيحت له الميتة . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

(١) رسم فى الاصل « علمم » بدون نقط ولعل ماذكرناه اقرب للمعنى

## فصل

## فى مسائل من العموم والخصوص

قال على : ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس.أن قالوا: بعموم قوله تعالى:« والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجايتربصن بانفسهن أربعة أشهروعشرا». فقالوا: المدخول بها وغيرالمدخول بها سواء .ولم يقيسوا غير المدخول بها فى الوفاة على غير المدخول بها فى الطلاق ،كما قاس بعضهم الاحداد على المطلقة ثلاثا على الاحداد على المتوفى عنها زوجها. فان كان القياس حقا فليستعملوه فى كل مشتبهين وان كان باطلا فليجتنبوه

قال : ومماخص بالاجماع قوله تعالى:« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين». نخص بنص السنةالعبد بانه لايرث وخصت السنة أيضاً الكافر بانه لايرث المسلم ولا المسلم الكافر. وقال تعالى:«ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» وقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: رفع عن امتى الخطأ والنسيان،نخص الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه وخص الاجماع المنقول من أحدث ناسيا انه منتقض الوضوء. وقد ادعى قوم ان حد العبد مخصوص بالقياس على حد الامة

قال على : وقد أفكوا فى ذلك، بل جاء النص بأن حد العبد مخالف لحد الحر فى حديث دية المكاتب من طريق على رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما . وقالوا أيضاً فى قوله تعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » . : انه خص منها جزاء الصيد فى انه لا يؤكل منه بالاجماع، وان هدى المتعة قيس عليه

قال على : هذا خطأ،انما أمر تعالى بالأكل من التطوع مالم يعطب قبل محله ،وأما كل هدى واجب ،فقد قال تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ». فلما كانت هذه الواجبات كلها مأموراً باخراجها من أموالنا، وكان ذلك مسقطا لملكنا عنها كانت قد انتقلت اما الى ملك المساكين، وأما الى ملك الله عز وجل، لابد من أحد الوجهين المذكورين، وما خرج عن ملكنا فلا يحل لنا أن نتصرف فيه إلا بنص مبيح أو إجماع. والعجب من حملهم أمر الله تعالى بالأكل منها والاطعام على ان ذلك غير واجب، ثم أرادوا أن يخصوا منها بقياس لا يشبه ما أرادوا تشبيهه به نعنى هدى المتعة بهدى الجزاء — فهلا إذ قاسوا هدى المتعة على هدى الجزاء، قاسوا صيام الجزاء على صيام المتعة ولكن هذا فى تناقضهم يسير جداً. وأيضاً فلا اجماع فى تحريم الاكل من جزاء الصيد، وقد روينا عن بعض التابعين اباحة الاكل منه

قال على : وقال بعضهم: كيف تتركون ظاهر القرآن الذى من أنكره اوشك فيه كفر لخبر واحد، لا تكفرون ما خالفكم فيه، ولا تفسقونه؟

قال على : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: القطع على وجوب الائتمار لهما معاً واحد، بالدلائل التى قد ذكرناها فى باب اثبات العمل بخبر الواحد من هذا الكتاب، وكلاهما وحى من عند الله تعالى، والقطع فى المراد منهما بالمغيب منهما معاً انما هو على حسب الظاهر منهم، وانما يكفر من أنكر تنزيل القرآن أو تنزيل بعضه فقط، وأما من أنكر الاخذ بظاهره وتأول فى آياته تأويلات لا يخرج بها عن الاجماع، فاننا لا نكفره مالم تقم الحجة عليه، كما لا نكفر من خالفنا فى قبول خبر الواحد مالم تقم الحجة عليه، وكلا الامرين سواء، ولو أن امرءاً يقول: لا أقبل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان كافراً مشركا كمن أنكر القرآن او شك فيه ولا فرق. وبالله تعالى التوفيق

## فصل

## من الكلام فى العموم

قال على : وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا كذا نظرنا: فان كان عرضاً منتهكا، أودماً مسفوحا ،أو مالامأخوذاً ،علمنا ان ذلك واجب ، لانه عليه السلام حرم الدماء والاموال والاعراض جملة إلا بحق ،فما أخذ عليه السلام من ذلك ، علمنا انه فرض أخذه، وانه مستثنى من التحريم المذكور،من ذلك جلد الشارب،وهمه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة . وهو عليه السلام لا يهم الا الحق واجب لو أصر عليه المهموم فيهم لا نفذه عليهم،لايحل لأحد أن يظن غير ذلك،ومن قال: انه عليه السلام يتوعد بمالا يفعل فقد نسب اليه الكذب ،وناسب ذلك اليه كافر،ومثل ذلك القضاء باليمين مع(١) الشاهد. وغير ذلك كثير

## فصل

## من العموم

قال على : العموم قسمان :منه مفسر، ومنه مجمل ،فالمجمل هو الذى لا يفهم من ظاهره معناه، والمفسر قد ذكرناه،وأما المجمل فلابد من طلب المراد فيه من أحد موضعين : اما من نص آخر واما من اجماع ،فاذا وجدنا تفسير تلك الكلمة فى نص آخر قلنا به وصرنا اليه،ولم نبال من خالفنا فيه،ولا استوحشنا منه ،كثروا أو قلوا، صغروا أو جلوا،ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائناً من كان من قديم أو حديث أو قليل أو كثير ،وليس بمن كان معه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قلة،ولا ذلة،ولا وحشة الى أحد،ولا فاقة الى وفور عدد . فاذا لم نجد نصا آخر نفسر هذا المجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل فى الاجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الامة ـ الذين قال تعالى

(١) فى الاصل « من » وهو خطأ

فيهم : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » - وكيفية العمل فى ذلك : ان نأخذ بما اجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل ، ونترك ما اختلفوا فيه فهذا هو حقيقة ما امرنا به من الاخذ بالاجماع ، وترك كل قول لم يقم عليه دليل، وهذا هو الذى نسميه : استصحاب الحال وأقل ماقيل فان قال قائل : ان هذان اسمان مختلفان فى المعنى فما الفرق بينهما ؟ ولم صرتم الى احدهما فى بعض الامكنة، وإلى الآخر فى امكنة اخرى، وما حد المواضع التى تأخذون فيها باستصحاب الحال ، وما حد المواضع التى تأخذون فيها بأقل ما قيل؟ وأنتم تسمون فعلكم فى كلا الموضعين اتباعا للاجماع، واجماعا صحيحا وأنتم لا تقنعون من انفسكم باجمال لا تستطيعون تفسيره وتعيبون بذلك اصحاب القياس اشد عيب، قيل له وبالله تعالى التوفيق: صدقت فى صفتك وأحسنت فى سؤالك ، والجواب عما سألت عنه : ان الذى عملنا فيه بأن سميناه أقل ما قيل : فانما ذلك فى حكم اوجب غرامة مال أو عملا بعدد لم يأت فى بيان مقدار ذلك نص فوجب فرضاً أن لا نحكم على أحد لم يرد ناقض ؟ فى الحكم عليه إلا باجماع على الحكم عليه ، وكان العدد الذى قد اتفقوا على وجوبه قد صح الاجماع فى الحكم به ، وكان ما زاد على ذلك قولاً بلا دليل ، لا من نص ولا اجماع ، فحرام على كل مسلم الأخذ به * وأما الذى عملنا فيه بأن سميناه استصحاب الحال. فكل أمر ثبت اما بنص او اجماع فيه تحريم أو تحليل أو ايجاب ، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله، فانما ننتقل منه الى ما نقلنا النص ، فاذا اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التى اختلفوا عليها، وكانت كلها دعاوى ، فانا نثبت على ماقد صح الاجماع أو النص عليه ، ونستصحب تلك الحال، ولا ننتقل عنها الى دعاوى لادليل عليها . وهذا القسم موجود كثيراً فهذا الجواب مستوعب لبيان جميع الوجوه التى سألت عنها، ومبين للحد الذى سألت عنه، وللفرق الذى سألت عنه، ولوجوب المصير إلى ما سألت عن

دليل وجوب المصير اليه، وبيان كون كلا الوجهين اجماعا . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : ومن خالف الطريق التى ذكرنا فلا بدله ضرورة من أحد وجهين لاثالث لهما: اما أن يقول برأيه بلا دليل فى دين الله عز وجل ، واما أن يقلد. وكل ذلك باطل، فلا بد له من الباطل

قال علي : ونحن نمثل من ذلك أمثلة لتكون أبين للطالب فنقول وبالله تعالى التوفيق: ان ذلك مثل قوله تعالى «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ومثل ذلك قوله تعالى: «فدية مسلمة الى أهله»: وقوله تعالى : «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وقوله تعالى: « فاطعام ستين مسكينا» وقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» وقوله تعالى « فمتعوهن» وقوله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » وقوله تعالى « أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب ابل لايؤدى حقها وما من صاحب بقر لايؤدى حقها وما من صاحب فضة أو ذهب لايؤدى حقها الا فعل به يوم القيامة كذا وكذا . وجاء النص بايجاب النفقة على الزوجات وذوى الرحم وملك اليمين فاما قوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فانه حكم فى مشركين قد أمرنا بقتلهم وأخذ أموالهم وسبي نسائهم وأطفالهم ، وأوجب كل ذلك علينا وصح بالنص ايجاب دينار على الواحد منهم ، فصح أن من بذل منهم أقل من دينار لم يجز حقن دمائهم بذلك ، فكان الدينار أقل ما قال قائلون : انه جزية يلزم قبولها بالنص، وليس فى اكثر من ذلك حد يوقف عنده فيقول القائل: هو اكثر ما قيل ، فلو لم يكن ههنا حد يوقف عنده لما وقع عقد ذمته ابدا لانهم كانوا يكونون اذا بذلوا شيئا طلب منهم اكثر، وهذا لانهاية له ، وليس من حد حدا باولى ممن حد حدا آخر ، فهذا لاينضبط ابدا ، فصح ان الحد الاول هو الواجب أخذه وهو الدينار اذا بذلوه ولم يطيقوا اكثر منه، وليس فى النص منع لأخذ أكثر من الدينار ممن أطاقه . وبالله تعالى التوفيق . واما

زكاة البقر فقد قدمنا ذكر خبر معاذ رضى الله عنه وان مسروقاأدركه وحضر حكمه وشاهده ،هذا ما لاشك فيه ،ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادرا ولا خفيا، بل كان فاشيا ظاهرا معلنا مرددا كل عام كثيرا، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل، وكذلك عمله ونقله فى الجزية، فصح ان زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق معاذ واما عدد الجزية ومقدارها فقد ذكرناه آنفا، فهو اللازم الا أن يتفقوا معنا باختيارهم على اكثر او يتملكوا دون عهد فيلزموا ما يطيقون ويحرم بذلك دماؤهم وسبيهم، وأما الصغار عليهم فان النص قد ورد بالزامه اياهم، فكل ما وقع عليه اسم صغار فنحن نأتيه فيهم، الا ما منعنا منه نص أو اجماع فقط ولذلك أبحنا دماءهم ان ركبوا فرسا، أو حملوا سلاحا أو تكنوا بكنى المسلمين، أو تشبهوا بهم، أو سبوا مسلما، أو أهانوه، أوخالفوا شيئا من الشروط التى قد جمعناها فى كتاب ذى القواعد. لانه عموم واجب اخذه كله، وحمله على كل ما اقتضاه اسمه ،وهذا بخلاف ماجاء عن المسلمين، فان المسلمين قد جاء النص فيهم بتحريم دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، والاضرار بهم، وأوجب الله علينا كرامة كل مسلم بنهينا عن التحاسد والتنازع، وان يحقر أحدنا أخاه المسلم، وامرنا بالتراحم والتعاطف ،وهذا بخلاف ما امرنا به فى المشركين ،فلا يحل من مال مسلم ولا من عرضه ولا من دمه ولا من أذاه الا ماصح نص بايجابه، فلذلك قلنا فى الدية المأخوذة من المسلمين باقل ماقيل، ولما صح تحريم أموال أهل الذمة بالجزية المتفق على قبولها، وجب أيضا ان لانحكم عليهم بعد تيقننا تحريم دمائهم واموالهم ،وسبيهم، الا باقل ما قيل عليهم، استصحابا للحال التى قد تيقنا وجوبها علينا فيهم ،وانما حرم بعد الجزية مال الذمي استصحاباً للحال التى قد تيقنا وجوبها عليهم فيها ،فلذلك لم نقل أيضاً فى الدية المأخوذة منهم فى قتل بعضهم بعضا الا باقل ما قيل؛ وذلك ثلثا عشر دية المسلم اما ثمانمائة درهم واما ستة

أبعرة وثلثا بعير، مالم ينقضوا ذمتهم فيعودوا بنقضها الى ما كانوا عليه قبل الذمة بالاجماع والنص. وبالله تعالى التوفيق * وأما قوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فقد بين ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم جلى . وأما قوله تعالى : « فاطعام ستين مسكيناً » . فاننا صرنا فى تفسير مقدار هذا الاطعام الى نص ورد فى الواطئ خاصة، وصرنا فى كفارة الظهار إلى أقل ماقيل فى ذلك ، وهو موافق للنص الوارد فى كفارة الواطىء ، وأما قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . فاننا صرنا فى ذلك الى بيان نصوص وردت فى ذلك، وتركنا مالم يأت فيه نص من الاموال، فلم نأخذ منه شيئاً، لما ذكرنا من تحريم أخذ مال مسلم بغير طيب نفسه، فحرم ان يؤخذ من مال مسلم شئ أصلا إلا بنص بين جلى، أو اجماع ، لان قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ». هو مستثنى من جملة تحريم أموالهم، فلا يخرج من ذلك النص الاكثر الأعم إلا ما بينه نص أو اجماع . وأما قوله تعالى : « فمتعوهن » فانما نأخذ فى مقدار متعة المطلقة بما أوجبه البرهان قبل ، استصحابا لما قلناه من تحريم مال المسلم جملة * وأما قوله : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » فانا لانجبر السيد على قبول أقل من قيمة المكاتب ، ولانجبر المكاتب على اكثر مما يطيق ، لاجماع القائلين بايجاب ذلك — وهم اهل الحق — على ايجاب المقدار الذى ذكرناه وأما قوله تعالى : « أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » . فانا صرنا فى ذلك الى مقتضى ظاهر الآية على ما بيناه فى كتابنا فى المسائل . لان الاصل ما قد ذكرنا من تحريم مال المسلم جملة، ومن انه لا يحل لاحد ان يفرض شريعة على أحد لا من صيام ولا من غيره الا ما أوجبه نص. وأما قوله عليه السلام : ما من صاحب ابل وما من صاحب غنم وما من صاحب بقر وما من صاحب ذهب . فانا صرنا فى بيان مقدار الابل والغنم والبقر المأخوذ منها ومقدار الحق المأخوذ منها — الى نصوص واردة فى ذلك مبينة بيانا جلياً، ولذلك

أوجبناحلبها يوما وردها فرضاً *وأما الذهب فانه لا نص فى مقدار ما يؤخذ منه الحق منها ،ولا فى مقدار الحق المأخوذ منها،فصرنا فى ذلك الى الاجماع ضرورة. وقدقدمنا انه لا يحل من مال مسلم إلا ما أوجبه نص او إجماع ، فلم نوجب فى الذهب إلا اقل ما قيل ، فلم نأخذ من اقل من اربعين ديناراً من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ اربعين ديناراً ابداً.بخلاف الفضة ، لان الفضة ورد فيها نص،فوجب حمله على عمومه، بخلاف الذهب الذى لم يرد فى مقدار ما يؤخذ منه نص يصح البتة .وبالله تعالى التوفيق * وأما حلى الذهب فانه قد أجمعت الامة على وجوب الزكاة فى الذهب قبل ان يصاغ حلياً ـ اذا بلغ المقدار الذى ذكرنا ـ ثم اختلفوا فى سقوطها اذا صيغ فاستصحبنا الحال التى اجمعنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف ماقد وجب باليقين والاجماع،وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف وأمرنا بالاحسان فى ذلك وهذا يقتضى الشبع والسكن والكفاية وستر العورة بمالا يكون شهرة ولامثلة فقد أرينا فى هذا كله وجه العمل الذى من حفظه ووقف عليه كفى تعباً عظيما، ولاح له الحق دون تخليط ولا اشكال .بحول الله وقوته

قال على : وأما إذا ورد لفظ لغوى فواجب أن يحمل على عمومه ،وعلى كل ما يقع فى اللغة تحته،وواجب أن لا ندخل فيه مالا يفيده لفظه ، مثل قوله تعالى : «إن علمتم فيهم خيراً» فالخير فى اللغة يقع على الصلاح فى الدين وعلى المال فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص ، فلما قال تعالى « فيهم ».ولم يقل معهم،ولا قال تعالى عندهم،علمنا انه انما أراد الدين فقط. فلذلك قلنا انه لا يجوز مكاتبة كافر لانه لا خير فيه البتة،وأما المسلم فقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله خير كثير ففيه خير على كل حال، ولم يقل تعالى كل خير ،وبعض الخير خير وبالله تعالى التوفيق * ومن ذلك قوله عليه السلام :[ليس فيما دون خمسة اوسق من حب أو تمر صدقة. فوجب حمل

«دون» على كل ما يقتضيه من أقل ومن غير فسقطت بذلك الزكاة عن الخضراوات كلها، والقطانى، والفاكهة، وسائر الثمار كلها، لانها غير الحب والتمر ووجب حمل الحب على مايقع عليه فى اللغة، ولا يقع إلا على القمح والشعير فقط، ذكر ذلك الكسائى وغيره من ثقات أهل اللغة فى علمهم ودينهم * ومثل ماجاء: أنه عليه السلام كان يجعل فضل المال فى الكراع والسلاح، فوجب وضعه فى كل مايسمى كراعا وسلاحا، ولذلك لم يجز تحبيس شىء من الاموال الا ما جاء فيه نص، لانه شرع شريعة فلا يحل الحكم بها الا بنص. وأجزنا ان يحبس المرء على نفسه، لانه داخل فى عموم قوله عليه السلام: ان شئت حبست الاصل وتصدقت بالثمرة. فجائز للمرء أن يتصدق على نفسه وعلى غيره، لانه كله تصدق، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ابدأ: بنفسك فتصدق عليها

قال أبو محمد: وذكر بعض أهل الكلام فى هذ الباب حديثا رواه أبو عبيد فى غريب الحديث. وهو أنه أمر عليه السلام قوما من جهينة بادفاء رجل كان أصابه البرد. والادفاء فى لغتهم القتل فقتلوه

قال على: وهذا حديث مكذوب لايصح البتة. بل نحن على يقين من أنه كذب مفترى، لانه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم فى لغتهم، ومأمور بالبيان، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضى عندهم غير مراده صلى الله عليه وسلم، ولا حجة لهم فى قصة عدى فى الخيطين لان عديا من قبله أتى سوء الفهم، وقد كان لعدى فى قوله تعالى «ثم أتموا الصيام الى الليل» كفاية فى أن المراد خيط الفجر من خيط الليل، وقد كان نزل بعد «من الفجر»؟ وقد فعل فعل عدى سائر الصحابه رضوان الله عليهم وهم أهل اللغة، وأصابوا فى ذلك حتى نزل «من الفجر»، وانتقلوا عن الظاهر الاول الى الظاهر النازل بعده، وهذا هو الذى لايجوز لاحد تعديه وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

تم الجزء الثالث ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع

# الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

## الجزء الرابع

عنى بنشره وابرازه للمرة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ جماعة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ



مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب الرابع عشر

## فى اقل الجمع

قال على : اختلف الناس في اقل الجمع . فقالت طائفة : اقل الجمع اثنان فصاعدا ، وهو قول جمهور اصحابنا. وقالت طائفة : اقل الجمع ثلاثة، وهو قول الشافعى وبه نأخذ ، واحتج اصحابنا لقولهم بان قالوا: الجمع فى اللغة ضم شىء الى شىء آخر ، فلما ضم الواحد الى الواحد كان ذلك جمعاً صحيحا

قال على : هذا خطأ ولا حجة فيه، لانه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبرا عنه بالخبر عن الجمع واقعا عليه اسم الجمع ،لانه جمع جزء الى جزء وعضو الى عضو. وليس المراد باسم الجمع الذى اختلفنا فيه هذا المعنى من معانى الضم ،وانما المقصود به ماعدا الافراد والتثنية ، وليس ذلك الا ثلاثة اشخاص متغايرة فصاعدا بلا خلاف من اهل اللغة وحفاظ الفاظها وضباط اعرابها .

واحتجوا ايضا بان قالوا : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: « الاثنان فما فوقهما جماعة »

قال على : لا حجة لهم فيه لانه حديث لم يصح * حدثنى احمد بن عمر بن انس ثنا عبدالله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد ابن الجهم ثنا بشر بن موسى ثنا يحيي بن اسحاق ثنا عليلة(١) بن بدر هو الربيع

(١) بضم العين المهملة وفتح اللامين وهو لقب الربيع

ابن بدر عن ابيه عن جده ( عن أبي موسى الاشعارى )(١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة(٢) * وبه الى ابن الجهم قال: ثناعبد الكريم بن الهيثم ثنا أبوتوبة ثنا مسلمة بن على عن يحيي بن الحرث عن القاسم عن ابى امامة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اثنان فما فوقهما جماعة

وقال ابو محمد رحمه الله : عليلة ساقط باجماع ، وابوه مجهول ، ومسلمة بن على ضعيف بلا خلاف ، وكذلك القاسم عن ابى امامة (٣) فسقط الحديثان . وانما المعتمد عليه فى حكم الصلاة قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه . فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما . وبامامته فى النافلة ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن عباس وحده .

واحتجوا ايضا بان قالوا : خبر الاثنين عن انفسهما ، كخبر الكثير عن انفسهم ولا فرق . فيقول الاثنان : فعلنا وصنعنا ، كما يقول الجماعة سواء سواء.

---

(١) سقط من الاصل وزدناه من روايات أخرى كما سنذكره

(٢) رواه ابن ماجه ( ١٥٩:١ ) والدارقطنى (١٠٥) والطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٨٢) كلهم من حديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبى موسى الاشعرى . وجد الربيع اسمه عمرو بن جراد والربيع ضعيف جدا وأبوه وجده مجهولان وذكر النووى فى المجموع (١٩٦:٤) أن البيهقى رواه أيضا

(٣) مسلمة بن على. قال البخارى وابو زرعة : منكر الحديث . والقاسم بن عبد الرحمن الشامى الدمشقى ثقة سمع كثيرين من الصحابة منهم أبو أمامة . والحديث رواه أيضا الدارقطنى (١٠٥) من طريق الحسن بن عمرو السدوسى عن عثمان بن عبد الرحمن المدنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . والحسن ضعيف وعثمان هو الوقاصى ضعيف جدا ورمى بالكذب. وذكر النووى أن البيهقى رواه من حديث أنس باسناد ضعيف

قال على : لاحجة لهم فى ذلك فى ايجابهم بهذا ان يكون الخبر عن الاثنين كالخبر عن الجماعة ، لان ذلك قياس ، والقياس فاسد . وايضا فان الخبر عن الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة ، فنقول عن الاثنين : فعلا ، وعن الجماعة فعلوا ، وايضا فان المرأتين تخبران عن انفسهما ، كما يخبر الرجلان عن انفسهما ، فتقول المرأتان: فعلنا وصنعنا ، وليس ذلك بموجب ان يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين ، فيقال : فعلا بمنزلة فعلنا ، ولا يجوز فى اللغة قياس باجماع من اهلها ، وانما هى مسموعة . والضمائر مختلفة عن الغائب والحاضر ، والمخبر عن نفسه ، والتثنية والجمع والمؤنث والمذكر . وقد تتفق الضمائر ايضا فى مواضع ، فليس اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها فى كل موضع ، ولا اختلافها فى بعض المواضع بموجب اختلافها فى كل موضع ، بل كل ذلك ماخوذ عن اهل اللغة كما سمعوه عن العرب . وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنان ، وكما يخبر الجماعة فيقول : فعلنا وصنعنا ، ونفعل ونصنع ، ونحن نقول وهذا عندنا ، وليس ذلك بموجب ان يكون الواحد جمعا ، فبطل احتجاجهم بان خبر الاثنين عن انفسهما كخبر الجمع ، هو حجة فى كون الاثنين جمعا

واحتجوا ايضا بقوله تعالى : « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما » وانما كان لهما قلبان

قال على : ولا حجة لهم فى هذا ، لان هذا باب محفوظ فى الجوارح خاصة وقد نقل النحويون هذا الباب ، وقالوا : ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع ، كأن العرب عدت الشيئين المخبر عنهما ثم اضافتهما الى الشيئين اللذين هما منهما ، فصارت اربعة ، فصح الجمع ، وانشدوا فى ذلك :

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

وهذا باب لا يتعدى به مسموعه من العرب فقط ، ولا يجوز ان يقاس عليه ، واحتجوا ايضا بقوله عز وجل : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث

إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين »

قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان الضمير فى حكم العربية ان يكون راجعا الى اقرب مذكور اليه ، واقرب مذكور الى الضمير قوله تعالى: « غنم القوم » فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك، فكانه قال تعالى: وكنا لحكم القوم في ذلك ، اى للحكم عليهم ، كما تقول هذا حكم امر كذا ، اى الحكم فيه وعليه ،

واحتجوا ايضا بقوله تعالى « وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض » وبين تعالى انهما اثنان بقوله فى آخر الآية : « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه » وبقول احدهما : « إن هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزنى فى الخطاب » .

قال على : لا حجة لهم فيه، لان الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعا مستويا ، وكذلك الزور على الزائر الواحد والاثنين والجماعة، وكذلك الالب والحرب، تقول : هو الب على وهو حرب على ، وهما حرب على والب على ، وهم حرب على والب على ، فلا يسوغ لاحد ان يقول: ان المتسورين على داود صلى الله عليه وسلم كانا اثنين دون ان يقول : بل كانوا جماعة ، وقد قال ذلك بعض المفسرين ، وقال تعالى : « هذان خصمان اختصموا فى ربهم » وانما نزلت فى ستة نفر ، على وحمزة وعبيدة بن الحرث رضى الله عنهم ، وفى عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، اذ تبارزوا يوم بدر ، وقد اخبر تعالى فى آخر الآية بما يبين انهم جماعة بقوله تعالى : « فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار » الى منتهى قوله : « يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير » * ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج . ثنا عمرو بن زرارة

ثنا هشام عن ابى هاشم عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت ابا ذر يقسم قسما ان : « هـذان خصمان اختصموا فى ربهم ». انها نزلت فى الذين برزوا يوم بدر ، على وحمزة وعبيدة رضى الله عنهم ، وعتبة وشيبة ابنا(١) ربيعة والوليد بن عتبة . واذا لم يأت نص بين فى ان الخصمين المختصمين الى داود صلى الله عليه وسلم كانا اذ تسورا اثنين فقط لاثالث لهما ، فليس لاحـد ان يحتج بذلك فى ابطال ما قد صح فى اللغة ، ولا فى اثبات امر لم يثبت بعد

واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »

قال على: ولاحجة لهم فى ذلك، وليس كما ظنوا ، بل هذا جمع صحيح ،لان كل واحد من السارقين له يدان ، فهى اربع ايد بيقين. وقطع يدى السارق جميعا واجب يدا بعد يد ،اذا سرق سرقة بعد سرقة ، بنص القرآن

واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « فان كان له اخوة فلامه السدس »

قال على : وهذا عليهم لا لهم ، انه لا يجوز ان تحط الام عن الثلث الى السدس عندنا الا بثلاثة من الأخوة لا باثنين ، وقولنا فى ذلك هو قول ابن عباس ، وهو فى اللغة بحيث لا يجهل محله الا جاهل . وانما حكم من حكم برد الام الى السـدس باثنين من الاخوة ، اما بقياس ، واما بتقليد ، وكل ذلك فاسد . فان قيل : قد قال بذلك عثمان ، قيل له : قد خالفه ابن عباس وانـكر عليه ذلك ، وبين عليه أن اللغة خلاف مايحكم به ، فلم يقدر عثمان على انكار ذلك ،ولم يزد على ان قال : لا اقدر ان ارد ما قد توارث به الناس

واحتجوا بقوله تعالى حا كيا عن يعقوب صلى الله عليه وسـلم فى قوله « عسى الله ان ياتينى بهم جميعا ». قالوا : وانما كان يوسف واخاه .

قال على : هذا خطأ ، بل ما كانوا إلا ثلاثة ، يوسف وأخاه الذى حبس

---

(١) فى اصل : «أبنى» وصححناه من صحيح مسلم

من أجل الصواع الذى وجد فى رحله ، والأخ الكبير الذى قال : « فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى أو يحكم الله لى وهو خير الحاكمين ، ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يأبانا ان ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا » فلما فقد يعقوب ثلاثة من بنيه تمنى رجوعهم كلهم

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » . والطائفة تقع على الواحد ، وعلى الاثنين ، وعلى الاكثر ، فأخبر تعالى عن الطائفتين مرة بلفظ الجمع بقوله : « اقتتلوا » . ومرة بلفظ الاثنين بقوله : « فأصلحوا بينهما » . وقال تعالى فى آخر الآية : « فاصلحوا بين أخويكم » . فأمر بالاصلاح بين الاثنين ، كما أمر بالاصلاح بين الجماعة

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الطائفة كما ذكروا تقع على الواحد والاثنين والاكثر ، فاذا أخبر عنهما بلفظ الجمع ، فالمراد بهما الجمع ، والمراد بالطائفتين فى أول الآية المذكورة الكثير منهم . ومعنى قوله تعالى « فأصلحوا بينهما » أى بين الجماعتين المقتتلتين ، ثم علمنا تعالى وجوب الاصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثيرين بقوله تعالى : « فأصلحوا بين أخويكم » . وحمل الآية على مانقول هو الذى لايجوز غيره ، لانه عموم لكيفية الاصلاح بين الكثير والقليل ، ولو كان ما ظن مخالفنا ، لما علمنا فيها الا الاصلاح بين الاثنين فقط ، وهذا خطأ

واحتجوا بقوله تعالى : لموسى وهرون عليهما السلام : « كلا فاذهبا بآياتنا انا معكم مستمعون » . ولم يقل معكما

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانهم ثلاثة بلا شك ، المرسلان وفرعون المكلم المرسل اليه ، فالمستمعون ثلاثة بيقين

قال على : فاذ قد بطل احتجاجهم بكل ما احتجوا به ، فلننقل فى بيان صحة مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

فنقول : أن الالفاظ فى اللغة انما هى عبارات عن المعانى ، ولا خلاف بين العرب فى ان الاثنين لهما صيغة فى الاخبار عنهما ، غير الصيغة التى للثلاثة فصاعدا ، وان للثلاثة فصاعدا ـ الى مالانهاية له من العدد ـ صيغة غير صيغة الخبر عن الاثنين ، وهى صيغة الجمع ، ولا خلاف بين احد من اهل اللسان فى انه لايجوز ان يقال : قام الزيدون ، وأنت تريد اثنين . ولا جاءنى الهندات ، وانت تريد اثنتين ، وضمير الغائب موضوع بلا خلاف بين احد من اهل اللسان فى موضع اسم الغائب ، ومبدل منه ، فلا يجوز ان يبدل ضمير الجماعة الا من الجماعة ، ولا ضمير الاثنين الامن الاثنين ، ولوكان ذلك لوقع الاشكال وارتفع البيان ، وكذلك المخاطبات ، لا يجوز البتة ان تقول لاثنين : قمتم وقعدتم وانما يقال : قمتما وقعدتما ، ولا يقال لاثنتين : قمتن ، ولا يقال للنساء : قمتما ، وانما يقال قمتن : فصح ماقلنا بحكم ظاهر اللغة التى بها نزل القرآن ، وبها تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، والى مفهومها نرجع فى احكام الديانة ، الا ما نقلنا عنه نص جلى . وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مالا يجوز خلافه . والله الموفق للصواب

(فصل)

من الخطاب الوارد بلفظ الجمع

قال على : واذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه ، فلا بد من استيعابه ضرورة ، والا فقد صحت المعصية وخلاف الأمر . فان لم يقدر على ذلك ولم يكن الى استيعابه سبيل ، فللناس قولان : احدهما ، انه واجب ان يؤدى من ذلك ما امكن ، وما انتهي اليه الوسع ، ولا يسقط عنه الا ما عجز عنه أو ما قام نص او اجماع بسقوطه ، وبهذا نأخذ . وقالت طائفة : لا يلزم

من ذلك الا اقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع ، وهو ثلاثة فصاعدا ، وما زاد على ذلك فليس فرضا

قال على : والحجة للقول الاول هى حجتنا على القائلين بالخصوص او الوقف ، وقدلزم عموم ذلك الجمع بيقين، فلا يسقط بشك ولا بدعوى ، فاما ما عجزعنه فساقط، وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له ، ويبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم

قال على : فمن ذلك قول الله عز وجل : «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية، وقوله تعالى: «الوصية للوالدين والاقربين ».فنقول : ان الامام القادر على استيعاب جمع مساكين المسلمين ، وفقرائهم وغازيتهم وسائر الاصناف المسماة. ففرض عليه استيعابهم ، واما من عجز عن ذلك فمن دونه ، فقد اجمعت الامة بلا خلاف على ان له ان يقتصر على بعض دون بعض ، ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته : « أيجزى عنى ان اتصدق على زوجى وولدى منه من الصدقة» ؟ فقال عليه السلام : نعم

قال على : فبهذه النصوص صرنا الى هذا الحكم ، والاستيعاب والعموم معناهما واحد ، وهو كله من باب استعمال الظاهر والوجوب . وقد رام قوم ان يفرقوا بين الاستيعاب والعموم ، وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك ابدا . وقال هؤلاء القوم : العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذى عم به

قال على : فيقال لهم : وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذى استوعب به ، ولا فرق

قال على : والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء فى اقتضائه الاستيعاب ، كقوله تعالى : « وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون » . فهذا عموم

لكل قوم لا يؤمنون ، وهو بلفظ النكرة كما ترى . وقد ظن قوم ان الجمع اذا جاء بلفظ النكرة فانه لا يوجب العموم ، فقالوا : قولك جاء رجال لايفهم منه العموم ، كما يفهم من قولك جاء الرجال

قال على : وهذا ظن فاسد لا دليل عليه ، وانما هو ألفه لما وقع فى انفسهم فى عادات سوء استعملوها فى تخاطبهم ، بخلاف معهود اللغة فى الحقيقة ، وقد ابطلنا ذلك بالآية التى ذكرنا آنفا . وبالله تعالى التوفيق

## الباب الخامس عشر

## فى الاستثناء

قال على : قد بينا فى باب الأخبار وفى باب العموم والخصوص كيفية الاستثناء ، ونحن الآن متكلمون ـ ان شاء الله عز وجل بتأييده لنا ـ فى ماهية الاستثناء ، وانواعه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :

ان الاستثناء هو تخصيص بعض الشىء من جملته ، او اخراج شىء ما مما ادخلت فيه شيئاً آخر ، الا ان النحويين اعتادوا ان يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ : حاشا ، وخلا ، وإلا ، وما لم يكن ، وماعدا ، وما سوى . وان يجعلوا ماكان خبراً من خبر كقولك : اقتل القوم ودع زيدا ، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء ، وهما فى الحقيقة سواء على ما قدمنا

قال على : واختلفوا فى نحو من انحاء الاستثناء ، فقالت طائفة : لا يجوز ان يستثنى الشىء من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وقالت طائفة : جائز ان يستثنى الشىء من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وبكلا هذين القولين قالت طوائف من اصحابنا الظاهريين ، ومن اخواننا القياسيين

قال على : ونحن نقول : ان استثناء الشىء من غير جنسه ونوعه المخبر عنه

جائز ، واسمه فى العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع ، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقائل قال : اتانى المسلمون الا اليهود ، فهـذا جائز كانه قال : الا اليهود فانهم لم يأتونى ، وهذا لاينكره نحوى ولا لغوى أصلا ، اذا كان على الوجه الذى ذكرناه

قال على : والبرهان القاطع فى ذلك قوله تعـالى : « فسجد الملائـكة كلهـم أجمعون الا ابليس » . وقال تعـالى : « واذ قلنا للمـلائـكة اسـجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » . فلم يدع تعالى للشك ههنا مجالا الابينه ، وأخبر ان ابليس كان من الجن . وقدحمل التهور قومارامو نصر مذهبهم ههنا ، فقالوا : ان الملائـكة يسمون جنا لاجتنانهم

قال على : وهذا قول فاحش من وجوه ، احدها وأوضحها قول الله عزوجل اذ سأل الملائـكة : « اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون » فقالت الملائـكة : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن » . ففرق تعالى بين الملائـكة والجن فرقا كما ترى ، والوجـه الثانى اخباره عليه السلام : ان الملائـكة خلقت من نور ، والجن خلقت من نار . ففرق بين النوعين فرقا من خالفه كفر * ثنا ، عبـد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمـد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج عن عبد بن حميـد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشـة . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : خلقت الملائـكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لـكم . والثالث اجماع الامة على ان من سمي جبريل او ميكائيل جنيا فقد كفر ، فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد ، وكان اقصى ما احتج له القائلون به أن قالوا : الاجتنان هو الاسـتتار ، ومن ذلك يسمى المجن مجنا ، والجنة جنة ، فالملائـكة والجن مستترون عنا فهم جن

قال علي : وهذا هذيان لبعض اهل اللغة ، وفي كل قوم جنون ، فلو ان حاكسا عكس عليهم فقال : ما اشتق الاجتنان الذى هو الاستتار الا من الجن بماذا كانوا ينفصلون ؟ وايضا فيقال لهم : حتى لو صح قولكم : ان الجن اشتقوا من الاجتنان فمن اى شىء اشتق الاجتنان ؟ فان جروا هكذا جروا الى غير غاية ، وهذا يوجب أشياء موجودات لا اوائل لها ، ولا نهاية لعددها ، وهذا محال ممتنع ، وموافقة لاهل الكفر . وان قالوا : ليس للفظه الذى اشتق منه اشتقاق ، قيل لهم : فما لذى جعل تلك اللفظة بان تكون مبتدأة أولى من هذه الثانية ، وقد سقط فى هذا كبار من النحويين ،

منهم ابو جعفر النحاس ، فانه الف كتابا فى اشتقاق اسماء الله عز وجل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وهذا يلزمهم القول بحدوث اسماء الله عز وجل لأن كل شىء مشتق فهو مأخوذ مما اشتق منه ، وكل مأخوذ فقد كان قبل ان يوجد غير مأخوذ ، فقد كانت الاسماء على اصلهم غير موجودة (١) والكلام ههنا يطول ويتشعب ويخرجنا عن غرض كتابنا ، واسماء الله عز وجل انما هى اسماء اعلام كقولك : زيد وعمرو ، والمراد بها الله تعالى الذى لم يزل وحده لا شريك له ، ولا يزال خالق كل شىء لا إله الا هو رب العرش العظيم ، واما الاصوات المسموعة المعبر بها فمخلوقة لم تكن ثم كانت

ومنهم ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجى ، فانه قال فى نوادره : « العشقه نبت يخضر ثم يصفر ثم يهيج . ومنه سمى العاشق عاشقا » . اوما علم هذا الرجل ان كل نبت فى الارض فهذه صفته ، فهلا يسمى العاشق باقلا مشتقا من البقل الذى يخضر ثم يصفر ثم يهيج ، فان ركب هذا الطريق اتسع له جدا ، واخرجه ذلك الى بعض خرق من ادركناه من اهل الجنون ، وادخله

---

(١) هذه مغالطة واضحة

فى باب المضاحك والمطايب والمجون

والذى نعتقد ونقول ونقطع على صحته : ان الاشتقاق كله باطل ، حاشا اسماء الفاعلين من افعالهم فقط ، واسماء الموصوفين المأخوذة من صفاتهم الجسمانية والنفسانية ، وهذا ايضا لا ندرى هل اخذت الأسماء من الصفات أو اخذت الصفات من الاسماء ؟ الا اننا نوقن ان احدهما اخذ من صاحبه ، مثل ضارب من الضرب ، ومثل آكل من الاكل ، ومثل ابيض من البياض وغضبان من الغضب ، وما اشبه ذلك ،

واما سائر الاسماء الواقعة على الاجناس والأنواع كلها ، فلا اشتقاق لها اصلا ، وليس بعضها قبل بعض بل كلها معا . وقد كنت اجرى فى هذا مع شيخنا ابى عبده حسان بن مالك رحمه الله ، وكان اذكر من لقينا للغة مع شدة عنايته بها ، وثقته ، وتحريه فى نقلها ، فكان يقول لى : قد قال بهذا الذى تذهب اليه كبير من اهل اللغة ، قديم وسماه لى، وشككت الآن فى اسمه لبعد العهد واظن انه نفطويه ، وكيف يسوغ لذى عقل ان يسمي الملائكة جنا ، وهو يسمع قول الله عز وجل : « لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين ». وماعلمنا مسلما يقول أن أحدا من الملائكة يدخل جهنم. وقد قال تعالى : « قل أعوذ برب الناس من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس ». افتراه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بان يستعيذ من شر الملائكة ؟ هذا مالا يظنه ذو عقل . وقد اعترض على بعض من كلمنى فى هذا المعنى بقوله تعالى : « وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا » وقال : انهم كانوا يقولون الملائكة بنات الرحمن !

قال على: وهذا ليس بشئ ، لأنه قد روى عن ابن عباس : ان قريشا كانت تقول : سروات الجن هم بنات الرحمن . فانما عنى تعالى الجن على الحقيقة فى هذا المكان لا الملائكة ، ونسأل من ذهب الى هذا . أيجوز أن يقول قائل: والجن

حافون من حول العرش ؟ وهذا مالا يجيزه مسلم ، وقد اخبر تعالى ان الجن عن السمع لمعزولون ، ودون السماء بالشهب مقذوفون ، وان الملائكة بخلاف ذلك . ويلزم من سمى الجن جنا من اجل اجتنانهم ان يسمى دماغه جنيا ، ويسمي مصيره جنيا ، لأن كل ذلك مجتن . وقد اعترض بعضهم بان ابليس دخل مع الملائكة فى الأمر بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم

قال على : وهذا باطل لأن الله تعالى اخبر انه كان من الجن ولا تدخل الجن مع الملائكة فيما خصت به الملائكة ، فلا بد انه تعالى امر ابليس أيضا بالسجود ، وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى : « يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدى » . فقد ايقنا ان الله تعالى امره بالسجود ، كما امر الملائكة ، فقد وجدنا الله تعالى استثنى ابليس من غير نوعه ، فلا مجال للشك فى هذا المعنى بعد هذا ، ووجدناه تعالى قد قال ايضا : « وما كان لمؤمن ان ان يقتل مؤمنا الا خطأ » أى لكن خطأ . وقال تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة » . وقال تعالى : « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى » : وقال تعالى : « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما » . فاستثنى عز وجل الموتة الاولى ، وليست الموتة فيما يذاق اصلا فى الجنة ، واستثنى تعالى التجارة — وهى حق — من الباطل ، واستثنى تعالى الخطأ من القتل المحرم وليس المخطىء قاتلا من العمد المحرم ، واستثنى تعالى القول الطيب سلاما سلاما من قول الاثم ، ومن هذا الباب لا اله الا الله ، واستثنى الله تعالى من جملة الآلهة التى عبدها من سوانا ، وليس تعالى من جنسها ، ولا نوعها ، ولا له عز وجل نوع ولا جنس اصلا ، وقد قال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى » . وقال النابغة الذبيانى :

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

فاستثنى الفخر من المعائب وقال ايضا :

وقفت فيها اصيلانا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاوارى لأيا ما أبينها والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد
فاستثنى الاثافى والنؤى من الاحدين وقال آخر:

وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس

وقال تعالى : « ولئن شئنا لنذهبن بالذى اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الارحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا » . فاستثنى عز وجل رحمته من الوكيل عليه الذى لاسبيل اليه ؛ فأى شىء قاله من أبى استثناء الشىء من غير جنسه فى هذه الآيات وفى هذه الآى ، فهو قولنا ، وهو انه استثناء منقطع ، وعطف خبر على خبر ، بمعنى لـكن ، أو حتى وقد صح بالضرورة ان يخبر بخـبر ايجاب عن واحد ، وبخبر نفى عن آخر ولا فرق بين ان يرد احد الخبرين على الآخر بحرف العطف ، وبين ان يرد بحرف الاستثناء ، وقد جاء كل ذلك كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق

فصـل

من الاستثناء

قال على : واختلفوا فى نوع من انواع الاستثناء ، وهو ان يستثنى من الجملة اكثرها ويبقى الاقل ، فاجازه قوم وهو قول جميع اصحابنا اهل الظاهر وبه نأخذ ، وبه قال جمهور الشافعيين . وأباه قوم وهو قول جمهور المالـكيين ، ولا نعـلم لهؤلاء القوم حجة اصـلا فى المنع من ذلك الا ان يقول بعضهم : انكم قـد وافقتمونا عـلى جواز استثناء الاقل ، ولم نوافقكم عـلى جواز استثناء الاكثر

قال على : وهذه حجة انما تصح فيما لا نص فيه ، او فيما لم يقم عليه برهان

واما كل ماقام فيه برهان عقلى او شرعى فلا نبالى من وافقنا فيه ولا من خالفنا، وقد قامت البراهين على جواز استثناء الاكثر من جملة لا يبقى منها بعدذلك الاستثناء الا الاقل ، قال الله عز وجل : « قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه » . فابدل تعالى النصف من القليل ، وهو بدل البيان. ولم يختلف قط احد انه لم يفرض عليه قيام الليل كله ، وانما فرض عليه القيام فى الليل ، وهذا البدل يحل محل المبدل منه ، فالمفهوم انه قال تعالى : قم الليل الا نصفه ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة وهى ان النصف قليل بالاضافة الى الكل

قال على : فان قال قائل : كيف تحتجون بهذا وانتم تقولون ان قيام اكثر من ثلث الليل لايجوز ؟ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : انه لاقيام فوق قيام داود ، وكان يقوم ثلث الليل بعد ان ينام نصفه ثم ينام سدسه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : معنى قوله تعالى : « قم الليل الا قليلا » ، انما هو — والله أعلم — اعلام بوقت القيام لا بمقدار القيام ، ليتفق معنى الآية والحديث ، فكل من عند الله تعالى وما كان من عنده تعالى فلا اختلاف فيه . قال الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح ان معنى قوله تعالى « قم الليل الا قليلا » قم فى الليل الا فى قليل فى نصفه ، وهكذا قوله تعالى : « انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه » . انما معناه فى ادنى . وقوله تعالى : « كانوا قليلا من الليل مايهجعون » مع نهيه على لسان نبيه عن قيام اكثر من ثلث الليل ، بيان ان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، لأنهم كانوا يهجعون قليلا وهو الثلثان ، ويخرج ايضاً على ان ماههنا جحد محقق فيكون معناه كانوا ما يهجعون قليلا من الليل وهو الثلث فاقل ، فيكون هذا ايضاحسناً موافقا لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام الثلث ، وكلا القولين متفق لانه اذا هجع الثلثين وقام الثلث ، فان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، والثلث أيضا كذلك وبالله تعالى التوفيق

فان اعترض معترض بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير .

قيل له : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثلث كثير بالاضافة الى ماهو أقل منـه وهكذا كل عـدد فى العالم ، فألف الف كثير بالاضافة الى عشرة آلاف ، والف الف قليل بالاضافة الى عشرة آلاف الف

قال على : ونقدر ان الذى اقحم هؤلاء القوم فى هذه الورطة ، تجويزهم للمحتبس استثناء اقل من الثلث ، ولم يجوزوا له استثناء الاكثر من ذلك . فقادهم الخطأ الى ماهو اشد خطأ منه ، وإن اولى الناس بالتقنع اذا ذكر هذا الحديث - الذى اعترضوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير - فالمالكيون لأنهم يجعلون الثلث كثيرا فى الاستثناء من الحبس كما ذكرنا ، ثم يجعلونه فى حكم المرأة ذات الزوج فى مالها قليلا ، فيجوزون لها الثلث دون رأى زوجها ، ويمنعونها من اكثر من الثلث الا برأيه . ثم يجعلون الثلث كثيرا فى الجائحة اذا اصابت من الثمرة ثلثها فصاعدا ، ويجعلون مادون الثلث قليلا لاحكم له . ثم يجعلون الثلث قليلا فى استثناء البائع من حائطه المبيع أو زرعه المبيع مكيلة تبلغ الثلث فاقل ؛ ويجعلون مازاد على الثلث فى ذلك كثيرا ممنوعا . ثم يجعلون الثلث كثيرا فى الشاة تباع ويستثنى منها ارطال ، فمنعوا من ذلك ان كانت الارطال مقدار الثلث ، واجازوه ان كانت اقل من الثلث . ثم يجعلون الثلث قليلا فى الدار تكترى وفيها نخل لم يظهر بعدُ فيه ثمرة ، او ظهرت ولم يبد صلاحها ، فاجازوا دخول تلك الثمرة فى الكراء ، قالوا : فان كانت اكثر من الثلث لم يجز ذلك . ويجعلون العشر قليلا ومازاد عليه كثيرا ، فيمن امر آخر أن يشترى له جارية بثلاثين ، فاشترى له بثلاثة وثلاثين ، قالوا : هى لازمة للآمر فان كان اكثر فهى غير لازمة للآمر

وقـد قالوا ايضا : إن مازاد على نصف العشر كثير ؛ فيمن امر آخر أن يشترى له عبدا بمائة دينار ، فاشتراه له بمائة دينار وخمسة دنانير ، انه يلزمه

ولا يلزمه ان اشتراه باكثر . ومرة يجعلون النصف قليلا ، فيمن كان له عند آخر دينارا فصارفه فى نصفه بدراهم ، فاخذبالنصف الثانى طعاما ، إن ذلك جائز ، فان صارفه باكثرمن النصف واخذ بالباقى لم يجز ذلك ، لأنه كثير. وقالوا : من ابتاع سلعا فوجد بعضها فاسدة ، لا يجوز بيعها كشاة ميتة بين مذكيات ونحو ذلك ، فان كان وجه الصفقة والذى يرجى فيه الربح ،فسخت الصفقة كلها ، وان كان اقل من ذلك فسخ الحرام ونفذ العقد فى الحلال . وحدُّوا الكثير فى ذلك بالسبعين من المائة ، فجعلوا مادون الثلاثة الارباع قليلا . وجعلوا نقص النصف من الاذن والذنب مانعا من جواز التضحية ، وترجح فى الثلث فما فوقه الى النصف . ثم يجعلون الثلث قليلا ، فى الحلى والسيف والمصحف يكون فيه فضة تقع فى ثلث قيمة ما هى فيه ، فيجيزون بيعه كله بفضة ، او يكون فيه ذهب يقع فى ثلث قيمة ما هو فيه ، فيباع بذهب . قالوا : فان كان مقدار ذلك اكثر من الثلث مما هو فيه ، لم يجز بيعه ان كان فضة بفضة اصلا ، وان كان ذهبابذهب اصلا .قالوا : والسكين بخلاف الحلى والسيف والمصحف فى ذلك

قال على : فمرة كما ترى يجعلون الثلث قليلا ، ومرة يجعلونه كثيرا ، ومرة يجعلون النصف قليلا ، ومرة يجعلون مازاد على العشر كثيرا ، تحكما بآرائهم الفاسدة بلا دليل . وان سماع هذه القضايا الفاسدة التى لم يأذن بها الله عز وجل ، لعبرة لمن اعتبر ، وآية لمن تفكر . والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانوا به ، كما ترى . وتركوا له دلائل القرآن والسنة ونصوصهما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال على : وقد جاء فى نص القرآن استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل بعد ذلك ، فبطل كلام كل من خالفه . قال الله عز وجل لابليس : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الامن اتبعك من الغاوين » . وقد أخبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم : أنا فى الامم التى تدخل النار ، كالشعره السوداء فى الثور الابيض . وانه عليه السلام : يرجو ان نكون نصف اهل الجنة ، وان بعث اهل النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار ، واحد الى الجنة. هذا حكم جميع ولد آدم عليه السلام ، ويكفى من ذلك قوله تعالى : « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ». فقد استثنى الغاوين من جملة الناس وهم اكثر الناس ، فاستثنى كما ترى الفا غير واحد من الف

قال على : وايضا فان الاستثناء انما هو اخراج للشىء المستثنى ، مما اخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها ، ولا فرق بين اخراجك من ذلك الاكثر وبين اخراجك الاقل . وكل ذلك خبر يخبر به . فالخبر جائز عن الاكثر كجوازه عن الاقل ، ولا يمنع من ذلك الا وقاح معاند أو جاهل . وايضا فلا شك بضرورة التمييز ان عشرة آلاف اكثر من عشرة آلاف حاشا واحداً . فاذا كان ذلك فعشرة آلاف غير واحد قليل بالاضافة الى عشر آلاف كاملة ، واذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمانع فيه ، وأيضا فانه لا فرق بين قول القائل : الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، وبين قوله : واحد ، ولا فرق بين قول القائل : سبعمائة وثلاثمائة ، وبين قوله : الف ، وهذا كله من المتلائمات وهى الفاظ مختلفة معناها واحد ، واذا كان ذلك فلا فرق بين استثناء ثلاثمائة من الف ، لانها بعض الالف . وبين استثناء تسعة وتسعمائة وتسعين من الالف أيضا . لانها بعض الالف ولا فرق

فان قال قائل : فقل : ان ربك الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، اذا كان ذلك بمعنى واحد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : لو عقلت معنى تسمية ربك تعالى لم تسمنا هذا . ونحن لا يحل عندنا ان نقول : ان الله تعالى فرد(١) ولا انه

(١) فى هامش الاصل : قد صح الحديث فى الترمذى . وفيه : الواحد الاحد الفرد الصمد

فذ ، ولا نقول الا واحـد وتر ، كما جاء النص فقط . لأن كل ذلك تسمية ولايحل تسمية البارى تعالى بغير ماسمى به نفسه ، ومن فعل ذلك فقد ألحد فى اسمائه ، وهو تعالى ليس عددا ، وانما يسمى مادونه واحدا على المجاز ، والا فليس فى العالم واحد اصلا . لأن الواحد هو الذى لا يتكثر البتة . وليس هذا فى العالم البتة حاشى الله تعالى وحده . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فأجز استثناء الجملة كلها . قيل له : هـذا لايجوز ، لانه كان يكون أحد الخبرين مبطلا للآخر ومكذبا له كله ، لانه اذا قال : اتانى اخوتك الا اخوتك ، كان قد قال : اتانى اخوتك لم يأتنى اخوتك . وهذا تناقض وتكاذب وخلف من الكلام ، ومحال لا يجوز اصلا . وليس هـذا المحال موجودا فى استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل ، ولا فى استثناء الشىء من غير جنسه ، الا ترى انك اذا قلت : اتانى اخوتك ولم يأتنى بنو عمك واتانى اخوتك ولم يأتونى كلهم لكن بعضهم . فهذان الخبران صدق اذا صدق فيهما ، والاخبار بهما صحيح حسن . فهـذا فرق مابين استثناء الجملة كلها ، وبين استثناء اكثرها ، واستثناء الشىء من غير جنسه *

وقد قال قائلون : ان من لفظ بعموم فى خبره ، فلا بد له ان يبقى — إن استثنى من جنس تلك الجملة — مايقع عليه اسم عموم ، ولم يجوزوا ان يقول القائل : اتانى اخوتك لم يأتنى كلهم ، لكن أتاني واحد منهم . وقالوا : ان الآتى ليس اخوة ولكنه اخ ، فلا يستثنى الا بان يبقى ثلاثة فصاعدا

قال على : وهـذا لامعنى له ، لأن الف سنة ليس مطابقا لتسعمائة . فان قال : هو مطابق لتسعمائة وخمسين . قيل له : ومجيء الاخ الواحد مطابق لعدم مجيء جميعهم حاشاه ولافرق . فان قال قائل : فاذ لا تجوزون استثناء الجملة كلها ، فكيف قلتم ان من قال : لفلان عندى مائة دينار الا عبدا قيمته مائة دينار ، أو قال : لفلان عندى مائة دينار الا مائة دينار : — ان هذا الاقرار

لا يحكم عليه بشئ منه ، ولا يقضى لذلك الفلان عليـه بشئ . قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا موافق لاصلنا ، لانه لما كان استثناء جميع الجملة محالا ، كان الناطق بذلك ناطقا بمحال لايجوز ، فكان كلامه ذلك باطلا ، واقراره فاسداً ، والاقرار لا يجوز الاصحيحا مجردا من كل ما يبطله ، فلذلك لم نحكم عليه بهذا الاقرار ، لانه متناقض ، وقـد وافقنا خصومنا فى ذلك . على ان رجلا لو قال بحضرة عدول : انى زنيت الساعة امامكم بامرأة كانت معنا ، وقتلت الساعة بحضرتـكم رجلا مسلما حرام الدم بلا سبب . وكذلك لو قال : رفعت رجـلا مسلما الى السحاب ثم ارسلته فسقط فى البحرفمات ، أو قال : أخذت عصا موسى عليه السلام وطعنت بها رجلا فقتلته ، فانه لا يؤخذ بشىء من ذلك ، ولا يحكم عليه الا بالهوس والجنون . ولافرق بين ما ذكرنا وبين ماحكمنا نحن به من اسقاط كل اقرارفاسد متناقض يسقط آخره أوله ويبطله ، ولافرق بين اسـقاط بعض الجملة المقر بها الاستثناء ، وبين اسقاط جميعها بالتناقض أو بذكر البراءة منها . وبالله تعالى التوفيق

## فصل

## من الاستثناء

قال على : واذا وردت اشياء معطوفات بعضها على بعض ، ثم جاء استثناء فى آخرها ، فان لم يكن فى الـكلام نص بيان على ان ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فواجب حمله على انه مردود على جميعها . والبرهان على ذلك : انه ليس بعضها اولى به من بعض . فان قال قائل : فهلا قلتم : انه مردود على اقربها منه ، لأن الالفاظ التى تقدمت قـد حصلت على عمومها ، فواجب ان لا ينتقل عنه الا بنص او اجماع . فالجواب وبالله تعالى التوفيق :

ان كل الفاظ جمعت فى حكم واحد فلم يكمل بعدُ أمرها حتى ينقضى الـكلام، فاذا جاء بعقبها استثناء فقد صح الاستثناء يقينا ، واذا صح يقينا فقد حصل التخصيص بالنص،وصار الاقتصار به على بعض ماقبله دون بعض دعوى مجردة لادليل عليـه . فان قال قائل : فان رده على اقرب مايليه يقين ، ورده على كل ماقبله شك . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس شكا اذا قام الدليل على صحته بل هو يقين . وأيضا فظاهر اللفظ رده على كل ماقبله ، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز

قال على : وكـذلك نقول فى آية القـذف فى قوله تعالى : « واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ». راجع الى كل ما تقـدم ، ومسقط للفسق عنهـم وموجب لقبول شهادتهم . فان قال قائل : فهلا اسقطتم به الحد . قلنا : منع من ذلك قول النبى صلى الله عليه وسـلم لقاذف امرأته : البينة والا لحد فى ظهرك . لانه عليه السلام لم يسقط الحد الا ببينة لا بالتوبة ، وقد حد حمنة ومسطحا فى قذفهم عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ، ولاشك فى توبتهم حين نزول الآية ببراءتها ، ولو لم يتوبوا لارتدوا وكفروا وحلت دماؤهم . فصح أنهـم حدوا بعد يقين توبتهم . وكـذلك قلنا فى قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ». فلولا بيان الاستثناء انه مردود الى الاهل فقط ، لسقطت به الرقبـة ، ولـكن لا حق للاهل فى الرقبـة ولاصدقة لهـم فيها . وقد قال تعالى :« ولا تـكسب كل نفس الا عليها ». وكـذلك قلنافى قوله عز وجل : « لعلمه الذين يستنبطونه منهـم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا». فهذا الاستثناء مردود عـلى المخاطبين أنفسهم ، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة ، لامن اتباع الشيطان ، والآية على ظاهرها دون تـكلف تأويل . ومعناها : ان الله رحمكم وتفضل عليكم حاشى قليلا منكم لم يرحمهـم ولاتفضل عليهم ، وهم الـكفار

منكم والمنافقون الذين فيكم . فلم تتبعوا الشيطان بفضل الله تعالى ورحمته ، واتبعه الذين لم يتفضل الله عليهـم ولا رحمهم فاتبعوا الشيطان . وهذا الذى قلنا هو العيان المشهود والنص المسموع ، فان الاقل من المخاطبين الحاضرين مع الصحابة رضى الله عنهم كانوا منافقين خارجين عن الفضل والرحمة متبعين الشيطان ، فهم القليل المستثنون بقوله تعالى :« الا قليلا » . واستثنوا من جملة المتفضل عليهـم والمرحومين والممتنعين بذلك من اتباع الشيطان ، فهو راجع على كل من ذكر فى الآية . وبالله تعالى التوفيق

وللناس فى هـذه الآية أقوال . فقوم قالوا : هذا الاستثناء راجع الى قوله تعالى : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » : « إلا قليلا »

قال على : وهـذا خطأ ، لأن رد الاستثناء إلى أبعد مذكور ، دعوى ساقطة فاسدة ، لم يقل بهاقط أحد من النحويين وأهل اللغة الذين اليهم يرجع فى مثل هذ . وإنما الناس على قولين كما قدمنا . قوم قالوا : الاستثناء مردود الى أقرب مذكور . وقوم قالوا : إلى الجملة كلها ، فان وجد استثناء راجع إلى أبعد مذكور ، فلا يحمل غيره على حكمه ، لانه بمنزلة ماخرج عن معهود أصله وكلفظ نقل عن موضوعه . وقال بعضهم « إلا قليلا » راجع إلى قوله تعالى: « أذاعوا به » . أى أذاعوا به إلا قليلا

قال على : ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولافرق . وقال بعضـهم : فضل الله ورحمته المذكوران فى الآية هما محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ، أى لولاهما لـكنتم كفاراً متبعين الشيطان إلا قليلا ممن هدينا قبل ذلك : كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقس بن ساعدة

قال على . وهذا تأويل فاسد البتة ، لأن زيداً وقساً لولا فضل الله ورحمته لهما لاتبعا الشيطان ، والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى منه ، فلا يجوز أن يكون هـذا الاستثناء إلا من الفضل والرحمة والامتناع

من اتباع الشيطان ،االذى ذكر كل ذلك فى الآية . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وحتى لولم يجز فى الاستثناء إلا رده إلىأقرب مذكور ، لما كان فى ذلك مايوجب أن لاتقبل شهادة القاذف إذا تاب ، لأن الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية باجماع الأمة ، وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة، لانه ليس فى العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل . وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة، لقوله تعالى:«رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه». لحرام علينا أن لا نرضى عمن رضى الله عنه . وإذا كان ذلك حراما علينا ، ففرضنا الرضا عنه ، وإذا كان الرضا عنه فرضاً ، ففرض علينا قبول شهادته لانه ممن نرضى من الشهداء بنص القرآن فى إيجاب شهادة : « من ترضون من الشهداء » فقد صح أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته

والعجب من أصحاب أبى حنيفة : فى تركهم ظاهر الآية وميلهم الى رأيهم الفاسد ، فان نص الآية إنما يوجب أن لا تقبل شهادته بنص القذف ، وليس فى ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحد . وقالوا هم : ان شهادته لا تسقط إلا أن يحد . فزادوا فى رأيهم ماليس فى القرآن ، وخالفوا الآية فى كل حال ، فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد ، وردوها بعد أن طهر بالحد . وقد أخبر عليه السلام فى كثير من الحدود : أن اقامتها كفارة لفاعليها.وهم أهل القياس بزعمهم ، فهلا قاسوا المحدود فى القذف ، على المحدود فى السرقة والزنا . وقد شاركهم المالكيون فى بعض ذلك ، فردوا شهادة المحدود فيما حد فيه ، وأجازوها فيما لم يحد فيه ، وهذا كله افتراء على الله لم يأذن به ، وحكم فى الدين بغير نص . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكذلك قوله عز وجل : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ( إلى قوله تعالى ) إلامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا » . فان الاستثناء الذى فى آخرها راجع باجماع إلى كل ماتقدم

قال على : والاشتراط هو معنى الاستثناء فى كل ماقلنا . ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » . فهذا كما تراه استثناء صحيح لمن خشى العنت ، مع كل ما تقدم من الشروط دون ذكر من لم يخش العنت . وكذلك قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » . فى كفارات الايمان ، فكان هذا الشرط على عدم كل مذكور فى الآية ، من رقبة وكسوة واطعام لا على أقرب مذكور فيها . وكذلك قوله تعالى فى آية المحاربة : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . فكان ذلك راجعاً على سقوط كل ما ذكر فى الآية ، من قتل وصلب ونفى وقطع وخزى وعذاب ، لا على بعض ذلك دون بعض باجماع .

فان اعترض معترض بقوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . واننا نقول انه راجع إلى أقرب مذكور

قال على : وإنما وجب ذلك لضرورة بينة فى تلك الآية ، فانه لا يجوز البتة فى نصها أن يرد الشرط على كل مذكور فيها ، لانه تعالى قال : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » . فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتى هن أمهات الربائب ، لا بوصف أمهات النساء ، إذ من المحال الممتنع أن يقول تعالى : وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، لانه كلام فاسد البتة لا يفهم . فلما صح أن الدخول المذكور إنما هو مراد به أمهات ربائبنا ضرورة ، لانه من صلة اللاتى ، واللاتى صفة للنساء اللواتي هن أمهات ربائبنا ضرورة ، كان قوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن » . مردوداً اليهن ضرورة أيضاً ، لانه أحد قسميهن اللذين هما دخول ولا دخول ، وهو صلة الكلام المتصل به لا مما قبله

فان قال قائل : أنتم تجيزون أن يستثنى الشىء من غير جنسه ، فكيف تقولون فيمن باع بدينار إلا درهما ، أو إلا قفيز قمح ، أو ما أشبه هذا ؟

قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذا عندنا ممتنع فى البيع حرام ، لانه يرجع الى بيعتين فى بيعة ، لان الدرهم والعرض ، لا يستثنى من غير جنسه عندنا إلا على معنى الاستثناء المنقطع ، كما بينا فى أول هذا الباب . فان كان ذلك فانما مرجعه إلى القيمة ، فان كان ذلك فى البيع فقد وجب انه باعه بدينار إلا ماقابل صرف الدرهم من الدينار ، وهذه بيعة أخرى أو ثمن مجهول ، وكلاهما حرام فى البيوع ، وهو جائز فى الاقرار لانه أقر له بدينار ، وذكر أن له عنده درهما نخرج الدرهم أو قيمته مما أقر به . وكذلك لو قال مقراً : له عندى دينار ، ولى عنده ديناران ، أو إلا دينارين لى عنده ، لم يحكم عليه بشىء أصلا . لانه بعد أن أقر له أتى بما سقط به عنه الاقرار جملة ، ولو كان ذلك فى البيع لم يجز عند أحد من المسلمين . وبالله تعالى التوفيق

## الباب السادس عشر

## فى الكناية بالضمير

قال على : والضمير راجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك ، لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه . فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك اشكالا رافعاً للفهم ، وانما وضعت اللغات للبيان . فاذا كانت الاشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة ، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها ، كما قلنا فى الاستثناء ولا فرق . ألا ترى انك لو قلت : أتانى زيد وعمرو وخالد فقتلته ، انه لا خلاف بين أحد من اهل اللغة فى ان الضمير راجع الى خالد ، وانه لا يجوز رده الى زيد ولا إلى عمرو ، فان وجد يوما ما فى شىء من النصوص رجوع ضمير إلى ابعد مذكور ، فهو بمنزلة ماذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه فى اللغة . ولو قال : أتانى زيد وعمرو وخالد

وعبدالله ويزيد فقتلتهم ، لكان راجعاً بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة الى جميعهم وكلهم

قال علي : ومما يبين ان الشرط فى آية التحريم انما هو فى الربائب لا فى أمهات النساء ، ما ذكرنا من أن الضمير راجع الى أقرب مذكور ، والضمير بجمع المؤنث فى قوله تعالى : « دخلتم بهن » راجع لما قدمنا الى اقرب مذكور اليه لايجوز غير ذلك ، وأقرب مذكور اليه أمهات ربائبنا ، فوجب أن يكون راجعاً اليهن على ماقدمنا . وبالله تعالى التوفيق

## الباب السابع عشر

## فى الاشارة

قال علي : والاشارة بخلاف الضمير ، وهي عائدة الى أبعد مذكور ، وهذا حكمها فى اللغة إذا كانت الاشارة بذلك أو تلك أو هو أو اولئك أو هم أو هي أو هما ، فان كانت بهذا أو هذه ، فهي راجعة الى حاضر قريب ضرورة ، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة ، ولا يعرف نحوى أصلا غيرما ذكرنا . ولذلك أوجبنا أن يكون القرء فى حكم العدة هو الطهر خاصة دون الحيض ، وإن كان القرء فى اللغة واقعاً على الحيض كوقوعه على الطهر ولا فرق ، ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مرة (١) فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » فكان قوله عليه السلام « تلك » اشارة تقتضى بعيداً وأبعد مذكور فى الحديث قوله عليه السلام « تطهر » فلما صح ان الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء ، صح انه هو العدة المأمور بحفظها لا كمال العدة . وبالله تعالى التوفيق

---

(١) من الأمر ، وفى الاصل « مرة » وهو خطأ

## الباب الثامن عشر

## فى المجاز والتشبيه

قال على : اختلف الناس فى المجاز،فقوم أجازوه فى القرآن والسنة ،وقوم منعوا منه ؛ والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : ان الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو اجماع أو طبيعة ، انه منقول عن موضوعه فى اللغة الى معنى آخر وجب الوقوف عنده . فان الله تعالى هو الذى علم آدم الاسماء كلها ، وله تعالى أن يسمي ماشاء بما شاء . وأما مادمنا لا نجد دليلا على نقل الاسم عن موضوعه فى اللغة فلايحل لمسلم أن يقول انه منقول. لان الله تعالىقال : «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » . فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على موضوعه فى اللغة ومعهوده فيها ، إلا بنص أواجماع أو ضرورة حس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه الى معنى آخر . فان وجد ذلك أخذناه على مانقل اليه

قال على : وهذا الذى لا يجوز غيره ، ومن ضبط هذا الفصل وجعله نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته به جداً ، وسلم من عظائم وقع فيها كثير من الناس

قال على : فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها فى اللغة الى معنى آخر ، فان كان تعالى تعبدنا بها قولا وعملا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك ، فليس شىء من هذا مجازاً . بل هى تسمية صحيحة واسم حقيقى لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى . وأما مانقله الله تعالى عن موضوعه فى اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم ،فهذا هو المجاز.

كقوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » . فانما تعبدنا تعالى بأن نذل للابوين ونرحمها ، ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق ولابد فيما بيننا بأن للذل جناحا ، وهذا لاخلاف فيه . وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام ، لانه لا خلاف فى ان فرضا علينا أن ندعو إلى هـذه الاعمال بهذه الاسماء بأعيانها ولا بد . وبالله تعالى التوفيق

واحتج من منع من المجاز بأن قال : ان المجاز كذب ، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يبعدان عن الـكذب

قال على : فيقال له صدقت . وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان علقه عليه فى موضع ما الى موضع آخر كذبا ، بل هو الحق بعينه . لأن الحق هو مافعله تعالى ، والباطل هو مالم يأمر به أو لم يفعله ، ومن ظن ان ههنا حقا هو عيار على الله تعالى ، وزمام على أفعاله يلزمه عز وجل أن يجرى افعاله عليـه فقد كفر . وقد تكلمنا فى هـذا فى باب اثبات حجج العقول ، ونستوعب الـكلام فيـه ان شاء الله تعالى فى باب ابطال العلل من كتابنا هـذا . وقد تكلمنا على ذلك أيضاً ، فى كتابينا الموسومين بالتقريب والفصل كلاما كافياً وبالله تعالى التوفيق . وليست الاسماء موضوعة على المسميات ، الا إما بتوقيف وإما باصطلاح ، ولاموقف الا الله عز وجل . فاذا أوقع الموقف الاول ـ جل وعز ـ اسما ما على مسمى ما مدة ما أو فى معنى ما ، ثم نقل ذلك الاسم الى معنى آخر فى مكان آخر فـلا كذب فى ذلك ، ولا للـكذب ههنا مدخل . وانما يكون كاذبا من نقل منا اسما عن موضوعه فى اللغة الى معنى آخر يلبس به بلا برهان ، فهذا هو الـكاذب الآفك الاثيم . وكذلك لو اصطلح اثنان على أن يسميا شيئاً ما باسم ما ـ مخترع من عندهما أو منقول عن شىء آخر ـ ليتفاهما به لا ليلبسا به ، فلا كذب فى ذلك . فاذا جاز هـذا فيما بيننا فهو للذى يلزم الجميع ان يعبدوه ويطيعوه أمكن ، وهو بذلك تعالى أولى .

والتلبيس فى هذا هو من قال : العسل حلال، والمسكر من مصراه عسل فهو حلال . فهذا كاذب . فانه أتى الى عين سماها الله عز وجل خمراً — والخمر حرام — فسماها بغير اسمها ليستحلها بذلك، وقد أنذر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا عبد الله بن ربيع التميمى عن محمد بن اسحاق القاضى عن ابن الاعرابي عن سليمان بن الاشعث عن احمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم ثنا عبد الرحمن بن غنم(١) قال انبا أبو مالك الاشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها * ثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية المروانى عن أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد — هو ابن الحرث — عن شعبة سمعت أبا بكر بن حفص(٢) يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (٣)

قال على : فقد بينا وجه الحقيقة فى هذا ثم نذكر ان شاء الله تعالى طرفا من الآى التى تنازعوا فيها فان الشيء اذا مثل سهل فهمه

فمن ذلك قوله عز وجل : « واسئل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها » . فقال قوم معناه واسأل أهـل القرية ، واسأل أهـل العير . وقال آخرون : يعقوب نبى فلو سأل العير أنفسها والقرية نفسها لأجابته

قال على : وكلا الأمرين ممكن . ومنـه قوله تعالى : « جداراً يريد أن ينقض » فقد علمنا بضرورة العقل ان الجدار لا ضمير له ، والارادة لا تكون الا بضمير لحى — هذه هى الارادة المعهودة التى لا يقع اسم ارادة فى اللغة

---

(١) بفتح الغين المعجمة واسكان الميم

(٢) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص وهو ثقة

(٣) اسناد هذا الحديث واسناد الذى قبله صحيحان

على سواها — فلما وجدنا الله تعالى ، قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذى ليس فيه مايوجب هذه التسمية ، علمنا يقيناً ان الله عز وجل قد نقل اسم الارادة فى هذا المكان الى ميلان الحائط ، فسمي الميل ارادة ، وقد قدمنا ان الله تعالى يسمى ما شاء بما شاء ، الا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التى رتب تعالى فى عالمه عن مراتبها ، ولا نقل ذلك الاسم فى غير المكان الذى نقله فيه الخالق عز وجل ، ولولا الضرورة التى ذكرنا ما استجزنا ان نحكم على اسم بأنه منقول عن مسماه أصلا . وقد أنشد أبو بكر محمد بن يحيي الصولى فى نقل اسم الارادة عن موضوعها فى اللغة الى غيره : قول الراعى :

قلق الفؤس اذا أردن نضولا (١)

وذكر أبو بكر الصولى رحمه الله ان ابن فراس الكاتب وكان دهرياً سأله فى هذه الآية ، فأجابه أبو بكر بهذا البيت . وقد قال قوم : انه تعالى قادر على أن يحدث فى الجدار ارادة . وبلى هوقادر على ما يشاء وكل مايتشكل فى الفكر . ولكن كل مالم يأتنا به نص انه خرق تعالى فيه ماقد تمت به كلماته من المعهودات ، فهومكذب ، كما ان كل مدع مالم يأت بدليل فهو مبطل . وكذلك قوله تعالى : « وهى تجرى بهم فى موج كالجبال » . فانه تعالى سمى حركة السفينة جريا وحركة السفينة اضطرارية . وهذا مما قلنا من انه تعالى يسمى ماشاء بما شاء ، فهو خالق الاسماء والمسميات كلها حاشاه لا اله الا هو . وأما قوله تعالى : « وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم » . فانما عنى تعالى حب العجل ، على ماذكرنا من الحذف الذى اقيم لفظ غيره مقامه . وأما قوله تعالى : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد » . وهو عندنا حقيقة وانطاق لها

وقد احتج علينا قوم بقول الله تعالى : « انا عرضنا الامانة على السماوات

---

(١) أوله : فى مهمه قلقت به هاماتها . انظر اللسان ٤ : ١٧١

والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ».

قال على : وهـذا أيضاً عنـدنا على الحقيقة ، وان الله تعالى وضع فيها التمييز إذ خيرها ، فلما أبت حمل الشرائع وأشفقت من تحمل الامانة سلبها اياه ، وسقطت الـكلف عنها . وممكن أن يكون على نقل اللفظ أيضاً ، والمراد بذلك انها لم تحملها إذ لم يركب تعالى فيها قوة الفهم والعقل ، ولا النفس المختارة المميزة . وهذا موجود فى كلام العرب وأشعارها ، فان العرب تقول اذا أرادت أن تمـدح : أبى ذلك سؤددك ، وإذا أرادت الذم ، أبى ذلك لؤمك . أى إن سؤددك غير قابل لهذه الفعلة لمضادتها له وكذلك فى الذم أى إن لؤمك غير قابل لهذه المـكرمة لمضادتها له . فعلى هذا كانت إباية السماوات والارض لا على ما سواه ، الا ان الاول أصح وبه نقول .

وانما فرقنا بين هذا فى هـذا الوجه ، وبين ما قلنا آنفا فى انطاق جهنم ، لأن كلام الله عزوجل كله عنـدنا بيان لنا ، وجار على معهود ما أوجبه فهمنا بادراك عقولنا وحواسنا . وانما قلنا ذلك لقول الله عز وجل : « وجعل لـكم السمع والابصار والافئـدة قليلا ما تشكرون » . وحضنا تعالى على التفكر والتدبر للقرآن ، وأخبرنا انه بيان لنا . وكل ذلك لا يكون إلا بما تميزه عقولنا ، لا بما يضادها . فلما صح ذلك كله ، وأدانا التدبر والبصر والسمع والعقل ، الى ان السماوات جمادات لا تعقل ، وان الارض كذلك ، وان حد النطق هو التمييز للاشياء ، وان التمييز لا يكون الا فى حى ، وان الحى هو الحساس المتحرك بارادة ، وان المميز هو بعض الحى لا كله ، وان حد التمييز هو امكان معرفة الاشـياء على ماهى عليـه ، وامكان التصرف فى الصناعات والاعمال المختلفة بارادة . وأيقنا ان كل هـذه الصـفات ليست الارض ولا الافلاك ولا الجبال له حاملة . علمنا ان هذه اللفظة — التى اخبرنا بها تعالى عن هذه التى ليست أحياء — لفظة منقولة عن معهودها عندنا الى معان أخر

من صفات هذه الاشياء المخبر عنها ، الموجودة فيها على الحقيقة . ومن تعدى هذه الطريقة فقد لبس الاشياء ، ورام اطفاء نور الله تعالى الموضوع فينا .

وبالجملة فمن أراد اخراج الامور عن حقائقها فى المبادى ، ثم عن حقائقها فى المعاهد ، فينبغى ان يتهم فى دينه وسوء أغراضه . فان سلم من ذلك فلابد من وصمة فى عقله أو قوة فى جهله . الا أن هذا كله لا يعترض على الوجه الاول ، لأن الانطاق الذى كان وضعه الله تعالى فيها حينئذ قد سلبها اياه ، إذ أبت قبول الامانة . وانما يعترض بهذا كله على من يقول : انها باقية على نطقها الى اليوم ، فهذا باطل لا شك فيه بما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكر رجل من المالكيين — يلقب خويز منداذ(١) — : ان للحجارة عقلا ، ولعل تمييزه يقرب من تمييزها . وقد شبه الله تعالى قوما زاغوا عن الحق بالأنعام ، وصدق تعالى ، إذ قضى انهم أضل سبيلا منها . فان الأنعام لا تعدو ما رتبها ربها لها من طلب الغذاء ، وارادة بقاء النوع ، وكراهة فسادها بعد كونها . وهؤلاء رتبهم خالقهم عز وجل ليعرفوا قدرته ، وانها بخلاف قدرة من خلق . وليعرفوا رتبة ما خلق على ما هى عليه ، فبعدوا ذلك . فمن مشبه قدرة ربه تعالى بقدرة المخلوقين ، ومن مريد أن يجرى على ربه تعالى حكم عقله ، فيصرفه به ، تعالى الله عما يقول أهل الظلم علوا كبيراً . ومن مفسد رتب المخلوقات وساع فى ابطال حدودها ، وافساد الاستدلال بها على التوحيد ، وكل حزب بما لديهم فرحون . وسيرد الجميع الى عالم الغيب

---

(١) بضم الخاء وفتح الواو واسكان الياء وكسر الزاى وفتح الميم — وقد تكسر وقد تبدل باء موحدة — واسكان النون ودالين مهملتين بينهما ألف وقيل معجمتين وقيل الاولى مهملة وقيل بالعكس . هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن عبدالله المالكى الاصولى تلميذ الأبهرى من أهل البصرة توفى فى حدود الأربعمائة . قاله فى شرح القاموس . وترجمته فى « الديباج » ٢٦٨

والشهادة فيحكم بيننا فيما فيه نختلف ، وتالله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه من الدين والعلم الا نصر قول فلان بعينه ، ولا يبالى ما أفسد من الحقائق فى تلك السبيل المضلة ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان . فقال هذا الجاهل : ان من الدليل على ان الحجارة تعقل،قوله تعالى : « وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله » . قال : فقد أخبر تعالى ان منها ما يهبط من خشية الله ، فدل ذلك على ان لها عقلا، أو كلاما هذا معناه

قال على : ونحن نقول :ان من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على انه لا يخشى الله تعالى الا ذو عقل ، فهلا استدل بذلك العقل نفسه على ماشاهد بحسه من ان الحجارة لا عقل لها ، وكيف يكون لها تمييز وعقل . والله تعالى قد شبه قلوب الكفار التى لم تنقد إلى معرفته عز وجل ، بالحجارة . فى انها لا تذعن للحق الوارد عليها فكذب الله تعالى فى نفيه المعرفة عن الحجارة نصاً ، إذ جعلها تعالى بمنزلة قلوب الكفار فى عنود(١) تلك القلوب عن الطاعة له عز وجل ، فكيف يكون للحجارة عقل أو تمييز بعد هذا

فان قال قائل : فما وجه اضافة الخشية الى الحجارة ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قد قدمنا ان الله تعالى رتب الاسماء على المسميات ،وجعل ذلك سبباً للتفاهم . ولولا ذلك ما كان تفاهم أبداً ، ولا فهمنا عنه تعالى شريعة ، ولا علمنا مراده عز وجل فى أمر ولا نهى ولا فى خبر أخبرنا به ، وعرفنا تعالى بذلك التمييز الذى وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه ، وجعل لتلك الصفات أسماء نعبر بها عنها، ونتفاهم بها الاخبار عنها. فكان مما رتب لنا من ذلك فى اللغة العربية ، ان سمينا تمييزاً حال من رأيناه يفهم ويتكلم ويسأل عن وجوه الاشياء المشكلة،فيجاب فيفهم ، ويسئل عما علم منها فيجيب

(١) عند الرجل عنوداً وعنداً من بابى قعد وقتل ، عتا وطغا وجاوز قدره

ويحدث بما رأى وشاهد وسمع ، ويؤمر بالكلام وينهى عن ضروب مختلفة من الافاعيل،فيفهم مايراد منه من كل ذلك . وكان مما رتب لنا أيضاً عز وجل ان من لم تكن فيه هذه الصفات سميناه غير مميز ، فان كان من الحيوان مما سوى الملائكة والجن والانس سميناه حياً غير مميز . وان كان من غير الحيوان سميناه جماداً غير حي ؛ إن كان من الشجر أو الحجارة أو الارض أو الماء أو النار أو الهواء أو غير ذلك . وأقر تعالى هذه الرتب فى أنفسنا — بما وضع فيها من التمييز — اقراراً صار من أنكر شيئاً منه ربما آل به الى ان تسقط عنه الحدود ، ولا يقتص منه ان قتل . وتسقط عنه الشرائع ، ويصير فى محل من لا يخاطب لعدم عقله وتمييزه . فان زاد ذلك ، لم يؤمن عليه ان يغل ويداوى دماغه الذى هو منبعث الحس والحركة ، بأنواع كريهة من العلاج . فلما أيقنا ان تلك الصفات ـ المسماة برتبة الله تعالى تمييزاً ـ ليست فى الحجارة وجب ضرورة ان لا تسمى مميزة . وأيضاً فقد قال تعالى مصدقا لابراهيم خليله صلى الله عليه وسلم فى قوله : «لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً »: وانما كان يعبد الحجارة . فصح بالنص انها لا تفهم ولا تعقل ، فلما رأيناه تعالى قد أوقع عليها خشية له ، علمنا ان هذه اللفظة هنالك منقولة عن موضوعها عندنا الى صفة أخرى من صفات الحجارة ، وهى تصريفه لها تعالى كيف شاء ، لا تخرج تلك الخشية عن هذه الجملة التى فسرنا البتة . فهذا وجه اضافة الخشية الى الحجارة ، إذ الخشية المعهودة عندنا هى الخوف من وعيد الله عز وجل ، والائتمار لأمره تعالى . والحجارة خالية بيقين من كل ذلك ، وكيف يخشى من لم يؤمر ولا نهى ولا كلف ولا وعد ولا توعد ، أم أى شئ يخشى غير العقاب ولا عقاب إلا على عاص ، ولا عاصى إلا مأمور . والحجارة ليست بمأمورة ، فليست عاصية . فلا عقاب عليها ولا خشية عليها . نعنى الخشية المعهودة فيما بيننا . ولا مميز إلا حى ، والحجارة

ليست حية . فليست مميزة

ومما ذكرنا من نقل بعض الاسماء الى غير معهودها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرس : ان وجدناه لبحراً . فأوقع عليه السلام لفظة بحر على الفرس الجواد . وكذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفق بالقوارير — يعنى النساء — . كان ذلك نقلا لاسم القوارير عن موضوعه فى اللغة عن الزجاج الى النساء . وكذلك قوله تعالى : « قوارير من فضة » . هو نقل أيضاً للقوارير عن موضوعه فى اللغة عن الزجاج الى الفضة . إلا انه لايحل لمسلم أن يقول فى لفظة لم يأت نص ولاضرورة حس بأنها منقولة عن موضوعها : انها منقولة ، ولا يتعـدى بكل ذلك ما جاء فى نص أو ضرورة حس ، ولا يصرف لفظ عن موضوعه الا بأحد هـذين الوجهين . وإلا فهى باقيـة فى مرتبتها فى اللغة ، وليس لاحد أن يصرف كلاما عن وجهه اذا لم يصرفه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وان العجب ليكثر ممن يقول : ان الشحم يسمي «ندى» فاذا سئل من أين قلت ذلك . أنشد قول اعرابى جلف :

كثور العداب الفرد يضربه الندى * تعلى النـدى فى متنه وتحدرا (١)

فيكون ذلك قاطعاً لخصمه ، ولا يستشهد فى ان الجوارى يسمين القوارير وان الفرس الجواد يسمى بحرا ، وان الخشية قـد يسمى بها الوقوع تحت التدبير : بأن خالق اللغات والمتكلمين أوقع هذا الاسم على هذا المعنى ، وبان أفصح العرب سمى النساء قوارير ، والفرس بحرا . ولعمرى لو أنه عليه السلام

---

(١) فى الاصل « العذاب » بالذال المعجمة و « تعالى الندى » وهو خطأ . والعداب بفتح العين والدال المهملة الارض التى قد أنبتت أول نبت ثم أيسرت . قاله فى اللسان . وقال أيضا : « قال القتيبي الندى المطر والبلل وقيل للنبت ندى لأنه عن ندى المطر نبت ثم قيل للشحم ندى لأنه عن ندى النبت يكون واحتج بقول عمر بن أحمر » وذكر البيت

يقول ذلك قبـل بلوغه أربعين عاما ، وقبل أن ينبأ لـكان قوله أعظم حجة لفصاحته وعلمه بلغة قومه ، وانه من وسيطة قريش ومسترضع فى بنى سعد ابن بكر بن هوازن . فجمع فصاحة الحيين خندف وقيس ، أهـل تهامة والحجاز العالية، الذين اليهـم انتهت الفصاحة فى اللغة العربيـة الاسماعيلية . والذى لاشك فيـه ، فهو انه عليـه السلام أفصح من امرئ القيس ، ومن الشماخ ، ومن الحسن البصرى . وأعلم بلغة قومه من الاصمعى ، وأبى عبيدة ، وأبى عبيد . فما فى الضـلال أبعد من ان يحتج فى اللغة بألفاظ هؤلاء ، ولا يحتج بلفظه فيها عليـه السلام . فكيف وقد أضاف ربه تعالى فيه الى ذلك العصمة من الخطأ فى القول ، والتأييد الالهى ، والنبوة والصدق المقطوع على غيبه ، الذى صحبه خرق العادات، والآيات والمعجزات . وفى أقل من هذا كفاية لمن كانت فيه حشاشة (١) . فكيف ان يظن به عليه السلام ان يخبر عن ربه تعالى خبراً يكلفنا فهمه ، وهو بخلاف ما يفهم ويعقل ويشاهد ويحس. ما ينسب هذا اليه صلى الله عليه وسلم الا ملحد فى الدين ، كائد له

وأعجب العجب ان هؤلاء القوم يأتون الى الالفاظ اللغوية فينقلونها عن موضوعها بغير دليل ، فيقولون :معنى قوله تعالى : «وثيابك فطهر » . ليس للثياب المعهودة ، وانما هو القلب . ثم يأتون الى ألفاظ قـد قام البرهان الضرورى على انها منقولة عن موضوعها فى اللغة الى معنى آخر ، وهو إيقاع الخشية على الحجارة . فيقولون : ليس هذا اللفظ ههنا منقولا عن موضوعه مكابرة للعيان ، وسعياً فى طمس نور الحق ، واقراراً لعيون الملحدين الـكائدين لهذا الدين . ويأبى الله الا أن يتم نوره . وبالله تعالى التوفيق

---

(٢) فى الاصل جشاشة بالجيم المعجمة ولعله تصحيف حشاشة بالحاء المهملة وهى بقية الروح والرمق بالجريح والمريض

## فصــل

## فى التشبيه

قال علی : التشبيه بين الأشياء المشتبهة حق مشاهد ، فاذا شبه الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً بشيء ، فهو صدق وحق وتنبيه على قدرة عظيمة ، لأنه ليس فى العالم شيئان إلا وهما مشتبهان من وجه ما ، وغير مشتبهين من وجه آخر . وقد قال تعالى : « ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت » فهذا الذى قلنا هو ارتفاع التفاوت ، لأن التماثل هو ضد التفاوت ، وإذا بطل التفاوت صح التماثل . ولذلك افتقر الناس الى معرفة حدود الكلام ، وضبط الصفات التى تتفق فيها الموصوفات التى سعى قوم من النوكى فى ابطالها ، وهيهات من ابطال الحقائق

فان قال قائل : انه عليه السلام قد شبه ديون الله تعالى بديون الناس فى وجوب قضائها ، وأنتم لا تقولون بقضاء الصلاة عن الميت

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا بتوفيق الله عز وجل لنا أهل الطاعة لهذا الحديث وغيره ، وقد نسب الينا الباطل من ظن اننا نخص هذا الحديث أو غيره بلا نص ، فنقول : يقضى الصوم والحج والصلاة المنذورة والمنسية والتى نيم عنها ، وأما الصلاة المفروضة المتروكة عمداً ، والصوم المفروض فى رمضان المتروك عمدا ، فان الذى فرط فيها لا يقدر على قضائها أبداً ، وليس عليه صيام يقضيه ، ولا صلاة يقضيها ، وانما عليه إثم ، أمره فيه الى ربه تعالى ، فلا يقضى عنه ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وهذه أيضاً من عجائب هؤلاء القوم ، فانهم يأتون الى أشياء لم يشبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، فيحكمون لها بحكم واحد ، لادعائهم انها مشتبهة فيقولون : لا يجوز النكاح بأقل مما يقطع

فيه اليد فى السرقة ، وقد علم كل ذى عقل انه لا شبه بين السرقة والنكاح. ثم يأتون الى ما أكد الله تعالى شبهه وساوى بينهما فيبطلون التساوى فيهما فيقولون : ان ديون الناس تقضى عن الميت ، وديون الله تعالى لا تقضى عنه ؛ فهل فى تقحم الباطل أعظم من هذ ؟

قال على : وهذا الذى قلناه فى المجاز والتشبيه هو عين الحقيقة بالبراهين التى ذكرنا ، لم نترك فيه علقة لمتعقب منصف، وبالله تعالى التوفيق . فأما أهل الشغب فهم بمنزلة التائه فى الفلوات ، وانما علينا ــ بعون الله تعالى ــ نهج الطريق القصد وإيضاحه ، حتى لا يوجد بحول الله تعالى وقوته طريق أنهج ولا أخصر منه .والحمد لله رب العالمين . ويوفق الله تعالى من يشاء بما يشاء وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

## الباب التاسع عشر

### فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الشئ يراه عليه السلام أو يبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه

قال على بن أحمد رحمه الله : قال قوم من المالكيين : أفعاله عليه السلام على الوجوب ، وهى آكد من أوامره . وقال آخرون منهم ومن الحنفيين : الافعال كالأوامر . وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين : الافعال موقوفة على دليلها ، فما قام منها دليل على انه واجب صير اليه ، وما قام دليل انه منها ندب أو إباحة صير اليه . وممن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر الصيرفى ، وابن فورك . وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر : ليس شئ من افعاله عليه السلام واجباً ، وانما ندبنا الى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط ، وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها ، ولنا تركها على غير معنى

الرغبة عنها . ولكن كما نترك سائر ما ندبنا اليه مما ان فعلناه أجرنا ، وان تركناه لم نأثم ولم نؤجر ، إلا ما كان من افعاله بيانا لأمر أو تنفيذاً لحكم ، فهى حينئذ فرض ، لأن الأمر قد تقدمها فهى تفسير الأمر

قال على : وهذا هو القول الصحيح الذى لا يجوز غيره

واحتج من قال انها على الوجوب وانها أوكد من الاوامر بما * ثناه سعيد الجعفرى قال ثنا أبو بكر بن الادفوى (١) ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل بن النحاس النحوى (٢) عن أحمد بن شعيب النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى • قال : وثبتنى معمر بعد عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ـ يزيد أحدهما على صاحبه ـ قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فذكر الحديث وفيه طول ، فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فو الله ماقام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يارسول الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً حتى تنحر وتحلق ، فخرج عليه السلام فنحر بدنه ودعا بحالقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم (يحلق) (٣) بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً

قال على : وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذى احتجوا به ،

---

(١) هو محمد بن على بن احمد المفسر النحوى له تفسير يقرب من مائة مجلد توفى سنة ٣٨٨ وترجمته فى الطالع السعيد (٣٠٧)

(٢) مؤلف كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن طبعه بمصر السيد أمين الخانجى وترجمته فى ابن خلكان (١: ٣٥)

(٣) سقط من الاصل وزدناه من مسند أحمد (٤ : ٣٣١)

لأن الذى أوجب الله علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبي صلى الله عليه وسلم ، الذى انكر عليهم التأخر عما أمرهم به ، ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل ما أمرهم به ، والذين أحموه حتى جعلوه يشكو ما لقى منهم • ومن أخذ بفعل الناس وترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بما أنكره عليه السلام ولم يلتفت الى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصوب فعل من أغضبه وتعمد ذلك فقد ضل ضلالا بعيداً ، ولم نأمن عليه مفارقة الاسلام . وليعلم كل ذى لب ان ذلك الفعل من أهل الحديبية رضى الله عنهم خطأ ومعصية ، ولكنهم مغفور لهم بيقين النص فى انه لا يدخل النار أحد شهد بدراً والحديبية ، وليس غيرهم كذلك ، ولا يحل لمسلم أن يقتدى بهم فى ذلك ، فلابد لكل فاضل من زلة ، وكل عالم من وهلة ، وكل أحد من الخيار فانه يؤخذ من قوله وفعله ، ويترك ويرغب عن كثير من قوله وفعله ، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن اقتدى بأهل الحديبية فى هذا الفعل الذى أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد هلك ، لانهم رضى الله عنهم مضمون لهم المغفرة فى ذلك وغيره ، ولم يضمن ذلك لغيرهم . وقد أقر بعضهم رضى الله عنهم على نفسه الخطأ العظيم فى هذا الباب كما * ثنا عبدالله بن يوسف عن أحمد بن فتح قال ثنا عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا أنبأ ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة . قال سمعت : سهل بن حنيف بصفين يقول : اتهموا رأيكم على دينكم ، فلقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطيع رد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . — قال الاعمش عن ابى وائل عن سهل — لرددته

قال على : ويوم ابى جندل هو يوم الحديبية ، فقد أقر سهل رضى الله عنه أنهم أساؤا الرأى يوم الحديبية ، حتى لو استطاعوا رد أمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم لردوه * ثنا ابو سعيد الجعفرى(١) ثنا ابن الادفوى ثنا ابو جعفر ابن الصفار عن النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال : وثبتنى معمر عن الزهرى، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم فذكر احديث الحديبية : وفيه ان عمر بن الخطاب قال: والله ماشككت مذ اسلمت الا يومئذ ، فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ألست نبى الله حقا ؟ قال : بلى ! قلت : السنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى! قلت : فلم نعطى الدنية فى ديننا إذا؟ قال :إنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى . قلت : أو ليس وعدتنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ! أفأخبرتك انك تأتيه العام ؟ قلت. لا قال: انك تأتيه وتطوف به . قال فأتيت ابا بكر، فقلت : يا ابا بكر أليس هذا نبى الله حقا ؟ قال : بلى ! قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال بلى ! قلت . فلم نعطى الدنية فى ديننا إذا ؟ قال أيها الرجل : انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه حتى تموت ، فوالله انه لعلى الحق . قلت : أوليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ! أفأخبرك انك تأتيه العام ؟ قلت . لا . قال : انك ستأتيه وتطوف به . قال الزهرى : قال عمر: فعملت لذلك أعمالا

قال على : لم يشك عمر قط مذ أسلم فى صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ومعاذ الله من أن يظن ذلك به ذو مسكة ، ولكنه شك فى وجوب اتباع ما أمرهم به من الحلق والنحر ، وامضاء القضية بينه وبين قريش. ثم ندم عمر على ذلك كما ترى ، وعمل لذلك أعمالا مستغفرا مما سلف منه ، من الأمر الذى ينصره الآن من اضله الله تعالى بالتقليد الفاسد ، ومثل هذا من غير اهل الحديبية فسق شديد ، ولكنهم بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم مغفور لهم، لا يدخل النار منهم احد الا صاحب الجمل الاحمر وحده

(١) مضى فى ص ٤٠ « سعيد الجعفرى » فيبحث عن صحته

قال علي : وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم دينهم في هذا الباب ، كما ثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن علي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا عبد الله بن (أبي) (١) نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : حلق يوم الحديبية رجال وقصر آخرون ، فذكر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا ، وعلى المقصرين واحدة ، بعد أن ذكربهم ثلاث مرات. فقالوا : ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم ؟ فقال عليه السلام : انهم لم يشكوا

قال علي : لم يشكوا في وجوب تنفيذ أمره ، وشك المترددون فعوقبوا كما ترى ، وان كانوا مغفورا لهم كلهم . وكذلك الذين فروا من الزحف يوم احد فأخبر تعالى انه انما استفزهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ثم اخبر تعالى انه عفا عنهم . فمن اقتدى بهم في الفرار من الزحف فهو غير حاصل على ما حصلوا عليه من العفو ، بل يبوء بغضب من الله تعالى . ولا عجب أعجب ممن يقتدي باهل الحديبية في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها ، واعترفوا بها ، وينهى عن الاقتداء بهم في فعل فعلوه كلهم ، موافق لرضا الله عز وجل ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم ، في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن سبعة ، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانهم نحروا سبعين بدنة عن سبعمائة انسان ما سوى البقر ، فيقول هؤلاء : لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك تقليدا لمالك ، ثم يحض على الاقتداء بهم في خطيئة اخطأوها قد تابوا منها . فهل في عكس الحقائق والمجاهرة بالباطل اشنع من هذين المذهبين ! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

ومن العجائب التي لا يفهم منها الا الاستخفاف بالدين والخنا ، احتجاج ابن خويز منداذ المالكي ، في ايجاب افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من الاصل خطأ

فرضا ، بحديث الانصارى الذى قبل امرأته وهو صائم ، فامرها أن تستفق فى ذلك امسلمة ، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فوجد المرأة فسأل عنها ، فاخبرته ام سلمة بخبرها . فقال له (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا اخبرتها انى افعل ذلك ؟ فقالت : قد فعلت فزاده ذلك شرا وقال : يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : اما والله انى لأتقاكم لله واعلمكم بما اتقى .

قال ابو محمد : وان احتجاج ابن خويز منداذ بهذا الحديث ، وهو لا يقول به ، ولا يستحبه ولا يبيحه ، بل يكره القبلة للصائم ويرغب عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ويسخط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لرغبته عما كان عليه السلام يفعله : لآية من الآيات الشنيعة ، وهو لا يرى هذا الفعل واجباً ولا مستحباً ولا مطلقاً ، ثم يحتج به فى ايجاب أفعاله صلى الله عليه وسلم . وليس العجب ممن يطلق لسانه بمثل هذا (٢) الخنا ، فانه قد عدم الرقبة والحياء والخوف ، ولا يبالى بالاثم ولا بالعار . وانما العجب ممن يسمعه ثم يقبله ، ويكتبه مصدقا له مستحسنا ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على دروس العلم وذهابه .

وهذا الحديث الذى ذكر أعظم حجة فى ان فعاله عليه السلام ليست على الوجوب ، ولكنها مستحبة مندوب اليها ، يأثم من تركها راغباً عنها ، كما يأثم ابن خويز منداذ ونظراؤه فى رغبتهم عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى التقبيل وهو صائم ، ولا يأثم من تركها مستحباً لها غير راغب عنها ، ولا يؤجر أيضاً ، وأما من فعلها مؤتسياً فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فهو مأجور . والحمد لله رب العالمين

---

(١) كذا فى الاصل ولعله فقال لها كما هو الظاهر من سياق النص

(٢) فى الاصل « هذه »

واحتج من قال : ان افعاله عليه السلام كأوامره ، بأن قال: قد امرنا باتباعه عليه السلام بقوله تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ». قالوا : وهذا ايجاب علينا اتباعه ، فى فعله وأمره سواء

قال علي : الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل فى اللغة أصلا ، وانما يقتضى الامتثال لأمره عليه السلام والطاعة لما علم عن ربه عز وجل ، وقد بين ذلك عليه السلام فى قوله : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وبقوله صلى الله عليه وسلم : كل أحد يدخل الجنة إلا من أبى . قيل : ومن أبى يارسول الله ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى

قال علي : والمعصية انما هى مخالفة الأمر ، لا ترك محاكاة الفعل ، وما فهم قط من اللغة ان يسمى تارك محاكاة الفعل عاصياً إلا بعد أن يؤمر بمحاكاته فانما استثنى عليه السلام من دخول الجنة من خالف الأمر فقط ، وبقى من لا يحاكى الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة ، فقد صح انه ليس عاصياً ، وإذا لم يكن عاصياً فلم يجتنب فرضاً . فقد صح ان محاكاة الفعل ليست فرضاً . وأيضاً فما فهم عربى قط من خليقة يقول : اتبعوا أمرى هذا ، انه أراد افعلوا ما يفعل ، وانما يفهم من هذا امتثال امره فقط . وأيضاً فان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف أحد فى انها غير فرض عليه بمجردها ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا . وهذا هو خلاف الاتباع حقا . وقد هذر قوم بأن قالوا : من الحجة فى ذلك قول الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

قال علي : وهذا تخليط ، لأن الايتاء فى اللغة انما هو الاعطاء ، والفعل لا يعطى ، وانما يعطينا أوامره فقط ، ولاسيما وقد أتبع ذلك بالنهى ، وانما توعد الله على مخالفة الأمر بقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ».

وقال بعضهم : الضمير فى أمره راجع الى الله عز وجل

قال علـى : فيقال لهم لا عليكم ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أمر من الله عز وجل نفسه ، بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى انهو إلا وحى يوحى » . فنطقه كله أمر لله عز وجل

قال على : وهذه الآية كافية فى ان اللازم انما هو الأمر فقط ، لا الفعل لأن الله عز وجل انما أخبر أن الوحى من قبله تعالى هو النطق ، والنطق انما هو الأمر ، وأما الفعل فلا يسمى نطقا البتة . فصح أن فعله عليه السلام كله اباحة وندب ، لا إيجاب،الا ما كان منه بيانا لأمر

قال على : وقال بعضهم : معنى أمره ههنا حاله ، كما تقول أمر فلان اليوم على استقامة ، أو أمره على عوج ، يعنى حاله

قال على : وهذا يبطل بأنهذه الآية انما جاءت بايجاب ما ذكر قبلها من الأمر الذى هو النطق . قال الله عز وجل : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . فصح ان هذا الوعيد فى أمره لهم بالبقاء معه ، وكذلك كان عليه السلام لا يؤذن لشىء من صلوات التنفل كالعيدين والكسوف تفريقاً بين الفعل والأمر ، إذ لو دعوا الى الصلاة لكان أمراً ، والأمر فرض . وقد * ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين .قالت : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص فيه ، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه ، فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال: ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه(١)وتنزهوا

(١) فى الاصل « وكرهوه » وصححناه من مسلم

عنه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

قال على : فهذا نص جلى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل ، فصح انه ليس ذلك واجباً ، ولو كان واجباً لأنكر تركه ، وانما انكر عليهم انكاره والتنزه عنه ، وهذا منكر جداً ، وقد أنكر عليهم ترك أمره . فوضح الفرق بين الفعل والأمر لمن عقل. وبالله تعالى التوفيق . وبه الى مسلم * ثنا محمد بن رافع ، وعبيدالله بن معاذ ، وابن أبى عمر ، وقتيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب ، وأبو بكر بن أبى شيبة . قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه . وقال ابن معاذ : ثنا أبى ثنا شعبة عن محمد بن زياد . وقال ابن أبى عمر : ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبى الزناد عن الاعرج . وقال قتيبة : ثنا المغيرة الحزامي عن أبى الزناد عن الاعرج . وقال ابن نمير : ثنا أبى عن الأعمش عن أبى صالح السمان . وقال ابن أبى شيبة ، وأبو كريب : ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح . ثم اتفق همام ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح كلهم عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذرونى ما تركتكم ، فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . هذه رواية كل من ذكرنا ، ولم يخالفهم همام (١) فى شىء الا انه قال « ما تركتم »

قال أبو محمد : وهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبى هريرة ، فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد إلا ما استطاع مما امر به ، واجتناب ما نهى عنه فقط . ولا يجوز البتة فى اللغة العربية أن يقال : امرتكم بما فعلته. وأسقط عليه السلام ماعدا ذلك ، وأمرهم بتركه ما تركهم . وقد علمنا بضرورة

(١) فى الاصل « جرير » وهو خطأ فليس لجرير ذكر فى هذه الأسانيد وانما هى رواية همام كما فى صحيح مسلم

الحس والمشاهدة انه عليه السلام وكل حى فى الارض لا يخلو طرفة عين من فعل ، اما جلوس أو مشى أو وقوف أو اضطجاع أو نوم أو اتكاء أو غير ذلك من الافعال ، فأسقط عليه السلام عنا كل هذا ، وأمرنا بتركه فيه . حاشى ما أمر به أو نهى عنه فقط . فوضح يقيناً ان الافعال كلها منه عليه السلام لا تلزم أحداً ، وانما فيها الائتساء بالآية المتقدمة فقط

قال أبو محمد : وصح بالحديث الذى قبل هذا ، انه لا حجة فى فعل أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، ولا فى قوله . لأن اولئك الذين كرهوا ما فعله عليه السلام ، قصدوا بذلك الخير فى اجتهادهم . وقد أنكر عليه السلام ذلك . فصح انه لا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام فقط ، والحمد لله رب العالمين

قال أبو محمد : وانما حضنا الله تعالى فى افعاله عليه السلام على الائتساء به بقوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . وما كان لنا فهو اباحة فقط ، لأن لفظ الايجاب انما هو علينا لا لنا . تقول: عليك أن تصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، ولك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعا ، ولا يجوز أن يقول أحد فى اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعا ، ولك ان تصلى الخمس ، وتصوم رمضان . هذا الذى لا يفهم سواه فى اللغة التى بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه

قال أبو محمد : وقال بعضهم قوله تعالى بعقب الآية المذكورة : « لمن كان يرجو الله واليوم الاخر » . بيان ان ذلك ايجاب لأن هذا وعيد

قال أبو محمد : هذا التأويل خطأ ، لأن الائتساء المندوب اليه فى الآية المذكورة ، انما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر ، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر . وأما الكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر ، فراغبون عن الائتساء به عليه السلام ، وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم : انى أصوم وأفطر وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى . وصدق عليه السلام ، ان من ترك شيئاً من افعاله راغباً عنها فهو كافر ، وأما من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض ، وتخفيفا من التطوع ، عالما بأنه يترك فضلا كثيراً ، فقد أفلح . كما قال عليه السلام للأعرابى الذى حلف لايزيد على الأوامر الواجبات شيئا ، فقال عليه السلام : أفلح والله ، ان صدق دخل الجنة

قال أبو محمد : وفى هذا الحديث بيان كاف فى ان الأوامر هى الفروض ، وان افعاله عليه السلام ليست فرضاً ، لأن الاعرابى انما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أمر به ، لا على عما يفعل ، ثم حلف ألا يفعل غير ذلك ، فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، وحسن فعله . وهذا كاف لمن عقل ، إذ لم يلزمه عليه السلام اتباع افعاله ، وهذا مالا اشكال فيه

قال أبو محمد : بل قد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضى الله عنهم التزام المماثلة لافعاله ، كما ثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى نا أبو خليفة نا أبو الوليد الطيالسى — هو هشام بن عبد الملك — عن حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : مالكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : انى لم اضعهما من بأس ، ولكن جبريل أخبرنى ان فيهما قذراً وأذى ، فاذا أتى احدكم المسجد فلينظر فى نعليه ، فان كان فيهما أذى فليمسحه

قال أبو محمد : فهذا عدل من الصحابة — أبو سعيد الخدرى — شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم التزام (١) مماثلة افعاله ، فبطل

---

(١) فى الأصل « التلازم وهو غير واضح

كل تعلل بعد هذا . وصح أن لا يلزم إلا أمره عليه السلام فقط

قال أبو محمد : وانما تعلق بما ذكرنا قوم من أصحاب مالك ، على أنهم أترك خلق الله لافعاله عليه السلام . فقد تركوا فعله عليه السلام فى صلاته بالناس وهم وراءه قيام أو جلوس ، وتركوا فعله عليه السلام فى دخوله وامامته بالناس بعد ابتداء أبى بكر بالتكبير بهم والصلاة ، وجوزوه فى الاستخلاف حيث لم يأت به نص ولا اجماع . ورغبوا عن فعله عليه السلام فى الصب على بول الصبى ، واختاروا الصوم فى رمضان فى السفر ، ورغبوا عن فعله عليه السلام في الفطر ، ورغبوا عن فعله عليه السلام فى التقبيل وهو صائم ، والمباشرة وهو صائم ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من رغب عن ذلك أو تنزه عنه ، وخطب الناس ناهياً عن ذلك . ورغبوا عن فعله عليه السلام فى قراءته « والطور » فى المغرب ، وتركوا فعله عليه السلام فى تطييبه فى حجة الوداع وأخذوا بأمر له متقدم ، لو كان على ماظنوه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام ، وتركوا فعله عليه السلام فى حكمه بالسلب للقاتل ، وتركوا فعله عليه السلام فى سجوده فى سورة :«والنجم» ، وفى :«إذا السماء انشقت » ، وتركوا فعل جميع الصحابة فى هذين الموضعين ، وكل من أسلم من الجن والانس

قال أبو محمد : فأما ما كان من افعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو واجب . فمن ذلك قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتمونى اصلى . وخذوا عنى مناسككم . وهمه باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة . وجلده شارب الخمر . لانه عليه السلام لما أخبر أن الاموال والاعراض حرام ، ثم أمر بأن ينتهك شئ منها ، أو أخبر عليه السلام بأنه يريد انتهاكه ، علمنا أن ذلك حق . وأما بعد الأمر فواجب لا اباحة ، لأنه عليه السلام لا يهم الا بأمر حق ، وقد أمر بجلد الشارب ، ثم كان فعله بيانا للجلد الذى أمر به .

وكذلك ما كان من افعاله عليه السلام نهياً عن شئ أو أمراً بشئ فهو على الوجوب ، كازالته صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يساره ورده الى يمينه . فهذا وإن كان فعلا فهو أمر لابن عباس للوقوف عن يمينه ، ونهى له عن الوقوف عن يساره ، وانما الفعل المجرد هو الذى ليس فيه معنى الأمر

فان قال قائل : فهلا قلتم ان همه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ، اباحة لا فرض ، على أصلكم فى انتقال الشئ اذا نسخ الى أقرب المراتب منه ، لا الى أبعدها عنه ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : كذلك نقول مالم يأت دليل على انه منقول الى أبعد المراتب عنه ، ولكن لما قال عليه السلام : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله . ثم أخبر عليه السلام انه قد هم بحرق بيوت المتخلفين ، علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب انفاذه . إذ قد نص انه لا يستبيح دما ولا مالا إلا بحق ، والحق فرض مالم يأت دليل على انه اباحة

قال أبو محمد : قد قلنا: ان القائلين بأن افعاله عليه السلام على الوجوب ، هم أشد الناس خلافا لهذا الاصل الفاسد . فان المالكيين يقولون : ان خطبة الامام يوم الجمعة خطبتين قائما يجلس بينهما ليست فرضاً ، وانما الفرض خطبة واحدة . وما روى قط ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الا خطبتين قائما يجلس بينهما ، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا على الوجوب . ويقولون : ان ترتيب الوضوء ليس فرضاً ، ولا شك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرتب وضوءه ولا ينكسه ، لا يشك مسلم فى ذلك . ويرون : ان الصلاة للصبح بمزدلفة ليس فرضاً ، ولا يبطل حج من تركه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها هناك ، وآذن ان من لم يدركها هنالك فلا حج له . ويرون : ان من صلى المغرب قبل مزدلفة ليلة النحر فصلاته تامة . ورسول الله صلى الله

عليه وسلم أخرها الى المزدلفة فلم يصلها إلا فيها . ولا يرون : رمى جمرة العقبة فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد رماها . ولا يرون : الضجعة بعد ركعتى الفجر (قبل) (١) صلاة الصبح فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دائما عليها مواظبا لها . وكذلك فقهاء المدينة السبعة ، وأهل المدينة ، وكل هذه المسائل لجماهير الصحابة والتابعين والفقهاء يرونها فرضا (٢) وانما أتينا بهذه المسائل لئلا يدعوا اجماعا على انها ليست فرضا ، ومثل هذا لو تتبع كثير . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فان تعارض فعل وقول ، مثل ان يحرم عليه السلام شيئا ثم يفعله ، فان هذا ان علمنا ان الفعل كان بعد القول فهو نسخ له ، وبيان ان حكم ذلك القول قد ارتفع ، لأنه عليه السلام لا يفعل شيئا محرما . ولايجوز أن يقال فى شىء فعله عليه السلام : انه خصوص له الا بنص فى ذلك ، لانه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك ، وكل شىء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام ، وذلك مذكور فى حديث الانصارى الذى سأله عن قبلة الصائم ، فأخبره عليه السلام انه يفعل ذلك ، فقال الانصارى : يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : والله انى لاتقاكم لله ، وأعلمكم بما آتى وما

---

(١) لفظ « قبل » زدناه تصحيحا للكلام فان موضع هذه الضجعة كما هو وارد فى السنة بين ركعتى الفجر وبين صلاة الصبح ، وهى مشروعة عند كثير من الأئمة ، واختار المؤلف وجوبها وهوقول انفرد به فيما نعلم واليه يميل الشوكانى انظر نيل الاوطار ٢ : ٢٣ (الطبعة المنيرية)

(٢) هذا غير مسلم فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قال ابن القيم فى زاد المعاد : « وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها ، وهذا مما تفرد به عن الامة ».

أذر . أو كما قال عليه السلام

فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول فى شئ فعله عليه السلام : انه خصوص له ، الا بنص مثل النص الوارد فى الموهبة(١) بقوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » . ومثل وصاله عليه السلام فى الصوم ، وقوله ناهياً لهم : انى لست كهيئتكم . ومثل نومه ـ عليه السلام ـ وصلاته دون تجديد وضوء ، فسئل عليه السلام عن ذلك فقال : عينى تنامان ولا ينام قلبى . فما جاء فيه بيان كما ذكرنا فهو خصوص ، ومالم يأت فيه نص كما (٢) فلنا أن نتأسى به عليه السلام ، ولنا فى ذلك الأجر الجزيل . ولنا أن نترك غير راغبين عن ذلك فلا نأثم ولا نؤجر . فمما جاء كما ذكرنا : نهيه عليه السلام عن الصلاة قائما ، إذا صلى الامام جالساً . ثم صلى هو عليه السلام جالساً فى مرضه الذى مات فيه ، وصلى أبو بكر مذكراً الى جانبه قائما فأقر . فعلمنا أن ذلك نسخ لايجاب الجلوس عن المذكر خاصة . فان شاء صلى جالسا ، وذلك أفضل عندنا ، وإن شاء قائما ، كل ذلك جائز حسن . وكذلك قلنا فى حضه عليه السلام على صيام يوم عرفه ، ثم افطر هو عليه السلام فيه ، فقلنا : صيامه أفضل للحاج وغيره ، وافطاره مباح حسن . وقد روت عائشة : انه عليه السلام كان يترك الفعل وهو يحبه ، خشية أن يفعله الناس فيفرض عليهم ، كما فعل عليه السلام فى قيام الليل فى رمضان ، قام ثم ترك خوفا أن يفرض علينا . وانما قلنا هذا لئلا يقول جاهل : أيجوز أن يترك عليه السلام الافضل ، ويفعل الأقل فضلا ؟ فأعلمناه انه عليه السلام يفعل ذلك رفقا منه ، كما أخبر عليه السلام انه لولا رجال من أصحابه لا يتخلفون عنه أصلا ، وانه لا يجد ما يحملهم عليه ما تخلف عن سرية يوجهها فى سبيل الله ، فأخبر عليه السلام : انه يتخلف عن الجهاد وهو أفضل ، خوفا ان يشق على أمته . وهذا كثير

---

(١) بكسر الهاء اسم للهبة (٢) لعله كما بينا أو كما قلنا

قال أبو محمد : وأما إذا لم يعلم أى الحكمين قبل ، الأمر أم الفعل ؟ فانا نأخذ بالزائد ، كما فعلنا فى نهيه عليه السلام عن الشرب قائما ، وروى عنه (١) عليه السلام انه شرب قائما . وفى نهيه عليه السلام : عن الاستلقاء ووضع رجل على رجل ، وروى عنه انه رؤى عليه السلام مضطجعاً فى المسجد كذلك ، فأخذنا ههنا بالزائد ، وهو النهى فى كلا الموضعين ، لأن الاصل اباحة الاضطجاع على كل حال ، والاستلقاء كما يشاء ، واباحة الشرب على كل حال . فقد تيقنا اننا نقلنا عن هـذه الاباحة الى نهى عن كلا الأمرين بلا شك فى ذلك ، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهى أم لا ؟ ولا يحل لمسلم أن يترك شيئا هو على يقين من انه قد لزمه ، لشئ لا يدرى أهو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالشك ، والظن لا يغنى من الحق شيئا . فنحن على ما صح لدينا انه قد لزمنا ، حتى يقيم المدعى لبطلانه : علينا البرهان فى صحة دعواه ، وإلا فهى ساقطة ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا قلنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك . مع ما قـد صح من تتبعه الدباء من نواحى القصعة ولا فرق . على ان هذا الخبر ليس فيه انه عليه السلام تناول الدباء مما (٢) لا يليه ، بل يمكن تتبعه من نواحى الصحفة مما يليه ، وليس هكذا الاقوال . فانه صلى الله عليه السلام اذا قال قولا فيه اباحة ، ثم جاء بعد عموم تحريم ، الا انه ممكن استثناء اباحة قبلُ ، فواجب ضم القولين جميعاً الى واحد ، واستثناء الأقل من الاكثر . لأن القول بيان جلى ، وليس فى الفعل بيان المراد ، لا بتخصيص ولا بغيره

قال أبو محمد : فالحاصل من هذا ان القولين اذا تعارضا وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر ، فيستعملان جميعا لم يجز غير ذلك ، وسواء أيقنا أيهما أول أو لم نوقن ، ولا يجوز القول بالنسخ فى ذلك ، الا ببرهان جلى من

(١) فى الاصل « أنه » (٢) فى الاصل « ما »

نص أو اجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحـدهما من الآخر . وأما القول والفعل اذا تعارضا ، فإن كان الفعل قبل القول أولم يعلم أقبله أم بعده، فالحـكم للقول ، ويكون الفعل حينئذ منسوخا . ولا يجوز أن يستثنى منـه الفعل ، لأننا لا ندرى أحاله نخص أم زمانه أم مكانه ؟ إذ ليس فى الفعل بيان عموم ولا تفسيرحد ، وإن كان الفعل بعد القول، فحينئذ نخص منه تلك الحال بيقين فقط ، لأننا من ذلك على يقين . ولسنا من تخصيص الزمان أو المـكان على يقين ، ولا يجوز أن نحكم فى الدين بالشك . كما فعلنا فيما قد صح من ان المرأة تقطع الصلاة ، ثم صح ان عائشة ذكرت : انها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهى بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة ، فتكره أن تقعد فتؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتمسك كما هى . فصح بهذا النص ان هـذا الفعل كان بعد النهى ، لأنها اخبرت انها لو قعدت لآذت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك(١) ، ودل أيضاً هذا الخبر على المداومة على ذلك ، فاستثناء حال الاضطجاع من قطع المرأة الصـلاة على سائر أحوالها . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولو كانت الافعال على الوجوب ، لـكان ذلك تكليفا لمالا يطاق ، من وجهين ضروريين . احدهما : انه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع عليه السلام يده ، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليـه السلام رجله ،

---

(١) الذى يدل عليه حديث عائشة انها كانت تنكر على من يفتى ـ من الصحابة ـ بان مرور المرأة يقطع الصلاة فقالت : «شبهتمونا بالحمير والـكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه » . صحيح مسلم ( ١ : ١٤٥ ) وهذا ظاهر فى أن مافهمه المؤلف من قول عائشة خطأ

وأن نمشي حيث مشى ، وننظر إلى ما نظر اليه ، وهذا كله خروج عن المعقول .
والوجه الثانى : ان أكثر هذه الاشياء التى تصرف عليه السلام بافعاله فيها قد فنيت ، فكنا من ذلك مكلفين مالا نطيق ، فبطل كل قول فى هذا الباب حاشى ماذكرنا من الائتساء به عليه السلام فى افعاله . وأما من قال : نطلب الدليل ، فان وجدنا دليلا على وجوب الفعل صرنا اليه ، وإن لم نجد دليلا حملنا الافعال على الائتساء فقط ، فهو نفس قولنا ، إلا اننا نحملها على الائتساء أبداً مالم نجد دليلا على الوجوب ، فان وجدناه صرنا اليه . وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد : وأما الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه ، فلا ينكره ولا يأمر به فمباح . لأن الله عز وجل وصفه عليه السلام فقال : « الذين يتبعون النبي الامي الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر » . فلو كان ذلك الشيء منكراً لنهى عنه عليه السلام بلا شك ، فلما لم ينه عنه لم يكن منكراً ، فاذا لم يكن منكرا فهو مباح والمباح معروف . وما عرفه عليه السلام فهو معروف ، ولا معروف الا ما عرف ، ولا منكر الا ما انكر
فمن ذلك : غناء الجاريتين فى بيته ، وهو عليه السلام يسمع ولا ينكر . فانكر ذلك ابو بكر ، فانكر النبى صلى الله عليه وسلم على ابى بكر انكاره فصح بذلك ما ذكرنا نصا ، ووجب الانكار على كل من انكر ما علمه عليه السلام فاقره . ومن ذلك : زفن السودان ، فنهاهم عمر ، فانكر عليه السلام على عمر انكاره عليهم . ومن ذلك : اللعب التى رأى عليه السلام عند عائشة ، وفيها فرس ذو اجنحة مع نهيه عليه السلام عن الصور ، فكان ذلك مستثنى مما نهى عنه ، ومثل انكاره عليه السلام الصور فى الستر ، مع اباحته لذلك اذا كان رقما فى ثوب ، واستثناؤه اياه من جملة ما نهى عنه من الصور ، فلما قطعت عائشة الستر وسادتين ، اتكأ عليه السلام عليهما ولم

ينكرهما . فصح من ذلك ان المعلق من الثياب التى فيها الصور مكروه ، ليس حراما ولا مستحبا ، لكن من تركها اجر ، ومن استعملها لم يأثم ، واختار ههنا عليه السلام الأفضل ، واختاره لعائشة وفاطمة رضى الله عنهما . وصح بذلك ان الثياب التى فيها الصور اذا كانت وسائد ، فذلك حسن مباح مستحب لا نكرهه اصلا بل نحبه ، وكذلك الشيء اذا تركه عليه السلام ولم ينه عنه ولا امر به ، فهو عندنا مباح مكروه ، ومن تركه اجر ، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر ، كمن اكل متكئا ، ومن استمع زمارة الراعى . فلو كان ذلك حراما لما اباحه عليه السلام لغيره ، ولو كان مستحبا لفعله عليه السلام ، فلما تركه كارها له ، كرهناه ولم نحرمه .

فان قال قائل : قد ناموا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلوا ولم يأمرهم باعادة الوضوء ، وانتم لا ترون ذلك . قيل له وبالله تعالى التوفيق: ما روى احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآهم نياما ، ولا علم أنهم ناموا . وانما جاء الحديث : انه عليه السلام ابطأ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس وسمع لهم غطيط ، وصاح عمر : نام النساء والصبيان . فالحديث كما تسمع بين فى انهم ناموا وهو عليه السلام غائب غير حاضر ، وانما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان ، وهذان الصنفان ليس عليهم حضور الصلاة فى الجماعة فرضا . وايضا فمن اين للمحتج بهذا ان يقول : ناموا قعودا نوما قليلا ، بلا أن يرد ذلك فى الحديث ، ولعل فيهم من نام مستندا الى صاحبه او الى الحائط او مضطجعا نوما طويلا ، ما يدرى من لم يحضر نومهم كيف كان نومهم . ومثل هذا من الدعاوى لا يستجيزها ذودين متهم بالصدق . فلما صح انه عليه السلام كان غائبا ، ولم يأت نص فى انه عليه السلام علم نومهم ، وصح امره عليه السلام فى حديث صفوان بن عسال المرادى بالوضوء من النوم جملة — : لزمنا ان لا نزول عما أمرنا لأمر لا ندرى اعلمه عليه السلام ام لم يعلمه ؟ ولو صح عندنا انه

عليه السلام علم انهم ناموا واقرهم على ذلك لقلنا به ، ولأسقطنا الوضوء عمن نام جملة على أى حال نام . ولو صح فى ذلك الخبر أن عمر قال : نام الناس . لما كان لهم فيه متعلق لأنه كان يكون معناه نام الناس الذين لا ينتظرونه عليه السلام ، وكيف وكل طائفة منهم تخالف هـذا الخـبر ، لأنهم يخصون بعض احوال النوم دون بعض ، وليس بينا فى الخبر اصلا

فان قال قائل : أيجوز ان يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل له : نعم ! كما جاز عندكم معاشر الشافعيين والمالـكيين والحنفيين قول جابر : كنا نبيع امهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . على ان بيع امهات الاولاد اشهر من نوم قوم فى الليل ، والقوم فى عوزة من المصابيح بركن المسجد . وكما يقول المالـكيون : انه خفى عليه ذبح آل ابى بكر الفرس وأكلهم اياه بالمدينة ، وهذا أشيع من نوم قوم فى ركن المسجد ، لقلة الخيل عندهم بالمدينة فى ايامه صلى الله عليه وسلم ، ولشدة العيش عندهم ، وقلة الادام وشدة امتزاج اهل بيت ابى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم ومجاورتهم له. فـكيف يخفى عليـه أنهم ذبحوا فرسا فاكلوه ، ولا يخفى عليـه نوم قوم فى ركن المسجد وهو غائب عنهم . ولو صح انه عليه السلام كان حاضرا فى المسجد لامكن ان يختفى نوم من فى ركن المسجد عنه ، فـكيف وقد صح انه عليه السلام كان غائبا عنهـم ، مع أن تخصيص نومهم بانهم كانوا قعوداً لامستندين ولا مضطجعين ولا متـكئين كـذب ممن اقـدم عليه . وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد : وفى باب القول بالاخبار من كتابنا فى اول الباب المذكور أشياء قاطعة من الـكلام فى افعال النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الشىء يعلمه فيقر عليه ، اذا استضافت الى ما ههنا تم الـكلام فى ذلك . كرهنا تـكرارها وبالله تعالى التوفيق .

## باب الكلام فى النسخ

## وهو الموفىّ عشرين

قال ابو محمد على بن احمد : حد النسخ انه بيان انتهاء زمان الأمر الاول فيما لا يتكرر . واما ما علق بوقت ما ، فاذا خرج ذلك الوقت ، أو ادى ذلك الفعل ، سقط الأمر به ، فليس هذا نسخا . ولو كان هذا نسخا ، لكانت الصلاة منسوخة اذا خرج وقتها . والصيام منسوخا ، اذا ورد الليل . والوطء منسوخا ، بالاحرام والحيض والصيام . والحج منسوخا ، بانقضاء أشهره . وهذا مالا يقوله احد ، بالاجماع اليقين المقطوع به على ان هذا لا يسمى نسخا ، يكفى من الاطالة فيه . وبالله تعالى التوفيق . مع ان من سمى هذا نسخا ، فعليه البرهان على وجوب تسميته نسخا ، ولا سبيل الى وجوده فهو باطل قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » .

قال ابو محمد : وقد قال بعض من تقدم : ان النسخ هو تأخير البيان نفسه .

قال ابو محمد : والنسخ على ما فسرناه قبل نوع من انواع تأخير البيان . لأن تأخير البيان ينقسم قسمين . احدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها ، مثل قوله تعالى : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . فاذا جاء وقت تكليف ذلك ، بين لنا الحكم المراد منا فى ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر . والقسم الثانى : عمل مأمور به فى وقت ما ، وقد سبق فى علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه الى غيره فى وقت آخر ، فاذا جاء ذلك الوقت بين لنا تعالى ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل الى غيره ، وبالجملة فان اسم البيان يعم جميع احكام الشريعة كلها . لأنها كلها اعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منا

فان قال قائل : ليس النسخ من البيان ، لأن البيان يقع فى الاخبار ، والنسخ لا يقع فى الاخبار. قيل له وبالله تعالى التوفيق : اننا لم نقل: ان النسخ هو البيان وانما قلنا :هو نوع من أنواع البيان ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخاً . فمن البيان مايقع فى الاخبار وفى الاوامر ،ومنه مايقع فى الاوامر فقط ، فمن هذا النوع الواقع فى الاوامر،النسخ . وهو رفع لأمر متقدم ، وقد يكون ايضا بيان (١) يقع فى الاوامر ليس نسخا ، لكنه تفسير لجملة ، الا انه لايجوز لاحد ان يحمل شيئا من البيان على انه نسخ رافع لأمر متقدم، الا بنص جلى فى ذلك او اجماع او برهان ضرورى ، على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فى باب كيفية معرفة المنسوخ من المحكم . الا ترى ان قوله تعالى :« فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم». فلسنا نقول : انه نسخ اهل الكتاب من هذا الحكم ، لكنا نقول : ان المراد بقوله تعالى فى هذه الآية « فاقتلوا المشركين » انما هم من عدا اهل الكتاب . وبين ذلك تعالى فى استثنائه اهل الكتاب فى الآية الاخرى ، وهكذا قولنا فى آية الرضاع ، وآية قطع السارق . وقوله تعالى :«الف سنة الا خمسين عاما »، فنقول بلا شك : ان الله تعالى لم يرد بذلك كل رضاعة ، ولا كل سارق ، ثم نسخ ذلك عن بعضهم . وكذلك قوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . فانه تعالى لم يرد بذلك العبيد والاماء ثم نسخ خمسين عنهم . ولا الف سنة كاملة ثم استدرك تعالى اسقاط الخمسين عاما . لكنه تعالى اراد فى كل ما ذكرنا مابقى بعد ما استثنى عز وجل وخص من كل ذلك . وكذلك قولنا فى قوله تعالى :« ففدية من صيام او صدقة او نسك ». انه تعالى لم يرد كل ما يقع عليه اسم نسك او اسم صدقة او اسم صيام ، لكن ارادما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه لكعب بن عجرة

---

(١) مرفوع و« يكون» تامة

فان قال قائل : ان البيان يقع موصولا بعضه ببعض ، والنسخ لا يقع موصولا . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا قد قلنا فى هذا ما فيه كفاية من انه ليس كل بيان نسخا ، فما كان من البيان نسخا لم يقع موصولا ، وما كان منه غير نسخ لكن تفسيراً لمراده تعالى فى جملة ما ، فجائز ان يقع موصولا وجائز ان يقع فى مكان آخر من القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق. والنسخ ينقسم فى اللغة قسمين . احدهما : التعفية ، تقول : انتسخت دولة فلان ، ونسخت الريح اثر القوم ، اى عفته جملة . والقسم الثانى : تجديد الشىء وتكثير أمثاله ، تقول : نسخت الكتاب نسخا كثيرة . فالقسم الاول الذى هو التعفية هو الذى قصدناه بالكلام فى هذا الباب ، ولم نقصد القسم الثانى وانما ذكرناه ليوقف عليه ، وليعلم انا لا نقصده بالكلام فى هذا الباب فيرتفع التخليط والاشكال . ان شاء الله تعالى

فصل

قال ابو محمد : الأوامر فى نسخها واثباتها تنقسم اقساما اربعة لا خامس لها . فقسم ثبت لفظه وحكمه ، وقسم ارتفع حكمه ولفظه ، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه ، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه . ففى هذه الاقسام الثلاثة الاواخر يقع النسخ ، واما القسم الذى صدرنا به فلا نسخ فيه اصلا ، واما القسم الذى ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا : ان رجلا قرأ آية وحفظها ، ثم اراد قراءتها فلم يقدر ، فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبره عليه السلام انها رفعت . ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات ، ومن ذلك السورة التى ذكر ابو موسى الاشعرى : انهم كانوا يقرؤنها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت فى طول سورة براءة ، وانها نسيت فارتفعت من الحفظ . الا اية منها وهى : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ

جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب . والسورة التى ذكر ايضا ابو موسى : انها كانت تشبه احـدى المسبحات فنسيت ، ولم يحفظ منها الا آية ذكرها . وقد نص الله تعالى على ذلك اذ يقول :« ماننسخ من آية او ننسأها(١) نأت بخير منها اومثلها».وقد روينا انرسول اللهصلى اللهعليهوسلم قرأ سورة فاسقط منها آية فلما سلم قال:أثم أبيّ أو كما قال عليه السلام ؟ فاجابه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسـلم عما منعه ان يلقنه الآية • فقال ابى : ظننت انها رفعت . فقال عليه السلام ، لم ترفع . فهذا بيان صحة ماذكرنا من انه يرفع لفظ الآية جملة . واما القسم الذى رفع لفظه وبقى حكمه ، فآية الرجم وآية الخمس رضعات المحرمات ، وقد تعلل قوم فى رد هـذا الحديث بقول عائشة رضى الله عنها : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وانها لمما يقرأ من القرآن

قال ابو محمد : وهذا لاتعلل فيه ، وانما معناه :انه يقرأ من القرآن الذى سقط رسمه واثباته فى المصحف، ولم تقل قط عائشة : انه من القرآن المتلو فى المصحف فبطل تعللهم . واما القسم الذى رفع حكمه وبقى لفظه، فقوله تعالى: « فأمسكوهن فى البيوت » وقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم » . وآيات كثيرة جدا . واما الذى ثبت لفظه وحكمه ، فسائر الآيات المحكمات

والأوامر الواردة بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منقسمة على الاقسام الأربعة التى ذكرنا أيضاً . ولا يظن ظان ان قولنا هـذا معارض لقولنا انه ليس له عليـه السلام لفظ إلا قد بلغ الينا . فاننا انما نفينا بقولنا

---

(١) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وفتح السين واسكان الهمزة وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وقرأ الباقون « ننسها » بضم النون الاولى وكسر السين

هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه ، فيسقط فلا يبلغ الينا لا لفظه ولا حكمه . فهذا الذى نفينا جملة بقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى». وبقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . والحفظ يكون بتبليغ المعنى . فكل حكم نقل الينا كيفية فعله صلى الله عليه وسلم فيه ، وصفة حكمه ولم ينقل الينا نص لفظه فى ذلك . فهو مما ارتفع لفظه وبقى حكمه . وذلك نحو ما روى من قسمه عليه السلام مال البحرين ، وحكمه باليمين مع الشاهد ، ومساقاته ومزارعته أهل خيبر ، وما أشبه ذلك . فهذا لابد من انه قد كان له فى ذلك لفظ إلا انه لم ينقل ، ونقل الحكم فهو بمنزلة ما ذكرنا انه رفع لفظه من التلاوة وبقى حكمه ولا فرق ، وكل ذلك وحى من الله تعالى . وأما المنسوخ لفظه وحكمه ، فمرفوع عنا علمه وتتبعه وطلبه

فصل

قال أبو محمد : قال بعض القائلين ـ وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ فقال : وهذا وجه من وجوه الحكمة ، يجوز أن يكون علم الله تعالى ان برفع هذا اللفظ يصلح مالا يصلح ببقائه ، وذلك انه إذا رفع تعالى الكل فقد علم اننا سنقبل على الأمر الناسخ. ولا تتداخلنا فيه الشكوك ، لأن الله تعالى علم ان سيكون قوم من خلقه يبطلون النسخ ، فكانوا يضلون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى

قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول فى الارض وأسقطه . ويقال لمن قال بهذا الهجر : أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لئلا يضل به قوم من خلقه ؟ أم كان قادراً على أن يكفيهم هذه المؤنة كلها ويهديهم بأن يبين لهم المنسوخ بيانا جلياً يرفع به عنهم

الشكوك والحيرة ؟ فان قال : لم يقـدر الله تعالى على أكثر ، كفر ووصف نفسه من القـدرة بأكثر مما وصف به خالقه عز وجل ، لأنه دائبا يشرح بزعمـه ويبين ليهدى الناس فيما يدعى . وإن قال : بل انه تعالى قادر عـلى ما ذكرت . قيل له : فقد فعل ما غيره اصلح لهم منه ، وهـذا ضد مذهبك الفاسـد . ويقال له أيضا : إذا كانت الحـكمة عنـدك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة ، لئلا يضل به قوم ، فلأى شىء أبقى تعالى لفظا آخر منسوخا حتى ضل به جماعة أنت أحدهم ؟ فى أشياء كثيرة تدعى انت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك ، وأشياء كثيرة تدعى انت انها غير منسوخة ويدعى غيرك فيها النسخ . فأين تلك الحـكمة التى تطالب بها ربك تعالى ؟ وما الذى جعل رفع ما وقع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقى لفظه ، حتى تحيرت فيه طوائف من أهـل الملة ؟ وما الذى جعل ابقاء ما أبقى لفظه من المنسوخ اولى بالابقاء مما رفع لفظه من المنسوخ ؟ وما الذى اوجب نقض الحكم بما كان امس فرضا ثم حرم اليوم ، اوما كان حراما امس ثم ابيح اليوم ؟ وهل هذا هنا حال استحالت او طبيعة انتقضت ، فاوجب ذلك تبديل الشرائع ؟ ان هـذا لهو الضلال البعيد ، والعناد الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما ههنا شىء اصلا الا أن الله تعالى اراد ان يحرم علينا بعض ماخلق مدة ما ، ثم أراد تعالى ان يبيحه . وأراد أن يبيح لنا بعض ماخلق مدة ما ، ثم أراد تعالى أن يحرمه علينا . ولا علة لشىء من ذلك كما لا علة لبعثته محمداً عليـه الصلاة والسلام فى العصر الذى بعثه ، دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله ، وكما لا علة لـكون الصلوات خمساً ، دون أن تـكون ثلاثا أو سبعا

## فصــل

قال أبو محمد :قال الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . وقد قرئ أو ننسها ، ومعنى اللفظين مختلف ، فالنسخ قد بينا معناه وهو رفع الحكم . وأما ننسها فمعناه من النسيان وهو رفع اللفظ جملة وأما ننسأها فهو من التأخير ،ومعناه أن يؤخر العمل بها الى مدة معلومة ، ويفعل الله من كل ذلك ما شاء لا معقب لحكمه

## فصــل

اختلف الناس فى النسخ على ما يقع ، أعلى الأمر أم على المأمور به ؟

قال أبو محمد : والصحيح من ذلك ان النسخ انما يقع على الأمر ،ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلا ، لأن المأمور به هو فعلنا ، وفعلنا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قد وقع منا بعد ، وإما أن يكون لم يقع منا بعد، فان كان قد وقع منا بعد فقد فنى ، لأن أفعالنا أعراض فانية ، ولا يجوز أن ينهى عما قد فنى ، إذ لا سبيل الى عودته أبداً ، وكذلك لا يجوز أن يؤمر أيضاً بما قد فنى، لأنه لا يجوز أن يعود أيضا ، ولا أن يباح لنا ماقد فنى أيضا ، لان كل هـذا محال .وإن كان لم يقع منا ، فكيف ينسخ شئ لم يكن بعد . فصح ان المرفوع انما هو الأمر المتقدم ، لا الفعل الذى لم نفعله بعد . فاذ قد صح ان الأمر هو المرفوع فهو المنسوخ ، والنسخ انما يقع فى الأمر لا فى المأمور به . وبالله تعالى التوفيق .

وبرهان ماذكرناه قوله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسأها » . فأخبر تعالى ان الآية هى المنسوخة لا أفعالنا المأمور بها ، والمنهى عنها . والآية هى

الأمر الوارد من قبله تعالى ، بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم . وأما المأمور به فهى حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حد وغير ذلك ، فصح ما ذكرنا نصاً . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وقد تشكك قوم فى معانى النسخ والتخصيص والاستثناء ، فقوم جعلوها كلها نوعا واحداً

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن النسخ هو رفع حكم قد كان حقاً ، وسواء عرفنا انه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك ، وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام انه سيبعث نبياً يسمى محمداً بشرائع مخالفة لشرائعهما ، فهذا نسخ قد أعلمنا به . وأما التخصيص : فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع ، كما خص عليه السلام بفرض التهجد ، واباحة تسع نسوة ، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة ، وأبو بردة بأن تجزئ عنه الجذعة فى الاضحية . وأما الاستثناء : فهو ماجاء بلفظ عام ، ثم استثنى منه بعض مايقع عليه ذلك اللفظ . كقوله تعالى : « إلا على أزواجهم » . وما أشبه ذلك . إلا ان التخصيص اذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح ، والفرق بين النسخ والاستثناء ، هو أن الجملة المستثنى منها بعضها ، لم يرد قط تعالى الزامنا اياها بعمومها ، ولا أراد إلا ما بقى منها بعد الاستثناء . وأما النسخ : فالذى نهينا عنه اليوم قد كان مراداً منا بالأمس ، بخلاف الاستثناء . وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : إن النسخ استثناء الزمان الثانى من اطلاق الفعل على التأبيد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق

نوعا واحداً، لما ذكرنا من ان المستثنى لم يرد قط منا بوجه من الوجوه ، وأن المنسوخ قد كلفناه ، وهـذا فرق ظاهر بين . فان كان هذا المخالف يريد أن يقول : إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لانه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الازمان ، لم نأب عليه ذلك . ويكون حينئذ صواب القول : ان كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخا . وهذا صحيح

فصـل

في امكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه

قال أبو محمد : أنكر بعض اليهود النسخ جملة ، وقد تكلمنا في هذا في كتابنا الموسوم بالفصل(١) ونعيد ههنا منه ما يليق بغرض كتابنا هذا إن شاء الله تعالى . فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان منكرى النسخ قالوا : ليس من الحكمة ان يأمر الله تعالى بشئ أمس ، ثم ينهى عن مثله اليوم . وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل ، وهؤلاء قوم يتعقبون على ربهم تعالى . فيقال لهم : أخبرونا أى حكمة وجبت عليه تعالى أن يأمر أمس بما أمر به ، أترى لولم يأمر تعالى بما أمر به لكانت تبطل حكمته ؟ أو لو أمر بغير ما أمر به لكانت تبطل حكمته ؟ أو ترون إذ قدس الارض المقدسة ، ولعن أريحا . لوقدس أريحا ولعن أوراشلم اكان ذلك مفسداً لحكمته ؟ وإذ حظر العمل فى السبت وأباحه فى الاحد ، أرأيتم لو عكس الأمر أكان ذلك مبطلا لحكمته ؟ فان راموا فرقا بين شئ من ذلك لحقوا بالمجانين ، وجاهروا بما لا يفهم وبما يعلم بطلانه

ثم يقال لهم : أليس الله تعالى قـد ملك قوما من الكفار العصاة الظلمة

---

(١) ج ١ ص ١٠٠

ومكنهم ، وأذل قوما من الكفار العصاة الظلمة وملك غيرهم رقابهم ، وملك قوما صالحين فضلاء مؤمنين ومكنهم وبسط أيديهم ، وأذل قوما صالحين فضلاء مؤمنين وملك غيرهم رقابهم ، ومد أعمار قوم كفار طغاة ، واخترم آخرين منهم قبل بلوغ الاكتهال ، وفعل مثل ذلك بقوم مؤمنين أفاضل . ومكن قوما عصاة مردة من البيان والكلام فى العلوم حتى أضلوا أمما من الخلق ، وجعل آخرين منهم بلداء أغبياء . وفعل مثل ذلك أيضاً بالمؤمنين سواء سواء ، فما الذى جعل هذا حكمة دون عكس كل ذلك ؟ وما الفرق بين هذا من افعاله تعالى وبين أن يأمر اليوم بأمر ثم ينهى عن مثله غدا ؟ وما يفرق بين كل ماذكرنا الا عديم عقل أو وقاح سخيف

فان قالوا : ان هذا هو البداء(١). لزمهم مثل ذلك فى كل ماذكرنا آنفا ، وفى احيائه من يحيي ثم اماتته ، وفى اغنائه من يغنى ثم افقاره ، وفى تصحيحه جسم من يرزقه العافية ثم يمرضه ، وفى الهرم بعد الفتوة

فان قال قائل : ما الفرق بين البداء والنسخ ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : الفرق بينهما لائح ، وهو ان البداء هو أن يأمر بالأمر والآمر لا يدرى مايؤول اليه الحال ، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والآمر يدرى انه سيحيله فى وقت كذا ولابد ، قد سبق ذلك فى علمه وحتمه من قضائه . فلما كان هذان الوجهان معينين متغايرين مختلفين ، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منهما اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ويلوح الحق . فالبداء ليس من صفات البارى تعالى ، ولسنا نعنى الباء والدال والالف ، وانما نعنى المعنى الذى ذكرنا من ان يأمر بالأمر لا يدرى ما عاقبته . فهذا مبعد من الله عز وجل ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا . وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها ، وهو

(١) بفتح الباء وتخفيف الدال المهملة من البدء

القضاء بالأمر قد علم انه سيحيله بعد مدة معلومة عنـده عز وجل ، كما سبق فى علمه تعالى . ولسنا نكابر على النون والسين والخاء ، وانما نعنى المعنى الذى بينا ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا من الاسماء ، ولـكن اسمه عندنا النسخ . وبهذه العبارة نعبر عن هذا المعنى الذى لا يخلو لله تعالى فعل منه أصلا فى دار الابتلاء ، وكل شئ منها كائن فاسد . وهذا هو النسخ ، وهو نوع من أنواع الـكون والفساد الجاريين فى طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبره ومتممه ، لا إله إلا هو . واسم الصفة الاولى عندنا البداء ، فيها يعبر عن هـذا المعنى الذى هو من صفات المختارين من الانس والجن وسائر الحيوان ، وهوخلق مذموم لأنه نتيجة الملل والندم والسآمة ، وهذه الاخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن ، فكيف عن البارى تعالى . فهذا فرق مابين البداء والنسخ قد لاح ، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

قال أبو محمد : والنسخ قبل حلول الوقت الذى علم الله عز وجل انه يحيل فيه الحال — : ممتنع فى الوجود ، لا فى قدرته تعالى على ذلك ، وهو عندنا فى ظاهر الأمر ممكن

قال أبو محمد : وهو فى وقت حلوله وبلوغ أمده الذى قدره تعالى كائناً فيه واجب . وهو — بعد أن أعلمنا الله عزوجل انه لانبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم — ممتنع لاسبيل اليه فى الوجود ، لاعلى معنى أنه تعالى لايوصف بالقـدرة على ذلك — بل نعوذ بالله من الفكر فى هذا أو التشكيك — بل هوعز وجل قادر الآن وأبدا على أن يبعث نبياً آخر ، بدين آخر ؛ ولـكنه أخبرنا انه لايفعل ذلك ، مريداً لتركه ، وقوله الحق . فعلمنا أن كون مالايريد تعالى كونه ، ممتنع أن يكون أبداً

ويقال لمن أبى النسخ : ما الفرق بين ان يأمرنا الله بشئ فى وقت ما، ويبينه لنا ، ويعلمنا انه اذا أتى وقت كذا وجب الانتقال الى شئ آخر ، وبين أن

يأمرنا ولا يعلمنا انه سينقلنا الى شئ آخر ؟ وهذا مالا سبيل الى وجود فرق فيه أبداً لذى تمييز وعقل . لأنه ليس لنا على الله تعالى شرط ، ولا عليه أن يطلعنا على علمه ، ولا يتقمن (١) مسارّنا ، ولا أن يأخذ آراءنا فى شئ. ومدعى هذا ملحد فى دين الله عز وجل ، كافر به مفتر عليه . وقد نص تعالى على ذلك بقوله تعالى : « ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء » . وبقوله عز وجل : « فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول » . وهذا مالا يخالفنا فيه الا بعض اليهود . وأما أهل الاسلام فكلهم يجيزون النسخ ، الا بعض من منع من هـذه اللفظة وأجاز المعنى ، وهذا مالا ننازعه فيـه اذا سلم لنا الصفة المسماة ، فلسنا ممن يشتغل بالاسم الا حيث أوجب ذلك النص

وأما اليهود : فغير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم ، وعظيم بهتهم وكذبهم ، وتناقض أقوالهم ، وصلابة وجوههم ورخاوة قلوبهم ، وفرط غيظهم على ربهم عز وجل — إذ أحل بهم من البلاء والذل والمهانة والخسة ما أحل — أن يدعوا أن لهم على ربهم شروطا أكثر من هذا . فهم يدعون لكاب من أحبارهم يسمى اشماعيل ؛ لعنة الله عليه وعليهم . أن الله — تعالى عما يقول اليهود المشركون علوا كبيراً — تعلق فى خرب بيت المقدس بثياب اشماعيل ، وهو — يعنون ربهم — يبكى ويئن كما تئن الحمامة ، وانهم يعنون ربهم رغب الى اشماعيل هذا الرذل أن يبارك عليه ، بمعنى ان ربهم طلب من اشماعيل البركة . فمن كان ربه عنده فى نصاب من يطلب بركة اشماعيل لنفسه ، غير منكر أن يسفهوه

(١) بفتح التاء والقاف والميم المشـددة ، قال فى اللسان ١٧ : ٢٢٧ : « قال ابن كيسان قمين بمعنى حرىّ مأخوذ من تقمنتُ الشئ إذ أشرفت عليه أن تأخذه » وقال : « تقمنت في هذا الأمر موافقتك أى توخيتها » وهذا هو المراد هنا . وفى الاساس ٢ : ١٨٣ : « وأنا متقمن بثأرك متوخ له » والمسار جمع مسرة

فيما أحبوا . وهـذه صفة جنى لعب بعقولهم وسخر منهم ، لا صفة البارى تعالى عز وجل . على أنه قد بين لهم فى التوراة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنذروا به . فصح بذلك أن شريعتهم انما علقت لهم بشرط مالم يأت النبي المنتظر ، الذى هو رجاء الأمم ، والذى يستعلى من جبال فاران ، ومعه ألوف من الصالحين ، والذى يجعل الله تعالى كلامه فى فمه ، ومن عصاه انتقم منه فصار ذلك بمنزلة ما امروا به من العمل فى التيه بأوامر ما ، وفى البيت والشام بأوامر أخر . ومثـله ما أمروا به من العمل فى غير السبت ، ثم تحريم العمل فى السبت . وبمنزلة صيام وقت ما ، والمنع منه فى وقت آخر . ومثـل اباحة الوطء فى وقت ما ، وتحريمه فى وقت الحيض . وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما . فاذا عدمت تلك الاوقات انتقل حكم تلك الشرائع . وكل ذلك لا علة له ولا شىء يوجبه أصلا ، لا مصلحة ولا غيرها . الا انه تعالى أراد ذلك ، كما أراد خلق ماخلق من الخلائق المختلفات فقط ، وبالله تعالى التوفيق . فكيف وفى توراتهم ان الله تعالى أباح لآدم وبنيه أكل كل حيوان حاشا الدم ، وهـذا خلاف شريعة موسى عليه السلام . فقد صح النسخ عندهم

فصل

فيما يجوز فيه النسخ وفيما لايجوز فيه النسخ

قال أبو محمد : النسخ لايجوز الا فى الكلام الذى معناه الأمر أو النهى ، وقد بينا فى كتابنا الموسوم بكتاب التقريب لحدود المنطق : ان الكلام كله ينقسم أربعة أقسام : امر ورغبة وخبر واستفهام . فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع فيها نسخ ، وانما يسمى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام استدراكا ، فكل ذلك منفى عن الله عز وجل ، لأن الرجوع عنهما انما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه ،

ومعرفة وكراهية لمارجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث ، أولعلم بشئ كان يجهل . وأما الرجوع عن الرغبة ، فانما يسمى استقالة أو تنزها عما انحط اليه قبل ذلك . وقد قدمنا أن المعانى اذا اختلفت فواجب أن يخالف بين اسمائها، لئلا يقع الاشكال ، وليلوح البيان ويصح الفهم والافهام ، فبقى الرجوع عن الأمر باحداث أمر غيره فيسمى نسخا ، وهو فعل من علم انه سيرفع أمره ويحيله ، فاذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر، جاز النسخ فيه . مثل قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » . وفى هذا توجد منا المعصية . مثل قوله تعالى : « مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا » . فانما هذا أمر لنا بان نؤمن كل من دخل مقام ابراهيم ، وليس هذا خبرا ، ولو كان خبرا لكان كذبا ، لانه قد قتل الناس حوله ظلما وعدوانا

قال ابو محمد : وموجود فى كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر ، وبلفظ الاستفهام ، كقول القائل لعبده : أتفعل أمر كذا ، أو ترى مايحل بك ؟ وانما ذلك ان الخبر عن الشئ ايجاب لما يخبر به عنه ، والأمر ايجاب لفعل المأمور به ، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر . فاذا قال قائل : حق عليك القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية ، ومعناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» . معناه ليحج أيها الناس منكم من استطاع . وكذلك اذا قال القائل : قد أوجبت عليك القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » . معناه صوموا ، فما كان من الاخبار هكذا فالنسخ فيها جائز . واما ما كان خبرا مجردا مثل: قام زيد ، وهذا عمرو ، ووقع امس خطب كذا ، وزيد الآن قائم ، وغدا يكون أمر كذا . فهو لا يجوز النسخ فيه البتة ، لانه تكذيب لهذا الخبر ، والله تعالى منزه عن الكذب

باخباره تعالى لنا ان قوله الحق . وبقوله تعالى :« فالحق والحق أقول». وهو موصوف بانه ينسخ ويحيل ويبـدل الأمور بقوله تعالى :« يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الـكتاب » . وبقوله تعالى : « تؤتى الملك من تشاءو تنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء». وبقوله تعالى:« يضل من يشاء ويهدى من يشاء ». وباخباره تعالى انه كل يوم فى شأن . وقد اختلف أصحابنا فى بعض الاوامر ،أيجوز فيها النسخ أم لا ؟ فقالوا : كل ماعلم بالعقل فلايجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه

قال ابو محمد : وهذا فاسد من القول،لانه مجمل لما يجوز مع مالايجوز،ولـكن يسئل قائل هذا القول ،فيقال له : ما أردت بقولك لايجوز نسخ التوحيد ؟ فان كنت تريد أنه بعد ان أعلمنا الله تعالى انه لاينسخ هذا الدين ابدا لايجوز تبديله، وان كنت تريد انه لما سلف فى سابق علم الله تعالى انه لاينسخه ابدا، علمنا انه لايجوز نسخه . فنعم ! هذا قول صحيح . وهكذا اباحة الـكبش ، وتحريم الخنزير ، وجميع شرائع الملة الحنيفية المستقرة ، لايجوز نسخ شىء منها أبداً ، ولا فرق بين التوحيد وسائر الشرائع فى ذلك البتة . وإن كنت تريد أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد ، أو أنه تعالى قادر على نسخه والأمر بالتثنية أو التثليث ، الا انه لو فعل ذلك لـكان ظلما وعبثاً . فاعلم انك مخطىء ومفتر على الله تعالى ، لأنك معجّز له متحكم عليـه ، وقاض بأنك مدبر لخالقك عز وجل ، وموقع له تحت رتب وقوانين بعقلك ان خالفها عبث وظلم . وهـذا كلام يؤول الى الـكفر المجرد ، والشرك المحض ، مع عظيم مافيه من الجهل والجنون . بل نقول : ان الله عز وجل قادر على أن ينسخ التوحيـد ، وعلى ان يأمر بالتثنية والتثليث وعبادة الاوثان ، وانه تعـالى لو فعل ذلك لـكان حكمة وعدلا وحقاً ، ولـكان التوحيد كفراً وظلماً وعبثاً ، ولـكنه تعالى لا يفعل ذلك أبداً ،لانه قد أخبرنا أنه لا يحيل دينه الذى أمرنا به ، فلما أمنا

ذلك صار ما تبرأ الله منـه كفراً وظلماً وعبثاً ، وصار ما أمر به حقاً وعدلا وحكمة فقط ، وليس اعتقادنا التوحيد حقاً ولا حكمة بذاته ، دون أن يكون لله فيه أمر ، ولـكن انما صار حقاً وعدلا وحكمة لأن الله تعالى أمر به ورضيه وسماه حقا وعدلا وحكمة فقط . فهذا دين الله عز وجل الذى نص عليه بأنه يفعل مايشاء ، وانه «لايسئل عمايفعل وهم يسئلون» . وانه لو أراد أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق مايشاء ، وهذا هو القول الذى دلت العقول على صحته وبطلان ماعداه (١) . لأن العقل يشهد أن الله تعالى خلقه ، وأنه قد كان تعالى حقاًواحداً أولا ، إذ لا نفس حيوانية ولا عقل مركب فيهاولا فى غيرها ، ولا جوهر ولا عرض ، ولا عـدد ولا معدود ، ولا رتبة من الرتب . وأنه تعالى خلق النفوس بعد ان لم تكن ، وخلق العقول على ماهى عليه بعد أن لم تكن ، ورتب فيها الرتب على ماهى عليه بعد ان لم يكن شئ منها . وأنه لو شاء ان يخلق العقول على غير ماهى عليـه ، وأن يرتب الامور فيها على خلاف مارتبها لفعله ، ولما تعذر ذلك عليه . ولـكان حينئذ هو الحق والعدل والحـكمة ، وما عداه الظلم والجور والعبث ، لا معقب لحـكمه . ومن ادعى غير هذا ، فقد ادعى أن رتبـة العـقل المجهول فى النفس كانت موجودة اذ لا عقل ولا نفس ، وهذا عين التناقض والخبال والخلف والمحال ، ومن أنار الله تعالى عقله وسيره لأن يستضئ به ، وتصور له حدوث العالم بعد أن لم يكن ، اشرف على صحة ماذكرنا وأيقنه وشاهده وعلمه ضرورة ، ولم يكن له عنه محيد أصـلا . ومن أصحب الله تعالى نفسه الحيرة ، وتمييزه

---

(١) كلا بل هذا الغاء للعقل جملة ورحم الله ابن حزم فقد غلا فى التمسك بالظاهر حتى وصل الى ما ترى ، وهـذا طرف الافراط ، يقابله من الجانب الآخر خصومه الذين فرطوا فى النصوص وغلوا فى التمسك بالآراء والعلل ، وخير الامور الوسط

الضعف (١) تحير وتصور الامور بخلاف ماهى عليـه ، ولم يخرج الى طرف . وظن الظنون المردية ، ولله تعالى الحمد على ما علم وهدى ، لا إله الا هو الرحمن الرحيم

قال ابو محمد : ومن بديع ماقطع أصحابنا على انه لايجوز نسخه ، شكر المنعم وأن كفر المنعم لاسبيل الى اباحته فى العقل أصلا

قال ابو محمد : فنسأل قائل هذا القول الفاسد فنقول له : ماتقول فى رجل استنقذ طفلا قد أشرف الاسد على افتراسه ، فرباه، ولااب له ولاام ولامال فأحسن تربيته ، ثم علمه العلوم واكرمه وبره ، ولم يذله ولا استخدمه وموله وزوجه وخوله . ثم ان ذلك المحسن اليه زنى وهو محصن ، وسرق وقذف، ثم تاب من كل ذلك وتعبد ، ثم قامت عليه بذلك بينة عدل . وقدم الى يتيمه — وهو بعد حاكم من حكام المسلمين — فماترى ان يفعل فيه ؟ أيشكر فيعفو عنه ولاسيما وقد تاب ؟ أويأمر بان يوجع متناه بالسياط ، ثم يقطع يده ، ثم يأمر بشدخ هامته بالحجارة حتى يموت ؟ فان قال : أرى ان يعفو عنـه ، كفر ان اعتقد ذلك، أو فسق ان أشار بذلك غير معتقدله . وان قال : أرى ان يوقع به أنواع العذاب التى ذكرنا، فقدترك مذهبه الفاسد ، فى ان لا يكفر احسان المنعم . فان قال : ان هـذا الفعل هوشكره على الحقيقة . قال خلاف ماادعى ان العقل يوجبه ، وسمى غاية الاساءة احسانا . فان رجع الى ان يقول : انما يحسن فى العقول شكر المنعم الذى أمر الله تعالى بشكره ، لاشكر المنعم لذى أمرالله تعالى بالاضرار به ، وأن لايقارض على احسانه ، رجع الى الحق ، والى انه لاحسن الا مافعل الله تعالى ، ولا قبيح الا مانهى الله عنـه ، وهذا الذى لايجوز غيره (٢)

---

(١) فى الأصل « الضعيف » وهو خطأ

(٢) هـذا ابداع من المؤلف فى المغالطة ، أو سهو عما فى المسئلة من

والعجب من ذهاب هؤلاء القوم عن نور الحق فى هذه المسألة . وهم يسمعون الله تعالى يقول : « لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولوكانوا آباءهم أوأبناءهم أو اخوانهم أوعشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون ». وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » . فأوجب تعالى القيام عليهم بمر الحق ، وان أدى الى صلبهم وقتلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وأعضائهم ، وضربهم بالسياط ، وشدخهم بالحجارة ، وهتك أستارهم ، وسبى نسائهم وذراريهم ، وبيع أملاكهم وبيعهم مماليك ، وأخذ أموالهم . وإن كانوا آباءنا المحسنين الينا اذا كفروا ، فأين شكر المنعم ، وبرّ الأب على الاطلاق ؟ وهذا كله محال وانما الذى يجب فهو بر الوالدين الأبوين اللذين أوجب الله برهما ، وانما الذى يجب أيضاً فهو شكر المنعم الذى أمر الله بشكره ، ولولم يأمرنا تعالى ببر الوالدين لما وجب برهما ولا عقوقهما ، ولولم يأمرنا بشكر المنعم لما لزم شكره ولا كفره ، كما لا يلزم بر الوالدين الحربيين أو المحاربين ، وكذلك المنعم الحربى أو المحارب ، ولولم يأمرنا بالرحمة لما وجبت أيضاً . كما اننا نضجع

---

المعانى الدقيقة . فهذا اليتيم الذى امتحن فيمن رباه وأحسن اليه ، بين أمرين — كلاهما واجب — أحدهما شكر وليه ومربيه ، والآخر شكر ربه ومولاه الذى أنعم عليه بالحياة ، وشق سمعه وبصره ، وحباه من الالطاف مالا يحصيه ، وهيأ له هذا الرجل يؤويه ويحوطه . فقد تعارض الواجبان ، وحتم عليه أن يرجح أحدهما ، وهو بالضرورة — بمقتضى العقل — سيرجح طاعة ربه وخالقه ، ويقيم فى المحسن اليه أمر الله ، جزاء له على اجرامه ، لا انتقاماً منه فى مقابل احسانه

الخروف الصغير ونذبحه ونطبخ لحمه ونأكله ، ونفعل ذلك أيضاً بالفصيل الصغير ونثكل أمه اياه ، ونولد عليها من الحنين والوله أمراً ترق قلوب سامعيه له ويؤلم نفوس مشاهديها . وقد شاهدنا كيف خوار البقر وفعلها اذا وجدت دم ثور قد ذبح ، وكل هذا حلال بل مأمور به يكفر من لم يستحله ، ويجب بذلك سفك دمه . فأى فرق فى العقول بين هذا ، وبين ذبح صبى آدمى لو أبيح لنا ذلك ؟ وقد جاء فى بعض الشرائع : ان موسى عليه السلام أمر فى أهل مدين إذ حاربهم بقتل جميع أطفالهم أولهم عن آخرهم من الذكور . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين يصابون فى البيات . فقال : هم من آبائهم ، فهل فى هذا كله شئ غير الأمور الواردة من الله عز وجل ؟

وقد قال قوم : اذا جاء أمر بشريعة ما ، وجاء على فعلها وعد ، وعلى تركها وعيد ، ثم نسخ ذلك الأمر ، فقد انتسخ الوعد والوعيد عليه

قال أبو محمد : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : لم ينسخ الوعد ولا الوعيد ، لأنهما انما كانا متعلقين بثبات ذلك الأمر لا على الاطلاق ، وانما يصح النسخ فيهما لو بقى ذلك الأمر بحسبه ، ثم يأتى خبر باسقاط ذلك الوعد وذلك الوعيد . وهذا مالا سبيل اليه بعد ورود الخبر به ، ولا نسخ فى الوعد ولا فى الوعيد البتة ، لأنه كان يكون كذباً واخلافاً ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك . ولكن الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك مضموم بعضها الى بعض ، ولا يجوز أن نقتصر منها على بعض دون بعض ، على ما بينا فى كتاب الفصل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : وقد غلط قوم غلطاً شديداً وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون ، منها : أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة (١) فذهبت البتة.

---

(١) فى الاصل منزلة وبالهامش « متلوة » كما أثبتناه

ومنها :أن قرآنا أخذه عثمان بشهادة رجلين ، وشهادة واحدة . ومنها : أن قرآآت كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقطها عثمان ، وجمع الناس على قراءة واحدة

قال أبو محمد : وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده ، وأما الذى لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمن شك فى هذا فقد كفر ، ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى فى بيوتهن ، حتى تأكله الشاة فيتلف ، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع ، لأن الذى أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين ، اما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له ، أو كان قد أنسيه . فان كان فى حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه ، فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن ، فلا يحل اثباته فيه . كما قال تعالى : « سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله » . فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن ، إلا ما أراد الله تعالى رفعه بانسائه ، فصح أن حديث الداجن افك وكذب وفرية ، ولعن الله من جوّز هذا أو صدق به ، بل كل مارفعه الله تعالى من القرآن فانما رفعه فى حياة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قاصداً الى رفعه ، ناهياً على تلاوته إن كان غير منسى ، أو ممحواً من الصدور كلها . ولا سبيل الى كون شئ من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجيز هذا مسلم ، لأنه تكذيب لقوله تعالى :« انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ». ولكان ذلك أيضاً تكذيباً لقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . ولكان مارفع منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرماً فى الدين ، ونقصاً منه ، وابطالا للكمال المضمون . ولكان ذلك مبطلا لهذه الفضيلة التى خصصنابها ، والفضائل لا تنسخ . والحمد لله رب العالمين

وأما فعل عثمان رضى الله عنه : فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا والقرآن مجموع ، كما هو مرتب ، لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل ، والقراآت التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية كلها كما كانت ، لم يسقط منها شىء ، ولا يحل حظر شىء منها قل أو كثر . قال الله تعالى : « ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه ». ولبيان هذا وتقصى الكلام فيه ، مكانه من باب الاجماع من كتابنا هذا . ان شاء الله تعالى

قال ابو محمد : وقد قال قوم فى آية الرجم : انها لم تكن قرآنا ، وفى آيات الرضعات كذلك

قال ابو محمد : ونحن لا نأبى هذا ، ولا نقطع انها كانت قرآنا متلوا فى الصلوات ، ولكننا نقول : انها كانت وحيا أوحاه الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما أوحى اليه من القرآن ، فقرئ المتلو مثبوتا فى المصاحف والصلوات ، وقرئ سائر الوحى منقولا محفوظا معمولا به ، كسائر كلامه الذى هو وحى فقط ، ولسنا ننكر رفع آيات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدور جملة . لقوله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ». ولا نجيز ذلك بعد موته . لقوله تعالى : « نأت بخير منها أو مثلها ». فانما اشترط الله تعالى لنا رفعها معلقا بأن يأتينا بخير منها أو مثلها ، وهذا مالا سبيل اليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الاتيان بآية بعده لا سبيل اليه ، اذ قد انقطع الوحى بموته . ومن أجاز ذلك فقد أجاز كون النبوة بعده ، ومن أجاز ذلك فقد كفر ، وحل دمه وماله . ولا سبيل الى أن ينسى عليه السلام شيئاً من القرآن قبل أن يبلغه ، فاذا بلغه وحفظه الناس، فلسنا ننكر أن ينساه عليه السلام ، لانه بعد محفوظ مثبت . وقد جاء مثل ذلك فى خبر صحيح : أنه سمع رجلا يتلو القرآن فدعا له بالرحمة ، وأخبر عليه السلام أنه أذكره آية كان نسيها . ولانه قد بلغه كما أمر ، كما *

حدثنا عبـد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمـد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبوأ سامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم : سمع رجـلا يقرأ من الليل . فقال : يرحمـه الله ، لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا . ورواه عبـدة وأبو معاوية عن هشام : اذكرنى آية كنت أنسيتها

## فصـل

## هـل يجوز نسخ الناسخ

قال أبو محمد : ولافرق بين أن ينسخ تعالى حكما بغيره ، وبين ان ينسخ ذلك الثانى بثالث ، وذلك الثالث برابع ، وهكذا كل مازاد ، كل ذلك ممكن اذا وجد وقام برهان على صحته . وقـد جاء فى بعض الآثار : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فكان عاشوراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا وافطر هو ، ثم نسخ ذلك بايجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل . وكان من نام لايحل له الاكل ولا الوطء ، ثم نسخ ذلك باباحـة كل ذلك فى الليل والحظر لصيام الليل الى الفجر . وقـد أوردنا فى كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالايصال — بأصح أسانيـد — أن نكاح المتعة أباحـه الله تعالى ، ثم نسخه ، ثم أباحه ثم نسخه ، ثم أباحـه ثم نسخه الى يوم القيامة

## فصـل
## فى مناقل النسـخ

قال أبو محمد : مراتب الاوامر فى الشريعة كلها خمسة لاسادس لها ، وهى : حرام . وهو الطرف الواحد ، وفرض ، وهو الطرف الثانى . وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب ، فيلى الحرام مرتبة الكراهة . وهى الأشياء التى تركها خير من فعلها ، الأأن من تركها أجر ، ومن فعلها لم يأثم . وذلك نحو الا كل متكئا ، والتمسح من الغسل فى ثوب معدلذلك ، وما أشبه ذلك . ويلى مرتبة الفرض مرتبة الندب ، وهى الأشياء التى فعلها خير من تركها ، الا [أن] (١) من فعلها أجر ، ومن تركها غير راغب عنها لم يأثم . وفى هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير . وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق ، وهو ماتركه وفعله سواء ، ان فعله لم يؤجر ولم يأثم ، وان تركه لم يؤجر ولم يأثم ، كجلوس الانسان مربعا أومرفوع الركبة الواحدة ، وصباغه ثوبه أخضر أو أسود ، وحسه الشئ بيده وما أشبه ذلك . فاذا نسخ الفرض نظر ، فان كان بلفظ «لا تفعل» بعد أن أمرنا بفعله فهو منتقل الى التحريم ، لأن هذه صيغة التحريم . وان نسخ بأن قال : «لاجناح عليكم» . أو بلفظ تخفيف ، أو بترك أو بفعل ، لم ينتقل الا إلى أقرب المراتب اليه ، وهو الندب ، وذلك مثل صيام عاشوراء ، فانه لما نسخ وجوبه انتقل الى الندب . وكذلك ان نسخ التحريم فان كان نسخه بلفظ : «افعل» ، انتقل الى الفرض ، لأن هذه صيغة الفرض . وان نسخ «بلاجناح» ، أو بتخفيف . انتقل الى أقرب المراتب اليه وهى الكراهة . وإذا نسخت الكراهة أوالندب بلفظ : «افعل» انتقلا الى الفرض ، فان نسخا بلفظ «لا تفعل» انتقلا الى التحريم ، فان نسخا بتخفيف ، انتقلا الى الاباحة المطلقة ، لأن الاباحة أقرب اليهما من الفرض والتحريم ، لأن المكروه والمندوب اليه مباحان ، ولكنهما معلقتان

(١) سقط لفظ « أن » من الاصل خطأ

بشرط كما ترى . وقد نسخ تحريم وطء النساء بعد النوم فى ليالى الصوم الى الاباحة بالندب ، ونسخ المنع من القتال بايجابه ، ونسخ فرض استقبال بيت المقدس بالتحريم ، وقدنسخ فرض بفرض آخر ،كنسخ حبس الزوانى الى الجلد والرجم ، أو الجلد والتغريب

فصل

فى آية ينسخ بعضها ، ماحكم سائرها ؟

قال ابو محمد: اذا جمعت الآية أو الحديث حكمين فصاعدا ، فجاء نص أو اجماع بنسخ أحد الحكمين أوتخصيصه أواخراجه الى الندب،وقف عنده ،ولم يحل لمسلم أن يقول: ان الحكم الآخرمنسوخ من اجل نسخ هذا الحكم المذكور معه فى الآية أوالحديث ؛ ولا :انه مخصوص ، ولا: انه ندب،بل يبقى على حكمه كما كان ،وعلى مايوجبه ظاهره، لقول الله عزوجل: «ولا تقف ماليس لك به علم». ومن ادعى ان هذا الحكم مرتبط ببيانه أو نسخه بحكم آخر ، فقد افترى على الله عزوجل ، وادعى مالا دليل له عليه ، ولزمه ان متى وجد فى سورة واحدة آية منسوخة ، أن يقول: ان تلك السورة منسوخة كلها من أجل الآية المنسوخة منها ، ولزمه ماهو أفحش من هذا ، وهو أن يقول : ان القرآن كله منسوخ من أجل وجوده فيه أحكاما كثيرة منسوخة ، ولا فرق بين عطف حكم على حكم ، وبين عطف آية على آية ، ولا فرق بين ذكر حكمين فى آية ، وبين ذكرهما فى سورة ، فاذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين فى الآية منسوخاً، لزم مثل ذلك فى أحكام السورة كلها، لأن الحكم المذكور معهامنسوخ أيضاً ولا فرق . وهذا ابطال الشريعة جملة ، وخروج عن الاسلام . ومن الله تعالى العافية علينا من ذلك ، وبه التوفيق

قال أبو محمد : مثال ذلك . قوله تعالى : « واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم نسخ تعالى الامساك فى البيوت وأثبت استشهاد الأربعة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وحلوان الكاهن وكسب الحجام وثمن الكلب ، فخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام : أطعمه رقيقك وناضحك . فيلزم من خالفنا أن يبيح من أجل ذلك مهر البغى وحلوان الكاهن ، وهذا مالا يقوله مسلم . وقد قال الطحاوى : ان النهى عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ ايجاب قتل الكلاب

قال أبو محمد : ولا أدرى فى أى عقل أم فى أى نص ، وجد هذا الرجل انه اذا حرم قتل حيوان حل بيعه ! أتراه جهل ان بيعه وبيع كل حر حرام وقتله حرام ، مالم يقترف مايحل دمه ؟ انهذه لغباوة شديدة ، وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة . ونعوذ بالله من التقليد المؤدى الى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وليت شعرى ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال : بل لما حرم الله أكلها حرم بيعها ؟

فصل

فى كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا

قال أبو محمد : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » . فكل ما انزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه

فمن قال فى شىء من ذلك . انه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، الا أن يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لافرق بين دعواه النسخ فى آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ فى آية اخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه ، فاذ قد صح ذلك وثبت ، فلنقل فى الوجوه التى بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فاذا عدم شىء من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ فى شىء من الآيات أو الاحاديث

قال ابو محمد : فاذا اجتمعت علماء الامة ـ كلهم بلا خلاف من واحد منهم ـ على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فان اختلفوا نظرنا : فان وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصا جليا على انه منسوخ ووجدنا نصا فى ذلك من نهى بعد أمر، أو أمر بعد نهى أو نقل من مرتبة الى مرتبة على ما قدمنا ـ فقد أيقنا بالنسخ ، مثل قوله عليه السلام: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن الانتباذ فى الأسقية فانتبذوا ، وأباح الانتباذ فى كل ظرف . ومثل قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومثل ماروى : انه رخص فى الحجامة للصائم، والترخيص لايكون الا بعد النهى والحجامة هكذا تقتضى فعل الحاجم والمحجوم معا ، فهذان وجهان . أو نجد حالا قد أيقنا بابطالها وارتفاعها ، وحالا أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الاولى، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التى قد سقطت بيقين ، الا أننا لاندرى ، هل جاء هذا النص ـ الموافق لتلك الحال

المرفوعة ـ قبل مجىء الحال الرافعة أو بعدها؟ فاذا كان مثل هذا ففرض ألا يترك ماقد أيقنا بوجوبه علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرّم علينا ان نرجع الى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها، إلا بنص جلىّ رادّ لنا الى الحالة الاولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هـذا فقد قفا مالا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك مالا يحل أصـلا . فكيف وقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغى » . وقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » . شواهد قاطعة بانه لايجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا فى عمياء وضلالة ، لاندرى معها أبداً ، هل هذا الحكم منسوخ أوغير منسوخ ؟ هـذا أمر قـد أمنا وقوعه أبداً . إذ لو كان ذلك لـكان الدين قد بطل أكثره ولـكنا فى شـك متصل لا ندرى أنعمل بالباطل فى نصوص كثيرة من القرآن والسنن ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن فى طاعات كثيرة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليـه وسلم على ضـلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا . فصح يقينا أن كل حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبداً ، بلا شك ، حتى يأتى نص ثابت بأنه قـد عاد بعد بطلانه هكذا ولابد ، وإلا فلا ، والحمد لله رب العالمين

فمن هذا الباب : ماقد أيقنا من ان اباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت ، وأن نكاح أكثر من أربع حرام على كل أحد ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بيقين ، وقدجاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع ، فكان هذا الحديث موافقا لحال مانسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع ، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع ، لأنهم نكحوهن وذلك غير محظور عليهم ، فلما نزل التحريم خيروا فى أربع منهن . وكان من ابتدأ نكاح خامسة فصاعدا ، وأكثر من أربع معا ، أو أختين ،

أو أم وابنتها ، بعد نزول تحريم كل ذلك : ـ عاصياً لله عز وجل ، وعاملا عملا ليس عليه أمره فهو رد . ففعله ذلك كله مردود ، وعقده ذلك فاسد مفسوخ محلول غير ماض أصلا ، فصح بذلك ارتفاع التخيير ، وأنه انما كان ذلك للذين نكحوا أكثر من أربع قبل أن يحظر ذلك . وأيضاً فلو صح تخيير من ابتدأ نكاح خمس فى كفره ، بعد ورود النهى عن ذلك : لما كان فى ذلك اباحة تخيير من أسلم ، وعنده أختان أو حريمتان

ومن ذلك أيضاً : أننا قد أيقنا أنه قد كان فى صدر الاسلام : اذا نام الرجل فى ليل رمضان ، حرم عليه الوطء والأكل والشرب . ثم نسخ ذلك. وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : بأن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر ، فكان هذا الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوخة ، وقد أيقنا برفعها وباباحة الوطء الى تبين طلوع الفجر ، فلا سبيل الى الرجوع الى حظر الوطء ، إلا ببيان جلى

ومن ذلك : أننا قد أيقنا بأن الوصية لم تكن مدة من صدر الاسلام فرضاً ، ثم أيقنا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، ثم جاء حديث عمران بن الحصين فى الستة الأعبد ، فكان هذا الحديث موافقا للحال المرفوعة من أن لا يلزم المرء أن يوصى لوالديه وأقربيه . فلم يجز لنا أن نرفع به حكم الآية التى قد أيقنا انها ناسخة للحال الاولى ، ولاجاز لنا أن نرجع الى حالة قد أيقنا انها حظرت علينا ، إلا بنص جلى أن هذا الحديث كان بعد نزول الآية ، وبأن اولئك الأعبد لم يكونوا أقارب الموصى بعتقهم ، ولا سبيل الى وجود بيان بذلك ابداً ، وبالله تعالى التوفيق .

فصح أن كل ما كان فى معنى الحال المتقدمة ـ من اباحة ترك الوصية للوالدين والاقربين ـ منسوخ بيقين ، ولم يصح أنه عاد بعد أن نسخ ، ولا يحل الحكم بالظنون . وأيضا فقد ملك قوم من العرب أقاربهم ، وقد

كان هراسة (١) أخا عنترة ، واستلحق شداد عنترة ، وكان هراسة عبداً لأخيه . وقد كان فى نساء الصحابة رضى الله عنهم من باعها عمها أخو أبيها ، وهى أم ولد أبى اليسر(٢) الانصارى

قال أبو محمد : ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة ، بأن يقول : لعل حديث عمران فى الأعبد الستة نسخها ، فليقنعوا من أصحاب أبى حنيفة بقولهم : لعل حكم العرايا نسخ بالنهى عن المزابنة ، وبقولهم : لعل القصاص بغير الحديد نسخ بالنهى عن المثلة ، وليقولوا بقول من منع أن يمسح على الخفين ، وقال : لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التى بالمائدة . وليأخذوا بقول ابن عباس فى اباحة الدرهم بالدرهمين ، ويقولوا : لعل النهى عن ذلك نسخ بقوله عليه السلام : انما الربا فى النسيئة . وليأخذوا بقول عثمان البتى فى ابطال العاقلة . ويقولوا : لعل حكم العاقلة نسخ بقوله تعالى : «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى» . وليبطلوا السلم ويقولوا : لعله نسخ بنهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . و يستحلوا أكل الحمير والسباع ، ويقولوا : لعل النهى عنها منسوخ بقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما » . الآية

فان أبوا من كل ماذكرنا ،وقالوا : لا نقول فى شىء من ذلك : انه منسوخ إلا بيقين ، فكذلك يلزمهم أن يقولوا أيضاً بقول ابن عباس : ان الآية القصرى نسخت الآية الطولى ، فيوجبوا خلود القاتل من المسلمين فى نار جهنم أبداً ، فان أبوا لزمهم مثل ذلك فى آية الوصية ولا فرق . وكذلك القول فيمن قال فى رضاع سالم ، فانه لما كان مرتبطا بالتبنى ، وكان التبنى

(١) بفتح الهاء وتخفيف الراء

(٢) بفتح الياء المثناة التحتية وفتح السين المهملة صحابى شهير شهد بدراً وما بعدها واسمه كعب بن عمرو

منسوخا ، بطل الحكم المتعلق به لبطلانه ، وكل سبب بطل ، فان مسببه يبطل بلا شك . فان هذا أيضاً خطأ ، لأنه لم يأت نص ولا اجماع ولا ضرورة مشاهدة بأن هذا الحكم مخصوص به التبنى فقط ، بل هو عموم على ظاهره لا يجوز تخصيصه بالدعوى بلا نص ولا اجماع .

فهذه الوجوه الأربعة لاسبيل الى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً ، إما اجماع متيقن ، وإما تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين ، وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه ، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك . فمن ادعى نسخا بوجه غير هذه الوجوه الاربعة ، فقد افترى اثما عظيما وعصى عصيانا ظاهراً ، وبالله تعالى التوفيق .

فمما تبين بالنص أنه منسوخ ، قوله تعالى : « وماجعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » . ثم قال تعالى : « فلنولينك قبلة ترضاها » . فهذا تأخير لائح ان القبلة التى كانت قبل هذه منسوخة ، وأن التوجه الى الكعبة كان بعد تلك القبلة ، وهذا أيضاً له اجماع. ومثل قوله تعالى : « فالآن باشروهن » . فنسخ بذلك النهى عن الوطء فى ليل رمضان . ومثل قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . نسخ به قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين(١) فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » . وهذا نقل مسند الى النبى صلى الله عليه وسلم باجماع ، يعنى نسخ إباحة الفطر والاطعام، من ندب الى فرض . ومثل نسخ قيام الليل ، فانه نسخ بالنص المنقول باجماع من فرض الى ندب .

---

(١) هذه قراءة نافع وابن ذكوان وأبى جعفر والحسن والمطوعى وهشام وقرأ الباقون :« مسكين » بافراد

قال ابو محمد : وقد ادعى قوم فى قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ».

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعا ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا فى هذه الآيات أصلا ، وانما هى فى فرض البراز الى المشركين . وأما بعد اللقاء فلايحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض من المشركين، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة — على ما نبين فى موضعه إن شاء الله تعالى — أو من كان مريضاً أو زمنا ، بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ». فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لأنه داخل فى جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالف لضعف قلبه ، ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد نهينا عنه بقوله تعالى : « ولاتهنوا ». ولايجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن، لأنه لايستطاع (٢) على دفعه أصلا والله تعالى لا يكلف إلا ما نطيق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو أراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه آثر هواه والفرار ، على مالابد له من دراكه من الموت الذى لايعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق.

والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعرى من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل فى الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ مافى الآية شىء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغى أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه

(١) فى الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعديا بالحرف ولم أجد له وجها لانه متعد بنفسه

الآيات فى إباحة الفرار عن ثلاثة ـ : أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » . ويقولون لنا: ان مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلا جعلوا ههنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانباً ، وأما نحن ، فلو رأينا فى الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به . ولسلمنا لأمر ربنا ، ولكننا لم نجد فيها لاباحة الفرار أثرا ولا دليلا بوجه من الوجوه . وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس فى ذلك مايمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى: « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » . وهكذا كله اخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا ، فتلك الآية التى فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هى إخبار عن بعض مافى الآية التى فيها أن المائة منا تغلب الالف ، وهاتان الآيتان معاً هما اخبار عن بعض مافى الآية الثالثة التى فيها : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة » فلم يخص فى هذه الآية عددا من عدد ، بل عم عموما تاما .

فان قال قليل التحصيل : فأى معنى لتكرار ذلك ومافائدته؟

قيل له : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف ، فى باب دليل الخطاب من ديواننا هذا ، ولكن لابد من ايراد بعض ذلك ، لورود هذا السؤال . فنقول وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض منك على الله عز وجل ، والمعنى فى ذلك والفائدة ، كالمعنى والفائدة فى تكرار قصة موسى عليه السلام فى عدة مواضع ، بعضها أتم فى الخبر من بعض ، وبعضها مساو

---

(١) بفتح الراء واسكان الدال أى لم يردعه شىء فيمنعه عن وجهه ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه وردع فلم يرتدع

لبعض . وكما كرر تعالى العنب والرمان والنخل بعد ذكر الفاكهة ، وكما كرر تعالى: وأقيموا الصلاة والصلاة الوسطى » . بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات، وكما كرر تعالى: « فبأى آلاء ربكما تكذبان » . فى سورة واحدة احدى وثلاثين مرة ، ولم يكررها ثلاثين مرة ، ولا ثمانية وعشرين مرة ، ولا كررها أيضاً فى غير تلك السورة ، وكما أخبر تعالى فى مكان بأنه رب السماوات والأرض وما بينهما ، وفى مكان آخر بأنه رب الشعرى ، ولم يذكر معها غيرها ، ولا يسئل رب العالمين عما قال ولا ما فعل . وانما علينا الايمان بكل ما أتى من عند الله وقبوله كما هو ، واعتقاده فى موجبه ولا نتعداه ، ولنا الأجر على الاقرار به وعلى تلاوته وعلى قبوله كما ذكرنا . فأى حظ أعظم من هذا الحظ المؤدى الى الجنة وفوز الابد ، وهل يبتغى أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له ولا يسأل الله عما يفعل إلا ملحد أو جاهل أو سخيف أو فاسق ، لابد من أحد هذه ، وما فيها حظ لمختار

فان قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فى الآيات المذكورات ، وما هذا التخفيف ؟ وهو شئ قد خاطبنا الله تعالى به وامتن به علينا ، فلابد من طلب معناه والوقوف على مقدار النعمة علينا فى ذلك ، وما هذا الشئ الذى خفف عنا ، لنحمد الله تعالى عليه ، ونعرف وجه الفضل علينا فيه

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا السؤال صحيح حسن ، ووجه ذلك أن أول الآية يبين وجه النعمة علينا وموضع التخفيف ، وهو قوله تعالى : « حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » . فكان فى هذه الآية التحريض لنا على قتالهم ، وإيجاب نهوضنا اليهم وهجومنا على ديارهم ، ونحن فى عشر عددهم ، هذا هو ظاهر الآية ، ومفهومها الذى لا يفهم منها أحد غير ذلك . ثم خفف عنا تعالى ذلك وجعلنا

فى سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم ، إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعفينا . وكنا بالآية الاولى فى حرج إن لم نغزهم ونحن فى عشر عددهم ، فنحن الآن فى حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل ، فان كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن فى سعة من أن لا نقصدهم مالم ينزلوا بنا ، ومالم يستنفرنا الامام أو أميره ، إلا أن نختار النهوض اليهم وهم فى أضعاف عددنا . فأى هذه الوجوه الثلاثة كان فقد حرم علينا الفرار جملة ، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقى لهم مسلم واحد فصاعدا ، فهذا هو وجه التخفيف . وبهذا تتألف الآيات المذكورة مع قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم » . ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا . ومع اجماع الامة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا ، ففرض علينا الكفاح والدفاع . وأيضاً فقول الله عز وجل : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا » . يبين وجه التخفيف وإنما هو عمن فيه ضعف فقط ، فصار هذا التخفيف انما هو عن الضعفاء فقط . كقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . وكقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية.

ومن النسخ الذى بينه النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بالاجماع : لا وصية لوارث . فنسخ بذلك الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون ، وبقى الوالدان والأقربون الذين لايرثون على وجوب فرض الوصية لهم

قال أبو محمد : وقد بينا فى كتابنا هذا فى باب الكلام فى الأخبار المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم — فى فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار — كلاماً استغنينا عن تكراره ههنا ، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخا وليس بنسخ ، ولكن اكتفينا بأن نبهنا عليه ههنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه . وبالله تعالى التوفيق

فصـل

قال أبو محمد : ولا يضركون الآية المنسوخة ـ فى ترتيب المصحف فى الخط والتلاوة ـ متقدمة فى أول السورة أو فى سورة متقدمة فى الترتيب ، وتكون الناسخة لها فى آخر السورة أو فى سورة متأخرة فى الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، لكن كما شاء ذو الجلال والاكرام منزله . لا إله إلا هو . ومرتبه الذى لم يكل ترتيبه الى أحد دونه . فأول ما نزل من القرآن : « اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم » ثم : « يا أيها المدثر ق فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر » . وهما متأخرتان قرب آخر المصحف فى الخط والتلاوة ، وآخر ما نزل آية الكلالة ، وهى فى سورة النساء ،وسورة براءة ، وهما فى صدر المصحف فى الخط والتلاوة ، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف فى معرفة الناسخ والمنسوخ البتة ، وقد نسخ الله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » بقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . باجماع الأمة كلها ، والناسخة فى المصحف فى الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة ، وفى هـذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق

فصـل

فى نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل

قال أبو محمد : وقد أخطأ هؤلاء القائلون . وجائز نسخ الأخف بالأثقل

والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، ويفعل الله مايشاء ولا يسئل عما يفعل. وإن احتج محتج بقول الله تعالى: « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر». وبقوله تعالى: « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا». وبقوله تعالى: « وما جعل عليكم فى الدين من حرج». وبقوله تعالى: « ماننسخ من آية اوننسأها نأت بخير منها أو مثلها». فلا حجة لهم فى شيء من ذلك. اما قوله تعالى: « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»، « وما جعل عليكم فى الدين من حرج» فنعم، دين الله كله يسر، والعسر والحرج هو مالا يستطاع أما ما استطيع فهو يسر. وأما قوله تعالى: « يريد الله ان يخفف عنكم» فنعم! ولا خفيف فى العالم إلا وهو ثقيل بالاضافة الى ما هو أخف منه، ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالاضافة الى ماهو أثقل منه. هذا امر يعلم حسا ومشاهدة، ولا يشك ذو عقل ان الصلوات الخمس المفروضة علينا، أخف من خمسين صلاة، وانها لو كانت صلاة واحدة كانت اخف علينا من الخمس. وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين، وعن الخائف فجعلها ركعة واحدة، ولو شاء أن لا يكلفنا صلاة أصلا لكان اخف بلاشك، وقد نص الله تعالى فى الصلاة على انها كبيرة إلا على الخاشعين. ولا يشك ذو عقل وحس أن صيام شهر أخف من صيام عام، وأن صيام ساعة أخف من صيام يوم، فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالاضافة الى ما هو أشد مما حمله من كان قبلنا. كما قال الله تعالى آمراً لنا أن ندعوه فنقول: « ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به». وكما نص تعالى انه وضع بنبيه صلى الله عليه وسلم الاصر الذى كان عليهم، والاغلال التى كانوا يطوقونها. إذ يقول تعالى: « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم

والاغلال التى كانت عليهم ». فهذا هو عين اليسر ، وعين التخفيف واسقاط الحرج ، وأين يقع ما كلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى ، من قتل أنفسهم بأيديهم . فكل شىء كلفناه يهون عند هذا . وكذلك ما فى شرائع اليهود من انه من خطر(١) على ميت تنجس يوماً الى الليـل ، وسائر الثقائل التى كلفوا وحرم عليهم ، وخفف عنا ذلك كله ، ولله الحمد والمنة . وأما قوله تعـالى : « ماننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . فانما معناه بخير منها لـكم ، وكلام الله لا يتفاضل فى ذاته ، فمعناه أكثر أجراً

ولو احتج بهذه الآية من يستجيز أن يقول : لاينسخ الاخف إلا بالاثقل لـكنا أقوى شغباً ممن خالفه ، لأنه لاخلاف أن الاثقل فاعله أعظم أجراً وقد قال عليه السلام لعائشة فى العمرة : هى على قدر نصبك و نفقتك. فاذا كانت الناسخة أعظم اجراً ، فلا يكون ذلك إلا لثقلها ، فهذه الآية عليهم لا لهم فسقط احتجاجهم بكل ماشغبوا به . ثم نقول : ان من قال: ان الله تعالى إنما يلزمنا أخف الاشياء ، فانه يلزمه إسقاط الشرائع كلها لانها كلها ثقال بالاضافة الى ترك عملها ، والاقتصار على عمل جزء من كل عمل منها ، وهذا شىء يعلم بالحس والمشاهدة . فصار قول من خالفنا مؤديا الى الخروج عن الاسـلام جملة ، ولاعمل فى الدنيا إلا وفيه كلفة ومشقة . وقد قال الشاعر :

هل الولد المحبوب (٢) الا تعلة ... وهل خلوة الحسناء إلا أذى البعل

وفى الاكل والشرب مشقة ، فلو ان الانسان يصل الى ذوق الطعوم المستطابة والشبع ، دون تـكلف تناول ومضغ وبلع ، لـكان أخف عليه وأقل مشقة وأيسر غرراً . فرب مختنق بأكلة كان فى ذلك حتفه ، أو الاشراف على الحتف . ورب متأذ بما يدخل من ذلك فى جوفه ، وبما يدخل بين أضراسه

(١) كذا بالأصل (٢) فى نسخة «المولود» والتعلة بفتح التاء وكسر العين ـ ما يتعلل به أى يتلهي به ويتشاغل كالعلالة

ومغثّ لمعدته فيتقيأ فيألم لذلك . ومن ملوث لثوبه بما يسقط من يده . ولو تتبعنا ما فى اللذات من عسر ومشقة لطال ذلك جداً ، فكيف بالاعمال المكلفة . ولكن العسر والمشقة تتفاضل ، فانما رفع الله عز وجل عنا فى بعض المواضع مالا نطيق ، وخفف تعالى فى بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر وقد جاء فى الأثر : حفت الجنة بالمكاره . فبطل بهذا الحديث نصاً قول من قال : إن الله تعالى لاينسخ الاخف بالاثقل . وصح أن الله تعالى يفعل مايشاء فينسخ الاخف بالاثقل ، والاثقل بالاخف ، والشئ بمثله ، والشئ باسقاطه جملة ، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى . لامعقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل

فان اعترضوا بقوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فهذه حجة عليهم بينة لامحيد عنها . لأن التخفيف لايكون إلا بعد تثقيل ، فاذا ثقل علينا تعالى أولا فما الذى يمنع من أن يثقل علينا آخراً إن شاء . وقد كنا برهة خالين من ذلك التثقيل الاول ثم ثقلنا به ، فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما كان أولا ؛ وأن نزاد تثقيلا آخر أشد منه ؛ ويكفى من هذا كله وجودنا مالا سبيل لهم لى دفع نسخه تعالى أشياء خفافا بأشياء ثقال . فمن ذلك نسخه تعالى صيام يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان ، ونسخ إباحة الافطار فى رمضان واطعام مساكين — بدل مايفطر من إيامه — بوجوب صيامه فرضاً على كل حاضر صحيح بالغ عاقل عالم بالشهر ولزوم الصيام فيه ، ونسخ سقوط الغسل عن المولج العامد الذاكر لطهارته بايجاب الغسل عليه . ونسخ تعالى إباحة الكلام للمصلى بعد أن كان حلالا بتحريمه ، وقد كان الكلام فيها فيما ناب الانسان أخف بلا شك . ونسخ تعالى سقوط فرض الجهاد وبيعة المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء بايجاب القتال . وحرم الخمر بعد احلالها وقال تعالى : « كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل إلا ماحرم اسرائيل على

نفسه » . فصح انه تعالى حرم عليهم أشياء كانت لهم حلالا . وقد كان المنسوخ من كل ماذكرنا أخف من الناسخ بالحس والمشاهدة . وقد بين الله تعالى ذلك باخباره أن فى الخمر والميسر منافع للناس . فابطل تعالى علينا تلك المنافع . ولايشك ذو عقل ان عدم المنفعة أثقل من وجودها . ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزوانى والزناة بالجلد والرجم ، والجلد والتغريب ولاشك عند من له عقل ان الحجارة والسياط أثقل من السب والسجن

وقد اعترض بعض من يخالف قولنا فى هذه المسألة بانقال فى نسخ الحبس عن الزوانى: إن الحبس لم يكن مطلقا ، وإنما كان مقيداً بوقت منتظر. لقوله تعالى: « أو يجعل الله لهن سبيلا »

قال ابو محمد : وهذا الاعتراض ساقط من وجوه ثلاثة . أحدها : أنه لايجد مثل هذا الشرط فى أذى الزناة وتبكيتهم ولا فى سائر ماذكرنا من الخفائف المنسوخة بالثقائل . والثانى . أن كل نسخ فى الدنيا فهذه صفته ، إنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت محدود فى علمه تعالى . كما قالت عائشة فى فرض قيام الليل : إنه تعالى أمسك خاتمة الآية فى السماء اثنى عشر شهراً ثم أنزلها . ولافرق بين أن يبدى الينا ربنا تعالى أنه سينسخ مايأمرنا به بعدمدة وبين أن لايبدى الينا ذلك حتى ينسخه ، وكل ذلك نسخ . ولافرق بين معجل النسخ ومؤجله ، فى أن كل ذلك نسخ . والثالث : أن السبيل الذى انتظر بهن هو أثقل مما كان عليهن اولا ، لأنه شدخ بالحجارة حتى يقع الموت ـ بعد الايلام بالسوط ، أو نفى فى الارض بعد الايلام بالسوط ، فكانت السبيل المجعولة لهن سبيل الهلاك أو البلاء ، وكل ذلك أشد من الحبس. وهذا نص ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن وأبوه هم

وقد اعترض بعضهم فى نسخ البيعة على بيعة النساء بايجاب القتال بأن

قال : كان القتال اثقل علينا فى صدر الاسلام لقلتنا ، فلما كثر عددنا صار تركه اثقل

قال ابو محمد : ولو كان لهذا القائل علم بكيفيات الاسماء وحدود الكلام لم يأت بهذا الهذر . ويقال له : أخبرنا ، أزاد الناس حين نزول آية إيجاب القتال زيادة قووا بها قوة ثانية أكثر مما كانوا أم لا ؟ . فان قال : لا . نقض قوله وتبرأ منه ، وأخبر أن الحال بعد نزول هذه الآية الموجبة للقتال ـ بعد أن كان غير واجب ـ كالحال التى كانت قبل نزول إيجاب القتال . وبطل ماقدر من التفاضل فى القوة الموجبة لنزول إيجاب القتال ، وإن قال : نعم ! جمع أمرين أحدهما : أنه يقفو ماليس به علم ويكذب ، والثانى : أنه لم يتخلص بعد من الزامنا . ويقال له : لابد أنه قد كان بين بلوغهم العدد الذى بلغوه حين نزول آية إيجاب القتال عليهم ، وبين نزول الآية وقت مالابد منه ، فقد كان العدد موجوداً ولا قتال عليهم ، ثم نسخ بإيجاب القتال . وأيضاً فانه ليس فى المعقول أصلا ، ولا فى الوجود عدد إذا بلغته الجماعة قويت على محاربة أهل الارض كلهم ، وقد ألزم الله تعالى المسلمين إذ أمرهم بالقتال مجاهدة كل من يسكن معمور العالم من الناس . والمسلمون يومئذ لم يبلغوا الالف ، وقد علم كل ذى عقل أنه لافرق فى القوة ـ على محاربة أهل الارض كلهم ـ بين الف والفين وبين واحد واثنين . وإنما ههنا نزول النصر . فاذا أنزله الله تعالى على الانسان الواحد قوى ذلك الواحد على محاربة أهل الارض كلهم ، وعجزوا كلهم عنه ، كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « والله يعصمك من الناس » . وأيقنا بذلك لو بارزوه كلهم لسقطوا أمامه ، ولقدر على جميعهم .

وقد قال بعض المخالفين لقولنا : إن الصبر على القتال أثقل لذى النفس الآنفة

قال أبو محمد : ويكفينا من الرد على هـذه المقالة تكذيب الله عز وجل لها ، فانه تعالى خاطب الصحابة رضى الله عنهم ، وهم آنف الناس نفوساً وأحامهم

قلوبا وأعزهم هما . أو خاطب أيضاً كل مسلم يأتى الى يوم القيامة ، وهم أعز الأمم نفوسا وأنفرها عن الضيم . بأن قال تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » . وكفانا عز وجل الشغب والتعب ، وبين أن القتال مكروه عندنا ، والمكروه أثقل شئ . وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه ـ الذى هو أثقل ـ قد يكون لنا فيه خيراً أكثر مما فى الأخف ، فقد حكم الله تعالى لنا فى هذه المسألة حكما جلياً ، لا يسوغ لأحد أن يتكلم بعد سماعه فى هـذا المعنى بكلمة مخالفة لقولنا . والحمد لله رب العالمين

واعترض بعضهم بأن قال : لم تكن الخمر مباحا ، بل كانت حراما بالعقل ، فلم ينسخ اباحتها

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن هـذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبى صلى الله عليه وسلم لكان ذلك أولى به من الكلام فى الدين قبل التفقه فيه . وقد روينا فى الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم كما * نا عبدالله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد ابن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج قال نا عبيد الله بن عمر القواريرى نا أبو همام عبد الأعلى نا سعيد الجريرى عن أبي نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس ان الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع .

وروينا من الاطراف الصحاح شربها معلناً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم — أكثر ذلك — عن حمزة ، وسعد ، وأبى عبيدة بن الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبى أيوب ، وأبى طلحة ، وأبى دجانة سماك

ابن خرشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم . فكيف يقول هذا الجاهل : انها لم تكن حلالا ، وان العقل حرمها . وأين عقل هذا المجنون العديم العقل – على الحقيقة – من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يراهم يشربونها – ولا ينكر ذلك عليهم – أزيد من ستة عشر عاما بعد مبعثه عليه السلام . فان الخمر لم تحرم الا بعد أحد ، وأحد كانت فى العام الثالث من الهجرة . وتنادم الصحابة فى المدينة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما وقع لبعضهم من العربدة على بعض ومن الجنايات فى شارفى (١) على ، ومن التخليط فى الصلاة :– أشهر من أن يجهله من له علم بالاخبار ، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام . ولا يحل لمؤمن أن يقول إنه عليه السلام أقر على حرام أصلا ، ويكفى من هذا ماقدمنا من أمره عليه السلام ببيعها قبل أن تحرم ، وبأن ينتفع بها ، والشرب يدخل فى الانتفاع وبالله تعالى التوفيق

## فصل

## فى نسخ الشىء قبل أن يعمل به

قال ابو محمد : أكثر المتقدمون فى هذا الفصل . وما ندرى أن لطالب الفقه اليه حاجة . ولكن ماتكلموا لزمنا بيان الحق فى ذلك بحول الله وقوته . والصحيح من ذلك : أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به جائز كل ذلك ،

---

(١) الشارف من الابل المسن والمسنة ، جمعه شوارف وشرف – بضم الشين وتضم راؤها وتسكن تخفيفا – وكان لعلى رضى الله عنه شارفان ، فسكر حمزة رضى الله عنه وجب أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما . والقصة فى صحيح مسلم ٢ : ١٢٣

وقد نسخ تعالى عنا إجابة(١) خمسة وأربعين صلاة فى كل يوم وليلة ، قبل ان يعمل بها أحد

قال ابو محمد: ومن جعل هذا بداء فقد جعل النسخ بداء ولافرق . وكل ما أدخلوه فى نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم فى نسخه بعد أن يعمل به ولافرق . والله تعالى يفعل ما يشاء . والذى نقدر ان الذى حداهم الى الكلام فى هذه المسألة مذهبهم الفاسد فى المصالح ، ونحن لا نقول بها، بل نفوض الأمور الى الله عز وجل يفعل مايشاء ، ليس عليه زمام ولا له متعقب ، وسنبين ذلك في باب العلل من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . فان قال قائل : فماذا أراد الله عز وجل منا إذ قال: صلوا خمسين صلاة فى كل يوم وليلة ، ثم نسخها وردها الى خمس قبل أن نصلى الخمسين . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنه أراد منا الطاعة والانقياد ، والعزيمة على صلاتها ، والاعتقاد لوجوبها علينا فقط ، ولم يرد تعالى قط منا كون تلك الصلوات ، ولا أن نعملها . ونحن لا ننكر أن يأمر تعالى بما لم يرد قط منا كونه ، بل يوجب ذلك . ونقول : إنه تعالى أمر أبا طالب بالايمان ، ولم يرد قط تعالى كون إيمانه موجوداً . وقد نص تعالى على ذلك بقوله : « اولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم » . وقوله تعالى « إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء » . فأخبر تعالى أنه لم يحب هداية أبى طالب ، وأنه أراد أن لايهدى قوما، وكلهم مأمور بالاهتداء وقد بينا هذا فى كتاب الفصل . ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نصليها ، لعلمنا حينئذ أنه تعالى أراد كونها منا ، كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبى بكر وعمر وسائر من أسلم . وإنما نعلم ما أراد تعالى كونه بعد ظهوره ، أو أخبرنا الله تعالى بأنه سيكون، والله أعلم ، وهو الذى أطلعنا عليه من غيبه . ونحن كلنا مأمورون

(١) مصدر أفعل الافعال . واذا أردت الواحدة منه أدخلت الهاء فقلت إدخالة وإخراجة

بالصلاة ، وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه وقت صلاة بعد بلوغه ، إنه تعالى إنما أراد من هؤلاء الانقياد والعزيمة فقط ، والله تعالى لم يرد قط ممن مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصليها

واحتج بعض من تقدم — فى اجازة نسخ الشئ قبل أن يعمل به — بحديث الزبير : إذ خاصم الانصارى فى سيل مهزور ومذينب (١)، وجعل الأمر الآخر منه عليه السلام ناسخاً للاول ، وأبطل قول من قال : كان الأمر الأول على سبيل الصلح ، وترك الزبير بعض حقه . وقال : إن هذا لايحل أن يقال ، لأن حكمه عليه السلام كله حق واجب . لقول الله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » . فلم يخص أمراً دون أمر ولو ساغ ذلك فى هذا الحديث ، لساغ لكل أحد أن يقول فى أى حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا على سبيل الصلح لا على سبيل الحقيقة وهذا كفر من قائله

قال أبو محمد : وقد صدق هذا المحتج فيما قال .

وقال بعضهم : لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد

قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ولو كان القياس حقاً لكان هذا فاسداً ، إذ ليس سقوط الفعل موجباً لسقوط الاعتقاد ، وقد يعتقد

---

(١) مهزور — بفتح الميم واسكان الهاء وتقديم الزاى على الراء — هو وادى قريظة بالقرب من المدينة يسهل بماء المطر خاصة . ومذينب — بضم الميم واسكان الباء وكسر النون بعد باء موحدة وفى الأصل بزيادة ياء بين النون والباء وهو خطأ واد بالمدينة أيضا . انظر الخراج ليحيي بن آدم بشرحنا رقم ٣٠٩ — ٣١٢ ، ٣٢٧ وفتوح البلدان (١٦ ، ١٧ ) والموطأ (٣١١ ) ونيل الأوطار ( ٦ : ٥ ) وفتح البارى (٥ : ٢٢ ، ٢٥ ، ١٩٥ ، ٨ : ١٩١ ) وشرح ابى داود ( ٣ : ٣٥٢ )

وجوب الشئ وتصحيحه من لا يفعله من المسلمين العصاة ، وقد يفعله من لا يعتقده من المنافقين والمرائين ، هذا أمر يعلم بالمشاهدة . فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطا بالعمل ، وبطل ما موّه به هذا المعترض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد . فان قالوا: لو جاز نسخ الشئ قبل العمل به لكان اعتقاده حسنا وطاعة ، وفعله قبيحاً ومعيبة ، وهذا محال . فالجواب : ان هذا شغب ضعيف لأنهم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين ، وانما يكون اعتقاد الشئ حقاً — ان فعل — إذا لم ينسخ ، فأما إذا نسخ فانما الواجب اعتقاد أنه معصية إن فعل ، واعتقاد أنه قد كان طاعة فى وقت آخر ، وهذا ليس محالا . فان قالوا : الاعتقاد فعل . قيل لهم : الاعتقاد فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه ، والعمل فعل النفس بتحريك الجسد فهو شئ آخر غير الاعتقاد ، وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم : العمل بالنيات . فجعل النية وهى الاعتقاد غير العمل

قال أبو محمد : وقد احتج القدماء — من القائلين بقولنا فى هذه المسألة — بحجج ، منها أمره تعالى ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وقول ابراهيم عليه السلام : « إن هذا لهو البلاء المبين(١) » . وقالوا : هذا بيان جلى ان الذى أمر به نسخ قبل أن يكون ، لأن قوما قالوا : إنما أمر بتحريك السكين على حلق ولده فقط ، فأبطل تعالى قولهم بقول ابراهيم : « ان هذا لهو البلاء المبين » ولو لم يؤمر بقتله لما كان فى تحريك السكين على حلقه بلاء ، فصح بقول ابراهيم عليه السلام انه إنما أمر بقتل ولده واماتته بالذبح ، ثم نسخ ذلك قبل فعله

قال ابو محمد : وهذا احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلا .

فان قال قائل : عرفونا ما الذى أراد الله تعالى منا اذ أمرنا بالشئ ثم

---

(١) فهم المؤلف أن هذه الاية حكايه قول ابراهيم وسياق الاية يأباه ، بل هو من قول الله عز وجل امتداحا لابرهيم على صبره وقوة عزمه عليه السلام

نسخه قبل فعله ، أراد العمل به ثم بدا له قبل فعله ؟ أم أراد ان لا يعمل به ؟ والشىء اذا لم يرده تعالى فقد سخطه وكرهه ولم يرضه ، فعلى قولكم انه تعالى يأمرنا بما يكره ويسخط ويلزمنا ما لا يرضى كونه منا

قال ابو محمد: فيقال وبالله تعالى التوفيق . إنه تعالى أمر بما أمر من ذلك ولا مراد له إلا الانقياد من المأمور فقط ، ولم يرد قط وقوع الفعل ، بل نهانا عنه قبل أن يكون منا ، ولا يسئل عما يفعل ، ولسنا ننكر أن يأمرنا تعالى الآن بأمر قد علم أنه بعد مدة ينهى عنه ويسخطه ، وانما الذى ننكر أن يأمر تعالى بما هو ساخط له فى حين أمره ، فهذا لا سبيل اليه . وأما أن يأمرنا بأمر قد علم انه سينهانا عنه فى ثانى الأمر ويسخطه بعد وقت مرور وقت الأمر به ، فهذا واجب . وهذه صفة كل نسخ وكل أمر مرتبط بكل وقت ، وبالله تعالى التوفيق . وقد اعترض بعضهم فى أمره تعالى بخمسين صلاة ثم جعلها تعالى الى خمس بان قال : انما يلزمنا الأمر اذا بلغنا ، وكان ذلك الأمر لم يبلغ بعد الى المسلمين . فأجاب بعض من سلف من القائلين بقولنا : انه تعالى قد بلغ امره بذلك الى رسوله ، فهو سيدنا وامامنا ، فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها اليه ، ثم نسخت عنه قبل أن يعمل بها

قال ابو محمد: فان قالوا : لم يرد الله تعالى قط بالخمسين إلا خمساً ، يعطى بكل واحدة عشر حسنات . واحتجوا بما فى آخر الحديث من قوله تعالى : هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا الكلام هو بيان قولنا لا قولهم ، لأن الخمس لا تكون خمسين فى العدد أصلا وإنما هى خمس فى العدد وخمسون فى الأجر ، وكنا ألزمنا أولا خمسين فى العدد وهى خمسون فى الأجر فقط ، فأسقط عنا التعب وبقى لنا الأجر ، فصح أن الساقط غير اللازم ضرورة . وبرهان ذلك : حطه تعالى الى خمس

وأربعين والى أربعين ثم الى خمس وثلاثين ثم الى ثلاثين، وهكذا خمساً خمساً حتى بقيت خمساً ، وهذا لا اشكال فيه ،فى أن الملزم أو لا غير المستقر آخراً، فبطل اعتراضهم ، والحمد لله رب العالمين .

ومن طريق ما اعترض به بعضهم أن قال : لعله عليه السلام قد صلى الخمسين صلاة قبل نسخها ، أو لعل الملائكة صلتها قبل نسخها

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد ، ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالاخبار لم يقل هذا الهجر . لأن الاسراء إنما كان فى جوف الليل ولم يأت الصباح إلا وهو عليه السلام قد رجع الى مكة ، وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس وقبل طلوع الشمس من صباح تلك الليلة ، وإنما لزمت الخمسون فى يوم وليلة . وأيضاً فهو عليه السلام ، يذكر بلفظه فى ذلك الحديث : انه لم ينفك راجعا وآتيا من ربه تعالى الى موسى عليه السلام . وأما الملائكة فلم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ، بل بعضهم هم الرسل من الله تعالى اليه ، وانما بعث الى الجن والانس الساكنين دون سماء الدنيا . هذا مالا خلاف فيه بين المسلمين ، مع النصوص الواردة فى القرآن والحديث فى خطاب هذين النوعين فقط ، وانما بعث اليهما فقط ، والملائكة فى مكان لا ليل فيه ، وإنما هى فى السماوات التى هى الافلاك ، وفى الكرسى وتحت العرش وحوله . والليل انما يبلغ الى فلك القمر الذى هو سماء الدنيا فقط ، والجن مرجومون بالشهب ان دنوا منها بنص القرآن بقوله تعالى : « ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين » . فصح يقينا ان الملائكة لا تلزمهم صلاتنا ، لانهم لا ليل عندهم ولا نهار ، وإنما هم فى أنوار بسيطة صافية وإنما تلزم الصلوات فى أوقات الليل والنهار

وقد احتج فى هذا بعض من تقدم بأن قال : يقال لمن أبى ذلك: ما الذى أنكرتم ؟ أنسخ ماقد فعل ، أم نسخ مالم يفعل ، أم نسخ الأمر الوارد بالفعل؟

ولا سبيل الى قسم رابع . فان قالوا : نسخ ماقد فعل ، أحالوا، ولا سبيل الى نسخ ماقد فعل ، لأنه قد فعل وفنى، فلا سبيل الى رده . وإن قالوا: نسخ مالم يفعل ، فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله ، وهذا هو نفس ماأبطلوا، لأن الذى لم يفعل هو غير الذى فعل ضرورة .

فان قالوا : نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ماأوجب ذلك الأمر ، وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ماأوجب ذلك الأمر ، والفعل المأمور به على كل حال غير الأمر به ، فلا يتعلق الأمر بالفعل لأنه غيره ، لأن الأمر هو فعل الله مجرداً ، والفعل هو فعلنا نحن فبينهما فرق كما ترى

قال ابو محمد : وهذه حجة ضرورية لامحيد عنها .

واحتج أيضاً بان قال: إن الأمر اذا ورد ففعله فاعلون ثم نسخ فلا خلاف فى جواز ذلك ، ولاشك فى أنه قد بقى خلق كثير لم يعملوا به ممن لم يأت بعد ، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله ، فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعملوا به، ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين وبين نسخه قبل أن يعمل به أحد منهم

قال ابو محمد : وهذه أيضاً حجة ضرورية لامحيد عنها

قال ابو محمد : وسألنى سائل فقال : لو أمر الله تعالى بأمر فقال: اعملوا بهذا الأمر ثمانية أيام متصلة أو قال . أبداً ، أيجوز نسخ هذا أم لا ؟ فقلت : إن النسخ جائز فى هذا لأنه من باب نسخ الشيء قبل أن يعمل به ، ولا فرق بين أن يأمرنا بخمسين صلاة نصليها ، وبين أن يأمرنا بعمل ما أبداً ، أو ثمانية أيام ثم ينسخه عنا قبل أن يتم عمل ذلك . وليس للكذب فى الأمر والنهى مدخل وإنما يدخل الكذب فى الاخبار . فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه ، لأنه كان يكون كذبا مجرداً ، إذ فى الاخبار يقع الكذب وهذا بخلاف الأمر اذا خرج بلفظ الخبر غير مرتبط بتحديد وقت ، فالنسخ

جائز فيه ، لأنه ليس يكون حينئذ كذبا ،وإنما يكون النسخ حينئذ بيانا للوقت الذى لزمنا فيه ذلك العمل . فما جاء بلفظ الخبر على التأبيد فلا يجوز نسخه قول الله : هى خمس وهى خمسون لايبدل القول لدى ، فلو بدل لكان هذا القول كذبا. ومنه لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ، والقول فى المتعة ،فهى حرام بحرمة الله ورسوله الى يوم القيامة ، فلو نسخ هذان الأمران لكان هذان القولان كذبا ، إذ كان يبطل وجودما أخبرنا بوجوده الى يوم القيامة . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال ابو محمد : اختلف الناس فى هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وجواز نسخ السنة بالسنة . فقالت طائفة : لاتنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة . وقالت طائفة: جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة

قال ابو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن . وبرهان ذلك مابيناه فى باب الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء فى القرآن ولافرق ، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فاذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل ، والقرآن وحى ، فنسخ الوحى بالوحى جائز ، لأن كل ذلك سواء فى أنه وحى .

واحتج من منع ذلك بقوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » .

قال ابو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأننا لم نقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدله من تلقاء نفسه ، وقائل هذا كافر . وإنما نقول : إنه عليه السلام بدّله بوحى من عندالله تعالى، كما قال ـ آمراً له أن يقول ـ : «إن أتبع إلا ما يوحى الىّ » . فصح بهذا نصاً جواز نسخ الوحى بالوحى ، والسنة وحى فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . قالوا: والسنة ليست مثلا للقرآن ولا خيراً منه

قال ابو محمد : وهذا أيضاً لاحجة لهم فيه ، لأن القرآن أيضاً ليس بعضه خيراً من بعض ، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم . ولاشك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله ،ولا بد من أحد الوجهين ،تفضلا من الله تعالى ـ لا إله إلا هو ـ علينا . وأيضاً فالسنة مثل القرآن فى وجهين . أحدهما : أن كلاهما من عند الله عز وجل على ماتلونا آنفاً من قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» والثانى : استواؤهما فى وجوب الطاعة بقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . وبقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ». وإنما افترقا فى أن لا يكتب فى المصحف غير القرآن ، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به، وفى الاعجاز فقط . وليس فى العالم شيئان إلا وهما يشتبهان من وجه ، ويختلفان من آخر لابد من ذلك ضرورة . ولاسبيل الى أن يختلفا من كل وجه ، ولا أن يتماثلا

من كل وجه . وإذ قد صح هذا كله ، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة ،وأعظم أجراً كما قلنا قبل ولا فرق . وقد قال تعالى :« ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ». وقد تكون المشركة خيراً منها فى الجمال ، وفى أشياء من الاخلاق ونحوها ، وإن كانت المؤمنة خيراً عندالله تعالى . وهذا شئ يعلم حساً ومشاهدة. وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا أيضا بقوله الله تعالى : « يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن كل ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحى به لما شاء أن يمحو من أوامره ،وكل من عند الله . وهذه الآية حجة لنا عليهم فى أنه تعالى يمحو ماشاء بما شاء على العموم ، ويدخل فى ذلك السنة والقرآن

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . قالوا : والمبين لا يكون ناسخاً

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين.أحدهما : ماقد بينا فى أول الكلام فى النسخ ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان ، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ ،وبيان اثبات الأمر الناسخ . والثانى : أن قولهم:إن المبين لا يكون ناسخاً ،دعوى لا دليل عليها ،وكل دعوى تعرت من برهان فهى فاسدة ساقطة

واحتجوا بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه لم يقل تعالى :إنى لا أبدل آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا :إنه يبدل آية مكان آية ، ونحن لم ننكر ذلك ،بل أثبتناه ، وقلنا إنه يبدل آية مكان آية، ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحى غير متلو مكان آية، ببراهين أخر . وكل ما أبطلنا به أقوالهم الفاسدة فى دليل الخطاب ، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية

واحتجوا بقوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبـل أن يقضى اليك وحيه » . قالوا : فاذا منعه الله تعـالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى اليه وحيه ، فهو من نسخه أشد منعاً

قال أبو محمد : وهذا شغب وتمويه ، لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى اليه وحى نسخها ، وقائل ذلك عندنا كافر . وانما قلنا : انه عليه السلام إذا قضى اليه ربه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية ، أبداه رسول الله صلى الله عليـه وسلم الى الناس حينئذ بكلامه ، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولا ، ولا يضره أن لا يسمى قرآنا ولا يكتب فى المصحف ، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التى ثبتت بالسنة ولا بيان لها فى القرآن ، من عدد ركوع الصلوات ، ووجوه الزكوات ، وما حرم من البيوع وسائر الأحكام . وكل ذلك من عند الله عز وجل

واحتج بعضهم بقوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك » . قال :وهذا لا يطلق إلا على القرآن

قال أبو محمد : وهذا كله كذب من قائله وافتراء ، وكل وحى أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بشريعة من الشرائع ، فانما نزل به الروح القدس من ربه ، وقـد جاء نص الحديث : بأن جبريل عليـه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا ، حتى علمه الصلوات الخمس . وليس هـذا فى القرآن ، وقد نزله روح القدس كما ترى

قال أبو محمد : فبطل كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق .

وقد قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام أمراً برفع سنة تقدمت ، أحدث النبى عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك السنة الاولى . فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول . فقال: لو جاز أن يقال

فى وحى نزل ناسخاً لسنة تقدمت فعمل بها النبى صلى الله عليه وسلم : إن عمله هذا نسخ السنة الاولى ، لكان إذا عمل عليه السلام سنة فنسخ بها سنة سالفة له فعمل بها الناس ، إن عمل الناس نسخ السنة الاولى، وهذا خطأ

قال أبو محمد : وهذا اعتراض صحيح ، والرسول عليه السلام مفترض عليه الانقياد لأمر ربه عز وجل . فانما الناسخ هو الأمر الوارد من الله عزوجل ، لا العمل الذى لابد منه ، والذى انما يأتى انقياداً لذلك الأمر المطاع

قال أبو محمد : فيقال لمن خالفنا فى هذه المسألة : أيفعل الرسول عليه السلام أو يقول شيئاً من قبل نفسه دون أن يوحى اليه به ؟ فان قال : نعم ! كفر وكذبه ربه تعالى بقوله عز وجل : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» . وبقوله تعالى آمراً له أن يقول : «ان أتبع إلا ما يوحى إلىّ» . فلما بطل أن يكون فعله عليه السلام أو قوله إلا وحياً ، وكان الوحى ينسخ بعضه بعضا ، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضا

قال أبو محمد : ومما يبين نسخ القرآن بالسنة بيانا لاخفاء به . قوله تعالى : «فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا» . ثم قال عليه السلام : خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فكان كلامه عليه السلام الذى ليس قرآنا ناسخاً للحبس الذى ورد به القرآن . فان قال قائل : ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى : «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» . قيل له : أخطأت ، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد ، لأنه بيان السبيل الذى ذكر الله تعالى ، وأمر لهم باستماع تلك السبيل . وأيضاً فان فى الحديث التغريب والرجم ، وليس ذلك فى الآية التى ذكرت ، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة ، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبى حنيفة والشافعى أو مالك ، فانهم لا يرون

على الثيب جلداً ، انما يرون الرجم فقط . فوجب على قولهم الفاسد ، أن لا مدخل للآية المذكورة أصلا فى نسخ الأذى والحبس الذى كان حد الزناة والزوانى . فان قال قائل منهم : ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روى مما كان نازلا ، وهو : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة . قيل له وبالله تعالى التوفيق : قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله فى التلاوة ، وبما ليس مثله فى أن يكتب فى المصحف ، فاذا جوزت ذلك ، فكذلك كلامه عليه السلام بنص القرآن وحى غير متلو ، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به

وقد بلح بعضهم ههنا فقال : انما عنى بقوله : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . غير المحصنين فقط . وقال : كما خرج العبد والأمة من هذا النص ، فكذلك خرج المحصن والمحصنة منه

قال أبو محمد : فيقال له : إذا جوزت خروج حكم ما بدعواك من أجل خروج حكم آخر بدليل ، فلا تنكر على أبى حنيفة قوله : من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة . ولا تنكر على مالك قوله : إن من وطىء عمته وخالته بملك اليمين ، وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة . ولا تدخل أنت فيهم اللوطى ولا ذكر له فيهم ، وهذا من غلطهم أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زانى ، وأن تدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زانى ، وهذا جهار بالمعصية لله تعالى وخلاف أمره ، وتحكم فى الدين بلا دليل. نعوذ بالله من ذلك

قال أبو محمد : ومما نسخت فيه السنة القرآن . قوله عز وجل : « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين » . فان القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها ، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤس فى المسح ولابد ، لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن

المعطوف عليه ، لأنه اشكال وتلبيس وإضلال لا بيان ، لا تقول : ضربت محمداً وزيداً ، ومررت بخالد وعمراً ، وأنت تريد أنك ضربت عمراً أصلا . فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما ، وهكذا عمل الصحابة رضى الله عنهم ، فأنهم كانوا يمسحون على أرجلهم ، حتى قال عليه السلام : ويل للأعقاب والعراقيب من النار ، وكذلك قال ابن عباس : نزل القرآن بالمسح

قال ابو محمد : والنسخ تخصيص بعض الازمان بالحكم الوارد دون سائر الازمان ، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الاعيان ، مثل قوله عليه السلام لاقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً ، وما أشبه ذلك . فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الاعيان بالسنة ، وبين جواز تخصيص بعض الازمان بها ؟ وما الذى أوجب أن يكون هذا ممنوعا ، وذلك موجودا ؟ فان قالوا : ليس التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص لا يرفع النص ، والنسخ يرفع النص كله . قيل لهم: اذا جاز رفع بعض النص بالسنة — وبعض النص نص — فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها ، وكل ذلك سواء ، ولا فرق بين شئ منه

قال أبو محمد : وقد أقروا وثبت الخبر ، بان آيات كثيرة رفع رسمها البتة ، ولا يجوز أن ترفع بقرآن ، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلواً ، وليس فى شئ من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة ، فوجب ضرورة أن ما أرتفع رسمه من القرآن فانما رفعته سنته عليه السلام ، وإخباره أن ذلك قد رفع ، وهذا نفس ماأجزنا من نسخ القرآن بالسنة . فان قالوا: إنما رفع بالانساء . قيل لهم : الا نساء ليس قرآنا ، وإنما هو فعل منه تعالى وأمر بان لا يتلى

قال أبو محمد : ومما نسخ من القرآن بالسنة . قوله تعالى : « إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين » . نسخ بعضها قوله عليه السلام: لاوصية لوارث

وقد قال قوم : إن آيات المواريث نسخت هذه الآية

قال أبو محمد : وهـذا خطأ محض ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له ، وليس فى آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، إذ جائزان يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث . ومن بديع مايقع لمن قال : إن القرآن لا تنسخه السنة ، انهم نسوا أنفسهم . فجعلوا حديث عمران بن الحصين فى الستة الأعبـد ، ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين . فأثبتوا ما نفوا ، وصححوا ما أبطلوا . وقد تكلمنا فى بطلان ذلك فأغنى عن ترداده ، ولا فرق بينهم فى دعواهم لذلك ، وبين من قال : بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد.

ومما نسخ من السنة بالقرآن ، صلحه عليه السلام أهل الحديبية الى المدة التى كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك فى سورة براءة ، ولم يجز لنا صلح مشرك إلا على الاسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فانه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها . وبالله تعالى التوفيق

## فصل

### فى نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد : قد بينا أن كل مافعله عليه السلام من أمور الديانة ، أو قاله منها فهو وحى من عند الله عز وجل . بقوله تعالى : « إن أتبع إلا مايوحى الىّ » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . والله تعالى يفعل مايشاء ، فمرة ينزل أوامره بوحى يتلى ، ومرة بوحى ينقل ولايتلى ، ومرة بوحى يعمل به ولا يتلى ولاينقل ، لكنه قد رفع رسمه وبقى حكمه ، ومرة أن يرى نبيه عليه السلام فى منامه ماشاء ، ومرة يأتيه

جبريل بالوحى ، لامعقب لحكمه . فجائز نسخ أمره عليه السلام بفعله ، وفعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولافرق . وكذلك الشىء يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقره ولا ينكره ، وقد كان تقدم عنه تحريم جلى ، فان ذلك نسخ لتحريمه ، لأنه مفترض عليه التبليغ ، وانكار المنكر ، وإقرار المعروف ، وبيان اللوازم ، وهو معصوم من الناس ، ومن خلاف ما أمره به ربه تعالى . فلما صح كل ماذ كرنا أيقنا أنه اذا علم شيئاً كان قد حرمه ثم علمه ولم يغيره ـ : أن التحريم قد نسخ وأن ذلك قد عاد حقاً مباحا ومعروفا غير منكر . وأما إن كان قد تقدم فى ذلك الشىء نهى فقط ، ثم رآه عليه السلام أو علمه فأقره ، فانما ذلك بيان أن ذلك النهى على سبيل الكراهة فقط . لأنه لا يحل لأحد أن يقول فى شىء من الأوامر : إن هذا منسوخ ، إلا ببرهان جلى ، إذ كلها على وجوب الطاعة لها ، وما تيقنا وجوب طاعتنا له ، فحرام علينا مخالفته لقول قائل : هـذا منسوخ . ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا برهان ، لسقطت الشرائع كلها . لأنه ليس قول زيد وعمرو ومالك والشافعى وأبى حنيفة : هـذا منسوخ ، بأولى من قول كل من على ظهر الأرض — فيما يستعمله من ذكرنا — : هـذا أيضاً منسوخ ، وقد قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ومن قال فى شىء من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم : هذا منسوخ ، أو هذا متروك ، أو هذا مخصوص أو هذا ليس عليه العمل . فقد قال : دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم ولا تعملوا به ، وخذوا قولى وأطيعونى فى خلاف ما أمرتم به

قال أبو محمد : فحق من قال ذلك أن يعصى ، ولا يلتفت الى كلامه ، الا أن يأتى ببرهان من نص أو اجماع ، كما قد قدمنا فى فصل كيفية معرفة المنسوخ من المحكم

قال أبو محمد : ومما ذكرنا أنه نهى عنه عليه السلام ، ثم رآه فلم ينكره . نهيه المصلين خلف الجالس عن القيام ، ثم صلى عليه السلام فى مرضه الذى مات فيه جالسا ، والناس وراءه قيام ، ولم ينكر عليه السلام ذلك . فصح أن ذلك النهى الأول ندب ، إلا من فعل ذلك اعظاماً للامام ، فهو حرام على ما بين عليه السلام يوم صلاته اذ ركب فرس أبى طلحة فسقط

فصـل

في متى يقع النسخ عمن بعد عن موضع نزول الوحى

قال أبو محمد : قال قوم : النسخ يقع حين نزول الوحى ، لأن المنسوخ — على ما بينا — انما هو أمر الله المتقدم ، لا أفعال المأمورين ، إلا أن الغائب لا تقع عليه الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ اليه ، وكذلك سائر الأوامر التى لم تنسخ ، هى لازمة لكل من قرب وبعد ، ولكل من لم يخلق بعد ، لكن الملامة والوعيد مرفوعان عمن لم يبلغه حتى يبلغه ، فاذا بلغته فأطاع حمد وأجر ، وإن عصى ليم واستحق الوعيد . وأجره على فعل مانسخ — مما لم يبلغه نسخه — أجر واحد ، لأنه مجتهد مخطئ كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . والذى نقول به : أن النسخ لا يلزم الا اذا بلغ ، وبين ما قلنا قوله تعالى : « لا نذركم به ومن بلغ » . فانما أوجب الحكم بعد البلوغ ، فلو أن من بلغه المنسوخ — ممن بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يبلغه الناسخ — أقدم على ترك المنسوخ الذى بلغه دون علم الناسخ وعمل بالناسخ ، كان عليه اثم المستسهل لترك الفرض ، لا إثم تارك الفرض ، إلا أنه لا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم تارك الحكم ، لأن كل واحد منهما له حكم ما بلغه . ومن بلغه تحريم الحكم على الجاهل لم يجز

له أن يحكم عليه بحكم العالم

مثال ذلك : رجل لقى رجلا فقتله على نية الحرابة ، فاذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذى قتله ، أو وجده مشركا محاربا ، فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمداً ، ولا قود عليه ولا دية ، لأنه لم يقتل مؤمناً حرام الدم عليه ، وإنما عليه اثم مريد قتل المؤمن عمداً ولم ينفذ ما أراد ، وبين الاثمين بون كبير ، لأن أحدهما هامّ ، والآخر فاعل . وكانسان لقى امرأة فظنها أجنبية فوطئها . فاذا بها زوجه ، فهذا ليس عليه اثم الزنا، ومن قذفه حدّ حد القذف، لكن عليه اثم مريد الزنا ، ولا حدّ عليه ، ولا يقع عليه اثم فاسق بذلك . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه . ولو أن رجلا ممن بلغه فرض استقبال بيت المقدس ولم يبلغه نسخ ذلك ، وصلى الى الكعبة لكان مفسداً لصلاته بعبثه فيها ، لا بصلاته الى غير القبلة ، ولأن الائتمار إنما يكون بعد العلم بالأمر اللازم له لاقبل. ولا تكون طاعة أصلا إلا بنية وقصد الى عمل بعد ما أمر به بعد علمه بأنه لازم له ، وإلا فهو عبث ، لا يسمى ذلك فى اللغة طائعاً أصلا ، ولكتب عليه إثم المستسهل للصلاة الى غير القبلة ، ومثاله الآن : بينما رجل فى صحراء اداه اجتهاده الى جهة ما ، فخالفها متعمداً ، فوافق فى الوجهة التى صلى اليها أن كانت القبلة على حق ، فهذا عابث فى صلاته فاسق ، وليس مصليا الى غير القبلة .

قال أبو محمد : كذلك كانت صلاة أهل قباء(١) ومن كان بارض الحبشة الى بيت المقدس صلاة تامة ، وان كان النسخ قد وقع بالقبلة الى الكعبة على من بلغه ، لأنهم لم يعلموا ذلك ، ولكن اجرهم على صلاتهم كذلك اجران ، وأما من بلغه ذلك ثم نسيه أو تأول فيه ، فأجرهم على صلاتهم كذلك اجر واحد.

---

(١) بضم القاف وآخره همزة ويجوز حذفها

لأنهم مجتهدون أخطاؤا ماعند الله عز وجل ، وهم مأمورون باستقبال الكعبة ولكنهم غير ملومين ولا آثمين فى ترك ذلك ، لأنهم معذورون بالجهل ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق . وليس كذلك أهل قباء ومن كان بارض الحبشة ، لأن فرضهم البقاء على ما بلغهم ، حتى ينتقل بلوغ النسخ اليهم

قال ابو محمد : وقد تبين بهذا ماقلناه فى غير موضع من كتابنا ، أن المجتهد المخطىء أفضل عند الله من المقلد المصيب ، وكذلك قولنا فى جميع العبادات. فان سأل سائل عن قولنا فى الوكيل يعزله موكله أو يموت ، فينفذ الوكيل ما كان وكل عليه بعد عزله ، وهو لا يعلم انه معزول ، أو بعد موت الذى وكله وهو لايعلم بموته ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » . وقال عليه السلام : دماؤكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام . فكل أمر أنفذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ ، لأن عازله ولايعلمه مضار .وقد قال عليه السلام : من ضار أضر الله به . فهو منهى عن المضارة ، واما ما أنفذ بعد موت موكله — وهو عالم أو غير عالم — فهو مردود مفسوخ لانه كاسب على غيره بغير نص ولا اجماع ، ولايجوز القياس أصلا ولكل حكم حكمه . وليست هذه الامور باباً واحداً فيستوى الحكم فيها إلا أن يكون وكله على دفع وديعة أودين أو حق لآخر ، فهذا نافذ عزله أو مات ، علم الوكيل انه عزله أو أنه مات أو لم يعلم ، لأن الذى فعل حق للمدفوع اليه لا للدافع ، فليس كاسبا على غيره ، بل فعل فعلا واجبا على كل احد أن يفعله ، أمر بذلك أولم يؤمر ، لانه قيام بالقسط . قال الله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط » . وقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » . ومن البر ايصال كل احد حقه

واما القاضى والامين يعزله الأمير ، فليس للامام أن يضيع أمور المسلمين فيبقيهم دون من ينفذ أحكامهم ، لكن يكتب أو يوصى الى القاضى او الوالى :

اذا أتاك عهدى فاعتزل عملنا . فان لم يفعل كذلك فكل حكم أنفذه المعزول قبل أن يعلم العزل بحق فهو نافذ ، لانه لم يكلف علم الغيب ، وقد ظلم الامام إذ عزله دون تقديم غيره ، والظلم مردود . ومن باع مال غيره او تأمر بحكم فوافق أن صاحب ذلك المال المبيع قد كان وكله قبل أن يبيع ما باع ولم يعلم الوكيل بذلك ، أو وافق ان الامام قد كان ولاه ما تأمر عليه ولم يعلم هو بذلك ، فكل مافعل فمردود مفسوخ ، لأنهما غير مطيعين بما فعلا ، بل هما عاصيان لأن الطاعة عمل من الاعمال ، والاعمال بالنيات ، ولا نية لهذين فيما فعلا ، لانهما لم يفعلا كما أمرا ، بل كما لم يؤمرا ، كما قلنا قبل فيمن صلى الى جهة لا يشك أنها غير القبلة ، فوافق أنها القبلة ، فصلاته فاسدة ، لأنه لم ينو الطاعة المأمور بها . وكذلك من باع فوافق انه ماله ولا يعلم ، او قدورثه أو استحقه فبيعه ذلك مردود أبدا . وكذلك هبته وصدقته ،لو وهبه أو تصدق به وكذلك لو كان عبدا فاعتقه ، ويرد كل ذلك لانه عمل لم يعمل بالنية التى أبيح له ان يعمله بها ، ولا عمل الا بنية ، واما من لقى امرأة فظنها اجنبية فوطئها فاذا بها زوجته، فانها تستحق بذلك جميع المهر وتحل لمطلقها ثلاثا ، لأن الوطء لايحتاج فيه الى نية . وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم بوطء فى الكفر، ولو تزوجها وهو عاقل ثم جن فوطئها فى حال جنونه لاستحقت فى ماله جميع الصداق بلا خلاف ، ويلحق به الولد بلا خلاف. فصح ان الوطء لا يحتاج فيه الى نية باجماع . واما من صام رمضان وهو لا يدرى فوافق رمضان فلا يجزيه وكذلك الصلاة يصليها وهو لا يدرى ادخل وقتها أم لا ، لان هذه الاعمال تقتضى نية مرتبطة بها لا يصح العمل الا بها . فان امتزجت بغير تلك النية أو عدمت ارتباط النية بها بطلت ، وكذلك الصلاة خاصة ، فانها قد دخل فيها عمل يبطلها وهو العبث ، وكذلك الزكاة يعطيها بغير نية أنها زكاة

قال أبو محمد : وموت الموكل عزل لوكيله البتة ، وموت الامام بخلاف ذلك،

وليس موته عزلا لعماله الا حتى يعزلهم الامام الوالى بعده ، لان مال الموكل قد انتقل الى وارثه ووارثه غيره ، وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » . ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وله عمال باليمن والبحرين وغيرهما ، فلم يختلف مسلمان فى أن موته عليه السلام لم يكن عزلا لمن ولى ، حتى عزل ابوبكر من عزل منهم ، والقياس باطل . وهاتان مسألتان قد فرق بينهما النص والاجماع ، ولا سبيل الى الجمع بينهما

فصـل

فى النسخ بالاجماع

قال أبو محمد : النسخ بالاجماع المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم جائز لان الاجماع اصله التوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم ، اما بنص قرآن أو برهان قائم من آى مجموعة منه ، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام ، أو باقرار منه عليه السلام لشىء علمه ، فاذا كان الاجماع كذلك فالنسخ به جائز .

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم ان الاجماع صح على ان القتل منسوخ على شارب الخمر فى الرابعة

قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، لان عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فان لم نقتله فنحن كاذبان

قال أبو محمد : وبهذا القول نقول . وبالله تعالى التوفيق

فصـل

قال أبو محمد : وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس

قال أبو محمد : وهذا قول تقشعر منه الجلود ، والقياس باطل ، وللكلام

فى ابطاله مكان من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . ومن العجب العجيب أن القائلين بهذا الامر العظيم يمنعون من نسخ القرآن بالسنة ، فهل فى عكس الحقائق اعظم من هذا . واذا كان القياس باطلا فالباطل لا يحل استعماله ، ولا ترك الحقائق له

وقد اجاز قوم نسخ السنة بقول الصاحب

قال أبو محمد : وهذا كفر من قائله ، وخروج عن الاسلام . لقوله تعالى: « تلك حدود الله فلا تعتدوها » . ولقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم ». فهذا تكذيب للبارى تعالى ، ومن كذب واجاز لاحد أن يزيد فى الدين او يبدله أو ينقص منه فقد كفر . فمن اضل ممن دان بان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطل برأيه وارادته دينا اتى به النبى صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق . وايضا فان الامة مجمعة بلا خلاف ، على أن خبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يحل لاحد أن يعارضه بنظر وخبر الواحد اذا صح عند القائلين به كخبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوب الطاعة ولا فرق ، فمن اجاز نسخه بنظر أو معارضته بقياس ، فقد تناقض وخرج عن الاجماع ، وفى هذا مافيه ، وبالله تعالى التوفيق

## الباب الحادى والعشرون

### فى المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه فى الاحكام

قال الله تعالى : «هو الذى انزل عليك الكتاب». الآية * وأنبأنا عبدالله ابن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى نا يزيد بن ابراهيم التسترى عن عبدالله بن أبى ملكية عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب » . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله (١) تعالى فاحذروهم . وبه * الى مسلم قال ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير الهمدانى قال ثنا ابى قال ثنا زكريا عن الشعبى عن النعمان ابن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :ـ واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ـ ان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه . وقال تعالى : « افلا يتدبرون القرآن » . وقال تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » .

قال ابو محمد : فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن ، وأوجب التفقه فيه ، والضرب فى البلاد لذلك . ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه . ووجدناه عليه السلام قد اخبر بان المتشابهات ـ التى بين الحرام البين والحلال البين ـ لا يعلمها كثير من الناس ، فكان ذلك فضلا لمن علمها . فايقنا ان الذى نهى عز وجل عن تتبعه ، هو غير الذى امر بتتبعه وتدبره والتفقه فيه . وأيقنا بلا شك ان المشتبه الذى غبط عليه السلام عالمه ، هو غير المتشابه الذى حذر من تتبعه . هذا الذى لا يقوم فى المعقول سواه ، إذ لا يجوز أن يكلفنا

(١) فى صحيح مسلم ٢ : ٣٠٣ ـ ٣٠٤ « الذين سمى الله » بحذف الضمير وكذلك رواه المؤلف مرة أخرى فى ص ١٢٦ من هذا الجزء

تعالى طلب شيء، وينهانا عن طلبه فى وقت واحد ، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذى امرنا بطلبه ، لنتفقه فيه. وأن نعرف أى الاشياء هو المتشابه الذى نهينا عن تتبعه ، فنمسك عن طلبه . فنظرنا فى القرآن وتدبرناه كما أمرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد والزامه ، فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه ، فعلمنا انه ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها صحة النبوة والزامنا الايمان بها ، فعلمنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب اليها والمكروهة والمباحة ، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها تنبيه على قدرة الله تعالى وذلك مما امرنا بالتفكر فيه بقوله تعالى « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت » . وبقوله تعالى : « ويتفكرون فى خلق السماوات والارض » . مثنيا عليهم ، فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه . ومنها اخبار سالفة جاءت على معنى الوعظ لنا ، وهى مما امرنا بالاعتبار به بقوله تعالى : « لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب » . فايقنا ان ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها وعد امرنا وحضنا على العمل لاستحقاقه ، ووعيد حذرنا منه . وكل ذلك مما أمرنا بالفكرة فيه لنجتهد فى طلب الجنة ، ونفر عن النار ، فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . فلما علمنا أن كل ما ذكرنا ليس متشابهاً ، وعلمنا يقينا أنه ليس فى القرآن إلا محكم ومتشابه ، أيقنا أن كل ماذكرنا محكم . فلما أيقنا ذلك ضرورة ، علمنا يقيناً أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه ، فنظرنا لنعلم أى شيء هو فنجتنبه ولا نتتبعه ـ: وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيته ولا معناه ، فلم نجد فى القرآن شيئاً غير ما ذكرنا ، حاشا الحروف المقطعة التى فى أوائل بعض السور ، وحاشا الأقسام التى فى أوائل بعض السور أيضاً ، فعلمنا يقينا أن هذين النوعين هما المتشابه الذى نهينا عن اتباعه ، وحذر النبى صلى الله

عليه وسلم من المتبعين له . وكذلك وجدنا عمر رضى الله عنه ، قد أوجع صبيغاً (١) ضربا على سؤاله عن تفسير والذاريات ، فصح ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذى نهينا عن ابتغاء تأويله ، إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلا هذان النوعان ، ولابد من متشابه ، فلم يبق غيرهما . فحرام على كل مسلم أن يطلب معانى الحروف المقطعة التى فى أوائل السور . مثل : كهيعص ، وحم عسق ، ون ، والم ، وص ، وطسم . وحرام أيضاً على كل مسلم أن يطلب معانى الأقسام التى فى أوائل السور . مثل : والنجم ، والذاريات ، والطور ، والمرسلات عرفا ، والعاديات ضبحا . وما أشبه ذلك

قال أبو محمد : وقد قال قوم : إن المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأن هذا القول دعوى ورأى من قائله ، لا برهان على صحته . وأيضاً فان ما اختلف فيه ، فلابد من أن الحق فى بعض ما قيل فيه موجود واضح لمن طلبه . برهان ذلك قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » . وقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . فالبيان مضمون موجود ، فمن طلبه طلباً صحيحاً وفقه الله تعالى . وأيضاً فان الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبعها ، وابتغاء تأويلها ، وطلب حكمها الحق فيها ، والعناية بها والعمل بها . وأما المتشابه فحرام علينا بالنص تتبعه وطلب معناه ، فبطل بذلك أن يكون المختلف فيه متشابهاً ، وإذا بطل ذلك صح أنه محكم ، ولا يضر الحق جهل من جهل ، ولا اختلاف من اختلف فيه

وقال آخرون : المتشابه هو ما تقابلت فيه الأدلة

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأنه دعوى من قائله بلا برهان ،

(١) بفتح الصاد المهملة وآخره غين معجمة ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملتين تابعى ترجمته فى الاصابة ٣ : ٢٥٨

ورأى فاسد ، ولأن تقابل الأدلة باطل ، وشيء معدوم لا يمكن وجوده أبداً في الشريعة ولا في شيء من الأشياء ، والحق لا يتعارض أبداً . وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق ، ولاشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان ، وليس جهل من جهل حجة في ابطال الحق ، ودليل الحق ثابت لا معارض له أصلا . وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب ، وكتابنا الموسوم بالفصل ، وفي كتابنا هذا . ولا سبيل الى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحق والباطل ، ومن نسب هذا الى الله تعالى فقد ألحد ، وأكذبه ربه تعالى إذ يقول : « تبيانا لكل شيء » . وإذ يقول تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . وبقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » . فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر عليه السلام أنها لا يعلمها كثير من الناس ، مبينة بالقرآن والسنة ، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز وجل بسؤالهم إذ يقول تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وقد قال قوم إن قوله تعالى : « والراسخون في العلم » . معطوف على الله عز وجل

قال أبو محمد : وهذا غلط فاحش ، وإنما هو ابتداء وخبره في « يقولون » والواو لعطف جملة على جملة . وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه ، وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة ، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم ممن اتبعه ، ولا سبيل الى علم معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه . فاذا كان التتبع حراما فالسبيل الى علمه مسدودة ، وإذا كانت مسدودة فلا سبيل الى علمه أصلا . فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبداً . وأيضاً فان فرضا على العلماء بيان ما علموا للناس كلهم . بقول الله تعالى : « ليبيننه للناس ولا يكتمونه(١) » . وبقوله عز وجل : « إن الذين يكتمون

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وابن محيصن . وقرأ

ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »

قال أبو محمد : فلو علمه الراسخون فى العلم ، لكان فرضاً عليهم أن يبينوه للناس ولو لم يبينوه لكانوا ملعونين ، ولو بينوه لعلمه الناس ، ولو علمه الناس لكان محكما لا متشابهاً . ولتساوى فيه الراسخون وغيرهم ، وهذا ضد ما قال تعالى . فبطل بذلك قول من ظن أن الراسخين يعلمونه . وأما ذمه عليه السلام من جهل تلك المتشابهات إن رتع حولها ، فانما ذلك بنص الحديث خوف مواقعة الحرام البين ، فصح أن تلك المتشابهات ليست حراما فى ذاتها على من جهلها خاصة ، ليست حراما عليه ، إذ لم يبلغه تفصيل تحريمها عليه ، ولكن الورع أن يتركها خوف وقوعه فى الحرام البين

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا فى هذا الباب ما *حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد ابن على عن مسلم ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا يزيد بن ابراهيم التسترى عن عبدالله بن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب » . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم

قال أبو محمد : فقد حذر عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن ، وقد علمنا أن اتباع احكامه كلها فرض ، فصح أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتدبره

---

الباقون « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » بالخطاب

والتفقه فيه كما ذكرنا .

وقد تأول قوم فى قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله » . ان ذلك نزل فى قوم من المنافقين كانوا يعترضون على النازل من القرآن ويقولون لعله سينزل غدا نسخه ، فيحملون معنى تأويله على أنه مآله ، أى لا يعلم مآل النازل من القرآن أينسخ ام لا إلا الله تعالى

قال أبو محمد : وهذا فاسد لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين . لقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . وتخصيص مايقتضيه كلام الله تعالى مالم يقل وكذب عليه ، نعوذ بالله من هذا وليكن هذا تخصيصا للآية بلا دليل ، وقد أبطلنا تخصيص الظواهر بلا دليل فيما خلا من كتابنا هذا ، لأننا الآن قد علمنا ما لكل آية فى القرآن وغيرها ما قد نسخ منها وما لم ينسخ بعد أبدا .

وقال قوم أيضا : ان معنى « وما يعلم تأويله الا الله » ، أى وما يعلم علة نزول الآيات إلا الله

قال أبو محمد : وهذا أيضا فاسد كالذى قبله ، لأنه دعوى بلا برهان وتقويل لله مالم يقل ، واخبار عنه تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ، ولأنه لو كان كما ذكروا لكان لنزول الآيات علل لا يعلمها الا الله عز وجل ، وقد أبطلنا قول من قال : إن الله تعالى يفعل لعلة فى باب ابطال العلل من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

## الباب الثانى والعشرون(١)

### فى الاجماع ،وعن أى شئ يكون الاجماع ، وكيف ينقل الاجماع

قال أبو محمد : اتفقنا نحن وجميع اهل الاسلام ـ جنهم وانسهم ـ فى كل زمان اجماعا صحيحا متيقنا ، على ان القرآن الذى انزله الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما قاله محمد صلى الله عليه وسلم ، فانه حق لازم لكل أحد ، وانه هو دين الاسلام . ثم اختلفوا فى الطريق المؤدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعلموا رحمكم الله ان من اتبع نص القرآن ، وما أسند من من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع الاجماع يقينا. وأن من عاج عن شئ من ذلك فلم يتبع الاجماع ، وكذلك اجماع اهل الاسلام كلهم جنهم وانسهم فى كل زمان وكل مكان ، على ان السنة واجب اتباعها ، وأنها ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة . فاعلموا رحمكم الله ، ان من اتبع ماصح برواية الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع السنة يقينا ، ولزوم الجماعة وهم الصحابة رضى الله عنهم ، والتابعون لهم باحسان ، ومن أتى بعدهم من الأئمة . وان من اتبع أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يتبع السنة ، ولا الجماعة. وأنه كاذب فى ادعائه السنة والجماعة ، فنحن ـ معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه ـ أهل السنة والجماعة حقاً بالبرهان الضرورى ، واننا أهل الاجماع كذلك . والحمد لله رب العالمين

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا ، على أن الاجماع من علماء أهل الاسلام حجة وحق مقطوع به فى دين الله عز وجل . ثم اختلفنا ، فقالت

(١) هذا الباب جميعه منقول عن النسخة الأندلسية فقط

طائفة : هو شئ غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه : أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، لكن برأى منهم أو بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ، ولا يمكن البتة أن يكون اجماع من علماء الأمة على غير نص ــ من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يبين فى أى قول المختلفين هو الحق ، لابد من هذا فيكون من وافق ذلك النص ، هو صاحب الحق المأجور مرتين ، مرة على اجتهاده وطلبه الحق ، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له . ويكون من خالف ذلك النص ــ غير مستجيز لخلافه ، لكن قاصداً الى الحق مخطئا ــ مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق ، مرفوعا عنه الاثم إذ لم يعمد له . وقد تيقن أيضاً أن لا يختلف المسلمون فى بعض النصوص ، ولكن يوقع الله عز وجل لهم الاجماع عليه ، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص

واحتجت الطائفة المخالفة لنا بأن قالت : قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . قالوا : فافترض الله طاعة أولى الأمر ، كما افترض تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكما افترض طاعة نفسه عز وجل أيضاً ولا فرق . فلو كان عز وجل إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما كان لتكرار الأمر بطاعتهم معنى ، لأنه يكتفى عز وجل بذكر طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، لأنهما على قولكم معنى واحد . فصح أنه انما افترض عز وجل طاعتهم فيما قالوه برأى أو قياس ، مما ليس فيه نص عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وجمعوا فى استدلالهم بهذه الآية الى تصحيح الاجماع ،

تصحيح القول بالرأى والقياس فيما ظنوا . وقالوا أيضاً : قال الله عزو جل : « ولوردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » . قالوا : وهذه كالتى قبلها . وقالوا أيضاً : قال الله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . قالوا : فتوعدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشد الوعيد ، فصح فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، من أى وجه أجمعوا عليه ، لأنه سبيلهم الذى لايجوز ترك اتباعه . وذكروا * ما ثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكى وقتيبة ، قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله ، — زاد العتكى وسعيد فى روايتهما — :وهم كذلك * وبه الى مسلم ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا يحيي بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عمير بن هانئ . قال : سمعت معاوية على المنبر يقول :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم(١) حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ ثنا ابن جابر ـ هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ حدثنى عمير بن هانئ . قال :سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتزال طائفة من أمتى قائمة (٢) بأمر الله لايضرهم من خذلهم

(١) فى صحيح مسلم ( ٢ : ١٠٦ ) : « أو خالفهم »
(٢) فى البخارى ( فتح ٦ : ٤١٠ ) : « لا تزال من أمتى أمة قائمة »

ولا من خالفهم حتى يأتى (١) أمر الله وهم على ذلك . قالوا : فصح أنه لاتجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على غير الحق أبداً ، لأنه عليه السلام قد أنذر بأنه لايزال منهم قائم بالحق أبداً

قال أبو محمد : وقد روى أنه عليه السلام قال : لاتجتمع أمتى على ضلالة ، وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ، مالهم حجة غير هذا أصلا

قال أبو محمد : وكل هذا حق ، لا ينكره مسلم . ونحن لم نخالفهم فى صحة الاجماع ، وإنما خالفناهم فى موضعين من قولهم ، أحدهما: تجويزهم ان يكون الاجماع على غير نص . والثانى : دعواهم الاجماع فى مواضع ادعوا فيها الباطل ، بحيث لا يقطع أنه اجماع بلا برهان ، إما فى مكان قد صح فيه الاختلاف موجوداً ، وإما فى مكان لانعلم نحن فيه اختلافاً إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن . نعم ! وقد خالفوا الاجماع المتيقن على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى . فاذ الأمر هكذا فلا حجة لهم فى شىء من هذه النصوص أصلا فيما أنكرناه عليهم ،

أما الأخبار التى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانما فيها أن أمته عليه السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل ، بل لابد أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم به ، وهكذا نقول ، وهذا الخبر إنما فيه بنص لفظه وجود الاختلاف فقط ، وأن مع الاختلاف فلابد فيهم من قائل بالحق . وأما قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . فانها حجة قائمة عليهم والحمد لله رب العالمين ، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد فى هذه الآية متبع غير سبيل المؤمنين فقط ، إلا مع مشاقته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تبين له

---

(١) فى البخارى : « يأتيهم » ورواه البخارى باسناد آخر فى الاعتصام ( فتح ١٣ : ٢٢٩ )

الهدى . وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين

واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البتة إلا طاعة القرآن والسنن الثابتـة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما إحداث شرع لم يأت به نص فليس سبيل المؤمنين ، بل هو سبيل الـكفر . قال الله تعالى : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا »

قال أبو محمد : هـذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى ، لا سبيل لهم غيرها أصلا . فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم . وأما قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . وقوله تعالى : « ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » . فان هذا مكان قد اختلف الصدر الأول فيه فى من هم أولوا الأمر كما * ثنا أحمد بن محمد الطلمنكى (١) ثنا محمد بن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا سعيد ابن منصور ثنا أبو معاوية ـ هو محمد بن حازم الضرير ـ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . قال : هم الأمراء . وروينا عن مجاهد والحسن وعكرمة وعطاء قال : هم الفقهاء : وروينا ذلك بالسـند المذكور إلى سعيد بن منصور عن هشيم وسفيان بن عيينه . قال هشيم : أخبرنا أبو معاوية ومنصور وعبد الملك ابن معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، ومنصور عن الحسن ، وعبد الملك عن عطاء ، وقال سفيان : عن الحكم بن أبان عن عكرمة

قال أبو محمـد : فاذا لم يأت قرآن ببيان أنهم العلماء المجمعون ، ولا صح بذلك اجماع ، فالواجب حمل الآيتين على ظاهرهما ، ولا يحل تخصيصهما بدعوى بلا برهان ، لأنه مع ذلك تقويل لله عزوجل مالم يقل . ونحن نقطع بأنه تعالى

(١) بفتح الطاء واللام والميم واسكان النون نسبة الى طلمنكة مدينة بالاندلس انظر معجم البلدان ( ٦ : ٥٥ )

لو أراد بعض أولى الأمر دون بعض لبينه لنا ، ولم يدعنا فى لبس . فوجب ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما . فنقول : ان أولى الأمر المذكورين فى الآيتين هم الأمراء والعلماء ، لأن كلتا الطائفتين أولو الأمر منا ، وإذ هذا هو الحق فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل : ان الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. فصح أن طاعة العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به ، مما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط . وأما قولهم : ان الله تبارك وتعالى لو أراد هذا لاكتفى بالأمر بطاعة الرسول عليه السلام عن أن يذكر تعالى أولى الأمر — : فكلام فاسد . لأنه يقال لهم : إذا قلتم إن ذكره تعالى طاعة أولى الأمر منا فيما قالوا برأى أو قياس لا فيما نقلوه الينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة الرسول عن تكراره — : فيلزمكم سواء سواء أن تقولوا أيضاً : ان أمره تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه عز وجل ، دليل على أنه عز وجل إنما أمرنا بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله من عند نفسه ، لا فيما أتانا به من عند ربه عز وجل ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة نفسه عن تكراره لا فرق بين القولين . فان أبيتم من هذا ظهر تناقضكم وتحكمكم بالباطل بلا برهان . وإن جسرتم وقلتموه أيضاً كنتم أتيتم بعظائم مخالفة للقرآن وللرسول عليه السلام وللاجماع المتيقن ، إذ جوزتم أن يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع لم يوح(١) الله تعالى بشئ منها اليه قط . والله تعالى قد أكذب هذا القول إذ أمره أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إلى » . وإذ يقول عز وجل مخبراً عنه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فأخبر تعالى أن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق البتة إلا بوحى يوحى اليه ، وأنه لا يتبع البتة إلا ما يوحى الله تعالى

---

(١) فى الاصل « يؤمر » وهو خطأ

اليه فقط . فمن كذب ربه فلينظرأين مستقره . وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحدثونها لم يوح بها الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا بينها رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يكذب من قال هذا ، إذ يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » . فالدين قد كمل ، وما كمل فلا مزيد فيه أصلا ، وأما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه تعالى ، وتكراره الأمر بطاعة أولى الأمر بعد أمره بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان كل ذلك ليس فيه إلا طاعة ما أمر الله تعالى به فقط لا مالم يأت به الوحى منه عز وجل : فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد ، لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فهم ذلك الأمر ، وذلك أنه لولم يأمرنا الله تعالى إلا على الأمر بطاعته فقط ، لتوهم بعض الجهال أنه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى فى القرآن فقط ، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاءنا به مما ليس فى نص القرآن . فلما أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ليظهر البيان ، ولم يمكن أن يمتنع من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمرنا إلا معاند له ، ولولم يأمرنا تعالى إلا على الأمر بطاعة أولى الأمر منا ، لأمكن أن يهم جاهل فيقول : لا يلزمنا طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما سمعنا منه مشافهة ، فلما أمرنا تعالى بطاعة أولى الأمر منا ظهر البيان فى وجوب طاعة ما نقله الينا العلماء عن النبى صلى الله عليه وسلم فقط ، فبطل أن يكون لهم فى الآيتين متعلق . والحمد لله رب العالمين

فان قالوا : لو كان هذا لما كان لقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » . معنى ، لأن ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبى صلى الله عليه وسلم فواجب قبوله ، اتفق عليه أو اختلف فيه ، فأى معنى للفرق بين أمره تعالى بطاعة أولى الأمر ، ثم أمره بالرد عند التنازع الى الله والى الرسول؟

قلنا : ليس فى قوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » .

خلاف لأمره تعالى بطاعة أولى الأمر، بل كل ذلك ليس فيه إلا طاعة القرآن والسنن المبلغة الينا فقط . لكن فى قوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » . معنى زائد ليس فيما تقدم من الآية ، وهو نهيه تعالى عن تقليد أحد واتباعه ، والأمر بالاقتصار على القرآن والسنة فقط ولا مزيد. وأيضاً والكل من المسلمين متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بان نصلى الى بيت المقدس مدة ، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاة الى مكة ، فوجب ذلك ، وانه عليه السلام لو نهانا عن أن نصلى الخمس وعن صوم رمضان لحرم علينا ان نصليها أو تصومه ، وهكذا فى سائر الشرائع ، أفهكذا القول عندكم لو أمرنا بذلك بعده جميع أهل الارض ؟ فان قالوا : نعم ا كفروا. وان قالوا : لا ، فرقوا بين طاعته عليه السلام وطاعة أولى الامر . فان قالوا : هذا محال ، لايجوز أن يجمع الناس على ذلك لانه كفر وضلال . قلنا : صدقتم وكذلك أيضا محال لايجوز أن يجمعوا على احداث شرع ــ لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ــ برأى أو بقياس ، ولا فرق . فبطل أن يكون لهم فى شىء من النصوص المذكورة متعلق بوجه من الوجوه . والحمد لله كثيرا .(١)

---

(١) تهافت المؤلف فى معنى «أولى الأمر» كثيرا ـ تبعا لما يراه وينصره من ابطال الرأى والقياس ـ وكاد يبطل معنى الآية فى طاعتهم ولو كان ما رآه صحيحا لكان الأمر لنا فى الآية بتصديقهم فقط لا بطاعتهم ، كما تهافت من استدل بها على الاجماع ، والحق أن المراد بهم من ولاهم المسلمون أمورهم كالأمراء والحكام والقضاة ـ اذا كانوا مسلمين ـ فان طاعتهم واجبة على المسلم بينه وبين ربه فيما أمروا به مما لم يرد فيه نص قرآن أو سنة صحيحة مالم يأمروا بمعصية أو بما خالف النص ، ويدل لهذا المعنى أن الآية نزلت فى عبد الله بن حذافة اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما . ويدل له أيضا ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث

وقالوا لو كان الاجماع لايكون الاعن نص وتوقيف لكان ذلك النص محفوظا لأن الله تعالى قال : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . فلما لم يوجد ذلك النص علمنا أن الاجماع ليس على نص

قال أبو محمد : وهذا كلام أوله حق وآخره كذب ، ونحن نقول : لا اجماع إلاعن نص ، وذلك النص : إما كلام منه عليه السلام فهو منقول ولابد محفوظ حاضر ، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك . وإما اقراره ـ إذ علمه فأقره ولم ينكره ـ فهي أيضاً حال منقولة محفوظة . وكل من ادعى اجماعا على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه ، في انه اجماع ولا سبيل الى برهان على ذلك أبدا بأكثر من دعواه ، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل . فان لجأ الى مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . قلنا له : هذا تدبر من الكذب والدعوى الافيكة (١) بلا برهان ، وتمام هذه المسألة ان شاء الله تعالى في باب بعد هذا ـ مفرد لبعض قول من قال : إن مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . ـ ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فكيف وفيما ذكرنا ههنا من أنها دعوى بلا برهان كفاية

قال أبو محمد : وإذ قد بطل كل ما اعترضوا به ، فلننقل بعون الله تعالى على إيراد البراهين على صحة قولنا . قال الله عز وجل : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » . فامرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحدا دونه قطعا ، فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص ، وبطل

---

عبدالله بن عمر مرفوعا : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وما رواه البخاري من حديث أنس مرفوعا : « اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي » . أنظر صحيح مسلم (٢ : ٨٥ ـ ٩٠) وتفسير ابن كثير (٢ : ٤٩٤ ـ ٤٩٧) طبع المنار

(١) الأفك والأفيكة الكذب

بهذا أن يكون اجماع على غير نص ، لأن غير النص باطل ، والاجماع حق ، والحق لا يوافق الباطل . وقد ذكرنا قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . فصح أنه لا يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدين ، وهذا باطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ، وصح بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلا بخبر من عنده عز وجل ، وإلا فالمخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا ، ونهى عن كذا كاذب على الله عز وجل ، إلا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحى من عند ربه فقط . وصح أيضاً بضرورة العقل ، أن من أدخل فى الدين حكما يقر بأنه لم يأت به وحى من عند الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد(١) شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى ذلك وأنكره فى نص القرآن . فقال : « شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله »

قال أبو محمد : ومن طريق النظر الضرورى الراجع الى العقل والمشاهدة والحس ، أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على مالا نص فيه ، فيكون حقاً لا يسع خلافه . فنقول له وبالله تعالى التوفيق : أفى الممكن عندك أن يجتمع علماء جميع الاسلام فى موضع واحد ، حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة رضى الله عنهم فى الأمصار ؟ أم هذا ممتنع غير ممكن البتة ؟ فان قال : هذا ممكن ، كابر العيان ، لأن علماء أهل الاسلام(٢) قد افترق الصحابة رضى الله عنهم فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهلم جرا لم يجتمعوا مذ افترقوا ، فصار بعضهم فى اليمن فى مدنها ، وبعضهم فى عمان ، وبعض فى البحرين ، وبعض فى الطائف ، وبعض بمكة ، وبعض بنجد ، وبعض بجبل طيء ، وكذلك فى سائر جزائر العرب . ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام ،

---

(١) فى الاصل « بغير » وهو خطأ (٢) كذا بالأصل

فصاروا من السند وكابل ، الى مغارب الأندلس ، وسواحل بلاد البربر ، ومن سواحل اليمن الى ثغور أرمينية ، فما بين ذلك من البلاد البعيدة . واجتماع هؤلاء ممتنع غير ممكن أصلا لكثرتهم ، وتنائى أقطارهم . فان قال : ليس اجتماعهم ممكناً . قلنا : صدقت ! وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال بعضهم قولا لا نص فيه ، أتقطع على أنه حق ، وأنت لا تدرى أيجمع عليه سائرهم أم لا ؟ أم تقف فيه ؟ فان قال : أقطع بأنه حق . قلنا : حكمت بالغيب وبمالا تدرى ، وحكمت بالباطل بلا شك . فان قال : بل أقف فيه حتى يجمع عليه سائرهم . قلنا : فانما يصح إذا قال به آخر قائل منهم ، فلابد من نعم ! فيقال لهم : فلو خالفهم فعلى قولك لا يكون حقاً ، فمن قوله نعم ! فيقال له: فكيف يكون حقاً ما يمكن أمس أن يكون باطلا . وهذا حكم على الله تعالى ، وليس هذا حكم الله . وكفى بهذا بيانا .

وأيضاً فان اليقين قد صح : بأن الناس مختلفون فى هممهم ، واختيارهم وآرائهم وطبائعهم الداعية الى اختيار ما يختارونه ، وينفرون عما سواه متباينون فى ذلك تبايناً شديداً متفاوتا جداً . فمنهم رقيق القلب يميل الى الرفق بالناس ، ومنهم قاسى القلب شديد يميل الى التشديد على الناس ، ومنهم قوى على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد ، ومنهم ضعيف الطاقة يميل الى التخفيف ، ومنهم جانح الى لين العيش يميل الى الترفيه ، ومنهم مائل الى الخشونة مجنح الى الشدة ، ومنهم معتدل فى كل ذلك يميل الى التوسط ، ومنهم شديد الغضب يميل الى شدة الانكار ، ومنهم حليم يميل الى الاغضاء ، ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلا ، لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذكرنا ، وإنما يجمع ذوو الطبائع المختلفة على ما استووا فيه من الادراك بحواسهم ، وعلموه ببدائه عقولهم فقط . وليست أحكام الشريعة من هذين القسمين ، فبطل أن يصح فيها اجماع على غير توقيف ، وهذا برهان

قاطع ضرورى . وأما الاجماع على القياس ، فيبطل من قرب. لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس ، فكيف يجمعون على مالم يجمعوا عليه

قال أبو محمد : فاعترض فيها بعض المخالفين فقال : قد اختلف الناس فى القول بخبر الواحد ، وقد أجمع على بعض ما جاء به خبر الواحد

قال أبو محمد : وهذا باطل ومخرقة ضعيفة ، لأن المسلمين لم يختلفوا قط فى وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما اختلفوا فى الطريق المؤدية اليه عليه السلام ، والذين لا يقولون بخبر الواحد ، ثم أجمعوا على حكم ما جاء من أخبار الآحاد ـ فانهم يقولون : انما قلنا به لأنه نقل كافة ، لا لأنه خبر واحد . فان قلتم : ان من القياس ما يوافق النص . قلنا لكم : المتبع حينئذ إنما هو النص ولا نبالى وافقه القياس أو خالفه ، فلم نتبع القياس قط وافق النص أو خالفه ، وكذلك لا يجوز الاجماع على قول انسان دون النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا أحد بعده إلا وقد خالفه طوائف من المسلمين فى كثير من قوله . وأيضاً فان كان من بعده عليه السلام فممكن أن يصيب وأن يخطىء ، فاتباع خطأ من أخطأ باطل ، وأما صواب المصيب فى الدين فانما هو باتباعه النص ، فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذى اتبع النص ، وإنما يجب اتباع النص سواء وافقه الموافق أو خالفه المخالف .

وأيضاً فانه يقال لمن أجاز الاجماع على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرونا عما جوزتم من الاجماع ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير نص ، هل يخلو من أربعة أوجه لا خامس لها؟ : إما أن يجمعوا على تحريم شىء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه ، أو على تحليل شىء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرمه ، أو على إيجاب فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجبه ، أو على اسقاط فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجبه . وكل هذه الوجوه

كفر مجرد ، وإحداث دين بدل به دين الاسلام . ولا فرق بين هذه الوجوه ، وبين من جوز الاجماع على اسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها ، أوعلى إيجاب صلوات غيرها أو ركوع زائد فيها ، أوعلى ابطال صوم رمضان ، أوعلى إيجاب صوم شهر رجب ، أوعلى ابطال الحج الى مكة ، أوعلى إيجابه الى الطائف ، أو على إباحة الخنزير ، أو على تحريم الكبش ، كل هذا كفر صراح لا خفاء به . فان قالوا : كل هذه نصوص ، وإنما جوزنا الاجماع على مالا نص فيه . قلنا : وكل ماذكرنا لا نص فيه ، وإنما هى شرائع زائدة فى دين الله تعالى أو ناقصة منه ، هذه صفة مالا نص فيه . لا سبيل الى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين . فان قالوا : هذا لا يجوز ، رجعوا الى قولنا من قرب ، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر وبالله تعالى التوفيق . وهذا أيضاً برهان قاطع فى ابطال القول بالقياس وبالرأى وبالاستحسان لا مخلص منه

واعلموا أن قولهم : هـذه المسألة لا نص فيها ، قول باطل وتدليس فى الدين ، وتطريق الى هذه العظائم ، لأن كل مالم يحرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الى أن مات عليه السلام ، فقد حلله بقوله تعالى : « خلق لكم مافى الارض جميعاً » . وقوله : « قد فصل لكم ماحرم عليكم » . وكل مالم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه ، هذه ضرورة لا يمكن أن يقوم فى عقل أحد غيرها . وأما كل ما نص عليه السلام بالأمر به أو النهى عنه (١) فقد حرمه أو أوجبه ، فلا يحل لأحد مخالفته ، فصح أنه لا شئ إلا وفيه نص جلى . فصح أنه لا إجماع إلا على نص ، ولا اختلاف إلا فى نص ، كما ذكرنا ، ولا قياس يوجب ماليس فى نص إلا وهو زائد فى الدين أو ناقص منه ولا بد

ثم نقول لهم أيضاً : أخبرونا عن الاجماع جملة ، هل يخلو من أحد ثلاثة

---

(١) فى الاصل « عليه »

أوجه لا أربع لها بضرورة العقل ؟: إما أن يجمع الناس على مالا نص فيه كما ادعيتم ، فقد أريناكم بطلان ذلك ، وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص فى كل شئ من الدين ، أو يكون اجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له ورداً قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كفر مجرد كما قدمنا . أو يكون اجماع الناس على شئ منصوص فهذا قولنا . وهذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلا ، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض ،سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه ، لا يزيد النص مرتبة فى وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ، ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه ، بل الحق حق وإن اختلف فيه ، وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به ، ولولا صحة النص عن النبى صلى الله عليه وسلم بأن أمته لايزال منهم من يقوم بالحق ويقول به ـ فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل ـ لقلنا : والباطل باطل وإن أجمع عليه ، لكن لا سبيل الى الاجماع على باطل

قال أبو محمد : فاذ الأمر كذلك ، فانما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ ليس الدين فى سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا هل أجمع (١) على ذلك الحكم أوهل اختلف فيه لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق .

فان قيل : فقد صححتم الاجماع آنفا ، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له . قلنا : الاجماع موجود كما الاختلاف موجود ، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شئ من ذلك ، انما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نقله الينا أولوا الأمر منا ، على ما بينا فقط ، ولأن احكام الدين كلها من القرآن والسنن لاتخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : اما وحى مثبت فى المصحف ، وهو القرآن ، واما وحى غير مثبت فى المصحف. وهو بيان رسول

(١) فى الأصل « لطلبنا هذا اجماع » : الخ

الله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » .وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » : ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لارابع لها ، إماشىء نقلته الامة كلهاعصراً بعدعصر ، كالايمان والصلوات والصيام ونحو ذلك ، وهذا هو الاجماع . ليس من هذا القسم شىء لم يجمع عليه واما شىء نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عنـدنا كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ككثير من السنن، وقد يجمع على بعض ذلك ، وقد يختلف فيه . كصلاة النبى صـلى الله عليه وسـلم قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه وكدفعه خيبر الى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم اذا شاء،وغير ذلك كثير . وأما شىء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنه ما أجمع على القول به ،ومنه ما اختلف فيه . فهذا معنى الاجماع الذى لا اجماع فى الديانة غيره البتة ، ومن ادعى غـير هذا فانما يخبط فيما لايدرى، ويقول مالاعلم له،ويقول بما لايفهم ، ويدين بما لايعرف حقيقته . وبالله تعالى التوفيق ، وبه نعوذ من التخليط (١) فى الدين بمالايعقل

---

(١) هذا الذى ذهب اليه المؤلف هو الحق فى معنى الاجماع والاحتجاج به، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة . وأما الاجماع الذى يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبدا وما هو الا خيال . وكثيرا ماترى الفقهاء اذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادعوا الاجماع،ونبزوا مخالفه بالكفر،وحاش لله . انما الاجماع الذى يكفر مخالفه هو المتواتر المعـلوم من الدين بالضرورة وما أحسن ما قاله الامام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف فى كتابه ( فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ) قال : « وقـد يدلك على أن الاجماع لايتقرر فى النظريات بطريق يقينى كما يمكن أن يتقرر فى العمليات:ـ أنه ليس يمكن أن يتقرر الاجماع فى مسئلة ما فى عصر ما إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصورا ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين فى ذلك العصر معلومين

## فصـل

قال أبو محمد : ثم اختلف الناس فى وجوه من الاجماع ، لا علينا ان

عندنا، أعنى معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم،وأن ينقل الينا فى المسئلة مذهب كل واحـد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قـد صح عندنا أن العلماء الموجودين فى ذلك الزمان متفقون على أنه ليس فى الشرع ظاهر وباطن وأن العلم بكل مسئلة يجب أن لا يكتم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد فى علم الشريعة . وأما وكثير من الصدر الأول قد نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهرا وباطنا ، وأنه ليس يجب أن يعـلم بالباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخارى عن على رضى الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله . ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف ، فـكيف يمكن أن يتصور اجماع منقول الينا عن مسئلة من المسائل النظرية ؟ونحن نعلم قطعا أنه لايخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن فى الشرع أشياء لاينبغى أن يعلم بحقيقتها جميع الناس وذلك بخلاف ما عرض فى العمليات فان الناس كلهم يرون افشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنتشر المسئـلة فلا ينقل الينا فيها خلاف ، فان هذا كاف فى حصول الاجماع فى العمليات بخلاف الامر فى العلميات ».

ونحن لانوافقه على الـكلمة الاخيرة التى معناها الاجماع السكوتى الاإن كان يريد به التواتر العملى فقط وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه ـ فيما يصل الينا ـ أحد من أهل عصره فليس هذا اجماعا ولا شبيها به وهو واضح

وقال الامام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المرتضى اليمنى المعروف بابن الوزير ـ مؤلف الروض الباسم ـ فى كتابه ( ايثار الحق على

نذكرها ان شاء الله تعالى، وان كنا قد بينا آنفا أنه لاحاجة بأحد الى طلب اجماع او اختلاف ، وانما الفرض على الجميع والذى يحتاج اليه الكل ، فهو معرفة أحكام القرآن ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، كما بينا ان اهل العلم ، مالوا الى معرفة الاجماع ، ليعظموا خلاف من خالفه وليزجروه عن خلافه فقط . وكذلك مالوا الى معرفة اختلاف الناس ، لتكذيب من لا يبالى بادعاء الاجماع ـ جرأة على الكذب حيث الاختلاف موجود ـ فيردعونه بايراده عن اللجاج فى كذبه فقط ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فقالت طائفة : الاجماع اجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط وأما اجماع من بعدهم فليس اجماعا . وقالت طائفة : اجماع أهل كل عصر اجماع صحيح ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم : اذا صح اجماع كل عصرما فهو اجماع صحيح ، وليس لهم ولا لأحد بعدهم أن يقول بخلافه . وقالت طائفة منهم أخرى : بل يجب مراعاة ذلك العصر ، فان انقرضوا كلهم ولم يحدثوا ولا أحد منهم خلافا لما اجمعوا عليه ، فهو اجماع قد انعقد، لا يجوز لأحد خلافه ، وان رجع أحد منهم عما اجمع عليه مع اصحابه فله ذلك ، ولا يكون ذلك اجماعا . وقالت طائفة : اذا اختلف أهل عصر فى مسألة ما فقد ثبت الاختلاف ، ولا ينعقد فى تلك المسألة اجماع أبداً . وقالت طائفة : بل

---

الخلق) : « اعلم أن الاجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه ، فهذا اجماع صحيح ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضرورى من الدين . وثانيهما ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون الا ظنا لأنه ليس بعد التواتر الا الظن، وليس بينهما فى النقل مرتبة قطعية بالاجماع . وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الاجماعات بعد انتشار الاسلام » ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الاجماع . والله الهادى الى الحق . وكتبه أبو الاشبال احمد بن محمد شاكر عفا الله عنه

اذا اختلف أهل عصر ما ، فى مسألة ما ، ثم أجمع اهل العصر الذى بعدهم على بعض قول بعض اهل العصر الماضى ،فهو اجماع صحيح لا يسع أحـداً خلافه أبداً . وقالت طائفه : اذا اختلف أهـل العصر على عشرة أقوال مثلا أو أقل أو أكثر، فهو اختـلاف فيما اختلفوا فيه ، وهو اجماع صحيح على ترك مالم يقولوا به من الاقوال ، فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها ، وله ان يتخير منها ما اداه اليه اجتهاده . وقالت طائفة : مالا يعرف فيـه خلاف فهو اجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعا وقالت طائفة : اذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهـم واحـد من العلماء فلا يلتفت الى ذلك الواحد ، وقول الجمهور هو اجماع صحيح . وهذا قول محمد ابن جرير الطبرى . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعا. وقالت طائفة: قول الجمهور والاكثر اجماع ، وان خالفهم من هو أقل عددا منهم. وقالت طائفة : ليس هـذا اجماعا . وقالت طائفة : اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، وهذا قول المالـكيين . ثم اختلفوا فقال ابن بكير منهم وطائفة معه: سواء كان عن رأى أو قياس أو نقلا . وقال محمد بن صالح الأبهرى منهم وطائفة معه : انما ذلك فيما كان نقلا فقط . وقالت طائفة : اجماع أهل الـكوفة ، وهـذا قول بعض الحنفيين . وقالت طائفة : اذا جاء القول عن الصاحب الواحـد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم ، فهو إجماع ، وان خالفه من بعد الصحابة رضى الله عنهـم . وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالـكيين . وقال بعض الشافعيين : انما يكون اجماعا اذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر ، ولم يعرف له منهم مخالف ، وأما اذا لم يشتهر ولا انتشر فليس اجماعا ، بل خلافه جائز

ثم ههنا أقوال هى داخلة فى باب الهوس ان سلم اصحابها من القصد الى(١)

---

(١) فى الأصل «من» وهو خطأ، تقول : قصدته وقصدت له وقصدت اليه، بمعنى .

التلاعب بالدين . كقول بعض الحنفيين : ليس لأحدأن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وان اختيارات الشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور وداود بن على وسائر العلماء – : شذوذ وخرق الاجماع . وكقول بكر بن العلاء القشيرى المالكى : ان بعد سنة مائتين قد استقر الأمر ، وليس لأحد أن يختار . وكقول انسان ذكره أبوثور فى رسالة له ورد عليه، وكان قوله : انه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الاوزاعى وسفيان الثورى وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح

قال أبو محمد : أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر . ويكفى من بطلان كل قول فى الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – : قول الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » وقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فصح أنه لا برهان فى الدين إلا ما حده الله تعالى ، وأن حدود الله ليست إلا فى كلامه ، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . وأن من لم يأت فى قوله في الدين ببرهان – من القرآن أو حكم مستند ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم – فليس من الصادقين ، بل هو كاذب آفك ضال مضل ، وبالله تعالى التوفيق . إلا أنه لا بد – بحول الله تعالى – من بيان شبه هذه الاقوال الفاسدة ، التى قد عظم خطأ أهلها وكثر اتباعها ، لعل الله تعالى يهدى بهداه لنا أحدا – فيكون خيراً لنا من حمر النعم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – وما توفيقنا الا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

واعلموا ان جميع هذه الفرق ، متفقة على ان اجماع الصحابة رضى الله عنهم اجماع صحيح ، وقائلون بان كل ما اشتهر فيهم رضى الله عنهم ، ولم يقع منهم نكير له ، فهو اجماع صحيح . فاعلموا أن اجماع هذه الفرق على ذكرنا ، حاكم لنا عليهم ، وموجب لنا أننا المتبعون للاجماع ، وأن مخالفينا كلهم

مخالفون للاجماع باقرارهم ، والحمد لله رب العالمين . كما نذكر فى الباب المتصل بهذا إن شاء الله تعالى

## ذكر الكلام فى الاجماع اجماع من هو ؟ أإجماع الصحابة رضى الله عنهم أم الأعصار بعدهم ؟ وأى شىء هو الاجماع ، وبأى شىء يعرف أنه اجماع

قال أبو محمد : قال أبو سليمان وكثير من اصحابنا : لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضى الله عنهم . واحتج فى ذلك بانهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه لا إجماع(١) إلا عن توقيف . وايضاً فانهم رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن هذه صفته فاجماعهم هو اجماع المؤمنين ، وهو الاجماع المقطوع به . وأما كل عصر بعدهم فانما هم بعض المؤمنين لا كلهم ، وليس اجماع بعض المؤمنين اجماعاً ، انما الاجماع اجماع جميعهم . وأيضا فانهم كانوا عدداً محصوراً ، يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك

قال أبو محمد : أما قوله : إنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كما قال . وهذا إنما هو حجة فى أنه لا إجماع إلا عن توقيف ولا شك فى أن اجماع الصحابة رضى الله عنهم اجماع صحيح ، وإنما الكلام فى الأعصار بعدهم ، وقد عارضه مخالفوه بأن قالوا : قد يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على دليل من نص قرآن أو سنة ، فهذا يدخل فى التوقيف . وأما قوله : إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، وإن من بعدهم إنما هم بعض المؤمنين ، فقول صحيح يعرف صدقه بالعيان والمشاهدة ، إلا

(١) فى الأصل هنا زيادة ونصه : «وقد صح أنه لا إجماع الا إجماع الصحابة رضى الله عنهم عن توقيف» : والمعنى فيه غير ظاهر ولا صحيح

أنه قد عارضه مخالفوه فى نكتة من هذه الجملة ، وهو أنه قال : إن كان هكذا فانه مذ ماتت خديجة رضى الله عنها ، أو بعض قـدماء الصحابة رضى الله عنهم ، فان الباقين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم أيضاً ، فقل: إن الاجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بمكة قبل أن يموت منهم أحد ، فعارضه بعض أصحابنا بأن قال : نعم ! هذا حق ، ما جاء قط نص قرآن ولا سنة بتسمية ما اتفق عليه من بقى بعد من مات اجماعا . قال بعض أصحابنا : لا ! ولكن نقول : إن كل من مات منهم رضى الله عنهم ، فنحن موقنون قاطعون بأنه لو كان حياً لسلم للوحى المنزل من القرآن ، أو البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يمت إلا مؤمناً بـكل ما ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بلا شك ، وليس كذلك من بعدهم ، لأنه حدث فيمن بعدهم من لا يقول بخبر الواحد الثقة عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فلا نقطع عليهم بطاعة ما حكم به عليه السلام ، بخلاف الصحابة الذين من مات منهم فهو داخل فى الاجماع بهذه الجملة . فعارضه المخالف فقال : ان الأمر وإن كان كذلك ، فمع ذلك فقد كان يمكن أن يخالف الوحى متأولا باجتهاده كما فعل عمر وخالد وأبو السنابل(١) وغيرهم، فان لم يعتد هذا خلافا، لأنه وهم من صاحبه ، فلا يعتد بخلاف أحد من أهل الاسلام للنص ـ إذا خالفه متأولا باجتهاده ـ لأن كل مسلم كان أو يكون فانه مسلم لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به، وان خالف بعد ذلك متأولا باجتهاده مخطئا ،قاصدا الى الخير فى تقديره ،فقد صار على هذا القول كل حكم اجماعا وبطل الاختلاف

قال ابو محمد : وهذا اعتراض غير صحيـح ، ولا يمنع مما أوجبه أبو سليمان من أن من بعد الصحابة انما هم بعض المؤمنين ـ لا كلهم. لأن كل حكم نزل

---

(١) بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام صحابى مشهور اختلف فى اسمه قيل اسمه عمرو وقيل لبيد وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب .

من الله تعالى بعد موت من مات من الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يكلفوا قط أن لايخالفوا ذلك الحكم ،لانه لم يبلغهم . وانما يلزم الحكم بعد بلوغه . قال الله عز وجل : « لأنذركم به ومن بلغ » . وانما كان يراعى اجماعهم عليه ، أو خلافهم له ، لو بلغهم . وليس من بعدهم ـ اذا بلغهم الحكم ـ كذلك ، بل إن اتبعوه فقد أجمعوا عليه ، ومن خالفه منهم مجتهدا فقد وجب الاختلاف فى ذلك الحكم . وأما قوله : ان عـدد الصحابة رضى الله عنهم كان محصورا ، ممكنا جمعـه وممكنا ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم . فانما كان هذا اذ كانوا كلهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تفرقهم فى البلاد ، وأما بعد تفرقهم فالحال فى تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق . هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة

قال ابو محمد : وأما من قال: إن اجماع اهل كل عصر فهو اجماع صحيح ، فقول باطل ، لما ذكرنا من أنهم بعض (١) لا كلهم ، لكنه حق ، لما ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: انه لاتزال طائفـة من امتى على الحق الى أن يأتى امر الله

قال ابو محمد : ونحن ـ ان شاء الله ـ مبينون كيفية الاجماع بيانا ظاهرا يشهد له الحس والضرورة ، وبالله تعالى التوفيق . فنقول : ان الاجماع ـ الذى هو الاجماع المتيقن ، ولا اجماع غيره ـ لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى . لكن ينقسم قسمين ، احدهما : كل مالا يشك فيه أحد من أهل الاسلام ، فى ان من لم يقل به فليس مسلما ، كشهادة أن لااله الا الله وان محمدا رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميـتة والدم والخنزير ، والاقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة . فهذه أمور من بلغته فلم يقرّ بها فليس مسلما . فاذ ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح انها اجماع من جميع

(١) كذا بالأصل ولعله : « بعض المسلمين » .

أهل الاسلام . والقسم الثانى : شىء شهده جميع الصحابة رضى الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن انه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله فى خيبر اذ أعطاها يهود بنصف مايخرج منهامن زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون اذا شاؤا . فهذا لاشك عند كل أحد فى انه لم يبق مسلم فى المدينة إلا شهد الأمر أو وصل اليه ، يقع (١) ذلك الجماعة من النساء والصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسربه. على أن هذا القسم من الاجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ، وهما منهم وقصدا الى الخير وخطأ باجتهادهم . فهذان قسمان للاجماع ، لاسبيل الى أن يكون الاجماع خارجا عنهما ، ولا أن يعرف اجماع بغير نقل صحيح اليهما ، ولا يمكن أحداً انكارهما ، وما عداهما فدعوى كاذبة . وبالله تعالى التوفيق . ومن ادعى انه يعرف اجماعا خارجا من هذين النوعين ، فقد كذب على جميع أهل الاسلام ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال ابو محمد : * نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات ، نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابن الورد نا احمد بن حماد رغبة نا يحيي بن بكير نا الليث بن سعد حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب . قال اخبرنى أنس بن مالك: انه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بايع المسلمون أبا بكر فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استوى ابو بكر على المنبر ثم استوى - يعنى عمر - فتشهد قبل ابى بكر فقال : أما بعد ، فانى قلت لكم أمس مقالة وانها لم تكن كما قلت ، وانى والله ما وجدت المقالة التى قلت لكم فى كتاب انزله الله تعالى ، ولا فى عهد عهده الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنى كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ، فاختار الله لرسوله الذى عنده على الذى عندكم ، وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله ، فخذوا به تهتدوا

(١) كذا بالأصل

عما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو محمد : فهذا عمر رضى الله عنه على المنبر ، بحضرة جميع الصحابة رضى الله عنهم ـ: يعلن ويعترف بانه يقول القول لم يجده فى قرآن ولا فى سنة وانه ليس كما قال . ولا ينكر ذلك أحـد من الصحابة ، ويأمر باتباع القرآن ولا يخالفه فى ذلك احد منهم . فصح ان قولنا بان لا يتبع ماروى عن أحد من الصحابة إلا أن يوجـد فى قرآن أو سنة هو اجماع الصحابة الصحيح ، وان وجوب اتباع النصوص هو الاجماع الصحيح . وهو قولنا والحمد لله رب العالمين . وأن من خالف هـذين القولين ، فقـد خالف الاجماع الصحيح، وكذلك من قلد انسانا بعينه فى جميع اقواله ،أو جعل وكده(١) الاحتجاج بجميع اقوال انسان بعينه ، كما فعل الحنفيون والمالكيون والشافعيون ـ: خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة ، ولجميع عصر التابعين ، ولجميع عصر تابعى التابعين أولهم عن آخرهم . فنحن ولله الحمـد المتبعون للاجماع ، وهم المخالفون للاجماع المتيقن . نسأل الله تعالى أن يفئ بهـم الى الهدى ، وأن يثبتنا عليه آمين

فصل

وأما من قال : ان الاجماع لا يجوز لأحد خـلافه ، فقول صحيح . وضعوه موضع تلبيس ، واخرجوه مخرج تدليس ، وصارت كلمة حق أريد بها باطل . وذلك أنهم أوهموا ان مالا اجماع فيه ، فان الاختلاف فيه سائغ جائز

(١) بفتح الواو واسكان الكاف ويجوز ضم الواو . يقال وكد الأمر وكدا اذا مارسه وقصده، وما زال ذاك وكدى ـ بفتح الواو ـ أى مرادى وهمى وفعلى ودأبى وقصدى . وكذلك بضم الواو،فكأن الوكد بالضم اسم وبالفتح المصدر اه ملخصا من اللسان

قال ابو محمد :وهذا باطل ، بل كل ماأجمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب، فلا يحل لأحد خلاف الحق أصلا سواء اجمع عليه أواختلف فيه. فان قيل : فهلا عذرتم من خالف الاجماع ، كما عذرتم من خالف فيما فيه خلاف. قلنا : كلا ! لعمرى مافعلنا شيئا مما تقولون ، ولا فرق عندنا فيما نسبتم الينا الفرق بينه ، بل قولناالذى ندين الله تعالى به هو انه لاحق فى الدين الا فيماجاء به كلام الله تعالى فى القرآن أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى المنزل اليه ، وانه لايحل لاحد خلاف شيء من ذلك ، فمن جهل واخطأ قاصدا الى الخير ، لم يتبين له الحق ولا فهمه، فخالف شيئا من ذلك فسواء أجمع عليه ، او اختلف فيه ، هو مخطيء معذور مأجور مرة ، كمن اسلم ولم يبلغه فرض الصلاة ، أو كمن اخطأ فى القرآن الذى لااجماع كالاجماع عليه ، فأسقط آية أو بدل كلمة او زادها غير عامد ، لكنه مقدر أنه كذلك، فهذا لا اثم عليه ولا حرج ، وهكذا فى كل شيء . ومن عمد فخالف ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، غير مسلم بقلبه أو بلسانه انه كحكمه عليه السلام ، فهو كافر سواء كان فيما أجمع عليه ، او فيما اختلف فيه. قال تعالى: « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .وان خالف ماصح عنده من ذلك بعلمه ، وسلم له بقلبه ولسانه ، فهو مؤمن فاسق ، كالزانى وشارب الخمر وسائر العصاة . سواء كان مما أجمع عليه ، او مما اختلف فيه . فهذه الحقائق التى لايقدر احد على معارضتها ، لا الاقوال المموهة. وبالله تعالى التوفيق

## فصل

وأما من قال بمراعاة انقراض العصر فى الاجماع ، فمن احسن قول قيل . لأن عصر الصحابة رضى الله عنهم ، اتصل مائة عام وثلاثة أعوام ، لأن سمية

ام عامر رضى الله عنها ماتت فى اول الاسلام ، ثم لم يزالوا يموت منها من بلغ اجله ، كابى امامة وخديجة وعثمان بن مظعون وقتلى بدر وأحد واهل البعوث ، عاما عاما . ومن مات فى خلال ذلك ، الى أن مات أنس سنة احدى وتسعين من الهجرة ، وكان عصر التابعين مداخلا لعصر الصحابة رضى الله عنهم ، لانه لما أسلم الاثناعشر رجلا من الانصار رضى الله عنهم ، قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر كاملة لأنهم أسلموا فى ذى الحجة فى أيام الحج — وحملوا مع أنفسهم مصعب بن عمير رضى الله عنه معلما لهم القرآن والدين ، وبقوا كذلك تمام عام ، ثم حج منهم سبعون مسلما وثلاث نسوة مسلمات — كلهم يعرف اسمه وحسبه — وهم أهل بيعة العقبة ، وتركوا بالمدينة اسلاما كثيرا فاشيا ، يتجاوز المأتين من الرجال والنساء ، ثم هاجر عليه السلام فى ربيع الأول ، فلا شك فى انه قد مات فى تلك الخمسة عشرة شهرا منهم موتى من نساء ورجال ، لأنهم أعداد عظيمة ، وكلهم من جملة التابعين — وهم الجمهور — إلا من شاهد منهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم الأقل ، وهكذا كل من اسلم ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم من جميع جزيرة العرب ، كبلاد اليمن والبحرين وعمان والطائف وبلاد مصر وقضاعة وسائر ربيعة وجبلى طىء والنجاشى ، فكل من يلق منهم النبى صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين ، فلم يزل التابعون يموت منهم الواحد ، والاثنان والعشرات والمئون والآلاف ، من قبل الهجرة بسنة وشهرين ، الى أن مات آخرهم فى حدود ثمانين ومائة من الهجرة ، كخلف بن خليفه الذى رأي عمرو بن حريث (١) وكن ذكر عنه انه رأى انس بن مالك رضى الله عنه ، فمن هذا الواهى دماغه الذى يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر ، مقدار مائة عام وثلاثة أعوام ، ثم عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة ، ويضبط أنفاسهم واجماعهم ، هل

(١) أنكر سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل أن يكون خلف رأى عمرو بن حريث ، قال احمد : ولكنه عندى شبه عليه . وقال سفيان : لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث .

اختلفوا بعد ذلك أم لا ؟ فكيف أن يوجب ذلك على الناس ، لاسيا وأهل ذينك العصرين متداخلان ، مضى كثير من أهل العصر الثانى ، قبل انقراض العصر الاول بدهر طويل أكثر من مائة عام . وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة ، كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة(١) وغيرهم ، ماتوا فى عصر الصحابة وهكذا تتداخل الاعصار الى يوم القيامة

وقد اعترض بعضهم فى هذا بقول رسول الله صلى عليه وسلم : خيركم القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . فقلت : بين الأمرين فرق كما بين النور والظلمة ، لأن الذى تباينت به الاعصار المذكورة ، هو شفوف(٢) فى الفضل لا يلحقه الآخرون ، معروف لمن تأخر من قرن الصحابة ، على من تقدم من قرن التابعين ، وليس كذلك جواز الفتيا ، لأنه ان لم تجز الفتيا لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة ، لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين فى عصر الصحابة ، وهذا باطل . أو يقولون : انه يراعى انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معا ، ففى هذا مراعاة كل عصر الى يوم القيامة ، مع عصر الصحابة لتداخل الاعصار ، وهذا محال . والذى يدخل هذا القول من الجنون أكثر من هذا ، لانه يجب على قولهم أنه اذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده فانه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما اجمعوا عليه فلما أنس انسد عليهم هذا الباب والقيت المعلقة (٣) فحرم عليهم من الرجوع ما كان مباحا لهم قبيل ذلك وكفى بهذا جنونا ، وليت شعرى متى يمكنه التطوف عليهم فى

---

(١) سليمان هو ابن طرخان التيمى مات سنة ١٤٣ عن ٩٩ سنة . وربيعة هو ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى مات سنة ١٣٦ . وفى الأصل : «وسليمان ابن ربيعة» : وهو خطأ بل هما اثنان (٢) الشف بفتح الشين وكسرها الفضل والربح والزيادة وقد شف عليه يشف شفوفا (٣) كذا بالأصل وهو غير واضح

آفاقهم بل أن لا يزايلهم الى ان يموتوا ، ومتى جمعوا له فى صعيد واحد . ما فى الرعونة أكثر من هـذا ، ولا فى الهزل والتدين بالباطل ما يفوق هـذا ، ونعوذ بالله العظيم من الضلال

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، فى مسألة ما ، فقد ثبت الاختلاف ولا ينعقد فى تلك المسألة اجماع أبدا ، فانه كلام فاسد . لأن الاختلاف لا حكم له ، إلا الانكار له ، والمنع منه ، وايجاب القول على كل أحـد بما أمر الله تعالى به فى كتابه ، او على لسان رسوله صـلى الله عليه وسلم فقط ولا مزيد . فالاختلاف لا يحل ان يثبت ، ولا يسع أحداً خلاف الحق اصلا ، لـكن من خالفه جاهلا متأولا فهو مخطئ معـذور ، مأجور أجراً واحـدا ، كما ذكرنا آنفا . وفرض على كل من بلغه الحق أن يرجع اليـه ، فان عانده بقلبه او بلسانه عالما بالحق فهو كافر ، وان عانده بفعله عالما بالحق ففاسق ، كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، ثم أجمع أهل عصر ثان على أحد الاقوال التى اختلف عليها أهل العصر الماضى ، فليس لأحد خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الثانى . فقد قلنا فى تعذر علم هذا بما قلنا آنفا ، وسنزيد فى ذلك بيانا لا يحيل ان شاء الله تعالى عن ذى لب ، وقـد قلنا إنه لا معنى لمراعاة ما اجمع عليه مما اختلف فيه ، انما هو حق او خطأ ، والحق فى الدين ليس إلا فى كلام الله تعالى ، أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه بنقل الثقات مسندا فقط . وهذا لا يسع أحدا خلافه ، ولا يقويه ولا يزيده

رتبة فى أنه حق أن يجمع عليه ، ولا يوهنه أن يختلف فيه ، والخطأ هو خلاف النص ، ولا يحل لأحد أن يخطئ ، لانه يعذر بتأوله وجهله كما قدمنا ، أو يكفر بعناده بقلبه أو بلسانه ، أو يفسق بمخالفته بعمله فقط ، وبالله تعالى التوفيق ولا سبيل الى اجماع أهـل عصر ما ، على خلاف نص ثابت ، لأن خلاف النص باطل ، ولا يجوز اجماع الامة على باطـل ، لقول النبى صـلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتى على الحق ، فصح ان هذا القول ـ الذى صدرنا فى الباب ـ فاسد

فصل

وأما قول من قال : ان افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جـدا ، أو أكثر من واحد ، فان مالم يقولوه قد صح الاجماع منهم على تركه . فقد قلنا فى تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضا ان شاء الله تعالى . وقد قلنا : انه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ ، لاخبار النبى صلى الله عليه وسـلم بانه لا تزال طائفة على الحق . فهذه الاقوال كلها متخاذلة غير موضوعة وضعا صحيحا ، خارجة عن الامكان الى الامتناع ، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به

قال أبو محمد : فموهوا ههنا بان قالوا : قد صح الاجماع من الصحابة رضى الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنع من بيع امهات الاولاد وكان بيعهن على عهده عليه السلام حلالا . وقد صح اجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين ، ولم يكن ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم ، وقد صح اجماعهم على اسقاط ستة أحرف من جملة الاحرف السبعة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : كذبتم وأفكتم ! أما جلد شارب الخمر ثمانين ، فيعيذ الله تعالى عمر من أن يشرع حدا لم يأت به وحى من الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ، ونحن نسألكم ما الفرق بين ما تدعونه بالباطل من إحداث حد لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر ؟ وبين إثبات حد فى اللياطة بقطع الذكر ؟ أو فى الزنا بجلد مائتين ؟ أو بقطع يد الغاصب ؟ أو بقلع أضراس آكل الخنزير ؟ وما الفرق بين هذا كله وبين اسقاط صلاة وزيادة أخرى ؟ وابطال صوم رمضان ، واحداث شهر آخر ؟ ومن أجاز هذا فقد خرج عن الاسلام ، وكفر كفرا صراحا ، ولحق بالباطنية وغلاة الروافض ، واليهود والنصارى الذين بدلوا دينهم . وانما جلد عمر الاربعين الزائدة تعزيرا ، كما صح عنه أنه كان اذا أتى بمن تتابع فى الخمر جلده ثمانين ، واذا أتى بمن لم يكن له منه الا الوهلة ونحوها جلده اربعين . ويا معشر من لا يستحى من الكذب ، أين الاجماع الذى تدعونه ؟ وقد صح أن عثمان وعليا وعبد الله بن جعفر — بحضرة الصحابة — جلدوا فى الخمر أربعين بعد موت عمر . كما * ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا يحيى بن حماد(١) ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج — مولى ابن عامر — ثنا حضين (٢) بن المنذر أبو ساسان . قال: شهدت عثمان أتى بالوليد يشهد عليه رجلان . احدهما حمران أنه شرب الخمر ، والثانى أنه قاءها ، قال عثمان : يا على قم فاجلده . فقال على : يا حسن قم فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها(٣) فكأنه وجد عليه ، فقال على: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ،

---

(١) فى الأصل « يحيى بن آدم » وصححناه من صحيح مسلم

(٢) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (٣) معناه : ول شرها من تولى خيرها، وول شديدتها من تولى هينتها ، جعل الحر كناية عن الشر والشدة والبرد وكناية عن الخير والهين . قاله فى اللسان

وعمر ثمانين ، وكل سـنة . فان كان ضرب الثمانين اجماعا ، فعثمان وعلى وابن جعفر والحسن ومن حضرهم خالفوا الاجماع، ومخالف الاجماع عنـدهم كافر . فانظروا فيما تقحمهم آراؤهم ، وحاشا للأئمة الصحابة رضى الله عنهم من الـكفر ومن مخالفـة الحق ، ومن احداث شرع ، لم يأذن به الله تعالى . فان قيل : فما معنى قول على : وكل سنة . قلنا : صدق لأن التعزير سنة ، فان قيل : ان التعزير عنـدكم لا يتجاوز عشر جلدات . قلنا يمكن أن يجلده عمر لـكل كأس عشر جلدات تعزيرا ، فهذا جائز . وقد تعلل فى هذا الخبر بعض من لا يبالى بما اطلق به لسانه فى نصر ضلاله . فانذكر ما* ثناه عبد الرحمن بن عبدالله الهمدانى ثنا أبو اسحاق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبـد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثورى عن أبى حصين(١) . أنه حدث قال : سمعت عمير بن سـعد النخعى قال سمعت على بن أبى طالب قال : ما كنت لأقيم حـدا على أحـد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر ، فانه لو مات وديتـه ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه(٢)

قال أبو محمد : فاعجبوا لعمى هذا الانسان ، يعلل حديثا صحيحا لامغمز فيه ، بحديث مملوء عللا . أولها أن راويه مختلف فيه، مرة عمير بن سعيد ، ومرة عمير بن سعد ، ومرة نخعى ، ومرة حنفى (٣) . ثم الطامة الـكبرى كيف يجعل

---

(١) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو عثمان بن عاصم الأسدى الـكوفى

(٢) بضم السين ويجوز فى النون المشددة الفتح والضم وكذا هو بالضبطين فى اليونينية (٣) ليس فى الحديث علة وهو حديث صحيح رواه أيضا مسلم وابوداود وابن ماجه . وعمير لم يختلف فى اسم أبيه بل هو «سعيد» بالياء . قال النووى فيما نقله عنه العينى فى شرح البخارى ( ١١ : ١٢٨ ) : « هكذا وقع فى جميع النسخ من الصحيحين ، ووقع للحميدى فى الجميع سعد بسكون العين وهو غلط ، ووقع فى المهذب عمر بن سعد بحذف الياء

هذا المفتون حجة شيئا يخبر على عن نفسه أنه يجد فى نفسه منه مالا يجد من سائر الحدود ، فان كان حقا وسنة ، فلم يجد فى نفسه اذاً حتى يؤدى ديته إن مات من ذلك الجلد ، وهلا وجد فى نفسه ممن مات فى سائر الحدود ، وفى هذا كفاية . ثم معاذ الله أن يثبت على فى الدين مالم يسنه عليه السلام ، ثم لو صح لكان وجهه بينا ، وهو : أنه انما يجد فى الاربعين الزائدة التى جلدوها تعزيرا

ثم نقول لهم : لو ادعى عليكم ههنا خلاف الاجماع ، لصدق مدعى ذلك عليكم ، لانكم تقرون أن عمر أول من جلد فى الخمر ثمانين ، وقد كان استقر الاجماع قبله على أربعين ، فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الاجماع ، ونسبتم عمر الى خلاف الاجماع ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك . وأما أنتم فانتم أعلم بانفسكم ، وإقراركم على أنفسكم لازم لكم ، فان لجأتم الى مراعاة انقراض العصر لزمكم مثله فى جلد عثمان وعلى فى الخمر أربعين بعدهم ولا فرق .

وأما أمهات الاولاد فكذبه فى ذلك أفحش من كل كذب ، لان عبدالله ابن الربيع قال * نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابى نا أبو داود السجستانى نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا . فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبى بكر * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر — غندر — نا محمد بن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب . قال : انطلقت أنا ورجل الى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد ، فاذا هو يصلى ورجلان قد اكتنفاه . فلما صلى

---

منهما وهو غلط فاحش » وقال النووى فى تهذيب الاسماء (٢ : ١٦) : « اتفقوا على توثيقه وجلالته »

سألاه فقال لاحدهما : من أقرأك قال أقرأنيها أبو عبدة أوأبو الحكم المزنى . وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود حتى بل الحصى بدموعه وقال : إقرأ كما أقرأك عمر، فانه كان للاسلام حصنا حصينا يدخل الناس فيه ولايخرجون منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام . قال : وسألته عن أم الولد . فقال: تعتق من نصيب ولدها * ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق ناسفيان بن عيينه عن الاعمش عن زيد بن وهب . قال : مات رجل منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة بيعها فى دينه ، فاتينا ابن مسعود فوجدناه يصلى، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته، فذكرنا ذلك له ، فقال: إن كنتم لابد فاجعلوها فى نصيب ولدها* وبه الى عبدالرزاق عن ابن جريج أنه حدثه قال : أخبرنا عطاء بن أبى رباح أن ابن الزبير أقام أم حيي أم ولد محمد بن صهيب فى مال ابنها، جعلها من نصيبه ، ويسمى ابنها خالدا .قال عطاء :وقال ابن عباس : لاتعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها * نا احمد بن محمد الطلمنكى نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن على بن زيد نا سعيد بن منصور ناهشيم أخبرنا مغيرة بن مقسم عن الشعبى عن عبيدة السلمانى . أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب أعتقا امهات الاولاد ، قال على بن أبى طالب : فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم قضى بذلك عثمان حتى أصيب ، فلما وليت رأيت أن أرقهن .

قال أبو محمد : وهذا قول زيد بن ثابت وغيره .فيقال لهؤلاء الذين قد أعمى الله تعالى أبصارهم : أتقرون أن عمر هو أول من منع من بيعهن ؟ فمن قولهم: نعم . ويدعونه اجماعا من كل من معه من الصحابة رضى الله عنهم . فيقال لهم: قد أقررتم أن عمر خالف الاجماع بهذا الفعل ، اذ قلتم إن المسلمين كانوا على بيعهن حتى نهاهم عمر، فهل فى خلاف الاجماع أكثر من هذا ؟أو كذبتم إذ قلتم إن عمر أول من حرم بيعهن ، لابد من احداهما . وقد أعاذالله عمر من خلاف

الاجماع . وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم ، واقراركم بذلك على أنفسكم لازم لكم ثم لوصح لكم ان عمر رضى الله عنه وكل من معه أجمعوا على ذلك فصار اجماعا، للزمكم أن ابن مسعود وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ، خالفوا الاجماع ، وخلاف الاجماع عندكم كفر، فانظروا أى مضايق تقتحمون ؟ ومن أى أجراف تتساقطون ؟ ولا بد من هذا أو من كذبكم فى دعوى الاجماع على حكم عمر بذلك، لامخرج من أحدهما . وأما نحن فدعوى الاجماع عندنا فى مثل هذا افك وكذب، وجرأة على التجليح (١) بالكذب على جميع أهل الاسلام، ولا ينكر الوهم - بالاجتهاد والخطأ مع قصد الى طلب الحق والخير - على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا نقول فى شئ من الدين إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نبالى من خالف فى ذلك ، ولا نتكثر بمن وافق . ولولا * ما نا احمد بن قاسم قال نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا مصعب بن محمد (٢) نا عبيد الله ابن عمر الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس . قال : لما ولدت مارية ابراهيم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها . مع دلائل من نصوص أخر ثابتة قد ذكرناها فى كتاب الايصال - : ماقلنا إلا ببيع أمهات الاولاد ، لكن السنة الثابتة لا يحل خلافها ، ومانبالى خلاف

(١) جلح - بفتح اللام المشددة - على القوم تجليحا اذا حمل عليهم . قاله فى اللسان (٢) فى هذا الاسناد خطأ فقد قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٦ : ٢٢١ ) : « قال ابن حزم : صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب ، خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف »

ابن عباس لروايته ، فقد يخالفها متأولا أنه خصوص ، أو قد ينسى ماروى، وما كلفنا الله تعالى قط أن نراعى أقوال القائلين ، انما أمرنا بقبول رواية النافرين ليتفقهوا فى الدين ، المنذرين لمن خلفهم من المؤمنين ، بما بلغهم وصح عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبالله تعالى التوفيق .

وأما دعواهم أن عثمان رضى الله عنه ، أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة المنزل بها القرآن من عند الله عز وجل ، فعظيمة من عظائم الافك والكذب ، ويعيذ الله تعالى عثمان رضى الله عنه من الردة بعد الاسلام ، ولقد أنكر أهل التعسف على عثمان رضى الله عنه أقل من هذا ، مما لا نكرة فيه أصلا فكيف لو ظفروا له بمثل هذه العظيمة ، ومعاذ الله من ذلك ، وسواء عند كل ذى عقل اسقاط قراءة أنزلها الله تعالى ، أو اسقاط آية أنزلها الله تعالى ، ولا فرق وتالله إن من أجاز هذا غافلا ثم وقف عليه وعلى برهان المنع من ذلك وأصر ، فانه خروج عن الاسلام لاشك فيه ، لانه تكذيب لله تعالى فى قوله الصادق لنا : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وفى قوله الصادق : « إن علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه » . فالكل مأمورون باتباع قرآنه الذى أنزله الله تعالى عليه ، وجمعه به ، فمن أجاز خلاف ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالى . وهذه ردة صحيحة لامرية فيها . وما رامت غلاة الروافض وأهل الالحاد الكائدون للاسلام إلا بعض هذا ، وهذه الآية تبين ضرورة أن جميع القرآن كما هو من ترتيب حروفه ، وكلماته ، وآياته وسوره . حتى جمع كما هو . فانه من فعل الله عز وجل وتوليه وجمعه ، أوحى به الى نبيه عليه السلام ، وبينه عليه السلام للناس ، فلا يسع أحدا تقديم مؤخر من ذلك ، ولا تأخير مقدم أصلا ،

ونحن نبين فعل عثمان رضى الله عنه ذلك بيانا لا يخفى على مؤمن ولا على كافر . وهو أنه رضى الله عنه : علم أن الوهم لا يعرى منه بشر ، وأن فى الناس

منافقين يظهرون الاسلام ويكنون الكفر هذا أمر يعلم وجوده فى العالم ضرورة ، فجمع من حضره من الصحابة رضى الله عنهم على نسخ مصاحف مصححة كسائر مصاحف المسلمين ولا فرق . إلا أنها نسخت بحضرة الجماعة فقط ، ثم بعث الى أمصار المسلمين الى كل مصر مصحفا يكون عندهم ، فان وهم واهم فى نسخ مصحف ، أو تعمد ملحد تبديل كلمة فى المصحف أو فى القراءة، رجع الى المصحف المشهور المتفق على نقله ونسخه ، فعلم أن الذى فيه هو الحق ، وكيف كان يقدر عثمان على ماظنه أهل الجهل ؟ والاسلام قد انتشر من خراسان الى برقه ، ومن اليمن الى اذربيجان ، وعند المسلمين أزيد من مائة ألف مصحف ، وليست قرية ولا حلة (١) ولا مدينة إلا والمعلمون للقرآن موجودون فيها ، يعلمونه من تعلمه من صبى أو رجل أو امرأة ، ويؤمهم به فى الصلوات فى المساجد . وقد حدثنى يونس بن عبد الله بن مغيث قال : أدركت بقرطبة مقرئا يعرف بالقرشى ، أحد مقرئين ثلاثة للعامة كانوا فيها ، وكان هذا القرشى لايحسن النحو ، فقرأ عليه قارئ يوما فى سورة ق : « وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ». فرده عليه القرشى تحيد بالتنوين ، فراجعه القارئ وكان يحسن النحو ، فلج المقرئ وثبت على التنوين ، وانتشر ذلك الخبر الى أن بلغ الى يحيي بن مجاهد الفزارى الألبيرى وكان منقطع القرين فى الزهد والخير والعقل ، وكان صديقا لهذا المقرئ ، فمضى اليه فدخل عليه وسلم عليه ، وسأله عن حاله ، ثم قال له : إنه بعد عهدى بقراءة القرآن على مقرئ ، فأردت تجديد ذلك عليك ، فسارع المقرئ الى ذلك ، فقال له الفزارى : أريد أن أبتدئ بالمفصل ، فهو الذى يتردد فى الصلوات ،

(١) الحلة بكسر الحاء وفتح اللام المشددة : جماعة بيوت الناس لأنها تحل وقال كراع : هى مائة بيت . والجمع حلال . قاله فى اللسان . ولا تزال الحلة مستعملة بمعنى جماعة البيوت فى بلاد السودان الى الآن .

فقال له المقرئ : ماشئت ! فبدأ عليه من أول المفصل ، فلما بلغ سورة ق ، وبلغ الى الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين . فقال له يحيي بن مجاهد لاتفعل ماهى إلا غير منونة بلاشك ، فلج المقرئ : فلما رأى يحيي بن مجاهد لجاجه ، قال له : ياأخى إنه لم يحملنى على القراءة عليك ، إلا لترجع الى الحق فى لطف ، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو ، فان الافعال لايدخلها تنوين البتة ، فتحير المقرئ إلا أنه لم يقنع بهذا ، فقال يحيي بن مجاهد : بينى وبينك المصاحف ، فبعثوا فاحضرت جملة من مصاحف الجيران ، فوجدوها مشكولة بلاتنوين،فرجع المقرئ الى الحق. وحدثنى* حمام بن احمد بن حمام قال حدثنى عبدالله بن محمد بن على عن اللخمى الباجى قال نا محمد بن عمر بن لبانة .قال: أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الاعرج ، يتولى صلاة الجمعة فى جامع قرطبة وكان عديم الورع ، بعيدا عن الصلاح ، قال : فخطبنا يوم الجمعة فتلافى خطبته :« لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم » فقرأها بتنوين «عنتم» . قال: فلما انصرف أتيناه وكنا نأخذ عنه رأى مالك ، فذكرنا له قراءته للآية وأنكرناها . فقال: نعم ! هكذا أقرأناها ، وهكـذا هى . فلج فحاكمناه الى المصحف ، فقام ليخرج المصحف ، ففتحه فى بيتـه وتأمله ، فلما وجد الآية بخلاف ماقرأها عليه ، أنف الفاسق من رجوعه الى الحق ، فأخذ القلم والحق ضرسا زائدا . قال محمد بن عمر : فوالله ؟ لقد خرج الينا والنون لم يتم بعد جفوف مدادها

قال أبو محمد : فالأول واهم مغفل ، والثانى فاسق خبيث ، فلولا كثرة المصاحف بايدى الناس ، لتشكك كثير من الناس فى مثل هذا ، اذا شاهدوه ممن يظنون (١) به خيرا أو علماً ، ولخفى الخطأ والتعمد . فمثل هـذا تخوف عثمان رضى الله عنه ، ولقد عظمت منفعة فعله ذلك أحسن الله جزاءه .

---

(١) فى الأصل « يظن »

وأما الأحرف السبعة ، فباقية كما كانت الى يوم القيامة ، مثبوتة فى القراآت المشهورة من المشرق الى المغرب ، ومن الجنوب الى الشمال ، فما بين ذلك . لأنها من الذكر المنزل الذى تكفل الله تعالى بحفظه ، وضمان الله تعالى لايخيس أصلا ، وكفالته تعالى لايمكن أن تضيع .

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الافك على عثمان رضى الله عنه فى هذاما * ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمدانى ناابراهيم بن احمد البلخى نا الفربرى نا البخارى نا أمية ـ هو ابن بسطام(١) ـ نا يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبى مليكه عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » ( قال قد ) (٢) نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : ياابن أخى ، لا أغير شيئا (منه)(٢) من مكانه * وبه الى البخارى نا موسى اسماعيل نا ابراهيم (٣) حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان : قدم على عثمان بن عفان وكان يغازى أهل الشام ، فى فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة [لعثمان] (٢) : ياأمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان الى حفصة أم المؤمنين أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ، ثم نردها اليك . فأرسلت بها حفصة الى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبدالله ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشين (الثلاثة)(٢) : اذا اختلفتم

---

(١) فى الاصل « هو ابن خالد » وهو خطأ صححناه من البخارى

(٢) الزيادة من البخارى (٦ : ٢٩) طبعة السلطان عبدالحميد

(٣) فى الأصل « ابراهيم بن شهاب » وهو خطأ

أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ، ففعلوا . حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف ، رد عثمان الصحف الى حفصة ، وأرسل الى كل أفق بمصحف(١) مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن فى [كل](٢) صحيفة أو مصحف أن يحرق. فهذان الخبران عن عثمان ، اذا جمعا صححا قولنا وهو : أنه لم يحل شيئا من القرآن عن مكانه الذى أنزله الله تعالى عليه ، وأنه احرق ماسوى ذلك مما وهم فيه واهم ، أو تعمد تبديله متعمد. *نا عبد الله بن الربيع التميمى نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا أبو سعيد بن الأعرابى العزى نا سليمان بن الأشعث نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عنـد أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السـلام فقال له : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أمتى لا تطيق على ذلك ، ثم أتاه الثانية فذكر نحو هـذا ، حتى بلغ سبعة أحرف . فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا . وبه * الى سليمان بن الاشعث نا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم (٣) بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غـير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لففته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يارسول الله ، اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ! فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال لى : اقرأ !

(١) فى الأصل «مصحفا» وصححناه من البخارى (٢) الزيادة من البخارى
(٣) فى الأصل « الحكم » وهو خطأ

فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت . ثم قال عليه السلام : ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه .

قال أبو محمد : فحرام على كل أحد أن يظن أن شيئا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمته لاتطيق ذلك ، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه ، ومن أجاز هذا فقد كذّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى قوله لله تعالى : إن أمته لاتطيق على ذلك ، ولم ينكر الله تعالى عليه ذلك ولا جبريل عليه السلام وقال هؤلاء المجرمون : إنهم يطيقون ذلك ، وقد أطاقوه ، فيالله ويا للمسلمين ؟ أليس هذا اعتراضا مجردا على الله عزوجل مع التكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فهل الكفر إلا هذا ؟ نعوذ بالله العظيم أن يمر بأوهامنا ، فكيف أن نعتقده . وأيضا فان الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا ، فيقول من لايحصل مايقول : إن تلك الفضيلة بطلت ، فالبلية اذاً قد نزلت ، حاش لله من هذا

قال أبو محمد . ولقد وقفت على هذا مكى بن أبى طالب المقرئ رحمه الله ، فمرة سلك هذا السبيل الفاسدة ، فلما وقفته على مافيها رجع . ومرة قال بالحق فى ذلك كما نقول ، ومرة قال لى : ماكان من الأحرف السبعة موافقا لخط المصحف فهو باق ، وما كان منها مخالفا لخط المصحف فقد رفع . فقلت له : إن البلية التى فررت منها فى رفع السبعة الأحرف ، باقية بحسبها ، فى إجازتك رفع حركة واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة ، فكيف أكثر من ذلك ، فمن أين وجب أن يراعى خط المصحف ، وليس هو من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، واتباع عمل من دونه من غير توقيف منه عليه السلام لاحجة فيه ، ولايجب قبوله . فكيف وقد صحت القراءة من طريق أبى عمرو بن العلاء التميمى مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان هـذين لساحران » . وهو خلاف خط المصحف ، وما أنكرها مسلم قط .

فاضطرب وتلجلج

قال أبو محمد: وقد قال بعض من خالفنا فى هذا: إن الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عربا، يصعب على كل طائفة منهم القراءة بلغة غيرهم، فلذلك فسح لهم فى القراءة على أحرف شتى؛ وليس من بعدهم كذلك. فقلنا: كذب هؤلاء مرتين، إحداهما على الله تعالى، والثانيـة على جميع الناس. كذبا مفضوحا جهاراً لايخفى على أحد، أما كذبهم على الله عزوجل فاخبارهم بأن الله تعالى إنما جعله يقرأ على أحرف شتى، لأجل صعوبة انتقال القبيلة الى لغة غيرها، فمن أخبرهم بهاعن الله تعالى أنه من أجل ذلك حكم بما صح أنه تعالى حكم به، وهل يستجيز مثل هذا ذودين أو مسكة عقل؟ وهل يعلم مراد الله تعالى فى ذلك، إلا بخبر وارد من عنده عز وجل؟ اللهم عياذك من مثل هذا الترامي من حالق إلى المهالك! ومن أخبر عن مراد غيره بغير أن يطلعه ذلك المخبر عنه على مافى نفسه، فهو كاذب بلا شك، والكذب على الله تعالى أشـد من الكذب على خلقه، وأما كذبهم على الناس فبالمشاهدة يدرى كل أحـد أن صعوبة القراءة على الأعجمى المسلم ـ من الترك والفرس والروم والنبط والقبط والبربر والديلم والأكراد وسائر قبائل العجم ـ بلغة العرب التى بها نزل القرآن، أشد مراما من صعوبة قراءة اليمانى على لغة المضرى والربعى على لغة القرشى بلا شك، وأن تعلم العربى للغة قبيـلة من العرب ـ غير قبيلته ـ أمكن وأسهل من تعلم الأعجمى للعربية بلاشك، والأمر الآن أشد مما كان حينئذ أضعافا مضاعفة، فالحاجة إلى بقاء الأحرف الآن، أشد منها حينئذ، على قول هؤلاء المستسهلين للكذب، فى عللهم التى يستخرجونها نصراً لضلالهم، ولتقليدهم من غلط غـير قاصد إلى خلاف الحق؛ ولاتباعهم وله عالم قد حذروا عنها(١)، ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق. وبرهان كذبهم فى دعواهم المذكورة: أنه لوكان ماقالوه حقاً، لم يكن لاقتصار نزوله على

---

(١) كذا بالاصل وهو غير ظاهر

سبعة أحرف معنى ، بل كان الحكم أن تطلق كل قبيلة على لغتها . وبرهان آخر على كذبهم فى ذلك أيضاً : أن المختلفين فى الخبر المذكور الذى أوردناه آنفاً أنهما قرآ سورة الفرقان بحرفين مختلفين ، كانا جميعا ابنى عم قرشيين من قريش البطاح ، من قبيلة واحدة ، جاران ساكنان فى مدينة واحدة ، وهى مكة ، لغتهما واحدة ، وهما : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ، وهشام بن حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب . يجتمعان جميعا فى كعب بن لؤى ، بين كل واحد منهما وبين كعب بن لؤى ثمانية آباء فقط . فظهر كذب من ادعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب ، وأبى ربك إلا أن يحق الحق ، ويبطل الباطل ، ويظهر كذب الكاذب . ونعوذ بالله العظيم من الضلال : والعصبية للخطأ

قال أبو محمد : وقال آخرون منهم : الأحرف السبعة التى أنزل القرآن عليها ، انما هى وعد ووعيد وحكم وخبر ، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان

قال ابو محمد : المقلدون كالغرقى ، فأى شىء وجدوه تعلقوا به

قال أبو محمد : وكذب هذا القول أظهر من الشمس ، لأن خبر أبىّ الذى ذكرنا ، وخبر عمر الذى أوردناه :ـ شاهدان بكذبه ، مخبران بأن الأحرف انما هى اختلاف الفاظ القراءات ، لا تغاير معانى القرآن ، ولا يجوز أن يقال فى هذه الاقسام التى ذكرنا : أيما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا . وايضا فانهم ليسوا فى تقسيمهم هذا ، بأولى من آخر اقتصر على مبادى الكلام الأول ، فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط : خبرا وتقديرا وأمرا يشرع ، وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر . ولاهم ايضا بأولى من آخر ، قسم بالانواع التى تلى أشخاص المعانى ، فجعل القرآن أقساما كثيرة اكثر من عشرة . فقال : فرض

وندب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد ، والخبر عن الامم السالفة ، وخبر عما يأتى من القيامة والحساب ، وذكر الله تعالى واسمائه ، وذكر النبوة ، ونحو هذا ، فظهر فساد هذا . وأيضا فان هذه الاقسام التى ذكروا هى فى قراءة عمر ، كما هى فى قراءة هشام بن حكيم ولا فرق . فهذا بيان زائد فى كذب هذا التقسيم

قال ابو محمد : فان ذكر ذاكر الرواية الثابتة بقراءات منكرة ، صحت عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم . مثل ماروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه : « وجاءت سكرة الحق بالموت » . ومثل ماصح عن عمر رضى الله عنه ، من قراءته « صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين » . ومن أن ابن مسعود رضى الله عنه لم يعد المعوذتين من القرآن ، وأن أبيا رضى الله عنه كان يعد القنوت من القرآن ، ونحو هذا . قلنا : كل ذلك موقوف على من روى عنه شىء ، ليس شىء منه عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة ، ونحن لا ننكر على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ ، فقد هتفنا به هتفا . ولا حجة فى ماروى عن أحد دونه عليه السلام ، ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له ، ولا أمرنا بالعمل به ، ولا تكفل بحفظه ، فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ، ممن روى عن الصاحب والتابع ، ولا معارضة لنا بشىء من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وانما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد الصاحب على ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى القرآن ، فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه المذلة ، وأما نحن فلا . والحمد لله رب العالمين . إلا خبرا واحدا وهو الذى رويناه من طريق النخعى والشعبى ، كلاهما عن علقمة عن ابن مسعود وأبى الدرداء ، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقرأهما : والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والأنثى

قال ابو محمد وهذا خبر صحيح مسند عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

قال ابو محمد : إلا أنها قراءة منسوخة،لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقراءة ابن عامر مسندة الى أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -:فيهما جميعا « وما خلق الذكر والانثى » فهى زيادة لايجوز تركها * ونا يونس بن عبدالله ابن مغيث القاضى قال نا يحيي بن مالك بن عابد الطرطوشى اخبر نا الحسن بن أحمد بن ابى خليفة نا ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى نا ابراهيم بن ابى داود نا حفص بن عمر الحوضى نا حماد بن زيد نا أيوب السختيانى عن ابى قلابة عن انس بن مالك (١) . قال : اختلفوا فى القراءات على عهد عثمان بن عفان ، حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان . فقال : عندى تكذبون به وتختلفون فيه ، فما نأى عنى كان اشد تكذيبا واكثر لحنا ، ياصحابة محمد: اجتمعوا فاكتبوا للناس . قال : فكتبوا ، قال : فحدثنى أنهم كانوا اذا تراد وا فى آية ، قالوا : هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا ، فيرسل اليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول : كيف أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : كذا وكذا فيكتبونها ، وقد تركوا لها مكاناً

قال أبو محمد : فهذه صفة عمل عثمان رضى الله عنه ، بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فى نسخ المصاحف ، وحرق ما أحرق منها مما غير عمداً وخطأ . ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا، وهم المالكيون ، قد صح عن صاحبهم ما * ناه المهلب بن ابى صفرة الاسدى التميمي قال نا ابن مناس نا ابن مسرور نا يحيي نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب حدثنى مالك بن انس. قال : اقرأ عبدالله ابن مسعود رجلا: « ان شجرة الزقوم طعام الاثيم » . فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم . فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر. قال ابن وهب: قلت لمالك :

---

(١) فى الأصل زيادة ( العامرى ) ولم نعرف له وجها

أترى ان يقرأ كذلك ؟ قال نعم ! ارى ذلك واسعا . فقيل لمالك : افترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب : فامضوا الى ذكر الله ؟ قال مالك : ذلك جائز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة احرف ، فاقرأوا منه ماتيسر مثل تعلمون يعلمون . قال مالك : ولا ارى فى اختلافهم فى مثل هذا بأسا ، ولقد كان الناس ولهم مصاحف ، والستة الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف .

قال ابو محمد : فكيف يقولون فى مثل هذا أيجيزون(١) القراءة هكذا ، فلعمرى لقد هلكوا وأهلكوا ، واطلقوا كل بائقة فى القرآن ، أو يمنعون من هذا ، فيخالفون صاحبهم فى اعظم الأشياء ، وهذا اسناد عنه فى غاية الصحة ، وهو مما اخطأ فيه مالك مما لم يتدبره ، لكن قاصدا الى الخير . ولو أن امرأ ثبت على هذا واجازه بعد التنبيه له على مافيه ، وقيام حجة الله تعالى عليه فى ورود القرآن بخلاف هذا ، لكان كافرا ، ونعوذ بالله من الضلال

قال ابو محمد : فبطل ماقالوه فى الاجماع باوضح بيان . والحمد لله رب العالمين

فصل

فيمن قال : مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع ، وبسط الكلام فيما هو اجماع ، وفيما ليس اجماعا

قال ابو محمد : قد ذكرنا قبل قسمى الاجماع الذى لااجماع فى العالم غيرهما أصلا ، وهما : إما شىء لا يكون مسلما من لايعتقده ، كشهادة أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ، والبراءة من كل دين غير دين الاسلام ، وكجملة القرآن ، وكالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ، فانه لايشك مؤمن ولا

(١) فى الاصل « لايجيزون » وهوخطأ

كافر فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى هذه الشهادة ، وحكم باسم الاسلام وحكمه لمن أجابه اليها ، وحكم باسم الكفر وحكمه لمن لم يجبه اليها ، وأن أهل الاسلام بعده عليه السلام جروا على هذا الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر فى انه عليه السلام صلى الصلوات الخمس بكل من حضره خمس مرات كل يوم وليلة ، وصلاها النساء وأهل العذر فى البيوت كذلك ، وصلاها أهل كل حلة ، واهل كل قرية ، وأهل كل محلة فى كل مدينة فيها اسلام ، فى كل يوم من عهده عليه السلام الى يومنا هذا لايختلفون فى ذلك . وكذلك الاذان والاقامة والغسل من الجنابة والوضوء ، ولا يشك مؤمن ولا كافر فى أنه صلى الله عليه وسلم صام شهر رمضان الذى بين شوال وشعبان فى كل عام ، وصامه كل مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه ، وفى زمانه وبعده فى كل مكان ، وفى كل عام الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر فى انه عليه السلام حج الى مكة فى ذى الحجة ، وحج معه من لايحصى عددهم إلا خالقهم عز وجل ، ثم حج الناس الى يومنا هذا كل عام الى مكة فى ذى الحجة . وهكذا جملة القرآن ، لايشك مؤمن ولا كافر فى أنه عليه السلام اتى به وذكر أن الله تعالى أوحاه اليه ، وكذلك تحريم الأم والابنة والجدة والخالة والعمة والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ ، والخنزير والميتة ، وكثير سوى هذا . فقطع كل مؤمن وكافر أنه عليه السلام وقف عليه وعلمه المسلمين ، وعلمه المسلمون جيلا جيلا فى كل زمان وكل مكان قطعا ، إلا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك ، من بدوى أو مجلوب من أرض الكفر ، فلا يختلف احد فى أنه اذا علمه فأجاب اليه فهو مسلم ، وان لم يجب اليه فليس مسلما ، وان فى بعض ماجرى هذا المجرى امورا احدث فيها خلاف بعد صحة الاجماع وتيقنه عليها ، كالخمر والجهاد وغير ذلك . فان بعض الناس رأى ان لايجاهد مع أئمة الجور . وهذا يعذر لجهله وخطئه مالم تقم عليه

الحجة ، فان قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . لقوله تعالى : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ». الآية .

فان قيل : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايزنى الزانى حين يزنى وهومؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . فهلا أخرجتم بهذه الاشياء من الايمان كما أخرجتم من الايمان بوجود الحرج مما قضى عليه السلام ، وترك تحكيمه . قلنا : لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالزانى والسارق والشارب ، فحكم فيهم بالحكم فى المسلمين لا بحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر ، وبقى من لم يأت نص باخراجه عن الكفر على الكفر ، والخروج عن الايمان كما ورد فيه النص ، فهذا أحد قسمى الاجماع. والثانى : شئ يوقن بالنقل المتصل الثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وفعله جميع من بحضرته ، ومن كان مستضعفا أو غائبا بغير حضرته ، كفتح خيبر ، واعطائه اياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها بأموالهم وانفسهم، ولهم نصف مايخرج منها من زرع أوتمر ، على أن المسلمين يخرجونهم متى شاؤا ، وهكذا كل ماجاء هذا المجئ ، فهو اجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه ، على أنه قد خالف فى هذا بعد ذلك من وهم وأخطأ ، فمعذر لجهله مالم تقم عليه الحجة ، وكما ذكرنا قبل ولا فرق . فلا اجماع فى الاسلام إلا ماجاء هذا المجئ ، ومن ادعى اجماعا فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين ، قائل عليهم مالا علم له به . وقد قال تعالى: « ولا تقف ماليس لك به علم» . وقال تعالى ذاما لقوم قالوا . « إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين » . وقال تعالى . « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ». قال تعالى « إن يتبعون إلا الظن وان الظن لايغنى من الحق شيئا » . فصح بنص كلام

الله تعالى ـ الذى لايعرض عنه مسلم ـ أن الظن هو غير الحق ، واذ هو غير الحق ، فهو باطل وكذب بلا شك ، إذ لاسبيل الى قسم ثالث . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »

قال ابو محمد فهذا : هو الحق الذى لايحيل على من سمعه ، ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاتها بما تطلق به ألسنتها فى دين الله تعالى ، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عزوجل ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن جميع المسلمين ، نصراً لتقليد من لايغنى عنهم من الله شيئاً ، من ابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله ، الذين قد برأوا (١) اليهم مما هم عليه من التقليد ، فصاروا اذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطئهم فى خلافهم نص القرآن ، ونص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم فى الصفا الصلد ، أرسلوها ارسالا . فقالوا : هذا اجماع . فاذا قيل لهم : كيف تقدمون على اضافة الاجماع الى من لم يروعنه فى ذلك كله ؟ أما تتقون الله ؟ قال اكابرهم : كل ما انتشر فى العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم ، ولم يأت على (٢) سائرهم خلاف له ، فهو اجماع منهم . لأنهم أهل الفضل والدين ، والذين امر الله تعالى بطاعتهم ، فمن المحال أن يسمعوا ماينكرونه ولاينكرونه ، فصح أنهم راضون به . هذا كل ماموهوا به ، مالهم متعلق اصلا بغير هذا ، وهذا تمويه منهم ببراهين ظاهرة لا خفاء بها ، نوردها ان شاء الله عز وجل وبه نستعين

قال أبو محمد : أول مانسألكم عنه ، أن نقول لكم : هذا لاتعلمون فيه خلافا ، أيمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لايمكن ذلك البتة ؟ فان قالوا عند ذلك : إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعا ، وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعا . قلنا لهم : قد نزلتم درجة ، وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه كما أوردناه سواء سواء . فان قالوا : بل يمكن

(١) يقال برأوبرىء (٢) لعله «عن»

أن يكون فى ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم . قلنا : فقد أقررتم بالكذب ، إذ قطعتم بأنه إجماع، وجوزتم معذلك أن يكون الخلاف فيه موجوداً . فان قالوا : بل لايمكن أن يكون فىذلك خلاف . قلنا : ومن أين لكم بأ نذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الاسلام ؟ ونحن نبدأ لكم بالصحابة رضىالله عنهم . فنقول : بالضرورة ندرى يقينا لامرية فيه ، أنهم كانوا عشرات ألوف فقد غزا عليه السلام حنينا فى اثنى عشر ألف إنسان ، وغزا تبوك فى أكثر من ذلك ، وحج حجة الوداع فى أضعاف ذلك ، ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا وسألوه عن الدين ، وأقرأهم القرآن ، وصلوا معه، كلهم يقع عليه اسم الصحبة ، ولقد تقصينا من روى عنه فتيا فى مسألة واحدة فأكثر ، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين ، بين رجل وامرأة فقط ، مع شدة طلبنا فى ذلك وتهممنا (١) . وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط . وهم : عمر وابنه عبد الله . وعلى . وابن عباس . وابن مسعود . وأم المؤمنين عائشة . وزيد بن ثابت . والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط . يمكن أن يوجد فى فتيا كل واحد منهم جزء صغير . فهؤلاء عشرون فقط . والباقون مقلون جداً . فيهم من لم يرو عنه إلا فتيا فى مسألة واحدة فقط ، ومنهم فى مسألتين وأكثرمن ذلك ، يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد ، هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر ، أفترى سائرهم لم يفت قط ولامسألة ؟ ألا هـذا والله هو الكذب البحت والافك والبهت ! ثم ماقد نص الله تعالى فى قرآنه من أن طوائف من الجن أسلموا . قال : « قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً » : وقال تعالى حاكيا عنهم أنهم قالوا : « وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك » : وأنهم قالوا : « وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ».

---

(١) التهمم : الطلب ، يقال : ذهبت أتهممه أي أطلبه أو أنظر أين هو

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم بأنه أخبر بأن وفداً من الجن أتوه وأسلموا وبايعوه وعلمهم القرآن . فصح أن منهم مسلمين صالحين راشـدين من خيار الصحابة . هـذا لاينكره مسلم ، ومن أنكره كفر وحل دمه . فيا هؤلاء ! هبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة — وإن لم يبلغكم عنهم فيما ادعيتم إجماعهم عليه كلمة — أترا كم يمكنكم الجسر(١) على دعوى إجماع اولئك الصحابة من الجن عـلى ماتدعون بظنكم الـكاذب الاجماع عليـه ؟ لئن أقـدمكم على ذلك القاسطون من شياطين الجن فانقدتم لهم ، لتضاعفن فضيحة كذبكم وليلوحن إفكـكم لـكل صغير وكبير ، ولئن ردعكم عن ذلك رادع ليبطلن دعوا كم للاجماع . وهذا لامخلص منه ، فانهم كسائر الصحابة ، مأمورون منهيون مؤمنون موعودون متوعدون ، ولافرق.

فان قالوا : إن شرائعهم غير شرائعنا قلنا : كذبتم ، بل شرائعنا وشرائعهم سواء ، لتصديق الله تعالى لهم فى قولهم : «وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون». والاسلام واحد إلا ماجاء نص صحيح بأنهم خصوا به ، كما خص أيضاً طوائف من الناس كقريش بالامامة ، وبنى المطلب بالخمس من الخمس ، ونحو ذلك . ثم انقضى عصر الصحابة رضى الله عنهم وأتى عصر التابعين ، فملؤا الأرض ، بلاد خراسان وهى مدن عظيمة كثيرة ، وقرى لايحصيها إلا خالقها عز وجل ، وكابل ، وفارس ، واصبهان ، والاهواز ، والجبـال . وكرمان . وسجستان . ومكران . والسودان . والعراق . والموصـل . والجزيرة . وديار ربيعـة . وإرمينية . وأذربيجان . والحجاز . واليمن . والشام . ومصر . والجزائر . وإفريقية . وبلاد البربر . وارض الاندلس . ليس فيها قرية كبيرة إلا وفيها من يفتى ، ولا فيها مدينة إلا وفيها مفتون ، فمن الجاهل القليل الحياء المدعى

(١) كذا فى الأصل ، ولم أجد هـذا المصدر بل ان مصـدر ( جسر ) الجسور والجسارة

إحصاء أقوال كل مفت فى جميع هذه البلاد ، مذ أفتوا الى ان ماتوا ؟ إذ كل واحد يعلم ضرورة انه كذاب آفك ضعيف الدين ، قليل الحياء . فبطل دعوى الاجماع ، كما بطل كل محال مدعى ، إلا حيث ذكرنا قبل فقط .

فان قالوا : انما يقول المرء : هذا اجماع عندى فقط .قلنا : قوله هذا كلا قول ، لأن الاجماع عنده اذا لم يكن اجماعا عند غيره ، فمن الباطل أن يكون الشئ مجمعا عليه عنده غير مجمع عليه معا . وايضا فان قوله : هذا اجماع عندى باطل لأنه منهى عن القطع بظنه ، فمعنى قوله هذا انما هو أنه يظن انه اجماع فقط . وقد مضى الكلام فى المنع من القطع بالظن . وقال تعالى : « وتقولون بافواهكم ماليس لكم به علم » الآية . وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » .

وهذامالك يقول فى موطئه ـ اذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعى اذا نكل المدعى عليه ـ ثم قال : هذا مالا خلاف فيه عن أحد من الناس ولا فى بلد من البلدان

قال ابو محمد : وهذه عظيمة جدا ، وان القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردها * ونا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن القاسم قال نا مالك : ليس كل احد يعرف ان اليمين ترد ، ذكر هذا فى كتاب السرقة من المدونة .

وهذا الشافعى يقول فى زكاة البقر : فى الثلاثين تبيع ، وفى الاربعين مسنة ، لا أعلم فيه خلافا . وان الخلاف فى ذلك عن جابر بن عبدالله ، وسعيد ابن المسيب ، وقتادة ، وعمال ابن الزبير بالمدينة ، ثم عن ابراهيم النخعى ، وعن ابى حنيفة ـ: لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم . الى كثير لهم جدا من مثل هذا ، إلا من قال لا اعلم خلافا ، فقد صدق عن نفسه ، ولا ملامة عليه ، وانما البلية والعار والنار على من أقدم على الكذب جهارا ، فادعى

الاجماع ، إذ لم يعلم خلافا .

وقد ادعوا أن الاجماع على ان القصر فى اقل من ستة واربعين ميلا (غير)(١) صحيح . ويالله ! ان القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر فى اقل من ذلك ، لا كثر أضعافا من القائلين منهم بالقصر فى ستة واربعين ميلا ! ولو لم يكن لهؤلاء الجهال الذين لا علم لهم باقوال الصحابة والتابعين ، إلا الروايات عن مالك بالقصر فى ستة وثلاثين ميلا ، وفى اربعين ميلا ، وفى اثنين واربعين ميلا ، وفى خمسة واربعين ميلا ، ثم قوله : من تأول فافطر فى ثلاثة اميال فى رمضان لا يجاوزها فلا شىء عليه الا القضاء فقط .

وادعوا الاجماع على أن دية اليهودى والنصرانى تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل ، وهذا باطل . روينا عن الحسن البصرى بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسى ثمانمائة درهم . وادعوا الاجماع انه يقبل فى القتل شاهدان ، وقد روينا عن الحسن البصرى بأصح طريق ، انه لا يقبل فى القتل الا اربعة كالزنا . ومثل هذا لهم كثير جدا . كدعواهم الاجماع على وجوب خمس من الابل فى الموضحة ، وغير ذلك كثير جـدا . ولقد أخرجنا على ابى حنيفة والشافعى ومالك مئين كثيرة من المسائل ، قال فيها كل واحد منهم بقول ، لا نعلم احدا من المسلمين قاله قبله ، فاعجبوا لهذا !

فقالوا : انما نقول ذلك ، اذا انتشر القول فى الناس فلم يحفظ عن أحد من العلماء انكار ذلك ، فحينئذ نقول: انه اجماع لما ذكرنا قبل من أنهم يقرون على ما ينكرون ، كما نقول فى اصحاب مذهب الشافعى ، واصحاب مذهب مالك ، واصحاب مذهب ابى حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك عن واحد منهم . وكما نقول ذلك فى أهل البلاد التى غلبت عليها الشبه والروافض ، والاعتزال ومذهب الخوارج ، أو مذهب مالك ، أو الشافعى أو ابى حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك

(١) لفظ «غير» سقط خطأ من الاصل

عن كل واحد من أهلها . قلنالهم : لم تخلصوا من هذا القول الذى هو حسبكم واحد منهم فى كناتتكم وآخرها(١) إلا على كذبتين زائدتين على كذبكم فى دعوى الاجماع ،كنتم فى غنى عن احتفائهما(٢) . احداهما : قولكم إنكم تقولون ذلك اذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم ،فقفوا ههنا ! فمن ههنا نسألكم من اين علمتم بانتشار ذلك القول ؟ ومن اين قطعتم بانه لم يبق صاحب من الجن والانس إلا علمه ؟ ولا يفتى فى شرق الارض ولا غربها عالم إلا وقد بلغه ذلك القول ؟ فهذه اعجوبة ثانية ، وسوءة من السوءات لايجيزها إلا ممخرق يريد يطبق عين الشمس نصراً لتقليده ، وتمشية لولقته (٣) المنحلة عما قريب ، ثم يندم حين لاتنفعه الندامة . والكذبة الأخرى قولكم : فلم ينكروها ؟ فحتى لو صح لكم أنهم كلهم علموها، فمن أين قطعتم بانهم لم ينكروها ؟ وانهم رضوها ؟ وهذه طامة أخرى . ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا ، وسكتوا عن انكاره لبعض الأمر . * نا يحيي بن عبدالرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم بن خليل نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله ـ هو ابن المدينى ـ نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحاق نا الزهرى ـ محمد بن مسلم بن شهاب ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) كذا بالاصل والتركيب قلق (٢) الاحتفاء الاهتمام والاكرام والعناية ، وهو يتعدى بالحرف ، واستعمله المؤلف متعديا بنفسه ، وله شاهد من كلام عمر نقله فى اللسان : «وفى حديث عمر فأنزل أويسا القرنى فاحتفاه وأكرمه » . والاحتفاء أيضا أخذ البقل بالاظافير من الارض ، وكل شىء استؤصل فقد احتفى ومنه احفاء الشعر . قاله فى اللسان . وكلام المؤلف يحتمل المعنيين معنى الاهتمام ومعنى البحث عن الشىء واستئصاله (٣) ولق ( بفتح الواو واللام )ولقا وألقا (باسكان اللام) كذب واستمر فى كذبه، فالولقة اذن الكذبة المستمرة

عتبة بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحدثان (١) أتيا عبد الله بن عباس فاخبرهما بقوله فى ابطال العول (٢) وخلافه لعمر بن الخطاب فى ذلك ، قال فقال له زفر : فما منعك يابن عباس ان تشير عليه بهذا الرأى ؟ قال : هبته . * نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى ثنا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه . أن ابا أيوب الانصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفى عمر ركعهما ، قيل له : ماهذا ؟ قال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن معمر أخبرنى هشام ابن عروة عن ابيه : ان يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب ، جاء عمر بن الخطاب بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال: إن العتاقة أدركت (٣) وقد اصابت فاحشة وقد احصنت ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ا من مرعوش بدرهمين ، وهى حينئذ تذكر ذلك لاترى به بأسا ، فقال عمر : لعلى وعبد الرحمن وعثمان : أشيروا علىّ . فقال علىّ وعبد الرحمن: نرى أن نرجمها فقال عمر لعثمان : أشر، قال : قد اشار عليك أخواك ، قال : عزمت عليك إلا اشرت على برأيك ، قال : فانى لاأرى الحد إلا على من علمه ، واراها تستهل به كأنها لاترى به بأسا . فقال عمر : صدقت والذى نفسى بيده ، ما الحد إلا على من علمه فضربها عمر مائة وغربها عاما . * وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عن ابيه ان يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه ، قال : توفى عبد الرحمن بن حاطب واعتق من صلى من رقيقه وصام ،

(١) فى الاصل « زفر بن مزاحم » وهو خطأ فان القصة معروفة لزفر بن اوس ولم أجد ترجمة لمن يدعى « زفر بن مزاحم » (٢) فى الاصل « القول » وهو خطأ وانظر التلخيص الحبير ( ٢٦٧ ) طبع الهند (٣) كذا بالأصل ولعله ادركتها او ادركت هذه

وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرعه الا حبلها وكانت ثيبا ، فذهب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنـه ، فحدثه فأرسل اليها عمر فسألها ، فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم ! من مرعوش بدرهمين ، واذا هى تستهل به لا تكتمه ، فصادف عنده على بن ابى طالب ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وعثمان . فقال : اشيروا علىّ ، وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال عمر : اشر على ياعثمان . قال : قد اشار عليك اخواك . قال : أشر على انت . قال عثمان : اراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة وغربها . ثم قال لعثمان : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه .

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعته الهيبة من الانكار على عمر فيما يقطع ابن عباس أنه الحق ، ويدعو فيه الى المباهلة عنـد الحجر الأسود . وهذا أبو ايوب رجل صاحب رسول الله صـلى الله عليه وسلم يدعى الانكار على عمر ضربه على الصلاة بعد العصر ، بُعيدَ ضربه ، وهذا عثمان سكت وقد رأى أمرا انكره فى اشنع الاشياء واعظمها ، وهو دم حرام يسفك بغير واجب ، ثم سأله عمر فتمادى على سكوته الى أن عزم عليـه ، وقد يسكت المرء لأنه لم يلح له الحق ، أو يسكت موافقا ثم يبـدو له وجه الحق ، أو رأى آخر بعد مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه ، كما فعل على فى بيع امهات الاولاد ، وفى التخيير (١) بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين ، أو ينكر فلا يبلغنا انكاره ، ويبلغ غيرنا فى اقصى المشرق واقصى المغرب ، أواقصى اليمن ، أو أقصى إرمينيه

وأما تنظيركم بأهل مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة ، والبلاد التى ظهر فيها وغلب عليها قول ما ، فهذا أعظم حجة عليكم . لأنه لايختلف اثنان أن

(١) كذا فى الاصل

جمهور القائلين بمذهب رجل ممن ذكرتم لم يخلوا قط من خلاف لصاحبهم فى المسألة والمسئلتين والمسائل ، وكذلك لم تخل قط البلاد المذكورة من مخالف لمذهب اهلها ، ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الاندلس وافريقية ، وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة،قائلون بالحديث ، أوبمذهب الظاهر ، او بمذهب الشافعى ، هذاأمر مشاهدفى كل وقت.ولا اكثر من غلبة الاسلام على البلاد التى غلب عليها ولله الحمد ، وإن فيها مع ذلك يهود ونصارى وملحدين كثيراً جدا . فظهر فساد تنظيرهم عيانا ، وعاد ماموهوا به مبطلا لدعواهم ، وثبت بهذا ، حتى لو انتشر القول وعرفه جميع العلماء ، ان فى الممكن أن يخالفه جمهورهم أو بعضهم . ثم هذا عمر قد جلد التى لم ير عليها الرجم لجهلها ، وهى محصنة مائة وغربها عاما، بحضرة على وعبد الرحمن وعثمان، ولم ينكروا عليه ذلك . فان كان عندهم اجماعا فليقولوا به ، وليس من خصومنا الحاضرين أحد يقول بهذا ، وان كان سكوتهم ليس موافقة ولا رضى ، فليتركوا هذا الأصل الفاسد المهلك فى الدين لمن تعلق به ، ولا بد من احدهما (١) من بالتلاعب بدين الله عز وجل ، وقد أريناهم سكوتهم رضى الله عنهم عما لايقولون به ، فمن الجاهل المنكر لهذا ؟ حتى لو صح لهم أنهم عرفوه ، فكيف وهذا لايصح أبد الأبد على مابينا .

فان قال قائل : فاذ هو كما قلتم ، فمن اين قطعتم بالخلاف فيه وان لم يبلغكم ؟ وهلا انكرتم ذلك على انفسكم كما انكرتموه علينا اذ قلنا : انه اجماع ؟ قلنا : نعم! فقلنا ذلك لبرهانين ضروريين قاطعين . أحدهما : أن الأصل من الناس وجود الاختلاف فى آرائهم ، لماقدمنا قبل من اختلاف اغراضهم وطبائعهم ، والثانى : لأن الله تعالى بذلك قضى ، إذ يقول : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . فصح أن الأصل هو الاختلاف الذى أخبر تعالى

(١) كذا فى الاصل

أننا لا نزال عليه، والذى له خلقنا، الا من استثنى من الأقل. وبرهان ثالث: وهو الذى لايسع أحداً خلافه، وهو أن ماادعيتم فيه الاجماع بالظن الكاذب كما قدمنا، لايخلو ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما اصلا. إما ان تدعوه فى أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة المسندة، فهذا أمر لانبالى اتفق عليه ام اختلف فيه، انما الغرض ان يؤخذ بالنص فى ذلك، سواء أجمع الناس أم اختلفوا، ولامعنى حينئذ للاحتجاج بدعوى الاجماع عليه، والحجة قائمة بالنص الوارد فيه، فلا حاجة بنا الى القطع بالظن الكاذب فى دعوى الاجماع البتة. وإما ان تدعوه فى امر لايوافقه نص قرآن، ولا سنة صحيحة مسندة، بل هو مخالف لهما فى عمومهما او ظاهرهما، لتصححوه بدعواكم الكاذبة فى أنه اجماع. فهذه كبيرة من الكبائر، وقصد منكم الى رد اليقين بالظنون، والى مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بدعوى كاذبة مفتراة، وهذا لايحل. واذا كان هذا القسم، فنحن نقطع حينئذ ونثبت انه لابد من خلاف ثابت فيما ادعيتموه اجماعا، لأن الله تعالى قد أعاذ أمة نبيه صلى الله عليه وسلم من الاجماع على الباطل والضلال، لمخالفة القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتم لم تقنعوا بان كذبتم على جميع الأمة، حتى نسبتم اليهم الاجماع على الخطأ فى مخالفة القرآن والسنة الثابتة، وهذه من العظائم التى نعوذ بالله العظيم من مثلها. وليس ههنا قسم ثالث أصلا، لما قد أوردنا من البراهين على انه لايمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوصا فى القرآن وبيان النبى صلى الله عليه وسلم، إما باسمها الأعم، وإما باسمها الأخص

قال أبو محمد: واعلموا أن إقدام هؤلاء القوم، وجسرهم على معنى الاجماع، حيث قد وجد الاختلاف، أو حيث لم يبلغنا ولكنه ممكن أن يوجد، أو مضمون أن يوجد -: فانه قول خالفوا فيه الاجماع حقاً، وماروى قط عن صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الاجماع، حتى أتى هؤلاء الذين جعلوا

الكلام فى دين الله تعالى مغالبة ومجاذبة ، وتحققا بالرياسة على مقلدهم ، وكفى بهذا فضيحة . وأيضاً قد تيقن إجماع المسلمين على أنه لايحل لأحد أن يقطع بظنه مالا يقين فيه ، فهذا إجماع آخر . فقد خالفوا فى هذه المسألة * نااحمدبن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نامحمد بن على بن زيد ناسعيد بن منصور ناسفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . قال قال رجل لابن مسعود : أوصنى بكلمات جوامع . فقال له ابن مسعود : اعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وزل مع القرآن حيث زال ، ومن أتاك بحق فاقبل منه ، وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن أتاك بالباطل فاردده ، وإن كان قريبا حبيباً

قال أبو محمد : هذه جوامع الحق ، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول وأخذ الحق ممن أتى به وإن كان لاخير فيه ، وممن يجب بغضه وإبعاده ، وأن لايقلد خطأ فاضل ، وإن كان محبوبا واجبا تعظيمه * ناحمام بن احمد نا عبدالله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس المرادى نابقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نامعاوية بن هشام ناسفيان — هو الثورى — عن جبلة عن عامر بن مطر . قال قال لى حذيفة فى كلام : فامسك بما أنت عليه اليوم، فانه الطريق الواضح ، كيف أنت ياعامر بن مطر ، اذا أخذ الناس طريقا والقرآن طريقا مع أيهما تكون ؟ قال عامر : فقلت له : مع القرآن ، أحيا مع القرآن وأموت. قال له حذيفة : فأنت إذاً أنت

قال أبو محمد : اللهم إنى أقول كما قال عامر : أكون والله مع القرآن أحيا متمسكا به ، وأموت إن شاء الله متمسكا به ، ولا أبالى بمن سلك غير طريق القرآن ، ولو أنهم جميع أهل الأرض غيرى

قال أبو محمد : وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس ، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس * نا احمد بن محمد الطلمنكى ناابن مفرج نا احمد بن فراس نا

محمدبن على بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبى عن عبيدة السلمانى. أن عمر بن الخطاب وعليا أعتقا أمهات الأولاد · قال عبيدة(١) قال على فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم ولى عثمان فقضى بذلك حتى أصيب، فلما وليت رأيت أن أرقهن

قال أبو محمد : هذا على بن أبى طالب رضى الله عنه ، لم يرحكم عمر ثم حكم عثمان ـ المشتهر المنتشر الفاشى ، الذى وافقهما هو عليه ـ إجماعا ، بل سارع إلى خلافه إذ أراه اجتهاده الصواب فى خلافه ، ولعمر الله ! إن أقل من هذا بدرجات ليقطع هؤلاء المحرومون بانه إجماع * وبالسند المذكور قبل إلى سعيد ابن منصور نا عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى نا عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى إسحاق السبيعى عن الشعبى . قال: أحرم عقيل بن أبي طالب فى موردتين (٢) . فقال له عمر : خالفت الناس . فقال له على : دعنا منك ! فانه ليس لأحد أن يعلمنا السنه . فقال له عمر : صدقت ! فهذا على وعقيل ، لم ينكرا خلاف الناس . ورجع عمر عن قوله إلى ذلك ، إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها ، بل السنة خلافه . فلا ينكر خلاف جمهور الناس للسنة * وبه إلى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ابن أبى رباح . قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولى ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت مااقتسموا ميراثنا على مانقول . قال ابن عباس : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .

قال أبو محمد : فهذا ابن عباس بأصح اسناد عنه ، لا يلتفت إلى الناس ولا إلى مااشتهر عندهم ، وانتشر من الحكم بينهم ، إذا كان خلافا لحكم الله تعالى.

(١) فى الاصل «عيينة» وهو خطأ (٢) كذا فى الاصل ولم أعرف صوابه ولم أجد هذا الاثر بعد البحث

فى مثل هـذا يدعى من لايبالى بالـكذب الاجماع * وبه الى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى زيد . انه سمع ابن عباس يقول فى قول الله عز وجل : « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » قال ابن عباس : لم يؤمن بهذه الآية أكثر الناس ، وإنى لآمر هذه أن تستأذن على - يعنى جارية له

قال ابو محمد : وهذا كالذى قبله * نايحيى بن عبد الرحيم ناأحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نااسماعيل بن اسحاق نا على ابن المدينى ناسفيان بن عينية نى مصعب بن عبد الله بن الزبير عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس . قال : أمر ليس فى كتاب الله عز وجل ، ولا فى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وستجدونه فى الناس كلهم -: ميراث الأخت مع البنت . فهـذا ابن عباس لم ير الناس كلهم حجة على نفسه ، فى أن يحكم بما لم يجد فى القرآن ولا فى السنة * ناعبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ناأحمـد بن محمد نااحمد بن على نامسلم بن الحجاج نا يحيي بن يحيي . قال : قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج إنه قال لعبد الله بن عمر : ياأبا عبد الرحمن ارأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من الصحابة (١) يصنعها . فقال : وماهن ياابن جريج ؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل (٢) أنت حتى يكون يوم التروية . فقال له ابن عمر : أما لاركان ، فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين ، وأما النعال السبتية ، فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها (٣) ، وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الاهلال فانى لم أر رسول

(١) فى صحيح مسلم « أصحابك » (٢) فى الاصل « تهلل »
(٣) فى الاصل « فيها » « ألبسهما » وهو خطأ

الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .

قال ابو محمد : فهذا ابن عمر رضى الله عنه ـ بأصح إسناد اليه ـ لم ينكر مخالفته لجميع أصحابه ، فيما اقتدى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أنكر على ابن جريج إخباره بأن أصحابه يخالفونه . فصح أنه لم ير أصحابه كلهم قدوة فيما وافق وحده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الحق الذى لايسع أحداً القصد الى خلافه .

قال ابو محمد : ثم هذا أبو حنيفة يقول : ماجاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين ، وماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة ، وماجاء عن الصحابة رضى الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . فلم ينكر على نفسه مخالفة التابعين ، وإنما لم ير الخروج عن أقوال الصحابة توقيرا لهم فقط . وهذا مالك : يفتى بالشفعة فى الثمار . ويقول ـ إثر فتياه به ـ: وإنه لشئ ماسمعته ولا بلغنى أن أحداً قاله. فهذا مالك لم ير القول بما لم يسمع عن أحد قال به ـ:خلافا للاجماع ، كما يدعى هؤلاء الذين لامعنى لهم . وهذا الشافعى يقول فى رسالته المصرية : مالا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا* نا حمام بن احمد ويحيي بن عبدالرحمن بن مسعود قال حمام نا عباس بن اصبغ وقال يحيي نا احمد بن سعيد بن حزم، ثم اتفق عباس واحمد قالا جميعا نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ناعبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابى يقول : مايدعى فيه الرجل الاجماع هو الكذب ،من ادعى الاجماع فهو كذاب، لعل الناس قد اختلفوا ، مايدريه ؟ ولم ينتبه اليه . فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا ، دعوى بشر المريسى والاصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أولم يبلغنى ذلك

قال أبو محمد : صدق احمد ولله دره ، وبئس القدوة والميسرة (١) بشر بن

(١) كذا فى الاصل وهو غير مفهوم

عتاب المريسى ، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم . ولعمرى انهما لمن أول من هجم على هذه الدعوى ، وهما المرآن يرغب عن قولهما * نايوسف بن عبدالله النمرى نا عبيد الله بن محمد نا الحسن بن سلمون نا عبد الله بن على بن الجارود نا اسحاق ابن منصور قال سمعت اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — وقد ذكر له قول احمد بن حنبل فى مسألة . فقال اسحاق : أجاد ، لقد ظننت أن أحداً لا يتابعنى عليها . فهذا اسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنه لا يتابعه أحد عليه ، اذ رأى الحق فيما قاله به من ذلك

قال ابو محمد : فهؤلاء الصحابة والتابعون ، ثم أبو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحاق وداود . كلهم يوجب القول بما أداه اليه اجتهاده أنه الحق ، وإن لم يعلم قائلا به قبله ، فبمن تعلق هؤلاء القوم؟ ليت شعرى! بل بالمريسى والأصم ، كما قال أحمد رحمه الله

قال أبو محمد : ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين ولم يعرف له خلاف — : إجماعا. فما فى الأرض أشد خلافا للاجماع ممن قلدوه دينهم مالك والشافعى وأبي حنيفة. ولقد أخرجنا لهم مئين من المسائل ليس منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذى قاله من هؤلاء الثلاثة. فبئس ماوسموا به من قلدوه دينهم. وقد ذكر محمد بن جرير الطبرى أنه وجد للشافعى أربعمائة مسألة خالف فيها الاجماع . وهكذا القول حرفا حرفا فى أقوال ابن أبى ليلى وسفيان والأوزاعى وزفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وأشهب وابن الماجشون والمزنى وأبى ثور واحمد واسحاق وداود ومحمد بن جرير ، ما منهم أحد إلا وقد صحت عنه اقوال فى الفتيا لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل ممن سمينا. واكثر ذلك فيما لا شك فى انتشاره واشتهاره .

ثم ليعلموا أن كل فتياجاءت عن تابع لم يرو عن صاحب فى تلك المسألة

قول ، فان ذلك التابع قال فيها بقول ، ولا يعرف أن أحدا قاله ، فالتابعون على هـذا القول الخبيث مخالفون للاجماع ، كلهم او أكثرهم . ومخالف الاجماع عند هؤلاء الجهال كافر ، فالتابعون على قولهم كفار . ونعوذ بالله العظيم من كل قول أدى إلى هذا

واعلموا أن الذى يدعى ويقطع بدعوى الاجماع فى مثل هذا فانه من اجهل الناس باقوال الناس واختلافهم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . فظهر كذب من ادعى أن مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . وبالله تعالى التوفيق

وأعجب شئ فى الدنيا أنهم يدعون فى مثل هذا انه اجماع ، ثم يأتون إلى الاجماع الصحيح المقطوع به المتيقن ، فيخالفونه جهارا ، وهو : انه لاشك عند أحد من أهل العلم انه لم يكن قط فى عصر الصحابة رضى الله عنهم أحد اتى إلى قول صاحب اكبر منه ، فاخذ به كله ، ورد لقوله نصوص القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يحتال لنصره بكل ماامكنه من حق أو باطل أو مناقضة . ثم لاشك عند أحد من أهل العلم فى أنه لم يكن قط فى عصر التابعين أحد أتى إلى قول تابع أكبر منه ، أو إلى قول صاحب فاخذ به كله ، كما ذكرنا . ثم لاخلاف بين أحد من أهل العلم فى أنه لم يكن فى القرن الثالث احد أتى إلى قول تابع أو قول صاحب فاخذ به كله ، فهذا الاجماع المقطوع به المتيقن ، فى ثلاثة أعصار متصلة ، ثم هى الاعصار المحمودة ، قد خالفها المقلدون الآخذون باقوال أبى حنيفة فقط ، أو بأقوال مالك فقط ، أو بأقوال الشافعى فقط ، وهو عمل محدث بيقين ، مخالف للاجماع الصحيح ، فلهذا فاعجبوا فهو مكان العجب حقا ، أن يخالفوا الاجماع المتيقن جهارا ، ثم يدعون الاجماع حيث لا إجماع ، ونعوذ بالله العظيم من الضلال

## فصل

### فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم ، لايعد خلافا وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

قال ابو محمد . ذهب محمد بن جرير الطبرى (الى)(١) أن خلاف الواحد لا يعد خلافا ، وحكى ابو بكر احمد بن علي الرازى الحنفى : أن اباحازم عبد العزيز بن عبد الحميد القاضى الحنيفى فسخ الحكم بتوريث بيت المال مافضل عن ذوى السهام . وقال : ان زيد بن ثابت لايعد خلافا على ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم

قال ابو محمد : فيقال لهم : ما معنى قولكم لايعد خلافا ؟ أتنفون وجود خلافه ؟ فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان ، أم تقولون: ان الله تعالى امركم ان لاتسموه خلافا ؟ او رسوله صلى الله عليه وسلم امركم بذلك؟ فهذه شر من الأولى ، لأنه كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم . أم تقولون: ان قليل ذلك الخلاف من الضعة والسقوط فى المسلمين ـ إما لفسقه واما لجهله ـ بحيث لايكون وجود قوله إلا كعدمه ، ففى هذا مافيه ، إذ ينزلون زيد بن ثابت أو ابن عباس ، او غيرهما من التابعين الائمة هذه المنزلة ، ولعمرى إن من انزل عالما ـ من الصحابة رضى الله عنهم او من التابعين او من أئمة المسلمين ـ هذه المنزلة لأحق بهذة الصفة وأولى بها ، ولا يخرج قولكم من احدى هذه الثلاث قبائح ، إذ لارابع لها .

فان قالوا : انما قلنا : إنه خطأ وشذوذ . قلنا : قد قدمنا ان كل من خالف أحداً فقد شذ عنه ، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق ، فوجب أن كل

---

(١) لفظ «الى» سقط من الاصل خطأ

خطأ فهو شـذوذ عن الحق ،وكل شذوذ عن الحق فهو خطأ ،وليس كل خطأ خلافا للاجماع ، فليس كل شذوذ خلافا للاجماع ، ولا كل حق اجماعا ، وانما تكلمكم ههنا فى قولـكم : ليس خلافا ، ولـكون ما عداه اجماعا . فقد ظهر كذب دعواهم وفسادها والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد: ووجدناهم احتجوا برواية لاتصح: «عليكم بالسواد الأعظم» ووجدناها من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى عن المسيب بن واضح عن المعتمر بن سليمان عن عبـد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : لاتجتمع امة محمد على ضلالة ابداً، وعليكم بالسواد الأعظم فانه من شـذ شذ الى النار

قال ابو محمد: المسيب بن واضح منكر الحديث لايحتج به ،روى المنكرات منها : انه اسند الى النبى صلى الله عليه وسلم : من ضرب اباه فاقتلوه . وهذا لايعرف، ولوصح الخبر المذكور لـكان معناه : من شذ عن الحق، لايجوز غير ذلك . وبما * ناه احمد بن عمر بن انس العذرى ناعبد الله بن الحسين نا عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نامحمد بن احمد بن الجهم نا ابو قلابة نا وهب بن جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال : من أحب منكم بحبوحة الجنة يلتزم الجماعة ،فان الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنى ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابى اسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير. قال : قام فينا عمر بن الخطاب امير المؤمنين على باب الجابية فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال : يا أيها الناس، أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الـكذب ،حتى ان الرجل ليحلف قبل أن

يستحلف ، ويشهد قبل ان يستشهد ، فن سره أن ينال بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ، فان يد الله تعالى فوق الجماعة ، لا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما ، ألا ان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو المؤمن * وبه الى احمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان نا اسحاق بن بكر عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : ان عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم . فقال: أكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد فمن أراد بحبحة(١) الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية . فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا، فقال: أحسنوا الى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل فلا(٢) يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، فمن أراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة . فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا، فقال: أحسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليحلف على اليمين قبل ان يستحلف ، ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها ، فمن اراد منكم ان ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان

(١) فى المخصص ( ٥ : ١١٧ ) بحبوحة الدار سعتها من البحبحة وهى الاتساع
(٢) كذا فى الاصل والاحسن أن يكون بالواو كما فى الرواية التى مضت

الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لايخلون رجل بامرأة ، فان ثالثهما الشيطان ،ألا من كان منكم تسوؤه سيئته وتسره حسنته فهو مؤمن

قال ابو محمد : هذا الخبر لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحيح (١) ولكننا نتكلم فيه على علاته ، فنقول وبالله تعالى نتأيد :انه ان صح فان ماذكر فيه من الجماعة انما هى بلا شك جماعة الحق ، ولو لم يكونوا إلا ثلاثه من الناس ،وقد اسلمت خديجة رضى الله عنها ام المؤمنين وسائر الناس كفار ، فكانت على الحق وسائر اهل الأرض على ضلال،ثم اسلم زيد بن حارثة وأبو بكر رضى الله عنهم ، فكانو بلا شك هم الجماعة ، وجميع اهل الارض على الباطل . وقد نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ،فكان على الحق واحدا ، وجميع اهل الارض على الباطل والضلال .وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان زيد ابن عمرو بن نفيل يبعث يوم القيامة امة وحده

قال ابو محمد :وذلك لأن زيدا آمن بالله تعالى وحده، وجميع اهل الارض على ضلالة . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ان هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء. قيل:ومن هم يارسول الله . قال :النزاع من القبائل. وقال عليه السلام :الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة .وقال عليه السلام: إن(٢) الساعة لاتقوم إلا على من لاخير فيهم* نا عبدالله بن يوسف نا أحمد ابن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد وابن ابى عمر كلاهما عن مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال (قال) (٣)رسول الله صلى الله عليه وسلم : بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء * وبه الى مسلم

(١) الاسانيد التى رواها به المؤلف كلها صحيحة رواتها ثقات . وذكر ابن حجر فى التلخيص ( ٤٠٩ ) أن ابن حبان رواه فى صحيحه (٢) فى الأصل « لأن » (٣) الزيادة من صحيح مسلم

نا الفضل بن سهل نا شبابة بن سوار نا عاصم ــ هو ابن محمد العمرى ــ عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال: ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ * نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابى دُليم اخبرنا ابن وضاح اخبرنا ابو بكر بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى اسحاق السبيعى عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء ، قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل * وبالسند المتقدم الى مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة على احد يقول لا إله الا الله (١).

وقال الله عز وجل ــ وذكر اهل الحق ــ فقال : « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » . وقال تعالى : « ولكن اكثر الناس لا يعلمون » فى سورة يوسف. وقال تعالى: « وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك » الآية. وقال تعالى : « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » . وكلام الله تعالى حق ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق ، والحق لا يتعارض .

وهذه النصوص التى أوردناها هى قرآن منزل ؛ أو أثر فى غاية الصحة منقول نقل التواتر ، وكلاهما فى غاية البيان . فالأقل فى الدين هم أهل الحق ، وإن أكثر الناس على ضلال وعلى جهل ، وإن الواحد قد يكون هو المصيب ، وجميع الناس هم على باطل . لا تحتمل هذه النصوص شيئا غير هذا البتة فلو صحت تلك الآثار التى قدمنا ، لوجب ضرورة أنها ليست فى الدين لكن فى شئ آخر ، وبالضرورة ندرى أنها ليست على عمومها ، لأن انفراد الرجل وحده فى بيته غير منكر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله

(١) الذى فى صحيح مسلم (١: ٥٢) : « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله »

أباذر يمشى وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده .

وبرهان كاف قاطع لكل من له أقل فهم فى انه عليه السلام لم يرد قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد ، لا يشك فى ذلك . لأن النصارى جماعة ، واليهود جماعة ، والمجوس وعباد النار جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد هذه الجماعات؟ حاشا لله من هذا . فان قالوا : انما أراد جميع المسلمين . قلنا : فان المنتمين الى الاسلام فرق ، فالخوارج جماعة ، والروافض جماعة ، والمرجئة جماعة ، والمعتزلة جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد شيئا من هذه الجماعات ؟ حاشا له من ذلك . فان قالوا : انما أراد أهل السنة . قلنا : أهل السنة فرق ، فالحنيفية جماعة ، والمالكية جماعة ، والشافعية جماعة ، والحنبلية جماعة ، واصحاب الحديث الذين لا يتعدّونه جماعة . فأى هذه الجماعات أراد عليه السلام ؟ وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض ، فصحّ يقينا قطعا كما أن الشمس طالعة من مشرقها أنه عليه السلام لم يرد قط إلا جماعة أهل الحق ، وهم المتبعون للقرآن ، ولما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من بيانه للقرآن بقوله وفعله . وهذه هى طريق جميع الصحابة رضى الله عنهم ، وخيار التابعين ومن بعدهم ، حتى حدث التقليد المهلك ، فاذاً (١) لا شك فى كل هذا . وقد بينا أن أمره عليه السلام بلزوم الجماعة ، انما أراد يقينا جماعة أهل الحق ، وان كانوا أقل من أهل الباطل بلا شك ، لم يرد كثرة العدد قط

فلنتكلم بعون الله تعالى وقوته على مافى تلك الآثار ، من أن الشيطان مع الفذأو الواحد ، وهو من الاثنين ابعد . وقد اوضحنا بما لا اشكال فيه ، أنه عليه السلام لم يرد بذلك الدين ، بما اوردنا آنفا من النصوص ، وببرهان آخر ، وهوقوله : وهو من الاثنين ابعد ، فلو أراد الدين لكان المنفرد بقوله صاحباً (٢) للشيطان ، فان استضاف اليه آخر بعد عنه الشيطان ، فعاد الباطل

(١) فى الأصل « فاذ » (٢) فى الأصل « بقولة ماصاحباً »

حقاً بدخول انسان فيه ، وهـذا باطل متيقن ليست هذه صفة الدين ، بل الباطل باطل ، وإن دخل فيه آلاف آلاف . فصح بلا شك انه لم يرد الدين ، ولا عموم التوحد بكل حال . فقد صح انه انما عنى خاصاً من الاحوال بلا شك ، فاذ ذلك كذلك ، فلا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أراد حال كذا ، إلا بنص صحيح عنه بذلك ، وإلا فالناسب اليـه عليه السلام مالم يقل كاذب عليـه . وقد أخبر عليه السـلام : أنه من كذب عليه فليتبوأ مقعده من النار ، فاذ الأمر كما قلنا يقيناً ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يسافر المرء وحده ، وفي تلك الاخبار أنفسها : لا ينفرد رجل مع امرأة فان الشيطان ثالثهما . فنحن على يقين من أنه ههنا نهى عن الوحدة ، وأن الشيطان ههنا مع الواحـد ، فان كانا اثنين فقد خرجا عن النهي ، وبعد الشيطان عنهما. فبطل التعلق بتلك الآثار فيما ذهب اليه من ذهب ، أن خلاف الواحد لا يعد خلافاً .

واعلموا انه لا يمكن البـتة ، الحنيفيين ولا المالـكيين ولا الشافعيين ، أن يحتجوا بشيء من ذلك الأثر ، لأن خلاف الواحد عندهم خلاف ، إلا من شذ منهم عن مذاهب اصحابه . وقد قلنا إننا أخرجنا لـكل واحد من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، مئين من المسائل ، انفرد كل واحد منهم بقوله فيها عن أن يعرف أحد قبله قال بذلك القول .

وبرهان ضروري أيضـا ، وهو : أنه قد بينا أنه لو صح ذلك القول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلمنا انه لم يرد بذلك الدين أصلا ، لأن اليهود والنصارى والمجوس والملحدين ، ثم الرافضة والمعتزلة والمرجئة والخوارج ، جماعات عظيمة . فالشيطان بعيد عنهم ومجانب لهم ، لأنهم أكثر من واحد . ويأبى الله تعالى هـذا ، وتالله ماعشَّ الشيطان ولا بحبوحته الا فيهم ا وبلا شك ان أهـل الباطل كلما كثروا فان الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد *

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل البصرى نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن أبجر عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى . قال : ربع السودان من لايلبس الثياب ، أكثر من جميع الناس . فصح بكل هـذا ـ يقينا لا مجال للشك فيه ـ انه لم يرد قط بذلك الدين ، وبالله تعالى التوفيق .

وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم ، أثنى فى تلك الأخبار على أصحابه ، وعلى قرن التابعين ثم على القرن الثالث . فاذا أثنى عليهم فهم الجماعـة التى لاينبغى أن تخالف ، وكل من خالفهم فهو أهل الباطل ، ولو كانوا أهل الارض . وتلك القرون الثلاثة هى التى لم تقلد أحدا ، وانما كانوا يطلبون القرآن والسنن فنحن معهم . والحمد لله رب العالمين . وكل من قلد انسانا بعينه ، فقد خالف الجماعة. والحمدلله رب العالمين

قال ابو محمد : وقد شغب بعضهم بأن قال : لما اجمع نظرآء هذا الواحد، وعلمنا أنهم مؤمنون يقينا بالجملة ، وانهم من الأمة بلا شك ، ولم نقطع على هذا الواحد المخالف لهم بأنه من الأمة ، كان واجبا علينا اتباع من نوقن انهم من الأمة ، دون من لا نوقن انه منها

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى أمرنا عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ، بقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . ومخالفة الواحد تنازع بالمشاهدة والعيان ، ولم يقل تعالى فردوه إلى الأكثر ، ولا إلى من لم يخالفهم إلا واحد ، فصار من رد إلى غـير القرآن والسنة ، عاصيا لله عز وجل ، مخالفا لأمره . وقد حصل لذلك الواحد من ظاهر الاسلام فى الحكم ، كالذى لكل واحد من مخالفيه ولا فرق

قال ابو محمـد : واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق ابن وهب اخبرنى ابو فهد (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتبع الأقلون من العلماء الأكثرين

قال أبو محمد : وهذا مرسل لاخير فيه ، وباطل بلا شك . أول ذلك أنه محال ؛ وهو عليه السلام لايأمر بالمحال ، لأنه لايمكن أن يتبع الأقل الأكثر إلا بعد امكان عد جميعهم ، وقد بينا أن عد جميعهم لايمكن البتة بوجه من الوجوه ، ولا يقدر عليه إلا الخالق وحده لاشريك له .

ووجه آخر : وهو أن الصحابة رضى الله عنهم ، قد أصفقوا (٢) اثر موت النبى صلى الله عليه وسلم على أن لايقاتل أهل الردة ، ولا ينفذ بعث أسامة بن زيد ، وخالفهم أبو بكر وحده ، فكان هو المحق ، وكانوا على الخطأ . فان قالوا : قد رجعوا إلى قوله . قلنا : نعم ! وهذه حجتنا ، انما سألنا كم عن الحال قبل أن يرجعوا إلى قول أبى بكر فى ذلك ،

وقد شغب بعضهم بما روى من أن الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب . قلنا : إنما هذا فى نص الخبر نفسه فى السفر فقط ، وإلا فالمصلى النافلة وحده على قولكم شيطان ، ومصلى الفريضة مع آخر شيطانان ، وفى هذا مافيه ، نعوذ بالله العظيم من البلاء

ثم نسألكم هل ذلك الواحد عندكم مخالف للاجماع أم لا ؟ فان قالوا : نعم ! قلنا لهم : ومخالف الاجماع عندكم كافر ، فمن قولهم : نعم ! قلنا لهم : فعلى هذا فابن عباس كافر ، وزيد بن ثابت عندكم كافر ، إذ أقررتم بأنهما خالفا الاجماع ، ويالله ، إن من نسب ذلك اليهما فهو والله أحق منهما ، بل هما المؤمنان الفاضلان رضى الله عنهما ، وإن أبوا من تكفير من خالف هذا النوع من الاجماع ، تناقضوا وظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الهمدانى نا ابراهيم بن أحمد

---

(١) كذا فى الأصل (٢) أصفقوا على الأمر : اجتمعوا عليه

البلخى(حدثنا) (١) الفربرى نا البخارى نا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة فى حديث (٢) . قال : ان الناس يقولون: أكثر ابوهريرة ، ولولا آيتان فى كتاب الله تعالى ماحدثت حديثا ، ثم يتلو : « ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى » إلى قوله «الرحيم» . إن اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق (٣)، وإن اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون .

قال أبو محمد : ففى هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ماليس عند الجماعة ، واذا كان عنده من السنة ماليس عند غيره ، فهو المصيب فى فتياه بهذا دون غيره

قال أبو محمد : وبالعيان ندرى أن المسلمين أقل من غيرهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأنتم فى الأمم قبلكم إلا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود . وذكر عليه السلام : أن بعث النار من كل الف ، تسعمائة وتسعة وتسعون، وواحد إلى الجنة . ثم بالمشاهدة ندرى أن الصالحين والعلماء، أقل من الطالحين(٤)والجهال ، وان هذين الصنفين هم الاكثر والجمهور ، وبالمشاهدة ندرى أن الزكى من العلماء هو أقل منهم، بخلاف قول المخالف، وقد ذكرنا فى باب ابطال التقليد قول ابن مسعود : لايقول أحدكم أنا مع الناس. وذكرنا قبل هذا قول حذيفه : كيف أنت اذا سلك القرآن طريقا ، وسلك

(١) هذه الزيادة ضرورية لأن ابراهيم بن احمد هو أحد رواة الصحيح عن محمد بن يوسف بن مطر الفربرى (٢) لفظ «فى حديث» ليس فى البخارى ولا لزوم له . انظر فتح البارى ( ١ : ١٥٣ ) (٣) فى البخارى: «بالأسواق» (٤) فى الأصل « الصالحين»

الناس طريقا آخر ؟. وبينا قبل وبعـد أن الغرض انما هو اتباع القرآن ، وما حكم به رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، فانه لامعنى لقول أحد دون ذلك كثر القائلون به أو قلوا ، وهذا باب ينبغى أن يتقى فقد عظم الضلال به ، وكثر الهالـكون فيه ، ونعوذ بالله العظيم من البلاء

قال أبو محمد : وكلامنا هـذا كله تطوع منا ، وإلا فلو اكتفينا من كل ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى . وهو أن نقول لهم : إن كل من ادعى فى أى قولة كانت ـ لانحاشى قولة من الأقوال ـ أن العلماء كلهم أجمعوا عليها إلا واحداً خالفهم فقط ، أو إلا اثنين أو إلا ثلاثة ، أو أى عدد ذكروا : فانه كذاب مفتر آفك قليل الحياء ، لأنه لاسبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة ذلك يقينا ، ولا إلى القطع به اصـلا ، لما قدمنا من تعذر إحصاء عدد المفتين من المسلمين . فوضح أن هذه مسئلة فارغة ، لاوجه للاشتغال بها ، أو كثرة من ضل بها

فصل

فى قول من قال : قول الأكثر هو الاجماع ولا يعتد بقول الأقل

قال أبو محمد : فى الباب الذى قبل هذا نقض هذه المقالة . وفيه ذكرنا كلما يمكن أن يشغبوا به ، فأغنى عن اعادته . إلا أن هؤلاء سؤالا زائداً . وهو أن نقول لهم : قلتم المحال ، واتيتم فى دينكم الباطل الذى لايمكن وجوده ، وذلك أنه لاسبيل إلى توفية حكمهم هـذا حقه ، إلا باحصاء عدد جميع من تكلم فى تلك المسئلة ، من صاحب وتابع فمن بعدهم ، ثم يعرف الأكثر ولو بواحد . وهذا مع انه محال فهو حق ، وقوله بلا برهان. وأيضا فما الفرق بينكم وبين من قال: قول الطائفة التى هى أفضـل وأشهر فى العلم

أولى ، وإن كانوا أقل عدداً؟ لحصل التمارض و بطل القولان ، لانهما بلا دليل وبالله تعالى التوفيق

## فصل

## فى إبطال قول من قال: الاجماع هو إجماع أهل المدينة

قال أبو محمد : هذا قول لهج به المالكيون قديما وحديثا، وهو فى غاية الفساد ، واحتجوا فى ذلك بأخبار منها صحاح ، ادعوا فيها انها تدل على أن المدينة أفضل البلاد ، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة (١) وغيره ، ليس هذا مكان ذكرها . لأنا كلامنا فى هذا الكتاب ، إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام ، لا لبيان أفضل البلاد ، وقد تقصينا تلك الاخبار فى كتابنا المعروف بالايصال فى آخر كتاب الحج منه ، وتكلمنا على بيان سقوط ما سقط منها ، ووجه ما صح منها بغاية البيان ، والحمد لله رب العالمين .

ويجمع ذلك أنهم قالوا : المدينة مهبط الوحى ، ودار الهجرة ، ومجتمع الصحابة ، ومحل سكنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحكامها(٢) فأهلها أعلم بذلك ممن سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ ومالم ينسخ

ثم اختلفوا . فقالت طائفة منهم : انما اجماعهم اجماع وحجة، فيما كان من جهة النقل فقط . وقالت طائفة منهم : أجماعهم اجماع وحجة ، من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص التى منها يستنبط وعليها يقاس ، فاذ هم أعلم بذلك فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم واستنباط

---

(١) بفتح الزاى (٢) كذا

غيرهم . وقالوا : من المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر، وهم الذين بقوا بالمدينة ، ويعرفه الأقل ، وهم الخارجون عن المدينة ، مع شغلهم بالجهاد ، وذكروا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم — إذ أراد أن يقوم بالموسم للذى بلغه من قول القائل : لوقدمات عمر لقد بايعنا فلانا . فقال عمر: لأقومن بالعشية فلأحذرن الناس من هؤلاء الرهط الذين يريدون يغضبونهم —: فقال عبد الرحمن :فقلت : ياأمير المؤمنين لاتفعل ! فان الموسم يجمع رعاع الناس ، ويغلبون على مجلسك ، فاخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطيروا بها كل مطير ، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة ، فتخلو بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، ويحفظوا مقالتك ، وينزلوها على وجهها * نا بهذا عبد الرحمن بن عبدالله نا ابراهيم بن أحمد[حدثنا] (١)الفربرى نا البخارى نا موسى بن اسماعيل نا عبدالواحد نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة قال حدثنى ابن عباس قال : قال لى عبد الرحمن بن عوف: لو شهدت أمير المؤمنين ، أتاه رجل فقال له : إن فلانا يقول : لوقد مات عمر لبايعنا فلانا ، ثم ذكر نصه كما أوردنا

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، وكله لاحجة لهم فى شئ منه ، على مانبين إن شاء الله عز وجل

أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد ، فدعوى قد بينا إبطالها فى غير هذا المكان ، وبينا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن ،والسنن الثابتة،وأقوال الصحابة رضى الله عنهم ، وليس هذا مكان الكلام فى ذلك . لكن نقول لهم : هبكم أنه كما تقولون ، وليس كذلك ، فأى برهان فى كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الاجماع ؟ ألا يستحى من يدرى أن كلامه مكتوب،

(١) هذه زيادة ضرورية . انظر هامش ص (٢٠٠)

وأنه محاسب به بين يدى الله عز وجل ، من أن يموه هذا التمويه البارد . ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد ، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجبا لشئ من ذلك .

وأيضا فانه لا يختلف مسلمان فى أنه قد كان فى المدينة منافقون ، وهم شر الخلق . قال تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » . وقال تعالى : « إن المنافقين فى الدرك الاسفل من النار » . وكان فيها فساق كما فى سائر البلاد ، وزناة وكذابون وشربة خمور وقذفة كما فى سائر البلاد ، ولا فرق . وأهلها اليوم ـ وإنا لله وإنا اليه راجعون ـ غلاة الروافض الكفرة . أفترون لهؤلاء فضلا يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة ؟ فمن قولهم : لا لكن إنما نوجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة . قلنا لهم : ومن اين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ؟ وهذا مالا سبيل إلى وجود برهان على صحته ابدا ، وأيضا فالمدينة فضلها باق بحسبه كما كان لم يتغير ولا يتغير ابداً ، وأهلها أفسق الناس . فقد بطل أن يكون للبقعة حكم فى وجوب اتباع أهلها ، وصح أن الفاضل فاضل حيث كان ، والفاسق فاسق حيث كان .

وأما قولهم : إن أهل المدينة أعلم باحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سواهم ، فهو كذب وباطل ، وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقى منهم من بقى بالمدينة ، أو خرج منهم من خرج ، لم يزد الباقى بالمدينة بقاؤه فيها درجة فى علمه وفضله ، ولا حط الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه وفضله .

واما قولهم : انهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، وعلموا مانسخ مما لم ينسخ . فتمويه فاحش ، وكذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة

شهدوا من ذلك كالذى شهده المقيم بها منهم سواء ، كعلى وابن مسعود وأنس وغـيرهم ولا فرق . والـكذب عار فى الدنيا ، ونار فى الآخرة ، فظهر فساد كل ماموهوا به وبنوه على هذا الأصل الفاسد ،وأسسوه بهذا الاس المنهار .

وأما قولهم : إن من المحال أن يخفى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الا كثر ، وهم الباقون بالمدينة : ويعلمه الاقل ، وهم الخارجون عن المدينة . فتمويه ظاهر وشغب غث . وإنما كان يمكن أن يموهوا بذلك ، لو وجدوا مسئلة رويت من طريق كل من بقى بالمـدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، وافتى بها كل من بقى بالمـدنية من الصحابة . واما ولايجدون هذا ابدا ، ولا فى مسئلة واحدة ، وانما يوجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك ، ورواياتهم كـذلك ، فممكن ان يغيب حكم النبىّ صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة ،ويعلمه الواحد والا كثر منهم .وقد يمكن أن يكون الذى حضر ذلك الحـكم ، يخرج عن المـدينة ، ويمكن أن يبقى بها ، ويمكن خلاف ذلك أيضا ، ولافرق . وانما تفرّق الصحابة فى البلاد بعـد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قول عبد الرحمن لعمر ـ الذى ذكرنا ـ فى تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلو بوجوه الناس ، واهل الفقه والعلم . فو الله ماادرك مالك من هؤلائك أحدا ، وانما اخذ عمن اخذ عنهم. كما فعل أهل الامصار سواء ، ولا فرق . وايضا فما كل قول قاله عبد الرحمن ووافقه عليه عمر رضى الله عنهما حجة ، وقد علم جميع اهل الاسلام، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الخطبة التى عهد فيها الى الناس العهود، وجعلها كالوداع لهم ، وقررهم: ألا هل بلغت ، واشهد الله تعالى عليهم ، إلا فى الموسم أحفل ماكان فى الاعراب وغيرهم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رآه عبد الرحمن وعمر رضى الله عنهما . وبرهان ذلك :أنه لوسلك الأئمة هذا الرأى ماتعلم

جاهل شيئا ابدا ، فصح انه لا بد من مخاطبة الرعاع والجهال بما يلزم علمه ، والعجب كله أنهم يموهون باجماع اهل المدينـة ، ثم لايحصلون إلاعلى رأى مالك وحده ، ولايأخذون بسواه . وهم أترك الناس لأقوال اهل المدينة ، كعمر وابن عمر وعائشة وعثمان ، ثم سعيد بن المسيب والقاسم وسالم ، وغيرهم.

ومن عجائب الدنيا التى لانظير لها أن يتها لـكوا عـلى تقليلد رأى ابن القاسم المصرى ، وسحنون التنوفى من افريقية ، لان ابن القاسم اخذ عن مالك ، ولان سحنون اخذ عن ابن القاسم المصرى عن مالك ، ولايرون لأخذ مسروق والأسود وعلقمة ، عن عائشة ام المؤمنين ، وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما وجها ولا معنى . ثم لا يستحيون مع هذا من التمويه باهل المدينة ، وإنما ذكرنا من أخذ عن هؤلاء المدنيين تنـكيتاً لهم ، وكشفا لتناقضهم ، وهم أترك خلق الله تعالى لاجماع أهل المدينة حقا ، فان أهل المدينة اجمعوا كلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على اعطاء أموالهم التى قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مفتتحى خيبر : الى اليهود ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، يقرونهم ما أقرهم الله تعالى ، ويخرجونهم متى شاؤا ، وبقوا كـذلك الى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسـلم مدة أربعة أعوام ، ثم مدة أبى بكر رضى الله عنه الى آخر عام من خلافة عمر رضى الله عنه . فقال المدعون إنهم على مذاهب أهل المدينة : هـذا عقد فاسد وعمل باطل مفسوخ ، تقليداً لخطأ مالك حـدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا يحيي بن يحيي نا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبـدالله . قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نى محمد بن حاتم نا يحيي بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبدالله . قال : نحرنا يومئذ تسعين بدنة ، اشتركنا

كل سبعة فى بدنة . فهذا اجماع أهل المدينة حقا ، وعمامهم(١) بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الصحابة حقا . فقال هؤلاء المنتسبون الى اتباع أهل المدينة : هذا عمل لا يجوز ،ولا يجزئ، تقليداً لخطأ مالك ، وخلافاً لاهل المدينة، وتمويها برواية عن ابن عمر قد جاء عنه خلافها . وتركوا عمل أهل المدينة — كل من حضر منهم — مع عمر ، فى سجوده فى « اذا السماء انشقت » ، وسجودهم مع عمر إذ قرأ السجدة وهو يخطب يوم الجمعة ، فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا معه ، ثم رجع الى خطبته . فقال هؤلاء المنتمون الى اتباع أهل المدينة : هذا لا يجوز، تقليداً لخطأ مالك فى ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عمل لأهل المدينة اعم من هذا، و تركوا اجماع أهل المدينة ، اذ صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة صلاها بالناس . فقالوا : هذه صلاة فاسدة ، تقليداً لخطأ مالك فى ذلك

والعجب احتجاجهم كلهم فى ترك اجماع أهل المدينة على هذا ، وعملهم برواية جابر الجعفى الكذاب الكوفى عن الشعبى الكوفى ، ان النبى صلى الله عليه وسلم . قال : لا يؤمن أحد بعدى(٢) جالسا . وهذه رواية ليس في رواية أهل الكوفة أنتن منها،فهل فى العجب أكثر من هذا ! وهم يقولون : إن اجماع أهل المدينة هو الاجماع ؛ فان روايات أهل الكوفة الصحاح مدخولة

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا ايوب ابن محمد الوزان (٣) نا عمرو بن ايوب نا افلح بن حميد نا محمد بن حميد (٤) عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سليمان بن عبد الملك عام حج ، جمع

(١) فى الأصل « وعلمهم » (٢) فى الأصل « بعد » بدون الياء (٣) كان يزن القطن فى الوادى . كما فى التهذيب (٤) لعل زيادة « محمد بن حميد » فى السند خطأ ، فانى لم أجده فى هذه الطبقة ، بل « أفلح بن حميد » معروف بالرواية عن أبى بكر بن حزم

ناسا من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد ، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فسألهم عن الطيب قبل الافاضة ، فكلهم أمره بالطيب . وقال القاسم : أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت . ولم يختلف عليه احد منهم ، إلا أن عبدالله بن عبد الله قال : كان عبد الله رجلا حاداً محداً(١) ، كان يرمى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتى منزله . قال سالم : صدق .

فهذه فتيا أهل المدينة وفقهائها عن سلفهم . فقال : هؤلاء المدعون أنهم يتبعون أهل المدينة : لا يجوز ذلك ، تقليداً لخطأ مالك . واحتجوا برواية كوفية ، ليست موافقة لقولهم أيضا ، لكن موهوا بايرادها . وذكر قيس بن مسلم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب . قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعروة بن الزبير ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل على ، وعامل عمر بن الخطاب الناس ، على أنه (٢) إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وكذا ، ورأى ذلك الزهرى

قال أبو محمد : فهل يكون عمل يمكن أن يقال: إنه اجماع ـ: اظهر من هذا أو أفشى منه · فقال هؤلاء المموهمون باتباع أهل المدينة : هذا لا يحل ولا يجوز ، تقليداً لخطأ مالك فى ذلك ، والعجب ان مالكا لم يدع اجماع أهل المدينة إلا فى نيف وأربعين مسئلة ، فاستحل هؤلاء القدر بنفحة (٣) ، وقحوا جميع آرائه فى اجماع أهل المدينة ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على فشو

(١) كذا فى الأصل (٢) فى الأصل بحذف « أنه » (٣) كذا فى الأصل

الـكذب واختداع أهل الغفلة ، والاغترار بالباطل .

ثم إن المسائل المذكورة التى ذكرمالك أنها اجماع أهل المدينة ، تنقسم قسمين . أحدهما : لايعلم فيه (١) خلاف من أحد من الناس فى سائر الامصار ، وهو الاقل . والثانى : قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة ، كما هو موجود فى غير المدينة

قال أبو محمد : ونقول لهم: لا يخلو ما ادعيتموه - من اجماع أهل المدينة - من أن يكون عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يكون عن اجتهاد وقد تقدم ابطالنا لـكل اجتهاد أدى الى مالا نص فيـه ، أو الى خلاف النص ، ثم لو صح لهم فمن أين جاز أن يكون اجتهاد أهـل المدينة أولى من غيرهم ؟ والنصوص التى يقيسون عليها معروفة عند غـيرهم ، كما هى عندهم ، اذ كتمانها محال غير ممكن ، ولا فرق بين دعواهم هذه ودعوى غيرهم . أو يكون اجماعهم عن توقيف من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق إلا هذا الوجه . فلا يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علمه الخارجون من المدينة من الصحابة أو جهلوه ، أو علمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه ، فان كان علمه الخارجون من المدينة من الصحابة ، أو علمه من علمه ممن بقى فى المدينة سائر الناس ، فقد استوى فى العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة . وان كان من (٢) بقى فى المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد ، فهذا محال غير ممكن ، لان كل سر جاوز اثنين شائع ، فـكيف ما علمه جميع أهل المدينة بزعمهم ، وحتى لو صح أنهم كتموه لسقطت عدالتهم . قال الله عز وجـل : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الـكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . ولقد أعاذهم الله من هذا . فبطل ضرورة ما ادعوه من اجماع أهل المدينة .

---

(١) فى الاصل « فيها » (٢) فى الأصل « ممن »

وأيضا فان الاجماع لا يصح نقله إلا باجماع مثله ، أو بنقل تواتر ، وهم لا يرجعون فى دعواهم الكاذبة لاجماع أهـل المدينة إلا الى انسان واحد ، وهو مالك . فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء ولا فرق .

وأيضا فيقال لهم : أخبرونا هل خص رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بتبليغ أحكام الدين أو بعضها أو حكم واحد منها ـ : المقيمين بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، عمن علم الله عز وجل أنهم سيخرجون عن المدينة . فان قالوا : نعم ! كفروا وكذبوا ، اذ جعلوه عليه السلام ( كتم ) (١) شيئا من الدين عمن يلزمه من علم الديانة ، كالذى يلزم غيره وصاروا الى أقوال الروافض من كثب . وان قالوا : لا ! ثبت أن السـنن هى بيان الدين فى غير المدينة ، كما هى فى المدينة ضرورة ولافرق .

وأيضا فان من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، كانوا يجاهدون ويحجون ، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يفدون على عمر وعثمان ، فقد وجب التداخل بينهم ، وهكذا صحت الآثار بنقل التابعين من سائر الأمصار عن أهل المدينة ، وبنقل التابعين من اهل المدينـة ومن بعدهم عن اهل الأمصار ، فقد صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنـين ، واختصوا بهم ، واكثروا الأخذ عنهم ، وكذلك صحب عطاء عائشة أم المؤمنين وصحب الشعبيّ وابن سيرين ابن عمر ، وصحب قتادة ابن المسيب ، وأخذ الزهرى عن أنس ، وأخذ مالك عن ايوب وحميد المكىّ ، وأخذ عبيد الله بن عمر عن ثابت البنانى ، وأخذ عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس * أخبرنى يوسف بن عبد الله النمرى قال نا عبد الوارث بن حسرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى سمعت مالك بن أنس يقول قال سعيد بن المسيب : ان كنت لأسير الايام والليالى

---

(١) سقطت من الاصل وهى ضرورية لسياق الكلام

فى طلب الحديث الواحد . فاستوى الامر فى المدينة وغيرها بلا شك .

وأيضا فنقول لهم : هل تعمد عمر وعثمان رضى الله عنهما أن يبعثا من يعلم أهل البصرة والكوفة والشام ومصر دينهم وأحكامهم ، أم أغفلا ذلك وضيعاه ؟ وعمالهما يترددون على هذه البلاد ، ووفود هذه البلاد يفدون عليهما كل عام ، أم لم يتركا ذلك بل علماهم كل ما يجب علمه من الدين ؟ ولا بد من أحد هذه الاقسام . فان قالوا : تعمدا كتمان الدين عنهم أو ضيعوا ذلك ، كذبوا جهارا ، ونسبوا الخليفتين الفاضلين الى ما قد نزههما الله تعالى عنه ، مما هو أعظم الجور وأشد الفسق ، بل هو الانسلاخ من الاسلام . وان قالوا : ما تركا ذلك ، علماهم كل ما يجب علمه والعمل به من الدين . قلنا : صدقتم ! وقد ثبت بهذا أن أهل المدينة وغيرهم سواء فى المعرفة والعلم والعدالة ، وظهر فساد دعواهم الكاذبة فى دعوى اجماع أهل المدينة * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر — غندر — نا شعبة نا أبو اسحاق السبيعى قال سمعت حارثة بن مضرب قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى أهل الكوفة : « انى بعثت اليكم عماراً أميرا ، وعبد الله معلما ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر ، فخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فاننى آثرتكم بعبد الله على نفسى اثرة * حدثنى احمد بن عمر بن أنس العذرى نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن محمد بن الجهم نا اسماعيل بن اسحاق القاضى نا احمد بن يونس نا قيس عن أشعث عن الشعبى . قال . ما جاءك عن عمر فخذ به ، فانه كان اذا أراد أمراً استشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أجمعوا على شئ كتب به . فهذا تعليم عمر ما عنده من العلم لأهل الأمصار ، فصار الأمر فى المدينة وغيرها سواء .

وأيضا فنقول لهم : اذا كان اجماع أهل المدينة عندكم هو الاجماع ،

ومن قولكم أن من خالف الاجماع كافر، فتكفرون كل من خالف اجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا ؟ فان قالوا : نعم الزمهم تكفير ابن مسعود وعلى ، وكل من روى عنه فتيا مخالفة لما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم ، وفى هذا ما فيه .وان أبوا من ذلك . قلنا لهم : كذبتم فى الدعوى أن اجماعهم هو الاجماع ،فارجعوا عن ذلك واقتصروا على أن تقولوا صوابا أو حقا ونحو ذلك

قال أبو محمد : وأيضا فلا شئ اظهر ولا اشهر ولا اعلن ولا ابين ولا افشى من الأذان ، الذى هو كل يوم وليلة خمس مرات ، برفع الاصوات فى مساجد الجماعات ، فى الصوا مع المشرفات ، لا يبقى رجل ولا امرأة ولا صبى ولا عالم ولا جاهل إلا تكرر على سمعه كذلك ، ويستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون ، ولا يطول به العهد فينسى ، وفى المدينة فيه من الاختلاف كالذى خارج المدينة. صح عن ابن عمر أن الأذان وتر ، وروى عنه وعن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف قولهما فى الأذان: حىّ على خير العمل* نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السختيانى وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه مرّ على مؤذن فقال له : أوتر أذانك * نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبدالرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر.أنه كان يقول : الاذان ثلاثا ثلاثا . وبه* الى عبدالرزاق عن عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل عن ابن عمر : أنه كان اذا قال فى الاذان :حى على الفلاح ، قال :حى على خير العمل. ومن ادعى أن الصحابة فى الكوفة والبصرة ومكة بدلوا الأذان ، فلكافر مثله أن يدعى ذلك على الصحابة بالمدينة ، وكلاهما كاذب ملعون ، وحق صحابة المدينة والكوفة والبصرة جائز واجب فرض سواء على كل مسلم ولا فرق . ومن ادّعى ذلك على التابعين

بالـكوفة والبصرة ، فلفاسق مثله أن يدعى على التابعين بالمدينة ، اذ لا فرق بينهم . ومن ادعى ذلك على الولاة بالبصرة والـكوفة ، فلغيره أن ينسب مثل ذلك الى الولاة بالمدينة ، فقد وليها من الفساق كالذين ولوا البصرة والـكوفة كالحجاج وخالد القسرى وطارق وعثمان بن حيان المرى ، وكلهم نافذ أمره فى الدماء والأموال والاحكام (١) من الفسق بالدين بحيث لا يخفى . فهذا أصل عظيم . ثم الزكاة فالزهرى يراها فى الخضر ، ومالك لا يراها . وابن عمر لا يرى الزكاة مما أنبتت الارض ، إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب والسلت ، ومالك يخالفه . ولا شئ بعد الاذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة ، وابن عمر لا يجيز فى زكاة الفطر إلا التمر والشعير ، ومالك يخالفه . وقال ابن عمر ، وسعيد المسيب والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وأبو سليمان ، وعبدالرحمن بن عوف والزهرى ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : عدل الناس بصاع شعير فى صدقة الفطر مدين من برّ . وروى ذلك أيضا عن عمر وعثمان وأسماء بنت أبى بكر ، نخالفهم مالك . فصح أنهم اترك الناس لعمل أهل المدينـة .

وقال بعضهم : من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد . قلنا : لا يشغل الجهاد عن تعليم الدين ، فقولـكم هـذا مجاهدة بالباطل . وقالوا : كان ابن مسعود اذا افتى بفتيا أتى المدينـة فيسأل عنها ، فان افتى بخـلاف فتياه رجع الى الـكوفة ففسخ ما عمل

قال أبو محمد : وهذا كذب ، انما جاء أنه افتى بمسئلتين فقط ، فأمر عمر بفسخ ذلك . وعمر الخليفة فلم يمكنه خلافه * نا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد قال نا اسماعيـل بن اسحاق نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى عمرو (٢) الشيبانى : أن

---

(١) سقطت هنا كلمة ولعل الصواب : « وموضعهم من الفسق بالدين »

(٢) فى الاصل « أبى عمر »

رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال نعم : فتزوجها ، فولدت له فقدم على عمر فسأله . فقال له عمر : فرق بينهما . قال ابن مسعود : إنها ولدت ، قال عمر : وان ولدت عشراً ففرق بينهما

قال أبو محمد : والخلاف فى هـذا موجود بالمدينة * نا عبدالله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال : ان طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها ، وان ماتت موتا لم يتزوج أمها * نا يحيي بن عبـد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا اسماعيـل بن أبى أويس نا عبـد الرحمن بن أبى الموال عن عبد الحـكيم بن عبد الله بن أبي فروة : أن رجلا من بنى ليث يقال له الاجدع تزوج جارية شابة فـكان يأتيها فيتحدث مع أمها ، فهلـكت امرأته ولم يدخل بها ، نخطب أمها وسأل عن ذلك ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فنهم من أرخص له ومنهم من نهاه

قال أبو محمد : هذا والمسئلة المذكورة منصوصة فى القرآن الذى هو عند جميع الناس كما هو عند أهل المدينة ، لا يمكن أن يدّعوا فيها توقيفا حتى خفى عمن هو خارج المدينة ، لـكن من اباح ذلك حمل الامّ على حكم الربيبة ، ومن منع أخـذ بظاهر الآية وعمومها ، وهو الحق . فلا مزية ههنا لاهل المدينة على غيرهم أصلا ، وقد صح أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة وأخـذ بقوله ، وهذا مدنى امام أخذ بقول كوفى ، وذكر غريبة تضحك الثكالى(١) ويدل على ضعف دين المموه وقـلة عقله ، وهى أنهم ذكروا خبر ابن عمر اذ رأى سعداً يمسح فلم يأخذ بفعله ، حتى رجع الى المدينة فسأل اباه

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأن ابن عمر مدنى وقد خفى عليه حكم

(١) فى الاصل « الثكال » وضبط فيه بكسر الثاء وأظنه خطأ

المسح ، وسعد مدنى فلم يأخذ ابن عمر بفعله ،إلا أن يقولوا : إنه لا يجوز أن يؤخذ بقول مدنى إلا اذا كان بين جدران المدينة ، فهذا حمق لا يقوله من له مسكة، وموهوا بما *نا عبد الله بن الربيع قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى نا خالد بن الحارث ناحميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو أمير البصرة فى آخر الشهر :أخرجوا زكاة صومكم . فنظر الناس بعضهم الى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا اخوانكم ، فانهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر أو أنثى حر أو مملوك ، صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح

قال أبو محمد : وهـذا لا حجة لهم فيه ، لوجوه أولها : أنه خبر ساقط منقطع ، أخذه الحسن بلا شك من غير ثقة ، لأن الحسن لم يكن بالبصرة أيام ابن عباس أميرها لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، وانما نزلها الحسن أيام معاوية لا خلاف فى هـذا . وثانيها : ان البصرة بناها عتبة بن غزوان المازنى من بنى مازن بن منصور أخى سليم بن منصور ، وهو بدرى من أكابر المهاجرين الاولين الممتحنين فى الله تعالى ، فى أول الاسلام سنة أربع عشرة من الهجرة فى صدر أيام عمر رضى الله عنـه . وانما وليها ابن عباس لعلى فى آخر سنة ست وثلاثين بعد يوم الجمل بعد اثنين وعشرين سنة من بنيانها ، وسكنها الصحابة والتابعون رضى الله عنهم ، ووليها أبو موسى الاشعرى بعد عتبة بن غزوان والمغيرة بن شعبة وغـيرهما أيام عمر وطول أيام عثمان رضى الله عنهما ، وولى قبض زكاتها أنس بن مالك فى تلك الايام ، فكيف يدخل فى عقل من له مسكة عقل ، أن مصرا يسكنه عشرات الوف من المسلمين، فيهم مئون من الصحابة رضى الله عنهم ، تداوله الصحابة من قبل عمر وعثمان ، فلم يكن فيهم أحد يعلمهم زكاة الفطر ، التى يعلمها النساء والصبيان فى كل مدينة وكل قرية ، لتكررها فى كل عام فى العيد إثر رمضان ، حتى بقوا المدة المذكورة ليس فيهم أحد علم ذلك

وأهل المدينة يعرفونها فكيف يكتتم مثل هذا ، والوفود من البصرة يفدون على الخليفتين بالمدينة ، تالله إن هـذه لمصيبة على عمر وعثمان وأهل المدينة أعظم منها على أهل البصرة ، اذ تعمدوا ترك تعليمهم أو ضيعوا ذلك ، وكل ذلك باطل لا يمكن البتة ، وكذب لا خفاء به ، ومحال ممتنع لما ذكرنا . وثالثها أن المحتجين بهذا الخبر ـ وهم المقلدون لمالك ـ أول مبطل لحكم هذا الخبر ، فلا يرون مافيه من نصف صاع قمح مكان صاع شعير فى زكاة الفطر ، أفليس من الرزايا والفضائح ، والبلايا والقبائح ، من يموه بخبر محتج به فيما ليس فيه منه شئ على من لا يراه حجة لو صح ؟ لأنه ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . ثم المحتج به أول مخالف لما احتج به ، وأول مبطل ومكذب لما فيه ، مما لو صح ذلك الخبر لما حل لأحد خلافه ، لانه عن النبى صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله العظيم من مثل هـذا المقام فى الدنيا والآخرة . واذ قد صححوا ههنا رواية الحسن عن ابن عباس فقد * نا احمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقى نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا يزيد ابن هارون نا حميد الطويل عن الحسن البصرى قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر ، من أتى بدقيق قبل منه ، ومن أتى بسويق قبل منه . وهم أول عاص لما فى هذا الخبر . فيا للناس ! مرة يصححون رواية الحسن عن ابن عباس اذا ظنوا أنهم يموهون به فى اثبات باطل دعواهم ، ومرة يبطلونها ويكذبونها ، اذا خالفت رأى مالك فيزوزون شاهدهم ، ويكذبون انفسهم ، ألا ذلك هو الضلال المبين

قال أبو محمد : وهذا خبر رواه ابن سيرين وأبو رجاء عن ابن عباس ، وهما حاضران لولايته فلم يذكروا فيه ماذكر ابن عباس من القول : ياأهل المدينة قوموا علموا اخوانكم . فصح أنها زيادة من لا خير فيه

قال أبو محمد : فبطل كل ما موهوا به، ونحن ولله الحمد على ثقه من أن الله لو أراد أن يجعل اجماع أهـل المدينة حجة ، لما أغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسـلم فاذ لم يفعل فنحن نثبت بانه لم يجعل قط اجماعهم حجة على أحد من خلقه، هذا لوصح وجـود اجماع لهم فى شئ من الاحكام فـكيف ولاسبيل الى وجود ذلك أبداً ، إلا حيث يجمع سائر أهل الاسلام عليه ، أو حيث نقل اجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحـكم ، وتسليمهم لهم . وإلا فدعوى اجماعهم كذب بحت على جميعهم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال أبو محمد : وهذا مالك يقول فى موطئه الذى رويناه عنه ، من طرق فى كتاب البيوع منه، فى أوله فى باب ترجمته « العيب فى الرقيق » : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عنـدنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة ، فقد برئ من كل عيب ، إلا أن يكون علم فى ذلك عيبا فـكتمه ، فان كان علم فى ذلك عيبا فـكتمه لم تنفعه تبرئته ، وكان ما باع مردودا عليه

قال أبو محمد : والذى عليه العمل عنـد أصحابه ومقلديه من قوله : هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق ، وان بيع البراءة لا يجوز البتة فى الحيوان، لـكنه كالعروض لا يبرأ من عيب فيه علمه أو لم يعلمه

قال أبو محمد : فاذا كان عند هؤلاء المجرمين اجماع أهل المدينة اجماعا لا يحل خلافه ، وهذا مالك ههنا قد خالف ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، فلا بد ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما : إما ابطال تهويلهم باجماع أهل المدينة وبخـلافه وجواز مخالفته : وإما أن يلحقوا بمالك الذى قلدوه دينهم ما يلحق مخالف الاجماع الذى يقر أنه اجماع ، وهـذا صعب ممن خالف ما يقر أنه اجماع ، وفى هذا كفاية لمن له أدنى عقل ، ومن أراد الله تعالى توفيقه

قال أبو محمد : والقوم كما ترى يموهون باجماع أهـل المدينة ، فان حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن اجماعهم إلا على ما انفرد به سحنون

القيروانى وعيسى بن دينار الاندلسى، عن ابن القاسم المصرى عن مالك وحده من رأيه وظنه ، وكثير من ذلك رأى ابن القاسم واستحسانه وقياسه على أقوال مالك . فاعجبوا لهذه الامور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع ، أو من يدرى أن الله سيسأله عن قوله وفعله ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان .

فان موهوا بما روى من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك ، فليعلم كل ذى فهم : أن النازلة كانت تقع فى المدينة وغيرها فلا يقضى فيها الامير ولا القاضى حتى يخاطب الخليفة بالشأم ، ثم لا ينفذ إلا ما خاطبه به ، فانما هى أوامر عبد الملك والوليد وسليمان ويزيد وهشام، والوليد بحسبكم ، والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز أقصر مدته . هذا أمر مشهور فى كتب الاحاديث

فصل

فيمن قال: إن الاجماع هو اجماع أهل الكوفة

قال أبو محمد : إنما نتكلم بما يمكن أن يموه قائله بشغب يخفى على الجهال ، أو فيما يمكن أن يخفى وجه الحق فيه على بعض أهل العلم ، لخفاء الدلائل أو لتعارضها وأما ما لا شبه فيه غير الاحموقة (١) والعصبية فلا . ولا فرق بين اجماع أهل الكوفة واجماع أهل البصرة ، واجماع أهل الفسطاط . هذا إن أرادوا اجماع من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين ، أو على أن يسمح لهم فى العصر الثالث . وأما إن نزلنا عن ذلك ، فلا فرق بين أهل الكوفة ، وأهل أوقانيه (٢) وأهل أوطانية ، وفسا ، ونسا . ولو أن امرأ نصح نفسه ، فأقصر

(١) فى الاصل « الاحموقية » وهو خطأ (٢) بفتح الهمزة واسكان الواو ثم قاف والف ونون مكسورة وياء ساكنة وهاء : جبل من أعمال طليطلة بالأندلس . قاله ياقوت. وأما « أوطانية » التى ذكرها بعد فلا أدرى ماهى ولم

عن التلبيس فى الدين،وإضلال المساكين المغترين ، وشغل نفسه بالقرآن كلام الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم الذى افترض الله تعالى علينا طاعته ، وترك التعصب لقول فلان وفلان ، كان أسلم لمعاده ، وأبعد له من الفضيحة فى العاجلة. وما توفيقنا إلا بالله تعالى

فصل

فى إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم اذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وان ظهر خلافه فى العصر الثانى

قال أبو محمد : قال بهـذا طوائف من المالكيين والحنيفيين ، ثم اقتحم هذا الشغب معهم الشافعيون ، ثم اختلفوا . فقالت طائفة : سوآء انتشر أولم ينتشر فهو اجماع . وقالت طائفة : انما يكون اجماعا اذا اشتهر وانتشر ، وأما اذا لم يشتهر ولا انتشر فلا يكون اجماعا . وقالت طائفة : انما يكون اجماعا اذا كان من قول أحـد الأئمة الاربعة ، أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقط ، وانتشر مع ذلك وإلا فليس اجماعا ، وان كان من قول غيرهم فلا يكون حجة وان انتشر . وقالت طائفة : ليس شىء من ذلك اجماعا ولـكنه حجة

قال أبو محمد : فانما قال من قال منهم هذه الاقوال ، عند ظفره بشىء منها مع انقطاع الحيل بيده، وعدمه شيئا ينصر به خطأه وتقليده ، ثم هم أترك الناس لذلك اذا خالف تقليدهم ، لا مؤنة عليهم فى ابطال ما صححوا ، وتصحيح ما أبطلوا فى الوقت ، إنما حسب أحـدهم نصر المسألة الدائرة بينه وبين خصمه فى حينه ذلك ، فاذا انتقلا الى أخرى ، فأخف شىء على كل واحد منهم تصحيح ما أبطل فى المسألة التى انقضى الـكلام فيها، وابطال ما صحح فيها ، فقد ذكر الأبهرى محمد بن صالح المالـكى عن ابن بكير وكل واحـد منهم من حملة مذهب مالك

---

أجدها فى شىء من المراجع التى لدى

ومقلديه :أنه كانت أصوله مبنية على فروعه. اذا خرج قوله فى مسئلة على العموم قال : من قولى العموم .واذا خرج قوله فى أخرى على الخصوص ، قال من قولى الخصوص . ولقد رأيت لعبد الوهاب بن على بن نصر المالكى فى كتابه المعروف بشرح الرسالة ، فى «باب من يعتق على المرء اذا ملكه » فذكر قول داود : لا يعتق أحد على أحد ، وذكر قول أبى حنيفة : يعتق كل ذى رحم محرم . فقال : من حجتنا على داود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم محرم فهو حر.وهذا نص جلى . ثم صار الى قول أبى حنيفة بعد ستة أسطار فقال : فان احتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم محرم فهو حرّ ، قلنا : هذا خبر لا يصح . ولا أحصى كم وجدت للحنيفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اذا كان فيها ما يوافق تقليدهم فى مسألتهم تلك ، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، أو برواية ابن لهيعة ، فيقولون : هذه صحيفة، وابن لهيعة ضعيف

قال أبو محمد : وهذا فعل من لا يتقى الله عزوجل ، ومن عمله يوجب سوء الظن بباطن معتقده .ونعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى : « يحلونه عاماً ويحرّمونه عاماً » وقال تعالى : « لِمَ تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » . وقال تعالى : « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » . فأنكر الله تعالى على من صحح شيئا مرة ثم أبطله أخرى ، مع أن أقوالهم التى ذكرنا فى هذا الباب دعاوى فاسدة بلا برهان ولا استدلال أصلا ، إلاّ ماتقدّم إفسادناله من قولهم :إنهم لا يقرون على باطل. فقلنا لهم: ومن لكم بأنهم لم ينكروا ذلك وسائر ماذكرنا هنالك ، وقد كتبنا فى مناقضتهم فى هذا الباب وغيره كتاباً ضخما تقصينا فيه عظيم تناقضهم ، وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم ، ونذكر ههنا إن شاء الله تعالى يسيرا دالا على الكثير ، اذ لو جمع

تناقضهم لأتى منه ديوان أكبر من ديواننا هذا كله. نعم اوقد تعدوا عقدهم الفاسد فى هذا الباب ، إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة فى قولهم ذلك ، أو قد صح رجوع ذلك الصاحب عن ذلك القول ، فاحتجوا به وادعوا إجماعا.

فمن ذلك : احتجاج المالكيين فى التحريم على الناكح جاهلا فى العدة يدخل بها أن يتزوجها أبداً ، احتجاجا بما روى عن عمر فى ذلك ، وقد صح عن على خلافه ، وصح رجوع عمر عن هذا القول . وكتعلقهم بما روى عن عمر فى امرأة المفقود ، وقد خالفه عثمان وعلى فى ذلك . وكتعلق الحنيفيين بما روى عن ابن مسعود فى جعل الآبق ، وخالفوه فى تلك القضية نفسها فى تحديد المسافة . وكتوريثهم المطلقة ثلاثاً فى المرض ، تعلقاً بعمر وعثمان وقد خالفهما ابن عباس وابن الزبير ، وقد اختلف عمر وعثمان فى ذلك أيضاً . وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر بن الخطاب ، وتقليد الحنيفيين له فيما صح عنه من طريق الشعبى عن شريح أنه كتب اليه : أن يحكم فى عين الدابة بربع ثمنها . وكتقليد المالكيين والحنيفيين له فى جلده فى الخمر أربعين ، وخالفه الشافعيون فى ذلك ، وقد صح عن عمر وعثمان وعلى وأبى بكر جلد أربعين فى الخمر . وكتقليد المالكيين والحنيفيين لعائشة أم المؤمنين ، فى ما لم يصح عنها فى إنكارها بيع شىء إلى أجل ، ثم يتبايعه البائع له بأقل من ذلك الثمن ، وخالفها الشافعى فى ذلك ، وخالفها فيه أيضاً زيد بن أرقم . وكتقليدهم عمر فى أجل العنين ، وقد خالفه فى ذلك على ومعاوية والمغيرة بن شعبة . وكتقليد الحنيفيين والمالكيين عمر فى تقويم الدية بالذهب والفضة ، وخالفه الشافعى ، وخالفه الحنيفيون والمالكيون أيضاً فى تقويم الدية بالبقر والغنم والحلل وكتقليد المالكيين والحنيفيين ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان فى حيازة الهبات ، وقد خالفهم ابن مسعود ، وروى الخلاف فى ذلك عن أبى بكر .

وكتقليد المالكيين والشافعيين لعمر فى رد المكنوحة بالعيوب ، وخالفوه فى الرجوع بالصداق، وخالفه فى ذلك على وغيره . وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر وابن مسعود فى قولهما : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فى ذلك . وكخلاف المالكيين الزبير وقدامة بن مظعون وأبا الدرداء وابن مسعود فى إباحة نكاح المريض ،ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وكمخالفة الحنيفيين والمالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم، فى القود من اللطمة وكسر الفخذ ولا يعرف لهم من الصحابة مخـالف . وكخلافهم فى إضعاف القيمة فى ناقة المزنى (١) ولا يعرف من الصحابة مخالف فى ذلك . وكخلافهم عمر فى قضائه فى الترقوة بجمل، وفى الضلع بجمل، ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة . ومثل هذا لهم كثير جدا ، يجاوز المئين من القضايا ، قد جمعناها ولله الحمد فى كتابنا المرسوم بكتاب « الاعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين فى مذاهب أهل الرأى والقياس »

قال أبو محمد : وأما قول من قال منهم: اذا كان ذلك من فعل الامام .فهم أترك الناس لذلك ، مع تعرى قولهم من الدلالة . ومما حضر ذكره من ذلك . احتجاجهم فى جلد الشاهد بالزنا والشاهدين والثلاثة — اذا لم يتموا أربعة — حد القاذف، احتجاجا بجلد عمر أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد بحضرة الصحابة ثم لم يستحيوا ولا بالوا من خلاف عمر فى تلك القضية بعينها بحضرة الصحابة فى ذلك المقام نفسه اذ قال أبو بكرة لما تم جلده وقام :أشهد أن المغيرة زنى فأراد عمر جلده ، فقال له على: إن جلدته فارجم المغيرة ، فتركه ، وكلهم يرى جلده ثانية اذا قالها بعد تمام جلده . أفلا حياء إذ لا تقوى وهل سمع بأفحش من هذا العمل وأفضح منه ؟ومثل هذا لهم كثير جدا ؟

(١) كذا فى الاصل

وأما دعواهم وقولهم فى الاشتهار والانتشار ،فطريف جداً. وانما هم قوم أتى أسلافهم كأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان ونظرائهم ، وكمالك وابن وهب وسحنون واسماعيل ونظرائهم،وكالشافعى والمزنى والربيع وابن شريح ونظرائهم ، فاحتجوا لما قاله الاول منهم بمرسل أو رواية عن صاحب تجدها فى الأكثر لا تصح ،أو تصح وتجد فيها خلافا من صاحب آخر ، أولا تجد ، فأشاعوها فى اتباعهم فتلقاها الاتباع عنهم وتدارسوها وتهادوها بينهم ،وأداعوا عند القلة الآخذة عنهم فتداولوها على السنتهم وفى مجامعهم وفى تواليفهم،وفى مناظراتهم بينهم أومع خصومهم،فوسموها بالانتشار والاشتهار والتواتر ونقل الكواف .وهى فى أصلها هباء منبث وباطل مولد ، أو خامل فى مبداه، وان كان صحيحا لم يعرف منتشرا قط .فهذه صفة ماتدعون فيه الانتشار والتواتر، كالخبر المضاف الى معاذ رضى الله عنه فى اجتهاد الرأى ،فما عرفه قط أحد فى عصر الصحابة، ولا جاء قط عن أحد منهم أنه ذكره لامن طريق صحيحة ،ولا من طريق واهية ،ولا متصلة ولا منقطعة، ولا جاء قط عن أحد من التابعين أنه عرفه ولا ذكره فى رواية صحيحة ولا سقيمة لا موصولة ولا مقطوعة، حتى ذكره أبو عون محمد بن عبيدالله وحده، وانما أخذه عن مجهول لا يعرفه أحد عن مثله فيما ادعى وزعم ذلك المجهول أيضا، فأخذه عن أبى عون فيما بلغنا رجلان فقط ،شعبة وأبو اسحاق الشيبانى. ثم اختلفوا أيضا فى كافة لفظه ومعناه على أبى عون ،فلما ظفر به القائلون بالرأى عند شعبة وثبوا عليه وطاروا به شرقا وغربا ، وكادوا يضربون الطبول حتى عرفه من لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة، وادعوا فيه التواتر ومعاذ الله من هذا .فما أصله إلا مظلم، ولا مخرجه إلا واه ، ولا منبعثه إلا من باطل ، وتوليد موضوع مفتعل ممن لا يعرف ممن عمن لم يسم ، لم يعرف قط فى عصر الصحابة ولا فى عصر التابعين ،ولا ذكره أحد منهم غير أبى عون محمد

بن عبيد الله الثقفى وحده ، كما ذكرنا . فهذه صفة جمهور مايدعون فيه التواتر والانتشار ، بل صفة جميعه . وأتوا إلى المشهور المنتشر الفاشى فخالفوه بلا كلفة ولا مؤنة ، كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا بالاصحاء ، وككونه عليه السلام إماما فى صلاة ابتدأها أبو بكر ، وكالمساقاة الى غير أجل ، وغير ذلك من حكم عمر فى إضعاف القيمة فى ناقة المزنى (١) على رقيق حاطب ، واضعاف عثمان الدية على القاتل فى الحرم . وغير ذلك كثير جدا

قال أبو محمد : وفى كلامنا فى الفصل الذى ذكرنا آنفا فى كلامنا فى الاجماع الذى أبطلنا فيه قول من قال : إن ما لا يعرف فيه ( خلاف فهو ) (٢) اجماع : إبطال لقولهم فى هذا الباب ، لأنه إذا بطل القول بدعوى الاجماع فيما لا يعرف فيه خلاف ، والقول بدعوى الاجماع فيما يوجد فيه الخلاف العظيم ، أظهر بطلانا وأفحش سقوطا

قال أبو محمد : وليست منهم طائفة إلا وهى تضحك غيرها منهم بهذا الحجر يعنى مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، فان كان هذا إجماعا ، ومخالف الاجماع عندهم كافر ، فكلهم كافر على هذا الاصل الفاسد ، اذ ليس منهم طائفة إلا وقد خالفت صاحبا فيما لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، فى أزيد من مائة قضية ، وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك وتنكيتهم لهم أبداً ، ويلزمهم تكفير فضلاء التابعين بمثل هذا نفسه ، ولابد لهم ضرورة من هذا ، أو من ترك دعواهم فى هذا الفصل الاجماع ، وهذا أولى بهم ، لانه ترفيه عن أنفسهم وترك لدعوى الكذب ، وقصة واحدة تكفى فى خلاف الاجماع اذا قامت به الحجة على مخالفه ، فكيف وقد جمعنا لهم من ذلك مئين من المسائل ، على كل طائفة من الحنيفيين والمالكيين

---

(١) كذا فى الاصل . ومضى مثله فى صفحة ٢٢٢ (٢) زيادة ضرورية سقطت من الاصل

والشافعين . وبالله تعالى التوفيق

وأما قول من قال منهم : إن قول الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة مخالف حجــة وليس إجماعا . فهو أيضاً عائد عليهم فيما خالفوا فيه الذى لا يعرف له منهم مخالف . وسيأتى الرد على هذا القول فى باب الكلام فى إبطال التقليد ، إن شاء الله عز وجل وبه نستعين لا إله إلا هو، ويكفى من إبطال ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد الصاحب الذى لا يعرف له منهم مخالف، لاسيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك الصاحب نص القرآن أو السنة الثابتة، وفى هذا خالفناهم لافى رواية عن صاحب موافقه للقرآن أو السنة ، واذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد ، ودعوى باطلة . وإنما جاء النص باتباع القرآن وبيان النبى صلى الله عليه وسلم فقط ، وبأن الدين قد كمل. والحمد رب العالمين .

فصل

وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبى يوسف ، وزفر بن الهذيل العنبرى، ومحمد بن الحسن مولى بنى شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤى وقول بكر بن العلاء : ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ. وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الاوزاعى ، وسفيان الثورى ، ووكيع بن الجراح الكلابى ، وعبد الله بن المبارك مولى بنى حنظلة - : فأقوال فى غاية الفساد وكيد للدين لا خفاء به ، وضلال مغلق، و كذب على الله تعالى. اذ نسبوا ذلك اليه ، أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ، ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم فى شئ وهى كما ترى متدافعة متفاسدة ، ودعاوى متفاضحة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض، ولا بعضها بأدخل فى الضلالة والحمق من بعض.

ويقال لبكر من بينهم : فاذ لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا

غيرك(١) فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين ، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار ، أومن جاء بعده متعقباً عليه وعلى غيره ، ممن هو أعلم منه بالسنن وأصح نظراً أو مثله ، كأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهما . ويقال له أيضاً : إن قولك هـذا السخيف الدال على ضلالة قائله وجهالتـه وابتداعه مالم يقله مسلم قبله ، فوجب أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله واصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد واحمد بن المعذل وهم أئمتك باقرارك ، كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذوالحجة من سنة مائتين ، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهـم فى الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم قبيل ذلك من الاختيار . فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط ، وليت شعرى ! ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة مائة وبين سنة ثلاثمائة أو أربعمائة أوغيرها من سنى التاريخ ؟

ويقال للحنيفيين : أليس من عجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والقول فى دين الله تعالى بالظن الكاذب والرأى الفاسـد ، والشرع لمالم يأذن به الله تعالى لابى حنيفة وأبى يوسف وزفر ومحمد بن الحسن واللؤلؤى على جهلهم بالسنن والآثار ، وفساد رأيهم وقياساتهم التى لم يوفقوا منها إلا لكل بارد متخاذل ، والتى هى فى المضاحك أدخل منها فى الجد . ويجعلون تلك الأقوال الفاسدة خلافاً على القرآن وسنن رسـول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لا يجيزون الاخذ بالسنن الثابتة ، للشافعى ، ولا لأحمد بن حنبل ، ولا لاسحاق ابن راهويه ، وداود بن على ، وأبى ثور ، ومحمد بن نصر ونظرائهـم ، على سعة علم هؤلاء بالسنن ، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم ، وعلى تبحرهم فى

(١) كذا فى الاصل

معرفة أقوال الصحابة والتابعين ، وثقة نظرهم ، ولطف استخراجهم للدلائل ، وأن من قال منهم بالقياس فقياسه من أهذب القياس وأبعده من ظهور الفساد فيه ، وأجراه على علته ، مع شدة ورع هؤلاء ، وما منحهم الله تعالى من محبة المؤمنين لهم ، وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم . وحلول أبى حنيفة وأصحابه فى صدر هذه المنازل

فان موهوا بتقدم عصر أبى حنيفة ، وموه المالكيون بتقدم عصر مالك وتأخر عصر من ذكرنا . قلنا: هذا عجب آخر ، وقد علمنا وعلمتم أنه لم يكن بين آخر وقت فتيا أبى حنيفة وأول أوقات فتيا الشافعى إلا نحو ثلاثين عاما ، ولم يكن بين آخر فتيا مالك وبين أول فتيا الشافعى إلا عام أو نحوه . ولعله قد أفتى فى حياة مالك ، وقد أفتى الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤى أحياء وكذلك أفتى والمغيرة وابن كنانة وابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون أحياء ، ومات الشافعى وأشهب فى شهر واحد ، ومات الحسن بن زياد بعدهما بنحو عام ، ومات ابن الماجشون ومطرف بعدهما بأعوام كثيرة. فليت شعرى ! من المبيح لبعضهم ماحجزه عن بعض؟ ثم لم يكن بين آخر فتيا مالك وأول وقت فتيا أحمد وإسحاق وأبى ثور الا عشرين عاما ، أفى مدة عشرين عاما يغلق باب الاختيار؟! تعالى الله عن قول المجانين ، وكل هؤلاء أفتى والحسن ابن زياد حى . فما الذى أباح للحسن بن زياد ولابن القاسم من الفتيا ، مالم يبح لاحمد وإسحاق وأبى ثور ؟ وبالله إن بينهم وبين ذينك من التفاوت فى العلم أكثر مما بين المشرق والمغرب ! ثم أفتى داوود بن على ومحمد بن نصر ونظراؤهما مع أحمد وإسحاق وأبى ثور ، ثم هكذا ينشأ العلماء ويموت العلماء عاماً عاماً ، وماهو إلا ليلة ثم جمعة ثم شهر إلى شهر وعام إلى عام ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . فمن حد حداً أو وقف الاختيار عليه ومنعه بعده فقد سخف وكذب واخترع دين ضلالة وقال بلا علم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل

هذا. قال الله عزوجل: «فان تنازعتم فى شىءٍ فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» . وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم» . وقال تعالى: «اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء» . وقال تعالى: «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون» . فلم يخص عزوجل عصراً من عصر، ولا إنسانا من إنسان . فمن خالف هذا فهو ضال مضل داخل فى أعداد النوكى لاطلاقه لسانه بالتخليط

والحق فى هذا الذى لايحل خلافه ، فهو إن خالف ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى فى القرآن ، وفى السنن المبينة للقرآن ، لايحل لأحد أصلا ولا يجوز أن يعد قول قائل - كائنا من كان - خلافا لذلك ، بل يطرح على كل حال. وأما خلاف أبى حنيفة ومالك ففرض على الامة ، لانقول مباح ، بل فرض ، لايحل تعديه ، لانهما لايخلوان فى كل فتيا لهما من أحد وجهين لاثالث لهما أصلا : إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة ، وإما مخالفة النص كذلك ، فان كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقة نص القرآن أو السنة ، فالمتبع هو القرآن والسنة ، لاقول أبى حنيفة ولا قول مالك. لأن الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما ، فتبعهما مخالف لله تعالى ، وإن كانت فتياهما مخالفة للنص ، فلا يحل لأحد اتباع ما خالف نص القرآن والسنة . وهكذا نقول فى كل مفت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن طاوس عن أبيه . قال قال معاوية لابن عباس : أنت على ملة على ؟ قال : لا ، ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي صلى الله عليه وسلم * نا يونس بن عبدالله بن مغيث نا يحيي بن مالك بن عابد نا الحسين بن أحمد بن أبى خليفة نا أبوجعفر احمد بن محمد الطحاوى نا يوسف

ابن يزيد القراطسى نا سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى. قال : كان يكره أن يقال : سنة أبى بكر وعمر، لكن سنة الله عز وجل وسنة رسوله صلىّ الله عليه وسلم * نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن على الباجى ناعبد الله بن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا عبد الله بن الوليد نا عبيد بن الحسين . قال : قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز : نريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب ، قال عمر بن عبدالعزيز: قاتلهم الله ، والله ماأردت أن نتخذ دون رسول الله اماماً . فهؤلاء الصحابة والتابعون ، فبمن تعلق المخالفون ؟ فان موهوا بكثرة أتباع أبى حنيفة ومالك وبولاية أصحابهما القضاء ، فقد قدمنا أن الكثرة لاحجة فيها. ويكفى من هذا قول الله عز وجل : « وإن تطع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله ». وقال: « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم ».وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريباً فطوبى للغرباء . وأنذر عليه السلام بدروس العلم وظهور الجهل . فلعمرى لئن كان العلم ماهم عليه من حفظ رأى أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فما كان العلم قط أكثر مماهو منه الآن ، وهيهات:

اذا هبطت نجران من رمل عالج فقولا لها ليس الطريق هنالك

ولكن الحق والصدق هو ماأنذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من دروس العلم ، والذى درس هو اتباع القرآن والسنن ، فهذا هو الذى قل بلا شك ، وأصحابه هم الغرباء القليلون ، جعلنا الله منهم ، ولاعدابنا عنهم ، وثبتنا فى عدادهم، وحشرنا فى سوادهم . آمين آمين

وأما ولايتهم القضاء فهذه أخزى وأندم، وماعناية جورة الأمراء ،وظلمة الوزراء ، خلة محمودة ، ولا خصلة مرغوب فيها فى الآخرة . وأولئك القضاة وقد عرفناهم ، إنما ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بنى العباس وبنى مروان، بالعنايات

والتزلف اليهم، عند دروس الخير وانتشار البلاء ، وعودة الخلافة ملكا عضوضا. وانبراء على أهل الاسلام، وابتزازاً للأمة أمرها بالغلبة والعسف، فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم من المبطلين سنن الاسلام، المحيين لسنن الجور والمكر والقبالات(١) وأنواع الظلم وحل عرا الاسلام. وقد علمنا أحوال أولئك القضاة الذين يأخذون دينهم عنهم. وكيف كانوا فى مشاهدة اظهار البدع من المحنة فى القرآن بالسيف والسياط والسجن والقيد والنفى ، ثم سائر ما كانوا يتشاهدونه معهم من (٢)على ما استعانوهم عليه من تمشية أمور ملكهم، فمثل هؤلاء لا يتكثر بهم . وانما كان أصل ذلك (تغلب) أبى يوسف على هارون الرشيد ، وتغلب يحيي بن يحيي على عبد الرحمن بن الحكم ، فلم يقلد القضاء شرقا وغربا إلا من أشار به هذان الرجلان واعتنيا به ، والناس حراص على الدنيا ، فتلمذ لهما الجمهور، لا تدينا لكن طلبا للدنيا ، وولاية القضاء والفتيا، والتديك(٣) على الجيران فى المدن والارباض والقرى، واكتساب المال بالتسمى بالفقه. هذا أمر لا يقدر أحد على انكاره ، فاضطرت العامة اليهم فى أحكامهم وفتياهم وعقودهم ، ففشا المذهبان فشوا طبق الدنيا. قال الله عز وجل: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

(١) بفتح القاف جمع قبالة وهى أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا ، فان تقبل وزرع فلا بأس ، والقبالة هى الكفالة . قاله فى اللسان (٢) الاوراق الاخيرة من هذ الجزء من النسخة الاندلسية بليت وتخرقت فضاع بعض الكلمات والحروف ، واضطررنا الى ترك بياض فى مكانها، وتحرينا مايغلب على الظن انه تمام الكلام فوضعناه بين قوسين، ومالم نصل الى معرفته تركناه، حرصا على الامانة فى النقل(٣) كذا فى الأصل . ولعل صوابه « والتذيل » بالذال المعجمة واللام وهو التبختر من قولهم : «تذيلت الدابة » حركت ذنبها « وذالت الجارية فى مشيها تذيل ذيلا » اذا ماست وجرت اذيالها على الارض .

والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. وصار من خالفهم مقصودا بالأذى مطلوبا فى دمه، أو مهجورا مرفوضا إن عجزوا عن أذاه لمنزلة له عند السلطان أو لكفه للسانه وسده لبابه، إذ وسعته التقية والصبر صبر. وكذلك افريقية كان الغالب فيها السنن والقرآن، الى أن غلب أسد بن الفرات ابن أبى حنيفة، ثم ثار عليهم سحنون بن أبى مالك، فصار القضاء فيهم دولا، يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول على الشول (١) الى أن تولى القضاء بها بنو هاشم الخيار. وكان مالكيا (٢) فتوارثوا القضاء كما توارث الضياع، فرجعوا كلهم الى رأى مالك، طمعا فى الرياسة عند العامة فقط. هذا أمر لا يقدر أحد على انكاره، قرب الينا داء الامم قبلنا. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أننا سنركب سنن من قبلنا. فقيل: اليهود والنصارى يارسول الله؟ قال: فمن اذا! وهذا مما انذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من معجزات نبوته وبراهينه عليه السلام، وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبارهم وأساقفتهم فحملوهم على آرائهم

قال أبو محمد: وتكلموا أيضا فى معنى نسبوه الى الاجماع، وهو أن يختلف المسلمون فى مسئلتين على أقوال (٣)، فيقوم برهان من النص على صحة أحد تلك الاقوال فى المسألة الواحدة. فقال أبو سليمان: إنه برهان على صحة قولهم فى المسألة الأخرى، وخالفه فى ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس وجمهور أصحابنا. وقول أبى سليمان فى هذه المسألة خطأ لا خفاء به، لانه قول

(١) جمع شائل وهى الناقة اللاقح التى تشول بذنبها للفحل أى ترفعه فذلك آية لقاحها وترفع مع ذلك رأسها وتشمخ بأنفها. قاله فى اللسان

(٢) فى الاصل «مكيا». (٣) فى الاصل «أقوام»

بلا برهان ، ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب من أصاب فى مسألة برهانا على أنه مصيب فى كل مسألة قالها. وهذا لا يخفى على أحد بطلانه ، وما ندرى كيف وقع لابى سليمان هذا الوهم الظاهر الذى لا يشكل ؟

وتكلموا أيضا فى معنى نسبة (هذا الا)جماع وهو أن يصح اجماع الناس ، على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا ، ثم اختلفوا فمن مانع ومن موجب ، ومن مبيح لكليهما ، أو من موجب حكما فى كليهما ، فقام برهان من النص على حكم ماجاء فى إحدى المسألتين ، فواجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها ، لصحة الاجماع على أن حكمهما سواء

قال أبو محمد : لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الاسلام ، حتى لا يشذ منها شىء لكان هذا حكما صحيحا ، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة. وغير ما قدمنا مما لا يكون مسلما من لم يقل به ، وحتى لو أمكن(١) معرفة قول العالم ، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول اذا ولى عنه السائل ليعرف قول غيره . فوضح أنه لا سبيل البتة ولا امكان أصلا فى حصر أقوال جميع علماء أهل الاسلام فى فتيا (خارجة) عن الجملة التى ذكرنا

قال أبو محمد : ونحن فى غنى فائض ولله الحمد عن هذا التكلف ، وفى مناديح رحبة عن هذا التعسف ، بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم . فلا سبيل الى وجود شرع لم ينص على حكمه . والحمد لله رب العالمين

و المتكلمون فى هذه المسألة حكمهم فيها بالمساقاة والمزارعة على الثلث والربع فانهم قالوا : قد اختلف الناس فى ذلك ، فمن مانع من المساقاة أو المزارعة جملة ، ومن مبيح لها جملة ، ثم صح النص باباحتها على النصف ، وقد صح الاجماع على أن حكمها أقل من النصف وأكثر من النصف كالحكم فى النصف

---

(١) فى الاصل « كان »

قال أبو محمد : ما نحتاج الى هذه الشعاب الحرجة ، والدعاوى الموجه(١) . بل نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لأصحاب الضياع فى تلك المعاملة النصف ، وللعاملين النصف، فدخلها دون النصف ضرورة بالمشاهدة فيما جعل لكل طائفة من النصف ، فاذا تراضى الفريقان على أن يترك أحدهما مما جعل له أخذه جزءا مسمى ، ويقتصر على بعضه، فذلك له، اذ كل أحد محكم فى مثل ذلك مما جعل له . كما لو وهب الوارث بعض ميراثه لمن يشركه فى الميراث أو لغيره . فان قيل: فهلا أجزتم هذا بعينه فى التراضى فيما يقع فيه الربا على خلاف التماثل؟ قلنا : لم يجز ذلك لان النص الوارد فى الربا (بما عدا ) التماثل ، وحظره وتوعدنا عليه ، ولم يأت حكم نص المساقاة والمزارعة والمواريث واشتراط مال المملوك المبيع والثمرة المأبورة بالمنع مما عدا ذلك ، بل أباح الاشتراط للنصف أو الكل ، ولم يمنع مادخل فى الاباحة المذكورة بالنص ما هو أقل من النصف أو الكل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد على : وكثيرا ما نحتج مع المخالفين بما اجمعوا عليه معنا ثم ننكر عليهم الانتقال عنه الى حكم آخر. كقولنا لمن حرم الماء وحكم بنجاسته فى ابل حرام حله ، فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه .ومثل هذا كثير لنا جدا الم فعاب ذلك علينا من لم يحصل وقال :قد جمعتم فى هذه الطريق وجهين من عظيمين أحدهما الاحتجاج باجماعهم معكم ، وأنتم تنكرون دعوى معنى الاجماع ، وتجعلونها كذبا على الام ر أن يقال لكم : فما الذى انكرتم على اليهود إذ قالوا : قد أجمعتم معنا على نبوة موسى عليه السلام وصحة التوراة وحكم السبت ، وخالفنا كم فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة القرآن وشرائع دينكم

قال أبو محمد : فقلنا:ما تناقضنا فى شىء من ذلك، أما احتجاجنا على مخالفينا

---

(١) كذا فى الاصل ولعله «الموجهة أو المعوجة»

(موا)فقتهم لنا على حكم ما ، وانكارنا عليه الخروج مما اجمع معنا عليه ، فانما فعلنا ذلك لخروجه عما قدحكم بصحته الى قول آخر بلا برهان من قرآن أو سنة فقط ، فعبنا عليهم القول فى الدين بلا برهان ، وهذا حرام ومعيب بالقرآن والسنة . ولم ندع اجماعاً لا نصححه ، إنما ادعينا على الخصم ما لا ينكره من اجماعه معنا ، بمعنى موافقته لنا فقط . فلاح الفرق بين الدعوى الظاهر صدقها وبين الدعوى المكذوبة . وأما الذى انكرناه على اليهود فا(نه) ضد المسألة التى تكلمنا فيها آنفا ، وهو امتناع اليهود من الاقرار بما ظهر البرهان بصحته باقوى من برهانهم على ما ادعوا أننا أجمعنا معهم عليه ، وأنكرنا على المذكورين آنفا أن قالوا قولا بلا برهان ، وخروجهم عما قد صح البرهان بصحته ، وأنكرنا على اليهود تركهم القول بما قد صح برهانه ، وتماديهم على ماقدصح البرهان ببطلانه ، وسلكنا بين الطائفتين طريق الحق وشارع النجاة . والحمد لله رب العالمين ، وهو الثبات مع البرهان اذا ثبت ، والانتقال معه اذا انقل فقط . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وتكلموا أيضا فى معنى نسبوه الى الاجماع ، وهو: أن ذكروا أن يختلف الناس على قولين فأكثر فى مسألة ، فيشهد النص من القرآن والسنة بصحة قول من تلك الأقوال ، فيبطل سائرها ، ثم تقع فروع من تلك المسألة . فقالوا: يجب أن يكون المقول به ، هو ماقاله من شهد النص لصحة قوله فى أصل تلك المسألة ، ونظروا ذلك بالحكم بالعاقلة ، قال بها قوم ولم يعرفها قوم ، منهم عثمان البتى فصح النص بقول من صححها ، فلما صرنا الى من هم العاقلة وجب أن ينظروا الى من اجمع القائلون بالعاقلة على أنه من العاقلة ، فيكون من العاقلة ومن اختلفوا فيه أهو من العاقلة أم لا ؟ أن لا يكون من العاقلة

قال أبو محمد : وقولنا ههنا هو قولنا فيما سلف من أنه لو أمكن أن يعرف الاجماع فى ذلك لكان حجة ، لكن لا سبيل الى احصائهم ولا الى حصر أقوالهم لما قدمنا قبل ، ونحن فى سعة والحمد لله عن التعلق بهذه الثنايا الاشبة (١) والتورط فى هذه المضايق القشبة (٢) بما قد بينه لنا ربنا عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، من النص الذى لا دين لنا إلا مما فيه ، وما عداه فليس من دين الله تعالى ولا من عنده عز وجل . وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لى كل بطن عقولة . وألزم اليهود دية من قتل بينهم لو اعترفوا أنه قتله بعضهم خطأ أو بذلك بينة ، فوجب أن العاقلة هم بطن القاتل خطأ الذى ينتمى اليه ، حتى بلغ الى القبيلة التى تقف عندها ، وهكذا فى كل شىء . والحمد لله رب العالمين

فصل

واختلفوا هل يدخل أهل الاهواء فى الاجماع أم لا ؟

قال أبو محمد: قد أوضحنا قبل والحمد لله رب العالمين . ان الاجماع لا يكون البتة إلا عن نص منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا على باطل لم يأت من عند الله تعالى من رأى ذى رأى ، أو قياس من قائس يحكمان بالظن . فاذ ذلك كذلك والسؤال باق ، هل نقبل نقل أهل الأهواء وروايتهم ؟ فقولنا فى هذا وبالله تعالى التوفيق : أن من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن كل ماجاء به حق ، وأنه برىء من كل دين غير دين محمد صلى الله عليه وسلم : فهو المؤمن المسلم ، و نقله واجب قبوله ، اذا حفظ ماينقل ، مالم ل(٣)

(١) يعنى المشتبكة التى ليست سهلة . والأشب : شدة التفاف الشجر وكثرته حتى لا مجاز فيه . (٢) القشب : القذر والدنس

(٣) لعله : « مالم يعل »

عن إيمانه الى كفر أو فسق، وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق ،وأهل كل عمل خالف الحق-: مسلمون اخطأوا مالم تقم عليهم الحجة فلا يكدح (١) شيء من هذا فى إيمانهم ولافى عدالتهم، بل هم مأجورون على مادانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً ،اذا قصدوا به الخير ،ولا إثم عليهم فى الخطأ، لأن الله تعالى يقول: «وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم». ونقلهم واجب قبوله كما كانوا ، وكذلك شهادتهم ، حتى اذا قامت على أحد منهم الحجة فى ذلك من نص قرآن أو سنة مالم تخص ولا نسخت ، فأيما تمادى على التدين بخلاف الله عز وجل ،أو خلاف رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو نطق بذلك ، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى :«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم».الآية وان لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق به بلسانه لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة ، فهو فاسق بعمله مؤمن بعقده وقوله . ولا يجوز قبول نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتهما . قال الله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ». الآية

وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان ،ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحجة ،أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة ، فان كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء ،كلاهما معذور مأجور. وان كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر كما قدمنا ،وإما فاسق كما وصفنا. وبالله تعالى التوفيق

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتيا اذ لم يفرق الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين ذلك،إنما قال :«اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم» . فعم عز وجل ولم يخص . قال بعضهم : إن الصحابة اختلفوا فى

(١) الكدح الخدش ، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح

الفتيا فلم ينكر بعضهم (على بعض بل) أنكروا على من خالف فى ذلك. قلنا : ليس كما قلتم ، إنما (لم) ينكروا على من لم تقم الحجة عليه فى فقط ، وانكروا أشد الانكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه ، وكيف لم ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم فأى انكار أشد من هذا ؟ أوليس عمر قد قال : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون آخرنا موتا ، وليرجعن فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم ف(ماقدح هذا) فى عدالته، اذ قاله مخطئا ثم رجع الى الحق اذ سمع القرآن : « انك ميت وانهم ميتون » وإن المتمادى على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر من جملة غالية السبائيـة ، أوليس ابن عباس يقول : أما تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، أقول لكم : قال رسول الله عليـه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر (١) اسحاق بن راهويه يقول فيما روى عنه محمد بن نصر المروزى فى الامام ، أنه سمعه يقول : من صح عنده حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم خالفه — يعنى باعتقاده — فهو كافر

قال أبو محمد : صدق والله اسحاق رحمه الله، وبهذا نقول ، وقد روى عن عمر أنه قتل رجلا أبى (٢) عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى بحكم عمر، وكيف لو أدرك عمر وابن عباس رضى الله عنهما واسحاق رحمه الله من نقول (٣) له : قال الله عز وجل كذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (قال) (٤) أبى سحنون ذلك ، ومن قلنا له : هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنا فى غنى عنه ما أحتاج اليه مع قول العلماء ، ومن قال لنا : لو رأيت شيوخى يستدبرون القبلة فى صلاتهم ماصليت الى القبلة. والله مافى بدع أهل البدع شىء

(١) لعل أصل «وكان اسحق» (٢) أبى ، يتعدى بنفسه وورد متعديا بمن كما سبق ، وقد عداه هنا بعن ولم أجد له سندا (٣) فى الاصل «يقول» (٤) سقطت من الاصل وهى ضرورية

يفوق هذه ،وليت شعري ان كان هؤلاء القوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث ، وبأنهم موقوفون وان الله سيقول لهم : ألم آمركم باتباع ( كتابى ) المنزل ، ونبيي المرسل ، ألم أنهكم عن اتباع آبائكم ورؤسائكم ، ألم آمركم برد ماتنازعتم فيه الى والى رسولى ،وقدمت اليكم بالوعيد ؟ فماذا أعدوا من الجواب لذلك الموقف الفظيع ،والمقام الشنيع ؟ والله لتطولن ندامتهم حين لا ينفعهم الندم ، وكأن به قد أزف وحل . نسأل الله أن يوزعنا شكر مامن به علينا من اتباع كلامه ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أن بغض الينا اتباع من دونه ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونسأله أن يميتنا على ذلك ، وأن ينى بأهل الجهالة والضلالة . آمين آمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الكريم

فهرس مافى الجزء الرابع من الابواب والفصول بحسب وضع المؤلف

صفحه

صفحة



( تم الفهرست )

